

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

نَظَائِرُ الْأَحْكَامِ

فِي

أَحْكَامِ دِيْنِ الْأَحْكَامِ

تَأْلِيفَ

الإمام محب الدين أبي جعفر أحمد بن عبد الله الطبري

المتوفى ٦٩٤ هـ

تَحْقِيقَ

الدكتور حمزة أحمد الزين

مدير عام المركز الإسلامي لفنرة الكتاب والسنة

بمكة المكرمة وفروعه

ومدير البحث العلمي بأوقاف دُفوف سابقاً

المجلد الأول

مَشْهُورَاتُ

مَجْمُوعَةِ دِيْنِ الْأَحْكَامِ

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العليم العلام، الذي أنزل القرآن وبرأ الأنام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل مخلوق وأعظم إمام، ومعلم البشرية الأصول والأحكام، ورضي الله تعالى عن تابعيهم ومن تبعهم بإحسان ما مرت الليالي والأيام.

أما بعد فإن الله قد حفظ كتابه الكريم حيث قال: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾، وحفظ سنة النبي ﷺ بأن قيض لها النقلة العدول الذي حفظوا السنة وأتبعوا أنفسهم في المحافظة عليها والدفاع عنها، فكانوا دائماً يكشفون كل كاذب ووضاع، ويبينون خطأ الناقل الغافل، وانتحال الدخيل الجاهل، وما زالت السنة مرفوعة ترفرف في أنحاء الدنيا يهتدي بها العقلاء ويتمسك بها العلماء، وما زال علماء السنة يزدون عن حياضها الغرباء، ويقاثلون الدخلاء بالسنتهم وأقلامهم ومصنفاتهم، وما زالوا يخرجون السنة إلى النور متمثلة في مصنفات الحفاظ التي ما زال الله سبحانه وتعالى يقبض لها أناساً يخرجونها للناس ويتلقفها أصحاب الاختصاص، حيث يفرحون بها أكثر من فرحهم بأولادهم وأموالهم.

ونحن اليوم نقدم للمسلمين مصنفًا من هذه المصنفات التي كانت في طريقها إلى الضياع، بعد أن بحثنا عنه في مكتبات العالم وجمعناه من هنا وهناك، عسى الله أن يجعلنا من حاملي هذه السنة ومبلغيها، كما نسأله تعالى أن يجعلنا من وعاتها وفقهائها، وأن يرزقنا النضارة التي وعد بها أهل السنة، كما قال عليه الصلاة والسلام «نضر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع» صدق رسول الله ﷺ.

وإذا كانت النضارة يتميز بها حملة السنة فإن الحديث يشير من طرف خفي أن الفقه في السنة أظهر نضارة وأكثر.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا يجمع بين السنة وفقهها، فيقدم لنا الأحاديث ضمن باب واحد، ثم يبين الفقه الذي فيها، ويغوص في معانيها غوص المبلغ الفقيه، ثم يخرج لنا بعد ذلك درر الفقه ولآله التي نراها بأعيننا. ويرينا كيف يفصل اللؤلؤ عن صدفه وينصع الدر من شوائبه، ويميز جمانه عن دانه وكبيره عن صغيره، ثم ينظمه

أمام عينيك في عقد يأخذ بالألباب وبريق يخطف الأبصار، فسبحان من أنزل الكتاب وعلم نبيه فصل الخطاب، وهادنا إلى جادة الصواب، وفضلنا به على الأمم تفضيلاً، فكنا أحسن منهم سلوكاً، وأعلم منهم قِيلاً.

سبب تحقيق الكتاب :

كنت منذ زمن طويل أحب أن أجمع بين السنة والفقه، وهذا ديدني والحمد لله في رسائلي العلمية - وكنت أريد كتاباً يجمع لنا هذا، ودائماً كنت أتردد إلى دور المخطوطات أبحث عن كتاب جامع شامل يجمع لنا السنة كلها ويشرحها حتى يكون مرجعاً للمسلمين في هذا العصر. ومن خلال زياراتي لهذه المكتبات وقعت عيني على هذا الكتاب، فتصفحته على وجه السرعة، ثم رجعت إلى كتب المؤلفات لآخذ نبذة سريعة عنه، فعلمت أنه كتاب مهم جامع شامل اعتمد على جوامع السنن التي سبقته وشرح ما لم يشرحوه، متعرضاً لذكر آراء المذاهب الأربعة. فعلمت أنني وقعت على بغيتي، وأني أمام كتاب يفيد المشتغلين بالسنة والفقه على مختلف أقدارهم واتجاهاتهم. ثم لما عدت إليه وجدته كذلك، وسألت الله سبحانه وتعالى أن يعينني على إخراجه.

منهجي في التحقيق :

هذا الكتاب ضخّم كما نرى، وإذا أردنا أن نوفيه حقه من الدراسة والتحقيق والتخريج ودراسة الأسانيد لنفد العمر قبل أن ننتهي من هذا المراد. ولذا أردت أن أخفف على القارئ ولا أكثر التحقيقات. ونكتفي بأمرين هامين.

الأمر الأول : ضبط النص مقارباً للكمال بحيث لا تبقى هناك عبارة غامضة أو غير مفهومة، وقد حاولت قدر جهدي لإخراج النص مقارباً للكمال. فقمّت أولاً بمراجعة المخطوط قبل طباعته، ثم مراجعته على الأصل بعد الطباعة، ولكن لما كان الإنسان لا يستطيع أن يقرأ الأمر أكثر من ثلاث مرات، وإذا قرأه فلن يرى الخطأ بعد ذلك حيث يقرأ الخطأ صواباً. لذا أردت أن يراجع الأمر غيري، ومن هنا عهدت إلى لجنة المتخصصين بمراجعة النص ومقابلته مرة أخرى، ثم التدقيق في كل قضية، حتى يصدر الكتاب إن شاء الله بصورة مرضية.

ونسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

الأمر الثاني: تخريج الأحاديث وضبط الأعلام، وقد اتبعت في التخريج الطرق الآتية:

أولاً: خرجت الأحاديث تخريجاً متوسطاً. لم أعتد الاختصار ولا التطويل وذلك بالاختصار غالباً على العزو الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى، إلا إذا كان فيه بعض القصور فأخرجه من مصادر أخرى، أو ذكر مراجع غير هامة فأذكر المراجع الهامة. فقد يعزو الحديث لابن حبان مثلاً ويكون هو عند البخاري، فأنبه على هذا دائماً، وقد يعزو الحديث للبيهقي ويكون عند الإمام أحمد أو في المصنفات الكبرى مثل مصنف عبدالرازق وابن أبي شيبة وغيرهما فالتزم بذكر ذلك.

ثانياً: إذا كان الحديث محكوماً عليه عند الأئمة فأذكر الحكم الذي عندهم للبراءة من العهدة، إلا إذا كان الحديث مختلفاً في تصحيحه. أو كان الحديث مذكوراً في الموضوعات وله شاهد قوي فأضطر إلى ذكر ذلك ولو بالإشارة إلى مكان الشاهد في كتب العلماء.

ثالثاً: لم أذكر طرق الحديث وشواهد الكثرة ولا ترجمة رجاله من المصدر الذي عزا له المصنف؛ لأن هذا أمر يطول. وإنما أكتفي بحكم السابقين من العلماء ولو حتى تصحيح السيوطي ومن قبله كالهيثمي، ومن قبلهما كالحاكم في المستدرک؛ لأن الأمر لو تعدى هؤلاء فلا بد فيه من الخلاف والزلل. أو يكون مجرد استعراض للمقدرة العلمية التي يلجأ إليها الكثيرون ليخطئوا غيرهم ويظهروا علمهم، وهذا سلوك غير صحيح.

رابعاً: قمت بضبط الأعلام لأنها مسألة مهمة في الرجوع إلى أصل الحديث وقد يتوقف حكم الحديث على هذا الضبط غالباً فالتزمت ببيان ضبط هذا الرجل دون ذكر ذلك في التحقيق لعدم التطويل أيضاً.

أما الأعلام المشهورون فلا حاجة إلى ضبطهم ولا لترجمتهم، فالكتاب مطول لا يحتاج إلى تطويل.

أما عن طريقة التخريج فقد اعتمدت التخريج الذي يذكر الكتاب والباب لكن إذا كان الحديث في نفس الكتاب والباب فلا أذكر ذلك في الهامش مكتفياً بالإشارة إلى رقم الحديث. أو الجزء والصفحة؛ لأنه إذا كان الحديث في كتاب الصلاة، وهو عند

مشركون، وهم على الهدى وكل الناس في ضلال.

أليست هذه هي الكارثة بعينها؟ إنها كارثة لا تقاوم؛ لأنك لا تستطيع أن تفاهم مع هؤلاء، ولا تستطيع أن تربهم الحق، حتى لو أريتهم فهم لا يعرفونه؛ لأن قلوبهم أصبحت كالكوز مجخياً لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً، وكل هذا بسبب التطفل على العلم، ودخول العلم بلا سلاح، وأول سلاح العلم الأدب والتواضع، ثم التعلم؛ لأنه لا يتعلم قليل الأدب ولا المتكبر.

لقد كان طالب العلم قديماً يقضي حياته في الدرس والعلم والرحلة، ثم لا يتكبر أن يجلس في مجالس العلم مرة أخرى يكتب ويستملي ويحفظ ويحافظ ويسأل ويناقش، كما فعل الإمام الشافعي حيث رحل بعد نضوجه وبعد أن اعتلى على صهوات العلم وجياد المعرفة، لم يأنف أن يجلس متعلماً وأن يرتحل إلى العلماء.

ونحن إذ نقدم هذا الكتاب للمتخصص الباحث لا ندعي أننا أتينا عجباً أو سبقنا إلى ما لم يسبق إليه، بل نقدم هذا الكتاب بتواضع بين يدي الباحث المسلم الذي يطلب الحق ويبحث عنه، وأقصى ما أردناه أن يخرج هذا الكتاب إلى النور وينتفع به الناس، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سبيل الرشاد.

تمهيد في أحاديث الأحكام

كل المحدثين اهتموا بأحاديث الأحكام؛ لأنها هي المعول عليها وهي الضرورية وعليها المدار، لذا نرى أشهر المحدثين رتبوا كتبهم على أبواب الفقه، وذكروا أحاديث الأحكام، منذ عصر التأليف إلى يومنا هذا، حتى قيل إن أول من فعل ذلك أنس مالك رضي الله عنه، فقد سئل عن حديث فقال: إنه في باب الصلاة، ولقد قرأته اليوم. ومشى على ذلك التابعون ثم اتباعهم، مثل سعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة، ثم من بعدهم كالبخاري ومسلم وبقية الأئمة، ثم من بعدهم.

وهؤلاء كانوا يجمعون الأحاديث تحت باب واحد، لكي ينظر الفقيه في مجمل هذه الأحاديث، ليميز ناسخها من منسوخها ومطلقها من مقيدها، ومنهم من يورد الحديث بالفاظه وأسانيده لكي يخدم الفقيه من ناحية ثانية، كما أن منهم من يجمع أحاديث باب واحد فقط بالفاظها وأسانيدها. ليعلم المتخصص الباحث عن قضية معينة، ومنهم من يلفت أنظار الفقيه إلى سياق الحديث فيطيل التبويب مشيراً إلى ما يخدمه من ألفاظ الحديث، كالبخاري والأئمة الذين قلدوه بعد ذلك، وهذا النوع من المحدثين ألصق بالفقهاء من غيرهم، فكأنهم يوردون الحديث ثم يقولون للفقيه: انتبه إلى كذا وانتبه إلى كذا، ومنهم كأنه يأخذ بيد الفقيه ويضعها على المطلوب مباشرة، حتى لا يتعب الفقيه في البحث عن الدليل أو استخراج الدليل.

لكن أكثر المحدثين خدمة للفقهاء هم الذين يوردون الآثار مع الأحاديث وينقلون فعل الصحابة وكيفية استدلالهم، أو مخالفتهم للحديث أو اختلافهم في ألفاظه، وهذه كلها خطوط عريضة توضع أمام المجتهد كي يجتهد في الحكم على بصيرة.

ثم جاءت طبقة بعد هؤلاء تشرح ألفاظ الحديث من حيث اللغة وتنقل أقوال أئمة اللغة في كل كلمة، كما تنقل أقوال السلف في معاني الأحاديث ومراميها، وما يمكن أن يستنبط منه، لكن هذه الكتب اندثرت فلم يصل إلينا إلا القليل منها، مثل تهذيب الآثار للطبري، حيث لم يصل إلينا كاملاً، وغيره من شروح السنة المطولة.

فلما كان ذلك كذلك هب العلماء مرة أخرى يجددون هذه القضية وهي جمع الأحاديث والآثار مع شرح غريبها ومعانيها وأقوال الفقهاء فيها، خاصة بعد تدمير

بغداد في النكبة المشهورة، فكان من هؤلاء الذين جددوا وجمعوا هو الشيخ محب الدين الطبري رحمه الله تعالى، الذي جاء وأقرانه بعد نكبة بغداد، حيث لم يكن أمامهم إلا تجديد ما اندثر وإحياء ما دمر، فقام الشيخ محب الدين يجمع من هنا وهناك ويلم شتات المواضيع ويؤلفها في أبواب متجانسة متناسقة حتى إذا ما أراد الفقيه أن يبحث عن حديث وجده دون عناء ويجد كل ما يريد دون معجم أو فهرس، فيرى الحديث بألفاظه وطرقه، ويرى آراء الفقهاء مجموعة في الحديث الواحد والمسألة الواحدة، وهذا العمل يخدم الفقه من نواح كثيرة:

الناحية الأولى: أنه يضع كل الأدوات أمام الفقيه ليضعها في اعتباره.

الناحية الثانية: أنه ربما يرينا أن هذه الأدوات هي التي اعتمد عليها الفقهاء المجتهدون، وأن من أراد أن يقلدهم فليفعل إذا كان عنده الأهلية.

الناحية الثالثة: ليرى الناس جميعاً أن الفقهاء لم يأتوا بشيء من عندهم وأن أقوالهم واجتهاداتهم خرجت من هذا المعين الثري، الذي هو أساس الدين حيث لا يفهم لكتاب إلا بالسنة، ولا تفهم السنة إلا بهذه الطريقة التي نقلوها لنا بأمانة ودقة متناهيين، وليس هناك طريق آخر، فمن تنكب هذا الطريق وسلك طريقاً آخر ضل ضللاً بعيداً.

وقد يخطر على بال كثير من أعداء المذاهب الإسلامية أنه ما دام الأمر كذلك لم يظهر مجتهدون بعد الأئمة الأربعة؟ ومنهم من يقول: إن الدين جمد على هذه المذاهب وقفل باب الاجتهاد، وكل هذا كلام باطل، أما عدم ظهور مجتهدين غير الأئمة الأربعة فهذا غير صحيح فإن المجتهدين كثيرون جداً، لكن لما كانت آراؤهم لا تخرج عن المذاهب الأربعة، ولم تكن أصولهم تخالف أصول الأئمة الأربعة لم يجدوا حاجة في تدوين مذهب خامس، وإنما اكتفوا بتدوين الآراء التي انفردوا بها فقط؛ لأننا لو نظرنا منذ التدوين المبكر لوجدنا أن تلاميذ الفقهاء الأربعة كلهم مجتهدون فأبو حنيفة تلاميذه أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن وكلهم مجتهدون، ومالك تلاميذه مجتهدون كالقاسم ويحيى، والشافعي تلاميذه مجتهدون كالمرزني والرافعي، وأحمد تلاميذه مجتهدون كالخلال وغيره، بل جاءت طبقة أخرى بعد تلاميذهم لهم آراء منفردة ولها وجه ودليل قوي، سواء كانت موافقة لأصول أئمتهم

أو مخالفة لهم، وهذا يدل على اجتهادهم، لكن العالم الحقيقي الذي يخاف من الله تعالى ويعرف الحق، يجد أن هذه المسائل التي خالف فيها أئمته لا تصلح أن يكون بها مذهباً جديداً، فقد وضعت هذه المذاهب كل ما يخطر على بال الإنسان الفقيه المتعلم المتدين، فإذا حدثت حادثة شرعية مع أي إنسان فلا عليه إلا أن يفتح كتب الفقهاء ليجد نفس الحادثة مدونة متوقعة وقد أصدر فيها الفقهاء حكمهم الشرعي الذي أداهاهم اجتهادهم إليه، وقد لا يكون هذا الحكم من وضع الإمام الأول بل قد يكون من اجتهاد أتباعهم، ولذا نجد كتب الفتاوى الملحقه بكتب المذاهب، فهناك كتب للفتاوى الخنفيه، ومثلها للمالكية ومثلها للشافعية ومثلها للحنابلة، وهكذا.. ومهما حاول المجتهد أن يجتهد في وضع مذهب جديد يجد نفسه داخل هذه الدائرة الكبيرة غير منفك عنها بحال.

لكن تبقى أحاديث الأحكام أماننا للدراسة والمقارنة والمفاضلة نحتاجها عندما نريد أن نرجح رأياً على آخر، أو نرى بأعيننا دليل المرجح كيف رجح هذا الرأي على ذلك الرأي.

وبعد هذا كله نقول: لا بد لقارئ أحاديث الأحكام أن يكون عنده إلمام بأصول الفقه ومصطلح الحديث، وإلا سيضل ضلالاً بعيداً، وأول هذا الضلال تخطئته للأئمة، وأوسطه ادعاؤه الاجتهاد وأنه أفضل من المسلمين جميعاً، وآخره - الأسود - أنه هو العاقل الوحيد وأن الناس جميعاً على ضلال وأن من لم يتبع رأيه فهو كافر.

لذا يجب التحذير كل التحذير من أن يخوض الإنسان غمار هذا البحر دون أن يجيد السباحة فإنه سيغرق بلا شك، كمن يدخل الغابة لصيد وحش بلا سلاح، فلا شك أن وحوش الغابة ستفترسه، ولن يجد أحداً يكي عليه، ومن هنا من هذه البداية نحذر القارئ المسلم أن لا يتوغل في قراءة هذه الكتب قبل أن يتعلم مبادئ الأصول والمصطلح على الأقل، وأن تكون عنده دراية لغوية يفهم بها فحوى السنة المطهرة، ويفهم سياق الكلام، أما من لم يكن يعرف الفاعل من المفعول والحال من التمييز، ولم يسمع بالأصول ولم يدر ما المصطلح فلا يجوز أن يفتح هذه الكتب فإنها لم تصنع له، وعليه أن يذهب لمقاعد الدرس أولاً ليتعلم مبادئ العلوم الأساسية، والله الهادي إلى سواء الصراط.

المبحث الأول

المؤلف محب الدين الطبري

وفيه مطالب

المطلب الأول: حياته.

المطلب الثاني: عصره.

المطلب الثالث: آثاره

المطلب الأول

التعريف بالمؤلف

أولاً: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته ولقبه:

هو الشيخ الإمام المحدث الفقيه الزاهد محب الدين أبو جعفر: أحمد بن عبد الله ابن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن علي بن فارس بن يوسف بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الواحد بن موسى بن إبراهيم بن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم الطبري المكي الشافعي، إمام الحجاز في عصره^(١).

أما نسبه إلى طبرستان فإن جده الأعلى موسى بن إبراهيم هو الذي هرب إليها لما طارده العباسيون، فاختفى هناك، وحكايته معروفة في التاريخ، وظل نسله في طبرستان إلى أن ضعف نفوذ العباسيين في جزيرة العرب ومصر والشام، وأول من عاد إلى مكة هو الشيخ رضي الدين محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن علي بن فارس أي جد الشيخ محب الدين رحمهم الله جميعاً. وكان ذلك سنة ٥٧٠هـ، فلما قدم الحجاز زار النبي ﷺ وسأل الله عنده أن يرزقه أولاداً علماء هداة مرضيين فاستجاب الله له، فولد له سبعة أولاد وهم محمد وأحمد وعلي وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب، فكانوا كلهم علماء وفقهاء ومدرسين.

وأما كنيته فقد ذكر المؤرخون له كنييتين: أبو العباس وأبو جعفر، ولعله كان ينادى بهما، لكن أكثر المؤرخين قدّموا (أبا جعفر) على (أبي العباس).

وأما لقبه فكان أول لقب له: محي الدين، لكن - كان لشدة تواضعه يعتقد نفسه أقل من هذا اللقب، فلقب نفسه بمحب الدين، وقد صرح بهذا شيخنا محب الدين حيث قال: مشينا ذات يوم إلى المدينة زائرين، وكنا جماعة فنظمت قصيدة في مدح

(١) تنظر ترجمته في البداية والنهاية ١٣/٣٤٠، والعقد الثمين ٦١/٣، وطبقات الشافعية الكبرى ١٨/٨، وطبقات الشافعية للأسنوي ١٧٩/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٦/٢، ومراة الجنان للياضي ٢٢٤/٢، والمنهل الصافي ٤٢٥/١، والسلوك للمقرئزي ٣١١ و٨١١، والنجوم الزاهرة ٤٧/٨، وشذرات الذهب ٤٢٥/٥، والرسالة المستطرفة ١٣٢.

النبي ﷺ فلما قدمنا المدينة أنشدت القصيدة، فلما فرغت من إنشادها قلت: يا رسول الله إن من جائزتي أن يذهب عني هذا القلب - وكان لقبى بين الناس محي الدين وكنت أكره هذا القلب - فلقت بعد ذلك محب الدين وذهب عني لقب محي الدين كأنه لم يكن. انتهى^(١).

ثانياً: مولده ونشأته:

ولد الشيخ محب الدين في مكة يوم الخميس في السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة - ٦١٥ هـ - خمسة عشرة وستمائة من الهجرة، وقيل في الخامس عشر منه سنة سبع عشرة وستمائة - ٦١٧ - ولربما هو الصحيح، لأنه منقول عن لسانه، كما ذكر ذلك البرزالي وابن حيّان^(٢)، وأنه كانت بينه وبين الشيخ أمين الدين الواني مراسلة فذكر ذلك، ولربما يظن القارئ أن في السؤال عن مولد الشخص تطفل خاصة في الرسائل، لكن كان العلماء يحرصون على ذلك لمعرفة إمكان روايته عن الشيوخ الذين أخذ عنهم، ولتأريخ ذلك، فقد كان ذلك مهماً في تلك العصور.

وأما عن نشأته فقد نشأ الشيخ محب الدين في بيت علم وشرف وحسب ورياسة، وكان والده وأعمامه ومن بعدهم هم اللذين بيدهم مناصب القضاء والتدريس والخطابة والإمامة في الحرم المكي، وتطاول بهم ذلك نحو ستة قرون، وكان أشرف مكة لا يعادلون بهم أحداً في المناصب، حتى الصهر والنسب، فكانوا يصهرون إليهم ويتسابقون إلى ذلك، وكانت صلتهم بملوك اليمن أيضاً وطيدة، فقد كان الشيخ محب الدين يرحل إلى المظفر بن المنصور صاحب اليمن وكان يقرأ عليه كتابنا هذا «غاية الإحكام».

وما يدل على علو مقام الطبريين في مكة أنهم كان يسند إليهم القضاء وإمامة مقام سيدنا إبراهيم دون الرجوع إلى الوالي، وكل من كمل منهم باشر عمله لوقوع الإذن المطلق لهم دون غيرهم، وظلوا على ذلك ستة قرون أو أكثر^(٣).

(١) العقد الثمين ٦٨/٣، والنجوم الزاهرة ٧٤/٨، والمنهل الصافي ٣٤٢/١.

(٢) العقد الثمين ٦٧/٣.

(٣) خلاصة الأثر للمحبي ٤٥٧/٢.

ثالثاً: طلبه للعلم.

في هذا الجو العلمي نشأ الشيخ محب الدين فقرأ على أبيه وأعمامه وحفظ القرآن الكريم صغيراً، وسمع منهم مبادئ العلم ومن كبار العلماء في ذلك الوقت، حيث كانت البلاد الإسلامية تعيش اضطراباً سياسياً وانقساماً خطيراً، حتى هرب العلماء من تلك البلاد وأصبحوا يفتدون إلى مكة والمدينة مواطن الأمن والأمان، فسمع فيها من أبي الحسن المقيّر الغدادي سنن أبي داود، وسمع من أبي الحسن علي بن أحمد اليزدي سنن النسائي وبعض الصحيحين، وبعض غريب الحديث، والوسيط للواحدي، والفصيح لثعلب، وقرأ على عم أبيه تقي الدين علي بن أبي بكر صحيح البخاري، وقرأ على عم أبيه يعقوب بن أبي بكر سنن الترمذي، وقرأ على شرف الدين بن أبي الفضل المرسي صحيح مسلم وصحيح ابن حبان^(١).

ثم رحل إلى مصر قاصداً الشيخ مجد الدين علي بن محمد بن علي بن وهب القشيري بقوص فقرأ عليه الفقه الشافعي، وقيل: إنه لم يرحل إلى مصر، ولكن الشيخ الفاسي أكد ذلك في العقد الثمين وأنه وصل إلى صعيد مصر، وسمع أجزاء حديثه عن كثير من المشايخ^(٢)، ورحل إلى اليمن أيضاً، وسمع من علمائها، وكذلك أجازته جماعة من بغداد ومصر والشام مراسلة^(٣).

وهؤلاء الشيوخ سنترجم لبعضهم في مطلب خاص بهم. إن شاء الله تعالى.

ثم إن الشيخ محب الدين ظل يرقى معارج العلم حتى أصبح المرجع في بلاد الحجاز كلها وما جاورها، ولما سمع به المظفر ملك اليمن أسند إليه التدريس في المدرسة المنصورية التي أنشأها والده الملك نور الدين منصور^(٤)، ورتب له راتباً شهرياً قدره خمسين ديناراً، وكانت هذه المدرسة يدرس فيها الفقه الشافعي فطلب المظفر منه أن يدرس الحديث أيضاً، فأصبح يدرس الحديث وظل كذلك أولاده من بعده قروناً

(١) العقد الثمين ٦٧/٣.

(٢) طبقات الشافعية للسبكي ٢٢/٨.

(٣) العقد الثمين ٦٨/٣.

(٤) المدرسة المنصورية التي أنشأها الملك المنصور نور الدين كانت تقع في الجانب الغربي من الحرم المكي، وقد بنيت سنة ٦٤١هـ ينظر شفاء الغرام ٥٢٣/١.

طويلة، ثم طلب إليه المظفر أن يحضر إليه لسمع عليه الحديث، فسافر إلى اليمن وأسمعه كتابنا هذا «غاية الأحكام»^(١).

رابعاً: شيوخه.

تلميذ الشيخ محب الدين علي مشاهير علماء الحجاز في عصره، كما سمع من مشاهير العلماء الذين كانوا يفدون إلى الحجاز في مواسم الحج والعمرة، وسنذكر بعض هؤلاء للتعريف بعلماء عصر شيخنا المحب الطبري.

١ - ابن المقير: هو الإمام المحدث أبو الحسن علي بن أبي عبيد الله بن المقير النجار البغدادي الأزجي الحنبلي المقرئ نزيل مصر، سمع من معمر بن الفاخر وعبدالحق بن يوسف وشهادة الكاتبة، وحدث ببغداد ثم قدم دمشق، ثم رحل إلى الحجاز وجاور مدة، ثم رحل إلى مصر واستوطن بها، روى عنه المشاهير مثل محمد بن يوسف الذهبي ومحمد بن عبدالكريم المنذري والبهاء ابن عساكر وعبدالله بن عمر الجميزي، توفي رحمه الله سنة ٦٤٣هـ وكان صالحاً زاهداً^(٢).

٢ - شعيب بن يحيى بن أحمد بن محمد بن عطية أبو مدين القيرواني ثم الإسكندراني المجاور بمكة ولد سنة ٥٦٥هـ وسمع من أبي طاهر السلفي، روى عنه المنذري وبهاء الدين النحاس، توفي رحمه الله سنة ٦٤٥هـ^(٣).

٣ - ابن أبي حرمي، وهو الشيخ المعمر المسند أبو القاسم عبدالرحمن بن أبي حرمي - فتوح - ابن بنين المكي العطار. ولد سنة بضع وأربعين وخمسمائة، سمع صحيح البخاري من علي بن عمار، ثم ارتحل إلى بغداد فسمع من أبي الفتح بن شاتيل وأجاز له أبو طاهر السلفي، وروى عنه مجد الدين العقيلي والمحب الطبري والحافظ الدمياطي، توفي رحمه الله سنة ٦٤٥هـ^(٤).

٤ - بشير بن حامد بن سليمان بن يوسف بن سليمان أبو النعمان نجم الدين الجعفري التبريزي، ولد بأردبيل سنة ٥٧٠هـ وسمع من عبدالنعم بن كليب ويحيى

(١) العقد الثمين ٦٥/٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ١١٩/٢٣، شذرات الذهب ٢٢٣/٥، النجوم الزاهرة ٣٥٥/٦.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٦/٢٣، وشذرات الذهب ٢٣١/٥، والنجوم الزاهرة ٣٥٩/٦.

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٦٩/٢٣، والعبرة ٢٢٤/٥، والعقد الثمين ٣٩٨/٥.

الثقفي وابن سكيئة وابن طبرزد، وتفقه على أبي القاسم بن فضلان، وكان معيداً بالنظامية ثم مدرساً، تتلمذ عليه الحافظ شرف الدين عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي والقطب القسطلاني، ثم ارتحل إلى مكة وعين شيخاً للحرم، وفوض إليه النظر في مصالحه وعمارته في الأيام المستنصرية ولم يزل على ذلك حتى أضر، فانقطع بمنزله يُسمع ويفتي، إلى أن توفي بمكة سنة ٦٤٦هـ ودفن بالمعلاة^(١).

٥ - علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم بن أحمد بن علي اللخمي بهاء الدين بن الجميزي الفقيه الورع، ولد بمصر سنة ٥٥٩هـ وحفظ القرآن وهو صغير ثم رحل إلى دمشق فأخذ عن ابن عساكر وقرأ عليه صحيح البخاري، ثم ارتحل إلى بغداد فقرأ القراءات العشر على البطائحي وقرأها أيضاً على ابن عصرون، ثم رجع إلى الإسكندرية فأخذ عن أبي طاهر السلفي، ثم استقر في مصر واعتلى تدريس الديار المصرية ونصب رئيساً للعلماء وخطيباً لجامعها، أخذ عنه الزكي المنذري والزكي البرزالي وابن النجار والدمياطي وابن دقيق العيد، توفي رحمه الله سنة ٦٤٩هـ بمصر وكانت جنازته مشهداً عظيماً^(٢).

٦ - يعقوب بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم جمال الدين أبو أحمد الطبري، ولد بمكة في سنة ٥٩٢هـ الفقيه الإمام المحدث أحد فضلاء مكة، روى عن محمد بن علوان بن المهاجر ويونس بن أبي البركات وأبي بكر بن حريم الله بن حجاج التونسي وأبي عبدالله بن محمد بن أحمد مشطري الجنة الغزنوي، وروى عنه المهدي عبدالله ابن عبدالعزيز، وذكره في كتابه «مجتبى الأزهار في ذكر من لقيناه من علماء الأمصار» وقال: قرأت عليه وسمعت منه كثيراً وأجازني، توفي رحمه الله سنة ٦٦٥هـ بمكة ودفن بالمعلاة^(٣).

هذا وليس من الممكن حصر شيوخ أحد من العلماء خاصة المكيين؛ لأن مكة حرسها الله يرد عليها من العلماء عدد لا يحصى، فإما أن يكونوا حريصين على مقابلة العالم المشهور، وإما يكون هو حريصاً على لقائهم، وفي كلتا الحالتين سيأخذ

(١) طبقات الشافعية للسبكي ٣٧١/٨ والعقد الثمين.

(٢) طبقات الشافعية للسبكي ٣٠١/٨، والوافي بالوفيات ٢٨٤/٢٢.

(٣) العقد الثمين ٤٧٣/٧.

عن شيوخ لا حصر لهم، وقد يذكرهم في كتبه أو مروياته وقد لا يذكرهم، ومن هنا لا بد من القول أن شيوخ المكيين لا تدخل تحت الحصر، وما نراه في مروياتهم من شيوخ فهؤلاء هم الذين ذكروهم والذين لم يذكرهم كثيرون جداً.

خامساً: تلاميذه:

١ - علاء الدين أبو الحسن العطار علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان الدمشقي الشافعي الفقيه المحدث المتكلم، تفقه بالنووي وأخذ عن المحب الطبري. ولد سنة ٦٥٤هـ، ورحل إلى الحجاز، ثم عاد إلى دمشق وتوفي بها سنة ٧٢٤هـ، وله من المؤلفات شرح عمدة الأحكام وفضل الجهاد، وأصول أهل السنة في الاعتقاد، وترجمة خاصة للإمام النووي سماها: تحفة الطالبين^(١).

٢ - الحافظ البرزالي علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد ابن يوسف الإشبيلي أصلاً والدمشقي سكناً والمكي وفاة، كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً تفقه بدمشق ورحل إلى حلب وبعلبك ومصر، تصدر بدمشق للحديث والإفتاء، والتصنيف، فصنف ثبناً في مشايخه في بضع وعشرين مجلداً، وله شرح على تاريخ أبي شامة والمعجم الكبير في الحديث، توفي رحمه الله تعالى بمكة سنة ٧٣٩هـ^(٢).

٣ - أبو حيان الأندلسي، وهو الإمام النحوي المفسر المحدث محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان ولد في مدينة مطخاراش من أعمال غرناطة سنة ٦٥٤هـ، وأخذ القراءات عن ابن الطباع، والنحو عن أبي الحسن الأبهدي وابن الصائغ وابن النحاس، وبرع في ذلك كثيراً، ثم طلب الحديث حتى أتقنه وفقه الشافعية والتفسير حتى صار فيه إماماً، وتفسيره المسمى بالبحر المحيط يشهد له، وأجاد كثيراً من العلوم حتى صار إماماً، بل صار تلامذته أئمة، وله كتب أخرى مثل إتحاف الأريب، والتكميل ومطول الارتشاف، توفي رحمه الله سنة ٧٤٦هـ^(٣).

٤ - شرف الدين الدمياطي: عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن - شرف - بن

(١) البداية والنهاية ١٤/١١٧، والدرر الكامنة ٣/٧٣، وشذرات الذهب ٦/٦٣.

(٢) طبقات الشافعية للسبكي ٦/٢٤٦، والدرر الكامنة ٣/٢٣٧، والدر الطالع ٢/٥١، وشذرات الذهب ١٢٢/٦.

(٣) شذرات الذهب ٦/١٤٥، والدرر الكامنة ٤/٧٠، وبقية الوعاة ١/٢٨٠.

الخضر بن موسى الحافظ الفقيه الأصولي الأخباري النسابة الأديب النحوي، ولد بدمياط وتفقّه بها ثم رحل إلى القاهرة، ثم رجع إلى الحجاز وأخذ عن المحب الطبري ثم رحل إلى دمشق وحلب وبغداد، ثم رجع إلى القاهرة، فتوفى رحمه الله سنة ٧٠٥ هـ وكانت ولادته سنة ٦١٣ هـ ومن مؤلفاته «فضل الخيل»، و«معجم الشيوخ»، و«الأربعون المتباينة»^(١).

٥ - ابن الخبازي العبادي أبو الفداء إسماعيل بن إبراهيم بن سالم نجم الدين الصالح الحنبلي الحافظ، ينتهي نسبه إلى عبادة بن الصامت الأنصاري رضي الله عنه، أخذ العلم عن الحافظ ضياء الدين المقدسي وعبدالحق بن خلف، وأخذ عنه المزي والذهبي، وغيرهما من الأئمة، له من المصنفات: مشيخة في مائة جزء عن ألفي شيخ، وخرج سيرة لابن أبي عمر مائة وخمسين جزءاً، توفى رحمه الله بدمشق سنة ٧٠٣ هـ ودفن بسفح قاسيون^(٢).

٦ - قطب الدين القسطلاني أبو بكر بن محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبدالله بن أحمد بن ميمون بن راشد القبسي المكي الشافعي. ولد رحمه الله تعالى سنة ٦١٤ هـ فهو من أقران المحب الطبري إلا أنه أخذ عن المحب وتلمذ عليه. وكانت ولادته بمصر، ثم رحل إلى مكة وهو ابن خمس ونشأ بها، وأخذ عن علمائها، ثم رحل إلى بلاد الشام والعراق ثم مصر واليمن، حتى برع في الفقه والتفسير والخلاف والحديث، فأخذ هذه العلوم عن ابن حامد التبريزي شيخ الحرم، وعن إبراهيم بن أبي بكر الزغبى وأبي السعادات البندنجي، له من المصنفات «لسان البيان عن اعتقاد الجنان» في العقيدة، و«المنهج المبهج» في الحديث، و«حمل الإيجاز في الإعجاز بنار الحجاز»، و«جلالة الدلالة على إقامة العدالة»، وغيرها كثير، توفى رحمه الله سنة ٦٨٦ هـ^(٣).

٧ - ابنه حمال الدين الطبري محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد الشافعي قاضي

(١) شذرات الذهب ١٢/٦، والدرر الكامنة ٤١٧/٢، والنجوم الزهرة ٧٠٥/٨، والبدر الطالع ٤٠٣/١.

(٢) الدرر الكامنة ٣٨٦/١، وشذرات الذهب ٨/٦، والوافي بالوفيات ٦٥/٩.

(٣) العقد الثمين ٣٢١/١، وفوات الوفيات ٣٦٦/٢، ومعجم المؤلفين ٢٩٩/٨.

مكة، يكنى بأبي عبدالله - وبأبي أحمد - ولد سنة ٦٣٦هـ بمكة، وسمع من ابن أبي حربي ومن شعيب الزعفراني، أثنى عليه الذهبي والبرزالي وابن أبيك الدمياطي، ولي قضاء مكة عدة مرات في حياة أبيه، وكان فقيهاً لغوياً شاعراً، توفي رحمه الله قبل أبيه سنة ٦٩٤هـ رحمهم الله أجمعين^(١).

٨ - وأخيراً حفيده أبو حامد نجم الدين محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري المكي الشافعي، أخذ عن جده وتفقه عليه وأفتى في حياته وتولى القضاء كذلك ثلاثين سنة، وكان شديد الحفظ، يروى أنه كان مع جده المحب عند ملك اليمن فالتمسوا من الشيخ المحب نسخة من المحرر للرافعي، فقال: ليس معي نسخة منه ولكن ابني هذا يحفظه وهو يمليه عليكم فأملاه عليهم نجم الدين إلى آخره، فلما وجدوا النسخة قابلوا ما أملاه عليهم على النسخة فلم يجدوا فيها اختلافاً، توفي رحمه الله سنة ٧٣٠هـ ودفن بالمعلاة، وقيل: إن الجن بكّت عليه، ورثاه كثير من الشعراء^(٢).

(١) العقد الثمين ١/ ٢٩٤.

(٢) العقد الثمين ٢/ ٢٧١.

المطلب الثاني

عصر المحب الطبري

أولاً: عصره من الناحية السياسية:

قدر لشيخنا أن يعيش في القرن السابع الهجري من عقده الثاني (٦١٥) إلى عقده العاشر (٦٩٤)، وكان هذا القرن يشهد انهيار الدولة العباسية، التي لم يكن خلفاؤها آنذاك يحكمون على شيء من بلاد الدنيا ولا حتى القصر الذي يعيشون فيه، حيث كان المشرق قد انفصل عنهم منذ منتصف القرن الرابع ولم يعد الخراسانيون ولا ما وراء النهرين يخضعون لهم من قريب أو من بعيد، وقد قامت دويلات في المشرق لا صلة لها بالخلافة العباسية، وكذلك في المغرب، والمعلوم أيضاً أن الأندلس لم يخضع لهم أصلاً.

أما في المشرق فكانت الدولة الخوارزمية تحتضر وتخسر قلعة وراء قلعة أمام ضربات التتار الذين جمعوا ألف ألف جندي، وهو يستغيث بالمسلمين في كل بلد إسلامي ولكن لم يجبه أحد؛ لأن الكل غارق في همومه ومشاكله ودنياه، وظهرت في الدول الأخرى دول الأتابكة التي كانت تتقاتل فيما بينها ثم سقطت أمام زحف التتار.

فالأتابكة في سنجار سقطوا سنة ٦١٧هـ، وفي كيفا سقطوا سنة ٦١٩هـ، وفي ديار بكر وبكير سقطوا سنة ٦٢٠هـ ثم في أذربيجان سنة ٦٢٢هـ. ثم دولة الخوارزميين التي سقطت سنة ٦٢٨ بعد صراع طويل، ثم سقطت الأتابكة في أربل سنة ٦٣٠، ثم تبعهم الأتابكة في الجزيرة سنة ٦٤٨هـ. وفي بلاد الشام ومصر كانت دولة الأيوبيين تدور في فلك لوحدها وإن كانت تنظر بعينها على الخلافة العباسية وتدعو لها على المنابر فقط، دون أن تمد لها يد العون، وفي لورستان كان الأتابكة أقوياء نوعاً ما، فلم ينتهوا إلا على يد العثمانيين، وأما الأندلس وبلاد المغرب فكانت أسوأ حالاً من الانقسام والتناحر ففي هذا القرن انتهت الحروب بين المرابطين والموحدين، ليوافقه الموحدون أمامهم عدوين شرسين: الاضطرابات الداخلية وتمرّد النصارى من جهة، والإفرنج الذين ينقضون العهد كلما واتتهم الفرصة من جهة أخرى.

وفي مطلع هذا القرن توقفت انتصارات الموحدين على نصارى الأندلس الذين يدهم الإفرنج، وكانت آخر معركة بينهم معركة الأرك وتوابعها في نهاية القرن السادس، أما في مطلع القرن السابع - عصر المحب الطبري - فقد خسر الموحدون معركة العقاب سنة ٦٠٩ هـ فلم تقم للموحدين بعدها قائمة، ومات بعدها الناصر يعقوب سلطان الموحدين، ثم لما ولي ابنه الثاني لم يصف له الملك وقامت عليه أطراف البلاد وتمردوا، كما تمرد النصارى داخل الأندلس حتى سقطت دولة الموحدين، ثم قامت بعدها دويلات أخرى ظلت تتناحر حتى قضى عليهم عدوهم المتربص بهم.

وأما اليمن والجزيرة العربية فكانت منفصلة عن الدولة العباسية منذ مطلع القرن الرابع الهجري حيث خضعت للفاطميين فترة من الزمن ثم عاشت في اضطرابات كثيرة وتقلبات حتى خضعت بعد ذلك إلى سلطان الأيوبيين، وكان حكام اليمن يخضعون لسلاطين الأيوبيين، فكان بنو رسول الغسانيون سنة ٦٢٥ هـ تقلدوا حكم الجزيرة العربية من الأيوبيين وكان ذلك في عهد الملك المسعود الأيوبي الذي كان يحكم مصر والشام وبعض المغرب العربي، وكان علي بن رسول هو الملك المتوج على الجزيرة العربية، ثم قتل سنة ٦٤٨ هـ إثر اضطرابات في اليمن، فخلفه ابنه الملك المظفر يوسف بن علي الذي توطدت علاقته مع السلطان قلاوون من المماليك الأيوبية، وانتقل المظفر إلى المذهب الشافعي إرضاء لسلطان المماليك.

والمظفر هذا هو الذي قامت بينه وبين شيخنا المحب الطبري علاقة وطيدة، حتى إنه طلب منه أن يقرأ عليه الكتاب الذي بين أيدينا.

ولما سقطت الخلافة العباسية سنة ٦٥٦ هـ واجتاح التتار الممالك الإسلامية حتى وصلوا إلى الشام، فر من وجههم كثيرون تجاه مصر، ولم يتوقف زحفهم حتى صدتهم الجيوش الإسلامية بقيادة السلطان مظفر قطز سنة ٦٥٨ في عين جالوت فارتدوا على أعقابهم، ثم تابع السلطان الظاهر بيبرس تعقبهم حتى أخرجهم من بلاد الشام.

وهكذا كان هذا القرن من أحلك القرون التي مرت بالأمة الإسلامية وظل الملك المظفر يوسف بن علي يحكم الجزيرة العربية - ومن ضمنها المدينة المنورة ومكة

المكرمة - حتى توفي رحمه الله سنة ٦٩٤هـ أي في السنة التي توفي فيها شيخنا المحب الطبري، وكان محباً للعلم، ثم خلفه ابنه الأشرف عمر، لكن توفي بعد سنتين، ثم خلفه أخوه الملك داود الذي كان محباً للعلم والعدل، حتى توفي سنة ٧٢١هـ.

إذن لم يخل هذا القرن من اضطرابات في الجزيرة العربية خاصة بين بني رسول وبني الرسي الذين ينتهي نسبهم إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما، ويعتقون المذهب الزيدي.

فقد استولى على صنعاء منهم المنصور عبدالله بن حمزة سنة ٥٩٤هـ وتوفي سنة ٦١٤هـ وظلوا على ذلك حتى عهد المنتصر داود الذي توفي سنة ٦٨٠هـ ثم خلفهم بعد ذلك جماعة من الرسيين - وفي نسبهم شك كما يقال - إلى أن انتهوا سنة ٦٠٧هـ وعليه فلم تخل منطقة من البلاد الإسلامية من الاضطرابات المدمرة في هذا القرن، إلا أن نهايته كانت تبشر بالخير بعد الانتصار على التتار، واستقرار الأمر في مصر والشام والمغرب والجزيرة العربية، إلا أن العراق وما وراءها ظلت زمناً طويلاً تعبت بها الاضطرابات حتى خضعت بعد ذلك للدولة العثمانية، وكل هذا نتيجة لحب الملك والسيطرة، وهذا الحب هو الذي أفقدهم الانتماء الديني فصاروا يتحاربون، وهم يعلمون أن عدوهم المتربص بهم على الأبواب، بل إننا يمكننا القول أن إمارة الصبيان هي السبب في ضعف الحكم الإسلامي وبالتالي يتسلط أصحاب الأهواء المحيطون بالحكام الصغار، وهؤلاء لا يهمهم إلا مصلحتهم الشخصية فقط، وهم الذين كانوا سبباً في انهيار دول إسلامية كثيرة، ولكن لم يع المسلمون هذا الدرس حتى الآن، فما زال هذا العيب موجوداً وسيكون السبب في انهيار دول كثيرة، وهو الآن سبب رئيسي في الحال الذي نحن فيه.

ثانياً: عصره من الناحية العلمية:

١ - كان المسجد في القرون الإسلامية الأولى وما زال هو الرافد الأصلي للعلم والتعلم فكانت حلقات العلم تعقد في المسجد، متحدة أو متعددة، ويقصدها الطلاب من كل مكان، ينهلون من كل ألوان المعرفة والعلوم الإسلامية، وكان الخلفاء والملوك والسلطين يشجعون ذلك ويحثون عليه، ويجرون الأرزاق على العلماء، إلا أن كل ذلك كان يتفاوت من عصر إلى عصر ومن سلطان إلى سلطان، فمنهم من كان يعتبر

العلماء هم أهم شيء في المجتمع فيعطيه أكثر مما يعطي الوزير أو غيره، ويغدق عليه الخلع والهدايا بما لا يوصف كثرة، كما يقربه كثيراً حتى يكون من جلسائه وندمائه، ومنهم من هو أقل من ذلك اهتماماً، وقليل منهم الذي لا يهتم بالعلم والعلماء، وأقل منهم من يعادي العلم والعلماء، بل تكاد لا تجد في التاريخ الإسلامي كله حاكماً يعادي العلم والعلماء أو يحاربهم، ولم نجد هذا إلا في القرن الأخير الذي ننتمي إليه، وهو قرن يعتبر من أسود القرون بكل الاعتبارات، أما في التاريخ الإسلامي فكان العلم مقدساً والعلماء مكرمون، بل كان يتنافس عليهم السلاطين ويستقدمونهم إلى بلادهم ويضعون تحت أيديهم كل الإمكانيات.

٢ - ثم ظهرت المدارس العلمية المتخصصة التي بناها الحكام والوزراء وجعلوا لها وفقاً خاصاً يصرف منه على الطلبة والمدرسين، وبعض هذه المدارس ما زال قائماً حتى اليوم لم يتغير، وبعض هذه المدارس أيضاً أنشأها الأثرياء وأوصوا كل من يأتي من بعدهم من الورثة أن يهتموا بها ويجددوها، وهذا النوع ما زال قائماً يتجدد، وبقيض الله له من يرعاه، ويعلم الطلبة العلوم الإسلامية على المنهج الإسلامي القديم، ومعظم هذه المدارس تكون ملحقة بالمسجد.

وكان عصر المحب الطبري رحمه الله تعالى من الناحية العلمية كذلك، يعتمد الناس فيه على المسجد أولاً، منذ الطفولة حتى الكهولة، ففي الطفولة يتردد على المسجد يتعلم فيه القراءة والكتابة ويحفظ القرآن، ثم يتنقل بعد ذلك بين حلقات التدريس ويتلقى العلم عن جهازة العلماء، فإن رأى نفسه قد أخذ عنهم ما يريد حمل عصا الترحال يبحث عن العلماء في البلاد الإسلامية.

وإذا وجدت المدارس في البلد الذي يعيش فيه الطالب، فإنه غالباً لا يقيم في المدرسة، وإنما يقيم فيها الطلاب الغرباء الذين ليس لهم بيوت في تلك البلد، أو يقيم فيها العلماء الرحالة الذين قدموا للأخذ عمن فيها من العلماء، هذا إذا لم يكن الحاكم قد خصص مكاناً مريحاً لإقامة العلماء الباحثين عن العلم، وأما مكة المكرمة فإنها كانت تحت سلطة الأيوبيين ثم المماليك في القرن السابع الهجري حيث بدأ الاستقرار يعرف طريقه إلى بلاد الحجاز المقدسة، والتي حرمت من العناية قروناً طويلة، إلا أنها في القرن السابع لم يصبها الانهيار مثلما أصاب بغداد ودمشق، حيث

نهبت مدارس ومكتبات دمشق وبغداد.

كما أن الممالك اعتنوا بالحرمين الشريفين من الناحية العلمية والاقتصادية وأنشأوا - من ضمن الاعتناء - مدارس علمية كان أولها سنة ٥٧٩هـ.

٣ - وأما المكتبات فإنها كانت الرصيد العلمي لكل العصور الإسلامية وكلها نتاج علمائنا المسلمين، إلا أنها في القرن السابع بلغت ذروتها، وخاصة في بغداد التي ضربها التتار وأحرقوا الكتب وأغرقوا بعضها حتى عبرت عليها خيولهم، أما الحجاز ومصر والمغرب فلم يصيبهم هذا البلاء.

ففي مكة كانت المكتبات قليلة نوعاً ما بالقياس إلى العواصم الإسلامية الأخرى مثل بغداد والقاهرة ودمشق، حيث كانت المكتبة أولاً داخل الحرم الشريف أمام بئر زمزم، ولم تكن مكتبة كبيرة، ثم نقلت بعد ذلك خارج الحرم، لكن بعد التوسعات القديمة دخلت الحرم مرة أخرى^(١)، ثم بناها العثمانيون بباب الدرية ثم ما لبثت أن دخلت المسجد الحرام أيضاً، وظلت هكذا إلى عهد قريب، حتى إن صاحب التاريخ القويم يقول: إن مكتبة الحرم أنشئ لها لجنة تنسيق وكان هو عضواً فيها عام ١٣٥٩هـ^(٢).

ثالثاً: عصره من الناحية الاجتماعية والاقتصادية:

يذهب كثير من المؤرخين إلى الربط بين الحالة الاجتماعية والحالة الاقتصادية حسناً وسوءاً، فإذا حسنت الأحوال الاقتصادية تحسنت الأحوال الاجتماعية، وإذا ساءت الأحوال الاقتصادية ساءت الأحوال الاجتماعية، ولا يمكن أن يكون المجتمع مستقيماً والأحوال الاقتصادية سيئة، ولكن هذا كلام لا ينطبق على المجتمع الإسلامي في كل العصور والبلدان، خاصة بلاد الحجاز، ومصر والشام إلا إذا كان حكام المسلمين ليسوا بمسلمين، أي لا يتركون للدين أن يحكم كما حصل في الفترة الفاطمية، فإن حكامها عاثوا في الأرض فساداً وأهملوا الشؤون الدينية وغيروا في أحكام الشرع ونهبوا أموال المساجد، وحصل نفور عام بين الدولة والشعب، فأثر ذلك سلباً على

(١) التاريخ القويم ص ٢١٩.

(٢) المرجع السابق ص ٢٩٠.

الناس، وانتشرت الطبقة، بمعنى أن الحكام والولاة والموظفين الكبار في الدولة هم الطبقة العليا في المجتمع من الناحية المادية والاجتماعية، كما وجدت طبقة أخرى وهي الطبقة الانتفاعية، وهم المؤيدون لهم من طائفتهم من الإسماعيلية والدروز وغلاة الشيعة ومن نافق لهم، والطبقة الثالثة هم عامة الشعب بعلمائهم وتجارهم وصناعهم، لكن إذا أردنا الدقة، فإننا نقول إن المجتمع الإسلامي هو هذه الطبقة، وأولئك ليسو من هذا المجتمع، وإنما هم دخلاء عليه، صحيح أنهم حكموا فترة طويلة، لكن بمجرد أن جاء حاكم قوي مسلم هب الشعب كله لمساعدته واستخرجوا الفاطميين من مصر كأن لم يغنوا بالأمس.

وهذا أيضاً ينطبق على المجتمعات الإسلامية منذ الاحتلال الأجنبي إلى يومنا هذا. أما المجتمع الإسلامي الحقيقي فلا ينطبق عليه المواصفات التي وضعها المستشرقون وقننوا التاريخ كله على تلك المواصفات، وكل ما يقولونه كلام باطل جملة وتفصيلاً. أما من حيث الجملة فإنك تجد أسوأ العصور الإسلامية قد عاش فيه الأغنياء والفقراء معاً في تعاون مستمر يقدم الغني ما يملك للفقير، من طعام وشراب، والدليل على ذلك أماكن الطعام الملحقة بالمساجد (التكية) وأماكن الشراب المنتشرة في كل شارع (السييل) وكل من قطعت به الدنيا وغلبه الفقر لم يكن عليه سوى أن يحمل إناء ويذهب إلى (التكية) فيملؤه طعاماً له ولأولاده، ويملاً إناء آخر من الماء وينتظر بصبره وإيمانه الغد المأمول.

وأما من حيث التفصيل فإننا نجد أن أهم فتوحاتنا وانتصاراتنا الإسلامية ما كانت إلا عندما كان الاقتصاد ضعيفاً. فالمسلمون الأوائل خرجوا يبطونهم الخاوية وقلوبهم العامرة ليفتحوا العالم وينشروا فيه دين الله الذي ارتضاه لعباده وقد كان.

وكذلك عندما صدوا هجوم الصليبيين كانوا في تفرق واقتصاد منهار، لكنهم تمسكوا واتحدوا من جديد وردوا الصليبيين على أعقابهم مندحرين بعد معركة متعبة وتفرق مهلك، وما هي إلا صيحات من قادة الأمة المخلصين حتى اجتمعوا على قائد واحد ليصدوا أكبر هجوم شهده التاريخ، ونقيس هذا على كل الفتوحات الإسلامية واللمحات المضيئة في تاريخ هذه الأمة.

وبهذا يتضح جهل المستشرقين وعدم صوابهم في الحكم على المجتمعات

الإسلامية، ونحن نريدهم أن يظلوا كذلك ليقوا على جهل بأوضاعنا حتى نباغتهم مرة أخرى، ونطردهم من كل شبر في أرضنا الحبيبة، بل سنباغتهم على حدودهم لتتوغل من جديد، وإذا كنا لم نصل إلى أماكن في الغرب قديماً، فسوق نصل إليها قريباً بإذن الله تعالى.

مؤلفات الشيخ المحب:

في هذا القرن الذي تكلمنا عنه وفي تلك الظروف العصيبة المحيطة بالدولة، لم يكن شيء يمنع الشيخ المحب عن القراءة والتدريس والكتابة، أو نقول: الكتابة المكثفة، وهو شأن جميع العلماء في كل العصور، حيث لم يكن لهم همٌّ إلا تعويض تراث الأمة الذي أهلكه جموع التتار الهمجيين، ولو أننا أحصينا عدد العلماء في عصور الدولة الإسلامية، ثم أحصينا الكتب التي ألفوها ووضعناها في مكان واحد لكانت من أكبر عجائب الدنيا.

وهكذا عكف الشيخ المحب على التأليف والتنقيح والاختصار والشرح حتى زادت مؤلفاته على المائة، كما قال كثير ممن ترجم له، ولكننا لم نستطيع أن نحصر إلا ثلاثة وعشرين مؤلفاً، هم الذين ذكرهم حاجي خليفة في كشف الظنون.

وها هي مرتبة على حسب الحروف الهجائية:

- ١ - الأربعين في الحج، ذكره في كشف الظنون ص ٥٥، وحق لشيخ الحرمين أن يكتب في هذا الموضوع.
- ٢ - استقصاء البيان في مسألة الشادروان. ذكره في كشف الظنون ص ٧٩ والشادرون هو الحزام المدعم لأساس الكعبة.
- ٣ - تحرير التنبيه لكل طالب نبيه، وهو مختصر التنبيه، ذكره في كشف الظنون ص ٤٩١.
- ٤ - ترتيب جامع المسانيد والألقاب لابن الجوزي، ذكره في كشف الظنون ص ٥٧٣.
- ٥ - تقريب المرام في ترتيب غريب القاسم بن سلام. ذكره في كشف الظنون ص ٤٦٥، وقال: هو مرتب على الحروف.

٦ - خلاصة سيرة سيد البشر، في السيرة النبوية. ذكره في كشف الظنون ص ٧١٨.

٧ - خير القرى في زيارة أم القرى. ذكره في كشف الظنون ص ٧٢٧.

٨ - ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى. ذكره في كشف الظنون ص ٨٢١.

٩ - الرياض النضرة في فضائل العشرة. وهو مطبوع في بيروت مرتين. ومحقق تحقيقاً سيئاً في دبي، حققه كرسالة ماجستير الشيخ عيسى المانع. ولم يكمله.

١٠ - السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، وهو مطبوع في بيروت قديماً.

١١ - سيرة النبي ﷺ. ذكره في كشف الظنون ص ١٠٧٩.

١٢ - شرح التنبيه للشيرازي في فقه الشافعية. ذكره في كشف الظنون، وقال: هو في عشرة أسفار كبار، وقال عن اليافعي: ربما اختار الوجوه الضعيفة.

١٣ - صفة حج النبي ﷺ على اختلاف طرقها. ذكره في كشف الظنون ص ١٠٧٩.

١٤ - العمدة مختصر المحرر. وينظر المحرر.

١٥ - عواطف النصر في تفضيل الطواف على العمرة، ذكره في كشف الظنون ص ١١٧٨.

١٦ - غاية الإحكام في أحاديث الأحكام. وهذا هو الكتاب الذي بين أيدينا.

١٧ - غريب جامع الأصول لابن الأثير الجزري. ورتب غريبه على الحروف، ذكره في كشف الظنون ص ٥٣٧.

١٨ - الغناء وتحريمه. ذكره في كشف الظنون ص ١١٤٥.

١٩ - القرى لقاصد أم القرى، وفيه آداب دخول مكة المكرمة والكعبة. ذكره في كشف الظنون ص ١٣١٧.

٢٠ - المحرر للملك المظفر. جمع فيه أحكام الصحيحين، ثم اختصره وسماه العمدة. ذكره في كشف الظنون ص ١٦١٣.

٢١ - مختصر المذهب وسماه (الطراز المذهب في تلخيص المذهب). ذكره في كشف الظنون ص ١٩١٣.

٢٢ - مختصر التنبيه وسماه (مسلك التنبيه في تلخيص التنبيه) وهو جزء كبير، كما قال في كشف الظنون ص٤٩١.

٢٣ - المنثور للملك المنصور. ذكره في كشف الظنون ص١٨٥٨، ولم يعين في أي علم هو.

٢٤ - النكت الصغرى والنكت الكبرى على التنبيه، وهما كتابان. ذكرهما في كشف الظنون ص٤٩١.

المبحث الثاني

الكتاب ومنهج المؤلف فيه

وفيه مطالب ثلاثة

- المطلب الأول: نسخ الكتاب المخطوطة.
- المطلب الثاني: قيمة الكتاب عند العلماء وأقوالهم فيه.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الأول

نسخ الكتاب المخطوطة

لما توكلت على الله تعالى وعزمت على تحقيق هذا الكتاب كنت قد عثرت على أجزائه الثالث والرابع والخامس من المكتبة الظاهرية، ولها صورة عنها في المغرب، وكنت أظن أن هذه الصورة ثلاث مجلدات فقط كما هي في الظاهرية، ولكنني فوجئت بأنها أربعة مجلدات مضاف عليها المجلد الذي يبدأ بأول الصلاة، فكفاني الله البحث عنه وكأنه هدية من الله عز وجل، ثم لما اطلعت عليها وجدتها بخط مغربي لا كخط الأجزاء الثلاثة.

وابتدأ البحث عن الجزء الأول المفقود، وعلمت من بعض الأخوة أنه في تركيا في مكتبة كوبريلي - وهو صورة أيضاً - وبعد صعوبات كثيرة استطعت الحصول عليها، فاكتمل الكتاب بين يدي، واستعنت بالله سبحانه وتعالى على تحقيقه وتخريجه، فهي إذن نسخة ملفقة من شامية ومغربية وتركية، لكن بالنظر إلى كتبها وأبوابها نجدها متناسقة كاملة، ليس فيها نقص إن شاء الله تعالى.

وبعد أن انتهيت من طبع هذه الأجزاء كلها علمت أنه يوجد نسخة أخرى في مكتبة المدينة المنورة، وأقدم من النسخة التي بين أيدينا، ولعلها قريبة من عصر المصنف رحمه الله تعالى نظراً لوجوده في مكة حرسها الله، لكنني حتى الآن لم أعثر عليها ولم أطلع على ما فيها، فأسأل الله تعالى أن ييسر ذلك، لنقوم بالمقارنة في طبعة ثانية إن شاء الله تعالى وهذا عزم أكيد إن شاء الله تعالى. والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المطلب الثاني

قيمة الكتاب عند العلماء

كل الذين ترجموا للشيخ المحب الطبري ذكروا كتابه «غاية الأحكام» وقالوا: إنه كتاب جامع قيم يغني الطالب عن الأمهات من كتب الحديث، ومنهم من وصفه بأنه كتاب يحوي مختصر الكتب أي أنه أخذ مختصر البخاري ومختصر مسلم وهكذا.

وهذه مسألة مفيدة لطالب العلم، خاصة أن أكثر طلاب العلم فقراء، وامتلاك الكتب يحتاج إلى أموال ضخمة وهذا ما يعجز عنه معظم طلاب العلم، ولذلك كان العلماء يهتمون باختصار الكتب للتوفير على المسلمين، ولكنها في نفس الوقت تعتبر نسخة أخرى للكتاب - فيما لو فقد - فتستطيع أن تتعرف على الكتاب من خلال مختصره.

وعلى النقيض من ذلك فإن بعض العلماء قاموا بشرح الكتب سواء كانت مختصرة أو مطولة، وهي تفيد المتخصص المتبحر، وفي نفس الوقت تكون مرجعاً في مكتبة أو مسجد يهرع إليها العلماء عندما يبحثون عن مشكلة ما، وهي في نفس الوقت نسخة أخرى للكتاب، لكنها نسخة كاملة - بعكس المختصر - ففي الشرح تجد الكتاب كاملاً مشروحاً، قد قام الشارح بتوجيه كلام المصنف أو ترجمة علم أو تخريج حديث أو الحكم عليه، وهذه فوائد تتراكم في كتب التراث، خاصة التي ألفها الحفاظ المعول عليهم، والذين يعتمد على قولهم. إذن ليس عمل العلماء عبثاً سواء في الشرح أو الاختصار أو الجمع، إذ كل عمل له فائدة خاصة. فجزى الله تعالى علماءنا خير الجزاء.

نَظَائِرُ الْأَحْكَامِ

فِي

أَحْكَامِ دِيْنِ الْأَحْكَامِ

تَأْلِيفَ

الإمام محب الدين أبي جعفر أحمد بن عبد الله الطبري

المتوفى ٦٩٤ هـ

تَحْقِيقَ

الدكتور حمزة أحمد الزين

مدير عام المركز الإسلامي لفنرة الكتاب والسنة

بمكة المكرمة وفروعه

ومدير البحث العلمي بأوقاف دُفَيِّ سابقاً

المجلد الأول

مَشْهُورَاتُ

مَجْمُوعَةِ دِيْنِ الْأَحْكَامِ

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

إضافة إلى ما ذكر المؤلف عن منهجه في مقدمة الكتاب، فإن هذا الكتاب يعتبر جامعاً من جوامع الحديث، جمع فيه المصنف الكتب التي أشار إليها.

لكننا نستطيع أن نقول: إنه اعتمد على كتب من سبقه، وهذا ليس بعيب فالاتباع سنة، والعلم هو أخذ اللاحق عن السابق، والجاهل الذي يدعي الابتداع والابتكار، خاصة في علم الحديث الذي أفنى الحفاظ فيه أعمارهم.

وبالجملة فإن المصنف اعتمد في البداية على شرح السنة للبغوي، اعتماداً كلياً وكذلك اعتمد على صحيح ابن حبان (الأنواع والتقسيم) وهو يعزو إلى هذين الكتابين كثيراً جداً، وأضاف كثيراً من زوائد المصنفين - أعني مصنف عبدالرزاق وابن أبي شيبة - وكذلك أضاف زوائد الطبراني والبيهقي دون استقصاء.

وأهم شيء في هذا الجمع أنه كان بين يديه نسخ مختلفة عن النسخ المشهورة بين أيدينا اليوم فأفادنا بإضافات كثيرة لا توجد لدينا، فكثيراً ما يعزو لابن حبان أو البزار حديثاً ولا نجده في النسخ المطبوعة اليوم، بل إنه يضيف لنا أحاديث يعزوها لكتب السنن ونبحث بكل جهدنا فلا نجده بينما نجد المصادر القديمة توافق المحب الطبري على هذا العزو، وليس معنى ذلك إلا أن النسخ التي كانت عندهم فيها إضافات، وهذه قضية لا يعرفها إلا من اطلع على المخطوطات وقارن بين النسخ وأفنى حياته في ذلك، فإذا لم يجد حديثاً معزواً لأبي داود في نسخ أبي داود التي بين أيدينا، قال: لم أجده في نسخنا المطبوعة مثلاً، ولعله في نسخ أخرى.

أما الجاهل الذي يظن أن نهاية العالم هو الضفة الثانية من النهر، فيقول إن هذا المصنف عزا الحديث إلى أبي داود ولم أجده عنده وهو خطأ، ثم يدعي أنه قلب الكتاب مائة مرة، ويبحث بحثاً مضنياً، وهو جاهل باختلاف النسخ وقد يكون جمع بين الجهل وقصر النظر، فربما مر على الحديث ولم يره، وربما لم يطلع وإنما يدعي ذلك ادعاءً، ولكننا لا بد لنا أن نعترف بفضل السابقين، السابقين في العلم والسابقين إلى الجنة رحمهم الله تعالى ورضى عنهم، وإذا قصرُوا في شيء فيكفي أنهم السابقون.

منشورات مكتبة دار الكتب العلمية



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف - شارع البحري - بناية ملكات

الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+٩٦١ ٥)

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3988-6



9 782745 139887

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه أتوكل رب يسر وأعن

الحمد لله على النعم العظيمة، والمنن الجسيمة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، محيي العظام الرميمة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الهادي إلى الشريعة المستقيمة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوي المكارم الكريمة، والأخلاق الوسيمة، وبعد..

فقد وفق الله جل وعلا إلى تجريد أحاديث الأحكام على سبيل الإكثار مع الإحكام، مرتباً لها على ترتيب كتب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في المذهب لقرب تناولها وكثرة التداول لها، وجمعت فيها ما ذكره الإمامان القاضي أبو محمد عبدالحق المالكي، وأبو البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني الحنبلي، ثم تقرت الكتب الستة؛ موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، ثم سنن الشافعي رضي الله عنه ومسنده، ومختصر سنن الدارقطني للحافظ المبارك بن الطفاح، وسنن سعيد بن منصور، وكتاب التقاسيم والأنواع لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، وهو كتاب جليل القدر عظيم الخطر، جم الفوائد، غريب المقاصد، وهو معدود في الصحاح.

قال شيخنا أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الحافظ المعروف بابن الصلاح في كتاب معرفة أنواع علوم الحديث: ويقرب من ذلك في الحكم صحيح أبي حاتم بن حبان البستي - رحمه الله - بوضئه بالصحيح، وكتاب تجريد الصحاح لرزين، وكتاب جامع الأصول لابن الأثير، وجامع المسانيد للحافظ أبي الفرج بن الجوزي ترتيب أبي بكر الخلاوي، وفوائد أبي القاسم تمام بن محمد الرازي، ومسنند أبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي، وكتاب الطب لأبي نعيم الحافظ، وكتاب معرفة الصحابة لعلي بن الأثير، وكتاب تاريخ مكة لأبي الوليد الأزرق، وغير ذلك من الكتب والأجزاء المشهورة، يعرف ذلك بالتقري عند عزاء كل حديث إلى كتابه، فزدت من ذلك على ما ذكره أضعافاً كثيرة، وعزيت كل حديث إلى أصله المخرج منه، تفصيلاً عن عهده.

فإذا قلت أخرجاه فهو ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم، وإذا قلت أخرجه

السبعة فالمراد الشيخان وأحمد والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجة، وإذا قلت أخرجه الخمسة، فالمراد من سوى الشيخين ممن ذكرناه، وإذا قلت أخرجه الأربعة فالمراد من سوى ابن ماجة من الخمسة، وإذا قلت أخرجه الثلاثة فالمراد من سوى أحمد من الأربعة، وما كان من سنن ابن ماجة فهو منتزع من كتاب أحكام الحنبلي، أو من مختصر السنن للحافظ عبدالعظيم المنذري، وما كان من مسند الإمام أحمد أو من سنن الأثرم فهو من أحكام الحنبلي أيضاً، أو من جامع المسانيد المتقدم ذكره، وما كان من مسند البزار أو من مسند ابن أبي شيبة أو من سنن الطحاوي فهو منتزع إما من كتابه، وهو الأكثر فيها سوى الموطأ وسنن ابن ماجة، أو من شرح السنة للبغوي، أو من مختصر السنن للحافظ المنذري، أو من السنن والآثار للبيهقي، أو من كتابي الأحكام المتقدم ذكرهما، أو من أحدهما، وما كان من غيرها فهو منتزع من كتابه، إلا ما كان من مسند الشافعي، فقد يكون منتزعاً منه وهو الأكثر، وقد يكون من أحكام الحنبلي أو من السنن والآثار للبيهقي، وما كان من شرح غريب فهو من نهاية الغريب للمبارك بن الأثير، أو من صحاح الجوهر، أو من المعلم بفوائد مسلم للمازري أو من شرح السنة للبغوي، أو من الإكمال للقاضي عياض، أو من مشكل الصحيحين لابن الجوزي، أو من مختصر السنن للمنذري، وما كان من بيان أسماء الصحابة وأحوالهم فهو من أسد الغابة لعلي بن الأثير، وكتاب الاستيعاب لابن عبدالبر، وما كان من فقه أو خلاف للعلماء فهو من معالم السنن للخطابي، أو من شرح السنة للبغوي، أو من المعلم للمازري أو من إكمال عياض، أو من مشكل الصحيحين لابن الجوزي، أو من مختصر السنن للمنذري، أو من كتب الفقه، وما كان من الرقائق فهو إما من شرح السنة للبغوي، أو من كتاب عبدالحق في الرقائق، وقد استوعبنا ما فيه ونبهنا في آخر الكتاب على كل باب منه حيث ذكرناه من كتابنا.

فإن قيل قد أكثر في كتابك هذا من ذكر الأحاديث المطولة المشتملة على حكم وغيره، وقد كان يمكنك الاختصار على ذكر ما تضمن الحكم منها فليلطف حجم الكتاب ويقرب تناول المقصود منه، فإنك إنما وضعته لتجريد الأحكام لا غير، قلنا الجواب من وجوه، الأول: امثالاً لقوله ﷺ: «نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه»، الثاني أنه قد يكون في غرضون الحديث الطويل أحكام لا تظهر للجامع أو للسامع في بادئ النظر، وإنما تستخرج بالفكر والسير، فذكر الحديث برمته احتياطاً

رجاء أن يظهر للناظر فيه على التأني، والفكر ما لا يظهر للسامع في الحالة الراهنة، الثالث أن في الوقوف على الحديث بكماله فوائد جمّة، معرفة دليل الحكم/ واستزادة علم بقضية معجبة ينشرح الصدر بالوقوف عليها، ولفظة غريبة تنبه على معناها، وإشكال تحله، وتكشف مشكله، ومخالفة حديث آخر يوهم التضاد فتجمع بينهما بقدر الإمكان، إلى غير ذلك من الفوائد المشبهة للفرائد، والله أسأل أن ينفع به مؤلفه وطالبه وقارءه وكاتبه بمنه وطوله وقدرته وحوله.

كتاب الإيمان

ذكر الفرق بين أنواع الدين من الإسلام والإيمان والإحسان

وذكر أن الإيمان بالقدر شرط في قبول الطاعات فيكون شرطاً في صحة الإيمان لأنه أجل الطاعات، وذكر طرف من أشراف الساعة

١ - عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من تكلم في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبدالرحمن حاجين أو معتمرين، فقلنا لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبدالله بن عمر داخلاً المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي، فقلت أبا عبدالرحمن إنه قد ظهر قبلنا قوم يقرأون القرآن ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنها يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم وأنها برآء مني، والذي يحلف به عبدالله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره، ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى رسول الله ﷺ، فأسند ركبته إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام؟، فقال ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان؟، قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان؟، قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، قال: فأخبرني عن الساعة؟، قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل»، قال: فأخبرني عن أماراتها؟، قال: «أن تلد الأمة ربها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاة الشاة يتطاولون في البنيان»، قال: ثم انطلق فلبث ملياً، ثم قال: «يا عمر! أتدري من السائل؟»، قلت: الله ورسوله

أعلم، قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»، أخرجه مسلم وأبو داود، وقال: ثم انطلق فلبث ثلاثاً، ثم قال: «يا عمر؛ تدري من السائل...»

٢ - وأخرجه من حديث أبي هريرة.

٣ - وأخرجه النسائي من حديثه، وحديث أبي ذر، وقال فيه: كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهراني أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه فيسأله، فجعلنا له دكاناً من طين كان يجلس عليه، إنا لجلوس ورسول الله ﷺ في مجلسه إذ أقبل رجل من أحسن الناس، وأطيب الناس ريحاً، كأن ثيابه لم يمسها دنس، حتى سلم من طرف البساط، فقال: السلام عليك يا محمد، فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: أدنو يا محمد، فقال: «ادن»، فما زال يقول: أدنو، مراراً ويقول له ادن حتى وضع يديه على ركبتي رسول الله ﷺ قال: يا محمد؛ أخبرني ما الإسلام؟، ثم ذكر ما بعده، وقال فيه بعد ذكر الإسلام قال: إذا فعلت ذلك فقد أسلمت؟، قال: «نعم»، قال: صدقت، فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنكرناه، ثم سأله عن الإيمان، وقال فيه بعد ذكر الإيمان قال: «فإذا فعلت ذلك فقد آمنت؟»، قال: «نعم»، قال: صدقت، ثم ذكر الإحسان وتصديقه فيه، ثم ذكر الساعة، وقال: فنكس ولم يجبه شيئاً، ثم أعاد فلم يجبه، ثم رفع رأسه وقال: «ما المستؤل عنها بأعلم من السائل، ولكن لها علامات تعرف بها؛ إذا رأيت رعاة الشاة يتطاولون في البنيان، ورأيت الحفاة العراة ملوك الأرض، ورأيت الأمة تلد ربها، خمس لا يعلمها إلا الله؛ ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ وتلا إلى قوله تعالى: ﴿عليم خبير﴾، ثم قال: «والذي بعث محمداً بالحق هدى وبشرى ما كنت بأعلم به من رجل منكم، وإنه لجبريل عليه السلام نزل في صورة دحية الكلبي»

٤ - وأخرجه أبو حاتم في صحيحه، وقال: إذ جاء رجل عليه سحناء سفر وليس من أهل البلد، وزاد بعد قوله: «وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وأن تتم الوضوء»، وزاد بعد قوله: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالجنة

٢- البخاري ٥٠ في الإيمان/ سؤال جبريل. ومسلم في الإيمان رقم ٦.

٣- النسائي رقم ٤٩٩١ في الإيمان/ صفة الإيمان والإسلام.

٤- ابن حبان ١٧٣ في الإيمان/ فرض الإيمان.

والنار والميزان وتؤمن بالبعث بعد الموت»، وقال في الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه فإنك إن لا تراه فإنه يراك»، وزاد بعد قوله: «أتاكم يعلمكم دينكم»، «خذوا عنه، والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ/ أتانني قبل مرتي هذه، وما عرفته حتى ولى»، وقال: تفرد سليمان التيمي بقوله: «خذوا عنه»، ويقول: «وتعتمر وتغتسل وتتم الوضوء»، وقال في بعض طرقه: قال عمر: فلقيني النبي ﷺ بعد ثلاثة فقال: «يا عمر؛ أتدري من الرجل»، ثم ذكر الحديث.

قوله فوفق لنا عبدالله بن عمر، أي قدر لنا لقاءه.

قوله فاكتفته أنا وصاحبي، أي أحطنا به، يقال: اكتفوه وتكنفوه، ويقال أيضاً: كفت الشيء أكنفه أي حطته وصنته.

قوله سيكل الكلام إليّ، أي يتكل فيه عليّ، يقال تواكلا الكلام إذا اتكل كل واحد منهما على الآخر فيه.

قوله يتقفرون العلم، أي يطلبونه ويتبعون أثره، والتقفير التتبع للشيء، يقال فقرت أثره وتقفرته، وفي رواية يقتفرون وهو بمعنى ما تقدم، وقيل معناه يجمعون، قال ابن دريد في الجمهرة: التقفير جمعك الشيء، قال المازري: وفيه نظر، وفي طريق ابن ماهان يتفكرون بتقديم الفاء أي يطلبون فقره وغرائب من الفقر بضم الفاء جمع فقرة، وهي الأمر العظيم، أو من الفقر بالكسر خرزات الظهر جمع فقيرة، وبها قوام الظهر، ويكون طلبتهم لما يقوم به الدين، وفي طريق ابن الأعرابي ويتقفنون أي يتبعون، يقال قفوته وقفيته اتبعت أثره، ومنه القافة، قال القاضي عياض: وقال فيه بعضهم يتقعرعون بالعين المهملة، وفسره بأنهم يطلبون قعره أي غامضه وخفيه، ومنه: تقعر في كلامه أي أغرب فيه.

قوله أن لا قدر وأن الأمر أنف، أي يستأنف استثناءً من غير أن يسبق به قدر ولا مشيئة، وإنما هو مقصور على اختيارك، وهو من قولهم كلام أنف أي وافر لم يُرْع منه شيء، وكأس أنف ومنهل أنف، يقال اتئنت العمل واستأنفته أي استقبلته، وجاءوا أنفًا أي من قبل، ذكره صاحب العين، واعلم أن من لم يتشرع من الفلاسفة ينفي القدر جملة، والمعتزلة ينفونه في الشر والمعاصي، وأهل السنة يثبتونه مطلقاً عاماً، وكذلك حكى الإمام المازري عن المعتزلة ما تتدست حكايته عنهم، فقال: وأما قول ابن يعمر ويزعمون أن لا قدر فلا يقول به المعتزلة على الإطلاق، وإنما يقولون الشر

والمعاصي تكون بغير قدر الله، لكن من لم يتشرع من الفلاسفة ينفي القدر جملة.

وحكى أبو محمد بن أبي زيد في رده على بعض المعتزلة، وحكاه أيضاً غيره من العلماء أنهم - يعني المعتزلة - يقولون إن أفعال العباد لا يعلمها الله تعالى حتى تكون، وأن العلم بها محدث، واحتجوا بأن الله تعالى لو كان عالماً بتكذيب من كذب من الكفار لما أرسل إليهم، لأنه يكون بذلك عابثاً، تعالى الله عن ذلك، وحكى بعض أصحاب مالك عنه في تفسير مذهبهم مثله، وروى ابن وهب عنه أنه احتج عليهم بقوله ﷺ «الله أعلم بما كانوا عاملين».

٥ - وكذلك حكاه البخاري وغيره. حكى ذلك عنه الإمام المازري ومن بعده القاضي عياض في شرحه.

قلت والفائدة في إرسال الرسل مع العلم بتكذيبهم إقامة الحجة عليهم، وإعذار وإنذار، وقد يأمر السيد عبده بأمر وهو يعلم أنه لا يفعله لتقوم الحجة عليه ويبلغ العذر في عقوبته، وهذا القول الذي حكي عن المعتزلة أن علم الله بفعل العبد محدث، وأنه لا يعلمه حتى يوجد جنوح إلى مذهب الفلاسفة في أن الله لا يتعلق علمه بالجزئيات، أعاذنا الله من ذلك وتعالى الله عنه علواً كبيراً.

قوله أخبرني عن الإسلام، أخبرني عن الإيمان، اعلم أن الإيمان لغة مجرد التصديق على عمومته، فكل من صدق بشيء مجمل أو معين عام أو خاص حق أو باطل استحق في لسان العرب أن يوصف بأنه مؤمن بذلك، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ﴾، وقال تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجَبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾، وهو شرعاً تصديق مخصوص بأشياء وهي ما تضمنها حديث جبريل، وفي معناه من التصديق بكل ما أخبر به جل وعلا ورسوله ﷺ عنه، وذلك عمل القلب، وأما الإسلام فهو لغة عبارة عن الاستسلام والانقياد على عمومته في كل شيء، على ما ذكرناه، وشرعاً عبارة عن الانقياد إلى الإتيان بالشهادتين والتزام العمل ببقية الأركان الخمسة، وذلك عمل الجوارح، ولا خلاف بين أهل العلم أن وجود كل واحد من الإيمان والإسلام الشرعيين شرط في صحة الاعتداد بالآخر، فمن تحقق بالإيمان ولم ينطق بالشهادتين لم يعتد بإيمانه إلا

على وجه حكاية القاضي عياض في كتابه الشفاء عن بعض العلماء، وقال: لا عمل عليه، وحكى في شرح مسلم وفاق سلف الأمة على خلافه، وكذلك من تحقق إسلامه بالتفسير المتقدم ولم يتصف بالتصديق المعتبر فلا اعتداد بإسلامه، لكنه يجري عليه حكم الإسلام عند فرض خفاء العلم بعدم إيمانه، بخلاف الأول، والكلام في هذه المسألة سيأتي في ذكر التوحيد إن شاء الله تعالى.

ومن ها هنا نشأ الاختلاف بين العلماء في أن لفظ الإيمان هل يطلق على الإسلام بالوضع الشرعي وبالعكس حتى يكون اللفظان حقيقة في كل واحد من المعنيين على سبيل الاشتراك أو لا؟ فمن أجاز ذلك استدل بورود استعمال كل واحد منهما في الآخر، قال جل وعلا: ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين﴾ فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين، فأورد اللفظين على معنى واحد.

٦ - وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر وفد عبد القيس بالإيمان، ثم قال لهم: «أندرون ما الإيمان؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس»، أخرجاه، ففسر الإيمان بما فسر به الإسلام في حديث جبريل، غير الحج، وزاد إعطاء الخمس، فدل على ما ذكرناه، وإذا ثبت الاستعمال فالأصل في الكلام الحقيقة، فيكون اللفظ دائراً بينهما على سبيل الاشتراك، ومن منع من ذلك وفرق بينهما استدل بظاهر حديث جبريل، فإنه لما سأل عن الإسلام والإيمان أجابه ﷺ عن كل واحد منهما بحقيقته وضعاً لغوياً، من حيث التصديق والاستسلام، وشرعاً من حيث التقييد بالخصال المذكورة.

٧ - وبحديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أعطى عطاء وهو جالس، وترك رجلاً وهو أعجب إليّ، فقلت يا رسول الله؛ مالك عن فلان، فوالله إني لأراه مؤمناً، قال ﷺ: «أو مسلماً»، فسكت قليلاً ثم عاودته، فرد عليّ مثل ذلك، ثم عاودته الثالثة، فقال ﷺ: «أقتالا أي سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه خشية أن يكبه الله في النار»، أخرجاه، وفي لفظ عند النسائي قلت: يا رسول الله؛

أعطيت فلاناً ومنعت فلاناً وهو مؤمن، قال: «لا تقل مؤمن وقل مسلم»، وهذا دليل على الفرق لأن سعداً أثبت له الإيمان، وظاهر قوله ﷺ نفي الإيمان عنه مع إثبات الإسلام، وذلك ظاهر الدلالة على الفرق، لكن لما كان كل واحد منهما شرطاً في الاعتماد بالآخر جاز إطلاقه عليه مجازاً لا حقيقة، إذ الشرط غير المشروط، والمجاز في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كثير، ويعد من محاسن الكلام، وهو أولى من الاشتراك عند التعارض، وعلى ذلك تحمل الآية وحديث ابن عباس، على أن في الآية قرينة دالة على ذلك دلالة ظاهرة، فإنه تقدم وصف المخرجين بالإيمان ثم قال: ﴿فما وجدنا فيها﴾، أي من المخرجين ﴿غير بيت من المسلمين﴾، فتغايروا، ولم يكن المراد بهما معنى واحداً، وهذه الدلالة من حيث القرينة - على ما فيه - التجوز بالإضمار.

إذا تقرر ذلك فالفريقان متفقان على جواز إطلاق كل واحد منهما على الآخر، وإنما الخلاف في أن إطلاقه عليه حقيقة أو مجازاً.

ومما يجب اعتقاده أن الإيمان والإسلام المشار إليهما في حديث جبريل كل واحد منهما محقق^(١) بالآخر لا ينطلق إيمان شرعي على من فقد منه الإسلام وبالعكس، ويدل عليه قوله في آخر الحديث: «أتاكم يعلمكم دينكم»، فدل على أن المراد إيمان هو دين وإسلام كذلك، وليس من الدين إيمان عري عن الشهادتين، ولا إسلام عري عن التصديق، اتفق على ذلك سلف هذه الأمة وخلفها، حكاه القاضي عياض في شرحه، وعلى ذلك يحمل قوله تعالى ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾، ﴿أسلمت لرب العالمين﴾، ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً﴾، فإذا الدين اسم جامع لهما.

ومما يجب اعتقاده في حديث سعد أن قوله ﷺ: «أومسلم»، لم يرد به نفي الإيمان عنه، وإن كان ظاهره الدلالة على ذلك، ويدل على أنه لم يرد نفي الإيمان عنه قوله ﷺ في آخر الحديث: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه مخافة أن يَكْبَهُ الله في النار»، فإن المتبادر إلى الفهم عند سماع هذا اللفظ أنه إنما تركه لأنه أحب إليه ممن أعطاه، لا وجه لذكره في الجواب غير ذلك، وإنما قال «أومسلم»، إنكاراً على سعد في قوله: إني لأراه مؤمناً، وعلم من سعد إرادة الشهادة له بالإيمان، وأن قوله: أراه رؤية يقين لا ظن، ولولا تيقن سعد ذلك لما اعترض به على

النبي ﷺ ، والإيمان من عمل القلب لا اطلاع لسعد عليه ، وكأنه قال له : هلا قلت أراه مسلماً ، فإن الإسلام أمر ظاهر ويمكنك الشهادة به .

قوله خشية أن يكبه الله في النار ، إشارة إلى المؤلف أو إلى من إذا منع سب النبي ﷺ فاستحق النار بذلك ، وفي هذا رد على الكرامية وغلاة المرجئة في حكمهم بصحة إيمان من نطق بالشهادتين وإن لم يعتقدتهما بقلبه .

وجه الدلالة أنه ﷺ أثبت له الإسلام وإنما يثبت بالشهادتين ، فلو ثبت بهما الإيمان دون اعتقادهما بالقلب لما صح ذلك جواباً لسعد لما قرناه ، وفيه أيضاً دليل لمن أجاز إطلاق أنا مؤمن ، دون استثناء وهي مسألة مختلف فيها من زمن الصحابة إلى عصرنا ، وسيأتي ذكرها في ذكر أن العمل من الإيمان ، ووجه الدلالة أن سعداً أطلق على الرجل مؤمناً دون استثناء ، ولم يرد ﷺ في ذلك بل عدل في جوابه إلى أمر آخر لا تعلق به بالاستثناء ، فكان تقريراً لجواز ذلك ، وإلا لبينه ﷺ لسعد لأنه موضع حاجة إلى البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

قوله الإحسان ، قال بعض أهل العلم المراد به الإخلاص ، وهو شرط في صحة الإسلام والإيمان ، قلنا : وفيما ذكره نظر ، فإن الحديث تضمن تفسير الإحسان بما هو فوق الإخلاص ، وهو / مشاهدة المعبود حال التعبد ، وذلك يوجب تحسين العبادة بالإخلاص وغيره ، وكان بعض السلف يقول : إذا تكلمت فاذكر من يسمع ، وإذا نظرت فاذكر من يرى ، وإذا تفكرت فاذكر من يعلم .

وأدنى مراتب الإحسان الجمع في العبادة بين حضور القلب وخشوع الجوارح ، وهما يتضمنان الإخلاص ، وهي عبادة أهل الخصوص ، لا وجه له عندي سوى ذلك ، وقول هذا المفسر الإخلاص شرط . مسلّم لكن تفسيره الإحسان به ممنوع .

قوله أماراتها ، أي علاماتها ، يقال أمار وأمر ما بيني وبينك ، وأمرة ما بيني وبينك كذا ، بإثبات الهاء وحذفها ، وفي رواية أشراطها ، وهي بمعناها ، يقال : أشراط نفسه الأمر إذا جعل نفسه علماً فيه ، ولهذا سمي أصحاب الشرط للبسهام لباساً يكون علامة لهم .

قوله أن تلد الأمة ربتها ، وفي رواية ربهها ، وفي معناه خمسة أوجه ؛ أحدها : أن يكثر أولاد السراري بفشو النعمة وكثرة السبي ، فتكون الأمة كأنها ملك لولدها لكونها ملكاً لأبيه ، الثاني : أن يكثر أولاد السراري فيكون الولد كأبيه في النسب والشرف ،

وهو ابن أمة فيكون التقدير أن تلد الأمة سيداً، ومثله قول الحربي معناه أن تلد الإمام الملوک، الثالث: أن يفسو العقوق حتى تكون الوالدة مع ولدها بمنزلة الأمة مع سيدها، يصول عليها وينهرها، وفي معناه «حتى يكون الولد غيظاً»، واختصاصه بأولاد الإمام لأنهم أقرب إلى العقوق، الرابع: أن يرتفع أسافل الناس وأولاد الإمام وينالون الشرف، فتكون منزلة أم أحدهم منه منزلة الأمة من المولى لضعفها وشرفه، والفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني أن هناك شرف بأبيه وهو معدوم هنا، ومثله «حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع». الخامس: أن يكثر بيع أمهات الأولاد حتى يشتري الولد أمه وهو لا يعلم لكثرة تداول الملاك لها. قال الخطابي: قد يحتاج بهذا من يرى بيع أمهات الأولاد، وإنما امتنع بيعهن بعد موت السيد لأنهن يصرن ملكاً لأولادهم فيعتقن عليهم.

قلت ويلزم هذا القائل أن من مات ولا ولد له أو له ولد من غيرها أن أم ولده لا تعتق، وقال أبو زيد المروزي: بل هذا رد على من يرى بيعهن، لإنكاره ﷺ أن تلد الأمة ربها، وجعل ذلك من أشراط الساعة، قال عياض: ولا دلالة فيه لأبي زيد لأنه ليس كلما أخبر عنه أنه من أشراط الساعة لا تبيحه الشريعة، ألا ترى أن تطاول الرعاة في البنيان ليس بحرام، وكذلك فشو المال، وأن يكون لجماعة النسوة القيم الواحد، وكل ذلك من أشراط الساعة، وفي بعض طرق هذا الحديث: «أن تلد الأمة بعلها» مكان «ربها»، وهو في معناه لأنه إذا كثر بيع أمهات الأولاد فقد يقع الإنسان في نكاح أمه وهو لا يعلم.

قوله العالة أي الفقراء جمع عائل، كقافة وقائف، وحاقة وحائك، ونظيره في الصحيح كفرة وكافر، والعيلة الفقر، قال تعالى: ﴿وإن خفتم عيلة﴾، وعال الرجل يعيل إذا افتقر، وأعال كثر عياله.

قوله رعاء الشاء، وفي رواية «رعاء البهم»، بفتح الباء الموحدة، وهي ولد الضأن والمعز جمع بهمة، وقد يختص بالمعز، حكاه عياض، وذكر غيره أنها تختص بولد الضأن، أما ولد المعز فيقال لهن سخال، فإذا اجتمعوا أطلق عليهم البهم، يقال ذلك للذكر والأنثى، وأصله ما استبهم عن الكلام، ومنه سميت البهيمة لإبهايمها عن العقل والتمييز، وجمع البهم بهام، قال الخطابي: والمراد بهم الأعراب وأهل البوادي الذين يتبعون مواقع الغيث ولا يستقر بهم دار، يعني أن الإسلام يتسع ويفتح هؤلاء البلاد

ويسكنونها ويتناولون في بنائها، ومثله الحديث الآخر: «ويتكلم فيهم الروبيضة» وهو الرجل التافه، ينطق في أمر العامة، وقيل: الروبيضة تصغير الرابضة وهو راعي الربيض والهاء للمبالغة والربيض الغنم، وفي بعض طرق الحديث «رعاء الإبل البهم» على نعت الرعاة، قال الخطابي: وهو جمع بهيم، وهو الذي لا يعرف، ومنه أبهم الأمر واستبهم، وقال الهروي: جمع بهيم وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه، وأراد السود من العرب، كما جاء بُعثت إلى الأحمر والأسود، وأراد بالأسود العرب، لأن الغالب على ألوانهم الأدمة، وسائر الأدم من السودان، وأراد بالأحمر من عداهم من البيض، وقيل أراد بالأسود الجن والأحمر ابن آدم، وقال عياض: روينا الحديث بضم الميم وكسرها، فمن ضمها جعله صفة للرعاء أي أنهم سود، وهو قول أبي الحسن الفانسي، وقال غيره معناه الذين لا شيء لهم كما جاء «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة بهمًا»، ومن كسرها جعلها صفة للإبل، ووقع عند بعض رواة البخاري بفتح الباء ولا وجه له بعد ذكر الإبل.

قوله مليًا أي حيًا، ومنه ﴿واهجرنى مليًا﴾، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إنما نملي لهم﴾، أي نطيل لهم المدة، يقال: أقام ملة من الدهر، أي حيًا، والمملوان الليل والنهار.

/٩/

٨ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن العبد حتى يؤمن بأربع؛ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويؤمن بالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر»، / أخرجه أبو حاتم، وأخرجه البغوي بسنده وزاد: «خيرته وشره».

٩ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله؟ ما الإيمان؟ قال: «إذا سرتك حسناتك وساءت سيئاتك فأنت مؤمن»، قال: يا رسول الله؟ فما الإثم؟ قال: «إذا حاك في قلبك شيء فدعه»، أخرجه أبو حاتم، وفي بعض طرقه «ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع الناس عليه»، ورؤي أن رجلاً قال: يا رسول الله؟ أخبرني عن علامة الله تعالى فيمن يريد، وعلامته فيمن لا يريد، فقال له: «كيف أصبحت؟»، فقال: أصبحت أحب الخير وأهله، فإذا قدرت على شيء منه بادرت إليه ورجوت ثوابه، فقال رسول الله ﷺ: «هذه علامة الله فيمن يريد، ولو

١٠ - وعن حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله؛ ما الذي بعثك الله به، قال: «الإسلام»، قال: وما الإسلام؟، قال: «أن تسلم قلبك لله، وأن توجه وجهك لله، وأن تصلي الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة»، أخرجه أبو حاتم، والمكتوبة والمفروضة بمعنى وهو الوجوب، وإنما لفظ الكتب يشعر بتوكيد، وقيل: المفروضة المقدرة، والفرض التقدير.

ذكر ما جاء في إثبات القدر وما يكتب على المرء شقاوته

وأن الأعمال بالخواتيم

١١ - عن أنس رضي الله عنه قال: وكل الله بالرحم ملكاً فيقول أي رب نطفة، أي رب علقة، فإذا أراد خلقها قال: أي رب ذكر أم أنثى؟، شقي أو سعيد، فما الرزق؟، فما الأجل؟، فيكتب ذلك كله في بطن أمه»، أخرجه مسلم، وهذا السياق يشعر بأن الملك يقول نطفة في الوقت الذي يكون المنى نطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، كذلك ثم قضاء الخلق بعد ذلك، وسيأتي مبيناً في الحديث بعده.

وأنس بن مالك أبو حمزة بالحاء المهملة أنصاري نجاري خزرجي، خادم رسول الله ﷺ، سكن البصرة، ومات بها سنة ثلاث وتسعين وعمره مائة وثلاث سنين، وقيل مائة إلا سنة، ودفن بالطَّف على فرسخين من البصرة، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة.

١٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق «أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات، فيكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد، والذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما

١٠- الإحسان ١٦٠ وهو عند أحمد ٥/٥ وبرقم ١٩٩٢٦، والنسائي ٤٣٦ في الزكاة/ وجوب الزكاة.

١١- مسلم ٢٦٤٦ في القدر/ كيفية الخلق. وهو عند البخاري بنحوه في ٣١٨ في الحيض/ مخلقة وغير مخلقة.

١٢- البخاري ٧٤٥٤ في التوحيد/ قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا﴾. ومسلم ٢٦٤٣ في القدر، وأبو داود ٤٧٠٨ في السنة. والترمذي ٢١٣٧ في القدر. وابن حبان ٦١٧٤ في التاريخ/ بدء الخلق.

يكون بينها وبينه غير ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»، أخرجاه والترمذي وأبو داود، وأخرجه أبو حاتم وقال فيه: «يغلب عليه الكتاب الذي سبق، فيختم له بعمل أهل النار»، وقال في الآخر: «يغلب عليه الكتاب الذي سبق فيختم له بعمل أهل الجنة».

١٣ - وأخرج أبو حاتم من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «فرغ الله إلى كل عبد من خمس؛ من رزقه وأجله وعمله وأثره ومضجعه».

وقوله مضجعه يعني قبره، فإنه مضجعه على الدوام، ﴿وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾.

قوله نطفة هي في الأصل الماء الصافي قل أو كثر، وجمعه نطاف، والنطفة ماء الرجل، وهي المراد في الحديث، والجمع نطف، حكى ذلك الجوهري، وقد يراد بالنطفة الماء القليل، قاله بعضهم، قال: وكذلك سمي ماء الرجل نطفة لقلته.

قوله علقه هي دم جامد فسميت علقه لرطوبتها فإنها تعلق بما يمر بها.

قوله مضغة هي لحمه صغيرة، قال ابن قتيبة: وسميت بذلك لأنها بقدر ما يمضغ، كما يقال غرفة لقدر ما يغرف.

وقوله ثم يكون علقه مثل ذلك، سياق هذا اللفظ ظاهر في أنها تكون بتلك الصفة تلك المدة كلها، ثم تنقلب جملة إلى الصفة الأخرى، ويجوز أن يحمل على التغيير شيئاً فشيئاً، فيخالط الدم النطفة في الأربعين الأولى بعد انعقادها واشتدادها، ويسري في أجزائها شيئاً فشيئاً حتى يتكامل علقه في ابتداء الأربعين الثانية، ثم يخالطها اللحم شيئاً فشيئاً بحيث يتكامل مضغة في ابتداء الأربعين الثالثة، وتصير بجملتها مضغة، ثم يكون التخليق بعد استكمالها وقد اشتدت وتهيأ فيها التصوير، فيطلق عليه في الأربعين الأولى نطفة باعتبار حالها الأول، إذ هو الأصل ومبدأ الخلق ولا يطلق عليها علقه لما فيها من النطفة، وفي الأربعين الثانية يطلق عليها علقه نظراً إلى كثرة ما فيها من الدم، ولا يطلق عليها مضغة لعدم تكاملها، وفي الأربعين الثالثة يطلق عليها مضغة لتكاملها فيها، والوجهان محتملان إذ القدرة صالحة لهما، وظاهر سياق الحديث يدل على أن جملة ألفاظه من كلام النبي ﷺ.

١٤ - وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المؤرخ: من أول الحديث إلى قوله «شقي أو سعيد»، من كلام النبي ﷺ وما بعده إلى آخر /٧/ الحديث من كلام ابن مسعود، وقد رواه بطوله سلمة عن/ زيد بن وهب، ففصل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود، حكى ذلك الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في كشف مشكل الصحيحين.

١٥ - وقد جاء في الصحيح عن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن العبد ليعمل فيما يرى الناس بعمل أهل الجنة، وإنه من أهل النار، وإنه ليعمل فيما يرى الناس بعمل أهل النار، وإنه من أهل الجنة، وإنما الأعمال بالخواتيم»، أخرجه مسلم. فلعل ابن مسعود سمع هذا من النبي ﷺ وأدرج في ذلك الحديث معناه، أو لعله سمعه بذلك اللفظ من النبي ﷺ وظن من فرق بينهما أنه من كلام ابن مسعود لأمر تخيله، وهو من كلام النبي ﷺ.

١٦ - وعنه أعني سهل بن سعد يرفعه قال: إذا وقعت النطفة في الرحم صارت في الرحم أربعين يوماً، ثم تكون علقة أربعين يوماً، ثم تكون مضغة أربعين يوماً، فإذا بلغ أن تخلق بعث الله إليها ملكاً يصورها، فيأتي الملك بتراب بين أصبعيه فيخلطه في المضغة، ثم يعجنه بها، ثم يصور كما يؤمر، فيقول: أذكر أم أنثى؟، شقي أم سعيد؟، وما عمره؟، وما رزقه؟، وما أثره؟، وما مصائبه؟، فيقول الله عز وجل: ويكتب الملك فإذا مات الجسد دفن من حيث أخذ ذلك التراب»، أخرجه الإمام رزين في كتاب تجريد الصحاح، ولم يعلم عليه، وذكر في خطبته أن ترك العلامة - علامة البخاري - لأنه جعله أصلاً وما سواه مضموماً إليه، وطلبته في كتاب البخاري فلم أظفر به فيه، وذكر ابن الأثير في كتابه جامع الأصول حديث ابن مسعود الأول من حديث البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود، ثم قال: وفي رواية ذكرها رزين قال: «إذا وقعت النطفة في الرحم...»، وذكر هذا الحديث، وذكر فيه التراب، وذلك غريب في مشهوره.

١٤- تاريخ بغداد ٦٠ / ٩ في الترجمة رقم ٤٦٤٠.

١٥- مسلم ٢٠٤٢ / ٤ رقم ١١٢ في القدر/ كيفية الخلق.

١٦- ليس لدي تجريد الصحاح، ووجدته في مسند الربيع بن حبيب ١٠ / ٣.

١٧ - وعن أبي الزبير المكي أن عامر بن وائلة حدثه أنه سمع عبدالله بن مسعود يقول: «الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره»، فأتى أبي حذيفة بن أسيد الغفاري فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: كيف يشقى رجل بغير عمل؟، فقال له حذيفة: أتعجب من ذلك؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أذكر أم أنثى؟، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر، ولا ينقص»، زاد في رواية «أسوي أو غير سوي»، وفي رواية يبلغ بها النبي ﷺ قال: يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة، فيقول: يا رب أشقي أم سعيد؟، فما الرزق؟، فما الأجل؟، فيكتب ويكتب عمله وأثره، ثم يطوي الصحيفة، فلا يزداد فيها ولا ينقص»، وفي رواية: «إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الملك فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟»، وفي رواية «إن ملكاً موكل بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً أذن له لبضع وأربعين ليلة»، ثم ذكر نحو ما تقدم، أخرج جميع ذلك مسلم، وأخرج الأول أبو حاتم، وقال قوله: «وخلق سمعها»، وما بعده من ألفاظ التعارف لا أن الملك يخلق.

قلت: ومراده بهذا القول والله أعلم، أن الملك يصور الصورة والله الذي يخلق سمعها وما بعده بقوله كن فيكون.

حذيفة بن أسيد يكنى أبا شريحة، وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين ذكره الحافظان أبو عمر النمري وعبد الغني المقدسي.

١٨ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله أن يخلق نسمة قال ملك الأرحام معرضاً: يا رب؛ أذكر أم أنثى؟، فيقضي الله أمره، ثم يقول: يا رب؛ أشقي أم سعيد؟، فيقضي الله أمره، ثم يكتب

بين عينيه ما هو لاقٍ حتى النكبة ينكبها»، أخرجه أبو حاتم، اختلفت ألفاظ هذا الحديث في رواية ابن مسعود وحذيفة في بعث الملك إلى الحمل وتصويره وكتابة شقاوته وسعادته ورزقه وأجله، فجاء في حديث ابن مسعود أن بعث الملك إليه بعد صيرورته مضغة وذلك بعد ثمانية وعشرين يومًا، وجاء في حديث حذيفة أنه يبعث إليه بعد الأربعين على اختلاف الروايات في العددية، وقد جاء في بعض طرق حديث ابن مسعود «إذا مر بالنطفة ثلاث وأربعون - وفي رواية ثنتان وأربعون - بعث الله إليها ملكًا فيصورها، ثم يقول...»، وذكر ما بعده، وسبيل الجمع أن نقول: الملك يبعثه الله تعالى في وقتين؛ بعد الأربعين، وبعد المائة والعشرين، ففي البعث الأول بعد الأربعين يكتب ما يقضيه الله في تصويره من الذكورة والأنوثة والشقاوة والسعادة، ورزقه وأجله وما سوى ذلك مما تضمنه الحديث دون تصويره، وفي البعث الثاني بعد المائة والعشرين، وبعد أن صار مضغة يبعثه ليصوره على ما قضاه وقدره مما كتبه الملك في صحيفته في البعث الأول من غير أن يكون بين الخبرين /٨/ تضاد... فإن قيل فقد جاء في بعض الروايات أن/ الملك في البعث الأول صورها وخلق سمعها وبصرها إلى آخر ما تقدم تقريره، قلنا عبر هنا بالتصوير والخلق عن كتابة ذلك على ما قضاه الله جل وعلا، ألا ترى إلى قوله فيها ذكر أو أنثى فيكتب، وفي رواية فيقضي الله ما شاء ويكتب الملك، ثم في البعث الثاني يصور التصوير الحقيقي بمقتضى ما كتبه في الأول جمعًا بين الروايتين وتوفيقًا بين الحديثين، وأول انتقال حال النطفة إلى الحمل بانتقالها من كونها نطفة إلى كونها علقة، وذلك بعد الأربعين، وحينئذ يعلم الملك أنه حمل، فيسأل ربه قضاءه في ذلك ليكتبه، وليس كل نطفة يكون منها الحمل، ولهذا ذهب بعضهم إلى أن النطفة قبل تمام الأربعين ليس لها حرمة ولا يثبت لها حكم السقط، ولا حكم الواد، وقال بعضهم بل لها حرمة ولا يباح إفسادها، ولا التسبب إلى إخراجها بعد استقرارها في الرحم بخلاف العزل فإنه قبل حصولها فيه.

قوله في حديث ابن مسعود الأول بعد ذكر نفخ الروح، ويؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وشقاوته وسعادته، لا تضاد بينه وبين الروايات الأخر فيما تضمنته من كتابة ذلك بعد الأربعين الأولى، فإن قوله في الأول ويؤمر بأربع كلمات خبر عن حال تقدمت، والواو لا تقتضي ترتبًا، وأما اختلاف الروايات في العدد

بثنتين وأربعين وثلاث وأربعين وخمس وأربعين، وفي رواية خمسين محمول على اختلاف حال البعث الأول، وتكرره في هذه الأوقات مع تعدد الأشخاص، فجمع النطفة في الأربعين الأولى، ونفخ الروح بعد الأربعين الثالثة متفق عليه في جميع الروايات، ويستدل على ذلك بحركة الجنين في الجوف لهذه المدة دون ما قبلها، وقد قيل إن الحكمة في جعل عدة المرأة من الوفاة أربعة أشهر وعشرًا لتحقيق براءة الرحم في هذه المدة غالبًا، ويكون بعث الملك وكتابه ما يقضيه الله تعالى من بعد تمام الأربعين إلى الخمسين على اختلاف الروايات، وقد جاء عن ابن مسعود في تفسير قوله «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه» أن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله جل وعلا أن يخلق منها بشرًا طارت في بشر المرأة وتحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين يومًا، ثم تصير دمًا في الرحم، فذلك جمعها، وهذا وقت كونها علقة.

قلت وقوله تمكث أربعين يومًا يحتمل أن يريد تمكث أربعين ثم تمكث أربعين ثم تنزل دمًا في الرحم، وذلك جمعها، ويحتمل جمعها أولاً في الرحم فتمكث فيه أربعين، ثم تصير علقة، والأول أظهر.

١٩ - وقد جاء تفسير ابن مسعود هذا مرفوعًا بتغيير بعض اللفظ من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا أراد الله عز وجل خلق عبد جامع الرجل المرأة، فطار مأؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى، ثم أحضر كل عرق له دون آدم ﴿في أي صورة ما شاء ركبك﴾»، أخرجه الحافظ أبو نعيم في كتاب الطب.

قلت وإليه الإشارة بقوله ﷺ «لعله نزعه عرق»، والله أعلم.

٢٠ - وقد أخرج حديث مالك بن الحويرث الواحدي بسنده في تفسيره الوسيط.

٢١ - وأخرج في معناه عن موسى بن علي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال له «ما ولد لك؟»، قال: يا رسول الله؛ ما عسى أن يولد لي إما غلام وإما

١٩- مسلم بنحوه في ١٤٣٩ في النكاح/ حكم العزل.

٢٠- تفسير الواحدي في تفسير قوله تعالى ﴿في أي صورة﴾.

٢١- تفسير الواحدي. وينظر المعجم الكبير للطبراني ٧٤/٥ رقم ٤٦٢٤. وقال الهيثمي في المجمع ١٣٥/٧ فيه المطهر بن الهيثم وهو متروك.

جارية، قال: «فمن يشبه؟»، قال: يشبه أمه وأباه، فقال ﷺ: «مه لا تقولن كذا، إن النطفة إذا استقرت في الرحم أحضرها الله كل سبب بينها وبين آدم، أما قرأت هذه الآية في كتاب الله جل وعز ﴿في أي صورة ما شاء ركبك﴾».

٢٢ - وعن أبي قلابة أن رجلاً من الأنصار وُلد له غلام على عهد النبي ﷺ، فلقبه النبي ﷺ فقال: «يا أبا فلان؛ مثل من أشبه ابنك؟»، فقال: يا رسول الله؛ وهل عسى أن يشبه إلا أباه وأمه، قال: فأنكر عليه ثم قال: «إن الإنسان إذا أخذ في خلقه أحضر كل عرق بينه وبين آدم»، ثم قرأ: ﴿في أي صورة ما شاء ركبك﴾» أخرج ذلك الواحدي في تفسيره الوسيط في سورة الانفطار، في هذه الأحاديث رد على أهل الطب من الطبائعيين وأهل التشريح في قولهم إن الولد إنما يكون من دم الحيض، وأن المني لا حظ له في الولد إلا عقده كما تعقد الأنفحة اللبن، وكتاب الله والحديث الصحيح يرد ذلك.

قوله في بعض الروايات: يتصور الملك، أي ينزل من قولهم تسورت الدار، أي نزلتها من أعلاها، ولا يكون التسور إلا من فوق وظاهر قوله ثم ينفخ فيه الروح، أن الملك هو الذي ينفخ فيحمل على حقيقته المتعارفة فيه، وهو إخراج الريح من جوف النافخ، وإدخالها في المنفوخ فيه، وأما النفخ في قوله تعالى: ﴿ونفخت فيه من روحي﴾، فيحتمل إسناد النفخ إلى الله تعالى تشريفاً لآدم عليه السلام، كما دل عليه ظاهر الآية، ثم يحتمل وجهين أحدهما إمراره على ظاهره والإيمان به على ما أخبر الله جل وعلا به، والكيف مجهول، وتفويض العلم به إلى الله تعالى على وجه التمجيد والتنزيه والتعظيم ونفي التشبيه، وله المثل الأعلى ليس كمثله شيء، الثاني: أن النفخ عبر به عن التكوين تقريباً للأفهام، كما في قوله تعالى: ﴿إنما أمرنا لشيء﴾ ٩/ إذا أردناه أن نقول/ له كن فيكون» ويحتمل أن يكون النافخ الملك بأمر الله تعالى على طريقة: ﴿فجعلنا عاليها سافلها﴾ وفاعل ذلك جبريل، ومثل ذلك كثر في الكتاب والسنة، والروح المضافة إليه إنما هي إضافة ملك كقوله تعالى ﴿فأرسلنا إليها روحنا﴾ يعني جبريل عليه السلام ومن في (من روحي) للتبعيض أي روحاً من جملة أرواحنا التي هي ملك لنا، أو لبيان الجنس أي من جنس أرواحنا المملوكة لنا، وأما قوله تعالى ﴿وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلاله من ماء مهين ثم

سواه ونفخ فيه من روحه ﴿﴾، الضمير في سواه وفي فيه يجوز عوده الى الإنسان المخلوق من طين وهو آدم عليه السلام فيكون النفخ على ما قررناه ويحتمل أن يعود على السلالة المخلوقة من الماء المهين المركب من الذكر والأنثى، فيكون النافخ فيه الملك على ما دل عليه حديث ابن مسعود، وحواء عليها السلام ورد أنها خلقت من ضلع من أضلاع آدم عليه السلام قال تعالى ﴿وخلق منها زوجها﴾ وفي موضع ﴿ثم جعل منها زوجها﴾ وكان النفخ فيها والله أعلم كالنفخ فيه، وأما قوله تعالى ﴿والتي أحصنت فرجها فننفخنا فيها من روحنا﴾ وفي موضع آخر ﴿فيه من روحنا﴾ فالمراد بالروح هنا الروح المضافة إلى الله عز وجل إضافة ملك كما تقدم تقريره، وقد ورد أن الملك نفخ في جيب مريم عليها السلام فدخل نفخه في فرجها فجرى التخليق بأمر الله عز وجل، قال بعضهم: فيحتمل أن تكون روحه هي النفخة، وجسده مركب من نطفة أمه خاصة فيكون مخلوقاً من أنثى بلا ذكر، نقيض حواء المكونة من ذكر بلا أنثى على ما تضمنه الحديث، ويحتمل أن يكون التركيب من النطفة والنفخة التي في جيبها ثم نفخ فيه الروح كنفخه في الطفل المركب من النطفتين، والمعتقد أن الله جل وعلا خلق حواء وعيسى آيتين خارقتين للمعتاد، فحواء لم يحملها بطن أم وعيسى لم يكن من صلب أب كيف شاء على ما شاء، وقول من قال من نطفتها فيه نظر، لأن النطفة في الغالب لا تكون إلا عن شهوة خرقاً للمعتاد، وليس بأولى من دعوى الخلق بدون نطفة خرقاً للعادة بل كان بقوله كن فكان، وقوله تعالى ﴿وروح منه﴾ أي حياة للقلوب من جهته وواسع رحمته، فصار جملة المخلوقين من الآدميين أربعة أضرب: مخلوق لا من ذكر ولا أنثى بل من طين لازب وهو آدم عليه السلام ومخلوق من ذكر دون أنثى وهي حواء وعكسه وهو عيسى، ومخلوق من ذكر وأنثى وهو من عداهم.

٢٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كتب الله مقادير الخلائق كلها قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء»، أخرجه مسلم وأبو حاتم.

٢٣- مسلم ٢٦٥٣ في القدر/ حجاج آدم وموسى. والإحسان ٦١٣٨. وهو عند أحمد ١٦٩/٢ ويرقم ٦٥٧٩. والترمذي ٢١٥٦ في القدر ب١٨.

٢٤- وعنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان فقال: «أتدرون ما هذان الكتابان؟»، فقلنا: لا يا رسول الله، إلا أن تخبرنا، فقال للذي في يده اليمينى: «هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً»، ثم قال للذي في شماله: «هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً»، قال أصحابه: فقيم العمل يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه؟، فقال: «سدّدوا وقاربوا فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة، وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار، فرغ ربكم فريق في الجنة وفريق في السعير»، أخرجه الترمذي وصححه.

وقوله أجمل، يقال جملت الحساب وأجملته إذا أحصيت أفراده أى أنهم أحصوا فلا يزداد فيهم ولا ينقص.

٢٥- وعن وهب بن خالد الجهني عن ابن الديلمى قال: أتيت أبي ابن كعب فقلت له: وقع في نفسي شئ من القدر، فحدثني لعل الله أن يذهبه من قلبي، فقال: لعل الله لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم، ولو رحمهم كانت رحمته لهم خير من أعمالهم، فلو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله عز وجل حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير ذلك لدخلت النار، قال: ثم أتيت عبدالله بن مسعود فقال مثل ذلك، ثم قال: ثم أتيت حذيفة فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن رسول الله ﷺ بمثل ذلك، أخرجه أبو داود وابن ماجه وأبو حاتم.

٢٦- وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في جنازة، فأخذ عوداً، فجعل ينكت في الأرض، فقال: «ما منكم من أحدٍ إلا كتب مقعده من النار أو من الجنة»، قالوا: ألا نتكل؟، قال: «اعملوا فكلٌ ميسرٌ ﴿فأما من أعطى واتقى﴾» الآية، أخرجه البخاري.

٢٤- الترمذي ٢١٤١ في القدر/ ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة.

٢٥- أبو داود ٤٦٩٩ في السنة/ القدر. وابن ماجه ٧٧ في المقدمة/ القدر. وابن حبان ٧٢٧ في الرقاق/ الورع. وهو عند أحمد ١٨٩/٥ وبرقم ٢١٥٤٦.

٢٦- البخاري ٦٦٠٥ في القدر. وهو عند أحمد ١٤٠/١ رقم ١١٨١ وابن ماجه ٧٨ في المقدمة.

٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء مشركو قريش إلى النبي ﷺ يخاصمونه في القدر، فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ الْمَجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسَعَرَ﴾ إلى ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾، أخرجه مسلم/ وأخرجه أبو حاتم وقال: يخالفونه في ١٠ / القدر، فنزلت الآية، ثم ذكر باقيه.

٢٨ - وعنه قال رسول الله ﷺ: «احتج آدم وموسى، فقال موسى لآدم: أنت أبونا وأخرجتنا من الجنة؟ فقال آدم: يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده تلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة، فحج آدم موسى»، أخرجه.

٢٩ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احتج آدم وموسى عند ربهما فحج آدم موسى، قال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك الملائكة وأسكنك في جنته ثم أهبطت الناس بخطيئتك في الأرض؟»، فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وكلامه وأعطاك الألواح فيها بيان كل شيء وقربك نجياً في كم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أُخلق؟، قال موسى: بأربعين عاماً، قال آدم: فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى، قال: فحج آدم موسى»، أخرجه مسلم وأخرجه أبو حاتم وقال: «فحاج آدم موسى بالله».

٣٠ - وفي لفظ عنده «تلومني على عمل عملته كتبه الله علي قبل أن يخلق السماوات والأرض؟»، قال: فحج آدم موسى».

وقوله أنت أبونا وأنت موسى، لم يكن استفساراً عن جهل أحدهما بالآخر، إنما معناه - والله أعلم - أنت الموصوف بهذه الصفات التي لا تناسب ما يترتب عليها من المعصية والاعتراض، وقوله فحج آدم موسى، أي غلبه بالمحاجة، ووجه غلبته أن المعصية كانت بكسب وقدر فتوبته محت أثر الكسب فلم يبق إلا مجرد القدر، ولا يتوجه على القدر لوم، أو تقول ليس لمخلوق أن يلوم مخلوقاً فيما قُضي عليه إلا بالشرع، ولما لم يشرع لموسى لوم آدم عارضه آدم بالقدر فغلبه، ولو شرع له لومه لما

٢٧- مسلم ٢٦٥٦ في القدر. والإحسان ٦١٣٩. وهو عند أحمد ٤٤٤/٢ ويرقم ٩٦٩٧.

٢٨- البخاري ٦٦١٤. ومسلم ٢٦٥٢ كلاهما في القدر. وأحمد ٢٤٨/٢.

٢٩- مسلم ٢٦٥٢. وابن حبان ٦١٨٠.

٣٠- ابن حبان ٦١٧٩.

سكت ولكانت الحجة له ويقول: إن الله أمرني أن ألومك، ويكون اللوم في الحقيقة للمشرع لا لموسى، واختصاص موسى بالإنكار على آدم دون غيره، لأنه أول نبي بعث بالتكاليف الشاقة الشديدة، فناسب أن يشدد على آدم ويلومه على معصيته، وهذه الحاجة قيل اجتماعاً لها بأجسادهما، أحياهما الله تعالى فتحاجا، وقيل بأرواحهما، وقيل كان موسى حياً بجسده فسأل الله عز وجل أن يحيي له آدم، فأحياء له فحاجه، والوجهان الأولان منقولان في لقيا الأنبياء النبي ﷺ ليلة الإسراء على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأبو هريرة اسمه عبد شمس الدوسي اليماني ويقال عبدالله بن عمر، وقيل عبدالرحمن بن صخر توفي سنة سبع وقيل ثمان وخمسين بالعقيق فحمل إلى المدينة.

٣١- وسبب تكنيته بأبي هريرة ما رواه عبدالله بن رافع قال قلت لأبي هريرة لم كنت أبا هريرة؟ قال: كنت أرعى غنم أهلي، وكانت هريرة صغيرة، فكنت أضعها بالليل في شجرة، فإذا كان النهار ذهبت بها معي فلعبت بها، فكنوني أبا هريرة، أخرجه الترمذي وقال حديث حسن.

٣٢- وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة»، قال فقال رجل: يا رسول الله؛ أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل؟، فقال: «من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة»، وفي لفظ «اعملوا فكل ميسر، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة»، ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرْهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرْهُ لِلْعُسْرَى﴾ أخرجه مسلم وأبو حاتم.

قوله منفوسة، يقال نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت، وفي الحيض بفتح النون لا غير، وقوله ييسر، أي يهيا مصروف إليه، قوله أفلا ندع العمل ونمكث على كتابنا... إلى آخره، رام القوم أن يتخذوا ما هو حجة عليهم من سابق علم الله عز وجل فيهم حجة لهم في ترك العمل، فأعلمهم ﷺ أن هنا أمرين لا يبطل

٣١- الترمذي ٣٨٤٠ في المناقب/ مناقب أبي هريرة.

٣٢- مسلم ٢٦٤٧ في القدر. وابن حبان ٣٣٤ في البر/ ما جاء في الطاعات. وأحمد ٨٢/١ و٣١٢.

أحدهما الآخر، باطن وهو العلة الموجبة لحكم الربوبية، وظاهر وهو الصفة اللازمة لحق العبودية، ليستكمل العبد بالإيمان بهما الإيمان وبين لهم أن كلاً ميسر لما خُلِقَ له، وأن العمل الميسر له في العاجل دليل في الغالب على ما يصير إليه في الأجل، وهذه الأمور في حكم الظاهر، ومن وراء ذلك علم الله فيهم وهو اللطيف الخبير لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، ونظير ذلك أمران، أحدهما الرزق المقدر المقسوم مع الأمر بالكسب، والثاني الأجل المضروب مع شرعية المعالجة بالتطبيب، فالباطن علة موجبة والظاهر سبب مخيل، وقد أجمع الخاص والعام على أن الظاهر منهما لا يترك الباطن، وهذا معنى كلام الخطابي.

٣٣- وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: جاء رجلان/ من مزينة إلى /١١/ رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله؛ أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه، أشيء قضى عليهم ومضى عليهم من قدر قد سبق، أو فيما يستقبلون به مما أتاهاهم به نبينهم، وثبتت الحجة عليهم؟، فقال: «بل شيء قضى عليهم، فيمضي عليهم، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ﴿ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها﴾»، أخرجاه.

٣٤- وأخرجه أبو حاتم بتغيير وتقديم وتأخير، ولفظه عن أبي الأسود الديلي قال: قال لي عمران بن حصين: يا أبا الأسود؛ أرأيت ما يعمل الناس ويكدحون فيه، أشيء قضى عليهم، أو فيما يستقبلون مما أتاهاهم به نبينهم ﷺ، وقامت الحجة عليهم؟، قلت: بل شيء قضى عليهم، قال: فيكون ذلك ظلمًا، قال: ففزع من ذلك فزعًا شديدًا وقلت: إنه ليس من شيء إلا خلق الله وملك يده، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فقال عمران: سددك الله - أو وفقك الله - أما والله ما سألتك إلا لأختبر عقلك، إن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله؛ أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه، أشيء قضى عليهم أو فيما يستقبلون مما أتاهاهم به نبينهم ﷺ، وقامت به الحجة عليهم؟، قال: «بل شيء قضى عليهم»، قال: فلما نعمل إذا؟، قال: «من كان الله خلقه لواحدة من المنزلتين، فهو يستعمل، وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها﴾».

٣٣- مسلم ٢٦٥٠ ولم يخرج البخاري بلفظه، بل باللفظ الذي تقدم تقريباً.

٣٤- ابن حبان ٦١٨٢ في التاريخ/ بدء الخلق.

قوله يكدحون، الكدح السعي والاجتهاد في العمل، والفجور الخروج عن الحق والانبعاث في المناهي.

٣٥- وعنه أعني عمران بن حصين قال: قال رجل يا رسول الله؛ أيعرف أهل الجنة من أهل النار؟ قال: «نعم»، قال: فقيم العمل؟، قال: كل يعمل لما خلق له أو يسر له، أخرجہ البخاري.

٣٦- وعنه قال: دخلت على النبي ﷺ وعقلت ناقتي بالباب، فإذا ناس من بني تميم، فقال لهم: «اقبلوا البشرى يا بني تميم»، قالوا: بشرتنا فأعطنا، مرتين، فتغير وجه رسول الله ﷺ، ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن، فقال: «اقبلوا البشرى يا أهل اليمن، إذ لم يقبلها بنو تميم»، فقالوا: قبلنا يا رسول الله، ثم قالوا: جئنا لتتفقه في الدين ونسألك عن أوائل هذا الأمر ما كان؟، قال: «كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق الله السموات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء»، ثم أتاني رجل، فقال: أدرك ناقتك يا عمران فقد ذهبت، فذهبت أطلبها، فإذا السراب ينقطع دونها، وأيم الله لوددت أنها قد ذهبت ولم أقم، أخرجہ البخاري.

٣٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما بعث الله موسى عليه السلام وكلمه وأنزل عليه التوراة قال: اللهم إنك رب عليم حكيم، لو شئت أن تطاع لأطعت، ولو شئت أن لا تُعصى ما عُصيت، وأنت تحب أن تطاع وأنت في ذلك تُعصى، فكيف هذا يا رب؟، فأوحى الله تعالى إليه: لا أسأل عما أفعل وهم يسألون، فأنتهى موسى عليه السلام»، أخرجہ البغوي في شرحه.

٣٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال عمر: يا رسول الله؛ نعمل في

٣٥- البخاري ٦٥٩٦ في القدر/ جف القلم.

٣٦- البخاري ٤٣٦٥ في المغازي/ وقد بني تميم. وهو عند أحمد ٤/٤٣١، وهو برقم ١٩٧٦٢. والترمذي ٣٩٥١ في المناقب/ مناقب ثقيف، وقال: حسن صحيح.

٣٧- شرح السنة ١/١٤٤ رقم ٧٨ في الإيمان. وهو عند الطبراني في الكبير ١٠/٣١٧ رقم ١٠٦٠٦، وقال الهيثمي ١٩٩/٧ فيه يحيى القتات ضعفه الجمهور، وثقه ابن معين في رواية. ومصعب بن سوار لم أعرفه. وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣٨ ابن حبان ١٠٨ في العلم، وهو عند الطيالسي ٤ رقم ١٠. والبزار ٢١٣٧ (كشف) وصححه في المجمع ١٩٤/٧.

شيء نأتنفه أو في شيء قد فرغ؟، قال: «بل في شيء قد فرغ منه»، قال: ففيم العمل؟ قال: «يا عمر؛ لا يدرك ذلك إلا بالعمل»، قال: إذاً نجتهد يا رسول الله، أخرجه أبو حاتم.

٣٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد قال له ابن الديلمى: بلغني أنك تقول إن القلم قد جف، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق خلقه في ظلمة، وألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضل، فلذلك جف القلم»، أخرجه أبو حاتم. والكلام في هذه الأحاديث ما تقدم عن الخطابي في حديث علي رضي الله عنه.

٤٠ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد سئل عن هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ وقد سئل عنها، فقال: «إن الله عز وجل خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء إلى الجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره واستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون»، فقال رجل: يا رسول الله؛ ففيم العمل؟، فقال ﷺ: «إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة، فيدخل الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله به النار»، أخرجه الثلاثة وأبو حاتم، وقال الترمذي: حديث حسن.

٤١ - وعن عبدالرحمن بن قتادة السلمي وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خلق الله آدم، ثم أخذ الخلق من ظهره فقال: هؤلاء في الجنة ولا أبالي، وهؤلاء في النار ولا أبالي»، قال قائل: يا رسول الله؛ فعلى ماذا العمل؟، قال: «على مواقع القدر»، أخرجه أبو حاتم.

٣٩ ابن حبان ٦١٦٩. وهو عند أحمد ١٧٦/٢ و١٩٧. والترمذي ٢٦٤٢ في الإيمان.

٤٠ أبو داود ٤٧٠٣ في السنة. والترمذي ٣٠٧٥ في التفسير. والنسائي في الكبرى ١١١٩٠. وأحمد

٤٤/١. وابن حبان ٦١٦٦.

٤١ ابن حبان ٣٣٨ في البر. وهو عند أحمد ١٨٦/٤ وبرقم ١٧٥٩١. والحاكم ٣١/١، وصححه وأقره الذهبي.

٤٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنوعمان يعني عرفة، وأخرج من صلبه كل ذرية ذراها، فنشرها بين يديه، ثم كلمهم قبلاً وقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا...﴾، الآيتين إلى المبطلون، فيه دلالة على أن عرفة من نعمان، وهي معروفة، ونوعمان وادٍ كبير وهي في طريقه.

٤٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم من أديم الأرض كلها، فخرجت ذريته على حسب ذلك، فمنهم الأسود والأبيض والأحمر والأصفر، ومنهم بين ذلك، ومنهم السهل والحزن والخبيث والطيب» أخرجه أبو حاتم.

٤٤- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض جاء منهم الأحمر...» إلى آخر ما تقدم. أخرجه الترمذي وصححه وأبو حاتم.

٤٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أتى النبي ﷺ بصبي من الأنصار فصلى عليه، فقلت: يا رسول الله؛ طوبى لهذا لم يعمل شراً ولم يدر به، فقال: «أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم»، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأبو حاتم.

٤٦- وفي لفظ: أدرك النبي ﷺ جنازة صبي من صبيان الأنصار، فقالت عائشة: طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «وما يدريك؟ إن الله خلق...» الحديث، أخرجه مسلم وأبو حاتم.

٤٢ أخرجه النسائي (في الكبرى ١١١٩١).

٤٣- ابن حبان ٦١٨١ في التاريخ/ بدء الخلق. وهو عند أحمد ٤٠٠/٤ وبرقم ١٩٤٧٣. وأبو داود ٤٦٩٣.

٤٤- الترمذي ٢٩٥٥. وابن حبان ٦١٦٠.

٤٥ مسلم ٢٦٦٢ في القدر. وأبو داود ٤٧١٣ في السنة. والنسائي ١٩٤٧ في الجنازة. وابن حبان ٦١٧٣.

٤٦ مسلم ٢٦٦٢ (المكرر ٣١). وابن حبان ١٣٨ في الإيمان.

٤٧ - وعنها أن النبي ﷺ قال: «الأعمال بالخواتيم»، أخرجه أبو حاتم.

٤٨ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: نظر النبي ﷺ إلى رجل يقاتل المشركين - وكان من أعظم المسلمين غناء عنهم - فقال ﷺ: «من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا»، فتبعه رجل، فلم يزل على ذلك حتى جرح، فاستعجل الموت - فقال - بذبابة سيفه، فوضعه بين ثديه، فتحامل عليه حتى خرج من كتفيه، فقال ﷺ: «إن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة، وإنه لمن أهل النار، ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار، وهو من أهل الجنة، وإنما الأعمال بخواتيمها»، أخرجه البخاري وأبو حاتم.

٤٩ - وأخرجه أبو حاتم أيضاً من حديث عائشة.

٥٠ - ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة، ثم يختم له بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار، ثم يختم له بعمل أهل الجنة، فيجعل له من أهل الجنة».

٥١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عليكم أن لا تعجلوا بحمد أحد حتى تنظروا بهم يختم له، فإن العامل يعمل زماناً من عمره أو برهة من دهره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة، ثم يتحول فيعمل عملاً سيئاً، وإن العامل ليعمل البرهة من دهره^(١) بعمل سيئ لو مات عليه دخل النار، ثم يتحول فيعمل عملاً صالحاً، فإذا أراد الله بامرئ خيراً استعمله»، قالوا: يا رسول الله؛ وكيف يستعمله، قال: «يوفقه لعمل صالح، ثم يقبضه عليه»، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، وأخرج أبو حاتم من «إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله إلى آخره»، وقال: «يوفقه لعمل صالح قبل الموت».

٤٧ - ابن حبان ٣٤٠ في البر/ ما جاء في الطاعات.

٤٨ - البخاري ٦٦٠٧ في القدر/ العمل بالخواتيم. وابن حبان ٦١٧٥ في التاريخ/ بدء الخلق.

٤٩ - سبق في ٤٥.

٥٠ - ابن حبان ٦١٧٦.

٥١ - ابن حبان ٣٤١. وبنحوه عند أحمد ١٠٦/٣ وبرقم ١١٩٧٥. والترمذي ٢١٤٢. والحاكم ٣٤٠/١.

وصححه ووافقه الذهبي.

(١) في الأصل (داره)

قوله برهة، يقال: أتت عليه برهة من الدهر بضم الباء الموحدة وفتحها؛ أي زمان طويل.

٥٢ - وعن عمرو بن الحمق الخزاعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد الله بعبد خيراً عسله قبل موته»، قيل: وما عسله قبل موته؟ قال: «يفتح له بعمل صالح بين يدي موته حتى يرضى عنه»، أخرجه أبو حاتم. وفي رواية عنده بعد قوله «بين يدي موته، فيؤخذ به عنه فيحببه إلى أهله وجيرانه».

قوله عسله، مأخوذ من العسل، يقال: عسل الطعام يعسله إذا جعل فيه العسل، شبه ما رزقه الله من العمل الصالح الذي طاب به ذكره بين قومه بالعسل الذي يجعل في الطعام فيحلوه به ويطيب.

وعمر بن الحمق هذا هاجر إلى النبي ﷺ بعد الحديبية، وقيل أسلم عام حجة الوداع، والأول أصح، صحب النبي ﷺ.

٥٣ - وروي عنه أنه سقى النبي ﷺ فقال: «اللهم متعه بشبابه»، فبلغ ثمانين سنة وليس في لحيته شعرة بيضاء، ذكره الحفاظ الثلاثة، حكاه ابن الأثير.

٥٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقول: «كان ذو الكفل من بني إسرائيل لا يتورع من شيء، فهوى امرأة فراودها على نفسها وأعطاهما ستين ديناراً، فلما جلس منها بكت وأرعدت، فقال لها: مالك، فقالت: والله إني لم أعمل هذا العمل قط وما عملته إلا من حاجة، قال: فندم ذو الكفل وقام من غير أن يكون منه شيء، وأدركه الموت من ليله، فلما أصبح وجدوا على بابه مكتوباً إن الله قد غفر لك»، أخرجه أبو حاتم.

٥٥ - وعن طاوس قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز»، أخرجه مسلم وأبو حاتم،

٥٢- ابن حبان ٣٤٢. وهو عند أحمد ٢٢٤/٥. والحاكم ١/٣٤٠، وأقره الذهبي.
٥٣- أسد الغابة ٢١٧/٤، وقال في المجمع ٤٠٦/٩، رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة وهو متروك.

٥٤- ابن حبان ٣٨٧. وهو عند أحمد ٢٣/٢ وبرقم ٤٧٤٧. والترمذي ٢٤٩٦ في صفة القيامة باب ٤٨ وحسنه. والحاكم ٢٥٤/٤ وصححه وأقره الذهبي.

٥٥- مسلم ٢٦٥٥ في القدر/ كل شيء بقدر. وابن حبان ٦١٤٩. وهو عند أحمد ١١٠/٢.

والكيس يطلق بمعانٍ منها العقل، وبه فسر المنذري هذا الحديث، يقال: فلان كيس أي عاقل، والكيس في الأمور يجري مجرى الرفق منها، ورجل كيس أي ظريف، والكيس الجماع، والكيس/ أيضاً الأدب، وامرأة كيسة مع زوجها أي متأدبة، والكيس ضد الحمق، قاله الجوهرى.

٥٦- وعنه قال: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقدر الله. طاوس هو أبو عبدالرحمن طاوس بن كيسان الهمداني الخولاني، أدرك خمسين من الصحابة، وحج أربعين حجة، ومات بمكة سنة ست ومائة.

٥٧- وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قال الله جل وعلا: يا عبادي كلکم مذنب إلا من عافيت، فاستغفروني أغفر لكم، كلکم فقير إلا من أغنيت، إني ماجد جواد أفعل ما أشاء، إعطائي كلام وعذابي كلام، إذا أردت شيئاً إنما أقول له كن فيكون»، أخرجه أحمد.

٥٨- وعن سراقه بن مالك رضي الله عنه قال: يا رسول الله؛ بين لنا ديننا كأننا خلقنا الآن، فيم العمل؟ فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير؟، أو فيما نستقبل؟، قال: «بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير»، قال: فميم العمل؟، فقال: «اعملوا فإن كلاً ميسر»، أخرجه مسلم.

٥٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما منكم من أحد ينجي عمله»، فقال له رجل: ولا أنت يا رسول الله؟، قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته، ولكن سدّدوا»، أخرجه أبو حاتم.

قوله يتغمدني أي يلبسنيها ويسترني بها، مأخوذ من غمد السيف وهو غلافه، يقال: غمدت السيف وأغمدته.

٦٠- وعنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا

٥٦- شرح السنة ١٣٦/١ رقم ٧٢.

٥٧- أحمد ١٥٤/٥ وبرقم ٢١٢٦٥.

٥٨- مسلم ٢٦٤٨ في القدر/ كيفية الخلق الآدمي.

٥٩- ابن حبان ٣٤٨. وهو عند مسلم ٢٨١٦. والبخاري ٦٤٦٣ في الرقائق/ القصد والمداومة. وأحمد ٢٧٦/٢.

٦٠- مسلم ٢٦٥٧ في القدر/ قدر على ابن آدم. وهو عند البخاري ٦٣٤٣ في الاستئذان/ زنا الجوارح. وأحمد ٢٧٦/٢.

أدرك ذلك لا محالة»، أخرجه الترمذي في حديث مطول. وزاد في رواية «فالعينان تزنيان زناهما النظر، والأذنان تزنيان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا»، وأخرجهما مسلم، وسيأتي الحديث في ذكر زنا الجوارح من باب حد الزنا.

٦١ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإن بني آدم خلقوا على طبقات شتى، فمنهم من يولد مؤمناً، ويحيى مؤمناً، ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً، ويحيى كافراً، ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً، ويحيى مؤمناً، ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً، ويحيى كافراً، ويموت مؤمناً»، أخرجه الترمذي في حديث مطول سيأتي في ذكر كظم الغيظ من باب حد القذف إن شاء الله تعالى.

٦٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يكون في أمتي مسخ وخسف وهو في الزندقة والقدرية» أخرجه البغوي في شرحه.

٦٣ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»، أخرجه أبو داود، وهذا منقطع، رواه سلمة بن دينار عن ابن عمر ولم يسمع منه.

٦٤ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته، ومن مرض منهم فلا تعودوهم، وهم شيعّة وحق على الله أن يلحقهم بالرجال»، أخرجه أبو داود، وهذا الحديث رواه عمر مولى عفرة عن رجل من الأنصار عن حذيفة، وعمر هذا لا يحتج بحديثه، ورجل من الأنصار مجهول، وقد روي من طريق آخر عن حذيفة ولا يثبتان.

٦٥ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجالسوا أهل

٦١- الترمذي ٢١٩١ في الفتن/ ما جاء ما أخبر النبي ﷺ بما هو كائن. وقال حسن صحيح. وهو عند أحمد ١٩/٣ و١١٠٨٦.

٦٢- شرح السنة ٨١. وهو عند أبي داود ٤٦٩١ في السنة/ القدر. وابن ماجه ٩٢ في المقدمة.

٦٣- أبو داود ٤٦٩١. ٦٤- أبو داود ٤٦٩٢.

٦٥- أبو داود ٤٧١٠ في السنة/ القدر.

القدر ولا تفاتحوهم»، أخرجه أبو داود.

٦٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا الله عز وجل، لا يعلم ما تغيض الأرحام أحد إلا الله، ولا ما في غد إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت ولا يعلم متى تقوم الساعة أحد إلا الله»، أخرجه أبو حاتم. وتغيض أي تنقص، يقال: غاض الماء وغضته أنا.

٦٧ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن﴾، قال: «من شأنه أن يغفر ذنباً، ويُفرج كرباً، ويرفع قوماً ويضع آخرين»، أخرجه أبو حاتم. الشأن الخطب والأمر والحال، والجمع شئون، وهذا الشأن مما جرى به القدر وسبق به الكتاب لا مؤتلف.

٦٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، وأنت تجعل الحزن سهلاً إذا شئت»، أخرجه أبو حاتم.

٦٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن مما خلق الله لوحاً من درة بيضاء دفتاه ياقوتة حمراء، قلمه نور، وكتابه نور، ينظر الله فيه كل يوم ثلاث مائة وستين نظرة، يخلق ويرزق ويحيي ويميت ويعز ويذل ويفعل ما يشاء»، أخرجه الواحدي بسنده في تفسير قوله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن﴾ من كتابه الوسيط.

الواجب على كل مسلم أن يعتقد أن أعمال العباد خيرها وشرها مقدرة عليهم مكتوبة، قال تعالى: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾، والإيمان والكفر والطاعة والمعصية كلها بقضاء الله تعالى وقدره وإرادته ومشئته، غير أنه تعالى يرضى لعباده الإيمان والطاعة، ولا يرضى لهم الكفر والمعصية، قال الله تعالى: ﴿ويُضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء﴾، وقال تعالى: ﴿ولو شاء الله ما اقتتلوا/ ولكن الله يفعل ما يريد﴾، وقال تعالى: ﴿ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء﴾، وقال

٦٦- ابن حبان ٧٠ في العلم. وهو عند أحمد ٤٢/٢ و٥٢. والبخاري ٤٦٩٧ في التفسير/ الله يعلم ما تحمل كل أنثى.

٦٧- ابن حبان ٦٨٩ في الرقائق. وهو عند ابن ماجة ٢٠٢ في المقدمة.

٦٨- ابن حبان ٩٧٤ في الرقائق. وهو عند ابن السني في عمل اليوم ٣٥٣.

٦٩- الوسيط للواحدي.

تعالى: ﴿فَمَنْ يَرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يَضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا﴾، قال ابن عباس: الحرج موضع الشجر الملتف لا تصل إليه الراعية، فكذلك قلب الكافر لا تصل إليه الحكمة، وقال تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾، أي طبع عليها، ومعنى الختم التغطية على الشيء، والاستيثاق منه، والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملك مقرب، ولا نبي مرسل لا يدرك بالعقل، فلا يجوز الخوض فيه، بل يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فريقين؛ فريقاً في الجنة، وفريقاً في السعير، أهل يمين ونعيم فضلاً، وأهل شمال وجحيم عدلاً، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ﴾، والشواهد على هذا الحكم كثيرة في التنزيل.

قال عمر بن عبدالعزيز: لو أراد أن لا يعصى لم يخلق إبليس، ويروى هذا مرفوعاً، قاله البغوي. وقال طاوس: اجتنبوا الكلام في القدر، فإن المتكلمين يتكلمون بغير علم، وقال سفيان الثوري: ما أحب الله عبداً فأبغضه، وما أبغضه فأحبه، وإن الرجل ليعبد الأوثان وهو عند الله سعيد، قلت: يشير إلى ما يختم له به من السعادة، لا أن سعادته إياها عند الله حال عبادته إياها، نعوذ بالله من الخذلان والكفر بعد الإيمان، فكفى بإبليس عبرة فإنه كان في الملائكة بالمكانة الرفيعة العالية في الظاهر قبل أن يخلق الله آدم عليه السلام، ثم بدا له من الله ما لم يكن يحتسب، ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون، نسأل الله سبحانه حسن الخاتمة.

٧٠ - وعن عمرو بن أبي جندب قال: كنا جلوساً عند سعيد بن قيس بصفين، فأقبل علي عليه السلام يتوكأ على عنزة له بعد ما اختلط الظلام، فقال سعيد: أأمير المؤمنين؟ قال: نعم، قال: أما تخاف أن يغتالك أحد؟، فقال: إنه ليس من أحد إلا ومعه من الله حفظه من أن يتردى في بئر، أو يخر من جبل، أو يصيبه حجر، أو تصيبة دابة، فإذا جاء القدر خلوا بينه وبين القدر، أخرجه الواحدي في تفسيره الوسيط في تفسير ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ بسنده إلى ما ذكرناه.

ذكر ما خلق منه الملائكة عليهم السلام

والجان وآدم عليه السلام

٧١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خُلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وُصف لكم»، أخرجه مسلم وأبو حاتم.

٧٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما خلق الله آدم عليه السلام، جعل إبليس يظيف به، فلما رآه أجوف قال: ظفرت به خلق لا يتمالك»، أخرجه أبو حاتم.

ذكر التشديد في الخوض في القدر

٧٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتنازع في القدر، فغضب حتى احمر وجهه، وحتى كأنما فُقي في وجنتيه الرمان، فقال: «أبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت إليكم، إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم، عزمت عليكم أن لا تتنازعوا فيه»، أخرجه الترمذي.

ذكر حديث أبي طالب لما حضرته الوفاة

٧٤- عن سعيد بن المسيب عن أبيه رضي الله عنه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه النبي ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبدالله بن أمية بن المغيرة، فقال النبي ﷺ: «يا عم؛ قل لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله»، وفي لفظ: «أحاج لك بها عند الله»، فقال أبو جهل وعبدالله بن أمية: يا أبا طالب؛ أترغب عن ملة عبدالمطلب، فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له بتلك المقالة حتى قال

٧١- مسلم ٢٩٩٦ في الزهد/ أحاديث متفرقة. وابن حبان ٦١٥٥ في التاريخ. وهو عند أحمد ١٥٣/٦ وبرقم ٢٥٠٧٢.

٧٢- ابن حبان ٦١٦٣ في التاريخ/ بدء الخلق. وهو عند أحمد ١٥٢/٣ وبرقم ١٢٤٧٨. ومسلم ٢٦١١ في البر/ خلق الإنسان.

٧٣- الترمذي ٢١٣٣ في القدر/ التشديد في الخوض في القدر. وقال: غريب.

٧٤- النسائي ٢٠٣٥ في الجنائز/ النهي عن الاستغفار للمشركين. وابن حبان ٩٨٢ في الرقائق/ الأدعية. وهو عند أحمد ٤٣٣/٥ وبرقم ٢٣٥٦٤. والبخاري ١٣٦٠ في الجنائز/ إذا قال المشرك عند الموت. ومسلم ٢٤ في الإيمان.

أبو طالب: آخر ما تكلم به هو على ملة عبدالمطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك»، فأنزل الله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾، أخرجاه والنسائي، وأخرجه أبو حاتم، وزاد: وأنزل في أبي طالب ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين﴾.

٧٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لأبي طالب حين حضره الموت: «قل لا إله إلا الله أشهد لك بها عند الله»، فقال: لولا أن تعيرني قريش يقولون إنما حملة على ذلك الجزع لأقررت بها عينك، فأنزل الله جل وعلا: ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين﴾، أخرجاه مسلم وأبو حاتم، وقال: «أشفع لك بها يوم القيامة»، فقال: يا ابن أخي؛ لولا أن تعيرني بها قريش لأقررت بها عينك، فنزلت ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾.

سعيد بن المسيب من كبار التابعين، والده المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة، وهاجر مع أبيه حزن بن أبي وهب، هكذا ذكره ابن عبد البر، ولا تكون الهجرة إلا من مسلم غالباً، فيكون صحابياً ابن صحابي إلا أنه - أعني ابن عبد البر - لم يذكر حزن بن أبي وهب/ من جملة من ذكر/ ١٥/ من الصحابة في كتابه الاستيعاب، وذكره ابن الأثير في كتابه أسد الغابة في آخر باب الحاء مع الزاي، وقال: حزن بن أبي وهب، ورفع في نسبه القرشي المخزومي، كان من المهاجرين، ومن أشرف قريش في الجاهلية، وهو الذي رفع الحجر الأسود من الكعبة حين أرادت قريش تبني الكعبة، فنزا الحجر من بين يده حتى رجع مكانه، وقيل الذي رفع الحجر أبوه أبو وهب، وهو الصحيح والله أعلم. وكنية المسيب أبو سعيد كني بابنه سعيد.

وقوله كلمة أشهد لك بها، يشير إلى قوله تعالى: ﴿إنا أرسلناك شاهداً﴾ كما في قوله في شهداء أحد «أنا شهيد على هؤلاء».

وقوله أحاج لك بها يوم القيامة، أي أقيم حجتك بها عند المخاصمة، ومع هذا فقد نالته بركته ﷺ وهو على كفره على ما سيأتي ذكره في باب صفة النار.

وقوله إنما حملة على ذلك الجزع، الرواية المشهورة بالجيم والزاي، وفي كتاب الهروي في حديث أبي طالب لولا أن تقول قريش أدركه الخرع بالخاء المعجمة والراء المهملة، قال عياض: وكذا نهنا عليه غير واحد من شيوخنا أنه الصواب، وهو الدهش والخور والضعف، يقول فلان خور خرع وخريع.

وقوله حضرته الوفاة، أي قربت منه قبل وقت المعينة، لأن حال المعينة لا تنفع العرض عليه لقوله تعالى: ﴿وليس التوبة..﴾ الآية.

قوله لأقررت بها عينك، قال ثعلب: معنى أقر الله عينه، أي بلغه أمنيته حتى تقر عينه، ولا تستشرف لشراً، وقال الأصمعي: معناه أبرد الله دمعته لأن دمة السرور باردة، لأن الذي يرى ما يسره يبكي بدمعة باردة، فتبرد العين بها، والذي يرى ما يسوءه يبكي بدمعة حارة فتسخن العين بها.

قوله ويعيد له بتلك المقالة، قال عياض: هكذا وقع في أكثر الأصول، ووقع في نسخة: ويعيدان له قال: وهو الأشبه؛ يعني أبا جهل وعبدالله المذكورين في أول الحديث، فإن قيل قد ظهر من أبي طالب تصديق النبي ﷺ، وذلك في قصيدته المشهورة:

لقد علموا أن ابنتا لا مكذب لدينا ولا يعني بقول الأباطل
وفي قصيدة أخرى:

ودعوتني وزعمت أنك ناصحي ولقد صدقت وكنت ثم أمينا

والإيمان عبارة عن التصديق بالقلب، وذلك كافٍ، وإن لم يتشهد عند بعض أهل العلم، وهو ظاهر ما قطع به أبو المعالي في الإرشاد، والغزالي في الاقتصاد، فكيف إذا انضم إلى ذلك التصديق باللسان، وعلى قول من لا يكفي بذلك دون نطق بالتشهد، فلا يشترط الإتيان بلفظ الشهادتين بل يكفي أن يأتي بما يقوم مقامهما في التوحيد، وتصديق النبي ﷺ فيما جاء به نحو الله الإله الأحد، ومحمد جاء بالحق ونحو ذلك، وقد تلفظ أبو طالب بذلك بقوله: صدقت، وبنيته الباطل عنه.

قلنا تصديق أبي طالب ونفيه الباطل ليس صريحاً في إرادة الإيمان بل يحتمل عوده

إلى غيره، وقرينة الحال تشهد بذلك، أما قوله لقد علموا أن ابننا . إلى آخر البيت، أراد به أن حاله وصفته عندهم، كذلك حتى كانوا لا يدعونه إلا بالأمين، ويعتمدون على حديثه، وأهل الشقاء أعاذنا الله منه حال بينهم وبين تصديقه في خبره عن الله عز وجل، ولم يرد لا مكذب في الرسالة، ولو أراد ذلك لكان متبعاً له، وقد قال ما ينفي اتباعه بقوله في آخر القصيدة المشهورة:

فوالله لولا أن أجيئ بسسبة تجسر على أشياخنا في المحافل
لكننا اتبعناه على كل حالة من الدهر جداً غير قول التهازل
وكذا قوله في آخر القصيدة الأخرى:

لولا الذمامة أو حذاري سبة لوجدتني سمحاً بذاك مبينا
اللفظان مصرحان بأنه لم يُرد التصديق في الرسالة، ولا نفي الباطل عنها، وإلا لكان متبعاً، وقد نفى اتباعه، واعتذر في ترك إجابته بخشية الذمامة والسبة، ثم نقول: سلمنا صحة ما ادعيتموه من الإيمان، وسلمنا صحة النقل، لكن المعتمد في حال الإنسان على خاتمته، وقد صح أن آخر ما تكلم به عند الموت أن قال: هو على ملة عبدالمطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، وهذا صريح في موته على الكفر، ويؤكد قوله عليه السلام: «أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك»، وذاك دليل على تحققه عليه السلام موته على الكفر، وإلا لما توقع النهي عنه^(١).

٧٦ - ويزيده بياناً وتوكيداً أنه قيل له: يا رسول الله؛ هل نفعت أبا طالب بشيء؟ قال: «نعم؛ إنه في ضحضاح من نار»، وفي رواية: «له نعلان من نار يغلي منهما دماغه، يظن أنه من أشد أهل النار عذاباً، وإنه لمن أهون أهل النار عذاباً»، وسيأتي الحديث في باب صفة النار.

ذكر إنذار المصطفى عشيرته وأقاربه

وأحب أهله إليه

٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين أنزل عليه ﴿وأنذر

٧٦- أخرجه البخاري ٦٥٦٢ في الرقاق/ صفة الجنة والنار. ومسلم ٢١٠ في الإيمان.

٧٧- ابن حبان ٦٤٦. وهو عند أحمد ٣٣٣/٢. ومسلم ٢٠٤، ٢٠٦، ٣٥١. والترمذي ٣١٨٤،

٣١٨٥. وينحوه عند البخاري ٢٧٥٣، ٤٧٧١.

(١) هذا كلام في منتهى الحياء، فالمحب الطبري من آل البيت، وأكثر آل البيت يميلون إلى نجاة أبي طالب.

عشيرتك الأقربين ﴿﴾ قال: «يا معشر قريش؛ اشترُوا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية عمة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد، لا أغني عنك من الله شيئاً، سليني ما شئت، لا أغني عنك من الله شيئاً»، وفي رواية: لما نزلت الآية، جمع رسول الله ﷺ قريشاً فقال: «يا معشر قريش؛ أنقذوا أنفسكم من النار، فإني لا أملك لكم من الله ضرراً ولا نفعاً، يا بني عبد مناف - مثل ذلك - يا بني عبد المطلب - مثل ذلك - يا فاطمة بنت رسول الله أنقذي نفسك من النار، لا أملك لك من الله ضرراً ولا نفعاً، إلا أن لك رحماً سألها ببلالها».

٧٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك من المخلصين، قال وهو في قراءة عبدالله: خرج رسول الله ﷺ حتى أتى الصفا، فصعد عليها، ثم نادى: «يا صباحاه»، فاجتمع الناس إليه، فقال ﷺ: «يا بني عبد المطلب، يا بني فهر، يا بني عبد مناف، يا بني... يا بني... رأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بسفح هذا الجبل تريد أن تغير عليكم أصدقتموني؟»، قالوا: نعم، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد»، فقال أبو لهب: تباً لك سائر اليوم، أما دعوتنا إلا لهذا، ثم قام، فنزلت ﴿تبت يدا أبي لهب وتب﴾، وقالوا: ما جربنا عليك كذباً.

٧٩ - وعن الأشعري قال: لما نزلت على النبي ﷺ ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ وضع ﷺ أصبعيه في أذنيه ورفع صوته وقال: «يا بني عبد مناف»، وساق الخبر، أخرج الحديث بطرقه أبو حاتم في صحيحه.

ذكر الزجر عن أن يستعمل الإنسان في أسبابه (لو) دون الانقياد بحكم الله عز وجل وقدره

٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله عز وجل من المؤمن الضعيف، وكل على خير، احرص على ما

٧٨- البخاري ٤٩٧١ في التفسير/ تبت يدا أبي لهب. ومسلم ٢٠٨. وابن حبان ٦٥٥٠.

٧٩- ابن حبان ٦٥٥١. وهو عند الترمذي ٣١٨٦ في تفسير الشعراء.

٨٠- مسلم ٢٦٦٤ في القدر/ الأمر بالقوة. وابن حبان ٥٧٢١ في الخطر والإباحة. وهو عند أحمد

٢/ ٣٧٠ ويرقم ٨٨١٤. وابن ماجه ٧٩، ٤١٦٨.

ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله ما شاء الله فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»، أخرجه مسلم وأبو حاتم. وفي لفظ عنده: «إن غلبك شيء فقل قدر الله وما شاء، وإياك واللو فإن لو تفتح عمل الشيطان».

٨١ - وعن جبير بن نفير قال: جلسنا إلى المقداد بن الأسود، فمرّ به رجل، فقال: طوبى لهاتين العينين اللتين رأتا رسول الله ﷺ، والله لوددنا أنا رأينا ما رأيت، وشهدنا ما شهدت، فاستغضب، فجعلت أعجب ما قال إلا خيراً، ثم أقبل إليه فقال: ما يحمل الرجل على أن يتمنى محضراً غيبه الله جل وعلا عنه لا يدري لو شهده كيف كان يكون فيه، والله لقد حضر رسول الله ﷺ أقوام أكبهم الله على مناخرهم في جهنم لم يجيبوه ولم يصدقوه، أو لا تحمدون الله إذ أخرجكم تعرفون ربكم مصدقين لما جاء به نبيكم ﷺ، قد كفيتم البلاء، والله لقد بعث النبي ﷺ على أشد حال بعث عليها نبي من الأنبياء، وفترة جاهلية ما يرون أن ديناً أفضل من عبادة الأوثان، فجاء بفرقان فرق به بين الحق والباطل، وفرق بين الوالد وولده، حتى إن كان الرجل ليرى ولده أو والده أو أخاه كافراً، وقد فتح الله قفل قلبه للإيمان يعلم أنه إن هلك دخل النار، فلا تقر عينه وهو يعلم أن حبيبه في النار، وإنها التي قال الله عز وجل ﴿الذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين...﴾ الآية، أخرجه أبو حاتم.

ذكر حلاوة الإيمان والإسلام

وحب الله جل وعلا ورسوله ﷺ

٨٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان؛ من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن أحب عبداً لا يحبه إلا لله، ومن يكره أن يكون في الكفر بعد إذ أنقذه الله كما يكره أن يلتقي في النار»، أخرجه.

٨١ - ابن حبان ٦٥٥٢ في التاريخ. وهو عند أحمد ٢/٦ وبرقم ٢٣٧٠٠.

٨٢ - البخاري ٢١ في الإيمان. ومسلم ٤٣. والنسائي ٤٩٨٨ كلهم في الإيمان.

٨٣ - وأخرجه النسائي. ولفظه: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان وطعمه؛ أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب في الله ويبغض في الله، وأن توقد نار عظيمة فيقع فيها أحب إليه من أن يشرك بالله شيئاً».

٨٤ - وفي لفظ عنده أيضاً: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإسلام...»، ثم ذكر معناه، وأخرجه أبو حاتم وقال: «والرجل يحب القوم لا يحبهم إلا في الله، والرجل يعذب في النار أحب إليه من أن يعود يهودياً أو نصرانياً».

العود هنا بمعنى الرجوع لقوله «بعد إذ أنقذه منه»، ويستعمل العود بمعنى الدخول فيه ابتداءً، ومنه قوله تعالى في قصة شعيب ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾، أي تصيرون فيها، وقيل الخطاب لأصحاب شعيب الذين دخلوا في دينه واتبعوه بعد ما كانوا كفاراً.

٨٥ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ماله ووالده وولده والناس أجمعين»، أخرجاه. وقد جمع ﷺ في هذه الألفاظ جميع أنواع المحبة، لأنها أقسام: محبة إجلال، كمحبة الولد للوالد، ومحبة رحمة/ وإشفاق كمحبة الوالد للولد، ومحبة ملامة ومشاكلة كمحبة الناس بعضهم بعضاً، ومحبة سياسة وغاية كمحبة المال، فجمع النبي ﷺ ذلك كله في محبته.

٨٦ - وعن عبدالله بن هشام رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله؛ لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي ﷺ: «لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك»، فقال له عمر: فإنه الآن، والله لأنت أحب إليّ من نفسي، فقال النبي ﷺ: «الآن يا عمر»، أخرجه البخاري.

٨٧ - وعبدالله بن هشام رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير وهو قرشي تيمي،

٨٣ - النسائي ٤٩٨٧.

٨٤ - ابن حبان ٢٣٧. وهو عند أحمد ٢٣٠/٣ وبرقم ١٣٣٤٠. والنسائي ٤٩٨٦.

٨٥ - البخاري ١٥. ومسلم ٤٤. وهو عند أحمد ١٧٧/٣. والنسائي ٥٠١٤ في الإيمان. وابن حبان ١٧٩.

٨٦ - البخاري ٦٦٣٢ في الإيمان/ كيف كانت يمين النبي ﷺ. وهو عند أحمد ٣٣٦/٤ وبرقم ١٨٨٦٣.

٨٧ - أخرجه البخاري ٧٢١٠ في الأحكام/ بيعة الصغير. وأبو داود ٢٩٤٢ في الإمارة/ ما جاء في البيعة.

وهو الذي كان يضحى بالشاة عن جميع أهله، وبعثت به أمه زينب بنت حمنة إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله بايعه، فقال رسول الله ﷺ: «هو صغير»، فمسح رأسه ودعا له، وكان مولده سنة أربع، وله رؤية ورواية. قال الخطابي: لم يرد به حب الجبلية والطبيع، بل أراد به حب الاختيار، لأن حب الإنسان نفسه جبلية وطبيع، ولا سبيل إلى قلبه إلا أن يقلبه الله عز وجل، بل المعنى لا يكمل إيمانك حتى تبذل في طاعتي نفسك، وتؤثر رضاي على هواك، وإن كان فيه هلاكك، وتختار ذلك مع حبك نفسك، حتى لا يماثله حب، فبذل محبوبك طوعية الله ورسوله.

قلت وما ذكره الخطابي تأويل، وهو خلاف ظاهر مطلق الحديث، ويمكن حمل الحديث على ظاهره، ويكون من كمال الإيمان قلب الله جل وعلا قلبه عن حبه نفسه الجبلي إلى حب رسول الله ﷺ، وترجيحه في المحبة على نفسه وولده ووالده والناس أجمعين، وذلك ممكن، وظاهر اللفظ ينطبق عليه، ويتعين الحمل عليه والله أعلم.

٨٨ - وعن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً»، أخرجه مسلم.

٨٩ - وقال عمار بن ياسر رضي الله عنهما: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان؛ الإنفاق من الإقتار، وإنصاف الناس، وبذل السلام على العالم»، أخرجه قوله الإقتار، وهو ضيق الحال، يقال أقر الله عليه رزقه أي ضيقه.

٩٠ - وقال عبدالله بن مسعود: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان؛ ترك المراء في الحق، وترك الكذب في المزاح، ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه»، ذكره البغوي، والمزاحه بضم الميم، وكذا المزاح الاسم من مزح يمزح، والمصدر المزاح بكسرها.

٨٨- مسلم ٣٤. وهو عند أحمد ٢٠٨/١. والترمذي ٢٦٢٣.

٨٩- البخاري ٨٢/١ (فتح) معلقاً. وينظر شرح السنة ٥٢/١ بعد الرقم ٢٤.

٩٠- شرح السنة ٥٢/١.

ذكر أن الأعمال من الإيمان وأن الحب في الله من الإيمان وأن الحياء من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص

٩١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الحياء من الإيمان»، أخرجه البخاري.

٩٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كان النبي ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها، أخرجه البخاري، والعذراء الجارية التي لم يمسه رجل، وهي البكر، والرجل الذي يفتضها أبو عذرتها، والعذرة ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض، والخدر الستر، وجارية مخدرة إذا لزمت الخدر، ذكره الجوهري، وقال الحافظ أبو موسى: الخدر ناحية في البيت يترك عليها ستر، فتكون فيها الجارية البكر، يقال: خدرت فهي مخدرة، وجمع الخدر الخدور.

٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة؛ أفضلها لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»، وفي رواية «بضع وسبعون باباً أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله»، أخرجه مسلم والترمذي وصححه، أبو هريرة تقدم ذكر اسمه ونسبه في ذكر إثبات القدر.

قوله بضع وسبعون شعبة، البضع بكسر الباء الموحدة، ويقال بفتحها ما بين الثلاثة إلى العشرة، وقيل إلى التسعة، وقال الخليل: البضع سبع، وقيل ما بين اثنين إلى عشر، وما بين اثنتي عشر إلى عشرين، وإلى سائر العقود، ولا يقال في أحد عشر، ولا في اثني عشر، ونظائره وأصله القطع، وبضعة اللحم قطعه، والبضعة من اللحم القطعة منه، وهي بالفتح وأخواتها بالكسر مثل القد والقطعة والكسرة والكفة والخرقة والخرقة وما لا يحصى، والجمع بضع كتمر وتمر، حكى ذلك الجوهري، ونيف لما زاد على العقد من الواحد إلى الثلاثة.

قوله شعبة هي القطعة أيضاً من الشيء، والفرقة منه، ومن ذلك شعب الإناء، وشعوب القبائل، وشعبها الأربع، وأحد شعوب القبائل، شعب بالفتح، وقيل بالكسر، وهم القبائل العظام، وشعب الإناء بالفتح صدعه، قال الخليل: الشعب

٩١ - مسلم ٣٦. وهو عند أحمد ١٤٧/٢.

٩٢ - البخاري ٥٣٦٢ في المناقب/ صفة النبي ﷺ. ومسلم أيضاً ٢٣٢٠ في الفضائل.

٩٣ - مسلم ٣٥. والترمذي ٢٦١٤ كلاهما في الإيمان. وهو عند أحمد ٤١٤/٢ وبرقم ٩٣٣٢.

الاجتماع والشعب الافتراق، وقال ابن دريد: ليس كذلك، وإنما كل معنى لغة قوم، / والمراد في الحديث بضع وسبعون خصلة، وأراد بإماطة الأذى عن الطريق ما يتأذى به المارة من شوك أو حجر أو نحوه، وقال الخطابي: معنى قوله: «والحياء شعبة من الإيمان»، أي أن الحياء يمنع صاحبه من المعاصي، كما يمنعه الإيمان، فجعل من الإيمان كذلك.

٩٤ - ولهذا قال عليه السلام: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»، لفظه أمر ومعناه الخبر، أي من لم يصحبه الحياء صنع ما شاء من القبيح، ولم يرد الأمر نفسه.

قلت ولا يمكن إطلاق الإيمان على مطلق الحياء فإن الحياء غريزة جبلية، فإذا وافق الشرع وحمد الفعل بموجبه أطلق عليه إيمان، وما لا فلا، فرب حياء منع من الخير، وجبن عن قول الحق، فذلك مذموم، ولا يطلق عليه إيمان، وقد يكتسب الحياء من لم يجبل عليه ويتخلق به.

٩٥ - وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار»، أخرجه الترمذي وصححه وأبو حاتم.

قوله البذاء بياء موحدة، وذال معجمة ممدود الصخب في القول، تقول بذوت أبذو إبداء وأبذيت إبداء لغتان ذكره الجوهري، وفلان بذيء اللسان، وقوله في الجنة، أي قد يوجبها لمن اتصف به، وكذلك قوله في النار، قال أبو حاتم: نبه عليه السلام بذكره أعلى الإيمان وهو فرض في جميع الأحوال على جميع الناس، وأدنى الإيمان وهو نفل في جميع الأحوال على جميع الناس، على أن ما بينهما من الفروض، والنوافل من الإيمان، قال: وقد عددت الطاعات فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً، فرجعت إلى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان، فإذا هي تنقص عنه، فرجعت إلى ما في الكتاب العزيز وتلوته آية آية بالتدبر، وعددت كل طاعة عدها الله جل وعلا من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فضمنت

٩٤ - أخرجه هكذا مالك ١٥٨ رقم ٤٦ في قصر الصلاة في السفر. وأخرجه بلفظ «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستح فاصنع ما شئت». أحمد ١٢١/٤ وبرقم ١٧٠٢٧. والبخاري ٦١٢٠ في الأدب/ إذا لم تستح فاصنع ما شئت. وأبو داود ٤٧٩٧. وابن ماجه ٤١٨٣.
٩٥ - الترمذي ٢٠٠٩ في البر/ ما جاء في الحياء. وابن حبان ٦٠٨. وهو عند أحمد ٥٠١/٢ وبرقم ١٠٤٦٠.

ما في الكتاب إلى ما في السنن، وأسقطت المعاد بينهما فإذا جميع الطاعات المعدودة فيهما من الإيمان تسع وسبعون شعبة لا تزيد عليها ولا تنقص، فعلمت أن المراد بالبضع والسبعين ما في الكتاب والسنن، وأفردنا لها كتاباً ترجمناه، كتاب وصف الإيمان وشعبه.

وقوله والحياء شعبة منه، أدل دليل على زيادة الإيمان ونقصانه وبيانه أن الحياء جبلة في الناس، فمنهم من يكثر فيه، ومنهم من يقل فيه، وذلك مقطوع به، فدل على ما ذكرناه.

٩٦ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..» الحديث، وسيأتي في ذكر الزنا، التغليظ في الزنا من باب حد الزنا.

٩٧ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه مثال شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير»، وفي رواية «من إيمان» مكان خير، أخرجهما.

٩٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»، أخرجه أبو حاتم.

٩٩ - وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا البذي ولا الفاحش»، أخرجه أبو حاتم. البذيء تقدم آنفاً تفسيره.

١٠٠ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان»، أخرجه البخاري.

٩٦ - أخرجه البخاري ٦٧٨٢ في الحدود/ السارق حين يسرق. ومسلم ٥٧. وأحمد ٣٧٦/٢ وبرقم ٨٨٨١.

٩٧ - البخاري ١٠٣. ومسلم ١٩٣، كلاهما في الإيمان. وهو عند الترمذي ٢٥٩٣ في صفة جهنم.

٩٨ - ابن حبان ١٩٤. وهو عند أحمد ١٣٥/٣ وبرقم ١٢٣٢٤.

٩٩ - ابن حبان ١٩٢. وهو عند أحمد ٤٠٤/١ وبرقم ٣٨٣٩. والترمذي ١٩٧٧ في البر.

١٠٠ - البخاري ٤٧/١ (فتح) معلقاً - جزءاً منه - وهو عند أحمد ٤٣٨/٣ وبرقم ١٥٥٥٤. وأبي داود ٤٦٨١. والترمذي ٢٥٢١.

١٠١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن»، أخرجه أحمد والترمذي، وأخرجه الشافعي في مسنده مطولاً وقال: «فهو مؤمن»، وسيأتي في باب الاعتصام بالسنة، وقد تقدم في آخر أول أبواب الإيمان من حديث أبي حاتم.

اتفق الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ...﴾ إلى ينفقون، فجعل الأعمال من الإيمان، وكما نظقت به هذه الأحاديث حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس، وتفسير الإيمان فيه بأعمال الإسلام، وقد تقدم في ذكر الفرق بين أنواع الدين.

١٠٢ - وحديث عائشة قال رسول الله ﷺ: «من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله»، أخرجه البغوي في شرحه.

١٠٣ - وأخرج أبو حاتم الجملة الأولى من حديث أبي ذر، وسيأتي في باب عشرة النساء، وحديث أبي أمامة: «من أحب لله وأبغض لله...» وقد تقدم آنفاً.

١٠٤ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال لبعضهم: اجلس بنا نؤمن ساعة، أخرجه البغوي، فقد دلت هذه الأحاديث على إطلاق الإيمان/ على الأعمال لتضمنها ١٩/ الإيمان اللغوي، وهو التصديق بالقلب والشرعي وهو التصديق بالقلب واللسان، ونبه ﷺ في حديث الشعب على أن أعلاها وأفضلها التوحيد الذي لا يصح شيء من الأعمال إلا به، وعلى أدناها وهو إزالة ما يتوقع الضرر به، وإن لم يقع بعد، واتفقوا على تفاضل أهل الإيمان في الإيمان.

١٠٥ - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه ﷺ قال: «ملئ عمار إيماناً إلى مشاشته» أخرجه النسائي، وسيأتي هذا اللفظ يدل على تفضيل عمار وعلى علو رتبته

-
- ١٠١ - أخرجه أحمد ٢٦/١ عن جابر بن سبرة عن عمر. وفي ١٩/١ أيضاً. وفي ٣٩٨/٤ عن أبي موسى. وفي ٢٥١/٥ عن أبي أمامة. والترمذي ٢١٦٥، ٢١٦٦. وابن حبان ٢٥٧٦.
- ١٠٢ - شرح السنة ٣٩/١. وهو عند أحمد ٤٧/٦ رقم ٢٤٠٨٦. والترمذي ٢٦١٢.
- ١٠٣ - ابن حبان ٤٧٩. وينظر عند أحمد ٢٥٠/٢ و٤٧٢ وبرقم ١٠٠٦٢.
- ١٠٤ - شرح السنة ٤٠/١. وقد أخرجه البخاري ٤٥/١ (فتح) معلقاً.
- ١٠٥ - النسائي ٥٠٠٧ في الإيمان/ تفاضل أهل الإيمان. وهو عند ابن ماجه ١٤٧ في المقدمة.

في الإيمان على غيره، وأصل المشاش رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها، وعلى الوجهين يكون المعنى أنه امتلاً إيماناً حتى أخذ كل عضو منه بنصيب وبلغ أطرافه، وكرهوا أن يقول الرجل: أنا مؤمن حقاً بل يقول أنا مؤمن إذا تحقق من نفسه الإيمان، ولا يحتاج إلى استثناء لأنه عالم بحال نفسه، نعم يجوز أن يستثنى فيقول أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، لا على معنى الشك في إيمانه واعتقاده من حيث علمه بنفسه، فإنه فيه على يقين وبصيرة، بل على معنى الخوف من سوء العاقبة، وخفي علم الله تعالى فيه في عاقبة أمره، وما سبق له في اللوح المحفوظ أعادنا الله من سوء العاقبة، إذ الاستثناء إنما يتحقق فيما يستقبل، فإنه لا يجوز في اللغة أن يقول من أكل أو شرب: أكلت وشربت إن شاء الله، بل يقول: أكل إن شاء الله تعالى، فيجوز أن يقول أنا مؤمن نظراً إلى حاله، ويجوز أن يقول إن شاء الله نظراً إلى مستقبله، وهذه مسألة وقع الخلاف فيها في زمن الصحابة رضي الله عنهم وفيما بعده، وإلى التوسعة في القولين ذهب الأوزاعي وغيره من السلف، والحق تنزيل القولين على الحالين كما قررناه، وقد تقدم الاستدلال بحديث سعد.

وقوله إني لأراه مؤمناً على جواز ترك الاستثناء في أول أذكار الباب، قال سفيان الثوري: خالفنا المرجئة في ثلاث؛ نحن نقول الإيمان قول وعمل، وهم يقولون قول بلا عمل، ونحن نقول الإيمان يزيد وينقص، وهم يقولون يزيد ولا ينقص، ونحن نقول نحن مؤمنون بالأقدار وما ندري حالنا عند الله، وهم يقولون نحن مؤمنون عند الله.

وقال أيضاً: الناس عندنا مسلمون في مناكحهم وطلاقهم وسائر أحكامهم، فأما عند الله فما ندري ما هم، قال: ولا يجوز لأحد أن يقول أنا مؤمن في علم الله لأن علم الله لا يتغير، وقد يتبدل حال الإنسان فيصبح مؤمناً ويمسي كافراً وبالعكس.

قلت وإطلاق قوله هذا فيه نظر، فإن من قال أنا في علم الله الآن مؤمن وهو يعلم من نفسه الإيمان فهو محق، وعلم الله متعلق بالمعلوم على ما هو به في كل وقت بحسبه، ولا يتغير ولا يتبدل ولا يقال علمه في الوقت الثاني بعدم إيمانه فيه محدث، لأن علمه الثاني غير الأول لأننا نقول علمه قديم بالكائن في الوقتين على اختلاف صفته، وإنما تعلقه بالمعلوم فيهما محدث، فالمتعلق قديم والتعلق والمتعلق حادثان، ومثله ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ أي تنزيله محدث، والذكر قديم

والله أعلم، ولا يجوز أن يقطع في حق أحد بجنة ولا نار إلا في حق الأنبياء، ومن شهد لهم الرسول ﷺ بالجنة لأن خبره حق وصدق، والله أعلم.

ذكر جواز إطلاق العمل على الإيمان

١٠٦ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله؛ أي العمل أفضل، قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله»، أخرجه أبو حاتم. وفيه دلالة على ما ذكرناه.

١٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟، قال: «إيمان بالله»، قيل: ثم ماذا؟، قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟، قال: «حج مبرور»، أخرجاه. وفيه دلالة على أن الواو في حديث أبي ذر المتقدم للترتيب جمعاً بين الحديثين، وإن كان وضعها للجمع المطلق.

١٠٨ - وأخرج النسائي عن عبد الله بن حبشي الخثعمي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟، قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحج مبرور»، قيل: فأَي الصلاة أفضل؟، قال: «طول القنوت»، قيل: فأَي الصدقة أفضل؟، قال: «جهد المقل»، قيل: فأَي الهجرة أفضل؟، قال: «أن تهجر ما حرم الله»، قيل: فأَي الجهاد أفضل؟، قال: «من جاهد المشركين بنفسه وماله»، قيل: فأَي القتل أشرف؟، قال: «من أهرق دمه وعقر جواده».

ذكر أعمال الإسلام

تقدم فيه حديث عمر في ذكر الفرق بين أعمال الدين.

١٠٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»، أخرجاه.

١١٠ - وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل من أهل نجد

١٠٦ - ابن حبان ١٥٢. وهو عند البخاري ٢٥١٨ في العتق/ أي الرقاب أفضل. ومسلم ٨٤ في الإيمان.

١٠٧ - البخاري ٢٦. ومسلم ٨٣. وأحمد ٢/٢٦٤. وابن حبان ١٥٣.

١٠٨ - النسائي ٤٨٩٦ في الإيمان.

١٠٩ - البخاري ٨. ومسلم ١٦. وهو عند أحمد ١٤٣/٢ ويرقم ٦٣٠١. والنسائي ٥٠٠١.

حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فإذا به يسأل عن الإسلام فذكر له رسول الله ﷺ الصلاة والزكاة والصيام . . . الحديث ، وسيأتي في كتاب الصلاة ، / ويأتي فيه أحاديث من هذا الذكر إن شاء الله تعالى .

١١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ؛ دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤتي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان» ، فقال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فلما ولى قال النبي ﷺ : «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا» ، أخرجه مسلم .

قوله المكتوبة إشارة إلى قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ ، وكل فرض مكتوب ، خُصَّت الصلاة بالذكر لتأكد شأنها ، وقوله المفروضة ؛ إنما فرق بين المكتوبة والمفروضة ، ومعنى الوجوب فيهما واحد ، حذر التكرار الخالي عن الفائدة ، أو أراد بالمفروضة المقدرة ، وكل مفروض مقدر ، وخصت الزكاة بالوصف بالتقدير لكثرة فيها في النصب ، وقدر المخرج ، ويحتمل أن يكون ذلك احترازاً من زكاة الفطر ، وأنها ليست بفرض عند بعض أهل العلم أو من الزكاة المعجلة فإنها ليست بفرض حال إخراجها وإن سميت زكاة ، والله أعلم .

١١٢- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ وهو يسير في سفر ، فقلت: يا رسول الله ؛ أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار ، قال: «قد سألت عن عظيم وإنه يسير على من يسره الله عز وجل ؛ تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت» ، ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير ؛ الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة ، وصلاة الرجل في جوف الليل» ، ثم قرأ: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ، ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟» ، قلت: بلى يا رسول الله ، قال: «رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد» ، ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» ، قلت: بلى يا رسول الله ، فأخذ بلسانه وقال: «اكف عليك هذا» ، فقلت: يا رسول الله ؛ وإنا لمؤاخذون

١١٠- أخرجه البخاري ٤٦ . ومسلم ١١ . وأحمد ١٦٢/١ وبرقم ١٣٩٠ .

١١١- البخاري ١٣٩٧ . ومسلم ٢٤ .

بما نتكلم به؟، فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ؛ وهل يكُبّ الناس في النار على وجوههم - أو قال على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم»، أخرجه الترمذي، وقال حسن صحيح. ومعاذ بن جبل أبو عبد الرحمن أنصاري خزرجي مات في طاعون عمواس سنة سبع أو ثمان عشرة.

قوله وذروة سنامه أي أعلاه، وذروة كل شيء كذلك بضم الذال المعجمة وبكسرهما، والجمع ذرا، وملاك الشيء بالكسر والفتح قوامه ونظامه، وما يعتمد عليه فيه، وحصائد ألسنتهم ما يقطعونه من الكلام شبه بما يحصد من الزرع أي يجرز، ومنه ﴿فجعلناهم حصيداً خامدين﴾، أي حصدوا بالسيف والموت حتى خمدوا، وخمود الإنسان بموته.

قوله ثكلتك أمك؛ أي فقدتك، والثكل فقد الولد، وامرأة تاكل وثكلى، ورجل تاكل وثكلان، وهذه كلمة جارية على ألسنتهم كأنه دعا عليه بالموت، والموت يعم كل أحد، فإذا الدعاء به كلا دعاء، أو أراد إذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد شراً، ويجوز أن يكون ذلك مما يجري على ألسنة العرب، ولا يراد به الدعاء، كقولهم تربت يمينك، تربت يداك، وقاتله الله، ونحو ذلك، والله أعلم.

١١٣ - وعنه قال: قلت يا رسول الله؛ حدثني بعمل يدخلني الجنة، قال: «بخ بخ؛ سألت عن أمر عظيم، وهو يسير لمن يسره الله له، تقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، ولا تشرك بالله»، أخرجه أبو حاتم.

١١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟، قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»، أخرجه.

١١٥ - وعن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله؛ قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: «قل آمنت بالله ثم استقم» أخرجه مسلم.

١١٢ - الترمذي ٢٦١٦ في الإيمان/ ما جاء في حرمة الصلاة.

١١٣ - ابن حبان ٢١٤. وهو عند أحمد ٢٣١/٥.

١١٤ - البخاري ١٢. ومسلم ٣٩. وأبو داود ٥١٩٤ في الأدب.

- ١١٦ - ورؤي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه تلا هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾، وقال استقاموا والله، ولم يروغوا وروغان الثعالبي.
- ١١٧ - وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: استقاموا فلم يشركوا بالله شيئاً، وقيل استقاموا على الطاعة، يقال أقام واستقام كما يقال أجاب واستجاب.
- ١١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ مِنْ خَيْرٍ إِسْلَامٍ الْمَرْءُ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، أخرجه أبو حاتم.

ذكر صفة المسلم والمؤمن

- ١١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»، أخرجه أبو حاتم.
- ١٢٠ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عز وجل عنه»، أخرجه البخاري وأبو حاتم. عبدالله أبو محمد بن أبي عبدالله عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي مات سنة تسع وستين.
- وقوله المسلم/ من سلم المسلمون.. إلى آخره، أي الكامل للإسلام، وكذلك /٢١/ قوله المهاجر لأن الإسلام والهجرة يتتفیان عند انتفاء هذا الوصف، كقولك الناس العرب، والمال الإبل، أي الأفضل منهما.
- ١٢١ - ويؤيد ذلك الرواية الأخرى عن عبدالله بن عمرو، سمعت رسول الله ﷺ يقول: - وقد سأله رجل، أي المسلمين خير؟ -، قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، أخرجه مسلم.

١١٥ - مسلم ٣٨. وابن حبان ٩٤٢.

١١٦ - شرح السنة ٣١/١. وأخرجه الطبري في التفسير ٧٣/٢٤.

١١٧ - شرح السنة ٣٢/١. وأخرجه الطبري في التفسير ٧٣/٢٤.

١١٨ - ابن حبان ٢٢٩. وهو عند الترمذي ٢٣١٧ في الزهد، وقال: غريب.

١١٩ - ابن حبان ١٨٠. وهو عند الترمذي ٢٦٢٧ في الإيمان، وقال: حسن صحيح. والنسائي ٤٩٩٥.

١٢٠ - البخاري ١٠ في الإيمان. وأبو داود ٢٤٨١ في الجهاد. وابن حبان ١٩٦ في الإيمان.

١٢٢ - وحديث أبي ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله ؛ أي المسلمين أسلم؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، قلت: أي الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر السيئات»، أخرجه أبو حاتم في صحيحه.

١٢٣ - وحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله ؛ أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» أخرجاه، والتقدير إسلام من يسلم، ويحتمل أن يريد في هذا أي خصال الإسلام أفضل، والأول أوجه.

ذكر التوحيد

١٢٤ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت رديف رسول الله ﷺ ، فقال: «هل تدري ما حق الله على الناس؟»، قال: قلت الله ورسوله أعلم، قال: «حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أتدري يا معاذ ما حق الناس على الله إذا فعلوا ذلك؟»، قال: قلت الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حق الناس على الله؛ أن لا يعذبهم»، قال: قلت يا رسول الله؛ ألا أبشر الناس؟، قال: «دعهم يعملون»، أخرجاه.

قوله رديف رسول الله ﷺ ، وكذلك ردفه يقول ردفته أردفته إذا ركبته خلفه، وهي دابة لا ترادف ولا تقل لا تردف، ويقال ردف الرجل أي جئت بعد ما جاء. وقوله حق الناس على الله عز وجل، يحتمل وجهين؛ أحدهما حقاً شرعياً لا واجباً بالفعل، كما قالت المعتزلة، وكأنه لما وعد جل وعلا وعد الصدق صار حقاً من هذه الجهة.

١٢٥ - لما روي من قوله ﷺ «العدة دين والدين حق»، الثاني: أن يكون خرج مخرج المقابلة للفظ الأول، نحو ﴿ومكروا ومكر الله﴾، ﴿فيسخرون منهم سخر الله منهم﴾.

١٢١ - مسلم ٤٠ في الإيمان/ تفاضل الإسلام.

١٢٢ - ابن حبان ٣٦١ (مطولاً).

١٢٣ - البخاري ١١. ومسلم ٤٢. والترمذي ٢٥٠٤، وقال: صحيح غريب.

١٢٤ - البخاري ٧٣٧٣ في التوحيد/ ما جاء في دعاء النبي ﷺ . ومسلم ٣٠. وأحمد ٢٢٨/٥ ويرقم ٢١٨٩٠.

١٢٥ - أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٤٨/٢ رقم ١٧٧٣، وقال الهيثمي ١٦٦/٤ فيه أصبغ بن عبدالعزيز وهو مجهول.

١٢٦- وعن الحارث الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى بكلمات أن يعمل بهن، وأن يأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن، أولاهن أن يعبدوا الله لا يشركوا به شيئاً»، قال: «ومثل ذلك كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بورق أو ذهب، فجعل يعمل ويؤدي غلته إلى غير سيده، فأيكسره أن يكون عبده كذلك»، الحديث بطوله أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو حاتم، وزاد بعد قوله: «اشترى عبداً»، وقال: «هذه داري وهذا عملي، فجعل العبد يعمل ويؤدي إلى غير سيده»، وسيأتي الحديث في ذكر الحث على الذكر والإكثار منه في أذكار بعد أذكار صفة الصلاة.

والحارث هذا هو الحارث بن الحارث الأشعري أبو مالك، كناه أبو نعيم وجده له صحبة عداة في أهل الشام، ذكره ابن الأثير وأبو عمر في جملة الصحابة، قال ابن الأثير: ولجده صحبة ولم يذكر أباه.

١٢٧- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا معاذ»، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك - ثلاثاً - قال: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله من قلبه، إلا حرمه الله على النار»، قال: يا رسول الله؛ أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: «إذاً يتكلموا»، فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً، أخرجاه، وفي رواية: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، وفي رواية: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة»، واحتج البخاري بقوله: يا معاذ إلى آخره، على أن للعالم أن يخص بعض أصحابه بعلم دون بعض كراهية أن لا يفهموا، وقوله تأثماً، أي تجنباً للإثم، يقال: تأثم فلان إذا فعل فعلاً خرج به من الإثم، وكذلك تحرج.

١٢٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله؛ ما الموجدتان؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»، أخرجه مسلم.

١٢٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لما أغرق الله

١٢٦- أحمد ٤/ ١٣٠ وبرقم ١٧١٠٤. والترمذي ٢٨٦٣ في الأمثال. وابن حبان ٦٢٣٣.

١٢٧- البخاري ١٢٨ في العلم/ من خص بالعلم قومًا. ومسلم ٣٢.

١٢٨- مسلم ٩٣. وأحمد ٣/ ٣٤٥ رقم ١٤٦٤٦.

١٢٩- الترمذي ٣١٠٧ في تفسير سورة يونس. والطبراني في الكبير ٢١٦/ ١٢ رقم ١٢٩٣٢.

فرعون قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل، فقال جبريل: يا محمد؛ فلو رأيته وأنا آخذ من حال البحر فأدسه فيه مخافة أن تدركه الرحمة، أخرجه الترمذي وقال حديث حسن.

١٣٠ - وفي رواية عنده: أن النبي ﷺ ذكر أن جبريل جعل يدس في في فرعون الطين خشية أن يقول لا إله إلا الله فيرحمه الله، أو خشية أن يرحمه الله، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١٣١ - وعن أبي ذر قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»، قلت: وإن زنا وإن سرق؟، قال: «وإن زنا وإن سرق»، قلت: وإن زنا وإن سرق؟، قال: «وإن زنا وإن سرق»، قلت: وإن زنا وإن سرق؟، قال: «وإن زنا وإن سرق»، فكان أبو ذر إذا حدث بهذا يقول: وإن رغم أنف أبي ذر، أخرجاه.

١١١/ ١٣٢ - وفي رواية: وإن سرق وإن زنا؟، قال: «نعم»/ وإن شرب الخمر، وأخرجه أبو حاتم في صحيحه من حديث أبي الدرداء بنحو ذلك.

ووقع لنا الحديث مسنداً عن أبي الدرداء بتغيير بعض اللفظ، ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «قم يا أبا الدرداء فناد في الناس أنه من شهد أن لا إله إلا الله فله الجنة»، قال أبو الدرداء: وإن زنا وإن سرق؟، قال: «نعم»، قال: وإن قطع الطريق فأخذ المال؟، قال: «نعم على رغم أنف أبي الدرداء»، قال: فقبض على أنفه فخرج، فاستقبله عمر فقال: مالك يا أبا الدرداء؟ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أذهب فناد في الناس من شهد أن لا إله إلا الله فله الجنة» فقلت: يا رسول الله؛ وإن سرق؟ قال: «نعم»، قلت: وإن زنا؟، قال: «نعم»، قلت: وإن قطع الطريق وأخذ المال؟ قال: «نعم على رغم أنف أبي الدرداء»، قال: كف يا أبا الدرداء حتى أدخل على خليلي، فدخل عمر على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله؛ متى ما رخصت للناس بهذا القول لم يعملوا، فقال: «وَفَقْتُ يا عمر، كف يا أبا الدرداء».

١٣٠ - الترمذي ٣١٠٨.

١٣١ - البخاري ٥٨٢٦ في اللباس/ الثياب البيض. ومسلم ٩٤ - ٩٥.

١٣٢ - ابن حبان ١٧٠. وهو عند أحمد ٤٤٧/٦ وبرقم ٢٧٣٩٨.

وأبو ذر اسمه جندب بن السكن، ويقال ابن جنادة الغفاري، مات بالريذة في زمن عثمان، وقوله: وإن رغم، يقال أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره، يقال: ما أرغم من ذلك شيئاً، أي ما أكره، وهذا أقرب إلى معنى الحديث، أي وإن كره أبو ذر، وقيل معناه وإن اضطرب أنف أبي ذر من الغيظ.

١٣٣ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ولم يدخل النار»، قلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: «نعم»، أخرجه البخاري، وأخرجه أبو حاتم عن أبي ذر وعن أبي الدرداء من طريقين، وقال: دخل الجنة وإن زنا وإن سرق، قال: «وإن زنا وإن سرق».

١٣٤ - وعنه قال: أجلسني رسول الله ﷺ في قاع حوله حجارة وقال: «اجلس ها هنا حتى أرجع إليك»، قال: فانطلق في الحرة حتى لا أراه، فلبث عني فأطال اللبث، ثم أتى، فسمعتة وهو مقبل يقول: «وإن سرق وإن زنا»، فلما جاء لم أصبر فقلت: يا نبي الله؛ جعلني الله فداك، من تكلم في جانب الحرة ما سمعت أحداً يرجع إليك شيئاً، فقال: «عرض لي جبريل في جانب الحرة، فقال: بشر أمتك من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، فقلت: يا جبريل؛ وإن سرق وإن زنا؟»، قال: «نعم»، قلت: يا رسول الله؛ وإن سرق وإن زنا؟، قال: «نعم»، قلت: «وإن سرق وإن زنا؟»، قال: «نعم، وإن شرب الخمر»، أخرجاه.

وليس عند مسلم يا رسول الله، وصح في رواية البخاري، وبإسقاطه يحتمل أن يكون من مخاطبة جبريل، ذكره الحميدي في جامعه.

١٣٥ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة بمثلها أو أغفر، ومن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً، لقيته بمثلها مغفرة»، أخرجه مسلم، وأخرجه أبو حاتم من «إذا تقرب إليَّ عبدي شبراً» إلى آخره.

١٣٣- البخاري ٦٢٦٨ في الاستئذان/ من أجاب بليك. وابن حبان ١٧٠.

١٣٤- البخاري ٦٤٤٣ في الرقائق/ المكثرون هم المقلون. ومسلم ٩٩١ في الزكاة.

١٣٥- مسلم ٢٦٨٧ في الذكر/ فضل الذكر. وابن حبان ٢٢٦. وأحمد ١٥٣/٥.

وزاد: «وإن هروا سعت إليه»، والشبر والباع والذراع معروف، والقرباب ما يقارب ملء الشيء، فقرباب الأرض على هذا ما يقارب ملأها وأنشد:

يزدن على القديد قراب شهر...

البيت^(١)، والقرباب أيضاً مقارنة الأمر.

قلت والظاهر أن المراد في الحديث بقرباب الأرض ملؤها، ومنه قراب السيف، وهو المشتمل عليه.

١٣٦ - ويؤيد ذلك الحديث الآخر: «عبدني ما عبدتني ورجوتني ولم تشرك بي شيئاً غفرت لك ما كان من ذنبك، ولو استقبلتني بملء الأرض خطايا وذنباً استقبلتك بملئها مغفرة ولا أبالي».

١٣٧ - والحديث الآخر عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم؛ لو لقيتني بملء الأرض خطايا لا تشرك بي شيئاً، لقيتك بملء الأرض مغفرة»، أخرجه أبو حاتم. هذا معنى قراب الأرض، وأما ضبطه فالذي رويناه وضبطناه عن أشياخنا بالكسر، وكذلك ضبطه الجوهري والهروي بكسر القاف بالحركة شكلاً في النسخ الصحيحة، وذكر الجوهري ما يدل عليه، فقال: قراب السيف جرابه الذي يجعل فيه بغمده، والقرباب أيضاً مقارنة الأمر، وكذلك أيضاً إذا قارب أن يمتلئ الدلو وأنشد: إلا تحي ملأى يحيي قرابها^(٢).

فقوله والقرباب أيضاً مقارنة الأمر، وكذلك ما بعده ظاهره العطف على قراب السيف، وهو بالكسر اتفاقاً، ثم قال بعد ذلك: ويقال ما هو يشتهيك ولا بقرباب من ذلك، ولا بقراءة ذلك، بضم القاف، فيه إشعار بأن الأول بالكسر.

(١) قوله البيت يوهم أن هذا صدر البيت ولم يذكر عجزه. والواقع أن كتب اللغة ذكرته عجزاً. وصدره: هو ابن منضجات كن قدماً. وهذا البيت لعويش القوافي يصف نوفاً.

١٣٦- أحمد ١٥٤/٥ وبرقم ٢١٢٦٥.

١٣٧- ابن حبان ٢٢٦. وبنحوه عند أحمد ١٥٣/٥. ومسلم ٢٦٨٧.

(٢) هذا رجز للعنبر بن تميم وقبله قوله:

قدرا بني من دلوي اضطرابها

والنأي من بهراء واغترابها

إلا تحي ملأى يحيي قرابها

١٣٨ - ذكر الحافظ أبو موسى في قوله ﷺ : « اتقوا قراب المؤمن فإنه ينظر بنور الله »، وروي قرابة المؤمن يعني فراسته، وظنه الذي هو قريب من العلم، يقال: ما هو بعالم ولا قراب عالم، ولا قرابة عالم، وضبطه بالضم بالحركة شكلاً، حكاه ابن الأثير في نهايته، وقال صاحب/ ضياء العلوم فيه: القراب بالضم القريب، يقال: انتشر قراب القسي، ولم يذكره في فعال بالكسر، وذكر النواوي في قراب الأرض المذكور في الحديث لغتين الكسر والضم قال: والضم أشهر.

قلت ولعل ضم قراب الأرض أخذ مما ذكره الجوهري في التشبيه، والهرولة الإسراع في المشي، وهذه أمثلة معناها أن أربح من عاملني وأتفضل على من أطاعني.

١٣٩ - وعن عتبان بن مالك رضي الله عنه أنه ذكر عند رسول الله ﷺ مالك ابن الدخشن، فقال بعضهم: ذاك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال له النبي ﷺ : « لا تقل له ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله ويريد بذلك وجه الله »، قالوا: الله ورسوله أعلم؛ فإنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين، فقال رسول الله ﷺ : « فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله »، أخرجه.

١٤٠ - وقد جاء في طريق آخر عند مسلم: ذكر ابن الدخشن فودّ أصحاب رسول الله ﷺ أن لو دعا عليه فيهلك وأنه أصابه شيء، فقال ﷺ : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فيدخل النار أو فطعمه »، قال أسس: فأعجبني هذا الحديث فقلت لابني: اكتبه، فكتبه، وهذا الطريق محمول على الأول، وأنه قال ذلك بلسانه وقلبه بشهادة النبي ﷺ له أنه أراد بها وجه الله تعالى، وإنما يريد وجه الله تعالى إذا وافق القلب اللسان، وقولهم إنه يقول ذلك وليس في قلبه استدلالاً بجنوحه إلى المنافقين، وإلا فلا علم لهم بما في قلبه، والنبي ﷺ أعلم بحاله منهم، وشهادته له بإرادة وجه الله تبرئة له عن النفاق، وأن اللسان والقلب اتفقا على ذلك، والله أعلم.

١٣٨- أخرجه الترمذي ٣١٢٧ في تفسير سورة الحجر، وقال: غريب. والطبراني في الكبير ١٢١/٨ رقم ٧٤٩٧. وقال الهيثمي ٢٦٨/١٠: إسناده حسن.

١٣٩- البخاري ١١٨٦ في التهجد/ صلاة النوافل جماعة. ومسلم ٣٣ في الإيمان/ مطولاً.

١٤٠- مسلم ٣٣ (المكرر ٢٦٤).

١٤١ - وفي بعض طرق الحديث الأول قال محمود: فحدثت بهذا الحديث نفرًا فيهم أبو أيوب الأنصاري، فقال: ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلت، فرجعت إلى عتبان فجلست إلى جنبه، فسألته عن الحديث، فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة، قال الزهري: ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر انتهى إليها، فمن استطاع ألا يغتر فلا يغتر، أخرجه مسلم.

١٤٢ - وعن أبي هريرة أو أبي سعيد - شك الأعمش - قال: قال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»، من لقي الله بهما غير شاكٍ لم يحجب عن الجنة»، أخرجه مسلم.

١٤٣ - وعنه - أعني أبا هريرة - قال: أعطاني رسول الله ﷺ نعليه وقال: «اذهب بنعلي هاتين، فمن لقيت وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه، فبشره بالجنة»، فكان أول من لقيت عمر، فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟، فقلت: هاتان نعل رسول الله ﷺ؛ بعثني من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه بشرته بالجنة، فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت، فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأجهشت بكاء، وركبني عمر فإذا هو على أثري، فقال رسول الله ﷺ: «مالك يا أبا هريرة؟»، فقلت: لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثني به، فضرب بين ثديي ضربة خررت لإستي، قال: ارجع، فقال رسول الله ﷺ: «يا عمر؛ ما حملك على ما فعلت؟»، قال: يا رسول الله؛ بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله بشره بالجنة؟، قال: «نعم»، قال: فلا تفعل؛ فإني أخاف أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون، قال رسول الله ﷺ: «فخلهم»، أخرجه مسلم.

والحائط البستان، وقوله: خررت، يقال خر يخر بكسر مضارعه وضمه، أي سقط، وخر الماء يخر بالكسر لا غير، والخرير صوت الماء، وقوله: أجهشت هو أن يفرع الإنسان إلى إنسان وهو يريد البكاء، يقال: جهشت وأجهشت لغتان، وقوله: ركبني أي تبعني وجاء على أثري.

١٤١ - مسلم ٣٣ (المكرر ٢٦٥).

١٤٢ - مسلم ٢٧. وأحمد ١١/٣ وبرقم ١١٠٢٢.

١٤٣ - مسلم ٣١.

١٤٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: يا عبادي؛ كلكم مذنّب إلا من عافيت، فاستغفروني أغفر لكم، كلكم فقير إلا من أغنيت، إني جواد ماجد أفعل ما أشاء، إعطائي كلام، وعذابي كلام، إذا أردت شيئاً إنما أقول له كن فيكون»، أخرجه أحمد.

١٤٥ - وعن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وحد الله وكفر بما يعبد من دونه حرمه الله على النار»، أخرجه أبو حاتم.

١٤٦ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق؛ أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»، وفي رواية: «أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء»، أخرجاهما.

قوله وكلمته ألقاها إلى مريم، سمي عيسى عليه السلام كلمة لأنه كان بكلمة التكوين من غير أب، وهي قوله تعالى: كن، قال تعالى: ﴿إِنْ مِثْلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾، وقيل في قوله تعالى عن يحيى بن زكريا مصداقاً بكلمة من الله يعني عيسى عليه السلام، وكان/ يحيى أول من آمن بعيسى وصدقه وكانا ابني خالة، وقوله: وروح منه؛ أي من خلقه وإحداثه من غير أب، ومنه ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه﴾.

وعباد بن الصامت بن قيس أنصاري خزرجي كنيته أبو الوليد، شهد العقبة الأولى والثانية، وهو أحد نقباء الأنصار، بايع رسول الله ﷺ على أن لا يخاف في الله لومة لائم، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد بدرًا وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان يعلم أهل الصفة القرآن وبالشام، وهو ممن جمع القرآن من الأنصار، خامس خمسة، هو ومعاذ بن جبل وأبي

١٤٤ - أحمد ١٧٧/٥ وبرقم ٢١٤٣٢. وهو عند الترمذي ٢٤٩٥ في صفة القيامة باب ٢٨ وقال: حسن. وابن ماجة ٤٢٥٧ في الزهد.

١٤٥ - ابن حبان ١٧١. وهو عند أحمد ٣٩٥/٦ وبرقم ٢٧٠٩٠. ومسلم ٢٣.

١٤٦ - البخاري ٣٤٣٥ في أحاديث الأنبياء. ومسلم ٢٨. وابن حبان ٢٠٧.

ابن كعب وأبو أيوب وأبو الدرداء، ولما فتح الشام أرسله عمر بن الخطاب وأرسل معه معاذ بن جبل وأبا الدرداء يعلمون الناس القرآن، ويفقهونهم في الدين، فأقام عبادة بحمص وأبو الدرداء بدمشق، ومعاذ بفلسطين، ثم صار عبادة بعد إلى فلسطين، قال الأوزاعي: أول من ولي قضاء فلسطين عبادة بن الصامت.

١٤٧- وعن أبي بن كعب في قوله تعالى ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ أن روح عيسى كان من جملة الأرواح التي أخذ الله عليها الميثاق، ثم ردها إلى صلب آدم، وأمسك عنده روح عيسى إلى أن أراد خلقه، فأرسله إلى مريم في صورة بشر، وهو قوله فتمثل لها بشراً سوياً، إلى قوله فحملته، أي حملت الذي خاطبها وهو روح عيسى عليه السلام، فدخل من فيها، ذكره البغوي في شرحه، وقيل سمي عيسى روحاً لأنه حدث من نفخ الروح وهو جبريل عليه السلام، أرسله الله جل وعلا إليها فنفخ في جيب درعها، وكان مشقوقاً من قدامها فوصل النفخ إليها فحملت، ومنه ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ يعني جبريل عليه السلام، وقيل في قوله تعالى ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ أي رحمة من الله تعالى على من آمن به، وقد تقدم طرف من هذا الكلام في ذكر إثبات القدر عند ذكر عيسى عليه السلام.

١٤٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال موسى: يا رب علمني شيئاً أذكرك به وأدعوك، قال: قل يا موسى لا إله إلا الله، قال: يا رب كل عبادك يقولون لا إله إلا الله، إنما أريد شيئاً تخصني به، قال: يا موسى لو أن السموات والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهم لا إله إلا الله»، أخرجه أبو حاتم.

اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج من الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها، خلافاً للخوارج فإنهم يكفرون بها، قالوا - أعني أهل السنة - وإذا ارتكبها ومات قبل التوبة لا يخلد في النار بل هو في المشيئة فإن شاء الله عفى عنه وإن شاء عذبه ثم يدخله الجنة برحمته، خلافاً للمعتزلة، فإنهم قالوا يخلد بالكبيرة في النار، ولا يوصف بمؤمن ولا بكافر ولا بفاسق، وحكى عن ابن المسيب وجماعة من السلف أن ما تتضمنه هذه الأحاديث فيمن قال لا إله إلا الله كان قبل نزول الفرائض،

١٤٧- شرح السنة ١/١٠٢. وهو عند الطبري ١٠٨٥٥ في تفسير هذه الآية.

١٤٨- ابن حبان ٦٢/٨ في التاريخ/ بدء الخلق. والنسائي في عمل اليوم ٨٣٤. والحاكم ٥٢٨/١ وصححه وأقره الذهبي.

وحكي عن الحسن البصري وجماعة أنها مفتقرة إلى إضمار تقديره من قالها وأدى حقها وفرائضها، وعن بعضهم أن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك، وهو من قول البخاري، والمشهور من مذهب أهل السنة من السلف والخلف ما تقدم تقريره أن من مات على الإيمان وتشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة، فإن كان سالماً من المعاصي أو تائباً دخل الجنة برحمة الله تعالى وحرّم على النار، وإن كان غير سالم، وغير تائب فهو في المشيئة لا يقطع بتحريمه على النار، بل يقطع بأنه لا بد له من دخول الجنة وإن عذب، ويكون معنى حرمة الله على النار، وعلى هذا تحريم الخلود، ويمكن حمل قوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، أي آخر نطقه عند الموت وإن خلط قبل ذلك، فيكون ذلك سبباً لرحمة الله إياه ونجاته من النار وتحريمه عليها جملة، بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين، وقد اختلف أهل العلم فيمن صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين بلسانه، فمنهم من قال لا يحكم بإيمانه مطلقاً، واستدل بظاهر حديث علي عليه السلام المتقدم في آخر الذكر الأول، وبما تقدم فيه أيضاً في شرح حديث جبريل عليه السلام، وذكره الإيمان والإسلام، وقول النبي ﷺ بعد ذلك «أتاكم يعلمكم دينكم»، وإنما يكون التصديق ديناً إذا وجد التلفظ بالشهادتين، وبالعكس على ما قررناه، ومنهم من قال يحكم بإيمانه، وفي كلام الإمامين أبي المعالي الجويني وأبي حامد الغزالي ما يدل على ذلك، قال الجويني في الإرشاد: المرضي عندنا أن حقيقة الإيمان التصديق، فالؤمن بالله من صدقه، ثم التصديق على التحقيق كلام النفس، ولكن لا يثبت إلا مع العلم، وقال الغزالي في الاقتصاد: من عرف الله بالدليل ومات عقيب معرفته حكم له بالإيمان، وظاهر الكلامين الاكتفاء بمجرد التصديق في ثبوت الإيمان، واستدل القائلون بهذا القول بقوله ﷺ: «يخرج من / النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، أخرجه مسلم.

١٤٩ - وجه الدلالة أنه لم يذكر فيه غير الإيمان بالقلب، وبقوله ﷺ: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة»، أخرجه مسلم، ولا حجة فيه، أما الأول فظاهر وذلك أن الكلام في الاعتداد بإيمانه في الدنيا إذا صدق بقلبه ولم يتلفظ بلسانه، وليس في الحديث ما يدل عليه إثباتاً ولا نفيًا، وإنما دل على أن من وجد في قلبه من أهل النار مثقال ذرة من إيمان أخرج منها، ونحن نقول بموجبه لكن من إيمان

تقدم في الدنيا معتدًا به، ولولا الاعتداد به لما وجد، وإنما يعتد به بوجود شرطه، وهو ما ذكرناه، وليس في الحديث ما ينفيه، وقد دللنا على إثباته، وأما الحديث الآخر الثاني فقد ورد «من قال لا إله إلا الله»، «ومن شهد أن لا إله إلا الله»، فحمل قوله وهو يعلم أي قائلًا لها شاهدًا بها، ثم حديث علي عليه السلام مصرح بما ذكرناه، وهذا مذهب أهل السنة سلفهم وخلفهم، أن الإيمان بالقلب مرتبط بالشهادتين، لا يُنْجِي أحدهما من النار دون الآخر.

وحكى عياض القولين في كتابه الشفاء، وقال في الأول: أجمع على ذلك سلف هذه الأمة وخلفها، وقطع به في شرحه، وقال في الثاني: لا عمل عليه، ومنهم من فرق فقال من صدق بقلبه، ثم اخترم قبل اتساع وقته للتلفظ بالشهادتين فهو محكوم بإيمانه، وعليه يحمل الحديثان اللذان احتج بهما القائل الأول، وأما من صدق بقلبه وطالت مهلته وعلم ما يلزمه من الشهادة فلم ينطق بها جملة ولا تشهد في عمره ولا مرة، فليس بمؤمن حتى يجتمع له العقد بقلبه، والشهادة بلسانه، ويتم إيمانه حينئذ، والأول غير مفرط فلا يلحق به، والله أعلم.

ولو قتل من صدق بقلبه ولم يتلفظ بلسانه ولم يكن تركه للتلفظ لأمرٍ يخل بالدين من عناد وعصبية ونحو ذلك مما يكذب تصديقه بل كان اتفاقًا دون قصد أو بقصد لا يخل بدينه ولا يكذب تصديقه، كالتقية ونحوها، فهو محكوم بإيمانه، ولعل الجويني والغزالي أرادا بإطلاقهما ذلك، وليس ببعيد، والله أعلم.

أما الإتيان بالشهادتين دون التصديق بالقلب فلا يحكم بإيمانه بذلك إجماعًا ولا عبرة بالكرامية وغلاة المرجئة في إثباتهم الإيمان بذلك، وقد تقدم الكلام فيه في الباب قبله، واختلفوا فيمن ترك الصلاة المفروضة عمدًا غير جاحد لوجوبها، والجمهور على أنه لا يكفر بذلك.

١٥٠ - وقد صح عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد وجابر وأنس عن النبي ﷺ قال: «سيخرج قوم من النار من أهل التوحيد ويدخلون الجنة»، وروي عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغير واحد من التابعين في تفسير هذه الآية ﴿ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين﴾، إذا خرج أهل التوحيد من النار وأدخلوا الجنة ود الذين كفروا لو كانوا مسلمين، والله أعلم.

ذكر الإخلاص

١٥١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾، شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله؛ أينما لم يظلم نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذاك إنما هو الشرك؛ ألم تسمعون إلى قول لقمان لابنه ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾»، وفي رواية: «ليس هو كما تظنون إنما هو كقول لقمان لابنه»، وفي رواية: «ألم تسمعون قول العبد الصالح»، أخرجاهن.

قوله يلبسوا أي يخلطوا، تقول لبست بفتح الباء ألبس بكسرهما إذا خلطت، ولبست بكسرهما ألبس بفتحها، من لبس الثوب، وقد فسر النبي ﷺ الظلم هنا بالشرك وهو يقع عليه وعلى ما دونه من المعاصي.

١٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري معي تركته وشركه»، أخرجه مسلم.

١٥٣ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التقوى ها هنا»، وأشار إلى صدره ثلاثاً، أخرجه مسلم في حديث مطول.

١٥٤ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا صلى في العلانية فأحسن، ثم صلى في السر فأحسن، قال الله جل وعلا: هذا عبدي حقاً»، أخرجه أبو داود في كتاب الزهد.

١٥٥ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ أ رأيت رجلاً يقاتل يلتمس الخير والذكر، قال: «لا شيء» - ثلاث مرات

١٥١ - البخاري ٣٢ في الإيمان/ ظلم دون ظلم. ومسلم ١٢٤ في الإيمان/ صدق الإيمان. والترمذي ٣٠٦٧ في تفسير سورة الأنعام.

١٥٢ - مسلم ٢٩٨٥ في الزهد. وابن ماجه ٤٢٠٢ أيضاً في الزهد.

١٥٣ - مسلم ٢٥٦٤ في البر/ تحريم ظلم المسلم. وهو عند أحمد ٢/ ٢٧٧. والترمذي ١٩٢٧ في البر.

١٥٤ - أخرجه ابن ماجه ٤٢٠٠ في الزهد/ التوقي على العمل.

١٥٥ - حديث أبي أمامة هذا أخرجه النسائي ٦/ ٢٥ رقم ٣١٤٠ في الجهاد/ من غزا يلتمس الأجر والذكر. ولم يخرج ابن حبان بهذا اللفظ. وقد أخرجه أيضاً: الطبراني في الكبير ٨/ ١٤٠ رقم ٢٦٢٨.

— إن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أخلص وابتغى به وجه الله عز وجل»، أخرجه أبو داود في كتاب الزهد، وأخرجه أبو حاتم مطولاً، وسيأتي في الجهاد، وأخرجه النسائي وقال: يلتمس الأجر والذكر ما له، فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء»، فأعادها ثلاث مرات، يقول رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، ثم قال: «إن الله...»، وذكر ما بقي.

١٥٦ - وأخرجه أبو داود أيضاً، وأبو/ حاتم من حديث أبي هريرة بزيادة، ولفظهما أن رجلاً قال: يا رسول الله؛ رجل يريد الجهاد وهو يتبغى عرضاً من عرض الدين، فقال النبي ﷺ: «لا أجر له»، فأعظم الناس ذلك، وقالوا: عد إلى رسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه، فعاد فقال: يا رسول الله؛ رجل يريد الجهاد وهو يتبغى عرضاً من عرض الدنيا، فقال: «لا أجر له»، فقالوا للرجل: عد إلى رسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه، فقال له الثالثة، فقال: «لا أجر له».

١٥٧ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غزا وهو لا يريد إلا عقلاً فله ما نوى»، أخرجه النسائي.

١٥٨ - وعن أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - عن النبي ﷺ قال: «إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله لله فليطلب ثوابه من عند غير الله، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك»، أخرجه أبو حاتم وقال: الصحيح فيه أبو سعد بن أبي فضالة، وكذلك أثبتته الإمام أبو الحسن على بن الأثير، وذكر الحديث، وقال: أخرجه الثلاثة يعني الحفاظ أبا عمر وأبا نعيم وابن منده، وقال الأنصاري الحارثي: يعد في أهل المدينة، وأخرجه أيضاً في موضع آخر من كتابه عن أبي فضالة، وكان من أصحاب النبي ﷺ، ثم ذكر الحديث، وقال فيه: «من كان أشرك في عمله لله أحداً فليطلب ثوابه من عنده»، فالله أعلم أي اللفظين أصح، وذكر الحفاظ الثلاثة المتقدم

١٥٦- أبو داود ٢٥١٦ في الجهاد/ من يغز يلتمس الدنيا. وابن حبان ٤٦٣٧ في السير/ فضل الجهاد. وهو عند أحمد ٢/ ٢٩٠ و٣٦٦.

١٥٧- النسائي ٣١٣٩ في الجهاد/ من غزا في سبيل الله أن يلتمس الأجر والذكر.

١٥٨- ابن حبان ٤٠٤ في البر والإخلاص. وهو عند أحمد ٤٦٦/٣ وبرقم ١٥٧٨٢. والترمذي ٣١٥٤ وقال: حسن غريب.

ذكره أبو فضالة الأنصاري من أصحاب النبي ﷺ، شهد بدرًا، وروى عنه ابنه فضالة، وقتل مع علي عليه السلام بصفين، حكى ذلك ابن الأثير.

١٥٩- وعن أبي العوام أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى كتابًا يتضمن آداب القضاء، وفيه: من تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله فإن الله لا يقبل من عبده إلا ما كان خالصًا له، أخرجه الدارقطني والبيهقي. قوله يشنه أي يعبه والشين العيب.

١٦٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر الدجال، فقال: «غير ذلك أخاف عليكم أن يعمل الرجل لمكان الرجل»، أخرجه أبو جعفر الطحاوي.

١٦١- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بشر هذه الأمة بالسنا والرفعة والدين والتمكن في الأرض، فمن عمل عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب»، أخرجه أحمد وأبو حاتم.

١٦٢- وعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من سمع سمع الله به، ومن رآني رآني الله به»، أخرجه.

١٦٣- وأخرجه مسلم أيضًا وأبو حاتم من حديث ابن عباس، والمعنى من عمل لغير الله يرآني به الناس جازاه الله عز وجل بأن يفضحه ويظهر ما يبطنه ويسره.

١٦٤- وعن الضحاك بن قيس الفهري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جل وعلا يقول: أنا خير شريك، فمن أشرك معي شريكًا فهو لشريكي، يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم فإن الله جل وعلا لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص، ولا تقولوا هذا لله وللرحم فإنها للرحم وليس لله منها شيء، ولا تقولوا

١٥٩- الدارقطني ٢٠٧/٤ رقم ١٥، ١٦. والبيهقي ١٠/١٥٠.

١٦٠- مشكل الآثار ٣١٤/٢.

١٦١- أحمد ١٣٤/٥ وبرقم ٢١١٢٢. وابن حبان ٤٠٥. وصححه الحاكم ٣١١/٤. ووافقه الذهبي.

١٦٢- البخاري ٦٤٩٩ في الرقاق/ الرياء والسمعة. ومسلم ٢٩٨٧ في الزهد/ من أشرك في عمله. وابن

ماجة ٤٢٠٧. وهو عند أحمد ٣١٣/٤ وبرقم ١٨٧١١.

١٦٣- مسلم ٢٩٨٦. وابن حبان ٤٠٧ في البر.

١٦٤- البزار ٣٥٦٧ (كشف) صفة الجنة/ ما جاء في الرياء.

هذا الله ولوجهكم فإنها لوجهكم وليس الله منها شيء»، أخرجه البزار.

قوله ولا تقولوا هذا لله وللرحم، يتعين لإخراجه عن الإخلاص إضمار تقديره لوجه أهل الرحم أو شكرهم أو شكر الناس على صلتهم أو نحو ذلك، أما من وصل الرحم لأمر الله تعالى بصلتهم فلا يخرج ذلك عن الإخلاص.

١٦٥ - وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرج عمر إلى منبر رسول الله ﷺ، فإذا معاذ يبكي عند قبر النبي ﷺ، فقال: ما يبكيك يا معاذ؟، قال: يبكيني حديث سمعته من صاحب هذا القبر ﷺ: «إن يسيراً من الرياء شرك، ومن عادى ولياً لله فقد نادى الله بالمحاربة، وإن الله يحب الأبرار الأخفياء الأتقياء الذين إذا غابوا لم يفقدوا، وإذا حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا، قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة»، أخرجه البزار. قوله غبراء أي كل غبرة فتنة تغبر الدين وتكدره وأصله من المفازة الغبراء، وهي التي لا يهتدي للخروج منها.

١٦٦ - وعن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال لي ابن عمر هل تدري ما قال أبي لأبيك؟ قال: قلت لا، قال: فإن أبي قال لأبيك: يا أبا موسى؛ هل يسرك إسلامنا مع رسول الله ﷺ وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه برد لنا، وأن كل عمل عملناه بعده نجونا منه كفافاً رأساً برأس، فقال أبوك: لا والله قد جاهدنا بعد رسول الله ﷺ، وصلينا وضمننا وعملنا خيراً كثيراً، وأسلم على أيدينا بشر كثير، وإننا لنرجو ذلك، فقال عمر: لكنني والذي نفس عمر بيده لوددت أن ذلك برد لنا، وأن كل عمل عملناه بعد رسول الله ﷺ نجونا منه كفافاً رأساً برأس، فقلت إن أباك والله/ خير من أبي، أخرجه البخاري، وإنما قال عمر ذلك لأنهم كانوا محروسين بالنبي ﷺ، وأما بعده فلم يأمنوا شوائب الكدر فيه، والله أعلم.

قوله برد لنا أي ثبت، واستقر من قولهم برد لي على فلان حق، أي ثبت لي، ومنه الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة أي الثابتة المستقرة، والأصح أن هذا من البرد، وسيأتي في بابه.

١٦٥ - أخرجه ابن ماجه ٣٩٨٩. والطحاوي في المشكل ٣١٧/٢. وأبو نعيم في الحلية ٥/١.

١٦٦ البخاري ٢٩١٥ في مناقب الأنصار/ هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

١٦٧ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إنما العمل كالوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله، وإذا خبث أعلاه خبث أسفله»، أخرجه أبو حاتم.

١٦٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يجاء يوم القيامة بصحف مختمة فتصب بين يدي الله عز وجل، فيقول الله عز وجل: ألقوا هذا واقبلوا هذا، فتقول الملائكة: وعزتك ما رأينا إلا خيراً، فيقول الله تعالى: إن هذا عمل لغيري ولا أقبل اليوم من الأعمال إلا ما ابتغي به وجهي»، أخرجه الدارقطني.

١٦٩ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم؛ إخلاص العمل لله...» الحديث، وسيأتي وشرحه في ذكر وجوب طاعة المتولي في كتاب الأفضية.

١٧٠ - وعن شفي الأصبحي أنه دخل مسجد المدينة فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس، فقال: من هذا؟، قالوا: أبو هريرة، فدنوت منه حتى قعدت بين يديه وهو يحدث الناس، فلما سكت وخلا، فقلت: أنشدك بحقي لما حدثتني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ عقلته وعلمته، قال أبو هريرة: أفعل؛ لأحدثك حديثاً حدثنيه رسول الله ﷺ عقلته وعلمته، ثم نشع أبو هريرة نشعةً، فمكث قليلاً ثم أفاق، فقال: لأحدثك حديثاً حدثنيه رسول الله ﷺ في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره، ثم نشع أبو هريرة نشعة شديدة، ثم مال خاراً على وجهه واشتد به طويلاً، ثم أفاق فقال: حدثني رسول الله ﷺ: «أن الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيامة نزل إلى العباد ليقضي بينهم، وكل أمة جاثية، فأول من يدعى به رجل جمع القرآن، ورجل يقتل في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله تبارك وتعالى للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي؟ قال: بلى يا رب، قال: فماذا عملت فيما علمت،

١٦٦ البخاري ٢٩١٥ في مناقب الأنصار/ هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

١٦٧ ابن حبان ٣٩٢. وهو عند أحمد ٩٤/٤ وبرقم ١٦٧٩٦ عن معاوية بنحوه. وابن ماجه ٤٠٣٥ و٤١٩٩. وابن المبارك ٢١١ رقم ٥٩٦.

١٦٨ الدارقطني ٥١/١ رقم ٢.

١٦٩ ابن حبان ٧٢ (موارد).

١٧٠ - مسلم ١٩٠٥ في الإمارة/ من قاتل للرياء. والترمذي ٢٣٨٢ في البر/ ما جاء في الرياء. وابن حبان ٤٠٨ (الإحسان).

قال: كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار، فيقول الله عز وجل: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت، ويقول: بل أردت أن يقال فلان قارئ، فقد قيل ذلك، ويؤتى بصاحب المال، فيقول الله عز وجل: ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد، قال: بلى يا رب، قال: فماذا عملت فيما آتيتك، قال: كنت أصل الرحم وأتصدق، فيقول له عز وجل: كذبت، وتقول الملائكة له: كذبت، ويقول الله عز وجل: إنما أردت أن يقال فلان جواد، فقد قيل ذلك، ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله عز وجل، فيقال له: فيماذا قتلت، فيقول: أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت، فيقول الله عز وجل: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت، ويقول الله تعالى: بل أردت أن يقال فلان جرئ، فقد قيل ذلك، ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتي وقال: «يا أبا هريرة؛ أولئك الثلاثة أول خلق الله تستعر بهم النار يوم القيامة»، فدخل رجل على معاوية فحدثه بهذا عن أبي هريرة، فقال معاوية: قد فعل بهؤلاء مثل هذا فكيف بمن بقي من الناس، ثم بكى معاوية بكاءً شديداً، وقلنا قد جاءنا هذا الرجل بشر، ثم أفاق معاوية ومسح عن وجهه فقال: صدق الله ورسوله ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون﴾، أخرجه أبو حاتم، وقال: ألفاظ الوعيد في الكتاب والسنة مقرونة بشرط، وهو ألا أن يتفضل الله عز وجل على مرتكب هذه الخصال بالعفو والغفران، وكل ما في الكتاب والسنة من ألفاظ الوعد مقرونة بشرط، وهو ألا يرتكب حاملها ما يستوجب العقوبة على ذلك إن لم يتفضل الله بالعفو عنه، وأخرج مسلم من هذا الحديث قصة الثلاثة، القارئ والمجاهد والمتصدق.

١٧١- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا

أيها الناس؛ اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من ديب النمل»، فقال له من شاء الله أن يقول له: كيف نتقيه وهو أخفى من ديب النمل؟، قال: «قولوا اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلمه»، أخرجه أحمد، والمراد بالشرك هنا وفي حديث أبي هريرة وحديث الضحاك المتقدمين الشرك في التعبد لا الشرك في المعبود، والوضع اللغوي يعمهما، والمعنى أن المتعبد قد يلاحظ في عبادته أمراً خفياً جداً/ ٢٨/ يخرج به عن كونه مخلصاً، فإن أدركه وقصده فهو المستعاذ منه، وإن لم يدرك

أنه شرك مع ملاحظته وقصده، فهو المستغفر منه، وذلك نحو ما تقدم في العمل لله والرحم، وكالمجاهد يلاحظ الغنيمة، وكلما تقرب إلى الله تعالى يلاحظ فيها أجراً من غيره، أو شكر الناس أو ثناءهم، أو نحو ذلك، وكل ذلك يتتفي به الإخلاص، ولسنا نقول إن انتفاء الإخلاص في هذه الأعمال يسقط ثوابها مطلقاً، بل من عمل عملاً امتثالاً لأمر الله عز وجل وجوباً أو ندباً، نظرت فإن لاحظت عليه ثواباً من عند غير الله تعالى كمستأجر على الحج أو الجهاد، أو تعليم القرآن، أو العلم، أو إسماع الحديث، أو التأذين، أو جعل له رزق عليه، أو على إمامة مسجد، ولم يجعل بل دخل في ذلك متشوقاً إلى الرزق عليه من المخلوق، فهذا لبازل العوض فإنه كمشتريه به، وقد نص العلماء على ذلك في حج المستأجر فيكون ما في معناه إلا أن يتصدق الله عليه بثواب من عنده زائداً على ذلك، أما ثواب الحديث والعلم في حق المعلم والمستمع للحديث، والذكر في حق المؤذن، والصلاة في حق إمام المسجد، فلا نقول يسقط ثوابها إن شاء الله تعالى، فإنها غير ما استؤجر عليه إذ التلاوة والقراءة والذكر والصلاة معان غير التعليم والإعلام والإمامة، وإذا ثبتت المغايرة فليس ببعيد أن يشب الله جل وعلا على أحدهما دون الآخر وإن تلازما، وكان المثاب عليه طريق إلى الآخر لا يحصل إلا به، كثواب من فعل ذلك لله جل وعلا، أين الثرى من الثريا، والغنيمة الكبرى أن يعتد له بها؛ لأنها تطرق إليها اشتراك في الوصف فلم يتمحص الإخلاص فيها، وخلل في الذات لأن الصفة مع الموصوف كالشيء الواحد، لا سيما أن يعين عليه ذلك، لكن الرجاء في الله عز وجل ما ذكرناه لا سيما إن كان محتاجاً إلى ذلك، وإن لم يلاحظ فيها ثواباً من غير الله تعالى، لكنه متشوف إلى ثواب الله تعالى، فلا ريب في أن هذا مخلص في تعبه وتشوفه، لأنه لم يشرك مع المعبود فيها غيره، ولا يجعل تشوفه إلى الثواب إشراكاً، وفوق هذا رتبة في الإخلاص وهي رتبة الخواص، وذلك أن لا يتشوف في تعبه إلى ثواب، بل قصد به أداء حق العبودية لا سوى، كما قال بعضهم: اعمل ليرضى لا ليثبك فإن أخلص الناس جهاداً في الحرب من لم يلاحظ السلب، وشتان بين من خدم مولاه لكونه أهلاً أن يخدم، لا يقصد غير ذلك، وبين من خدمه متشوقاً إلى الجزاء وأين الثريا من مزيد المتناول، اللهم إلا أن يلاحظ في تشوفه وطلبه معنى العبودية والافتقار إلى المعبود، وامتثال أمره بذلك، وأنه جل وعلا يحب أن يسأل، ونحو ذلك من المعاني لا رغبة في الجزاء، فأرجو أن ط رتبة إخلاصه عن قبله، فإنه متعبد بتشوفه وسؤاله مخلص في ذلك.

ذكر الحث على الخمول لما يخشى في الظهور من الرياء والعجب

١٧٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، وسيجيئ قوم يعجبونكم وتعجبهم أنفسهم»، أخرجه البزار.

١٧٣ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بحسب امرئ من الشر أن يشار إليه بالأصابع في دينه أو دنياه، إلا من عصم الله»، أخرجه الترمذي، وأخرجه عبدالحق في كتاب الرقائق من حديث ابن أبي خيثمة، وأخرجه صاحب الكوكب، وعلم عليه علامة أبي داود، ولم أقف عليه فيها^(١).

١٧٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن لكل شيء شرة، ولكل شرة فتنة، فإن صاحبها سدد وقارب فارجوه، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه»، أخرجه الترمذي وقال حديث حسن.

قوله إن لكل شيء شرة، أي نشاط ورغبة، ومنه «إن لكل عابد شرة»، والحديث الآخر «إن لهذا القرآن شرة، ثم إن للناس عنه فترة»، وقوله فتنة، لعلها فترة كما في الحديث قبله، وإن صحت فلها وجه جيد، بدليل ما بعده، فإنه يخشى من الإشارة الفتنة والعجب، والله أعلم.

١٧٥ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ عن الله جل وعلا: «إن أغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة، أحسن عبادة ربه، وأطاعه في السر، وكان غامضاً في الناس، لا يشار إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً، وصبر على ذلك»، أخرجه الترمذي.

قوله الحاذ، الحاذ والحال بمعنى، والمعنى خفيف الظهر من العيال، مأخوذ من الحاذ، وهو ما يجعل عليه اللبد من ظهر الفرس، ذكره الهروي، وقال الجوهري الحاذان ما وقع عليه الذنب من أدبار الفخذين، وقوله غامض في الناس، بالغين

١٧٢ - أخرجه بمعناه أحمد ٣/ ٢٢٤ وبرقم ١٣٢٧١. وأبو داود ٤٧٦٥ في السنة/ قتال الخوارج.

١٧٣ - الترمذي ٢٤٥٣ في صفة القيامة باب ١٢ وقال: حسن صحيح غريب.

(١) أي في السنن، فالضمير يعود إلى سنن أبي داود.

١٧٤ - الترمذي (ضمن الحديث السابق).

١٧٥ - الترمذي ٢٣٤٧ في الزهد/ ما جاء في الكفاف.

والضاد المعجمتين، أي مغمور فيهم غير مشهور.

١٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رب أشعث مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره»، أخرجه مسلم.

١٧٧ - وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: كان سعد في إبله، فجاءه ابنه عمر، فلما جاءه قال: أعوذ بالله من/ شر هذا الراكب، فنزل وقال له: نزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم، فضرب سعد صدره وقال: اسكت؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي»، أخرجه مسلم.

قوله الغني، بالغين المعجمة والنون دل على ذلك تفسير ابن الجوزي، فإنه ذكر الحديث ثم قال: إن صاحب القناعة هو الغني، وليس بالكثير المال، فإن الغني غنى النفس، فإن صحت الرواية على ذلك، توجه ما ذكره، وإن كانت بالعين المهملة والياء آخر الحروف فله وجه، فقد ورد «إن أبغض الناس إلى الله الثرثارون المتفيهقون»، والثرثرة كثرة الكلام، والمتفيهق المتوسع فيه، يفتح به فاه متكلفاً للفصاحة من الفهق، وهو الامتلاء والاتساع، وأفهق الإناء امتلاءً، وإذا أبغض الله المتصف بذلك فجزاء ضده أن يحبه لمبايئته ذلك الوصف المبعوض، والإشارة بالخفي إلى خامل الذكر إذ الغالب على الخامل السلامة، قال الحافظ أبو الفرج: لقد نظر سعد في ابنه عمر بنور الله عز وجل، فإنه الذي تولى قتل الحسين عليه السلام^(١).

١٧٨ - وعن أسير بن جابر قال: كان عمر رضي الله عنه إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم: أفيكم أويس بن عامر؟ حتى أتى عليه أويس، فقال: أنت أويس بن عامر؟ قال: نعم، قال: ممن قال من مراد ثم من قرن؟ قال: نعم، قال: فكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم، قال: نعم، قال: ألك والد؟ قال: نعم، قال:

١٧٦- مسلم ٢٦٢٢ في البر/ فضل الضعفاء.

١٧٧- مسلم ٢٩٦٥ أول الزهد. وهو عند أحمد ١٦٨/١ ويرقم ١٤٤١.

(١) عمر بن سعد لم يقتل الحسين بيده، وإنما كان قائد الجيش الذي أرسله عبيدالله بن زياد لقطع الطريق على الحسين عليه السلام. والذي باشر القتل هو شمر بن جوشن الكلابي. لكن السلف حملوا إثمهم على عبيدالله وعمر بن سعد ويزيد بن معاوية. وعمر بن سعد قتله المختار بن عبيد سنة ٦٥هـ.

١٧٨- مسلم ٢٥٤٢ في فضائل الصحابة/ فضل أويس.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة وهو بها بر، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل، فاستغفر لي، فاستغفر له»، فقال له عمر: أين تريد؟ قال: الكوفة؟ قال: ألا أكتب لك إلى عاملها، قال: أكون في غبراء الناس أحب إليّ، قال: فلما كان في العام المقبل حج رجل من أشرافهم، فوافق عمر فسأله عن أويس، قال: تركته رث البيت قليل المتاع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة وهو بها بر، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل»، فأتى أويساً فقال: استغفر لي، فقال: أنت أحدث عهداً بسفر صالح، فاستغفر لي، قال: استغفر لي، قال: أنت أحدث عهداً بسفر صالح، فاستغفر لي، قال: لقيت عمر؟ قال: نعم، فاستغفر له، ففطن له الناس، فانطلق على وجهه، أخرجه مسلم في أفراده.

وقوله أمداد أهل اليمن، هم القوم يجيئون بعد القوم، واليمن سُميت بذلك لأنها عن يمين الكعبة، وأويس تصغير أوس، وهو اسم الذئب، وأنشد:

ما فعل الـيـوم أويـس في الغنـم

وقرن بالتحريك اسم القبيلة، وبإسكانها موضع من مواقيت الحج بقرب الطائف، وقوله غبراء بالغيन المعجمة والباء الموحدة مفتوحة مشددة، وبالمد، أي المتأخرون من الغابر المتأخر عمن تقدمه، والغبرات البقايا، قال الأزهري: والغابر من الأضداد يقال للماضي وللباقي، ولا يحتمل هنا غير الباقي بخلاف الحديث الآخر: كان يحدر فيما غبر من السورة، فإنه يحتمل الوجهين والمسموع هكذا، وجاء في رواية في غبراء الناس بالمد والإسكان، أي فقراهم من الغبراء الأرض، ومنه قيل للمحاويج بنو غبراء، كأنهم نسبوا إلى الأرض والتراب، وذكرها ابن جرير^(١) في تهذيب الآثار في عشاء الناس بالثاء المثناة ساكنة من غير ألف، حكاه ابن الجوزي، وقال هي الجماعة المختلطة من قبائل شتى، يقال: أقبلت عشيرة من الناس وعشاء منهم، ودهماء وأوزاع وأوباش، وأو شاب وأشواب، وهم الفرق، وقال الجوهري العثر سفلة الناس، وذكرها ابن الأثير في رواية عثر الناس بالمد، وذكر ابن الجوزي رواية ثالثة

(١) في الأصل (جريح) وهو خطأ من الناسخ.

أكون في خمار الناس أي في زحمتهم حيث أخفى، وأراد في جميع الروايات
الخمول، لأن في الظهور خطراً، والمتقدم في أول الناس مشتهر بخلاف المتأخر،
والخمول أقرب إلى السلامة، والله أعلم.

باب

الوسوسة والعضو عنها ووصفها بالإيمان

١٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم، فيقول له من خلق كذا من خلق كذا، حتى يقول من خلق ربك، فإذا بلغه فليستعذ بالله وليتته».

١٨٠ - وفي رواية: «إذا أحس أحدكم بشيء من ذلك فليقل آمنت بالله ورسوله»، أخرجهما مسلم.

١٨١ - وأخرج نحوهما أبو حاتم من حديث عائشة، ولفظه: «لن يدع الشيطان أن يأتي أحدكم فيقول من خلق السماوات والأرض، فيقول الله، فيقول من خلقك، فيقول الله، فيقول من خلق الله، فإذا أحس أحدكم بذلك فليقل آمنت به ورسوله».

١٨٢ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله، فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله»، أخرجاه وأبو داود والنسائي.

١٨٣ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكر/ نحوه، وقال: «إذا قالوا ذلك فقولوا الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً»، أخرجه النسائي وأبو داود، واللفظ في الحديثين له، وظاهر هذه الأحاديث الأمر بدفع الخواطر والإعراض عنها، والرد لها من غير استدلال ولا نظر في إبطالها، ولا أثر لها، ولا قدح في الإيمان، وهذا مختص بالخواطر التي ليست بمستقرة، ولا أوجبها شبهة طرأت، وعلى مثل هذا يطلق اسم الوسوسة لأنه لما كان طارئاً من غير أصل دفع من غير نظر في دليل، إذ لا أصل له ينظر فيه أمد الخواطر المستقرة التي أوجبها شبهة أعاذنا الله منها، فإنها لا تندفع إلا

١٧٩ - مسلم ١٣٤ في الإيمان/ بيان الوسوسة. (المكرر ٢١٣).

١٨٠ - مسلم ١٣٤ أيضاً (المكرر ٢١٢) لكن لفظه: فمن وجد.

١٨١ - ابن حبان ١٥٠. وهو عند أحمد ٢٥٧/٦ وبرقم ٢٦٠٨١.

١٨٢ - البخاري ٣٢٧٦ في بدء الخلق/ صفة إبليس. ومسلم ١٣٥. وأبو داود ٤٧٢١ في السنة/ الجهمية. والنسائي في الكبرى ١٠٤٩٨ في عمل اليوم.

١٨٣ - أبو داود ٤٧٢٢. والنسائي في الكبرى ١٠٤٩٧.

بالاستدلال، ومنه حديث: «لا عدوى ولا طيرة»، فقال أعرابي: ما بال الإبل الصحاح تجرب بدخول الجمل الأجرى فيها، فلما علم عليه السلام أن هذه الشبهة قدحت في نفسه أجابه عليه السلام بما قطع حجته فقال: «فمن أعدى الأول» فإن قلت من غيره لزم التسلسل، وإن قلت من أمر الله عز وجل، فكذلك هذه الإبل، لا بسبب ذلك الجمل الذي خالطها.

١٨٤ - وعنه قال: جاء ناس إلى النبي عليه السلام فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: «وقد وجدتموه»، قالوا: نعم، قال: «ذاك صريح الإيمان»، أخرجه مسلم وأبو حاتم فزاده، ولفظه: قال: قال رجل يا رسول الله؛ إنا لنجد في أنفسنا أشياء ما نحب أن نتكلم بها ولو أن لنا ما طلعت عليه الشمس، فقال عليه السلام: «وقد وجدتم ذلك»، قالوا: نعم، قال: «ذلك صريح الإيمان».

١٨٥ - وعن ابن مسعود، سئل عليه السلام عن الوسوسة؟، فقال: «تلك محض الإيمان»، أخرجه مسلم.

١٨٦ - وعنه قال: سألنا رسول الله عليه السلام عن الرجل يجد الشيء لو خر من السماء لتخطفه الطير كان أحب إليه من أن يتكلم به، قال: «ذلك محض - أو صريح - الإيمان»، أخرجه مسلم وأبو حاتم وقال: صريح الإيمان من غير تردد.

قوله يتعاظم أي يعظم عنده، ومنه الحديث عن الله جل وعلا: «لا يتعاظمني ذنب أي أغفره»، أي لا يعظم عليّ وعندى، وقوله: خراً، أي سقط، وقوله صريح الإيمان، أي خالصه، والصريح والمحض الخالص من كل شيء، وكذلك الصرح بالتحريك، والرجل الصريح الخالص النسب، وجمعه صُرُحاء، والصريح اللبن إذا ذهب رغوته، وقد صُرح بالضم صراحة وصروحة، ووصف الوسوسة بصريح الإيمان، ومحض الإيمان، ومراده كراهيتهم ذلك، وخوفهم من الله عز وجل أن يعاقبهم بما وقع في أنفسهم وتعاظمهم النطق به ذاك صريح الإيمان، أو المعنى جزعكم من هذا، وتمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في نفوسكم حتى يصير وسوسته هو محض الإيمان وصريحه، أو معناه صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه

١٨٤ - مسلم ١٣٢. وابن حبان ١٤٥.

١٨٥ - مسلم ١٣٣ (المكرر ٢١١).

١٨٦ - مسلم ١٣٣ أيضاً. وابن حبان ١٤٩.

الشیطان في أنفسمک ویوجب کراہتکم له وجزعکم منه، حتی تصیر وسوسة لا تتمکن من قلوبکم، ولا تطمئن نفوسکم إلیه، ولس معناه أن الوسوسة نفسها صریح الإیمان ومحضه، وقد بوب فی بعض نسخ مسلم علی هذا الحدیث باب الوسوسة من الإیمان، ولا یصح ذلك لأن الإیمان التصدیق، وإنما قصد حکایة لفظ الحدیث، والوجه فیہ ما ذکرناه.

١٨٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إن أحدا يجد في نفسه لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به، فقال: «الله أكبر، الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة»، في رواية: «رد كيده»، وفي رواية: «الحمد لله الذي لم يقدر منك إلا على الوسواس»، أخرجه بطرقه أبو داود والنسائي، والوسوسة والوسواس حديث النفس، يقول وسوست نفسه وسوسة ووسواساً بكسر الواو والاسم بفتحها نحو الزلزال والزلزال، حكاه الجوهري، والوسواس بالفتح أيضاً الشيطان، وقد وسوس إذا تكلم بكلام لم يبينه، ومنه حديث عثمان رضي الله عنه، لما قبض رسول الله ﷺ وسوس ناس، بضم الواو، وكنت فيمن وسوس يريد أنهم اختلط كلامهم دهشاً لموته ﷺ، والحمم، الرماد والفحم، وكل ما احترق بالنار، الواحد حممة.

١٨٨ - وعنه^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للشيطان لمة بابن آدم، وللملك لمة، فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله، فليحمد الله، ومن وجد الآخر فليتعوذ بالله من الشيطان، ثم قرأ ﴿الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء﴾»، الآية، أخرجه الترمذي وصححه وأبو حاتم في صحيحه. واللمة الهمة والخطرة في القلب، من الإلمام، وهو القرب والملابسة.

١٨٧- أبو داود ٥١١٢ في الأدب/ الوسوسة. والنسائي في الكبرى ١٠٥٠٣. وابن حبان ١٤٧. وهو عند أحمد ٢٣٥/١ - ٣٤٠.

١٨٨- الترمذي ٢٩٨٨ في تفسير سورة البقرة. وابن حبان ٩٩٧ في الرقائق. وهو عند النسائي في الكبرى ١١٠٥١.

(١) هكذا في الأصل، ويقصد أنه عن ابن عباس. لكن المراجع التي أشار إليها عندهم عن ابن مسعود.

١٨٩ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل الله به قرينه من الجن»، قالوا: وإياك يا رسول الله؟، قال: وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير»، وفي رواية: «قرينه من الجن، وقرينه من الملائكة»، أخرجهما مسلم، والقرين صاحب من الملائكة والجن، وكل أحد له قرين من الملائكة يأمره بالخير، وقرين من الجن يأمره بالشر.

وقوله: فأسلم، روي بفتح/ الميم، وعليه جمهور الرواة، على وصف القرين بالإسلام، وبضمها على السلامة منه، وكان سفيان بن عيينة بقولها بالضم، ويقول الشيطان لا يسلم، وهذا يرده: فلا يأمرني إلا بالخير، وليس ذلك من وصف الشيطان الكافر، ويؤيده ما رواه أحمد في المسند: «فلا يأمرني إلا بحق»، والله أعلم.

١٩٠ - وعن أبي زميل قال: سألت ابن عباس، فقلت: ما شيء أجد في صدري، قال: ما هو؟ قلت: والله لا أتكلم به، قال: فقال: شيء من شك؟، قال: وضحك، قال: ما نجا من ذلك أحد حتى نزل قوله تعالى: ﴿فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرأون الكتاب من قبلك﴾، الآية، قال: وقال لي إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل: هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم، أخرجه أبو داود.

وأبو زميل اسمه سماك، وقد احتج به مسلم، وقوله تعالى: ﴿فإن كنت في شك﴾، الآية، الخطاب للنبي ﷺ، والمراد غيره ممن شك في تنزيل القرآن، وقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين﴾، الآية، وفي تأويل هذا الخطاب أقوال كثيرة ذكرها المفسرون، ولم يقل أحد منهم بعود الشك إلى النبي ﷺ حقيقة، وقد استوفينا الكلام في ذلك في كتاب التفسير، وقوله حتى نزل، جعل نزول الآية عندهم غاية لما وقع عندهم من الشك، فإما أن يكونوا فهموا منها ما دفع الشك، أو ارتفع عنهم عند نزولها، تداركاً من الله عز وجل، وتثبيتاً لهم، والله أعلم، وقوله ﴿فاسأل الذين يقرأون الكتاب من قبلك﴾، أي من آمن من أهل الكتاب، ونحو هذا، ﴿واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا﴾، يعني أيضاً أهل الكتاب^(١)، أي سل من أرسلنا إليه من قبلك من رسلنا، الخطاب للنبي ﷺ، والمراد المشركون.

١٨٩ - مسلم ٢٨١٤ في صفة المنافقين/ تحريش الشيطان. وأحمد ٣٨٥/١ و٣٩٧. وابن حبان ٦٤١٧ في التاريخ/ صفته ﷺ.

١٩٠ - أبو داود ٥١١٠ في الأدب/ رد الوسوسة.

(١) وقيل: إنه قيل للنبي ﷺ ذلك ليلة الإسراء عندما جمع بالأنبياء.

١٩١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن أحق

بالشك من إبراهيم ﷺ إذ قال: ﴿رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾»، قال: «ويرحم الله لوطاً كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي»، أخرجه مسلم.

قوله نحن أحق بالشك، لما نزلت الآية قال قوم: شك إبراهيم ولم يشك النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ ذلك تواضعاً منه، وهضمًا لنفسه، ومعناه أنني لم أشك في قدرة الله تعالى، ولم أرتب في أنه يحيي الموتى، فكيف يشك هو مع تقدمه وكمال معرفته وخلته، وهذا لقوله ﷺ: «لا تفضلوني على يونس بن متى»، فقوله: «نحن أحق بالشك»، ليس فيه اعتراف بالشك في حقه، ولا في حق إبراهيم، بل نفي الشك عنهما، وقال الحسن: كان إبراهيم موقفًا بأن الله يحيي الموتى، ولكن ليس الخبر عند ابن آدم كالعيان، وقال القتيبي: اليقين جنسان، يقين السمع، ويقين البصر، وهو أعلاها، ولذلك قال ﷺ في قصة موسى عليه السلام لما أعلمه الله عز وجل بعبادة قومه العجل، لم يلق الألواح، فلما عاينهم ألقاها، فقال ﷺ: «ليس المخبر كالمعاين»، وقال أكثر المفسرين: رأى إبراهيم عليه السلام جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواب البحر، ففكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة، وتطلعت نفسه إلى مشاهدة إحيائها، فقال: رب أرني كيف تحيي الموتى، فقال تعالى له: أو لم تؤمن، قال: بلى ولكن ليطمئن قلبي، برؤية ما تطلعت نفسي إلى رؤيته، وقال سعيد ابن جبير: معنى ليطمئن قلبي أي ليزداد إيمانًا، وقال الزجاج: يجوز أن يكون نمروذ قال لإبراهيم: أنت تزعم أن ربك يحيي الموتى، وأنه أرسلك إلى عبادته فسله أن يحيي لنا ميتًا، فإن لم تفعل قتلتك، فقال إبراهيم: رب أرني كيف تحيي الموتى، إلى: ليطمئن قلبي، أي من تواعد عدوك بالقتل، قال: ويجوز أيضًا أن يكون نمروذ قال لإبراهيم: أنت شاهدت ربك يحيي الموتى وعانيت ذلك، فعدل إبراهيم عن جوابه، وقال: رب أرني كيف تحيي الموتى، إلى: ليطمئن قلبي، حتى إذا قال لي قائل من أعدائك وقد احتججت عليه بأنك تحيي الموتى، أنت عانيت ذلك؟ فأقول: نعم، وقوله: ويرحم الله لوطاً، ترحم عليه لسهوه حين ضاق ذرعه وصدره واشتد جزعه مما دهمه من قومه، فقال: أو آوي إلى ركن شديد، أي عشيرة تمنعني منكم، وهو يأوي

إلى الله عز وجل، وهو أشد الأركان، وإليه الإشارة بقوله ﷺ : «لقد كان يأوي إلى ركن شديد».

وقوله «ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي»، قال ﷺ ذلك وصفًا ليوسف بالصبر والأناة، حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاءه رسول الملك مع طول لبثه في السجن، بل قال: ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن، أراد إقامة الحجة عليهم في حبسه ظلمًا، ولثلا يراه الملك بغير مشكوك في أمره مُتهمًا بفاحشة، فأحب أن يراه بعد أن يزول من قلبه ما وقع فيه، وإنما قال ﷺ ذلك على سبيل التواضع، لا أنه لو كان مكان يوسف بادر وعجل، فإن التواضع لا يصغر كبيرًا ولا يضع رفيعًا، ولا يبطل لذي حق حقًا، بل يوجب لصاحبه رفعة وإجلالًا وقدرًا، والله أعلم.

ذكر تقليب القلوب

١٩٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت يمين رسول الله ﷺ : «لا ومقلب القلوب»، أخرجه البخاري.

١٩٣ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء»، ثم قال: «اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك»، أخرجه مسلم، وأخرجه أبو حاتم، وقال: «اللهم صرف قلوبنا إلى طاعتك».

١٩٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: «يا مثبت القلوب ثبت قلبي على دينك»، قالوا: يا رسول الله؛ آمنا بك وما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: «القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها»، أخرجه البغوي.

١٩٥ - وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ما

١٩٢ - البخاري ٦٦٢٨ في الإيمان/ كيف كانت يمين النبي ﷺ . وهو عند أبي داود ٣٢٦٣. والترمذي ١٥٤٠ في النذور، وقال: حسن صحيح.

١٩٣ - مسلم ٢٦٥٤ في القدر/ تصريف الله القلوب. وابن حبان ٩٠٢. وهو عند أحمد ١٦٨/٢ وبرقم ٦٥٦٩.

١٩٤ - شرح السنة ١/١٦٥ رقم ٨٨، وعنده «يا مقلب القلوب».

١٩٥ - ابن حبان ٩٤٣. وهو عند أحمد ١٨٢/٤ وبرقم ١٧٥٦٢. وابن ماجه ١٩٩ في المقدمة.

من قلب إلا بين أصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أقامه وإن شاء أزاعه»، قال: فكان رسول الله ﷺ يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، أخرجه أبو حاتم.

١٩٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها، وقد سئلت ما كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندك؟، قالت: كان أكثر دعائه «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، قالت: قلت يا رسول الله؛ ما لأكثر دعائك يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك؟، قال: «يا أم سلمة؛ إنه ليس من آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن الله عز وجل، من شاء أقام، ومن شاء أزاع، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا»، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

١٩٧ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل القلب كريحة بأرض فلاة يقلبها الريح ظهرًا لبطن»، أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري.

١٩٨ - وعن حنظلة بن الربيع الأسدي، وكان من كتاب النبي ﷺ قال: لقيني أبو بكر، فقال: كيف أنت يا حنظلة؟، قال: قلت نافق حنظلة، قال: سبحان الله ما تقول؟ قال: قلت نكون عند النبي ﷺ يذكرنا بالنار والجنة كأنا رأي عين، وإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ وعافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرًا، قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، فقلت: نافق حنظلة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟»، قلت: يا رسول الله؛ نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك وعافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرًا، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون في الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات، أخرجه مسلم.

١٩٦ - الترمذي ٣٥٢٢ في الدعوات باب ٩٠. وهو عند أحمد ٢٩٤/٦ وبرقم ٢٦٣٩٩.

١٩٧ - ابن ماجه ٨٨ في المقدمة. والبخاري في شرح السنة ١٦٤/١ رقم ٨٧. وهو عند أحمد ٤٠٨/٤ وبرقم ١٩٥٥٠.

١٩٨ - مسلم ٢٧٥٠ في التوبة/ فضل دوام الذكر. وهو عند الترمذي ٢٥١٤ في صفة القيامة باب ٥٩ وقال: حسن صحيح.

حنظلة هذا هو حنظلة بن الربيع، ويقال ابن ربيعة، والأول أكثر، ابن صيفي الكاتب الأسدي التميمي، يكنى أبا ربيعي، عمه أكثم بن صيفي، أدرك مبعث النبي ﷺ وله مائة وتسعون، وكان يوصي قومه بإتيان النبي ﷺ ولم يسلم.

١٩٩- وعن جبير بن نفير عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: لا أشهد لأحد أنه من أهل الجنة حتى أعلم ما يموت عليه بعد حديث سمعته من رسول الله ﷺ: «لقلب ابن آدم أشد انقلاباً من القدر إذا غلت»، أخرجه البزار، وقال: إسناده حسن. جبير بن نفير حضرمي جاهلي إسلامي أدرك الجاهلية والإسلام، ولم ير النبي ﷺ، أسلم في خلافة أبي بكر، وهو معدود من كبار تابعي أهل الشام، ولأبيه نفير بن المغلس بن نفير الحضرمي، ويقال نفير بن مالك بن عامر الحضرمي صحبة ورواية، معدود في الشاميين يروي عنه ابنه جبير أحاديث منها في صفة الوضوء، ذكر ذلك كله الحافظ أبو عمر، وذكر ابن الأثير أن جبيراً أسلم في حياة النبي ﷺ وهو باليمن، ولم يره، وقدم المدينة في خلافة أبي بكر، ثم انتقل إلى الشام، وسكن حمص، وروى عن أبي بكر وعمر وأبي ذر والمقداد وأبي الدرداء وغيرهم، روى عنه ابنه عبدالرحمن وخالد بن معدان وغيرهما.

٢٠٠- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: كان ابن رواحة يأخذ بيدي ويقول: تعال نؤمن ساعة، إن القلب أسرع تقلباً من القدر إذا استجمعت عليها، ذكره البغوي.

قوله بين أصبعين، وكذلك ما جاء في الكتاب العزيز والسنة من التشابه، كالنفس والوجه والعين واليد والرجل واليمين والقبضة والإتيان والمجيء والنزول إلى السماء الدنيا، والاستواء على العرش، والضحك والفرح، قال الله تعالى: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾، ﴿وَلْتَصْنَعْ عَلَى عَيْنِي﴾، ﴿كُلْ شَيْءٌ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾، ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾، ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾.

١٩٩- أخرجه أحمد ٤/٦ وبرقم ٢٣٧٠٦. والطبراني في الكبير ٢٥٣/٢٠ رقم ٥٩٩. وصححه الحاكم ٢٨٩/٢ وأقره الذهبي.

٢٠٠- شرح السنة ١٦٨/١ بعد الحديث ٩٠.

٢٠١- وقال عليه السلام : «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا» الحديث .

٢٠٢- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى / يضع رب العزة فيها قدمه»، رواه أنس .

٢٠٣- وفي رواية أبي هريرة «رجله» .

٢٠٤- وفي حديث: آخر من يخرج من النار «فيضحك الله منه» .

٢٠٥- وفي حديث أنس «الله أشد فرحاً بتوبة عبده»، فهذه كلها صفات لله تعالى ورد بها السمع، يجب الإيمان بها وإمرارها على ما جاءت من غير تأويل ولا تشبيه ولا تحسيم، مع اعتقاد التمجيد والتنزيه، لا تشبه ذاته ذات الخلق، ولا صفاته صفاتهم، قال تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾، وعلى هذا سلف الأمة وعلماء السنة، وبه قال الفقهاء مالك والشافعي وأحمد والثوري وابن عيينة والبخاري وابن المبارك، وجميع المحدثين، وكلهم تلقوا ذلك جميعاً بالإيمان والقبول، وتجنبوا فيها التمثيل والتأويل، ووكّلوا العلم فيها إلى الله جل وعلا، كما أخبر سبحانه وتعالى عن الراسخين في العلم ﴿يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾، وسأل رجل الإمام مالكا عن قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾، فقال: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا ضالاً، وأمر به أن يخرج من المجلس، وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي وابن عيينة ومالكا عن أحاديث الصفات، فقالوا: أقروها كما جاءت بلا كيف، والله أعلم، ولا يقال إن إثباتها تشبيه، كما قالت الجهمية لأننا نقول التشبيه أن يقال سمع بسمع ونحو ذلك، والله أعلم .

٢٠١- أخرجه البخاري ١١٤٥ في التهجد/ الدعاء والصلاة . ومسلم ٧٥٨ صلاة المسافرين/ الترغيب في الدعاء .

٢٠٢- أخرجه مسلم ٢٨٤٨ في صفة الجنة . النار يدخلها الجبارون .

٢٠٣- مسلم ٢٨٤٦ .

٢٠٤- البخاري ٧٤٣٧ في التوحيد/ قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ .

٢٠٥- مسلم ٢٧٤٧ في التوبة/ الحض على التوبة .

ذكر ما يكره مما يوجب قساوة القلب

- ٢٠٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله عز وجل القلب القاسي»، أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن.
- ٢٠٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة من الشقاء؛ جمود العين وقساة القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا»، أخرجه البزار.

ذكر ما يكره مما يوجب إماتة القلب

- ٢٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ عني هذه الكلمات فيعمل بهن، أو يعلم من يعمل بهن؟»، قال أبو هريرة: فقلت أنا يا رسول الله، قال: فأخذ بيدي فعد خمساً، وقال: «اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بقسم الله تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب»، أخرجه الترمذي.
- ٢٠٩ - وأخرج أبو حاتم منه من حديث أبي ذر: «إياك وكثرة الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب».

ذكر العفو عن حديث النفس

- ٢١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت بها أنفسها».
- ٢١١ - وفي رواية: «ما وسوست به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»، أخرجاهما.

-
- ٢٠٦ - الترمذي ٢٤١١ في الزهد باب ٦١، لكن قال: حسن غريب.
- ٢٠٧ - البزار ٧٣/٤ رقم ٣٢٣٠ (كشف) في المواعظ/ أربعة من الشقاء. قال في المجمع ٢٢٦/١٠ فيه هانئ بن المتوكل، وهو ضعيف.
- ٢٠٨ - الترمذي ٢٣٠٥ في الزهد/ من اتقى المحارم. وقال: غريب.
- ٢٠٩ - ابن حبان ٣٦١ في البر/ ما جاء في الطاعات.
- ٢١٠ - البخاري ٥٢٦٩ في النكاح. ومسلم ١٢٧.
- ٢١١ - البخاري ٢٥٢٨ في العتق. ومسلم ١٢٧ (المكرر ٢٠٢).

٢١٢ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به».

٢١٣ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به وبما حدثت به أنفسها»، أخرجاهما والثلاثة وابن ماجه، واللفظ لأبي داود.

٢١٤ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل، فإذا عملها فأنا أكتبها له بعشر أمثالها، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها بمثلها».

٢١٥ - وقال رسول الله ﷺ: «قالت الملائكة: رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به، فقال: ارقبوه فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها حسنة، إنما تركها من جري».

٢١٦ - وقال ﷺ عن الله عز وجل: «إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإن هم بالحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها عشراً إلى سبعمائة ضعف».

٢١٧ - وقال ﷺ: «إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقي الله عز وجل».

٢١٨ - وفي رواية: «ومن هم بالسيئة ولم يعملها لم تكتب»، أخرج الأحاديث كلها مسلم.

في قوله «ذاك عبدك يريد أن يعمل» فيه دلالة على أن الملائكة تعلم ما في ضمير

٢١٢ - ينظر الصحيحين في نفس المواضع السابقة.

٢١٣ - البخاري ٥٢٦٩. ومسلم ١٢٧. وأبو داود ٢٢٠٩. والترمذي ١١٨٣. وابن ماجه ٢٠٤٠.

٢١٤ - مسلم ١٢٩.

٢١٥ - مسلم ١٢٩.

٢١٦ - مسلم ١٢٨.

٢١٧ - مسلم ١٢٩.

٢١٨ - مسلم ١٣٠.

العبد، وقد ذكر بعض أهل العلم أن العبد إذا هم بعمل الحسنة فاحت منه رائحة طيبة، وإن هم بسيئة فاحت منه رائحة كريهة، فيحمل على ذلك ويكون علمهم بما في الضمير مستفاد من الرائحة، والله أعلم.

٢١٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بالسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة»/ أخرجاه بهذا اللفظ.

٢٢٠- وأخرج أبو حاتم معناه من حديث أبي هريرة.

٢٢١- وفي لفظ آخر عنده من حديث أبي هريرة أيضاً: «إذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فكتبوها له حسنة، فإن عملها فكتبوها له سيئة، فإن تاب عنها فامحوها عنه، وإذا هم بحسنة فلم يعملها فكتبوها له حسنة، فإن عملها فكتبوها بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف».

قوله من جراي بتشديد الراء وفتح الياء: من أجلي، يقال بالمد والقصر لغتان، أما لو تركها لله تعالى، بل لمعنى آخر ثبت له ذلك، فإن قوله «من جراي» تنبيه على أن تركه كان كذلك.

٢٢٢- وقد جاء مصرحاً به في بعض روايات أبي هريرة، ولفظه «فإن عملها فكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي فكتبوها حسنة»، أخرجه أبو حاتم أيضاً.

٢٢٣- فيحمل إطلاق ما روي عن أبي هريرة من قوله ﷺ: «وإذا هم بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فكتبوها مثلها، وإن تركها فكتبوها حسنة»، أخرجه أبو حاتم بهذا اللفظ، على أنه تركها لله عز وجل، جمعاً بين الحديثين، حملاً للمطلق على المقيد، وقوله: «كتبت له حسنة»، الظاهر أنه يكتب له أجر الطاعة التي نوى

٢١٩- البخاري ٦٤٩١ في الرقاق/ من هم بحسنة. ومسلم ١٣١.

٢٢٠- ابن حبان ٣٧٩ في البر.

٢٢١- ابن حبان ٣٨١ في البر.

٢٢٢- ابن حبان ٣٨٢ في البر/ الطاعات.

٢٢٣- ابن حبان ٣٨٠.

فعلها دون تضعيف، فإذا عملها كتب تضعيفها، وفيه دلالة ظاهرة على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب، خلافاً لمن قال: لا تكتب إلا أعمال الجوارح، وقد أجمع أهل العلم على أن الخواطر غير المستقرة - بل يخطر في القلب، ويندفع أو يدافعها المرء ولا يسكن إليها - أنه غير مؤاخذ بها، قالوا: ويطلق عليها وسوسة، وأما إذا سكن إليها واستقر عزمه عليها، ووطن نفسه على العمل من غير نطق بها، ولا فعل لها هل يؤاخذ بها؟ ينظر إن كانت مما يوجب كفراً لو نطق بها، فهو مؤاخذ به إشراكاً كان أو جحداً، ولو بصفة ذاتية أو فعلية، ويلتحق بذلك اليأس والقنوط، والأمن ﴿إنه لا يئأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾، ﴿ومن يقنط من رحمة ربه إلا الظالمون﴾، و﴿لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾، واختلفوا فيما سوى ذلك، فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب الأصولي المعروف بابن الباقلاني، فيما حكاه عنه الإمام المازري في كتابه المعلم بفوائد مسلم إلى أنه يؤاخذ به، وحكى ذلك القاضي عياض في الإكمال عن عامة السلف من الفقهاء والمحدثين، وعن المتكلمين، وحملوا الأحاديث المتقدم ذكرها على ما إذا لم يكن عزم بل مجرد هم، وفرقوا بين الهم والعزم، وحملوا حديث النفس على الهم، وقال: يكتب هذا الهم سيئة على الجملة، ولا تكتب السيئة التي هم بها لأنها لم يعملها بعد، فإذا عملها كتبت معصية تامة، قال المازري بعد ذكر مذهب القاضي: وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين أخذاً بظاهر هذه الأحاديث.

قلت: والمختار والمعتقد في سعة رحمة الله تعالى، وعفوه وحلمه، والذي ندين به ونفتي ونرغب به في حسن الظن بالله عز وجل عدم المؤاخذة بحديث النفس بكل حال ما لا يهم به، ولا بالهم نفسه ما لم يقل أو يفعل، وتحمل الأحاديث على ظواهرها وظاهرها الإطلاق والتعميم.

والرواية الصحيحة فتح السين من أنفسها، قاله القاضي عياض: وما ذكره الطحاوي عن أهل اللغة أنهم يضمونها، فليس بمشهور، ويدل على صحة ذلك الرواية الأخرى: «إذا تحدث عبيد الحديث» وقد تقدم، وهذا صريح في أن العبد هو المحدث نفسه، وإنما يكون ذلك مع العزم المستقر، وتوطين النفس على ما يحدثها به، وقوله عليه السلام «ما لم يتكلم ما لم يعمل» أدل دليل على ذلك، لأنه جعل الكلام والعمل غاية للتجاوز والمغفرة والكتابة ومراقبة الملك، وذلك تصريح بعدم المؤاخذة وكتبتها سيئة قبله، والقول بالمؤاخذة والكتب قبله فيه رد لهذا التصريح فبطل، وقوله فإن

تركها كتب له حسنة، أدل دليل على ذلك أيضاً، فإن الترك إنما يتحقق
ومتى لم يعزم فلا يقال فيه ترك أو إطلاق الترك على الخواطر التي لا
خلاف الظاهر، ويؤيد ذلك أنه لو حدث نفسه بطلاق زوجته وعزم عليه ولم ينص
به، فلا خلاف أنه لا يقع إلا في رواية عن مالك، وهذا إذا جزم نية وقوعه، أما لو
نوى أنه يقع فلا يؤاخذ به إجماعاً، فكذلك إذا نوى أنه يعصي، لا يقال قوله فأنا
أغفرها له، دليل التأثيم، لأن المغفرة إنما تكون بعده، لأننا نقول معنى المغفرة هنا
التجاوز، وأنها لا تكتب عليه، لا أنها كتبت ثم غفرت، ويدل على ذلك وجوه،
الأول: التصريح بنفي الكتابة في قوله «أرقبوه ولا تكتبوها عليه»، فتعين الجمع بينهما
بالحمل على ما ذكرناه، وإلا لزم التناقض والتهافت، الوجه الثاني: أن المغفرة بعد
الكتابة إنما تكون غالباً بالتوبة، أو باتباع حسنة، ولم يجر لشيء منهما ذكر، والإضمار
على خلاف الأصل، بل لا يجوز هنا لوجهين؛ الأول: أداؤه إلى مناقضة الحديث
الآخر كما تقدم تقريره آنفاً، الثاني: أداؤه إلى أنه إذا وقع العمل لا يغفر له ولو تاب،
لأن التقدير على هذا فأنا أغفرها له بتوبته ما لم يعمل، ومفهوم هذا التقييد ما ذكرناه،
وإلا لكان التقييد بالتوبة عبثاً، وكلام الحكيم منزّه عن العبث، وانتفاء التوبة مع المغفرة
باطل/ إجماعاً، فبطل ما أدى إليه، فلم يبق إلا اعتقاد ما ذكرناه، الوجه الثالث: أن
قوله: «فأنا أغفرها له»، في مقابلة قوله في الحسنة «فأنا أكتبها له»، فيكون معنى
المغفرة نفي كتابة السيئة نظراً إلى التنظير والمقابلة، وإن احتمل غير ذلك فهو مرجوح
بما ذكرناه من الأدلة، لا يقال قد ورد إذا هم العبد بحسنة إذا هم بسيئة، وهو محمود
على ما لا يملك من الخواطر، ولا يمكن دفعه، أو يمكن لكنه غير موطن نفسه عليه،
ولم يعزم وإنما مرّ بفكره من غير استقرار.

وحديث النفس محمول على ذلك، وبالعزم يخرج عنهما، ويصير من أعمال
القلب، وحيث يأتى، وقد روي عن سفيان، وقد سئل عن الهم أيؤاخذ به، فقال:
إن كان عزماً أخذ به، ففرق بين الهم بمعنى العزم، ويكون قوله ﷺ: «إذا هم العبد
بسيئة» إذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها، محمول على ما إذا لم يعزم، لأننا نقول
ليس حمل الهم على ما ذكرتموه بأولى من حملة على ما ذكرناه من العزم والطمأنينة،
بل نقول حملة على ما ذكرناه أولى لما تقدم من الأدلة، ولما يلزم من التناقض على ما
ذهبتم إليه، وبيانه: أن لفظ الهم المذكور في الحديث شامل للحسنة والسيئة نظاماً

واحدًا، والمتبادر إلى الفهم رد آخر الكلام على مقتضى أوله، فيكون الهم فيهما بمعنى واحد، وحمله في الحسنة على ما قررتم متعذر إذ مقتضاه أن يكتب له الحسنة بمثل ذلك، ولا أرى أن أحدًا يقول به، بل نقول القول به ممتنع لأن الحسنة إنما تكتب على ما يسمى طاعة، والخطور بالبال من غير استقرار لا يسمى طاعة، ولا يعد من أعمال القلب، بل نقول الهم بالحسنة لا يتعقل إلا عزمًا، فإنه لا يكون في الغالب إلا مكتسبًا، وإذا بطل ذلك في الحسنة وحُمل الهم فيها على العزم فليكن في السيئة كذلك للجمع بينهما في إطلاق الهم، وتبادر الفهم إلى التسوية بينهما في المعنى، وتكلف الفرق بينهما باضمار متكلف إذا نطق به يمجح السمع، ويستبعد من ظاهر اللفظ، فلا يلتفت إليه، والله أعلم.

ومما يعضد ذلك ويزيده بيانًا قوله تعالى: ﴿من جاء الحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يُجْزى إلا مثله﴾، وهذا ظاهر الدلالة على تضعيف الحسنة حيث تكتب السيئة بمثلها، فلو كان العازم على المعصية الموطن نفسه عليها تكتب عليه سيئة لكونه جائئًا بسيئة، للزم أن العازم على الحسنة الموطن نفسه عليها تضاعف حسنة بعشر أمثالها لكونه جائئًا بحسنة كما في السيئة، واللازم باطل إجماعًا وهو التضعيف بالعزم على الحسنة إذ لا خلاف أنه مختص بالعود، لوجود الخارجي فبطل ملزومه وهو كتب العزم على السيئة سيئة، والفرق والتخصيص خلاف الظاهر، والعمل بالظاهر واجب حتى يدل الدليل على خلافه، على أنا نقول الهم موضوع للعزم حقيقة، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ولقد هممت به وهم بها﴾، وكان ذلك عزمًا، روي ذلك عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وابن سيرين ووهب والضحاك ومجاهد والحسن والأعمش، قال ابن الأباري: والذي نذهب إليه في هذا ما يروى عن الصحابة والتابعين من إثبات الهم ليوسف عليه السلام غير عايين عليه - عليه السلام - بل نقول انصرافه بعد ثبوت الهم ونهيه نفسه عن الهوى تعظيمًا لله ومعرفة بحقه، دليل على القوة والشدة في دين الله عز وجل وكثرة الثواب، والذين أثبتوا له الهم بمعنى العزم أعرف بحقوق الأنبياء ومكانتهم عند الله من الذين نفوا ذلك عنه، قال الإمام المازري: فعلى طريقة القاضي يكون هم يوسف عليه السلام ليس بعزم أو عزمًا لكنه مغفور له إذ هي صغيرة، والصغيرة جائزة على الأنبياء على رأي، وأما من يقول على قول الفقهاء ومن قال الهم موضوع للعزم، فيكون هذا الهم غير مؤاخذ به يوسف

عليه السلام إذا كان شرعه كشرعنا في ذلك، هذا آخر كلامه، وعلى هذا التقدير ثبت ما ادعيناه من أن الهم موضوع للعزم، وقد نطق بذلك لسان العرب قال الشاعر:

هممت ولم أفعل وكدت وليتني تركت على عثمان تبكي حلاله

وقولهم لا تفعل ذلك ولا كيد ولا همًا، أي ولا تكاد كيدًا، ولا تهم هما أي ولا تقرب من فعله، ولا تهم به، حكاة سيبويه وغيره في الاستدلال بالهم على العزم، قال: ومنه الهمام، وهو الذي إذا هم بشيء أمضاه.

واستدل المخالف بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾، وقوله تعالى: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا﴾ إلى قوله تعالى ﴿أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار﴾، وقوله تعالى: ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوًا في الأرض ولا فسادًا﴾، وقوله تعالى: ﴿ولا تركزوا إلى الذين ظلموا﴾، وقوله تعالى: ﴿إن بعض الظن إثم﴾، وجه الدلالة أنه تعالى علق الوعيد في الآيتين الأولتين على مجرد الإرادة، ودل مفهوم الثالثة على أن من أراد العلو والفساد لم تحصل له الآخرة، والإرادة من/ عمل القلب، ودلت الرابعة على المؤاخذه بالركون إلى الظلمة وهو من عمل القلب، ودلت الخامسة على أن بعض الظن مؤثم، والظن من عمل القلب.

٢٢٤ - وأما السنة فقوله عليه السلام: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه، فالقاتل والمقتول في النار»، قيل: هذا القاتل؛ فما بال المقتول؟ قال: «قد أراد قتل صاحبه»، وفي لفظ: «كان حريصًا على قتل صاحبه»، أخرجاهما، وسيأتيان في أول كتاب الجنايات إن شاء الله تعالى، والحرص أيضًا من عمل القلب.

٢٢٥ - وعن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أحدثكم حديثًا فاحفظوه»، قال: «ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزًّا، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر»، أو كلمة نحوها، وأحدثكم حديثًا فاحفظوه: «إنما الدنيا لأربعة نفر؛ عبد

٢٢٤- البخاري ٣١ في الإيمان/ وإن طائفتان من المؤمنين. ومسلم ٢٨٨٨ في الفتن.

٢٢٥ الترمذي ٢٣٢٥ في الزهد/ ما جاء في مثل الدنيا. وهو عند أحمد ٢٣١/٤ وبرقم ١٧٩٤٧. وابن ماجة ٤٤٢٨.

رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم الله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، يقول لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً، فهو مخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم الله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه مالاً ولا علماً، فيقول لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته ووزرهما سواء»، أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

أبو كبشة الأثماري - أثمار مدجح - له صحبة، قيل اسمه عمرو بن سعد، وقيل سعد بن عمرو، وقال أبو نعيم: اسمه سليم، وورد في الحديث الصحيح ذم الحسد والتوعد عليه على ما سيأتي في ذكره من باب حد القذف، وهل هو إلا من عمل القلب، إذ هو عبارة عن أن يهوى زوال نعمة الغير ويسر بزوالها، وقد ألحقه الإمام العبادي بالغيبة فقال: الحسد كالغيبة فشرط في التوبة منه أن يخبر المحسود بما في ضميره ويستقبله، ويسأل الله تعالى أن يزيله عنه، وورد أيضاً في الحديث الصحيح ذم سوء الظن، وهو من عمل القلب، وورد فيه ذم الكبر، وهو احتقار من دونه، وذلك أيضاً من عمل القلب.

والجواب عما تضمنه الكتاب والسنة، أما الآية الأولى: فالإرادة فيها محمولة على الفعل، والمعنى: ومن يفعل، جمعاً بينها وبين مدلول الحديث الصحيح، سلمنا إرادة حقيقة الإرادة، لكن المراد بالإلحاد الشرك، ولا خلاف في أن معتقده محكوم بكفره، وهو مستثنى من أعمال القلوب بالإجماع، والكلام فيما سواه، سلمنا أن المراد ما سوى الكفر من المعاصي، لكن هذا مخصص بالمسجد الحرام، يدل عليه النقل والعقل.

٢٢٦ - أما النقل؛ فما روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه في هذه الآية أنه قال: «لو أن رجلاً هم بخطيئة ولم يعملها لم تكتب عليه ما لم يعملها، ولو أن رجلاً هم بقتل رجل عند البيت وهو بعدن أبين أذقه الله من عذاب أليم، قال السدي: إلا أن يتوب، ففرق ابن مسعود بين الهم بالمعصية في المسجد الحرام، وبين الهم بالمعصية

في غيره، وحديث ابن مسعود هذا يتعين حمل الهم فيه على العزم في جملتيه، لأننا أجمعنا على أنه لا مؤاخذه بالخواطر التي لا تستقر، وقد أثبتت المؤاخذه في إحدى الجملتين، فدل على إرادة العزم فيها بالهم، فليكن في الأخرى كذلك، إذ ظاهر اللفظ التسوية والقول بالفرق خلاف الظاهر ويبطل به فائدة التخصيص لأنها لا تتحقق إلا عند استواء الهمين، فإن ادعى الخصم حمل الهمين على ما لا يستقر وأثبت المؤاخذه به في الحرم تعظيماً لشأنه، فيحتاج إلى دليل يخصص به الإجماع ولن يجده، فإنه من باب تكليف ما لا يطاق، وقد امتن الله تعالى برفعه عن هذه الأمة، وأما العقل فنقول: سياق لفظ الآية دال على التخصيص لأنها سيقّت في معرض تعظيم المسجد الحرام وتمجيده وتفخيم شأنه، وإنما يكون ذلك بما يخصه، ولو كانت إرادة الإلحاد مؤثمة فيه وفي غيره لما كان لتقيدها به معنى، إذ التقييد في عرف الاستعمال لا بد وأن يفيد فائدة صوتاً لكلام الحليم عن العبث، والفائدة المستفادة بالتقييد هنا إنما هي التخصيص لأنه الظاهر المتبادر إلى الفهم، فمن ادعى خلافه فعليه البيان، وأما الآية الثانية فمعناها: من كان يريد بعمله، فالوعيد على المجموع لا على مجرد الإرادة، لا خلاف بين المفسرين في ذلك، ودليله ﴿نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا﴾، أي في الدنيا، والتوفية في الدنيا إنما هي في حق الكافر والمرائي بعمله، أما مؤمن قصد بعمله وجه الله خالصاً وقد اتصف بحب الدنيا وإرادتها، فلا يدخل تحت هذا الوعيد إجماعاً، وأما الآية الثالثة فقد اختلف المفسرون في معناها، فقليل علّوا عن الإيمان وفساداً بالدعاء إلى غير الله جل وعلا، وقيل علّو فرعون ﴿وإن فرعون لعال في الأرض﴾، وفساد قارون ﴿ولا تبغ الفساد في الأرض﴾، وعلى هذا لا دلالة فيها، وقيل علّوا وفساداً بالمعاصي، فنقول: / عبر بالإرادة عن الفعل، أو أضمر الفعل معها تجوزاً، وذلك شائع في الكلام ويعد من محاسنه، فوجب المصير إليه جمعاً بين الأدلة، وأما الآية الرابعة، فقد اختلف المفسرون في الركون، فقليل هو المداهنة بالقول لتصويب آرائهم وتحسين أفعالهم، وذكرهم بما فيه تعظيم شأنهم، والتزيي بزبهم، ولا دلالة لهم في الآية على هذا، وقيل الميل إليهم، وهو الأشبه، فيحمل الأول عليه لتضمنه الميل جمعاً بين الأدلة، وأما الخامسة فمحمولة على ظن اقترن بقول أو فعل، قال الثوري: الظن ظنان ظن إثم، وهو الذي يظن ويتكلم به، وظن ليس بإثم، وهو الذي لا يتكلم به، حكاه عنه الترمذي وكذلك البغوي وقال: واستعمال الظن على

وجه الحذر وطلب السلامة من شر الناس لا يأتهم به .

قلت: ويجب المصير إلى هذا القول لعموم تجاوز الله تعالى على لسان نبيه ﷺ عن حديث النفس مطلقاً، فإنه سبق في معرض الامتنان بسعة الرحمة والمغفرة، فيدخل فيه سوء الظن وأمثاله، وقال بعضهم: المراد بالظن هنا القول، وفيه بعد، وسيأتي الكلام مستوفى في هذا في باب حد القذف إن شاء الله تعالى، وأما حديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»، وتعليل دخول النار فيه بالحرص والإرادة، فلا دلالة فيه لأن الحرص والإرادة صادران من المتقابلين مقرونين بالإلتقاء والمسايفة، ولذلك استدللنا عليهما بالعلم الضروري بأن كل واحد منهما حريص على قتل صاحبه، وهذا غير ما نحن فيه فإنه فعل قلب اقترن بفعل الجارحة، وذلك مؤثم إجماعاً، فذلك الموجب لدخول النار لا مجرد الحرص، واكتفى بذكر الحرص والإرادة لأنهما الباعثان على الفعل، والحادثان عليه، وأما حديث أبي كبشة فلا دلالة فيه أيضاً، لأن النية اقترنت بالقول، فكانت المؤاخذه بهما لا لمجرد النية، ويكون قوله ﷺ «فهو بنيتة»، يشير إلى النية المقترنة بالقول، لا بمجرد النية جمعاً بين الأحاديث كلها، وأما أحاديث الحسد، فلا ريب في صحتها، ونحن نقول بموجبها، وكل عمل سيء فهو مذموم باطنياً كان أو ظاهرياً، وأما التوعد عليه فلا نعلم في الصحيح حديثاً تضمنه ولو صح فيه حديث يتضمنه حملناه على حسد اقترن بقول أو فعل توفيقاً بين الأحاديث كلها، وأما ما ذكره العبادي فنمنعه، وقد استبعده الإمام الرافعي .

قلت: وسبيل ذلك سبيل من هم بسيئة ولم يعملها، لا سيما إذا غلبته نفسه بجلبتها وهو كاره لما يهواه، غير راضٍ عنها في ذلك، كاف لها عن العمل بموجبه قولاً وفعلاً، ومع القدرة عليه، بل أرجو أن جزاء ذلك يكتب له به حسنة، لأنه ترك السيئة من أجل الله جل وعلا، مجاهداً نفسه، فخليق به أن يوصف بالإحسان .

٢٢٧ - وقد ورد في حديث منقطع عن النبي ﷺ: «ثلاثة لا يعجزهن ابن آدم؛ الطيرة، وسوء الظن، والحسد، فينجيك من الطيرة أن لا تعمل بها، وینجيك من سوء الظن أن لا تتكلم به، وینجيك من الحسد أن لا تبغي أخاك سوءاً» .

٢٢٨ - وروي في حديث مرسل عن علقمة أن رسول الله ﷺ قال: «في

المؤمن ثلاث خصال ليس منها خصلة إلا له منها مخرج؛ الطيرة والحسد والظن
...»، ثم ذكر معنى ما بقي، أخرجهما البغوي في شرحه.

٢٢٩- وروي مسنداً لنا في الجزء السادس من أمالي القاضي أبي عبد الله الحسين
ابن إسماعيل المحاملي بسنده إلى حارثة بن النعمان، قال: قال رسول الله ﷺ:
«ثلاث لازمات أمتي؛ سوء الظن، والحسد، والطيرة»، قال رجل: يا رسول الله؛ فما
يذهبهن عن من هنَّ فيه؟ قال: «إذا ظننت فلا تحق، وإذا حسدت فاستغفر، وإذا
تطيرت^(١) فامض»، فقوله أن لا تبغي أخاك سوءاً، معناه أن لا تفعل به سوءاً، أو لا
تقبل فيه سوءاً، إذ حقيقة الحسد إرادة السوء بالمحسود، وهو زوال نعمته، فحمل
قوله: لا تبغي، على غير الإرادة مع الاتصاف بها، وكذلك القول في الطيرة ينجيه
منها أن لا يعمل بها، وإن بقي متصفاً بها، ومن سوء الظن أن لا يتكلم بما يلحق
المظنون به ضرراً، ولو اتصف به، لأن الحديث تضمن أن هذه الثلاثة لا ينجو منها
ابن آدم غالباً، وأنهن يدركنه ولا يعجزهن، وهن من عمل القلب، ثم ذكر ما ينجيه
من وبالهن وضرره، ومن اتصافه بذمامتهن إذ ما هذا سبيله لا تفسر النجاة منه
بالنجاة، وإنما بالنجاة من وبالهن وضرره، وأما أحاديث سوء الظن والوعيد عليه
فمحمولة على ما إذا تكلم بما ظنه، بدليل ما تقدم من الحديث آنفاً، توفيقاً بين
الأحاديث كلها، وأما التواعد على الكبر فمحمول على ما إذا اقترن احتقاره للناس
بقول أو فعل، فإن مجرد إضممار ذلك في النفس لا أثر له، ولا ضرر فيه.

٢٣٠- ولهذا لما قال ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من
كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، قال رجل: يا رسول
الله؛ إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر
من بطر الحق، وغمص/ الناس»، أخرجهم مسلم.

فسر الكبر بشيئين: بطر الحق، وغمص الناس، فغمص الناس بغين معجمة
مفتوحة، ثم ميم ساكنة وصاد مهملة، احتقارهم، فلا يراهم شيئاً، تقول منه غمص

٢٢٩- أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢٨/٣ رقم ٣٢٢٧ وقال في المجمع ٧٨/٨ فيه إسماعيل بن قيس
الأنصاري، وهو ضعيف.

(١) في الأصل (نظرت).

٢٣٠- مسلم ٩١. الترمذي ١٩٩٨ في البر/ ما جاء في الكبير.

الناس يغمصهم غمصاً، ويقال: غمط الناس لغتان، وكسر الميم من غمص وغمط، وفتحها لغتان، وبطر الحق أن يجعل الحق باطلاً، قاله ابن الأعرابي، وقال غيره: هو أن يتكبر عند رؤية الحق أو سماعه، فلا يقبله، ولا يكون ذلك إلا بقول أو فعل، فيحمل التوعد على الكبر حيث ورد على كبر اقترن به قول أو فعل، وقوله «الكبر من بطر الحق»، أي كبر من بطر الحق كما في قوله تعالى: ﴿ولكن البر من آمن بالله﴾، أي بر من آمن بالله، وأصل الكبر الطغيان عند دوام النعمة، إذا تقرر ذلك فليس ببعيد أن يقال إذا كانت المعصية عمل قلب لا تعلق بها بأمر خارجي كسوء الظن بالعبد مما لم يره منه ولا سمعه عنه بخبر الصادق، وهو المشار إليه، والله أعلم بقوله ﴿إن بعض الظن إثم﴾ وما أشبهه من الكبر والعجب ونحوهما مما يتمحص عمل قلب لا سوى، فلا تبعد مؤاخذه العبد بها، كما يؤاخذ بالشرك المستقر في القلب بمجرد النية دون نطق إجماعاً، وأما الحسد الذي أمكنه دفعه عن نفسه ولم يدفعه، يحتمل أن يلحق بسوء الظن، فإنه يتمحص عمل قلب، ويحتمل أن يفرق بينهما، فإن حقيقته تمنى زوال نعمة الغير عنه، وقد يمكنه التسبب^(١) في إزالتها، فتوقفت المؤاخذه على التسبب الممكن، بخلاف سوء الظن فإنه لا تعلق له بفعل خارجي يتصور وجوده منه، لأن متعلق الصفات المظنونة بالمظنون به لا غير، ولا صنع له فيها ماضياً ولا متوقعاً، بخلاف الحسد، والقول بالفرق هو المختار، وتمة الكلام في الحسد سيأتي في ذكر يخصه من باب حد القذف إن شاء الله تعالى.

والقول بالتسوية من جميع المعاصي ما سوى المستثنى أولاً من الشرك، وما ابتغاه به قول حسن، وقياس جيد، وهو المعتقد إلحاقاً للمعاصي بعضها ببعض، وتعميماً لتجاوز الله تعالى الوارد على لسان نبيه ﷺ في معرض الامتنان بسعة رحمته وعفوه، ولا يعظم خطر الامتنان بل لا يتحقق إلا في محل قابل للمؤاخذه، وما ليس بعزم لا يقبلها، والمؤاخذه به يلزم منها تكليف ما لا يطاق، واللازم باطل بقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾، فاللزوم كذلك، ويؤيد ذلك قول سفيان الثوري المتقدم، ولا نقول ذلك إلا عن توقيف، لا سيما إذا كانت هذه الأعمال قلبية يحصل له ضرر بجبلته مع كراهته لها، كما تقدم تقريره، والله أعلم. واعلم أن أعمال القلب السيئة كلها ما تعلق وجوده بالباطن، أو عم الظاهر والباطن إذا استقرت فيه،

(١) في الأصل (النسب).

وإن لم يقل ولم يفعل، فلا ريب أنه يقسو بها القلب، وتكرر ويظلم ويبعد بإصراره عليها عن مولاه، فارض له ذلك عقاباً، ارض لمن غاب عنك غيبته فذاك ذنب عقابه فيه ولو لم ينله من العقاب سوى بُعدك عنه لكان يكفيه، ومع ذلك مديد الامتنان والعفو والإحسان منسحب عليه بالتجاوز عنها ما لم يقل أو يفعل رجاء أن تعطفه عاطفة الإيمان، إذ هو كالآخية له يدور ويرجع إليها فيتركها لأجل مولاه، فيكتب له بتركها حسنة، لأنه تركها من جزائه كما اقتضاه وعده الجميل بفضل المعتمد، فإنه جل وعلا لا يخلف الميعاد.

تقسيم جامع المعاصي التي تخطر بالقلب

على قسمين: الأول: ما لا يستقر ولا يحدث المرء به نفسه ولا يعزم عليه بل يدفعه عن نفسه بحسب جهده، فهذا لا يؤخذ به إجمالاً، الثاني: ما يستقر ويحدث المرء به نفسه، ويعزم عليه وهو على قسمين؛ الأول: ما يتعلق بعمل الجوارح، فهذا إذا فعل شيئاً منه بأي جارحة يؤخذ بفعل الجارحة إجمالاً، وهل يؤخذ بالعزم السابق عليها؟ على مذهب من قال لا يؤخذ بالعزم المجرد الظاهر المؤاخذة.

٢٣١ - لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به»، وهذا السياق يدل على أن المؤاخذة به موقوفة على التكلم به أو فعله، فإذا تكلم أو فعل أخذ به لأنه جعلها غاية للتجاوز، ومفهومه المتبادر إلى الذهن المؤاخذة به عندها، أما إذا لم يفعل بجارحة أصلاً، كان مجرد عزم، وفيه الخلاف المتقدم ذكره، الثاني: ما لا تعلق له بالجوارح بل محض عمل قلب، فهذا أيضاً على قسمين، الأول: ما كان كفراً شركاً كان أو جحداً، فهو مؤاخذه به، ويحكم بكفره بذلك، ويلحق به الأمن من مكر الله، واليأس من رحمة الله، فإنه آيل إلى جحد صفة من صفات ذات الله عز وجل.

القسم الثاني: ما ليس بكفر وإنما هو عمل قلب متمحص لا تعلق له بالجوارح، كاحتقار الناس، ويعبر عنه بالعجب والكبر، وكسوء الظن والحرص والحسد، فهذا في محل النظر، والظاهر إلحاقه بما له تعلق بالجوارح، فإنه قد يؤول إلى أعمال الجوارح بمقتضى تلك الأعمال القلبية، وقد تقدم الكلام في الجميع، والله أعلم.

/ وعلى المذهبين في المؤاخذة حيث الخلاف ينزل القولان في قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾، فمن قال إنها منسوخة بالآية بعدها ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾، فهو القائل بعدم المؤاخذة ولخصمه أن يقول بالنسخ، ونقول المنسوخ الخواطر التي في الوسع دفعها، ومن قال بأنها محكمة ثابتة فهو القائل بالمؤاخذة، وقد حكى المفسرون القولين في ثبوتها ونسخها.

٢٣٢ - وقد ورد التصريح بالنسخ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما أنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ ﴿الله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم﴾، الآية، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله؛ كُلفنا من الأعمال ما نطبق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزل عليك هذه الآية ولا نطبقها، قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين سمعنا وعصينا، قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»، فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله جل وعلا في أثرها ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه﴾ إلى ﴿غفرانك ربنا وإليك المصير﴾، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى بقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ إلى ﴿ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾، قال: «نعم»، ﴿واعف عنا وَاغفر لنا..﴾ إلى آخر السورة، قال: «نعم»، أخرجه مسلم.

قولهم لا نطبقها، ظاهر الدلالة على أنهم اعتقدوا أنهم مؤاخذون بما لا يملك دفعه من الخواطر، فإن كان مراد الآية ذلك، كانت دليلاً على أنهم كلفوا ما لا يطاق، وعند المتكلمين أن التكليف به جائز عقلاً، واختلفوا في وقوع التعبد به في الشريعة والمسألة مشهورة عندهم، وقول أبي هريرة: فلما فعلوا ذلك نسخها الله عز وجل، فأنزل الله عز وجل ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾، صريح في فهمهم لما تقدم من قوله جل وعلا ﴿وإن تبدوا﴾ إلى ﴿يحاسبكم به الله﴾، وذلك عام فيما يملك من الخواطر وما لا يملك، وهو قول من عمم العفو، وبه نقول، ومن خصص العفو بما لا يملك قال: إطلاق النسخ هنا يجوز، والمراد بالآية الثانية تخصيص عموم الأولى، إذ النسخ إنما يكون عند تعذر الجمع، وقد أمكن بالتخصيص، فكأنه عام

أريد به الخاص، وتكون الصحابة رضي الله عنهم قد فهموا من العموم دخول ما لا طاقة لهم به، فبين لهم أن المراد ما يطاق دون ما لا يطاق، والقائل الأول يقول فهم الصحابة أتم وأوفى، والظاهر إرادتهم حقيقة النسخ، وصرف اللفظ عن ظاهره بما ذكرتموه من التأويل خلاف الظاهر والأصل، وتعميم العفو أنسب فيما ذكر في معرض الامتنان، وقد يطلق على ما تعم به البلوى، وما يطاق دفعه، وجدير بأن يشق عليهم، والله أعلم.

إذا تقرر ما ذكرناه فللناس أطوار، فأهل الخصوص لهم أطوار يرتقون بها عن أطوار أهل العموم، ومن ذلك: حسنات الأبرار سيئات المقربين، فجعلت الحسنة سيئة بالنسبة والإضافة إلى المقربين، وبالعكس في حق الأبرار فهو لا يقاس عليهم ولا يلحق بهم من عداهم، وأين الثريا من يد المتناول، ونسلم لهم أحوالهم في فعالهم ومقالهم.

٢٣٣ - ويشهد لذلك قوله ﷺ «أنه ليغان على قلبي حتى أستغفر الله عز وجل في اليوم سبعين مرة»، وهو من الغين لغة في الغيم وغينت السماء تغان إذا أطبق غيمها، غين على الرجل كذا إذا غطى، وكان ﷺ قلبه أبداً مشغولاً بذكر الله عز وجل، فإذا عرض له عارض في وقت يشغله من أمور الأمة والملا ومصالحهما عد ذلك ذنباً وتقصيراً فيفزع إلى الاستغفار، وقد ذكر عن بعض أهل الخصوص أنه مرّ به فقير يسأل، فوسوست له نفسه أن هذا الفقير يكذب في سؤاله، فمثل له ذلك الفقير ميتاً، وقيل له أصب منه، قال سبحان الله إني لم أنطق، قيل له حالك يقتضي المواخذه بالخاطر، ومرّ به ذلك الفقير، فخطر بباله التحلل منه، فالتفت إليه الفقير وقال من تاب تاب الله عليه.

ذكر البيعة على الإسلام وشرائعة

٢٣٤ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه - وكان شهد بدرًا وكان أحد النقباء ليلة العقبة - أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن

٢٣٣ مسلم ٢٧٠٢ في الذكر/ فضل الاجتماع. وهو عند أحمد ٢١١/٤ وبرقم ١٧٧٧٤. وأبي داود ١٥١٥ في الصلاة/ الاستغفار.

٢٣٤ البخاري ١٨. ومسلم ١٧٠٩ في الحدود/ الحدود كفارات. والنسائي ٤١٦١ في البيعة/ البيعة على الجهاد.

لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له وطهور، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله، فهو إلى الله إن شاء عفى عنه، وإن شاء عاقبه»، فبايعناه على ذلك، أخرجاه والنسائي.

٢٣٥ - وعند النسائي من طريق آخر، «ألا تباعوني على ما بايع عليه النساء أن لا تشركوا...» إلى آخره.

قوله ببهتان، قال الخطابي يقال: بهت الرجل على صاحبه يبهته بهتاً وبهتاناً أي كذب عليه كذباً بهت من شدة مكره وتحير منه ويبقى مبهوراً، / والمراد منه قذف أهل الإحصان، ويدخل فيه رمي الناس بالعظائم، وما يلحقهم العار والفضيحة، وما يوقعهم في محذور.

قوله تفترونه، الافتراء الاختلاق، ومنه افترى على الله، أي اختلقه، وقوله بين أيديكم وأرجلكم، إنما أضاف الأيدي والأرجل لأنهن العوامل، وإن شاركن سائر الأعضاء، وقد يعاقب الرجل على جناية لسانه، فيقال هذا بما كسبت يدك، واليد لا فعل لها، ومعنى الحديث لا تسبوا الناس افتراء واختلاقاً بما لا تعلموا منهم، فتجنوا عليهم من قبل أيديكم وأرجلكم أي من قبل أنفسكم، فتبهتونهم وهم برآء، فكفى باليد والرجل عن الذات، ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا شفهاً وهو أشد ما يكون من البهت، وهذان الوجهان يحتملان في قوله تعالى في بيعة النساء، ﴿ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن﴾، ويحتمل وجهاً ثالثاً وهو أن تلحق المرأة زوجها ولدًا ليس منه، فهو البهتان المفترى بين الأيدي والأرجل، لأن المولود إذا وضعته أمه سقط من بين يديها ورجليها، وتربيته في الصغر تكون بين الأيدي والأرجل، وقيل لأن فرجها الذي يخرج الولد منه بين الرجلين وبطنها الذي تحمله فيه بين اليدين، والله أعلم.

٢٣٦ - وعنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا

ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، ولا تنازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم، أخرجاه وأبو حاتم، وأخرجه النسائي إلى قوله برهان.

قوله ومنشطنا، المنشط مفعول من النشاط، وهو الأمر الذي ينشط له ويخف إليه ويؤثر فعله، والمكره ما يكرهه الإنسان مما يشق عليه، وهو مصدر كالمنشط.

قوله وأثرة علينا بفتح الهمزة والثاء المثلثة، وهي الاسم من أثر يؤثر إثارةً، إذا فضل أحداً في العطاء، أراد إنما نصبر ونطيع في هذه الأحوال كلها، وسيأتي في ذكر فضل الحج، بيعة عمرو بن العاص واشتراطه المغفرة عند البيعة.

٢٣٧ - وعن جرير رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني «فيما استطعت، والنصح لكل مسلم»، أخرجاه.

٢٣٨ - وأخرج أبو حاتم من حديث ابن عمر، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يبايعنا على السمع والطاعة ثم يلقننا «فيما استطعت».

قوله فيما استطعت، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

٢٣٩ - وعنه قال: بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعة، والنصح لكل مسلم.

٢٤٠ - وفي رواية: على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، وعلى فراق الشرك، أخرجهما النسائي، وجرير كنيته أبو عمرو نزل الكوفة.

٢٤١ - وعن عبدالله بن دينار قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال: اكتب أنني أقر بالسمع والطاعة لعبدالله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله ورسوله ﷺ ما استطعت، وأن بني أقرؤا بذلك، أخرج البخاري، والله أعلم.

-
- ٢٣٧ البخاري ٥٨. مسلم ٥٦. وهو عند أحمد ٣٦٠/٤. رقم ١٩٠٩١. والنسائي ٤١٥٧.
- ٢٣٨- ابن حبان ٤٥٤٨. وهو عند البخاري ٧٢٠٢ في الأحكام/ كيف يبايع الإمام. وأحمد ٩/٢ وبرقم ٤٥٦٥. والنسائي ٤١٨٧ في البيعة.
- ٢٣٩- النسائي في الكبرى ٧٧٨١ في البيعة.
- ٢٤٠- النسائي في الكبرى ٧٧٩٨.
- ٢٤١- البخاري ٧٢٠٣ في الأحكام.

ذكر بيعة العقبة

٢٤٢ - ذكر ابن إسحاق وأبو حاتم البستي في صحيحه وأبو سعد في شرف النبوة والحافظ أبو عمر، والحافظ أبو الفرج في صفوة الصفوة بيعة العقبة، وبعضهم يزيد حديثه على بعض: أن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه كان مع رسول الله ﷺ يعقد له البيعة على الأنصار، وقام بذلك الأمر، قالوا: جاءت الأنصار يطلبون النبي ﷺ، فقيل لهم: هو في بيت العباس، فدخلوا عليه، فقال العباس: إن معكم من قومكم من هو مخالف لكم فأخفوا أمركم حتى ينصنع هذا الحاج ونلتقي نحن وأنتم فنوضح لكم هذا الأمر، وتدخلوا على أميرين، فواعدهم رسول الله ﷺ الليلة التي في صبيحتها نفر الأخير أن يوافيهم أسفل العقبة، وأمرهم أن لا ينبهوا نائمًا ولا ينتظروا غائبًا، فخرج القوم تلك الليلة يتسللون وقد سبقهم رسول الله ﷺ ومعه العباس ليس معه غيره، وهو على دين قومه يومئذ، وكان رسول الله ﷺ يثق إليه في أمره كله، قال ابن إسحاق: ونام الأنصار تلك الليلة مع قومهم في رحالهم، حتى إذا مضى ثلث الليل خرجوا من رحالهم لميعاد رسول الله ﷺ متخفين، حتى اجتمعوا في الشعب عند العقبة، وهم سبعون رجلاً وامرأتان؛ نسيبة بنت كعب من بني النجار، تكنى هذه أم عمارة الأنصارية، وأسماء بنت عمر من بني سلمة، قال: فلما اجتمعوا في الشعب كان أول من تكلم العباس فقال: يا معشر الأنصار؛ إنكم قد دعوتكم محمداً إلى ما دعوتوه إليه، ومحمد من أعز الناس في عشيرته يمنعه والله منها من كان على دينه، ومن لم يكن، وقد أبى محمد الناس كلهم غيركم، فإن كنتم أهل قوة وجلد وبصيرة بالحرب واستقلال بعداوة العرب قاطبة، فإنها سترميكم عن قوس واحدة، فأمضوا أمركم وأتموا رأيكم، ولا تفرقوا إلا عن اجتماع، فإن أحسن الحديث أصدقه، / وأخرى صفو إلى الحرب كيف تقاتلون عدوكم، فأسكت القوم، وتكلم عبدالله بن عمرو بن حرام فقال: والله نحن أهل الحرب ورثناها عن آبائنا كباراً فكباراً، نرمي النبل حتى يفنى، ونطاعن بالرماح حتى تنكسر، ونضارب بالسيوف حتى يموت الأعجل منا أو من عدونا، قال العباس: هل فيكم دروع؟ قالوا: نعم سائلة، وقال البراء بن معرور: قد سمعنا ما قلت، وإنا والله لو كان في أنفسنا غير ما تنطق به لقلنا، ولكن نريد الوفاء والصدق وبذل مهج أنفسنا

دون رسول الله ﷺ، فبايعهم رسول الله ﷺ والعباس أخذ بيد رسول الله ﷺ يؤكد له البيعة تلك الليلة على الأنصار.

٢٤٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مكث رسول الله ﷺ سبع سنين يتتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة والمواسم بمنى يقول: «من يؤويني، من ينصرني حتى أبلغ رسالات ربي»، حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر، فيأتيه قومه، فيقولون له: احذر غلام قريش لا يفتنك، ويمشي بين رحالهم وهم يشيرون إليه بالأصابع حتى بعثنا الله من يثرب، فأويناه وصدقناه، فيخرج الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القرآن، وينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه، حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا فيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام، ثم إنا أجمعنا فقلنا: حتى متى نترك رسول الله ﷺ يطرد في جبال مكة ويخاف، فرحل إليه سبعون رجلاً حتى قدموا مكة في الموسم، فواعدنا بيعة العقبة، فاجتمعنا عندها من رجل ورجلين حتى توافينا، فقلنا: يا رسول الله؟ على ما نبايعك؟ قال: «تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تنصروني وتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم، ولكم الجنة»، فقمنا إليه فبايعناه، وأخذ بيده أسعد بن زرارة - وهو من أصغرهم - فقال: رويداً يا أهل يثرب، فإننا لم نضرب إليه أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله ﷺ، وإن إخراجنا اليوم منازعة العرب كافة وقتل خياركم، وأن تعضكم السيوف، فإما أن تصبروا على ذلك وأجركم على الله، وإما أن تخافوا من أنفسكم جبناً فتبينوا ذلك، فهو أعذر لكم، فقالوا: أمط عنا فوالله لا ندع هذه البيعة أبداً، فقمنا إليه فبايعناه، فأخذ علينا وشرط أن يعطينا على ذلك الجنة، أخرجه أبو حاتم.

٢٤٤ - وعن الشعبي قال: انطلق النبي ﷺ بالعباس إلى السبعين عند العقبة تحت الشجرة، فقال العباس: ليتكلم متكلمكم ولا يطل الخطبة، فإن عليكم من المشركين عينا، وإن يعلموا بكم يفضحوكم، فقال قائلهم وهو أسعد بن زرارة: يا محمد؛ سل لربك ما شئت، ثم سل لنفسك وأصحابك ما شئت، ثم أخبرنا مالنا من

٢٤٣ ابن حبان ٧٠١٢ في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة. وهو عند أحمد ٣/٣٢٢ وبرقم ١٤٣٩٣.

٢٤٤ صفوة الصفوة ١/٥٠٩.

الثواب على الله إذا فعلنا ذلك؟، قال: «أسألكم لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأسألكم لي ولأصحابي أن تؤنوا وتنصرونا وتمنعونا مما تمنعون به أنفسكم»، قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟، قال: «الجنة»، قالوا: فلك ذلك، أخرجه بهذا السياق أبو الفرج في كتاب صفوة الصفوة.

٢٤٥ - وذكر الماوردي في كتاب الحاوي في كتاب السير، أنه كان معه تلك الليلة أبو بكر وعلي والعباس، فأوقف علياً والعباس على فم الشعب عيئاً له، وأوقف أبا بكر على فم الطريق الآخر عيئاً له، وتلا عليهم رسول الله ﷺ القرآن، وعرض عليهم الإسلام، فأسلموا جميعاً وكانوا سبعين، ثم قال للعباس - وهو على دين قومه -: «خذ عليهم العهد»، وكانوا أخواله، لأن أم عبدالمطلب سلمى بنت عمرو من بني النجار من الخزرج، فقال العباس: يا معشر الخزرج؛ إن محمداً منا في عزٍ ومنعةٍ من قومه في بلده، وقد أبى إلا الانقطاع إليكم والحق بكم، فإن منعتموه مما تمنعون منه أنفسكم، وإلا فدعوه بين قومه وفي بلده، فقال البراء بن معرور: بل نمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأبناءنا، فقال أبو الهيثم بن التيهان: إن بيننا وبين الناس حبلاً - يعني عهداً - وإنا قاطعوها، فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا، فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: «بل الدم الدم؛ أنتم مني وأنا منكم، أحارب من حاربتهم، وأسالم من سالمتم»، فأقبل أبو الهيثم على الأنصار وقال: يا قوم؛ هذا رسول الله ﷺ، أشهد بالله أنه لصادق، وإنه اليوم لفي حرم الله، وبين عشيرته، واعلموا أنكم إن تخرجوه إليكم ترميكم العرب عن قوس واحدة، فإن كانت أنفسكم قد طابت بالقتال وذهاب الأموال والأولاد فادعوه، وإلا فمن الآن، قالوا: يا رسول الله؛ اشترط علينا لربك ولنفسك ما تريد، فقال: «أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم»، فأجابوه وأحسنوا، فقال عبدالله بن رواحة: يا رسول الله؛ اشترطت لربك ولنفسك، فماذا لنا إذا وفينا الله ورسوله؟، فقال: «لكم على الله الوفاء/ بالجنة»، فقال ابن رواحة: قد قبلنا من الله ما أعطانا، ثم قال رسول الله ﷺ: «اختاروا منكم اثني عشر نقيباً كما اختار موسى من قومه وقال للنقباء: أنتم على قومكم كفلاً ككفالة الحوارين لعيسى بن مريم»، قالوا: فبايعوه على هذا، وكان

أصغر من حضر سنًا أبو مسعود البدرى، وجابر بن عبد الله، واختلف في أول من بايعه، ف قيل أبو الهيثم بن التيهان، وقيل البراء بن معرور، وقيل أسعد بن زرارة، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك قد عرض نفسه على أحياء من العرب فلم يقبلوه، فلما كان قبل بيعة العقبة بعامين حضر الموسم ستة أنفس من الخزرج، وهم أسعد بن زرارة وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وعوف بن الحارث ورافع بن مالك وقطبة بن عامر، فأتاهم رسول الله ﷺ وعرض عليهم الإسلام فأجابوا إليه، وقالوا: نقدم إلى قومنا ونخبرهم بما دخلنا فيه، فلما عادوا إليهم وأخبروهم بما دخلوا فيه من الإسلام لم يبق دار من دور الأنصار إلا فيها ذكر النبي ﷺ، فلما كان من العام المقبل وافى الموسم من الأنصار اثنا عشر رجلاً تسعة من الخزرج، أسعد بن زرارة وعقبة بن عامر وقطبة بن عامر وعبادة بن الصامت وعوف ومعاذ ابنا عفراء ورافع بن مالك وذكوان بن عبد قيس ويزيد بن ثعلبة أبو عبد الرحمن وعباس بن عباد، وثلاثة من الأوس أبو الهيثم بن التيهان والبراء بن معرور وعويم بن ساعدة، فأتوا رسول الله ﷺ في العقبة الأولى، وكان معه أبو بكر وعلي فبايعوه على الإسلام بيعة النساء^(١)، قال عبادة بن الصامت: وذلك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، فإن وفيتم فلکم الجنة، وإن غشيتم شيئاً من ذلك فأخذتم بحده في الدنيا فهو كفارة له، وإن سترتم عليه إلى يوم القيامة فأمركم إلى الله، ولم يكن في هذه البيعة ذكر الحرب، فلما انصرفوا بعث رسول الله ﷺ معهم مصعب بن عمير وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام، ويفقههم في الدين، فقدم معهم ونزل على أسعد بن زرارة، ودعا الأنصار إلى الإسلام، فكان يسلم على يده قوم بعد قوم، وكان سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وهما سيدا قومهما بني عبد الأشهل أنكروا ذلك حتى قرأ عليهما مصعب سورة الزخرف، فلما سمعاها أسلما، وأسلم في تلك الليلة جميع بني عبد الأشهل من الرجال والنساء، فكانوا أول قوم أسلموا جميعهم، وصلى مصعب بالمدينة الجمعة بالناس في حرة بني بياضة، وهي أول جمعة جمعت في الإسلام، ورجع مصعب إلى النبي ﷺ وأخبره بمن أسلم من الأنصار، فسر النبي ﷺ بذلك، فلما كان من العام المقبل حج من الأوس والخزرج سبعون رجلاً، وهم المتقدم ذكرهم وكانت بيعتهم على نحو ما ذكرناه، والله أعلم.

(١) أي مثل بيعة النساء.

٢٤٦ - وخرج أبو حاتم البستي من حديث كعب بن مالك أن أول من جمع الجمعة في المدينة في حرة بني بياضة في نقيع يقال له الخضعات^(١) أسعد بن زرارة، فقال له ولده عبدالله بن كعب: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً.

قلت: ولا تضاد بين هذا وبين ما تقدم أن مصعباً أول من صلى الجمعة بالناس في حرة بني بياضة، إذ يكون سعد أقامها في القيام بالشيء فجمع الناس لها وأمرهم، وكان إمامهم مصعب بن عمير.

٢٤٧ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: أنا وأبي وخالي من أصحاب العقبة.

٢٤٨ - وعنه قال: شهد بي خالاي العقبة قال سفيان بن عيينة: أحدهما البراء ابن معرور، أخرجهما البخاري.

٢٤٩ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: توجهنا إلى النبي ﷺ للبيعة ونحن سبعون رجلاً، قال البراء بن معرور، وكان كبيرنا وسيدنا حين ضربنا بظاهر البداء: إني قد رأيت رأياً والله ما أدري توافقوني عليه أم لا؟ إني قد رأيت أن لا أجعل هذه الثنية بظهر، يعني الكعبة، وإني أصلي إليها، فقلنا: لا نفعل وما بلغنا أن نبينا ﷺ يصلي إلا إلى الشام، وما كنا نصلي إلى غير قبلته، فأبينا عليه ذلك وأبى علينا، فكنا إذا كانت الصلاة صلى إلى الكعبة، وصلينا إلى الشام، حتى قدمنا مكة، فقال البراء: يا رسول الله؛ قد صنعت في سفري هذا شيئاً أحببت أن تخبرني عنه، فإنه قد وقع في نفسي منه شيء، إني رأيت أن لا أجعل الكعبة مني بظهر وصليت إليها، فعنفني أصحابي وخالفوني حتى وقع في النفس من ذلك ما وقع، فقال ﷺ: «أما إنك قد كنت على قبلة لو صبرت عليها»، ولم يزد على ذلك، أخرجه أبو حاتم وقال: إنما لم يأمر النبي ﷺ البراء بإعادة الصلاة التي صلاها نحو الكعبة حين كان الغرض عليهم استقبال بيت المقدس، لأن البراء إنما أسلم حين شاهد النبي ﷺ فلذلك لم يأمره بالإعادة.

٢٤٦ - ابن حبان ٧٠١٣. وهو عند أبي داود ١٠٦٩. وابن ماجه ١٠٨٢. والحاكم ٢٨١/١.

(١) هكذا ضبطه في معجم البلدان بفتح الخاء والضاد المعجمتين. وهو موضع خصيب.

٢٤٧ - البخاري ٣٨٩١ في مناقب الأنصار/ وفود الأنصار.

٢٤٨ - البخاري ٣٨٩٠.

٢٤٩ - ابن حبان ٧٠١١. وأحمد ٤٦٠/٣ وبرقم ١٥٧٣٩.

قلت إن الصلاة لم تكن عليه فرضاً وإنما كان يصليها تطوعاً، وإنما يقضي حتماً الفرض وليس لقائل أن يقول لما توجهوا إليه ليبياعوه وإنما توجهوا مسلمين ملتزمين أحكام الإسلام، إذ الأصل عدم ذلك.

٢٥٠ - وذكر أبو حاتم أن البراء/ مات قبل قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر، وأوصى أن يوجه في حفرته نحو الكعبة، ففعل به ذلك، قلت: وفيه نظر.

ذكر بيعة الرضوان

٢٥١ - عن معقل بن يسار المزني رضي الله عنه قال: لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يبايع وأنا أرفع غصناً من أغصانها عن رأسه، ونحن أربع عشرة مائة، قال: لم نبايعه على الموت وإنما بايعناه على أن لا نفر، أخرج مسلم وأبو حاتم وأبو عمر النمري.

٢٥٢ - وأخرج مسلم عن يزيد بن أبي عبيد أنه قال لسلمة: على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟، قال: على الموت، وسبيل الجمع بينهما أن قوله على الموت محمول على ما تقدم أي أن لا نفر وأن ثبت وإن أدى بنا ذلك إلى الموت، لأن الموت نفسه لا يمكن المبايعه عليه إذ هو ليس إليه، فتعين الحمل على أسبابه من غير أن يكون بينهما تضاد، وإلى ذلك أشار الترمذي، وقال: معناه أن جماعة من أصحابه بايعوه على الموت بمعنى أن ثبت ولا نفر حتى نقتل، وبايعه آخرون وقالوا على أن لا نفر، ومعقل هذا بالعين المهملة ثم قاف مخفف.

٢٥٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان كان عثمان بن عفان رضي الله عنه رسول رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، قال: فبايع الناس، فقال رسول الله ﷺ: «إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله»، فضرب بإحدى يديه على الأخرى، فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيراً له من أيديهم لأنفسهم، أخرج الترمذي وقال: حسن صحيح.

٢٥٠- ابن حبان ٧٠١١ في نفس الحديث السابق.

٢٥١- مسلم ١٨٥٨ في الإمارة/ استحباب مبايعة الإمام. وأحمد ٢٥/٥ وبرقم ٢٠١٧١. وابن حبان

٤٥٥١ في السير. والاستيعاب ٤٨٥/٣.

٢٥٢- مسلم ١٨٦٠. وهو عند أحمد ٥١/٤ وبرقم ١٦٤٨٥.

٢٥٣- الترمذي ٣٧٠٢ في المناقب/ مناقب عثمان.

٢٥٤ - وعن عثمان رضي الله عنه قال: كانت بيعة الرضوان فيَّ، فضرب لي رسول الله ﷺ بشماله على يمينه، وشمال رسول الله ﷺ خير من يميني. أخرجه خيثمة بن سليمان في فضائل عثمان، وذكرناه وغيره في خصائصه من كتابنا المترجم بالرياض النضرة في فضائل العشرة.

٢٥٥ - وقوله كانت بيعة الرضوان فيَّ، وذلك لأن النبي ﷺ لما نزل الحديدية بعث خراش بن أمية الكعبي الخزاعي إلى قريش بمكة، وحمله على جمل له يقال له الثعلب ليبلغ أشرافهم عنه ما جاء له، فعقروا به جمل رسول الله ﷺ وأرادوا قتله، فمنعه الأحابيش، فخلوا سبيله حتى أتى رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليعثه إلى مكة، فقال: يا رسول الله؛ إني أخاف قريشاً على نفسي، وليس بها من بني عدي أحد يمنعني، وقد عرفت قريش عداوتي إياها وغلظي عليهم، ولكني أدلك على من هو أعزَّ بها مني، عثمان بن عفان، فدعا رسول الله ﷺ عثمان، فبعثه إلى أبي سفيان وأشراف قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب، إنما جاء زائراً لهذا البيت معظمًا لحرمة، فخرج عثمان إلى مكة، فلقيه أبان ابن سعيد بن العاص ابن عمه حين دخل مكة، أو قبل أن يدخلها، فنزل عن دابته وأركبه عليها، وردفه وأجاره حتى بلغ رسالة رسول الله ﷺ، فقال عظماء قريش لعثمان حين فرغ من أداء الرسالة: إن شئت أن تطوف بالبيت فطف به، فقال: ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله ﷺ، فاحتبسته قريش عندها، فبلغ رسول الله ﷺ والمسلمين أن عثمان قد قُتل، فقال رسول الله ﷺ: «لا نبرح حتى نناجز القوم»، ودعا الناس إلى البيعة، وكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ولم يتخلف عن البيعة أحد من المسلمين حضرها إلا الجد ابن قيس أخو بني سلمة، لكأني أنظر إليه لاصقًا بإبط ناقته مستترًا بها من الناس، وكان أول من بايع يومئذ رجل من بني أسد يقال له أبو سنان بن وهب، ثم جاء الخبر أن الذي ذكر عن عثمان باطل. ذكر القصة الثعلبي في تفسيره وغيره.

وذكر أبو عمر النمري حديث خراش بن أمية وقصته، وذكر أنه الذي حلق رأس

٢٥٤- الرياض النضرة.

٢٥٥- ذكر هذه القصة ابن الجوزي في زاد المسير ٤٢٢/٧. وابن كثير في البداية ١٦٧/٤. وابن عبد البر في الاستيعاب ٢٧/٢.

النبي ﷺ يوم الحديبية، وذكر قصة الجد بن قيس وتخلفه عن البيعة، وذكر أبا سنان وأنه أول من بايع، قال: واسمه وهب بن عبدالله، ويقال عبدالله بن وهب، ويقال وهب بن محصن بن حرثان بن قيس، فإن صح ذلك فهو أخو عكاشة بن محصن، قال: وهو أصبح ما قيل، والله أعلم، وهو أسن من عكاشة، هذا آخر كلامه، واختلفوا في عدد أهل بيعة الرضوان، فقليل ما تقدم ألف وأربع مائة، ورؤي عن ابن عباس ألف وخمس مائة وخمسة وعشرون، ورؤي عن جابر القولان. وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أنهم ألف وثلاث مائة، وعن قتادة ألف وخمسمائة، وكانت أسلم يومئذ من المهاجرين، والله أعلم.

قوله الأحابيش أحياء من القارة، ذكره الحافظ أبو موسى، والتحشيش التجمع، وحشش قومه يحشش إذا جمعهم، والحباشة بالضم الجماعة من الناس ليسو من قبيلة واحدة، وكذلك الأحبوش والأحابيش ذكره الجوهري، والحشش والحبشة جنس من السودان، والجمع حبشان، وأحبشت المرأة ولدها إذا جاءت به حبشي اللون.

قوله نناجزهم، المناجزة في/ الحرب المبادرة، وسميت هذه البيعة بيعة الرضوان لأنه نزل فيها ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾، وتسمى هذه البيعة بيعة الشجرة لذلك، وكانت الشجرة التي بايعوا تحتها سمرة.

٢٥٦- روي عن عمر رضي الله عنه أنه مرَّ بذلك المكان بعد ما ذهبت الشجرة فقال: أين كانت؟ فجعل بعضهم يقول ها هنا وبعضهم يقول ها هنا، فلما كثر اختلافهم قال: سيروا ودعوا هذا التكلف قد ذهبت الشجرة، إما سيل أذهبها وإما غير ذلك، وكانت بيعة الشجرة في عمرة الحديبية، وسيأتي ذكرها في ذكر صلح الحديبية من باب الهدنة إن شاء الله تعالى.

٢٥٧- وعن سعيد بن المسيب عن أبيه رضي الله عنه قال: لقد رأيت الشجرة، ثم أتيتها بعد فلم أعرفها.

٢٥٨- وعنه قال: حدثني أبي أنه كان ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، قال: فلما خرجنا في العام المقبل نسيناها، فلم نقدر عليها، أخرجهما البخاري.

٢٥٦- سيأتي معزواً بتمامه في صلح الحديبية إن شاء الله كما قال المصنف.

٢٥٧- مسلم ١٨٥٩ (المكرر ٧٩) في الإمارة/ استحباب مبايعة الإمام.

٢٥٨- مسلم ١٨٥٩ (المكرر ٧٨).

٢٥٩- وكان جابر رضي الله عنه يقول: لو كنت أبصر لأريتكم مكان الشجرة،
أخرجه البخاري.

ذكر أن من بايع بيعة الرضوان لا يدخل النار

٢٦٠- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة».

٢٦١- وعنه أن عبدًا لحاطب جاء رسول الله ﷺ يشكوا حاطبًا: يا رسول الله؛ ليدخلن حاطب النار، فقال: «كذبت؛ لا يدخلها، فإنه شهد بدرًا والحديبية»، أخرجهما الترمذي وأبو حاتم.

٢٦٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: أنزلت على النبي ﷺ ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، فقال النبي ﷺ: «قد أنزلت عليَّ آية أحب إليَّ مما على ظهر الأرض»، فقرأها عليهم، فقالوا: هنيئًا مريئًا يا نبي الله، قد بين لك الله ما يفعل بك، فماذا يفعل بنا؟، فنزلت عليه ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾ إلى عظيمًا، أخرجه أبو حاتم.

ذكر البيعة يوم الفتح

٢٦٣- رُوي أنه لما دخل رسول الله ﷺ مكة جلس على الصفا، واجتمع قريش للمبايعة، وجلس عمر أسفل من مجلس رسول الله ﷺ ليأخذ على الناس البيعة، فبايعوه على السمع والطاعة لله ولرسوله فيما استطاعوا، وستأتي قصة دخوله ﷺ مستوفاة في ذكر فتح مكة في آخر باب قتال المشركين.

ذكر مبايعة الصبيان

٢٦٤- عن عروة بن الزبير أن النبي ﷺ بايع ابن الزبير وهو ابن سبع سنين، أخرجه مسلم، وسيأتي الحديث مستوفى في باب العقيدة في ذكر التحنيك إن شاء الله

٢٥٩ مسلم ١٨٥٩ (المكرر ٧٠).

٢٦٠ الترمذي ٣٨٦٠ في المناقب/ فضل من بايع تحت الشجرة.

٢٦١ الترمذي ٣٨٦٤. وابن حبان ٤٧٩٩. وهو عند أحمد ٣/٣٤٩ وبرقم ١٤٧٠٧. ومسلم ٢١٩٥.

٢٦٢ ابن حبان ٦٤١٠. وهو عند البخاري ٤١٧٢ في المغازي. ومسلم ١٧٨٦ في الجهاد.

٢٦٣ سيأتي في ذكر فتح مكة إن شاء الله تعالى.

٢٦٤ مسلم ٢١٤٦ في الآداب/ استحباب تحنيك المولود.

ذكر خبر يوههم مضادة هذا الخبر

٢٦٥ - عن عبد الله بن هشام - وكان قد أدرك النبي ﷺ - وذهبت به أمه زينب بنت عبيد إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ بايعه، فقال رسول الله ﷺ: «هو صغير»، فمسح على رأسه ودعا له، أخرجاه.

٢٦٦ - وعن الهرماس بن زياد الباهلي رضي الله عنهما قال: مددت يدي إلى النبي ﷺ وأنا غلام ليباعني، فلم يبايعني، أخرجه النسائي وأخرجه أبو عمر النمري، ورواه بزيادة ولفظه: عن الهرماس بن زياد الباهلي قال: رأيت رسول الله ﷺ وأنا صبي صغير، وقد أردفني أبي وراءه على جمل، فرأيت يخطب على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى، قال: ومددت يدي . . . الحديث إلى آخره، وزياد أبو الهرماس لم يذكره الحافظ أبو عمر في الصحابة، وذكره الحافظان أبو نعيم وابن منده، فقالا: زياد أبو الهرماس الباهلي، روى عنه ابنه هرماس، ثم ذكر الحديث.

قلت ويؤيد ذلك صحبته للنبي ﷺ في حجة الوداع، ولم يصحبه فيها إلا وهو مسلم، فيكون صحابياً ابن صحابي، ولعل عبد الله بن هشام والهرماس كانا دون سن التمييز، فلذلك لم يبايعهما رسول الله ﷺ، بدليل حديث ابن الزبير جمعاً بينهما.

ذكر مبايعة من به عاهة

٢٦٧ - عن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: كان في وفد ثقيف مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ «إنا قد بايعناك فارجع»، أخرجه مسلم والنسائي، قلت إنما فعل ﷺ ذلك تشريعاً لغيره.

٢٦٨ - وإلا فقد أكل ﷺ مع مجذوم في صحفة أخذ بيده وقال: «كل بسم

الله».

٢٦٥ البخاري ٢٥٠٢ في الشركة/ الشركة في الطعام. وأبو داود ٢٩٤٢ في الخراج. وأحمد ٢٣٣/٤ وبرقم ١٧٩٦٩.

٢٦٦- النسائي في الكبرى ٧٨٠٦ في البيعة.

٢٦٧- مسلم ٢٢٣١ في السلام/ اجتناب المجذوم. والنسائي ٤١٨٢ في السير. وابن ماجه ٣٥٤٤.

٢٦٨- الترمذي ١٨١٧.

ذكر مبايعة النساء

٢٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان المؤمنات إذا هاجرن يمتحن بقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى ﴿يَبَايَعُنكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرُكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ إلى آخر الآية، قالت عائشة: فمن أقرَّ بها من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: «انطلقن قد بايعتن» ولا والله ما مست يده يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام، أخرجهم مسلم. فيه دليل على المنع من مس شيء من الأجنبية يدًا أو غيرها مما نهيت عن إبدائه أو أبيح لها، وفيه أن كلام المرأة ليس بعورة، ويجوز سماعه إلا في محرم.

٢٧٠ - وعنها أن رسول الله ﷺ لم يصافح امرأة قط، أخرجهم/ أبو حاتم.

٢٧١ - وعن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: بايعت رسول الله ﷺ

في نسوة، فقال لنا: «فيما استطعتن وأطقن»، فقلت: الله ورسوله أرحم بنا منا، فقلت: يا رسول الله؛ بايعنا - يعني صافحنا - قال رسول الله ﷺ: «إنما قلتي لمائة امرأة قلتي لواحدة»، أخرجهم الترمذي. وعند مالك: «إني لا أصافح النساء وإنما قلتي...» الحديث، وأخرجهم النسائي وأبو حاتم والحافظ أبو بكر الحازمي، وقالوا: قالت: أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه، فقلت: يا رسول الله؛ نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا نزن، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال: «فيما استطعتن وأطقن»، قالت: قلنا الله ورسوله أرحم بنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال ﷺ: «إني لا أصافح النساء، إنما قلتي...» وذكر ما بعده. وأميمة هذه أمها رقيقة بضم الراء وفتح القافين بينهما ياء آخر الحروف ساكنة، ورقيقة هي بنت خويلد بن أسد أخت خديجة زوج النبي ﷺ، وأبو أميمة عبد نجاد بن عمر قرشي تيمي، روى عنها محمد المنكدر وبنتها حكيمة بنت أميمة، قاله الحافظ أبو عمر، وقال الحافظان أبو نعيم

٢٦٩ مسلم ١٨٦٦ في الإمارة. وهو عند البخاري ٥٢٨٨ في الطلاق/ إذا أسلمت المشركة.

٢٧٠ - ابن حبان ٥٥٨٠ في الحظر.

٢٧١ - مالك ٩٨٢/٢ رقم ٢ في البيعة/ ما جاء في البيعة. وأحمد ٣٥٧/٦ وبرقم ٢٦٨٨٥ وما بعده.

والنسائي ٤١٨١. والترمذي ١٥٩٧ في السير. والاعتبار للحازمي ص ١٤٥.

وابن منده: أميمة بنت رقيقة التميمية بزيادة، ثم أخت خديجة لأمها، وزاد أبو نعيم فقال: وهي خالة فاطمة، قال ابن الأثير: وقولهما جميعاً ليس بشيء، فإنها تيمية من بني تيم بن مرة، وليست من بني تميم، وهي ابنة أخت خديجة وليس أختاً لها، والله أعلم.

٢٧٢- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقام على الباب فسلم علينا، فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليك، قالت: فقلنا مرحباً برسول الله ﷺ وبرسول رسول الله ﷺ، فقال: تبايعنني على أن لا تشركن بالله شيئاً، ولا تزنين، ولا تسرقن... الآية، فقلن: نعم، فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللهم اشهد، وأمرنا بالعيد وأن نخرج الحيض والعرق ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز، وسئلت أم عطية عن قوله ﴿ولا يعصينك في معروف﴾، فقالت: نهانا عن النياحة، أخرجته أبو حاتم.

٢٧٣- وعنهما قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح، أخرجته النسائي.

٢٧٤- وعنهما قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح، فما وفّت منا امرأة غير ست نسوة؛ أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأتان، أخرجته البخاري.

٢٧٥- وعنهما لما أردت أن أباع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله؛ إن امرأة أسعدتني في الجاهلية فأذهب فأسعدها ثم أجيئك فأبائعك، فقال ﷺ: «أذهبي فأسعديها»، قالت: فذهبت فأسعدتها ثم جئت فبايعت رسول الله ﷺ، أخرجته النسائي، وهذا يحمل على أن الإسعاد لم يكن محرماً حالئذٍ، وإلا لما مكنها منه.

٢٧٦- وعن الشعبي قال: كان النبي ﷺ يبايع النساء فيضع ثوباً على يده،

٢٧٢- ابن حبان ٣٠٤١ في الجنائز/ حمل الجنائز. وهو عند أحمد ٨٥/٥ وبرقم ٢٠٦٧٦. وأبي داود ١١٣٩ في الصلاة/ خروج النساء في العيد.

٢٧٣- النسائي في الكبرى ٧٨٠٣ في البيعة/ بيعة النساء.

٢٧٤- البخاري ١٣٠٦. ومسلم ٩٣٦ كلاهما في الجنائز.

٢٧٥- النسائي ٤١٧٩. وهو عند الطبراني في الكبير ١١/ ٢٦٤ رقم ١١٦٨٨.

٢٧٦- الاعتبار للحازمي ٥١٣.

فلما كان بعد كن يجئن النساء، فيقرأ هذه الآية عليهن ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبאיعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن...﴾، الآية. فإذا أقررن قال: «قد بايعتكن»، حتى جاءت هند امرأة أبي سفيان أم معاوية، فلما قال: ولا يزنين، فقالت: أو تزني الحرة؟، لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية، فكيف في الإسلام، فلما قال: «ولا يقتلن أولادهن»، فقالت: أنت قتلت آباءهم وتوصينا بأولادهم، فضحك رسول الله ﷺ، فقال: «ولا يسرقن»، فقالت: يا رسول الله؛ إني أصيب من مال أبي سفيان، فرخص لها، أخرجها الحافظ أبو بكر الحازمي. وقال: كان وضع اليد من وراء حائل في المباينة، فنسخ بالقول كما تضمنه الحديث.

٢٧٧ - وروي أن النبي ﷺ لما جلس على الصفا للمباينة يوم فتح مكة جاء النساء ليبايعنه، وكان فيهن هند بنت عتبة متنكرة لأجل صنيعها بحمزة، وكان أبو سفيان زوجها حاضراً، فلما تكلمت عرفها رسول الله ﷺ، فقال: «إنك لهند»، قالت: أنا هند، فاعف عما سلف، وعفى الله عنك، فقال: «تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً»، قالت: إنك لتأخذ علينا ما لم تأخذه على الرجال وسنؤتيكه، فقال: «ولا تسرقن»، فقالت: إن كنت أصبت من مال أبي سفيان الهيت الهيت، فقال أبو سفيان: أنت في حلٍ مما مضى، قال: «ولا تزنين»، قالت: يا رسول الله؛ هل تزني الحرة، قال: «ولا تقتلن أولادكن»، قالت: ربيناهم صغاراً وقتلهم يوم بدر كباراً، فأنت وهم أعلم، فضحك رسول الله ﷺ حتى استغرب، قال: «ولا تأتين ببهتان»، قالت: والله إن إتيان البهتان لقيح، ولبعض التجاوز أمثل، قال: «ولا يعصينك في معروف»، قالت: ما جئنا هذا المجلس ونريد أن نعصيك في معروف، قال/ لعمر: «بايعهن»، فبايعهن، واستغفر لهن رسول الله ﷺ، ذكره الماوردي في باب السير من كتابه الحاوي.

قوله استغرب، أي بالغ في الضحك، يقال أغرب في ضحكه واستغرب وكأنه من الغرب البعد، تقول: أغرب عني أي أبعد، وقيل هو القهقهة. وقوله ألهيته، ألهيته كذا وجدته مضبوطاً بالياء الساكنة، ولعله والله أعلم تصحيف من الهبت بالباء الموحدة المحركة وهو الضعيف الحقير، يقول في فلان هبته أي ضعف، قاله الحافظ أبو

موسى، وقال الهروي في قول عمر لما مات عثمان بن مظعون على فراشه هبته الموت عندي منزلة حيث لم يمت شهيداً، أي حط من قدره في قلبي وهبت وهبط أخوان. قلت: فيكون على هذا الشيء التافه الحقيق، والله أعلم.

٢٧٨- وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: لما كان يوم الفتح أسلمت

هند بنت عتبة، وأم حكيم بنت هشام امرأة عكرمة بن أبي جهل في عشر نسوة من قريش، فأتين رسول الله ﷺ وهو بالأبطح فبايعنه، فدخلن عليه وعنده زوجتاه وابنته فاطمة ونساء من نساء بني عبدالمطلب، فتكلمت هند بنت عتبة، فقالت: يا رسول الله؛ الحمد لله الذي أظهر الدين الذي اختاره لنفسه لتمسني رحمك يا محمد، إني امرأة مؤمنة بالله، مصدقة به، ثم كشفت عن نقابها، فقالت: أنا هند بنت عتبة، فقال رسول الله ﷺ: «مرحباً بك»، فقالت: والله يا رسول الله، ما كان على الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يذلّوا من أهل خبائك، ولقد أصبحت وما على الأرض أهل خباء أحب إليّ من أن يعزّوا من أهل خبائك، فقال رسول الله ﷺ: «وزيادة أيضاً»، ثم قرأ رسول الله ﷺ عليهن القرآن وبايعهن، ثم قالت أم حكيم امرأة عكرمة: يا رسول الله؛ قد هرب منك عكرمة إلى اليمن مخافة أن تقتله فأمنه، فقال رسول الله ﷺ: «هو آمن»، فخرجت أم حكيم في طلبه، فأدركته قد انتهى إلى ساحل من سواحل بحر تهامة، فجعل نوتى السفينة يقول له: أخلص، قال: أي شيء أقول؟، قال: قل لا إله إلا الله، قال عكرمة: ما هربت إلا من هذا، فجاءت أم حكيم فقالت: يا ابن عم؛ جئتك من عند أفضل الناس وأبر الناس وخير الناس، لا تهلك نفسك، وقالت: إني قد استأمنت رسول الله ﷺ، قال: أنت فعلت؟، قالت: نعم؛ إني كلمته فأمنك، فرجع معها، قال: فجعل عكرمة يطلبها ليجامعها فتأبى عليه وتقول: إنك كافر وأنا مسلمة، فيقول: إن أمراً منعك مني لأمر كبير، فلما رأى رسول الله ﷺ عكرمة وثب إليه، وما على النبي ﷺ رداء فرحاً بعكرمة، ثم جلس النبي ﷺ ووقف عكرمة بين يديه ومعه امرأته متتعبة، ثم قال عكرمة: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فسر بذلك رسول الله ﷺ، أخرجه بتمامه بهذا السياق الحافظ الإمام الموفق ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتاب التوايين، وأكثر ألفاظه في الصحيح، وسيأتي الحديث مختصراً في باب نفقة الأقارب

في ذكر نفقة الأولاد إن شاء الله تعالى .

ذكر مبايعة العبيد

٢٧٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء عبد إلى النبي ﷺ

فبايعه على الهجرة، ولا يشعر النبي ﷺ أنه عبد، فجاء سيده يريد، فقال النبي ﷺ: «بغنيه»، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً حتى يسأله: «أعبد هو؟»، أخرجه النسائي وأبو حاتم.

ذكر استقالة البيعة

٢٨٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أعرابياً بايع النبي ﷺ فأصاب

الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ ألقني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي فقال النبي ﷺ: «المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبتها»، أخرجه النسائي.

قوله تنصع طيبتها أي تخلصه، والناصع الخالص، ونصع الشيء ينصع إذا وضح، وأنصع الرجل إذا أظهر ما في نفسه، وروي وتنصع بالفتح أي تظهر، وروي وتبضع بالباء الموحدة والضاد المعجمة، وكذلك أورده الزمخشري وقال: هو من أبضعه بضاعة إذا أعطاه إياها، أي أن المدينة تعطي طيبتها ساكنها، والمشهور بالنون والصاد المهملة كما تقدم، ويروى بالنون والضاد والحاء المعجمتين وبالحاء المهملة من النضخ والنضح وهو رش الماء، ذكره ابن الأثير.

٢٧٩- النسائي ٤١٨٤. وابن حبان ٤٥٥٠. لكنه عند مسلم ١٦٠٢ في المساقاة/ جواز بيع الحيوان بالحيوان. وأحمد ٣/٣٤٩ وبرقم ١٤٧٠٨. والترمذي ١٢٣٩ في البيوع/ ما جاء في شراء العبد بالعبدين.

٢٨٠- النسائي في الكبرى ٤٢٦٢ في الحج/ فضل المدينة. وهو عند البخاري ١٨٨٣ في فضائل المدينة. وأحمد ٣/٣٠٧ وبرقم ١٤٢٣٤. ومسلم أيضاً ١٣٨٣.

باب علامات النبوة

ذكرنا جملة من معجزاته ﷺ في خلاصة سير سيد البشر على سبيل الاختصار والإجمال، ونحن نذكر هنا ما تيسر منها على وجه التفصيل وبيان القصة إن شاء الله تعالى.

ذكر ما ظهر حال ولادته وما ظهر من

بركة تربيته وفي مدة حضانتها

٢٨١- عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: كانت حليلة بنت أبي/ ذؤيب السعدية أم رسول الله ﷺ التي أرضعته تحدث أنها خرجت من بلدها مع زوجها، وهو الحارث بن عبد العزى وابن لها صغير ترضعه في نسوة من بني سعد بن بكر تلمس الرضعاء بمكة، قالت: وفي سنة سنهاء لم تبق شيئاً، فخرجت على أتان لي قمرء معنا شارف لنا، والله ما تبض بقطرة وما ينام ليلنا أجمع من صبينا الذي معي من بكائه من الجوع، وما في ثديي ما يغنيه، وما في شارفنا ما يغذيه، ولكننا نرجو العيش والفرج، فخرجت على أتاني تلك، فلقد أدمت بالركب حتى شق عليهم ضعفاً وعجفاً، حتى قدمنا مكة نلمس الرضعاء، فما منا امرأة إلا عرضت عليها رسول الله ﷺ فتأباه، إذ قيل إنه يтим، وذلك إنا إنما كنا نرجوا المعروف من أبي الصبي، فكنا نقول يтим ما عسى أن تصنع أمه وحدها، فكنا نكرهه لذلك، فما بقيت امرأة قدمت معي إلا أخذت رضيعاً غيري، فلما أجمعنا الانطلاق قلت لصاحبي: والله إني لأكره أن أرجع من بين صواحيبي ولم آخذ رضيعاً، والله لأذهبن إلى ذلك اليتيم فلاأخذنه، قال: لا عليك أن تفعلي عسى الله أن يجعل فيه بركة، قالت: فذهبت إليه، فأخذته وما حملني على أخذه إلا أنني لم أجد غيره، قالت: فلما أخذته رجعت به إلى رحلي، فلما وضعته في حجري أقبل عليه ثدياي بما شاء الله من لبن، فشرب حتى روي وشرب معه أخوه، حتى روي وناما، وما كنا ننام قبل ذلك، وقام زوجي إلى شارفنا تلك، فنظر إليها فإذا إنها لحافل، فحلب منها ما شرب وشربت حتى انتهينا رياً وشبعاً، فبتنا بخير ليلة، قالت: يقول صاحبي حين أصبحنا: تعلمين والله يا حليلة لقد أخذت نسمة مباركة، قالت: قلت والله إني

لأرجو ذلك، قالت: ثم خرجنا وركبت أتانتي تلك، وحملته عليها معي، فوالله لقطعت بالركب ما يقدر عليها شيء من حمهم حتى إن صواحيبي ليقطن لي: ويحك يا ابنة أبي ذؤيب؛ اربعي علينا أليس هذه أتانك التي كنت خرجت عليها، فأقول لهن: بلى والله إنها لهي، فيقلن: والله إن لها لشأناً، قالت: ثم قدمنا منازلنا من بلادنا من بلاد بني سعد، وما أعلم أرضاً من أرض الله أجذب منها، وكانت غنمي تروح على خير قدمنا به معنا شباعاً، فنحلب ونشرب وما يحلب إنسان قطرة لبن ولا نجدها في ضرع، حتى كان الحاضر من قومنا يقولون لرعائهم: ويلكم اصرحوا حيث يصرح راعي بنت أبي ذؤيب، فتروح أغنامهم جياً ما تبض بقطرة، وتروح غنمي شباعاً لبناً، فلم نزل نتعرف من الله جل وعلا الزيادة والخيرية حتى مضت سنتاه وفصلته، وكان يشب شباباً لا يشبه الغلمان، فما بلغ سنتيه حتى كان غلاماً جفراً، قالت: فقدمنا به على أمه ونحن أحرص على مكثه فينا لما نرى من بركته، فكلمنا أمه وقلنا لها: يا ظئر لو تركت ابني عندي حتى يغلظ، فإني أخشى عليه وباء مكة، قالت: فلم نزل بها حتى رده معنا، قالت: فرجعنا به فوالله إنه بعد مقدمنا به بأشهر مع أخيه لفي بهم لنا خلف بيوتنا إذ أتاننا أخوه يشتد فقال لي ولأبيه: أدرك أخني القرشي فقد أخذه رجلان عليهما ثياب بيض، فأضجعا وشقا بطنه، فهما يسوطانه، قالت: فخرجت أنا وأبوه فقلنا له: مالك؟ قال: جاءني رجلان عليهما ثياب بيض وأضجعاني وشقا بطني، فالتمسا فيه شيئاً لا أدري ما هو، قالت: فرجعنا به إلى خبائنا، قالت: فقال لي أبوه: يا حليلة؛ لقد خشيت أن يكون هذا الغلام قد أصيب فألحقه بأهله قبل أن يظهر به ذلك، قالت فاحتملناه، فقدمنا به على أمه فقالت: ما أقدمك به يا ظئر وقد كنت حريصة عليه وعلى مكثه عندك، قالت: قد بلغ الله بابني وقضيت الذي عليّ وتخوفت الأحداث عليه فأديته إليك كما تحبين، قالت: ما هذا شأنك فاصدقيني خبرك، قالت: فلم تدعني حتى أخبرتها الخبر، قالت: فتخوفت عليه الشيطان؟، قالت: قلت نعم، قالت: كلا والله ما للشيطان عليه سبيل، وإن لابني لشأناً، أفلا أخبرك خبره؟ قلت: بلى، قالت: رأيت حين حملت به أنه خرج مني نور أضاء له قصور بصرى من أرض الشام، ثم حملت به، فوالله ما رأيت من حمل قط كان أخف ولا أيسر منه، ثم وقع حين ولدته وإنه لواضع يديه بالأرض رافع رأسه إلى السماء، دعيه عنك وانطلقي راشدة، خرجه ابن إسحاق، قال الحافظ

أبو القاسم بن عساكر الدمشقي: وهو يعد من أفراد.

قلت وخرجه أبو حاتم بتغيير بعض اللفظ وقال: سنة شهباء بالشين المعجمة والباء الموحدة مكان سنهاء، وقال: فكان عليه السلام يشب في اليوم شباب الصبي في الشهر، ويشب في شهر شباب الصبي في سنة، فبلغ سنتيه، وقال بعد قولها: فرجعنا به، قالت: فمكث عندنا شهرين، ثم ذكر قصة / أخذ الملكين له، ثم ما بعده وقال في آخره: دعاه والحقا شأنكما.

قوله في سنة، يعني عام جذب، وسنهاء^(١) مبالغة في وصف السنة بالجذب كما يقال: ليلة ليلاء، ويوم أيوم للمبالغة في الوصف، وقوله في الرواية الأخرى: شهباء أي شديدة صعبة، يقال يوم أشهب وسنة شهباء وجيش أشهب أي قوي شديد، ولكن ما يستعمل في الشدة والكرهية، ذكره الهروي وابن الأثير.

قولها قمراء هي التي في لونها بياض والشارف الناقة المسنة. قولها ما تبض بقطرة، تصفها بقلة اللبن، ومنه حديث عين تبوك: وهي تبض بحبل الشراك شبه قلة سيلانها بدقة شراك النعل. قولها أدمت بالركب، عبارة عن قلة سيرها من قولهم بثر دمه إذا كانت قليلة الماء، والعجف الهزال والبعر الأعجف الهزيل. قولها الحافل هي التي كثر اللبن في أحفالها، ومنه المحفلة وهي التي ترك حلبها مدة ليظن من يشتريها أنها كثيرة اللبن. قوله اربعي علينا، أي ارفقي وتمكثي، من قولهم ربع بالمكان. قولها الحاضرهم أهل المنزل، واللبن الكثيرات اللبن، وفصلته فطمته، ومنه ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾، والجفر القوي والظئر الموضع والأم التي تسترضع لولدها، وأصل الظئر الناقة تعطف على غير ولدها، والوباء بالقصر والمد والهمز فيهما، والوخم المرض العام، وقد أوبأت الأرض فهي موبئة، ووبئت فهي وبئة، ووبيت أيضاً فهي موبية، والبهم صغار الشاة، ويشد يسعى، ويسوطانه أي يتقيانه من سيادة النهر، والمتقع المتغير اللون، وكذلك الممتقع، يقال انتقع لونه وامتقع بمعنى تغير، والنون تبدل من الميم في بعض الكلام. وقولها أصيب، أي أصابه لم، والأحداث حوادث البلاء، وما يتوقع من المصائب، ويخشى من تجدد النوائب.

(١) في الأصل: وسنه.

٢٨٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه فصرعه، فشق عن قلبه، فاستخرج منه علقة، فقال: «هذا حظ الشيطان منك»، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثم لأمه وأعادته في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه، يعني ظئره، فقالوا: إن محمداً قد قتل، فاستقبلوه وهو ممتقع اللون، قال أنس: فكنت أرى أثر المخيط في صدره، أخرجه مسلم وأبو حاتم في صحيحه، والعلقة ما يستحيل من النطفة دمًا، والظئر تقدم شرحه آنفًا، وكذلك ممتقع اللون، ولأمه أي جمعه، يقال: لأم ولأم - بالمد - بين الشيئين إذا جمع بينهما، وهذا الشق غير الشق ليلة الإسراء، وسيأتي ذكره في ذكر الإسراء إن شاء الله تعالى.

٢٨٣ - وعن مخزوم بن هانئ عن أبيه، وأتت له خمسون ومائة سنة، قال: لما كان ليلة ولد رسول الله ﷺ ارتجس إيوان كسرى، وسقط منه أربع عشرة شرافة، وخمدت نار فارس، ولم تخمد من قبل ذلك بألف عام، وغاضت بحيرة ساوة، ورأى الموبدان إبلاً صعباً تقود خيلاً عرباً قد قطعت الرحلة، وانتشرت في بلادها، فلما أصبح كسرى أفزعه ذلك، فصبر عليه تشجعاً، ثم رأى أنه لا يدخر ذلك عن مرابطته، فجمعهم ولبس تاجه، وجلس على سريه، ثم بعث إليهم، فلما اجتمعوا عنده قال: تدرون فيما بعثت إليكم؟، قالوا: لا، إلا أن يخبرنا الملك، فبينما هم كذلك إذ أورد عليه كتاب بخمود النيران، فازداد غمًا إلى غمه، ثم أخبرهم بما رأى وما هاله، فقال الموبدان: وأنا أصلح الله الملك قد رأيت في هذه الليلة رؤيا، ثم قص عليه رؤياه في الإبل، فقال: أي شيء يكون هذا يا موبدان؟، قال: حدث يكون في ناحية العرب - وكان أعلمهم في أنفسهم، فكتب عند ذلك من كسرى ملك الملوك إلى النعمان بن المنذر، أما بعد، فوجه إليَّ برجل عالم لما أريد أن أسأله عنه، فوجه إليه بعبد المسيح بن عمرو بن حبان بن نفيلة الغساني، فلما ورد عليه قال: ألك علم بما أريد أن أسألك عنه، قال: يخبرني الملك أو يسألني عما أحب، فإن كان عندي منه علم وإلا أخبرته بمن يعلمه، فأخبره بالذي وجه إليه فيه، قال: علم ذلك

٢٨٢ - مسلم ١٦٢ في الإيمان/ الإسراء برسول الله ﷺ، وابن حبان ٦٣٣٤، وهو عند أحمد ١٢١/٣ ويرقم ١٢١٦١.

٢٨٣ - الأربعين الطوال لابن عساكر ق ٢٧.

عند خال لي يسكن مشارف الشام يقال له سطيح، قال: فأتته فأسأله عما سألتك عنه ثم اثني بتفسيره، فخرج عبد المسيح حتى انتهى إلى سطيح، وقد أسفى على الضريح، فسلم عليه وكلمه، فلم يرد عليه سطيح جواباً فأنشد يقول

أصم أم يسمع غطريف اليمن	أم فـاز فاد لم به ساو العن
يا فاصل الخطه أعيت من ومن	أتلک شیخ الحي من آل سنن
وأمه من آل ذئب بن حجن	أزرق منه الناب صرار الأذن
أبيض فضفاض الرداء والبدن	رسول قيل العجم يسري للوسن
أبيض فضفاض الرداء والبدن	حتى أتى عاري الجآجي والعطن
تجوب بي الأرض علندات شجن	لا يرهب الرعد ولا ريب الزمن
/تلفه في الرمح بوغاء الدمن	كأنما حثحث من حضني يكن

قال: فلما سمع سطيح شعره رفع رأسه يقول: عبد المسيح على جمل مسيح إلى سطيح، وقد أوفى على الضريح، بعثك ملك بني ساسان لا ريحاً بين الإيوان وخمود النيران، ورؤى الموبدان رأى إبلاً صعباً تقود خيلاً عرباً قد قطعت دجلة وانتشرت في بلادها، يا عبد المسيح إذا كثرت التلاوة وظهر صاحب الهراوة وفاض وادي السماوة وغاضت بحيرة ساوة، وخمدت نار فارس، فليس الشام لسطيح شاماً، يملك منهم ملوك وملكات على عدد الشرافات، وكلما هو آت آت، ثم قضى سطيح مكانه، فنهض عبد المسيح على راحلته وهو يقول:

شمر فإنك ماضي الهم شمير	لا يفزعنك تفريق وتغيير
إن يميس ملك بني ساسان أفرطهم	فإن ذا الدهر أطوار دهاير
فرمما ربما أضحوا بمنزلة	تهاب صولهم الأسد المهاير
منهم أخو الصرح بهرام وأخوته	والهرمزان وسابور وشابور
والناس أولاد عللات فمن علموا	أن قد أقل فمحقوق ومهجور
وهم بنو الأم إما أن رأوا نشباً	فذاك بالغيب محفوظ ومنصور
والخير والشر مقرونان في قرن	فالخير متبع والشر محذور

فلما قدم عبد المسيح على كسرى أخبره بما قال له سطيح، وقال: كسرى: إلى أن يملك منا أربعة عشر ملكًا، كانت أمور وأمور، فملك منهم عشرة في أربع سنين، وملك الباقون خلافة عثمان رضي الله عنه، أخرجه الحافظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقي في الأربعين الطوال، وتابعه أبو محمد عبدالرحمن بن عبدالله بن يزيد المقرئ المكي عن علي بن حرب الطائي، وهو حديث حسن غريب لا يعرف إلا من حديث مخزوم بن هانئ عن أبيه، تفرد به أبو أيوب البجلي.

قوله ارتجس، أي تزلزل، والموبدان عالم المجوس والمرازية جمع مرزبان، وهم الرؤساء المقدمون، ومشارف الشام القرى التي بين بلاد الشام وجزيرة العرب، سميت بذلك لإشرافها على السواد، وأشفى أشرف، والضريح القبر، والغطريف السيد، وفاز - وروي فاد - وهما بمعنى مات، فاد لم أي ذهب وسبق، والشاء والشرط والعن الموت، من عن الشيء إذا أعرض، والمراد به هنا اعتراض الموت. قوله أزرق، قال الحافظ الدمشقي أراه أورق والورقة رمة في لون الإبل، ومهم الباب حديد الباب، ويقال مهو بالواو، وهو في معناه يقال: سيف مهو ومهم أي حديد، والفضفاض الواسع، وبدن واسع أي كثير اللحم، ويكنى بالرداء عن لابس، والمراد به سعة الصدر، والقليل الملك بلغة حمير والوسن النوم، أي لأجل المنام، وتجوب تقطع والعلندات البعير القوي، والشحن - ويقال الشزن - المعنى من الجفاء، والوجن الأرض الصلبة الغليظة، ومنه قيل للناقة الشديدة وجناء، وقيل الوجناء العظيمة الوجنتين، والجأجي جمع جؤجؤ، وهي عظام الصدر، وقال الجوهري جؤجؤ الطائر والسفينة صدرها، والعطن قال الحافظ أبو القاسم في طواله: والعطن مثله يعني مثل الجؤجؤ، وقال الجوهري ضربت الإبل بعطن أي بركت، يريد والله أعلم أن بروكها يضرب بصدورها الأرض، ويروى القطن بالقاف وهو اللحم التي بين الوركين، والبوغاء دقاق التراب، والدمن ما يدمن من أبوال الإبل وأبعارها، ومنه اشتق اسم الدمنة وهي المنزل، وحثث أي هيا البعير للسير، وحضنا يكن ناحيته جنباه، وهو جبل معروف، والمسيح المسرع والمجد والهراوة العصا، وغاض الماء أي ذهب، والشمير المشمر في الأمور، وأفرطهم جاورهم وساكنهم، والأطوار الحالات المتغيرة، والدهارير قال الجوهري: جمع الدهر يعني أنه ينقلب بين حالتين نعمًا وبؤسًا، والمهاصير جمع مهصار وهو الأسد المفترس، وأولاد العلات الذين يكونون

من أب واحد وأمها شتى، والنشب المال، وهائئ هذا لم يذكره أبو عمر في الصحابة، قال ابن الأثير: هائئ المخزومي روى عن علي بن حرب الطائي عن أبي أيوب يعلى عن عمران البجلي عن ولد جرير عن مخزوم بن هائئ المخزومي عن أبيه، وأتت عليه مائة وخمسون سنة، قال: لما كانت ليلة ولد رسول الله ﷺ... وذكر الحديث، ثم قال: ذكر الحديث بطوله ابن الدباغ عن ابن السكن وليس فيه ما يدل على صحبته، والله أعلم.

ذكر تبشير بعض الجن بنبوته ﷺ

٢٨٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما سمعت عمر يقول لشيء قط إنني لأظنه كذا إلا كان كما ظن، بينما هو جالس إذ/ مر به رجل جميل، فقال: لقد أخطأني ظني، وإن هذا على دينه في الجاهلية، أو لقد كان كاهنهم، عليّ الرجل، فدعي له، فقال له عمر: لقد أخطأني ظني، أو إنك على دينك في الجاهلية، أو لقد كنت كاهنهم، فقال: ما رأيت كالיום يستقبل به رجل مسلم، فقال عمر: أعزم عليك إلا ما أخبرتني، قال: كنت كاهنهم في الجاهلية، قال: فما أعجب ما جاءتك به جنيتك قال: بينما أنا يوماً في السوق إذ جاءني أعرف فيها الفزع، قالت:

ألم تر الجن وإبلاسها . ويأسها من بعد إيناسها

لحوقها بالقلاص وأحلاسها

قال عمر: صدق؛ بينا أنا عند آلهتهم إذ جاء رجل بعجل فذبحه، فصرخ به صارخ لم أسمع صارخاً قط أشد صوتاً منه يقول: يا جليح أمر نجيح رجل فصيح يقول لا إله إلا الله، فقممت فما نشبنا أن قيل هذا نبي، أخرجه البخاري في أفراده.

قوله إلا كان كما يظن، صحة الظن من قوة الذكاء والفتنة، والرجل يدرك بهما الأشياء الخفية، ثم لا يستبعد هذا من عمر رضي الله عنه وهو المحدث الملمهم، ولو لم يكن ذا ذكاء وفتنة، وقد قال الحكماء: ظن العاقل كهانة، وقال الآخر: إني {إذا} رأيت الرجل مولياً علمت حاله، قيل له: فإن رأيت وجهه، قال ذلك حين أقرأ ما في قلبه كالخط، وقد كانوا يعتبرون أحوال الرجل بخلقه. قال الشافعي رضي الله عنه: الأعرج والأعور والأحول والأحدب والكوسج، وكل ذي عاهة في بدنه، وكل

ناقص الخلق، فإنهم أصحاب خبث، وقال: مررت في طريقي برجل أزرق العين ناتيء الجبهة سناط، فقلت: هل من منزل؟، قال: نعم، قال الشافعي: وهذا أخبث ما يكون في الفراسة، فأنزلي وأكرمني، فقلت: أغسل كتب الفراسة إذ رأيت هذا، فلما أصبحت قلت له: إذا قدمت مكة فسل عن الشافعي، فقال: أمولى لأبيك كنت؟، قلت: لا، قال: أين ما تكلفت لك البارحة؟، فوزنت له ما تكلف، وقلت: بقي شيء؟، قال: كراء الدار، ضيقت على نفسي، فوزنت له، فقال: امض أخزأك الله، فما رأيت شرّاً منك.

قوله وإبلاسها، قال الفراء المبلس المنقطع رجاؤه، ولذلك قيل للذي يسكت عند انقطاع حجته أبلس. قال العجاج:

يا صاح هل تعلم رسماً مكرساً؟ قال: نعم، أعرفه وأبلسا

أي سكت ولم يحسن جواباً، والمكرس الذي قد بعرت فيه الإبل وبولت فركب بعضه بعضاً. قوله وبأسها بعد إيناسها، يقال آنست الشيء بالمد، أي أبصرته وأدركته، فكأن الجن أيست مما كانت تناله لما بعث ﷺ، والقلاص جمع قلوص وهي الناقة الصابرة على السير، وقيل الطويلة القوائم، والأحلاس جمع حلس، وهو ما يجعل على ظهر البعير للتوطئة، كالبرذعة ونحوها، والمراد بهذا أن الجن لما علمت بظهور النبي ﷺ وآيست من نيل مرادها بعدت واستوحشت بعد الانبساط والأنس.

قوله يا جليح هو اسم شخص، أمر نجيح أي ناجح فعيل بمعنى فاعل من النجاح، وهو الظفر بالمراد، وهذا من الهواتف المعلمة ببعثه ﷺ، وقوله فما نشبنا، أي ما تأخر ذلك، والمعنى ما نشبنا في شيء سوى هذا الأمر، أي أنه كان عاجلاً.

٢٨٥ - وعن مجاهد قال: حدثنا شيخ أدرك الجاهلية يقال له ابن عبيض، قال: كنت أسوق بقرة لآل لنا، فسمعت من جوفها يا آل ذريح قول فصيح رجل يصيح أن لا إله إلا الله، قال: فقدمنا مكة، فوجدنا رسول الله ﷺ قد خرج بها، أخرجه الحافظ أبو الفرج في كشف المشكل، وأخرج الحافظ الدمشقي نحوه في طرف حديث طويل سيأتي بعده إن شاء الله تعالى.

٢٨٦ - وعن محمد بن كعب قال: بينما عمر ذات يوم جالساً، إذ مر به رجل، فقيل له: يا أمير المؤمنين؛ أتعرف هذا المار؟، قال: ومن هذا؟، قالوا: هذا سواد بن قارب الذي أتاه رثيه بظهور النبي ﷺ، قال: فأرسل إليه عمر، فقال له: أنت سواد بن قارب؟، قال: نعم، قال: الذي أتاك رثيك بظهور النبي ﷺ؟، قال: نعم، قال: فأنت على ما كنت عليه من كهانتك، فغضب وقال: ما استقبلني بهذا أحد منذ أسلمت يا أمير المؤمنين، فقال عمر: يا سبحان الله؛ ما كنا عليه من الشرك أعظم مما كنت عليه من كهانتك، فأخبرني بإتيانك رثيك بظهور رسول الله ﷺ، فقال: نعم يا أمير المؤمنين؛ بينا أنا ذات ليلة بين النائم واليقظان إذ أتاني رثيي فضربني برجله، وقال: قم يا سواد بن قارب واسمع مقالتي، واعقل إن كنت تعقل، إنه قد بعث رسول من لؤي بن غالب يدعو إلى الله عز وجل وإلى عبادته، ثم أنشأ يقول:

عجبت للجن وتطلابها	وشدها العيس بأقتابها
تهوى إلى مكة تبغي الهدى	ما صادق الجن ككذا بها
/فارحل إلى الصفوة من هاشم	ما ليس قدامها كأذناها

قال: قلت دعني أنام فإنني أمسيت ناعساً، قال: فلما كان الليلة الثانية أتاني فضربني برجله وقال: قم يا سواد بن قارب واسمع مقالتي واعقل إن كنت تعقل، إنه قد بعث رسول من لؤي بن غالب يدعو إلى الله عز وجل وإلى عبادته، ثم أنشأ يقول:

عجبت للجن وتخبارها	وشدها العيس بأكوارها
تهوى إلى مكة تبغي الهدى	ما مؤمن الجن ككفارها
تهوى إلى مكة تبغي الهدى	بين زوايتها وأحجارها

قال: قلت دعني أنام فإنني أمسيت ناعساً، فلما كانت الليلة الثالثة أتاني فضربني برجله وقال: قم يا سواد بن قارب واسمع مقالتي واعقل إن كنت تعقل، إنه قد بعث رسول من لؤي بن غالب يدعو إلى الله عز وجل وإلى عبادته، ثم أنشأ يقول:

عجبت للجن وتجسّاسها وشدها العيس بأحلاسها
تهوى إلى مكة تبغي الهدى ما خَيْرُ الجن كأنجاسها
فارحل إلى الصفوة من هاشم واسم بعينك إلى راسها

قال: فقمّت فقلت قد امتحن الله قلبي، فرحلت ناقتي ثم أتيت المدينة، فإذا رسول الله ﷺ وأصحابه حوله، فدنوت فقلت: اسمع مقالتي يا رسول الله؛ قال «هات»، فأنشأت أقول:

أتاني نجيبى بعد هدي ورقدة ولم يك فيما قد بلوت بكاذب
ثلاث ليالٍ قوله كل ليلة أذاك رسول من لؤي بن غالب
فشمّرت من ذيل الإزار ووسطت بي الذعلب الوجناء بين السباب
فاشهد أن الله لا شيء غيره وأنك مأمون على كل غائب
وأنك أدنى المرسلين وسيلة إلى الله يا ابن الأكرمين الأطياب
فمرنا بما يأتيك يا خير من مشى وإن كان فيما جاء شيب الذوائب
وكن لي شفيعاً يوم لا ذو شفاعه سواك بمغنى عن سواد بن قارب

قال: ففرح رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بمقالته فرحاً شديداً حتى رثى الفرح في وجوههم، قال: فوثب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالتزمه، وقال: قد كنت أشتهي أن أسمع هذا الحديث منك، فهل يأتيك رثيك اليوم؟ قال: أما مُدّ قرأت القرآن فلا، ونعم العوض كتاب الله عز وجل من الجن، ثم أنشأ عمر يقول: كنا يوماً في حي من قریش يقال لهم آل ذريح وقد ذبحوا عجلاً لهم والجزار يعالجه إذ سمعنا صوتاً من جوف العجل، ولا نرى شيئاً: يا آل ذريح أمر نجيح صائح يصيح بلسان فصيح، يشهد أن لا إله إلا الله، أخرجه الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأربعين الطوال.

قوله رثيك، يقال للتابع من الجن رثي على وزن حيي، وهو فعيل أو فعول، سُمي به لأنه يترأى لمتبوعه، أو هو من الرأي من قولهم فلان رثي قومه إذا كان صاحب رأيهم، وقد تكسر رأؤه اتباعاً لما بعدها، ومنه حديث الخدري: فإذا أرثي حية عظيمة كالزق سماها بالرثي الجني لأنهم يزعمون أن الحيات من مسخ الجن، وفي هذا الحديث دليل على وجود الجن، وكفى دليلاً كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ

وقراءته عليهم القرآن وسؤالهم منه الزاد من حديث مسلم وأبي داود، وسيأتي في كتاب الحج في باب ما يقتل في الحرم، في ذكر نهيه ﷺ عن قتل حيات البيوت، وحكى أبو المعالي الجويني إمام الحرمين أن أكثر المعتزلة أنكروا وجود الجن، قال: وقد نصت نصوص الكتاب والسنة على وجودهم، وليس وجودهم مستحيلاً عقلاً ولا شرعاً، وحق اللبيب المعتصم بحبل الله أن يثبت ما نص الشرع على ثبوته، وقضى العقل بجوازه، ولا تبقى مسألة في الدين لمن أنكر إبليس وجنوده والشياطين المسخرين على عهد سليمان عليه السلام.

نعم اختلف العلماء فيمن آمن منهم هل يدخلون الجنة كمؤمني بني آدم، فقال مالك: لا يدخلونها واستدل بقوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُمْ إِنْسَ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ﴾، فدل على ما قلناه إذ لا حور إلا في الجنة، وقوله في البيت الثالث من الأبيات الأخيرة: ووسطت بي الذعلب، الذعلب بالذال المعجمة مكسورة والعين المهملة ساكنة، والذعلبة الناقة الصغيرة السريعة، والتذعلب الانطلاق في استخفاف، واذلعب الجمل اذليعباً والذعاليب قطع الخرق، وقال أبو عمرو: أطراف الثياب واحدها ذعلوب، حكى ذلك كله الجوهري، والسباسب/ والسبب المفاضة، يقال: بلد سباسب ومفاضة سباسب، ويوم السباسب عيد كان للعرب.

ذكر إخبار المسيح الدجال بنبوته ﷺ

٢٨٧ - عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: سمعت منادي رسول الله ﷺ ينادي أن الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد، فكنت في صف النساء الذي على ظهر القوم، فلما قضى رسول الله ﷺ - تعني الصلاة - جلس على المنبر وهو يضحك قال: «يلزم كل إنسان مكانه»، ثم قال: «إن تميمًا الداري كان رجلاً نصرانياً، فجاء وباع وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي حدثكم عن المسيح الدجال، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لحم وجذام، فلعب بهم الموج شهراً في البحر، فأرَفُوا إلى جزيرة في البحر حين تغرب الشمس، فجلسوا في قراب السفينة، فدخلوا في الجزيرة، فلقيتهم دابة أهلب كثيرة الشعر لا يدرون قبلها من دبرها من

٢٨٧ - مسلم ٢٩٤٢ في الفتن/ قصة الجساسة. وأبو داود ٤٣٢٦ في الملاحم. وهو عند أحمد ٣٧٣/٦ وبرقم ٢٦٩٧٩. وابن ماجه ٤٠٧٤ في الفتن.

كثرة الشعر، قالت: أيها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل في هذا الدير، فإنه إلى خبركم بالاشواق، قال: فلما سمعت لنا رجلاً فرقنا منها أن تكون شيطانة، فانطلقنا سراعاً حتى أتينا الدير، فإذا فيه أعظم الناس رأيناه قط خلقاً وأشدّه وثاقاً مجموعة يده إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبه بالحديد، قال: قلنا ويلك من أنت؟ قال: قد قدرتم على خبري فأخبروني من أنتم؟ قال: قلنا نحن قوم من العرب، قال: أخبروني عن نخل بيسان، قال: قلنا عن أي شأنه تستخبر؟ قال: عن نخلها هل تثمر؟ قلنا: نعم، قال: أما أنه يوشك أن لا يثمر، قال: أخبروني ما فعلت بحيرة الطبرية؟ قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل فيها ماء؟ قالوا: نعم؛ هي كثيرة الماء، قال: يوشك أن يذهب ماؤها، قال: أخبروني عن عين زغر، قالوا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: في العين ماء، وهل يزرع أهلها بماء العين؟ فقلنا: نعم، هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون عليها من مائها، قال: أخبروني عن النبي الأمي، قالوا: قد خرج بمكة ونزل بيثرب، قال: أقاتله العرب؟ قالوا: نعم، قال: كيف صنع بهم؟ فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب فأطاعوه، قال لهم: وقد كان ذلك؟ قلنا: نعم، قال: أما إن ذلك خير لهم أن يطيعوه، وإني أخبركم عني؛ أنا المسيح، وإنه يوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض، فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة هما محرمتان عليّ، كلما أردت أن أدخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتاً يصدني، وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «هذه طيبة» ثلاثاً، يعني المدينة، ألا هل كنت حدثتكم عنه وعن المدينة ومكة، ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن، لا بل من قبل المشرق ما هو إلا من قبل المشرق، وأوماً بيده قبل المشرق، وقالت: حفظت هذا من رسول الله ﷺ، أخرجه مسلم وأبو داود وأبو حاتم.

٢٨٨ - وأخرجه أبو حاتم أيضاً مختصراً من حديث أنس، ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من بلد إلا سيطاه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين يحرسونهما، فينزل المسخة فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق»، قوله ارفوا، أي قربوا وأجوا سفينتهم إلى البر، وأرفأت إلى الشيء لجأت إليه، ومرفأ السفينة الموضع الذي يشد فيه، وقارب

السفينة أحد القوارب وهي سفن صغار تكون مع الكبار كالجنائب يقضون عليها حوائجهم، وأهلب كثير الشعر، وفرقنا خفنا، ويوشك يكون قريباً، والصلت المجرد، والأنقاب الطرق، واحدها نقب، وسيأتي في باب الفتن طرف من أحاديث الدجال إن شاء الله تعالى.

٢٨٩ - وعن النواس بن سمعان الكلابي رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال فقال: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فالمرء حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه خواتيم سورة الكهف، فإنها جواركم من فتنته»، قلنا: وما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهرا ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم»، فقلنا: يا رسول الله؛ هذا اليوم كسنة، أتكفيها صلاة يوم وليلة؟ قال: «لا؛ اقدروا له قدره، ثم ينزل عيسى عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، فيدركه عند باب لدّ فيقتله»، أخرجه أبو داود.

ذكر ابن صياد وبيان الاختلاف في كونه الدجال

٢٩٠ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ، فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد، ففر/ الصبيان وجلس ابن صياد، فكأن رسول الله ﷺ كره ذلك، فقال النبي ﷺ: «تربت يدك، أتشهد أنني رسول الله»، فقال: لا، بل أشهد أنني رسول الله، فقال عمر: ذرني يا رسول الله أقتله، فقال رسول الله ﷺ: «إن يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله، وإن لا يكن فلا خير لك في قتله».

٢٩١ - وفي رواية، فقال رسول الله ﷺ: «قد خبأت لك خبيئاً»، قال: دخ، فقال رسول الله ﷺ: «اخسأ فلن تعدو قدرك»، أخرجاهما. ابن صياد اسمه عبدالله، ويقال فيه ابن صائد، وابن الصائد، وكان أبوه من اليهود، ولد في زمن النبي ﷺ، ولما أجابه النبي ﷺ بما أجابه قال: «هو الدجال»، وكان ابن عمر وجابر يحلفان بالله من غير شك أنه الدجال، وسيأتي ذكره عنهما بعد، وكان يقول:

٢٨٩- أبو داود ٤٣٢١ في الملاحم/ خروج الدجال. وهو عند مسلم ٢١٣٧ في الفتن/ ذكر الدجال.
٢٩٠- البخاري ٣٠٥٥ في الجهاد/ كيف يعرض الإسلام على الصبي. ومسلم ٢٩٢٤ في الفتن/ ذكر ابن صياد. وهو عند أحمد ١/ ٣٨٠. وابن حبان ٦٧٨٣.
٢٩١- مسلم ٢٩٢٤.

أنا مؤمن والدجال كافر، وقد وُلد لي، والدجال لا يولد له، وكان له ولد اسمه عمارة من خيار المسلمين، روى عنه مالك بن أنس، واختلف الناس في آخر أمره.

٢٩٢ - فروي عن جابر أنه قال: فقدناه يوم الحرة، أخرجه أبو داود. ورؤي أنه تاب عما كان عليه ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس، وقيل لهم اشهدوا.

وقوله «تربت يداك»، أي افتقرت، يقال ترب الرجل إذا افتقر، وأترب إذا استغنى، وقوله لعمر: «إن يكن الذي ترى»، أي تظن، فلن تستطيع قتله، لأنه يكون الدجال الذي لا بد من ظهوره، فلا سبيل إلى قتله، وقوله: دج، يريد الدجال.

٢٩٣ - وفي بعض طرق حديث ابن عمر في الصحيح أن النبي ﷺ خبأ له ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ فقال: «اخسأ»، أي ابعد «فلن تعدو قدرك» أي تجاوزه إلى علم الغيب الذي لا يعلم إلا بطريق الوحي، وذلك مختص بالأنبياء، أو من طريق الإلهام المختص بالأولياء، وتلك المقالة منه كانت مما ألقاه الشيطان إليه، إما لأن النبي ﷺ تكلم به في نفسه، فسمعه الشيطان، وإما أن يكون الشيطان أخذه باستراق السمع، لأنه إذا قضى الأمر في السماء تكلمت به الملائكة، ومن ذلك ما يلقيه الشياطين في آذان الكهنة، وإما أن يكون النبي ﷺ حدث به بعض أصحابه، فاختلسه الشيطان وألقاه إليه، يدل عليه قول ابن عمر: خبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين، وإنما خص هذه الآية بالخبء لكي يستر بها باطله عن الظهور، كما أن الدخان يستر عين الشمس من النواظر، ويجوز أن يكون اتفاقاً من غير قصد إليها وتعمد، فإن قيل كيف منع من قتله وقد ادعى النبوة كاذباً؟ أم كيف لم يأمر به؟ قلنا: لوجهين؛ الأول: أنه كان في هدنة يهود، وذلك أن النبي ﷺ لما قدم المدينة جرت بينه وبينهم وحلفاتهم مهادنة، وكتب لهم كتاباً أنهم لا يهاجمون، وكان ابن صياد في جملتهم، فلما بلغ رسول الله ﷺ ما يدعيه من علم الغيب، امتحنه فرآه مبطلاً، وعلم أنه لا يعدو الكهانة أو السحر، الثاني: أن القضية جرت وهو صبي غير بالغ، ولا حكم لقول الصبي.

٢٩٤ - وعن جابر رضي الله عنه أنه كان يحلف بالله أن ابن صياد الدجال، فقال محمد بن المنكدر: فقلت أتحلف بالله؟، فقال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند رسول الله ﷺ، فلم ينكره رسول الله ﷺ، أخرجاه وأبو داود.

ذكر أخبار الجارود يتضمن الإنجيل البشارة ببعثته وأخبار اليهود بما تضمنته التوراة من صفته وصفة أمته وأخبار قس والهواتف بنبوته ﷺ

٢٩٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم الجارود بن عبدالله - وكان سيداً في قومه عظيماً في عشيرته، مطاع الأمر، رفيع القدر، عظيم الخطر، ظاهر الأدب، شامخ الحسب، بديع الجمال، حسن الفعال، ذا منعة ومال - في وفد عبد القيس من ذي الأخطار والأقدار والفضل والإحسان، والفصاحة والبرهان، كل رجل منهم كالنخلة السحوق، على ناقة كالفحل العتيق، جنبوا الجياد، وأعدوا للجلاد، مجدين في سيرهم، حازمين في أمورهم، يسيرون ميلاً، ويقطعون ميلاً فميلاً، حتى أناخوا عند مسجد النبي ﷺ، فأقبل الجارود على قومه والمشايخ من بني عمه، فقال: يا قوم؛ هذا محمد الأغر سيد العرب، وخير ولد عبد المطلب، فإذا دخلتم عليه ووقفتم بين يديه فأحسنوا عليه السلام، وأقلوا عنده الكلام، فقالوا بأجمعهم: أيها الملك الهمام، والأسد الضرغام، لن نتكلم إذا حضرت، ولن نجاوز إذا أمرت، فقل ما شئت، فإننا سامعون، واعمل ما شئت، فإننا تابعون، فنظر الجارود في كل كيس صنيديد، قد دوموا العمائم، وبردوا بالصوارم، يجرون أسياهم، ويسحبون أذيالهم، يتناشدون الأشعار، ويذكرون/ مناقب الأخيار، لا يتكلمون طويلاً، ولا يسكتون عيلاً، إن أمرهم ائتمروا، وإن زجرهم انزعجوا، كأنهم أسد غيل، يقدمها ذو لبدة مهول، حتى مثلوا بين يدي النبي ﷺ، فلما دخل القوم المسجد وأبصرهم أهل المشهد، دلف الجارود أمام النبي ﷺ، وحسر لثامه، وأحسن سلامه، ثم أنشأ يقول:

٢٩٤ - البخاري ٧٣٥٥ في الاعتصام/ من رأى ترك النكير. ومسلم ٢٩٢٩ في الفتن. وأبو داود ٤٣٣١ في الملاحم.

٢٩٥ - تاريخ ابن عساكر ٣٥٦/١ (المختصر) ودلائل النبوة للبيهقي ١٠٥/٢.

يا نبي الهدى أتتك رجـال
قطعت فـدفداً وآلاً فآلاً
وطوت نحوك الصحاح ليلاً
تحال الكلال فيك كلالاً
كل دهماء يقصر الطرف عنها
أرقلتها قلاصناً أرقـالاً
وطوتها الجياد تجمع فيها
بكمات كأنجم تتـلالاً
تبتغي دفع بأس يوم عبوس
أوجل القلب ذكره ثم هالا

فلما سمع رسول الله ﷺ ذلك، فرح فرحاً شديداً وقرَّبَه وأدناه، ورفع مجلسه وحباه وأكرمه، فقال: «يا جارود؛ لقد تأخر بك وبقومك الموعد، وطال بكم الأمد»، فقال: والله يا رسول الله لقد أخطأك من أخطأك قصده، وعدم رشده، وتلك وأيم الله أكبر خيبة، وأعظم حوبة، والرائد لا يكذب أهله ولا يغش نفسه، لقد جئت بالحق، ونطقت بالصدق، والذي بعثك بالحق نبياً، واختارك للمؤمنين ولياً، لقد وجدت وصفك في الإنجيل، ولقد بشر بك ابن البتول، فطوّل التحية لك، والشكر لمن أرسلك وأكرمك، لا أثر بعد عين، ولا شك بعد يقين، مُد يدك فأنا أقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت محمد رسول الله، قال: فأمن الجارود، وأمن من قومه كل سيد، فسرّ النبي ﷺ سروراً وابتهج حبوراً وقال: «يا جارود؛ هل في جماعة وفد عبد القيس من يعرف لنا قسّاً»، قال: كلنا نعرفه يا رسول الله، وأنا من بين قومي كنت أقفو أثره وأطلب خبره، وكان قس سبطاً من أسباط العرب صحيح النسب فصيحاً إذا خطب، ذا شيبة حسنة، عُمّر سبعمئة سنة، يتقفر القفار، لا تكنه دار، ولا يقره قرار، يتحسى في تقفره بيض النعام، ويأنس بالوحوش والهوام، يلبس المسوح، ويتبع السياح على منهج المسيح، لا يفر من الرهبانية، مقررّ لله بالوحدانية، تُضرب بحكمته الأمثال، وتكشف بها الأهوال، ويتبعه الإبدال، أدرك رأس الحواريين سمعان، فهو أول من تأله من العرب، وأعبد من تعبد في الحقب، وأيقن بالبعث والحساب، وحذر سوء التقلب والمآب، ووعظ بذكر الموت، وأمر بالعمل قبل الفوت، الحسن الألفاظ، الخاطب بسوق عكاظ، العالم بشرق وغرب ويابس ورطب وأجاج وعذب، كأني أنظر إليه والعرب بين يديه، يقسم بالرب الذي هو له ليلغن الكتاب أجله، وليوفين كل عامل عمله، ثم أنشأ يقول:

هاج للقلب من جواه ادكار ونجوم يجيئها قمر الليل
 وضوؤها يطمس العيون وإرعاد وغلام وأشمط ورضيع
 وقصور مشيدة حوت الخير وكثير مما يقصّر عنه
 والذي قد ذكرت دل على الله وليال خلالهن نهـار
 وشمس في كل يوم تـدار شديد في الخافقين مطار
 كلهم في التـراب يوماً يزار وأخرى خلت فهـن قفار
 حوسـة الناظر الذي لا يحار نفوساً لها هدى واعتبار

فقال النبي ﷺ: «على رسلك يا جارود، فلست أنساه بسوق عكاظ على جمل
 فقال النبي ﷺ: «على رسلك يا جار ووفلست أنساه بسوق عكاظ له أورك، وهو
 يتكلم بكلام موق، ما أظن أنني أحفظه، فهل فيكم يا معشر المهاجرين والأنصار من
 يحفظه؟»، فوثب أبو بكر الصديق رضي الله عنه قائماً وقال: يا رسول الله؛ إني
 أحفظه، وكنت حاضراً ذلك اليوم بسوق عكاظ، حتى خطب فأطنب، ورغب
 ورهب، وحذر وأنذر، وقال في خطبته: أيها الناس اسمعوا وعوا، وإذا وعيتم
 فانتفعوا؛ إنه من عاش مات، ومن مات فات، وكلما هو آتٍ آتٍ، مطر ونبات،
 وأرزاق وأقوات، وآباء وأمّهات، وأحياء وأموات، جميع وأشتات، وآيات بعد آيات،
 إن في السماء لخبراً وإن في الأرض عبراً، ليل داج وسماء ذات أبراج، وأرض ذات
 رتاج، وبحار ذات أمواج، مالي أرى الناس يذهبون فلا يرجعون، أرضوا بالمقام
 فأقاموا أم تركوا هناك فناموا، أقسم قسمًا حقًا، لا حائثًا فيه ولا آثمًا، إن لله دينًا هو
 أحب إليه من دينكم الذي أنتم عليه، ونبياً قد حان حينه وأضلكم أو أنه وأدرككم
 إبانته، فطوبى لمن آمن به فهداه، وويل لمن خالفه وعصاه، ثم قال: تبّاً لأرباب الغفلة
 من الأمم الخالية والقرون الماضية، يا معشر إياد أين الآباء والأجداد، وأين المريض
 والعواد، وأين الفراعنة الشداد، أين من بنى وشيد، وزخرف ونجد، وغره المال
 والولد، أين من بغى وطغى، وجمع فأوعى، وقال أنا ربكم الأعلى، ألم يكونوا أكثر
 منكم أموالاً، وأبعد/ منكم آمالاً، وأطول منكم آجالاً، طحنهم الثرى بكلكله،
 ومزقهم بتطاولة، فتلك عظامهم بالية، وبيوتهم خاوية، عمرتها الذئاب العاوية، كلا
 بل هو الله الواحد المعبود، ليس بوالد ولا مولود، ثم أنشأ يقول:

في الذاهبين الأولين من القرون لنا بصائر
 لما رأيت موارداً للموت ليس لها مصادر
 ورأيت قومي نحوها تمضي الأصاغر والأكابر
 لا يرجع الماضي ولا يبقى من الباقيين غابر
 أيقنت أنني لا محالة حيث صار القوم صائر

قال: ثم جلس، فقام رجل من الأنصار كأنه قطعة جبل، ذو هامة عظيمة، وقامة
 جسيمة، قد دوم عمامته، وأرخى ذؤابته، منيف أنوف أسدف حسن الصوت، فقال:
 يا سيد المرسلين، وصفوة رب العالمين، لقد رأيت من قس عجباً، وشهدت منه مرعباً،
 فقال ﷺ: «وما الذي شهدت منه وحفظت عنه؟»، قال: خرجت في الجاهلية
 أطلب بعيداً لي شرد مني، أقفو أثره وأطلب خبره في بقايف - وفي رواية منايف،
 وفي أخرى فيافي - ذات ذعاذع وزعازع، ليس فيها لراكبها مقييل، ولا لغير الجن
 سبيل، وإذا بمويل مهول، في طود عظيم، ليس فيه إلا البوم، فأدركني الليل، فولجته
 مذعوراً، لا آمن فيه حتفي، ولا أركن إلى غير سيفي، فبت بليل طويل، كأنه بليل
 موصول، ارقب الكوكب، وارمق الغيب حتى إذا الليل عسعس، وكاد الصبح أن
 يتنفس هتف بي هاتف يقول:

يا أيها الراقد في الليل الأحم قد بعث الله نبياً في الحرم
 من هاشم أهل الوفاء والكرم بخلود جنات الدياجي والبهم

قال: فأدرت طرفي فما رأيت له شخصاً، ولا سمعت له فحصاً، قال: فأنشأت
 أقول:

يا أيها الهاتف في داجي الظلم أهلاً وسهلاً بك من طيف ألم
 بين هداك الله في لحن الكلم ما ذا الذي تدعو إليه يغتنم

قال: فإذا بنحنة وقائل يقول: ظهر النور، وبطل الزور، وبعث الله عز وجل
 محمداً ﷺ بالحبور، صاحب النجيب الأحمر، والتاج والمغفر، والوجه
 الأنور، والحاجب الأقرم، والطرف الأحمور، صاحب قول شهادة أن لا إله إلا الله،
 فذاك محمد المبعوث إلى الأسود والأبيض، أهل المدر والوبر، ثم أنشأ يقول:

الحمد لله الذي لم يخلق الخلق عبث
 لم يخلقنا الله سُدى من بعد عيسى واكثر
 أرسل فينا أحمدًا خير نبي قد بعث
 صلى عليه الله ما حج لـه ركب وحث

قال: فذهلت عن البعير واكتنفتني السرور، ولاح الصباح واتسع الإفصاح،
 وتركت المورد وأخذت الجبل، فإذا أنا بالفتيق يشقشق إلى النوق، فملكت خطامه،
 وعلوت سنامه، فمرح ساعة وهورته ساعة، حتى إذا لغب وذل منه ما صعب،
 وحميت الوسادة وبردت المزادة، فإذا الزاد قد هش له الفؤاد بركته فبرك وأذنت له
 فتزل، في روضة خضرة نضرة عطرة ذات حوذان وقربان وعبقران وعثيران، وننعن
 وشيح وحلا وأقاح وحيحات ونوار وشقائق ونهار، كأنما قد بات بها الجو مطيرًا أو
 باكرها المزن بكورًا، فخلالها شجر، وقرارها نهر، فجعل يرتع أنا وأصيد ضياء، حتى
 أكلت وأكل، ونهلت ونهل، وعللت وعل، حللت عقاله وعلوت جلاله، وأوسعت
 مجاله، فاغتنم الجملة، ومر كالنبلة يسبق الريح، ويقطع عرض الفسيح، حتى أشرف
 بي على واد وشجر من شجر عاد مورقة مونقة، قد تهدل أغصانها، كأنما بربرها حب
 فلفل، فدنوت فإذا بقس بن ساعدة في ظل شجرة بيده قضيب من أراك، ينكت به
 في الأرض، وهو يترنم بشعر ويقول:

يا باغي الموت والملحود في	جدث عليهم من بقايا بزهم خرق
دعهم فإن لهم يومًا يصاح بهم	فهم إذا انتبهوا من نومهم فرقوا
حتى يعودوا بحال غير حالهم	خلقًا جديدًا كما من قبله خلقوا
منهم عراة ومنهم في ثيابهم	منها الحديد ومنها المنهج الحلق

قال: فدنوت منه، فسلمت عليه فرد عليَّ السلام، وإذا أنا بعين خراة في أرض
 حوارة ومسجد بين قبرين، وأسد بين عظيمين، يلوذان به، ويتمسحان بأثوابه، وإذا
 أحدهما سبق الآخر إلى الماء، فتبعه الآخر يطلب الماء، فضربه بالقضيب الذي في
 يده، وقال: ارجع ثكلتك أمك حتى يشرب الذي ورد قبلك، فرجع ثم ورد بعده،
 فقلت له: ما هذان القبران؟، فقال: هذان قبرا أخوين كانا يعبدان الله عز وجل معي
 في هذا المكان، لا يشركان بالله عز وجل شيئًا، فأدركهما الموت، فقبرتهما وها أنا بين

قبريهما حتى ألحق بهما، ثم نظر إليهما فتغرغرت عيناه بالدموع، فأكب عليهما وأنشأ يقول:

أجدكما لا تقضيان كراكما	/ خليلي هيا طال ما قد قدرتما
وما لي فيها من خليل سواكما	ألم تر يا أني بسـمعان مفرد
طوال الليالي أو مجيب صداكما	مقيم على قبريكما لست بارحاً
يرد على ذي لوعة أن بكاكما	أبكيكما طول الحياة وما الذي
بروحي في قبريكما قد أتاكما	كأنكما والموت أقرب غائب
كأن الذي يسقي العقار سقاكما	أمن طول يوم لا تحييان داعياً
لجُدت بنفسي أن تكون فداكما	فلو جعلت نفس لنفس وقاية

فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله قساً؛ إني لأرجو أن يبعثه الله أمة وحده»، أخرجه الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأربعين الطوال، وقال حديث غريب.

قوله السحوق الطويلة، والفتيق الفحل من الإبل، والذميل ضرب من السير فوق العنق، والضرغام من أسماء الأسد، ودوموا أي دوروا عمائمهم من الدوامة التي تستدير، وتردوا بالصوارم أي جعلوا السيوف بمنزلة الأردية فتقلدوها، والغيل الشجر الملتف، وذو لبدة الذي تكاثف وبره على منكبيه، ومهول من الهول، ومثلوا انتصبوا، وذلف مشى بسرعة مع تقارب الخطو، وقال الجوهري الذليف المشي الرويد، وذلفت الكتيبة تقدمت، وحسر كشف، والفدغد الأرض الغليظة المرتفعة ذات الحصا، والآل السراب، والضحضاح جمع ضحضح، وهو الفضاء الواسع، ويخال يظن، والكلال التعب، ودهماء فرس سوداء، وأرقلتنا من الإرقال ضرب من السير، وقلائص جمع قلوص وهي الناقة، والحياد الخيل، ويجمع من جمع الفرس إذا غلب صاحبه، قاله الجوهري، والكلمات جمع كمى وهو الفارس الذي عليه آلة الحرب، والحوبة واحدة الحوب وهو الإثم، والرائد الذي يرسله القوم ليكشف لهم مواضع العشب والماء، والبتول التي قطعت من الأزواج من البتل القطع، وأقفوا أتبع وأطلب، والسبط هنا الأمة وفي غير هذا الموضع ولد الولد، ويتقفر تقفراً يسلك القفار وهي الأرض الخالية من الأنيس، ويكنه يغطيه، ويتحسا يحسو، وبيض النعام يدفنون في الأرض التي لا ماء فيها، فإذا احتيج إليه استخرج بيض النعام وحسي ما

فيه، وتآله تعبد، والحقب يجوز أن تكون الرواية بضم الحاء والقاف وهو الدهر، وجمعه أحقاب، ومنه ﴿أو أمضي حقباً﴾، ويجوز أن تكون بكسر الحاء وفتح القاف، وهي السنون جمع حِقْبة وهي السنة، والحُقْب بضم الحاء وإسكان القاف ثمانون سنة، وقيل أكثر من ذلك، والجمع حَقاب، والحقب بالتحريك جبل يشد به الرحل على بطن البعير، وليس من الرواية في شيء، حوا طول مرضه، والخافقان مطرا هذا الجو، ومطار أي استطار وعلا، وأشمط شاب الشعر، وحوسه من حسّت أي طلبت الشيء باستقصاء في طلبه، تحار ترجع، والأورق البعير في لونه رمدة، والمونق المعجب، والأشتات المتفرقون، والداجي الأسود، ورتاج باب، وإبانه وقته، وكلكله صدره، وغابر باقي ولا محالة، قال الحافظ أبو موسى المديني هنا بمعنى لا حيلة، ويجوز أن تكون من الحول والقوة أو الحركة، أو بمعنى لا بد، والميم زائدة، هذا آخر كلامه، والظاهر أنها هنا بمعنى لا بد، وظاهر سياق اللفظ دال عليه، والمنيف المشرف في طوله، والأشدق الواسع الشدين، وشرد هرب، والفيافي البراري جمع فيفاء، والنيف المستوي على الأرض، والجمع أفياف، وفيوف والنفاف أيضاً البراري، سميت بذلك لكثرة الهواء بها والنفيف الهواء، وكل مهواء بين جبلين فهو نفيف، والتنايف جمع تنوفة وهي القفر من الأرض، وحفايف جمع حفف وهو ما انعطف من الرمل، وذعاذع بالذال المعجمة من ذعدت الريح الشجر إذا حركته تحريكاً شديداً، وذعدته فرقته فتذدع، أي تفرق، وزعازع شدائد، والموئل المكان الذي يلجأ إليه، ومهول مخوف، طود جبل، والغيب الظلمة، وعسّس اشتدت ظلمته، وقيل: إدبار الليل، والأحم الأسود، ودجنات جمع دجنة وهي الظلمة، وكذلك الدياجي والبهيم، واكثرث أي كانت له بنا عناية واهتمام، والمورد الطريق السهل المستوي، يشقشق يهدر، ولغب تعب، ومنه ﴿وما مسنا من لغوب﴾، وهش أعجب به، وجودان وما بعده أنواع من النبت، والآب المرعى، ونهلت شربت، وعللت شربت ثانياً بعد النهل، وتهدل تدلى واسترخى، والبربر ثمر الأراك، والملحود الذي في اللحد، والجدث القبر، وفرقوا خافوا، والمنهج البالي، وحوارة رخوة، وتغرغرت تردد فيها الدمع هيا: انتبها، أجدكما أي متى جدكما وهو ضد/ الهزل، وكراكما نومكما، والصدا الذي يجيئك مثل صوتك في الجبال وغيرها، يقال أصم الله صده أي أهلكه، لأن الرجل إذا مات لم يصوت فيجيئه شيء، وعوله من العويل، وهو البكاء

ولوعة الرجل وحده، والعقار الخمر، والوقاية ما يتوقى به، والفداء بكسر الفاء يمد ويقصر وإذا فتحت قصرت لا غير، والأمة الجماعة، والأمة على أوجه جماعة، ومنه ﴿أمة من الناس يسقون﴾، وأتباع الأنبياء، ورجل جامع للخير، ومنه ﴿إن إبراهيم كان أمة﴾ ودين، ومنه ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾، وزمان ومنه ﴿إلى أمة معدودة﴾، ﴿وادكر بعد أمة﴾، ورجل متفرد بدين، ومنه «يبعث زيد بن عمرو بن نفيل أمة وحده»، و﴿أمة قائمة﴾، ومنه فلان معتدل الأمة أي القائمة.

٢٩٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل الكنيسة وإذا بيهودي يقرأ على اليهود التوراة، فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا، وفي ناحيتها رجل مريض، فقال النبي ﷺ: «ما لكم أمسكتم»، فقال المريض: إنهم أتوا {على} صفة نبي فأمسكوا، ثم جاء المريض يحبو حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأتمته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لو أحاكم».

٢٩٧ - وعن أبي صخر العقيلي رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ على رجل من اليهود ناشر التوراة يقرأها، يعزي بها نفسه على ابن له في الموت كأحسن الفتیان وأجمله، فقال النبي ﷺ لليهودي: «أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى، هل تجد في كتابك ذا صفتي ومخرجي»، فقال برأسه هكذا: لا، فقال ابنه: أي والذي أنزل التوراة إنا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك، أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، فقال: «أقيموا اليهودي عن أخيكم وولوني كفننه وجننه^(١) والصلاة عليه»، أخرجهما أحمد، وأخرجه الواحدي بسنده في تفسيره الوسيط، في تفسير قوله تعالى: ﴿الذي يجدونه مكتوباً عندهم...﴾ الآية، واللفظ مختلف بزيادة، ولفظه: عن الصلصال بن الدهمي - صوابه الدلهمس - قال: كنا عند النبي ﷺ يوماً، فقال لنا: «إن عبادة بن الصامت عليل، فامضوا بنا لنعوده»، فوثب النبي ﷺ قدامنا واتبعناه، فاجتاز في طريقه برجل من اليهود يمرض ابناً له، فمال إليه فقال: «يا يهودي؛ هل تجدوني عندكم مكتوباً في التوراة؟»، فأومأ إليه اليهودي

٢٩٦ - أحمد ٤١٦/١ وبرقم ٣٩٥١. والبيهقي في الدلائل ٧/٢٧٣.

٢٩٧ - أحمد ٤١١/٥ وبرقم ٢٣٣٨٤. وابن سعد ١/١٢٣.

(١) أي دفنه. ورواية أحمد (وحنطه) وفي رواية أخرى (فأجنه) وفي ثالثة (وحقه).

برأسه يعلمه أنهم لا يجدونه عندهم في التوراة مكتوباً، فقال له ابن اليهودي: والله يا رسول الله إنهم ليجدونك عندهم في التوراة مكتوباً، ولقد طلعت وإن في يده لسفراً من التوراة يقرأ فيها صفتك وصفة أصحابك وذكرك، فلما رآك ستره عنك، فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، فكانت آخر ما تكلم به الغلام حتى قضى نحبه، فقال ﷺ: «أقيموا على أخيكم حتى تقضوا حقه»، قال: فحلنا بين اليهود وبينه وتولينا أمره حتى واريناه وانصرفنا. قوله وجنة أي ستره في القبر، يقال للقبر الجن، وأبو صخر العقيلي رجل من بني عقيل له صحبة، قيل اسمه عبدالله بن قدامة، روى عبدالله بن سفيان هذا الحديث.

ذكر سؤال موسى عليه السلام الله عز وجل

أن يجعله من أمة محمد ﷺ

٢٩٨ - عن قتادة قال: كان بعض أهل العلم يحدثنا أن موسى عليه السلام لما أخذ الألواح قال: يا رب إني أجد في الألواح أمة خير أمة أخرجت للناس يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر، رب فاجعلهم أمتي، قال: تلك أمة محمد، قال: إني أجد في الألواح أمة هم الآخرون في الخلق، والسابقون في دخول الجنة، رب فاجعلهم أمتي، قال: تلك أمة محمد، قال: فإني أجد في الألواح أمة أناجيلهم في صدورهم يقرؤونها وكان من قبلهم يقرأونها نظراً، حتى إذا رفعوها لم يحفظوا شيئاً ولم يعوه فاجعلهم أمتي، قال: تلك أمة أحمد، قال: رب إني أجد في الكتاب أمة يؤمنون بالكتاب، الأول والآخريقاتلون أهل الضلالة حتى يقاتلوا الأعور الدجال، رب فاجعلهم أمتي، قال: تلك أمة أحمد، قال: رب إني أجد في الألواح أمة إذا هم أحدهم بحسنة لم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، رب فاجعلهم أمتي، قال: تلك أمة أحمد، قال: رب إني أجد في الألواح أمة إذا هم أحدهم بسيئة لم يكتب عليه شيء وإذا عملها كتبت سيئة واحدة، رب فاجعلهم أمتي، قال: تلك أمة أحمد، فذكر لنا أن موسى عليه السلام نبذ الألواح وقال: اللهم اجعلني من أمة أحمد، أخرجه الواحدي بسنده في تفسيره الوسيط.

ذكر إخبار بعض الأصنام بنبوته ﷺ

٢٩٩ - عن مازن بن / الغضوبة، قال: كنت أسدن صنماً بشمال قرية نعمان، فعترنا عنده ذات يوم عتيرة وهي الذبيحة، فسمعنا صوتاً من الصنم يقول: يا مازن اسمع تُسر، ظهر خير وبطن شر، بعث نبي من مضر، بدين الله الكبير^(١)، فدع نحيئاً من حجر، تسلم من حر سقر، قال: ففرغت لذلك فقلت إن هذا لعجباً، قال: ثم عترت بعد أيام عتيرة، فسمعت صوتاً من الصنم أقبل إليّ أقبل، تسمع ما لا تجهل، هذا نبي مرسل، جاء بحق منزل، فأمن به كي تعدل عن حر نار تشعل، وقودها بالجنديل، فقلت إن هذا لعجباً وإنه لخير يراد بي، فبينما نحن كذلك إذ قدم رجل من أهل الحجاز، فقلنا: ما الخبر وراءك، قال: ظهر رجل يقال له أحمد، يقول لمن أتاه أجيئوا داعي الله، فقلت: هذا نبأ ما سمعته، فثرت إلى الصنم فكسرتة جذاذاً، وركبت راحلتي، فقدمت على رسول الله ﷺ فشرح لي الإسلام، فأسلمت وقلت:

كسرت باحراً ^(٢) جذاذاً وكان لنا	رباً نطيف به ضلاً بتضلال
بالحاشمي هادانا من ضاللتنا	ولم يكن دينه مني على بال
يا راكباً بلغن عمراً وأخوتها	إني لمن قال ربي باحر قال

يعني بعمر بنو الصامت وأخوتها بني الخطامة، قال مازن: فقلت يا رسول الله؛ إني امرؤ مولع بالطرب وشرب الخمر بالهلوك من النساء، وألحت علينا السنون فذهبت بالأموال وهزلن الذراري والعيال، وليس لي ولد فادع الله أن يذهب عني ما أجد ويأتيني بالحياة، ويهب لي ولداً، فقال النبي ﷺ: «اللهم أبدله بالطرب قراءة القرآن، وبالحرمان الحلال، وبالخمر رباً لا إثم فيه، وبالعهر عفة الفرج، وأته بالحياة، وهب له ولداً»، قال مازن: فأذهب الله عني ما كنت أجد وتعلمت شطر القرآن، وحججت حجاً وأخصب عمان، ووهب الله لي حيان بن مازن، فأنشدت أقول:

٢٩٩ - أخرجه الطبراني في الكبير ٣٣٧/٢٠ رقم ٧٩٩ وقال في المجمع ٢٤٨/٨: فيه هشام بن محمد ابن السائب الكلبي، وكلاهما متروك.

(١) في الأصل (الكبير) وكذا في الطبراني. وفي المجمع الأكبر.

(٢) في الأصل (نادراً) وهو خطأ.

إليك رسول الله خبت مطيتي
لتشفع لي يا خير من وطئ الحصى
إلى معشر خالفت في الله دينهم
وكنت امرأة بالربغ والخمر مولعاً
فبدلني بالخمر خوفاً وخشية
فأصبحت همي في الجهاد ونيتي
تجوب الفيافي من عمان إلى العرج
فيغفر لي ربي وأرجع بالفلج
فلا رأيهم راجي ولا شرحهم شرح
شبابي حتى أذن الجسم بالنهج
وبالعهر إحصاناً فحصن لي فرجي
فلله ما صومي ولله ما حجبي

قال: فلما قدمت على قومي أنبوني وشتمونني وأمروا شاعرهم فهجاني، فقلت:
إن رددت عليهم فإنما أهجوا نفسي واعتزلتهم إلى ساحل البحر وقلت:
بغضكم عندنا مر مذاقته
وبغضنا عندكم يا قومنا لثن
لا نفطن الدهر إن نثت^(١) معايبكم
وكلكم حين يبدو عينا عينا
وشعرنا معجم عنكم وشاعركم
في حربنا مولع في شتمنا لسن
ما في القلوب عليكم فاعلموا وغر
وفي صدوركم البغضاء والإحن
قال: فأتتني منهم جماعة عظيمة فقالوا: يا ابن عم عينا عليك أمراً فكرهناه لك،
فإن أبيت فشأنك ودينك، فارجع معنا وأقم بأمرنا، فرجعت معهم وكنت القيم
بأمورهم حتى هداهم الله تعالى إلى الإسلام جميعاً، أخرجه الحافظ أبو القاسم
الدمشقي وقال: مازن هذا هو جد علي بن حرب بن محمد حيان بن مازن.

قوله اسدن صنماً، السادن القائم بأمر الصنم، والنحيت المنحوت، فعيل بمعنى
مفعول، وبادر^(٢) اسم ذلك الصنم، والهلوك التي تنهالك في مشيها، وهو استرخاء
في المشي، وربما سميت الفاجرة هلوكة، والحيا مقصور المطر، والعهر الزنا، وخبت
أسرعت في مشيها، وتجوب تقطع، وأثبتت في الأصل تحور، وصوابه تجوب، فإنه
المستعمل في أشعارهم، وإن كانا بمعنى، والفيافي البراري، والعرج موضع معروف
بين الحرمين، والفلج الظفر والظهور على الشيء، والشرح الاختلاط، وقد أصبحوا
شرحين أي قد اختلط رأيهم على وجهين، والربغ الجماع، والنهج البلاء وماصمة،

(١) في الأصل (تبت). وقد شرحها المصنف على أنها (نثت).

(٢) لكن كما رأينا في المراجع اسمه (باحر).

والمعنى فله صومي والله حجي، وأنبوني رموني بسبيء الذكر، ولئن حلونثت ذكرت ونثني نذكر، والمقحم الذي لا يقدر على القول حصراً وعياً، ولسن ذو لسان فصيح، والوغر حرارة الحقد، وإحن جمع إحنة وهي العداوة والحقد، ومازن بن الغضوبة، ويقال الغضوب الخطامي فخذ من طيء الطائي، قال الحافظ أبو عمر: وهو جد أحمد ابن حرب وعلي بن حرب الطائي، وخبره عجيب يخرج في أعلام النبوة من أخبار الكهان، وفي خبره قال: قلت يا رسول الله؛ إني امرؤ من خطامة قلبي مولع بالطرب، وذكر ما تقدم إلى آخر الأبيات، وقال: فأذهب الله عز وجل عني ما كنت أجد وتزوجت أربع حرائر ورزقت الولد.

ذكر أخبار بعض القسيسين والأخبار/ بنبوته ﷺ

ذكر من أخبر عنه سلمان من الرهبان

٣٠٠ - عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: كان أبي من أبناء الأساورة، وكنت أختلف إلى الكتاب، وكان معي غلامان إذا رجعا من الكتاب دخلا على قس فدخلت معهما، فقال لهما: ألم أنهكما أن تأتياني بأحد، فقال: فكنت أختلف إليه، حتى كنت أحب إليه منهما، فقال: يا سلمان إذا سألك أهلك من حبسك فقل معلمي، وإذا سألك معلمك من حبسك فقل أهلي، ثم قال: يا سلمان إني أريد أن أتحول، قال: قلت أنا معك، قال: فتحول فأتى قرية فنزلها، وكانت امرأة تختلف إليه، فلما حضر قال: يا سلمان احفر، فاحتفرت فاستخرجت جرة من دراهم، فقال: صبها على صدري، فصبيتها، فجعل يضرب بيده على صدره ويقول: ويل للقس، فمات، فنفخت في بوقهم ذلك، فاجتمع القسيسون والرهبان، قلت: إنه قد ترك مالا، فوثب شباب من أهل القرية وقالوا: هذا مال أبينا كانت سرقة فأتة فأخذوه، فلما دفن قلت: يا معشر القسيسين؛ دلوني على عالم أكون معه، قالوا: ما نعلم أحداً أعلم من رجل كان يأتي بيت المقدس، فإن انطلقت الآن وجدت حمارة على باب بيت المقدس، فانطلقت فإذا بالحمار، فجلست عنده حتى خرج، فقصصت عليه القصة، فقال: اجلس حتى أرجع إليك، قال: فلم أره إلى الحول، وكان لا يأتي بيت المقدس إلا في كل سنة في ذلك الشهر، فلما جاء قلت: ما صنعت؟ قال:

وإنك هاهنا بعد؟، قلت: نعم، قال: لا أعلم في الأرض أحداً أعلم من نبي يخرج في أرض تهامة إن تنطلق إليه توافقه، وفيه ثلاث خصال، يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، وعند غضروف كتفه اليمنى خاتم النبوة مثل بيضة لونها كلون جلده، فانطلقت ترفعني أرض وتخفضني أخرى، حتى أصابني قوم من الأعداء، فاستعبدوني فباعوني حتى وقعت إلى المدينة، فسمعتهم يذكرون النبي ﷺ، وكان العيش غزيراً، فسألت أهلي أن يهبوا لي يوماً، ففعلوا، فانطلقت فاحتطبت فبعته بشيء يسير، ثم جئت به فوضعت بين يديه، فقال ﷺ: «ما هذا؟»، قلت: صدقة، فقال لأصحابه: «كلوا»، وأبى أن يأكل، قلت: هذه واحدة، ثم مكثت ما شاء الله تعالى، ثم استوهبت أهلي يوماً فوهبوا لي يوماً، فذهبت فاحتطبت فبعته بأفضل من ذلك، فصنعت طعاماً وأتيته به، فوضعت بين يديه فقال: «ما هذا؟»، قلت: هدية، فقال بيده: «بسم الله»، فأكل وأكلوا معه، وقمت إلى خلفه فوضع رداءه، فإذا خاتم النبوة كأنه بيضة، قلت: أشهد أنك رسول الله، قال: «وما ذاك؟»، فحدثته وقلت: يا رسول الله؛ القس هل يدخلون الجنة، فإنه زعم أنك نبي؟، قال: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»، أخرجه أبو حاتم في صحيحه.

قوله الأساورة، قال أبو عبيد: أساورة الفرس هم الفرسان، والهاء عوض عن الياء، وكان أصله أساوير، وكذلك الزنادقة أصله زناديق، والأساورية أيضاً قوم من العجم بالبصرة، نزلوها قديماً كالأحامرة بالكوفة، وأحد الأساورة إسوار وأسوار، حكى ذلك الجوهري. وغضروف الكتف رأس لوحه، وقوله ﷺ لسلمان: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»، جواباً لقوله: أخبرني يا رسول الله أنك نبي، دليل على أنه لا يكتفى بمثل هذا اللفظ في الإيمان بالنبي ﷺ، فإن إقراره بأنه نبي لا يدل على الإقرار بالبعثة إليهم، وأيضاً فإن سلمان لم يقل ذلك إلا بعد أن قص القصة على النبي ﷺ، ولم يخبر عن القس أنه قال ذلك، وإنما أخبر كما سمع منه وهو أنه ليس في الأرض أعلم منه، وفيه ثلاث، وذكر منها أن عند غضروفة كتفه خاتم النبوة، وليس في ذلك إقرار بالرسالة إليهم، ويكون سلمان فهم من سياق لفظه أنه آمن بذلك، فبين له النبي ﷺ بمفهوم جوابه أنه لم يؤمن، والله أعلم. وتضمن هذا الحديث أن خاتم النبوة مثل البيضة.

٣٠١ - وجاء عن ابن عمر قال: كان خاتم النبوة في ظهر النبي ﷺ مثل البندقة من لحم، عليه مكتوب محمد رسول الله، أخرجه أبو حاتم.

٣٠٢ - وعن أبي زيد رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ادن مني، وامسح ظهري»، قال: فكشفت عن ظهره وجعلت الخاتم بين أصبعي، فغمزتها، قيل: وما الخاتم؟ قال: شعر مجتمع على كتفه، أخرجه أيضاً أبو حاتم، وأبو زيد هذا هو عمرو بن أخطب الأنصاري وليس من الأوس والخزرج، بل هو من ولد أخيهما عدي بن حارثة بن ثعلبة، والأوس والخزرج أبناء حارثة بن ثعلبة، وكثيراً ما تفعل العرب هذا، تنسب الإنسان إلى عمه لشهرته، وقيل بل هو من ولد الحارث ابن الخزرج له صحبة / ورواية وهو جد عروة بن ثابت المحدث، وكان يقول: جدي هو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، ولا يصح ذلك، وغزا مع رسول الله ﷺ، ودعا له ومسح رأسه، روي عنه أنه قال: مسح رسول الله ﷺ على وجهي ودعا لي، قال عروة: عاش مائة وعشرين سنة، وليس في رأسه إلا شعرات بيض.

٣٠٣ - وروى عروة عنه هذا الحديث بسنده ولفظه: عن أبي زيد الأنصاري قال: رأيت خاتم النبي ﷺ مجتمعاً كأن فيه خيلاً سوداً، أخرجه الحفاظ الثلاثة أبو نعيم وابن مندة وأبو عمر، وأخرجه الحافظ أبو موسى أيضاً وقال: أبو زيد الأنصاري اشتهر بكنيته واسمه عمرو بن أخطب، ذكر ذلك ابن الأثير في كتاب الصحابة.

٣٠٤ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: رأيت الخاتم بين كتفي رسول الله ﷺ مثل بيضة الحمامة لونها لون جسده، أخرجه أيضاً أبو حاتم.

٣٠٥ - وعند الترمذي: خاتم رسول الله ﷺ الذي بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة.

٢٣٦٠٢ .

٣٠١ - ابن حبان ٦٣٠٢ .

٣٠٢ - ابن حبان ٦٣٠٠ . وهو عند أحمد ٥ / ٣٤١ وبرقم ٢٢٧٨٧ .

٣٠٣ - الاستيعاب لابن عبد البر ٤ / ٢٢٨ .

٣٠٤ - ابن حبان ٦٢٩٨ . وهو عند أحمد ٥ / ٩٠ وبرقم ٢٠٧٢٤ .

٣٠٥ - الترمذي ٣٦٤٤ في المناقب / خاتم النبوة .

٣٠٦ - وفي الصحيح أن خاتم النبوة مثل زر الحجلة، وزر الحجلة واحد أزرارها التي تشد بها الستور، كما يكون في حجلة العروس، والجمع بين هذه الروايات أن تحمل البيضة في الحديث الأول على بيضة الحمامة الصغيرة، وقد تنتهي في الصغر حتى تكون كزر الحجلة وكالبندقة، والغدة تطلق على الصغيرة كما تطلق على الكبيرة، وقوله حمراء كان لونه ﷺ أبيض مشرب حمرة، فجاز وصفها بالحمرة لذلك، وأما الشعر فكان نابتاً حولها، فعبر به عنها لمجاورتها له.

ذكر حديث الراهب في ابتداء أمر النبي ﷺ

٣٠٧ - إذ خرج ﷺ مع عمه تاجراً إلى الشام، وكان الراهب لا يخرج إلى أحد، فخرج يتخللهم حتى أخذ بيد النبي ﷺ فقال: هذا سيد المرسلين يبعثه الله رحمة للعالمين، فقال له أشياخ من قريش: ما علمك بهذا؟، قال: إنه لم يبق شجر ولا حجر إلا خرّ ساجداً له، ولا يسجد إلا لنبي، ذكره عياض في الشفاء، وذكره غيره.

٣٠٨ - عن أبي بكر بن أبي موسى رضي الله عنه قال: خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه رسول الله ﷺ في أشياخ من قريش، فلما أشرفوا على الراهب هبطوا، فحلوا رواحلهم، فخرج إليهم الراهب، وكانوا قبل ذلك يمرون به فلا يخرج إليهم ولا يلتفت، قال: فهم يحلون فجعل يتخللهم الراهب حتى جاء فأخذ بيد رسول الله ﷺ، فقال: هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين، يبعثه الله رحمة للعالمين، فقال له شيخ من قريش: ما علمك به؟، فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خرّ ساجداً، ولا يسجدان إلا لنبي، وإنني أعرفه بخاتم النبوة أسفل من غضروف كتفه مثل التفاحة، ثم رجع فصنع لهم طعاماً، فلما أتاها به وكان هو في رعية الإبل قال: أرسلوا إليه، فأقبل وعليه غمامة تظله، فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه إلى فيء الشجرة، فلما جلس مال فيء الشجرة عليه، فقال: انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه، قال: فبينما هو قائم عليهم وهو يناشدهم أن لا يذهبوا به إلى الروم، فإن الروم إن رأوه عرفوه بالصفة فيقتلونونه، فالتفت فإذا بسبعة قد أقبلوا من الروم، فاستقبلهم فقال: ما جاء بكم؟، قالوا: جئنا إلى هذا النبي خارج في هذا الشهر، فلم يبق طريق إلا بعث إليه بأناس وإنا قد أخبرنا بخبره، بعثنا

٣٠٦ - مسلم ٢٣٤٤ في الفضائل / شبه ﷺ.

٣٠٧ - الترمذي ٣٦٢٠ في المناقب / ما جاء في بدء النبوة.

٣٠٨ - الترمذي ٣٦٢٠ ضمن حديث طويل هو وسابقه.

إلى طريقك هذه، فقال: هل خلفكم أحد هو خير منكم؟، قالوا: إنما أخبرنا خبره بطريقك هذه، قال: أفأريتم أمراً أراد الله أن يمضيه، هل يستطيع أحد من الناس رده؟، قالوا: لا، قال: فتابعوه، وأقاموا معه، قال: أنشدكم بالله؛ أيكم وليه؟، قال أبو طالب: فلم يزل يناشدنا حتى رده أبو طالب وبعث معه أبو بكر بلالاً وزوده الراهب من الكعك والزبيب، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

ذكر خبر زيد بن سعة رضي الله عنه

٣٠٩- عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال: لما أراد الله هدى زيد بن سعة قال زيد بن سعة: إنه لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد حين نظرت إليه، إلا اثنتين لم أخبرهما؛ يسبق حلمه جهله، ولا يزيد الجهل عليه إلا حلمًا، فكنت ألتطف به لأن أخالطه فأعرف حلمه وجهله، قال: فخرج رسول الله ﷺ من الحجرات ومعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأتاه رجل على راحلة كالبدوي فقال: يا رسول الله؛ قرية بني فلان أسلموا ودخلوا في الإسلام، وكنت أخبرهم أنهم إن أسلموا أتاهم الرزق رغداً، وقد أصابتهم شدة وقحط من الغيث، وأنا أخشى يا رسول الله أن يخرجوا من الإسلام طمعاً كما دخلوا فيه طمعاً، فإن رأيت يا رسول الله أن ترسل إليهم بما تغيثهم به فعلت، فنظر رسول الله ﷺ إلى رجل جانبه - أراه عمر - فقال: «ما فعل الممثل» قال: ما بقي منه شيء يا رسول الله، قال/ زيد بن سعة: فدنوت إليه وقلت له: هل لك يا محمد أن تبيعني تمرًا معلومًا من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا، فقال: «لا يا يهودي، ولكن أبيعك تمرًا معلومًا إلى أجل كذا وكذا، ولا أسمى حائط بني فلان»، قلت: نعم، فبايعني، فأطلقت همياني فأعطيته ثمانين مثقالاً من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا، قال: فأعطاهما الرجل وقال: «اعجل عليهم وأعنتهم بها»، قال زيد بن سعة: فلما كان قبل محل الدين بيومين أو ثلاثة خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ومعه أبو بكر وعمر وعثمان ونفر من أصحابه، فلما صلى على الجنازة دنا من جدار فجلس إليه، فأخذت بمجامع تلبسه ونظرت إليه بوجه غليظ ثم قلت: ألا تقضيني يا محمد حقي؟ فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب بمطل، ولقد كان لي بمخالطتكم علم، قال: ونظرت إلى عمر وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني ببصره

وقال: أي عدوّ الله؛ أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع وتفعل به ما أرى، فوالذي بعثه بالحق لولا أحاذر فوته لضربت بسيفي هذا عنقك، ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر بسكون وتؤدة وقال: «إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن التباعة، اذهب به يا عمر فأعطه حقه وزده عشرين صاعاً من غيره مكان ما رعته»، قال زيد: فذهب بي عمر فقضاني حقي وزادني عشرين صاعاً من تمر، فقلت: ما هذه الزيادة؟، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أزيدك مكان ما رعتك، فقلت: أتعرفني يا عمر؟، قال: لا؛ فمن أنت؟، فقلت: زيد بن سعة، قال: الخبر؟، قلت: نعم؛ الخبر، قال: فما دعاك أن تقول لرسول الله ﷺ ما قلت وتفعل به ما فعلت؟، فقلت: يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله ﷺ حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه؛ يسبق حلمه جهله ولا يزيده الجهل عليه إلا حلمًا، فقد اخترتهما، فاشهد يا عمر أنني قد رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًّا، واشهد أن شطر مالي، فإني أكثرها مالاً، صدقة على أمة محمد ﷺ، فقال عمر: على بعضهم فإنك لا تسعفهم كلهم، قلت: أو على بعضهم، فرجع عمر وزيد إلى رسول الله ﷺ، فقال زيد: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فأمن به وصدقه وشهد مع رسول الله ﷺ مشاهد كثيرة، ثم توفي في غزوة تبوك مقبلاً غير مدبر، رحم الله زيداً، أخرجه أبو حاتم في صحيحه، وسعة بالنون ويقال: بالياء آخر الحروف والأول أكثر، قاله الحافظ أبو عمر، وقوله مقبل غير مدبر، يشعر بأنه قُتل في معركة وليس كذلك، بل توفي حتف أنفه مقبلاً إلى المدينة، كذلك ذكره الحافظ أبو عمر وأبو نعيم وابن مندة، وحكاه ابن الأثير، ويدل عليه أن غزوة تبوك لم يكن فيها قتال، والله أعلم. وقوله بمجامع تليبيه، التلييب مجمع ما في موضع اللب من ثياب الرجل تقول منه لببت الرجل ولببته إذا جعلت في عنقه ثوباً أو غيره وجرفته به، وأخذت بتلييب فلان إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابس، وقبضت عليه تجره به، ويقال تلبب بثوبه إذا جمعه عليه. قوله فوته، أي الافتيات عليه، وسبقه بالأمر دون ائتماره، والافتيات افتعال من الفوت وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار.

ذكر إخبار عبد الله بن سلام بنبوته ﷺ ومبدأ إسلامه

٣١٠ - عن أنس رضي الله عنه قال: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة سمع به عبدالله بن سلام وهو في نخل لأهله يحترف لهم يجعل أن يضع الذي يخرف لهم فيه، فجاء وهو معه، فسمع من النبي ﷺ، ثم رجع إلى أهله، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فقال: أشهد أنك رسول الله وأنت جئت بحق، وقد علمت يهود أني سيدهم وابن سيدهم وأعلمهم وابن أعلمهم، فإنهم إن يعلموا أني قد أسلمت قالوا في ما ليس في، فأرسل إليهم نبي الله ﷺ، فدخلوا عليه فقال: «يا معشر يهود؛ اتقوا الله، فوالله الذي لا إله إلا هو إنكم لتعلمون أني رسول الله حقًا، وأنني جئتكم بحق، فأسلموا»، قالوا: ما نعلمه، قال: «فأي رجل فيكم عبدالله بن سلام؟»، قالوا: سيدنا وابن سيدنا وأعلمنا وابن أعلمنا، قال: «أفأريتم إن أسلم»، قالوا: حاشا لله ما كان ليسلم، قال: «يا ابن سلام اخرج عليهم»، فخرج فقال: يا معشر اليهود اتقوا الله، فوالله الذي لا إله إلا هو إنكم لتعلمون أنه رسول الله جاء بحق، فقالوا: كذبت، فأخرجهم النبي ﷺ، أخرجهم البخاري مطولاً في حديث الهجرة، وأخرجهم أبو حاتم بزيادة ولفظه: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وعبدالله بن سلام ٦٢/ في نخل له، فأتى عبدالله إلى رسول الله ﷺ فقال: إني سائلك/ عن أشياء لا يعلمها إلا نبي، فإن أخبرتني بها آمنت بك، فسأله عن الشبه، وعن أول شيء يحشر الناس، وعن أول شيء يأكل أهل الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «أخبرني جبريل بهن أنفًا»، قال: ذاك عدو اليهود، فقال رسول الله ﷺ: «أما الشبه إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة ذهب بالشبه، وإن سبق ماء المرأة ماء الرجل ذهب بالشبه، وأول شيء يحشر الناس نار تحي من قبل المشرق تحشر الناس إلى المغرب، وأول شيء يأكله أهل الجنة زائدة ثور وكبد حوت»، ثم قال: يا رسول الله؛ إن اليهود قوم بهت، وإن سمعوا بإيماني بك بهتوني، ووقعوا في فاحبني وابعث إليهم، فبعث فجاءوا، فقال: «ما عبدالله بن سلام؟»، قالوا: سيدنا وابن سيدنا وعالمنا وابن عالمنا وخيرنا وابن خيرنا، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيتم إن أسلم، أتسلموا؟»، قالوا: أعاذة الله أن

٣١٠ - أخرجه البخاري ٣٣٢٩ في أحاديث الأنبياء/ خلق آدم. وأحمد ١٠٨/٣ وبرقم ١١٩٩٦. وابن حبان ٧١٦١.

يفعل ذلك، ما كان ليفعل، فقال: «اخرج يا ابن سلام»، فخرج إليهم فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فقالوا: بل هو شرنا وابن شرنا وجاهلنا وابن جاهلنا، فقال: ألم أخبرك يا رسول الله؛ إنهم قوم بهت. قوله بُهت جمع بهوت من بناء المبالغة في البهت، مثل صَبُور وصَبْر ثم يسكن تخفيفاً.

٣١١- وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: انطلق النبي ﷺ يوماً وأنا معه حتى دخل كنيسة اليهود بالمدينة يوم عيدهم، وكرهوا دخولنا عليهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «يا معشر اليهود؛ أروني اثني عشر رجلاً يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله يحبط الله عز وجل عن كل يهودي تحت أديم السماء الغضب الذي غُضِبَ عليه»، قال: فأمسكوا وما أجابه منهم أحد، وردد عليهم فلم يجبه أحد، ثم ثلث، فلم يجبه أحد، قال: «أبيتم؛ فوالله إني لأنا الحاشر وأنا العاقب وأنا المقفي، آمتتم أو كذبتتم»، ثم انصرف وأنا معه حتى دنا يخرج، فإذا رجل من خلفنا يقول: كما أنت يا محمد، قال: فقال ذلك الرجل: أي رجل تعلموني فيكم يا معشر اليهود؟ قالوا: ما نعلم أنه كان فينا رجل أعلم بكتاب الله ولا أفقه منك ومن أبيك من قبلك ولا من جدك قبل أبيك، قال: فإني أشهد له بالله عز وجل أنه نبي الله الذي تجدوناه في التوراة، قالوا: كذبت، ثم ردوا عليه وقالوا له شراً، فقال رسول الله ﷺ: «كذبتتم، فلن يقبل قولكم»، قال: فخرجنا ونحن ثلاثة رسول الله ﷺ وأنا وعبدالله بن سلام، أخرجني أبو حاتم.

ذكر سؤال خبر من أخبار يهود عن أشياء

يستدل بها على النبوة

٣١٢- عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كنت قائماً عند النبي ﷺ، فجاء خبر من أخبار اليهود، فقال: السلام عليك يا محمد، قال: فدفعته دفعة كاد يصرع منها، فقال: لم تدفعني؟، فقلت: ألا تقول يا رسول الله، فقال اليهودي: إنما أنا أدعوه باسمه الذي سماه به أهله، فقال رسول الله ﷺ: «إن اسمي محمداً الذي

٣١١- ابن حبان ٧١٦٢. وهو عند أحمد ٢٥/٦ وبرقم ٢٣٨٦٦. والحاكم ٤١٥/٣، وصححه وأقره الذهبي.

٣١٢- ابن حبان ٧٤٢٢. وهو عند مسلم ٣١٥ في الحيض/ بيان صفة مني الرجل.

سماني به أهلي»، فقال اليهودي: جئت أسألك، فقال رسول الله ﷺ: «ينفعك شيء إن أخبرتك» قال: اسمع ما تحدث، فنكث ﷺ بعُودٍ معه وقال: «سل»، فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات، فقال رسول الله ﷺ: «هم في الظلمة دون الجسر»، قال: فمن أول الناس إجازة؟، قال: «فقراء المهاجرين»، قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟، قال: «زائدة كبد النون»، قال: فما غداؤهم على أثرها؟، قال: «ينحر لهم ثور الجنة الذي يأكل من أطرافها»، قال: فما شرابهم عليه؟، قال: «من عين فيها تسمى سلسيلا»، قال: صدقت، وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه إلا نبي، قال: «ينفعك إن حدثتك»، قال: أسمع بأذني، قال: جئت أسألك عن الولد؟، قال: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا ماء الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإن غلب مني المرأة مني الرجل أنثا بإذن الله»، فقال اليهودي: لقد صدقت وإنك لنبي، وانصرف، فذهب فقال رسول الله ﷺ: «لقد سألتني هذا عن الذي سألتني وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله به»، أخرج أبو حاتم في قسم الأخبار في النوع الثاني والسبعين منه، والظاهر أن هذا غير عبد الله بن سلام رضي الله عنه، والله أعلم.

ذكر خبر في معنى ما تقدم

٣١٣ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: خرج جيش من المسلمين أنا أميرهم، حتى نزلنا الأسكندرية، فقال عظيم من عظمائهم: أخرجوا لي رجلاً يكلمني وأكلمه، فقلت: لا يخرج إليه غيري، فخرجت ومعي ترجماني ومعه ترجمانه، فقال: ما أنتم؟، فقلت: نحن العرب، ونحن أهل الشرك، ونحن أهل بيت الله جل وعلا، كنا أضيّق الناس أرضاً، وأشدهم عيشاً، نأكل الميتة والدم، ويغير بعضنا على بعض، حتى خرج فينا رجل ليس بأعظمنا يومئذ شرقاً، ولا بأكثرنا مالاً وقال: أنا رسول الله إليكم، يأمرنا بما لا نعرف، وينهانا عما كنا عليه وكان عليه آبائنا، فكذبناه/ ورددنا عليه مقاتله حتى خرج إليه قوم من غيرنا، فقالوا: نحن نصدقك ونؤمن بك ونتبعك ونقاتل من قاتلك، فخرج إليهم وخرجنا إليه وقاتلناه، فقتلنا وظهر علينا، وغلبنا وتناول من يليه من العرب، فقاتلهم حتى ظهر عليهم، فلو يعلم من ورائي من العرب ما أنتم فيه من العيش لم يبق أحد إلا جاءكم حتى يشرككم فيما أنتم فيه من

٣١٣ - ابن حبان ٦٥٦٤ في التاريخ/ كتب النبي ﷺ . وعزاه في المجمع ٦/ ٢١٨ للطبراني وحسنه.

العيش، فضحك ثم قال: إن رسولكم قد صدق وقد جاءنا رسلنا بمثل الذي جاء به رسولكم، وكنا عليه حتى ظهرت فينا ملوك، فجعلوا يعملون بأهوائهم ويتركون أمر الأنبياء، فإن أنتم أخذتم بأمر نبيكم لم يقاتلكم أحد إلا غلبتموه، ولن يشارككم أحد إلا ظهرتم عليه، وإن فعلتم مثل الذي فعلنا وتركتم أمر نبيكم وعلمتم بمثل الذي عملوا بأهوائهم، فخلى بيننا وبينكم لم تكونوا أكثر عدداً منا، ولا أشد منا قوة، أخرجته أبو حاتم.

ذكر خبر بمعنى ما تقدم

٣١٤ - عن الفلتان بن عاصم قال: كنا قعوداً مع النبي ﷺ في المسجد، فشخص بصره إلى رجل يمشي في المسجد فقال: «يا فلان»، قال: لبيك، قال: «أتشهد أنني رسول الله؟»، قال: لا، قال: «أتقرأ التوراة؟»، قال: نعم، قال: «أتقرأ الإنجيل؟»، قال: نعم، قال: «أتقرأ القرآن؟»، قال: والذي نفسي بيده لو شئت أن أقرأه قرأته، قال: ثم نشده فقال: «ما تجدني في التوراة والإنجيل؟»، قال: نجد مثلك ومثل أمتك ومثل مخرجك، وكنا نرجوا أن تكون منا، فلما خرجت تخوفنا أن تكون أنت، فنظرنا فإذا ليس أنت هو، قال: «ولم ذاك؟»، قال: إن معه من أمته سبعين ألفاً ليس عليهم حساب ولا عذاب، وإنما معك نفر يسير، قال: «والذي نفسي بيده لأنا هو، وإنها لأمتي، وإنهم أكثر من سبعين ألفاً وسبعين ألفاً وسبعين ألفاً»، أخرجته أبو حاتم.

ذكر إسلام ضماد بن ثعلبة حين سمع خطبته ﷺ

٣١٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضماداً قدم مكة من ازدشنوءة وكان يركب من هذا الريح، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون إن محمداً مجنون، فقال: لو أنني رأيت هذا الرجل لعل الله أن يشفيه على يدي، قال: فلقيه فقال: يا محمد؛ إني أركب من هذا، وإن الله يبرئ على يدي من شاء، فهل لك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده

٣١٤ - ابن حبان ٦٥٨٠. وهو عند البزار ٣٥٤٤ (كشف) والطبراني في الكبير ١٨/٣٣٢ رقم ٨٥٤ وقال في المجمع ٨/٢٤٢ و١٠/٤٠٨ رجاله ثقات.

٣١٥ - ابن حبان ٦٥٦٨. وهو بنحوه عند مسلم ٨٦٨ في الجمعة/ تخفيف الصلاة. والبيهقي ٣/٢١٤.

ورسوله، أما بعد...»، فقال: أعد لي كلماتك هذه، فأعادها عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات، فقال: لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء، فما سمعت مثل كلامك كلماتك هؤلاء، هات يدك أبايعك على الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «وعلى قومك»، قال: على قومي، فبعث رسول الله ﷺ سرية، فمروا بقومه، فقال صاحب السرية للجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئاً، فقال رجل من القوم: أصبت منهم مطهرة، فقال: ردوا، فإن هؤلاء قوم ضماد، أخرجه أبو حاتم وأخرجه أبو نعيم في كتاب الطب، وقال: إن رجلاً من ازدشنوة يقال له ضماد، كان يعالج من الأرواح، فقدم مكة فسمعهم، ثم ذكر معنى ما بقي، وضماد هذا ابن ثعلبة الأزدي من ازدشنوة، وكان صديقاً للنبي ﷺ في الجاهلية، وكان يتطبب ويطلب العلم، وأسلم أول الإسلام، قاله أبو عمر، وقال أبو نعيم: وابن منده: ضماد بن ثعلبة الأزدي، زاد ابن منده وقيل ضمام، والمشهور أنه ضماد آخره دال، ذكره الثلاثة، حكاه ابن الأثير، وأما ضمام آخره ميم، فهو ضمام بن ثعلبة السعدي أحد بني سعد بن بكر وقيل التميمي وليس بشيء، له أيضاً صحبة ورواية، والله أعلم.

ذكر ما سأل عنه ملك الروم من إمارات النبوة

٣١٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا سفيان أخبره من فيه إلى فيه، قال: انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ، فبينما أنا بالشام إذ جئ بكتاب من رسول الله ﷺ إلى هرقل، جاء به دحية الكلبي، فدفعه إلى عظيم بصرى، فدفعه عظيم بصرى، إلى هرقل، فقال هرقل: هل ها هنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟، قالوا: نعم، فدعيت في نفر من قريش، فدخلنا على هرقل، فأجلسنا بين يديه، ثم قال: أيكم أقرب نسباً من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، قال أبو سفيان: فقلت: أنا، فأجلست بين يديه وأجلسوا أصحابي خلفي، ثم دعا بترجمانه، فقال: قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، فإن كذبنني فكذبوه، قال أبو سفيان: وأيم الله؛ لولا أن يؤثر عني الكذب لكذبتة، ثم قال لترجمانه: سله كيف حسبه فيكم، قال: قلت هو فينا ذو حسب - وفي رواية كيف نسب هذا الرجل فيكم، قال: قلت هو فينا ذو نسب - قال: فهل كان في آبائه

٣١٦ - البخاري ٧ في بدء الوحي. ومسلم ١٧٧٣ في الجهاد/ كتاب النبي ﷺ إلى هرقل. وهو عند أحمد ٢٦٣/١. والترمذي ٢٧١٧ وقال: حسن صحيح.

ملك؟، قلت: لا، قال: فهل يتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟، قلت: لا/
قال: من يتبعه أشرف الناس أم ضعفاؤهم؟ قال: قلت بل ضعفاؤهم، قال: أيزيدون
أم ينقصون؟، قال: قلت لا بل يزدون، قال: هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن
يدخل فيه سخطة له؟، قال: قلت لا، قال: فهل قاتلتموه؟، قلت: نعم، قال:
فكيف كان قتالكم إياه؟، قال: قلت يكون الحرب بيننا وبينه سجالاً يصيب منا
ونصيب منه، قال: فهل يغدر؟، قلت: لا، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع
فيها، وفي رواية: ونحن الآن منه في مدة ونحن نخاف أن يغدر، قال: فوالله ما
أمكنني من كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه، وفي رواية: ولم يمكنني كلمة أدخل فيها
شيئاً انتقصه به لا أخاف أن يؤثر عني غيرها، قال: فهل قال هذا القول أحد منكم
قبله؟، قلت: لا، قال لترجمانه: قل له إني سألته عن حسبه فيكم، فزعمتم أنه فيكم
ذو حسب، وكذلك الرسل تُبعث في أحساب، وسألتك هل كان في آبائه ملك؟،
فزعمت أن لا، فقلت: لو كان في آبائه ملك، قلت: رجل يطلب ملك أبيه،
وسألتك عن أتباعه أضعفاؤهم أم أشرفهم، فقلت بل ضعافهم وهم أتباع الرسل،
وسألتك هل يزدون أم ينقصون، فزعمت أنهم يزدون، وكذلك الإيمان حتى يتم،
وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال، فزعمت أن لا، فقد عرفت
أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله جل وعلا، وسألتك
هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له، فزعمت أن لا، وكذلك
الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب، وسألتك هل قاتلتموه فزعمت أنكم قد قاتلتموه
وتكون الحرب بينكم وبينه سجالاً، ينال منكم وتنالون منه، وكذلك الرسل تبلى، ثم
تكون لها العاقبة، وسألتك هل يغدر، فزعمت أنه لا يغدر، وكذلك الرسل لا تغدر،
وسألتك هل قال هذا القول أحد قبله، فزعمت أن لا، فقلت لو كان قال هذا القول
أحد قبله، قلت رجل ائتم بقول قيل قبله، ثم قال: بما يأمركم؟، قلت يأمرنا
بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف، وفي رواية: يأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به
شيئاً، وينهانا عما كان يعبد آبائنا، ويأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والوفاء بالعهد
وأداء الأمانة، قال: إن يكن ما تقول فيه حقاً فإنه نبي، وفي رواية بعد وأداء الأمانة
قال: هذه صفة نبي، وقد كنت أعلم أنه خارج، ولم أكن أظنه منكم، ولو أني أعلم
أنني أخلص إليه لأحببت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه، وليلغن ملكه ما

تحت قدمي، قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه، فإذا فيه «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد.. فإنني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسين، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم - إلى قوله - مسلمون»، فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده، وكثر اللغط وأمر بنا فأخرجنا، فقلت لأصحابي حين خرجنا: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة يخافه ملك بني الأصفر، قال: فما زلت موقناً بأمر رسول الله ﷺ أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام، قال الزهري: فدعى هرقل عظماء الروم، فجمعهم في دار له، فقال: يا معشر الروم؛ هل لكم في الفلاح والرشد آخر الأبد، وأن يثبت لكم ملككم، قال: فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب، فوجدوها قد غلقت، فقال: علي بهم، فدعا بهم فقال: إني إنما اخترت شدتكم على دينكم، فقد رأيت الذي أحببت فسجدوا له ورضوا، أخرجاه.

٣١٧- وفي رواية عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر، وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لما أبلاه الله تعالى، فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ قال حين قرأه: التمسوا لي ها هنا أحداً من قومه لأسألهم عن رسول الله ﷺ، قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان بن حرب أنه كان بالشام في رجال من قريش قدموا تجاراً في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين قريش، قال أبو سفيان: فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام، فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيلياء، فأدخلنا عليه، فإذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج، وإذا حوله عظماء الروم، فقال لترجمانه: سلهم أيهم أقرب نسباً إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، قال أبو سفيان: أنا أقرب إليه نسباً، فقال: ما قرابة ما بينك وبينه؟، فقلت: هو ابن عمي، وليس في الركب/ يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري، فقال قيصر: ادنوه ادنوه، وأمر بأصحابي فجعلوا خلف ظهري عند كتفي، ثم قال لترجمانه: قل لأصحابه... ثم ذكر معنى ما بقي، وقال فيه: لقد جل أمر ابن أبي كبشة، أخرجته أبو حاتم.

قوله سجلاً أي مرة ومرة، وأصله من السجل وهي الدلو الملقى بين المستقين من البئر تكون تارة لهذا وتارة لهذا.

قوله الأريسين ويقال الأرسين يريد الكريمين، قال أبو عبيد: هم الخدم والخول، يعني أن إثمهم عليه بسبب صده إياهم عن الدين، قال الله تعالى: ﴿إنا أطعنا سادتنا وكبرائنا﴾، أي عليك مثل إثمهم، وقال ابن الأعرابي: هم الأكارون والفلاحون، وإنما قال ذلك لأن الأكارين كانوا عندهم من الفرس، هم عبدة النار، والمعنى عليك مثل إثم عبدة النار، لعظمه، ويقال إن في رهط هرقل فرقة تعرف بالأروسية، فلذلك جاء على النسبة إليهم، ويكون إثمهم عليه لكونهم أشد تبعاً له، أو عليه مثل إثمهم لكونهم أشد كفرًا، وقيل إنهم أتباع عبدالله بن أريس رجل كان في الزمن الأول، قتلوا نبيًا بعثه الله إليهم ورموه في بئر ورموه بالحجارة، ويقال: الرؤساء والمقدمون والملوك واحدهم أريس، وقيل هم العشارون، والأول أصح، وقوله أمر أمر ابن أبي كبشة، يقال: أمر الشيء إذا عظم وزاد في العظمة وكبر وارتفع شأنه، ومنه ﴿أمرنا مترفياً﴾، أكثرناهم، وأبو كبشة كان رجلاً من الأعراب كان يعبد الشعرى العبور، وهو جد من أجداد أمهات النبي ﷺ، خالف العرب في دينهم، فكانت قريش تزعم أن رسول الله ﷺ نزع إليه لمخالفتهم في الدين. وقيل لم يكن جداً له وإنما نسبوه إليه لمشابهته له في الخلاف في دينهم، وقال أبو حاتم بن حبان: أبو كبشة هذا والد أم رسول الله ﷺ، كان قد خرج إلى الشام، واستحسن دين النصارى، فرجع إلى قريش وأظهره، فعاتبه قريش في ذلك حيث جاء بدين غير دينهم، فكانت قريش تعير النبي ﷺ وتنسبه إليه، يعنون به أنه جاء بدين غير دينهم، كما جاء أبو كبشة بدين غير دينهم.

قوله فحاصوا أي حادوا ونفروا، وقول قيصر: هذه صفة نبي إن كان ما قلته حق فإنه نبي، كذلك ما دل عليه سياق لفظه من الإقرار بعلامات النبوة، وقوله قد كنت أعلم أنه خارج ولكني ما كنت أظنه منكم، ولو كنت عنده لغسلت عند قدميه، إلى نحو ذلك مما تضمنه الحديث، كل ذلك ليس فيه تصريح بإيمانه لما تقدم ذكره في حديث سلمان، لكن أشعر ذلك بتصديق القلب، فلو تحقق ذلك ولم يتلفظ ابنى على الخلاف فيه، وقد تقدم ذكره في الباب الأول.

٣١٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ينطلق بصحيفتي هذه إلى قيصر وله الجنة؟»، فقال رجل من القوم: وإن لم يقتل؟، قال: «وإن لم يقتل»، فانطلق الرجل بها، فوافق قيصر وهو يني بيت المقدس قد جعل له بساط لا يمشي عليه غيره، فرمى بالكتاب إلى البساط وتنحى، فلما انتهى قيصر إلى الكتاب أخذه، ثم دعا رأس الحائليق، فأقرأه فقال: ما علمي في هذا الكتاب إلا كعلمك، فنأدى قيصر: من صاحب الكتاب فهو آمن، فجاء الرجل فقال له: إذا قدمت فأتني، فلما قدم أتاه، فأمر قيصر بأبواب قصره فغلقت، ثم أمر منادياً فنأدى: ألا إن قيصر قد اتبع محمداً وترك النصرانية، فأقبل جنده وقد تسلحوا حتى أحاطوا بقصره، فقال لرسول رسول الله ﷺ: قد ترى أنني خائف على مملكتي، ثم أمر مناديه فنأدى: ألا إن قيصر قد رضى عنكم وإنما جريكم لينظر كيف صبركم على دينكم فارجعوا، فانصرفوا، وكتب قيصر إلى رسول الله ﷺ: إني مسلم وبعث إليه بدنانير، فقال ﷺ: «وراء الكتاب كذب، عدو الله ليس بمسلم، وهو على النصرانية»، وقسم الدنانير، أخرجته أبو حاتم.

ذكر شهادة الذئب بنبوته ﷺ

٣١٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينا راع يرعى بالحرّة، إذ عرض ذئب لشاة من شائه، فجاء الراعي يسعى فانتزعها منه، فقال للراعي: ألا تتقي الله؟ تحول بيني وبين رزق ساقه الله إلي، قال الراعي: العجب للذئب - والذئب مقع على ذنبه -: يكلمني بكلام الناس، قال الذئب للراعي: ألا أحدثك بأعجب من هذا، هذا رسول الله ﷺ بين الحرتين يحدث الناس بأنباء ما قد سبق، فساق الراعي شاء إلى المدينة، فزواها في زاوية من زواياها، ثم دخل على رسول الله ﷺ، فقال له ما قال الذئب، فخرج رسول الله ﷺ وقال للراعي: «قص وأخبر الناس ما قال الذئب»، وقال ﷺ: «صدق الراعي ألا إن من أشرط الساعة كلام السباع الإنس، والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الإنس، ويكلم الرجل نعله/ وعذبة سوطه، ويخبره فخذ به حديث أهله بعده»، أخرجته أبو حاتم في صحيحه.

٣١٨ - الإحسان ٤٥٠٤ في السير/ الخلافة والإمارة.

٣١٩ - الإحسان ٦٤٩٤ في التاريخ/ المعجزات. وهو عند أحمد ٨٤/٣ وبرقم ١١٧٣١.

٣٢٠ - وفي بعض طرق الحديث من حديث أبي هريرة، فقال الذئب: أنت أعجب واقفًا على غنمك وتركت نبيًا لم يبعث الله نبيًا قط أعظم عنده منه قدرًا، قد فتحت له أبواب الجنة وأشرف أهلها على أصحابه ينظرون قتالهم، وما بينك وبينه إلا هذا الشعب، فتصير في جنود الله عز وجل، قال الراعي: من لي بغنمي؟، قال الذئب: أنا أرهاها حتى ترجع، فأسلم الرجل إليه غنمه ومضى، وذكر قصته وإسلامه، فقال له النبي ﷺ: «عد إلى غنمك تجدها بوفرها»، فوجدها كذلك، وذبح للذئب شاة منها، ذكر هذه الرواية القاضي عياض في كتابه الشفاء في شرف المصطفى وقال: وقد روى ابن وهب أنه جرى لأبي سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية مع ذئب نحو من هذا، وجداه أخذ ظيًّا، فدخل الظبي الحرم، فانصرف الذئب، فعجبا من ذلك، فقال الذئب: أعجب من ذلك محمد بن عبد الله بالمدينة يدعوكم إلى الجنة، وتدعونه إلى النار. قلت: وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، وكان من الحفاظ الكثيرين العلماء الفضلاء وله ولأبيه صحبة، شهد أحداً وهو ابن ثلاث عشرة، قال: فعُرِضت على النبي ﷺ وجعل أبي يأخذ بيدي ويقول: يا رسول الله - أنه يعني يثني عليه - فقال رسول الله ﷺ: «رده»، وشهد غزاة بني المصطلق وهو ابن خمس عشرة سنة، وخُدرة وخدارة بطنان من الأنصار، وأبو مسعود الأنصاري من خُدارة من الخدرة.

ذكر شهادة الضب بنبوته ﷺ

٣٢١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان في محفل من أصحابه، إذ جاء أعرابي من بني سليم، وقد صاد ضبًّا وجعله في كُمة ليذهب به إلى رحله فيشويه ويأكله، فلما رأى الجماعة قال: ما هذه؟، قالوا: هذا الذي يذكر أنه نبي، قال: فجاء يشق الناس وقال: والللات والعزى ما اشتملت النساء على ذي لهجة أبغض إليَّ منك، ولا أمقت منك، ولولا أن يسميني قومي عجولاً لعجلت عليك فقتلتك وسررت بقتلك الأسود والأحمر والأبيض وغيرهم، فقال عمر: يا رسول الله؛ دعني فأقوم فأقتله، قال: «يا عمر؛ أما علمت أن الحليم كاد أن يكون نبيًّا»، ثم أقبل على الأعرابي وقال له: «ما حملك على أن قلت ما قلت، وقلت غير

٣٢٠ - الشفاء للقاضي عياض ١/ ٥٩٦.

٣٢١ - الشفاء ١/ ٥٦٤. والدلائل للبيهقي ٦/ ٣٦.

الحق ولم تكرمني في مجلسي»، فقال: وتكلمني أيضاً - استخفافاً برسول الله ﷺ -
واللات والعزى لا آمنت بك أو يؤمن بك هذا الضب، وأخرج الضب من كفه
فطرحه بين يدي النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا ضب»، فأجابه الضب
بلسان عربي مبين يسمعه القوم جميعاً: لبيك وسعديك يا زين من وافي القيامة، قال:
«من تعبد يا ضب؟»، قال: الذي في السماء عرشه وفي الأرض سلطانه وفي البحر
سبيله، وفي الجنة رحمته، وفي النار عقابه، قال: «فمن أنا يا ضب؟»، فقال: أنت
رسول رب العالمين وخاتم النبيين، وقد أفلح من صدقك، وقد خاب من كذبك، قال
الأعرابي: لا أتبع أثراً بعد عين، والله لقد جئتكم وما على ظهر الأرض أحداً أبغض
إليّ منك، وإنك اليوم أحب إليّ من والدي ومن عيني ومني، وإني لأحبك بداخلي
وخارجي وسري وعلايتي، وأشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، قال رسول
الله ﷺ: «الحمد لله الذي هداك بي، إن هذا الدين يعلو ولا يُعلى، ولا يقبل إلا
بصلاة، ولا تقبل الصلاة إلا بقرآن»، قال: فعلمني، فعلمه قل هو الله أحد، قال:
زدني؛ فما سمعت في البسيط ولا في الرجز أحسن من هذا، فقال: «يا أعرابي؛ هذا
كلام الله جل وعلا، ليس بشعر، إنك إن قرأت قل هو الله أحد مرة، فإن لك كأجر
من قرأ ثلث القرآن، وإن قرأت مرتين، كان لك كأجر من قرأ ثلثي القرآن، وإن
قرأتها ثلاث مرات، كان لك كأجر من قرأ القرآن كله»، قال الأعرابي: نعم الإله إلهنا
يقبل اليسير، ويعطي الجزيل، قال رسول الله ﷺ: «ألك مال؟»، قال: ما في بني
سليم قاطبة رجل هو أفقر مني، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أعطوه»، قال:
فأعطوه حتى أبطروه، فقام عبدالرحمن بن عوف وقال: يا رسول الله؛ إن له عندي
ناقة عشراء دون البختى وفوق العربي، تلحق ولا تُلحق، أهديت إليّ يوم تبوك،
أتقرب بها إلى الله تعالى، وأدفعها إلى الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «قد وصفت
ناقتك، أفأصف مالك عند الله عز وجل يوم القيامة؟»، قال: نعم، قال: «لك ناقة
من درة جوفاء، وقوائمه من زبرجد أخضر، وعنقها من زبرجد أصفر، عليها هودج،
وعلى الهودج السندس والاستبرق، وتمر بك على الصراط كالبرق الخاطف، يغبطك
بها كل من رآك يوم القيامة»، قال عبدالرحمن: قد رضيت، فخرج الأعرابي، فلقية
ألف أعرابي من بني سليم على ألف دابة، معهم ألف سيف وألف رمح، فقال/
لهم: أين تريدون، فقالوا: نذهب إلى هذا الذي سفه آلهتنا فنقتله، قال: لا تفعلوا؛

أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فحدثهم الحديث، فقالوا بأجمعهم: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ثم دخلوا فقبل لرسول الله ﷺ، فتلقاهم بلا رداء، فزّلوا عن ركبهم يقبلون حيث ولوا منه، ويقولون: لا إله إلا الله محمد رسول الله، قالوا: يا رسول الله؛ مرنا بأمرك، قال: كونوا تحت راية خالد بن الوليد، فلم يؤمن من العرب ولا من غيرهم ألف غيرهم، أخرجه الحافظ الدمشقي في طوالة، وقال: قال البيهقي: وروى ذلك من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما، وما ذكرناه هو أمثل إسناداً وهو أيضاً ضعيف، والركب بضم الكاف، جمع ركاب ككتاب وكتب، وهي الرواحل من الإبل التي يسار عليها الواحدة راحلة، ولا واحد له من لفظه، قاله الجوهري، والركوب والركوبة ما يركب من كل دابة.

ذكر شهادة الظبي بنبوته ﷺ

٣٢٢- عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي لله كان في صحراء، فنادته ظبية: يا رسول الله، قال: «ما حاجتك؟»، قالت: صادني هذا الأعرابي، ولي خشقان في ذلك الجبل، فأطلقني حتى أذهب فأرضعهما وأرجع، قال: «وتفعلين؟»، قالت: نعم، فأطلقها فذهبت ورجعت، وأوثقها، فانتبه الأعرابي وقال: يا رسول الله؛ ألك حاجة؟ قال: «تطلق هذه الظبية»، فأطلقها، فخرجت تعدو في الصحراء وتقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، ذكره عياض في الشفاء.

ذكر شهادة صبي لم يتكلم قط بأنه رسول الله ﷺ

٣٢٣- عن فهر بن عطية أن النبي ﷺ أتى بصبي قد شبّ لم يتكلم قط، فقال له: «من أنا؟»، فقال: رسول الله.

٣٢٤- وعن معرض بن معقيب رضي الله عنه قال: رأيت من رسول الله ﷺ عجباً؛ جيء بصبي يوم ولد. فذكر مثله، وفيه: فقال النبي ﷺ: «بارك الله فيك»، ثم إن الغلام لم يتكلم بعدها حتى شبّ، وكان يسمى مبارك اليمامة، أخرجهما عياض في الشفاء، وقال: وكان هذا بمكة في حجة الوداع، ويعرف هذا الحديث بحديث مبارك اليمامة، وبحديث شاطونة - اسم زاوية - وفهر هذا لم يذكره

٣٢٢- الشفا ١/٦٠٢.

٣٢٣- الشفا ١/٦١٣.

٣٢٤- الشفا ١/٦١٣.

الحافظ أبو عمر ولا ابن الأثير في كتابيهما، فهِراً بالفاء ولا قهِراً بالقاف، فلعله تابعي، والحديث مرسل، ولم يذكر الحافظ أبو عمر معرض بن معيقب، وذكره ابن الأثير، وأورد حديثه بزيادة، فقال: عن معرض بن معيقب رضي الله عنه قال: حججت حجة الوداع، فدخلت داراً بمكة، فرأيت فيها رسول الله ﷺ، كأن وجهه دارة القمر، ورأيت منه عجباً، أتاه رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد، قد لفه بخرقه فقال: «يا غلام؛ من أنا؟»، فقال: أنت رسول الله، قال: «صدقت؛ بارك الله فيك»، ثم ذكر ما بعده، ثم قال: أخرجه ابن منده وأبو نعيم.

ذكر شهادة ميت بأنه رسول الله ﷺ

٣٢٥ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن زيد بن خارية خراً ميتاً في بعض أزقة المدينة، فرُفِع وسجى، إذ سمعوا بين العشاءين والنساء يصرخن حوله يقول: أنصتوا أنصتوا، فحسر عن وجهه، فقال: محمد رسول الله النبي الأمي خاتم النبيين، كان ذلك في الكتاب الأول، ثم قال: صدق صدق، ذكره عياض في الشفاء، والمتكلم بعد الموت في المشهور والصحيح هو زيد كما ذكره، وقيل المتكلم بعد الموت أبوه خارية بن زيد، قال ابن الأثير: وليس بصحيح، فإن المشهور في أبيه أنه قتل يوم أحد، قال: وأما كلام رجل فإنه أغمي عليه قبل موته، فظنوه ميتاً، فسجوا عليه ثوبه، ثم راجعت نفسه، فتكلم بكلام حفظ عنه في أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ثم مات. قلت: وقوله أغمي عليه فيه رد لقول من قال كلامه بعد الموت، وأثبت ذلك معجزة كما حكاها عياض وغيره، ولا مانع منه، وله نظائر، والله على كل شيء قدير.

ذكر إخبار طير بنبوته ﷺ

٣٢٦ - عن عباس بن مرداس رضي الله عنه أنه كان له صنم، فسمع منه شعراً يذكر فيه النبي ﷺ، فعجب منه، فإذا طائر سقط وقال: يا عباس؛ تعجب من الصنم ولا تعجب من نفسك، إن رسول الله ﷺ يدعو إلى الإسلام، وأنت جالس، فكان سبب إسلامه، ذكره عياض في الشفاء.

ذكر شهادة الشجر له بالنبوة

٣٢٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأقبل أعرابي، فلما دنا منه قال رسول الله ﷺ: «أين تريد؟»، قال: إلى أهلي، قال: «هل لك إلى خير؟»، قال: وما هو؟، قال: «تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله»، قال: هل من شاهد على ما تقول؟، قال ﷺ: «هذه الشجرة»، فدعاها رسول الله ﷺ وهي بشاطئ الوادي، فأقبلت تخذ الأرض خدًا، حتى وقفت بين يديه، فاستشهدها ثلاثًا، فشهدت أنه كما قال، ثم رجعت إلى منبتها، فرجع الأعرابي إلى قومه وقال: إن / يتبعوني أثبتك بهم وإلا رجعت إليك فكنت معك، أخرجه أبو حاتم وعياض في الشفاء.

٣٢٨ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال سأل أعرابي رسول الله ﷺ آية، فقال له: «قل لتلك الشجرة رسول الله ﷺ يدعوك»، قال: فمالت الشجرة عن يمينها وشمالها بين يديها وخلفها، فتقطعت عروقها، ثم جاءت تخذ الأرض تجر عروقها مغبرة حتى وقفت بين يدي رسول الله ﷺ، فقالت: السلام عليك يا رسول الله، قال الأعرابي: مُرها فلترجع إلى منبتها، فرجعت فدلّت عروقها في ذلك المكان فاستوت، فقال الأعرابي: أتأذن أن أسجد لك؟، قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»، قال: فأذن لي فأقبل يديك ورجليك، فأذن له، أخرجه عياض في الشفاء.

٣٢٩ - وأخرج أيضاً عن ابن مسعود أن الجن قالوا حين دعاهم إلى الإسلام: من يشهد لك؟، قال: «هذه الشجرة؛ تعالي يا شجرة»، فجاءت تجر عروقها لها قعاقع، وذكر نحو ما تقدم. قوله: تخذ أي تشق، والأخدود الشق في الأرض، والقعاقع جمع قعقة وهي صوت شيء تحرك.

ذكر شكاية الجمل حاله على النبي ﷺ

٣٣٠ - عن يعلى بن مرة الثقفي رضي الله عنه قال: ثلاثة أشياء رأيتها من

٣٢٧-الإحسان ٦٥٠٥. والشفاء ١/ ٥٧٣.

٣٢٨-الشفاء ١/ ٥٧٤.

٣٢٩-الشفاء ١/ ٥٧٧.

٣٣٠ شرح السنة ٣٦١٢ في الفضائل / علامات النبوة. ط بيروت.

رسول الله ﷺ ؛ بينا نحن نسير معه إذ مررنا ببعير يسنى عليه، قال: فلما رآه البعير جرجر ووضع جرانه، فرق النبي ﷺ وقال: «أين صاحب هذا البعير»، فجاءه، فقال النبي ﷺ: «بعنيه»، قال: بل نهبه لك يا رسول الله، قال: «بل بعنيه»، قال: بل نهبه لك يا رسول الله، وإنه لأهل بيت ما لهم معيشة غيره، قال: «أما إذ ذكرت هذا، فإنه شكى كثرة العمل، وقلة العلف، فأحسنوا إليه»، ثم سرنا حتى نزلنا منزلاً، فنام رسول الله ﷺ، فجاءت شجرة تشق الأرض حتى غشيتها، ثم رجعت إلى مكانها، فلما استيقظ رسول الله ﷺ ذكر ذلك له، فقال: «هي شجرة استأذنت ربها في أن تسلم على رسول الله ﷺ، فأذن لها»، قال: ثم سرنا فمررنا بماء، فأتته امرأة بابن لها به جنة، فأخذ النبي ﷺ بمنخره ثم قال: «اخرج، فإنني محمد رسول الله»، قال: ثم سرنا، فلما رجعنا من مسيرنا مررنا بذلك الماء، فأتته المرأة بلبن، فأمر أصحابه فشربوا اللبن، وسألها عن الصبي، فقالت: والذي بعثك بالحق، ما رأينا فيه رتباً بعد ذلك، أخرجه البغوي من حديث أبي الحسين بن بشران عن إسماعيل بن محمد الصفار عن أحمد بن منصور الرمادي عن عبدالرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن جعفر عن يعلى.

قوله جرجر أي صوت وجران البعير باطن عنقه، ويسنى عليه أي يستقي، والسانية الناقة التي يستقى عليها، والجمع سوان.

قوله رتباً، أي سوءاً، ومنه حديث فاطمة عليها السلام «يرئبني ما أربأها أي يسوؤني ما ساءها، ويزعجني ما أزعجها، يقول: رأبني هذا الأمر وأربأني إذا رأيت منه أمراً تكرهه، وأصل الريب الشك والتهمة.

٣٣١ - وعن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل حائطاً لرجل من الأنصار، وإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حن إليه وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ ومسح ذفيرته، فسكت، قال: «من رب هذا الجمل؟»، فجاء فتى من الأنصار، فقال: هو لي يا رسول الله، قال: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكى إليّ إنك تجميعه وتدئبه في العمل»، أخرجه أبو داود، وسيأتي في ذكر وجوب نفقة البهائم من كتاب النفقات إن شاء الله تعالى.

٣٣٢- وفي معنى هذا ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان عندنا داجن، فإذا كان عندنا رسول الله ﷺ قر وثبت فلم يجئ ولم يذهب، وإذا خرج رسول الله ﷺ جاء وذهب، ذكره عياض في الشفاء.

قوله في الحديث الأول ومسح ذفيره تثنية ذفرا وذفرا البعير أصل أذنه، وهما ذفريان، والذفراء مؤنثة، والهاء للتأنيث والإلحاق.

ذكر كلام الحمار له ﷺ

٣٣٣- روي أنه ﷺ أصاب حماراً بخير، فقال له: اسمي يزيد بن شهاب، فسماه النبي ﷺ يعفور، وأنه كان يرسله إلى دور أصحابه فيضرب عليهم الباب برأسه ويشد عليهم، فلما توفي النبي ﷺ تردى في بئر جزعاً وحزنًا فمات، ذكره عياض في الشفاء، وهكذا وجدته في الأصل أنه أصاب حماراً بخير، فقال اسمي، فقال له ﷺ: «ما اسمي».

ذكر سجود البهائم له ﷺ

٣٣٤- عن أنس رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ حائط أنصاري وأبو بكر وعمر ورجل من الأنصار وفي الحائط غنم، فسجدت له، فقال أبو بكر: نحن أحق بالسجود لك منها... الحديث.

٣٣٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ حائطاً، فجاء بعير فسجد له، ذكرهما عياض في الشفاء، وقال مثله في الجمل عن ثعلبة/ بن مالك وجابر بن عبدالله ويعلى بن مرة وعبدالله بن جعفر رضي الله عنهم، قال: وكان لا يدخل أحد الحائط إلا شد عليه الجمل، فلما دخل عليه النبي ﷺ دعا، فوضع مشفره في الأرض وبرك بين فخذه، فخطمه وقال: «ما بين السماء والأرض شيء إلا يعلم أني رسول الله إلا عاصي الإنس والجن».

ذكر سجود الشجر له ﷺ

تقدم في ذكر إخبار بعض الأخبار طرف منه.

٣٣٢- الشفا ١/ ٥٩٤.

٣٣٣- الشفا ١/ ٦٠٥.

٣٣٤- الشفا ١/ ٥٩٩.

٣٣٥- الشفا ١/ ٥٩٩.

٣٣٦- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لم يكن رسول الله ﷺ يمر بحجرٍ ولا شجرٍ إلا سجد له، أخرجه عياض في الشفاء.

ذكر تأمين أسكفة الباب على دعائه ﷺ

٣٣٧- عن العباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ اشتمل عليه وعلى بنيه بملاءة ودعا لهم بالستر من النار كستره إياهم بملاءته، فأمنت أسكفة الباب وحوائط البيت آمين آمين، أخرجه أبو القاسم السهمي في جزء له بسندهما.

ذكر تسليم الحجر والشجر عليه ﷺ

تقدم في حديث يعلى بن مرة من ذكر شكاية الجمل ما يدل عليه.

٣٣٨- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث، وإني لأعرفه الآن»، أخرجه مسلم وأبو حاتم، وأخرجه الترمذي وقال: «كان يسلم عليّ ليالي بُعثت»، وقال حسن غريب، قال عياض: قيل إنه الحجر الأسود، قلت: والظاهر أنه غيره، فإن شأن الحجر الأسود عظيم، ولو كان إياه لذكره، ولما نكره، واليوم بمكة حجر عند أبنية تعرف بدكان أبي بكر، أخبرنا شيخنا أبو الربيع سليمان بن خليل إن أكابر أشياخ أهل مكة أخبروا أنه الحجر الذي كان يسلم عليه ﷺ، وجابر بن سمرة له ولأبيه سمرة ابن جندب بن حجير صحبة رضي الله عنهما.

٣٣٩- وعن علي رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ بمكة، فخرجنا في بعض نواحيها، فما استقبله جبل ولا شجر إلا وهو يقول: السلام عليك يا رسول الله، أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، وأخرجه عياض في الشفاء.

٣٣٦- الشفا ١/ ٥٧٧.

٣٣٧- الشفا ١/ ٥٩٠.

٣٣٨- مسلم ٢٢٧٧ في الفضائل/ فضل نسب النبي ﷺ. والترمذي ٣٦٢٤ في المناقب باب ٥. وابن

حبان ٦٤٨٢. وهو عند أحمد أيضاً ١٠٥/٥ ويرقم ٢٠٩٠٣.

٣٣٩- الترمذي ٣٦٢٦ في المناقب باب ٦. والشفا ١/ ٥٨٩.

ذكر انقياد الأشجار والأحجار لأمره

وطواعية الجن له ﷺ

تقدم في ذكر شكاية الجمل طرف من طواعية الجن .

٣٤٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من بني عامر كأنه يداوي ويعالج فقال: يا محمد؛ إنك تقول أشياء، فهل لك أن أداويك قال فدعاه رسول الله ﷺ إلى الله ثم قال له: «هل لك أن أريك آية»، وعنده نخل وشجر، فدعا رسول الله ﷺ عذقا منها، فأقبل وهو يسجد ويرفع رأسه، حتى انتهى إليه، فقام بين يديه ثم قال له رسول الله ﷺ: «ارجع مكانك»، فرجع إلى مكانه، فقال العامري: والله لا أكذبك بشيء تقول له أبداً، أخرجه أبو حاتم، وأخرجه الترمذي بتغيير بعض اللفظ وقال: حديث صحيح . والعذق بفتح العين المهملة النخلة وبكسرهما العرجون .

٣٤١- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادياً أفيح، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته واتبعته بإداوة من ماء، فنظر رسول الله ﷺ شيئاً يستتر به، وإذا شجرتين بشاطئ الوادي، فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحدهما، فأخذ غصناً من أغصانها، فقال: «انقادي عليّ بإذن الله»، فانقادت معه كالبعير المحشوش الذي يصانع قائده حتى أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بعضاً من أغصانها وقال: «انقادي عليّ بإذن الله»، فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما - يعني جمعهما - فقال: «التثما عليّ بإذن الله»، فالتثمتا، قال جابر: فخرجت أحضر مخافة أن يحس رسول الله ﷺ بقُرْبِي منه فيتباعد، فجلست أحدث نفسي، فجاءت مني لفته، فإذا أنا برسول الله ﷺ مقبل، وإذا الشجرتان قد افتترقتا، فكانت كل واحدة منهما على ساق، فرأيت رسول الله ﷺ وقف وقفة، فقال برأسه هكذا يميناً ويساراً، ثم أقبل، فلما انتهى إليّ قال: «يا جابر؛ هل رأيت مقامي الذي قمت؟»، قلت: نعم يا رسول الله، قال: «فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصناً، فأقبل بهما، حتى إذا قمت في مقامي فأرسل غصناً عن يمينك وغصناً عن يسارك»، قال جابر: فانطلقت فأخذت حجراً،

٣٤٠- الترمذي ٣٦٢٨ . وابن حبان ٦٥٢٣ . وصححه الحاكم ٦٢٠ / ٢ . وأقره الذهبي .

٣٤١- الإحسان ٦٥٢٤ .

فكسرتة فانفلق لي، فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصناً، ثم أقبلت أجرهما، حتى إذا قمت في مقام رسول الله ﷺ أرسلت غصناً عن يميني وغصناً عن يساري، ثم لحقته، فقلت: يا رسول الله؛ قد فعلت، ففيم ذلك؟، قال: «إني مررت بقبرين يعذبان وأحببت بشفاعتي أن يخفف عنهما ما دام الغصنين رطبين»، قال: ثم أتينا العسكر/، فقال: «يا جابر؛ ناد بوضوء»، فناديت ألا وضوء، ألا وضوء، ألا وضوء، فقلت: يا رسول الله؛ ما وجدت في الركب من قطرة، قال: وكان رجل من الأنصار يبرد لرسول الله ﷺ الماء في أشجابه له على حمارة له من جريد، فقال: «انطلق إلى فلان الأنصاري فانظر هل في أشجابه من شيء»، فانطلقت إليه، فنظرت فيها فلم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء شجب منها، لو أني أفرغته ما كان شربه، وفي رواية لشربه يابسه، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله؛ لم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء شجب لو أني أفرغته لشربه يابسه، قال: «اذهب فأنتي به»، فأتيته به، فأخذه النبي ﷺ بيده وجعل يتكلم بكلام ما أدري ما هو، ويغمزه بيده، ثم أعطانيه، وقال: «يا جابر؛ ناد بحفنة الركب»، فقلت: يا جفنة الركب، ثلاثاً، قال: فأتيت بها تحمل، فوضعتها بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا»، وبسط يده في وسط الجفنة وفرق بين أصابعه، وقال: «خذ يا جابر فصب عليّ وقل بسم الله»، وفي رواية: فوضعتها بين يديه فأعطاني الشجب وقال: «خذ فصب عليّ وقل بسم الله»، وقال ﷺ بيديه في الجفنة: هكذا، وفرق بين أصابعه وفتح الإبهامين والسبابتين، فصبيته عليه وقلت بسم الله، فرأيت الماء يتفور من بين أصابع رسول الله ﷺ حتى امتلأت، وفي لفظ: فدار الماء في الجفنة حتى امتلأت، فقال: «يا جابر؛ ناد من كانت له حاجة بماء»، قال: فأتى الناس بأسقيتهم فاستقوا حتى رووا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يده من الجفنة وهي ملاءى، أخرجه أبو حاتم بهذا اللفظ مختصراً هكذا.

٣٤٢ - وأخرجه مسلم مطولاً منفرداً بإخراجه من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبو اليسر السلمي صاحب رسول الله ﷺ ومعه غلامه وعليه بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري، ومعه ضمامة صحف، فقال

له أبي: كأني أرى في وجهك سفعة من غضب، فقال: أجل؛ كان لي على فلان بن فلان الخزامي مال، فأتيت أهله فقلت: أثم هو؟، قالوا: لا، فخرج علي ابن له جفر، فقلت له: أين أبوك؟، قال: سمع كلامك فدخل أريكة أُمي، فقلت: اخرج إليّ فقد علمت أين أنت، فخرج إليّ، فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟، قال: أنا والله أحدثك ولا أكذبك، خشيت والله أن أحدثك فأكذبك، وأعدك فأخلفك، وكنت صاحب رسول الله ﷺ، وكنت والله معسراً، فقلت: الله، قال: الله، فقلت: الله، قال: الله، فقلت: الله، قال: الله - ثلاث مرات - فقالها، فنشر الصحيفة فمحا الحق، وقال: إن وجدت قضاء فاقض، وإلا فأنت في حل، فأشهد لبصرت عيناى هاتان، ووضع أصبعيه على عينيه، وسمعت أذناى، ووضع أصبعيه في أذنيه، ووعاه قلبي هذا، وأشار إلى نياط قلبه، رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله عز وجل في ظله»، فقلت أنا: يا عم لو أنك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك، أو أخذت معافريه وأعطيته بردتك، فكان عليك حلة وعليه حلة، قال: فمسح رأسي وقال: اللهم بارك فيه، يا ابن أخي؛ بصرت عيناى هاتان وسمعت أذناى هاتان ووعاه قلبي هذا، وأشار إلى عينيه وأذنيه وإلى نياط قلبه، رسول الله ﷺ يقول: «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون»، فكان أن أعطيه من متاع الدنيا أحب إليّ من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة، قال: ثم أتينا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في مسجده وهو يصلي في ثوب واحد مشتملاً، وثيابه إلى جنبه، فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة، فقلت له: يا عم؛ يرحمك الله، تصلي في ثوب واحد، وثيابك إلى جنبك، فقال بيده في صدري هكذا، وفرق أصابعه وقوسها: أردت أن يدخل عليّ الأحمق مثلك فيرى كيف أصنع، فيصنع مثله، أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عرجون ابن طاب، فرأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها بالعرجون الذي في يده، ثم أقبل علينا فقال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟»، قال: فخشعنا، ثم قال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟»، فخشعنا، قال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟»، قلنا: لا أينا يا رسول الله، قال: «فإن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإن الله قبّل وجهه، فلا يبصقن قبّل وجهه ولا عن يمينه، ولكن يساره تحت قدمه اليسرى، فإن عجلت منه بادرة فليقل بثوبه هكذا»، ثم طوى بعضه على بعض، ثم قال: «أروني عنبراً»، فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله، فجاءه بخلوق في راحته، فأخذ النبي ﷺ فجعله على رأس

العرجون، ثم لطح به مكان النخامة/ قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم.

سرنا مع رسول الله ﷺ وهو يطلب النجدي بن عمرو الجهني، وكان الناضح يعتقبه الخمسة والستة والسبعة، فدارت عقبة رجل من الأنصار على ناضح له، فأناخه فركبه، ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن، فقال: سر لعنك الله، فقال رسول الله ﷺ: «من هذا اللاعن بعيره؟»، قال: أنا يا رسول الله، قال: «انزل عنه، لا تصحبنا بملعون، لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم ولا على أموالكم ولا على خدمكم، لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء فيستجيب لكم».

سرنا مع رسول الله ﷺ، وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة كان يمصها ثم يصورها في ثوبه، وكنا نختبط بقسينا ونأكل حتى قرحت أشداقنا، فأقسم لقد أخطئها رجل منا يوماً، فانطلقنا به ننعشه، فشهدنا أنه لم يعطها فأعطيتها، فقام فأخذها.

سرنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان عشية، ودنونا من مياه العرب قال رسول الله ﷺ: «من رجل يتقدمنا إلى البئر فيمدر الحوض فيشرب ويسقينا؟»، قال جابر: فقلت هذا رجل، فقال رسول الله ﷺ: «من رجل مع جابر؟»، فقام جابر بن صخر، فانطلقنا حتى أتينا البئر، فترعنا سجلاً أو سجليين في الحوض فمدرناه، ثم نزعنا فيه حتى أفقهناه، فكان أول طالع علينا رسول الله ﷺ، فقال: «أتأذنان؟»، قلنا: نعم يا رسول الله، فأشرع ناقته فشربت، ثم شق لها، فشجت فبالت، ثم عدل بها فأناخها، ثم أتى الحوض فتوضأ منه، قال جابر: فقامت إلى متوضى رسول الله ﷺ فتوضأت منه، وذهب جابر بن صخر فقضى حاجته، وقام رسول الله ﷺ يصلي، وكانت على بردة، فذهبت أخالف بين طرفيها، فلم تبلغ بي، وكانت لها ذبازب فنكستها، ثم خالفت بين طرفيها، ثم تواقصت عليها، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، وجاء جابر بن صخر فتوضأ ثم جاء، فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه، وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر، ثم فطنت فقال: «هكذا» بيده، يعني شده في وسطك، فلما فرغ قال: «يا جابر؛ إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، فإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك».

سرنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا نزلنا وادياً أفيح، ثم ذكر ما تقدم بجملة معناه، وأكثر لفظه إلى قوله: فرفع رسول الله ﷺ يده من الجفنة، وهي ملأى، ثم

زاد: وشكى الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع، قال: «عسى الله أن يطعمكم»، قال جابر: فأتينا سيف البحر، ففرخ البحر زخرة، فألقى دابة، فأورينا النار على شقتها، فاشتويينا وطبخنا وأكلنا وشبعنا، وأخذنا ضلعًا من أضلاعها فقوسناه، وعمدنا إلى أعظم رحل في الركب وأعظم كفل في الركب وأعظم حمل في الركب، فدخل تحته ما يطأطئ رأسه، قال جابر: فدخلت أنا وفلان وفلان حتى عد خمسة نفر في حجاج عينها، ما يرانا أحد حتى خرجنا.

أبو اليسر بالتحريك هو كعب بن عمرو بن عبادة الأنصاري السلمي، صاحب رسول الله ﷺ، وهو الذي أسر العباس يوم بدر، وكان رجلاً قصيراً، وكان العباس طويلاً ضخماً.

٣٤٣ - فقال له النبي ﷺ: «أعانك عليه ملك كريم»، وهو الذي نزع راية المشركين يوم بدر، وكانت بيد أبي عزيز بن عمر.

قوله أفيح، أي واسع، يقال واد أفيح وروضة فيحاء، ومنه حديث أم زرع وبيتها فياح، على رواية من رواه كذلك، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى في باب عشرة النساء، والإداوة إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها، وهو بكسر الهمزة وجمعه إداو، وشاطئ الوادي وشطه جانبه، والبعير المحشوش الذي جعل في أنفه الحشاش، وهو العود، مشتق من حش في الشيء إذا دخل فيه لأنه يدخل في أنف البعير، والمنصف الموضع المتوسط بين الموضعين، وأحضرا عدوا، يقال أحضر يحضر فهو محضر، والحضر بالضم العدو، والأشجاب جمع شجب بالسكون، وهو السقاء الذي أخلق وبلي وصار شئاً، والحمار ثلاثة أعواد يشد رؤوسها ويعلق عليها الأسقية لتبرد، والعزلاء فم المزايدة الأسفل، وجمعه عزال، فاستعير لأسفل الشجب، ولعله كان له فم من أعلى وفم من أسفل.

قوله سفعة غضب، أي تغير إلى السواد أي تغير من غضب، من قولهم سفعت الشيء إذا أعلمته، والأريكة السرير في الحجلة دونه ستر، والحجلة بيت كالقبة يستر بالثياب، ويكون له أزرار كبار، وتجمع على حجال، وقيل الأريكة كل ما اتكى عليه من سرير أو فراش أو منصة، نياط قلبه العرق الذي القلب معلق به، ذكره ابن الأثير، والمعايري واحد المعافرية وهي ثياب تنسب إلى معاير وهي قرية باليمن، سميت باسم قبيلة، وضمامة صحف أي ضم بعضها إلى بعض، والجفر القوي،

وأصله في أولاد الغنم ما أتى عليه أربعة أشهر، وفُصل عن أمه، وقوي على الرعي، والعرجون العذق، وابن طاب نوع من التمر الطيب، وجشعنا بالجيم فزعنا، والجشع الجزع، وهكذا أورده مسلم بالجيم، وشرحه الحميدي في غريبه، ورواه أبو موسى المدني بالخاء المعجمة، والخشوع في الصوت والبصر والخضوع في البدن، والعنبر أخلاط من الطيب يجمع بالزعفران وقيل هو الزعفران نفسه، والناضح الجمل الذي يسقى عليه، ويعتقبه أي يتداول الركوب عليه، وتلدن تلكاً ووقف، وعشيشية تصغير عشية، والسجل الدلو المملوء، ومدرناه طيناه بالمدر لثلا يتسرب منه الماء، وأفهقناه ملأناه، وأشرع أي أسقي، ومنه سميت مشرعة الماء، وشنق لها أي كفها بزمامها، فشجت بتخفيف الجيم هكذا رواه الخطابي، والفشيح تفريح ما بين الرجلين، وهو دون النفاج، وقال الأزهري: ورواه أبو عبيد بالتشديد، والتفشيح أشد من الفشيح، ورواه الحميدي: فشجت بتشديد الجيم والفاء زائدة للعطف، حكاه ابن الأثير وذكره في باب الشين، وقال معناه قطعت الشرب من شجبت المفاضة إذا قطعتها بالسير، والمشهور ما تقدم، والذباذب أسافل الثوب، لأنها تذبذب، وتواقصت أمسكتها بعنقي، والأوقص القصير العنق، ويرمقني ينظر إليّ، وسيف البحر بالكسر ساحله، وزخر البحر بالخاء المعجمة، كذلك قيده الحافظ المدني، وقال معناه مدّ وكثر ماؤه، وكذلك ذكره الجوهري، والكفل بكسر الكاف وإسكان الفاء الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لكيلا يسقط، والحجاج بكسر الحاء وفتح الجيم العظم المستدير على العين.

٣٤٤- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: حججنا مع رسول الله ﷺ

في حجته التي حج فيها، فلما هبط بطن الروحاء عارضت رسول الله ﷺ امرأة تحمل صبيّاً لها، فسلمت على رسول الله ﷺ وهو يسير على راحلته، ثم قالت: يا رسول الله؛ هذا ابني فلان، والذي بعثك بالحق ما أبقي من خفق واحد من لدن ولدته إلى ساعتى هذه، فحبس رسول الله ﷺ الراحلة، فوقف ثم اكتنع عليها، فبسط إليها يده وقال: «هاتيه»، فوضعت على يدي رسول الله ﷺ، فضمه إليه وجعله بينه وبين واسطة الرجل، ثم تفل في فيه، وقال: «اخرج يا عدو الله فأني

رسول الله»، ثم ناولها إياه، فقال: «خذي، فلن تري منه شيئاً تكرهينه بعدها إن شاء الله تعالى، فأخذته ثم انصرفت، ثم مضينا فحججنا، فلما انصرف رسول الله ﷺ نزلنا بالروحاء، قال أسامة: فإذا تلك المرأة قد استقبلت رسول الله ﷺ بشاة مصلية، فوضعتها بين يدي رسول الله ﷺ، ثم قالت: يا رسول الله؛ أنا المرأة أم الصبي الذي لقيتك به مبدأك، قال رسول الله ﷺ: «فما فعل ابنك؟»، قالت: والذي بعثك بالحق ما رأيت منه شيئاً يريني إلى يومي هذا، قال أسامة: فقال لي رسول الله ﷺ: يا سئيم - وكان بذلك يدعوه رحمة - «ناولني ذراعها»، قال أسامة: فأخذت الذراع فناولته إياها، فأكلها ثم قال: «يا سئيم؛ ناولني الذراع»، فناولته إياها، فأكلها ثم قال: «يا سئيم؛ ناولني الذراع»، فقلت: يا رسول الله؛ إنما للشاة ذراعان، فقال رسول الله ﷺ: «لو لم تراجعني وأهويت إليها ما زلت تجد فيها ذراعاً ما قلت لك»، ثم قال: «يا سئيم؛ اخرج فانظر هل ترى رجماً من الأرض»، قال أسامة: فخرجت فمشيت حتى حضرت، فلم أقطع الناس ولم أر شيئاً أرى أنه يوارى أحداً، فرجعت إليه، فقلت: يا رسول الله؛ والذي بعثك بالحق، لقد ملأ الناس ما بين الضدين فما رأيت من شيء يوارى أحداً، فقال: «أما رأيت شجراً ورجماً؟»، فقلت: بلى؛ قد رأيت، يعني نخلات إلى جانبهن رجم من حجارة، قال: «فانطلق إلى النخلات فقل لهن يقول لكن رسول الله ﷺ تلفقن بعضكن إلى بعض حتى يكن سيره إلى مخرج رسول الله ﷺ»، فخرجت حتى أتيت النخلات، فقلت لهن الذي أمرني به رسول الله ﷺ، قال أسامة: فوالذي بعثه بالحق لكأني أنظر إلى قعرهن بعروقهن وترابهن حتى لصق بعضهن إلى بعض فكأنهن نخلة واحدة، ثم أتيت الرجم فقلت للحجارة التي أمرني بها، قال والذي بعثه بالحق لكأني أنظر إلى قفرائهن حجراً حجراً، حتى لصقن بالنخلات وعلى بعضهن بعضاً حتى كن كأنهن جدار، فرجعت إليه فأخبرته بذلك، فقال: «خذ الإداوة»، قال: وخرج فمشينا، حتى إذا دنوت منهن سبقته، فوضعت له الإداوة ثم انصرفت، ففضى من حاجته، ثم أقبل إليّ والإداوة بيده، فلقيته فأخذتها منه، ثم / مضينا، فلما دخل الخباء قال: «يا سئيم؛ انطلق إلى الحجارة وإلى النخلات فقل لهن يأمركن رسول الله ﷺ أن تعدن إلى ما كنن عليه، وقل للحجارة يأمركن رسول الله ﷺ أن تعدن رجماً كما كنن»، فأتيت النخلات فقلت لهن الذي أمرني به، فوالذي بعثه بالحق لكأني أنظر قعر النخلات

وتراهن حتى عادت كل نخلة منها في موضعها، وإلى قعر الحجارة حجراً حجراً حتى أتى مكانهن الذي عرفته رجماً كما كن، فانصرفت إليه، فقلت: يا رسول الله؛ قد أتيت النخلات والحجارة فقلت لهن الذي أمرتني به، ففعلن ما أمرتهن به، أخرجه الحافظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقي من حديث معاوية بن يحيى الصدفي الدمشقي الزهري، وهو ضعيف الحديث، وأخرج عياض في الشفاء منه قصة النخلات والرجم.

قوله ما أبقي من خفق، الخفق بالتحريك الاضطراب، ولدن وقت، واكتنع بتاء ثالث الحروف ونون انقبض إليها، والمصلية المشوية، يريني يعني أنكره أو بمعنى يسوؤني، ومنه حديث فاطمة عليها السلام «يريني ما أربها»، وحصرت أعيت والصدءان ناحيتا الشعب أو الوادي الواحد صدء، وتلفقت اجتمعت، وهذه المرأة وولدها في هذا الحديث يجوز أن يكونا المذكورين في حديث يعلى بن مرة الثقفي في ذكر شكاية الجمل، ويجوز أن يكونا غيرهما ويدل عليه اختلاف المكان، واختلاف الضيافة. والقائل الأول يقول: المراد بالماء في حديث يعلى الروحاء، وهي منهل معروف، وإن كانت قرية، وتكون المرأة قد أضافته بالبن والشاة المصلية جميعاً، والله تعالى أعلم.

٣٤٥ - وعن ركانة بن عبد يزيد المطلبى رضي الله عنه، قال: سألت من النبي ﷺ أن يريني آية، وقريب منهما شجرة ذات فروع وأغصان، فأشار إليها النبي ﷺ وقال لها: «أقبلي بإذن الله تعالى»، فانشقت بائنتين، فأقبلت على نصف شقها وقضبانهما، حتى كانت بين يدي رسول الله ﷺ، فقال له ركانة: أريتني عظيماً، فمرها فلترجع، فأخذ منه النبي ﷺ العهد أنه [إن] أمرها، فرجعت ليسلمن، فأمرها فرجعت حتى التأمت مع شقها الآخر، فلم يسلم ثم أسلم في الفتح، ونزل المدينة وأطعمه النبي ﷺ من خير ثلاثين وسقاً، أخرجه الحفاظ الثلاثة ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر، وركانة هذا هو الذي صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ مرتين أو ثلاثاً، وهو ركانة بن عبد يزيد القرشي المطلبى، وسيكرر ذكره في أذكار، والله أعلم.

ذكر بدناتِ قرينِ إليه ﷺ لينحرهن

فجعلن يزدلفن بأيتهن يبدأ ﷺ

٣٤٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، الحديث أخرجه البخاري، وسيأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

ذكر تساقط الأصنام بإشارته ﷺ

٣٤٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل مكة، فوجد بها ثلاثمائة وستين صنماً، فأشار بعصاه إلى كل صنم وقال: «جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً»، فيسقط الصنم ولا يمسه أحد، أخرجه أبو حاتم.

٣٤٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان حول البيت ستون وثلاثمائة صنم مثبتة بالرصاص في الحجارة، فلما دخل رسول الله ﷺ المسجد عام الفتح، جعل يشير بقضيب في يده ولا يمسه ويقول: ﴿جاء الحق وزهق الباطل...﴾ الآية، فما أشار لوجه صنم إلا وقع لقفاه، ولا لقفاه إلا وقع لوجهه، حتى ما بقي منها صنم، ذكره عياض في الشفاء.

ذكر ميل الفئ إليه ليظله

٣٤٩- ذكر عياض في الشفاء أن النبي ﷺ كان يمشي في سفره مع ميسرة غلام خديجة رضي الله عنها والغمامة تظله، فدنا من القوم، فوجدهم قد سبقوه إلى فيء الشجرة، فلما جلس مال الفئ إليه.

ذكر كلام الجبال له ﷺ

٣٥٠- روي أنه لما طلبته قريش قال له ثبير: يا رسول الله؛ اهبط فإنني أخاف أن يقتلوك على ظهري فيعذبني الله عز وجل، فقال حراء: إلي يا رسول الله، ذكره عياض في الشفاء.

٣٤٦ أخرجه أحمد ٤/ ٣٥٠ وبرقم ١٨٩٧٦. وأبو داود ١٧٦٥ في المناسك/ في الهدى إذا عطب. وصححه الحاكم ٤/ ٢٢١. وابن حبان ص ٢٥٨ موارد.

٣٤٨ الشفا ١/ ٢٩٢.

٣٤٧ الإحسان ٦٥٢٢.

٣٤٩ الشفا للقاضي عياض ١/ ٥٩٣.

٣٥٠- الشفا ١/ ٥٩١.

ذكر اهتزاز الجبل به وبعض أصحابه عليه السلام

٣٥١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير، فتحركت الصخرة، فقال رسول الله ﷺ: «اسكن فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد»، وفي رواية: وسعد بن أبي وقاص، ولم يذكر علياً، أخرجهما مسلم في أفراد، وأخرجه الترمذي في مناقب عثمان، ولم يذكر سعداً، وقال: اهدأ، مكان اسكن، وقال حديث صحيح.

٣٥٢- وأخرجه الترمذي أيضاً عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، وذكر أنه كان عليه العشرة إلا أبا عبيدة، وقال: «اثبت حراء...» الحديث.

٣٥٣- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان على ثبير مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا، فتحرك حتى تساقطت حجارته بالخضيف، فركضه برجله وقال: «اسكن ثبير، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان»، أخرجه الترمذي والنسائي.

٣٥٤- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صعد أحدًا، فتبعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فضربه النبي ﷺ برجله وقال: «اثبت أحد فما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان»، أخرجه أحمد والبخاري والترمذي وأبو حاتم.

٣٥٥- وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان جالساً على حراء، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فتحرك الجبل، فقال رسول الله ﷺ: «اثبت حراء، فإنما ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان»، أخرجه أحمد، حراء وثبير جبلان متقابلان معروفان بمكة، وأحد جبل معروف بالمدينة، واختلاف الروايات محمول على أنها قضايا تكررت فيهن، والله أعلم. والخضيف بضادين معجمتين، القزاز: منقطع الجبل.

٣٥١- مسلم ٢٤١٧ في فضائل الصحابة/ فضائل طلحة. وأحمد ٤١٩/٢ وبرقم ٩٣٩٣. والترمذي ٣٦٩٦. وابن حبان ٦٩٨٣ (الإحسان).

٣٥٢- الترمذي ٣٧٥٧. وهو عند أبي داود ٤٦٤٨. وأحمد ١٨٨/١ وبرقم ١٦٣٨.

٣٥٣- الترمذي ٣٧٠٣ في مناقب عثمان، وحسنه. والنسائي ٣٦٠٨ في الأحباس/ وقف المساجد.

٣٥٤- أحمد ١١٢/٣ وبرقم ١٢٠٤٥. والبخاري ٣٦٨٦ في فضائل الصحابة. والترمذي ٣٦٩٧. وابن حبان ٦٨٦٥ (الإحسان).

٣٥٥- أحمد ٣٤٦/٥ وبرقم ٢٢٨٣٢.

ذكر حنين الجذع إليه ﷺ

٣٥٦- عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سواري المسجد، فلما صنع له المنبر واستوى عليه، اضطربت تلك السارية، وحنّت كحنين الناقة، حتى سمعها أهل المسجد، وفي لفظ: فسمعنا لها صوتاً كصوت العشار، حتى نزل رسول الله ﷺ، أخرجه الشافعي والبخاري. وفي لفظ عنده: فصاحت النخلة صياح الصبي، ثم نزل النبي ﷺ، فضمها إليه تثن أنين الصبي الذي يسكن، قال: كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها، وأخرجه أبو حاتم، وقال: كان يقوم إلى جنب شجرة أو جذع أو خشبة أو شيء يستند إليه يخطب، ثم اتخذ منبراً، فكان يقوم عليه، فحنّت تلك التي كانت يقوم عندها حينئذ سمعه أهل المسجد، فأتاها رسول الله ﷺ، فإما قال فمسحها، وإما قال فأمسكها، فسكنت.

٣٥٧- وأخرجه أيضاً من حديث أنس، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إلى جنب خشبة يسند ظهره إليها، فلما كثر الناس، قال: «ابنوا لي منبراً له عتبتان»، فلما قام المنبر ليخطب حنّت الخشبة إلى رسول الله ﷺ، قال أنس: وأنا في المسجد فسمعت الخشبة حنّت حين الولد، فما زالت تحنّ حتى نزل إليها رسول الله ﷺ فاحتضنها، فسكنت.

قال: وكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث بكى، ثم قال: يا عباد الله، الخشبة تحنّ إلى رسول الله ﷺ شوقاً إليه لمكانه من الله عز وجل، وأنتم أحق أن تشاققوا إلى لقاءه. قال الترمذي: حديث أنس صحيح، وروى حديث حنين الجذع بضعة عشر صحابياً، أبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وسهل بن سعد، وأبو سعيد الخدري، وبريدة، والمطلب بن وداعة، وأم سلمة، رضي الله عنهم.

٣٥٦ الشافعي ٤١٦. والبخاري ٩١٨ في الجمعة/ الخطبة على المنبر. وابن حبان ٦٥٠٨ في التاريخ/ المعجزات.

٣٥٧ أخرجه أحمد ٢٢٦/٣. والترمذي ٣٦٢٧ في المناقب/ حنين الجذع. وابن حبان ٦٥٠٧ في التاريخ/ المعجزات.

ذكر إخبار ذراع الشاة أنها مسمومة

٣٥٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن يهودية سمّت شاة مصلية، ثم أهدتها إلى رسول الله ﷺ، فناولته الذراع، فأكل منها، وأكل رهط من أصحابه، ثم قال رسول الله ﷺ: «ارفعوا أيديكم»، وأرسل إلى اليهودية، فقال لها: «أسممت^(١) هذه الشاة؟»، قالت: من أخبرك؟، قال: «أخبرتني هذه في يدي الذراع»، قالت: نعم، قال: «فما^(٢) أردت إلى ذلك؟»، قالت: قلت إن كان نبياً فلن يضره، وإن لم يكن نبياً استرحنا منه، أخرجه أبو داود بهذا اللفظ.

٣٥٩ - وفي رواية عنده من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، فقال رسول الله ﷺ: «ارفعوا أيديكم، فإنها أخبرتني أنها مسمومة»، وأخرجنا طرفاً منه، وسيأتي الحديث بطوله وطرقه وشرحه في ذكر من قتل بسم، من باب ما يجب به القصاص.

ذكر إخبار الشجر بالجن

٣٦٠ - عن معن قال: سمعت أبي قال: سألت مسروقاً من أذن النبي ﷺ بالجن ليلة استمعوا القرآن، قال: حدثني أخوك - يعني عبدالله - أنه آذنت بهم شجرة، أخرجه البخاري في ذكر الجن.

وقد اختلف الأئمة في كلام الجمادات كالميتة والحجر والشجر، فمن قائل يخلقه الله عز وجل بحروف وأصوات يحدثها الله تعالى فيها، وتسمع منها دون تعبير أشكالها، ونقلها عن هيئتها، وهو مذهب أبي الحسن الأشعري، والقاضي أبي بكر، وذهب آخرون إلى إيجاد الحياة فيها أولاً، ثم الكلام بعده، وروى هذا القول أيضاً عن أبي الحسن وكل منهما محتمل، فإنه لا يستحيل وجود ذلك مع عدم الحياة، والقائل الآخر يقول: يستحيل وجود اللفظ والحروف والأصوات إلا من حي، والترم ذلك في الحصى والجذع والذراع، وقال إن الله تعالى يخلق لها فماً ولساناً وآلة يمكنها/ بها الكلام، وهذه دعوى لا برهان عليها، ولم أجد من علماء السير والرواية

٣٥٨ - أبو داود ٤٥١٠ في الدييات/ في من سقى رجلاً سماً.

(١) في الأصل (أسميت).

(٢) في الأصل (لا).

٣٥٩ - البخاري ٢٦١٧ في الهبة/ قبول الهبة من المشركين. وأبو داود ٤٥١٢.

٣٦٠ - البخاري ٣٨٥٩ في مناقب الأنصار. ومسلم ٤٥٠ في الصلاة/ الجهر بالقراءة.

{ذكر} شيئاً من ذلك، فدل على سقوط دعواه مع أنه لا ضرورة إليه في النظر
لصلاحية القدرة على الكلام بدون ذلك، والله أعلم.

ذكر انشقاق القمر

٣٦١- عن أنس رضي الله عنه أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم
آية، فأراهم القمر شقتين حتى رأوا حراء بينهما، أخرجاه.

٣٦٢- وأخرجه أبو حاتم من حديث جبير بن مطعم مختصراً، ولفظه قال:
انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ بمكة.

٣٦٣- ومن حديث عبد الله رضي الله عنه، ولفظه قال: انشق القمر وكنا مع
النبي ﷺ بمنى، حتى ذهب فلقة خلف الجبل، فقال النبي ﷺ: «اشهدوا».

٣٦٤- ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه قال: انشق القمر على
عهد رسول الله ﷺ فرقتين.

٣٦٥- وأخرج البخاري انشقاقه بمكة وبمنى من حديث ابن مسعود.

٣٦٦- وروى انشقاق القمر علي وابن عباس وحذيفة، ذكر ذلك عياض في
الشفاء.

قلت واختلاف الروايات تدل على تكرار الانشقاق مرة بمكة ومرة بمنى، قال بعض
من في قلبه مرض: لو كان لهذا حقيقة لم يخف ذلك على أحد في سائر الأقطار،
ولنظر في جميعها ونقله أهل العناية بالسير والتواريخ، وتواتر نقله في الخلف عن
السلف، فيقال لهم هذا شيء طالعه قوم بأعيانهم على ما رواه أنس، فأراهم ذلك
واختصوا برؤيته لمكان اختصاصهم بالسؤال، ويكون اختصاصهم بها من المعجز، لأن
ما تعم رؤيته فتخصصها معجزاً كعكسه، ويحتمل أن يكون رآه من حضر، وأكثر
الناس نيام مستكنون في الأبنية، فلم يروه لذلك، وأهل الصحاري قد يشتغلون في

٣٦١- البخاري ٣٣٦٨ في مناقب الأنصار. ومسلم ٢٨٠٠ في صفات المنافقين.

٣٦٢- ابن حبان ٦٤٩٧.

٣٦٣- ابن حبان ٦٤٩٥.

٣٦٤- ابن حبان ٦٤٩٦. وهو عند مسلم ٢٨٠١.

٣٦٥ البخاري ٣٨٦٩.

٣٦٦- الشفاء ٥٤٥/١.

ذلك الوقت عن الرؤية، وقد يكشف القمر والشمس، فلا يشعر به كثير من الناس، لا سيما وهذا إنما كان في لحظة في أيسر وقت، ولو دامت هذه الآية حتى يشترك فيها العامة، ثم لم يوقنوا إلا استؤصلوا بالهلاك، فإن من سنة الله عز وجل في الأمم أن نبههم إذا أتاهم بآية علامة يدركها الحس فلم يؤمنوا، أهلكوا، فلم يعم ظهور هذه الآية لطفًا بالعامة.

ذكر إدرار الشاة الحائل

٣٦٧- عن حبيش بن خالد صاحب رسول الله ﷺ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ حين خرج من مكة مهاجرًا إلى المدينة هو وأبو بكر ومولى لأبي بكر عامر بن فهيرة، ودليلهما الليثي عبدالله بن الأريقط، مروا على خيمتي أم معبد الخزاعية، وكانت برزة جلدة، تختبئ بفناء القبة، ثم تسقي وتطعم، فسألوها تمرًا ولحمًا يشترونه منها، فلم يصيبوا عندها من ذلك شيئًا، وكان القوم مرملين مستتين، فنظر رسول الله ﷺ إلى شاة في كسر الخيمة، فقال: «ما هذه الشاة يا أم معبد؟»، قالت: شاة خلفها الجهد عن الغنم، قال: «هل بها من لبن؟»، قالت: هي أجهد من ذلك، قال: «أتأذنين أن أحلبها»، قالت: نعم، بأبي أنت وأمي، إن رأيت بها حلبًا فاحلبها، فدعا بها رسول الله ﷺ، فمسح بيده ضرعها وسمى الله، ودعا لها في رسلها، فتفاجت عليه ودرت واجترت، ودعا بإناء يرمض الرهط، فحلب ثحبًا حتى علاه إليها، ثم سقاها حتى رويت، ثم سقى أصحابه حتى رووا، ثم شرب آخرهم، ثم حلب ثانيًا بعدئذ حتى ملأ الإناء، ثم غادره عندها وبايعها، وارتحلوا - يعني عنها - فقل ما لبثت حتى جاء زوجها أبو معبد يسوق أعترًا عجافًا، تساوكن هزلًا مخهن قليل، فلما رأى أبو معبد اللبن عجب وقال: من أين لك هذا يا أم معبد والشاة عازب حيال ولا حلوب في البيت، قالت: لا والله إلا أنه مرّ بنا رجل مبارك من حاله كذا وكذا، قال: صفيه لي يا أم معبد، قالت: رجل ظاهر الوضأة، أبلج الوجه، حسن الخلق، لم تعب ثحلة، ولم تزر به صقلة، وسيم، قسيم، في عينيه دمع، وفي أشفاره وطف، وفي صوته صحل، وفي عنقه صطع، وفي لحيته كثاثه، أزج، أقرن، إن صمت فعليه الوقار، وإن تكلم سما وعلاه البهاء، أجمل الناس وأبهاء من بعيد،

٣٦٧ - أخرجه ابن سعد ١/١/١٥٥ عن حبيش. وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤/١١٩. والبيهقي في الدلائل ١/٢٧٨.

وأحسنه وأحلاه من قريب، حلو المنطق، فصل لا نزر ولا حدر، كأن منطقه خرزات تضم يتحدرن، ربعة لا بائن من طول، ولا تقتحمه عين من قصر، غصن بين غصنين، فهو أنظر الثلاثة منظرًا، وأحسنهم قدرًا، له رفقاء يحفون به، إن قال أنصتوا لقوله، وإن أمر تبادروا إلى أمره، محفود، محشود، لا عابس ولا مفند، قال أبو معبد: والله صاحب قريش الذي ذكر لنا من أمره ما ذكر بمكة، ولقد هممت أن أصحبه، ولأفعلن إن وجدت إلى ذلك سبيلًا، وأصبح صوت بمكة عال يسمعون لصوت، ولا يدرون من صاحبه يقول:

جزي الله رب الناس خير جزاء	به رفيقين قالوا خيمتي أم معبد
هما نزلاها بالهدى فاهتدت به	فقد فاز من أمسى رفيق محمد
فيال قصي ما روى الله عنكم	به من فعال لا تجارى وسؤدد
ليهن بني كعب مكان فتاتهم	ومقعدها للمؤمنين بمرصد
/ سلوا أختكم عن شأنها وإنائها	فإنكم إن تسألوا الشاة تشهد
دعاها بشاة حائل فتحلبت	عليه صريحًا صرة الشاة مزبد
فغادرها رهنا لديها لحالب	يردها في مصدر ثم مورد

فلما سمع بذلك حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه شبَّ يجاوب الهاتف

يقول:

لقد خاب قوم زال عنهم نبيهم	وقُدس من يسري إليه ويعتد
ترحل عن قوم فضلت عقولهم	وحل على قوم بنور مجدد
هداهم به بعد الضلالة ربهم	وأرشدهم من يتبع الحق يرشد
وهل يستوي ضلال قوم تسفهوا	عمائتهم هـاد به كل مهتد
وقد نزلت منهم على أهل يثرب	ركاب هدى حلت عليهم بأسعد
نبي يرى ما لا يرى الناس حوله	ويتلو كتاب الله في كل مسجد
وإن قال في قوم مقالة غائب	فتصديقها في اليوم أو في ضحى غد
ليهن أبا بكر سعادة جده	بصحبه من يسعد الله يسعد

أخرجه الحافظ الدمشقي في الأربعين الطوال.

٣٦٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما خرج رسول الله ﷺ وأبو بكر، فمكثنا ثلاث ليال ما ندرى أين وجه رسول الله ﷺ، حتى أقبل رجل من الجن من أسفل مكة يتغنى بأبيات من شعر غناء العرب، وإن الناس يتبعونه يسمعون صوته وما يرونه، حتى خرج من أعلى مكة يقول:

جزى الله رب الناس خير جزاء به رفيقين قالوا خيمتي أم معبد
هما نزلاها بالهدى فاهتدت به فقد فاز من أمسى رفيق محمد
ليهن بني كعب مكان فتاتهم ومقعدا للمؤمنين بمصرمد

أخرجه ابن إسحاق، وحبش هذا بالحاء المهملة ثم باء موحدة، ثم ياء آخر الحروف، ثم شين معجمة، هو ابن خالد الخزاعي الكعبي، أبو صخر وأبو خالد، يقال له الأشعر، وهو أخو أم معبد، وصاحب حديثها، شهد يوم الفتح، وقتل فيه هو وكرز بن بركانا في خيل خالد بن الوليد، فسلكا غير طريقه، فلقيهم المشركون فقتلوهما، ذكره أبو نعيم وابن منده وأبو عمر.

قوله مرملين، أي نفد زادهم، مستتين أي دخلوا في السنة، ويروى مشتتين، أي دخلوا في الشتاء، هكذا فسره الحافظ بن عساكر، فذهب في ذلك إلى قولهم: أنهم فلان دخل في تهامة، وأنجد إذا دخل نجدًا، فكذلك أسنت وأشتى، إذا دخلت في السنة والشتاء، والوجه عندي أن ذلك من السنة الجذب، يقال أخذتهم السنة إذا أجذبوا وأقحطوا، هم في عام سنة أي جذب وقحط، وقلبوا لامها تاء في قوله أسنتوا إذا أجذبوا.

قوله كسر الخيمة، أي جانبها، ولكل بيت كسران عن يمين وشمال، تفتح الكاف وتكسر، وتفاجت فتحت ما بين رجلها، ويربض الربط أي يرويهما حتى ينقلبوا فيربضوا، والربط من الرجال ما دون العشرة، وقيل إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهاط وأرھط وأرھط جمع الجمع، والشج السيلان، وألبها بهاء اللبن، وهو بياض رغوته، وتساوكن هزلاً أي تمايلن من

الهزال، ويروى تشاركن من المشاركة، والمعنى أنهن سواء في الهزال، وغادره أبقاه، والشاة عازب أي بعيد في الرعي، والأبلج المشرق الوجه المضيئه، والحيال جمع حایل، وهي التي لم تحمل، والوضاءة الحسن، والثحلة عظم الخد^(١).

قوله صقلة بالصاد المهملة مضمومة والقاف، فسرهما الحافظ أبو القاسم ابن عساكر بصغر الرأس، قال: ويروى نُحلة بضم النون وحاء مهملة، قال: وهي الضمر والدقة، هذا آخر كلامه، وقال الهروي: قال شمر في قول أم معبد: ولم تزريه صقلة، أي ضمرة ودقة، يقال صقلت الناقة إذا أضمرتها، وصقلها السير إذا أضمرها، قال: ويروى بالسین على الإبدال من الصاد، قال: والصقل الخاصرة، أخذها من هذا، قال - أعني الهروي - وقال غيره: أرادت أنه لم يكن متنفخ الخاصرة جدًّا، ولا ناحلاً جدًّا، ولكن كان رجلاً ضرباً عَلَيْهِ السَّلَام، قال الهروي: ويروى ولم تزر به صعلة، يعني بالعين المهملة، قال: وهي صغر الرأس، قال شمر: وصعلة بتحريك العين أجود، قال: وتكون الصعلة الدقة والنحول في البدن والخفة فيه، هذا آخر كلامه، وقال الجوهري: الصُّقْل بالضم الخاصرة والصُّقْلَة مثله، وقلما طالت صقلة فرس إلا قصر جنباه، وذلك عيب، وقال الصعل بالعين الصغير الرأس من الرجال والنعام، والصعلة النخلة العوجاء الجرداء أصول السعف، والصعل بالتحريك الدقة.

قلت وحاصل ما ذكره أن في رواية اللفظة أربعة أوجه، أحدها: صُقْلَة بضم الصاد المهملة وإسكان القاف، الثاني: الشين/ المهملة والقاف، الثالث: نُحْلَة بالنون مضمومة والحاء مهملة، الرابع: صعلة بفتح الصاد وإسكان العين، وفي تفسير الأولى ثلاثة أوجه؛ أحدها أنها الضمرة والدقة في البدن، الثاني أنها الخاصرة، أي ولم تزريه خاصرة لا بدقتها وضمرها ولا بانتفاخها، الثالث أنها صغر الرأس، حكاه الحافظ، ولم يتابع، وتفسير الوجه الثاني كالأول لأنه على إبدال الصاد بالسين، وتفسير الثالث ظاهر، وفي تفسير الرابع ثلاثة أوجه؛ أحدها صغر الرأس وهو المشهور، الثاني الدقة والتحول في البدن، الثالث مستنبط من قول الجوهري، والصعلة النخلة العوجاء، أي لم يكن في قامته ميل، والله تعالى أعلم، والوسيم الحسن، وكذلك القسم، يقال وسم يوسم وسامة، فهو وسيم، والقسامة أيضاً الحُسن، يقال رجل مقسم الوجه أي جميل كله، كأن كل موضع منه أخذ قسماً من الجمال، ويقال لحسن الوجه قسمة،

(١) في الأصل (الجن).

بكسر السين وجمعها قسمانة، والدعج السواد في العين، والوطف الطول في شعر أشفار العين، وروي غطف بالغين المعجمة، وهو بمعناه، ويروى بالعين المهملة وهو بمعناه، إلا أنه لما طال انعطف، والصحل البحة، والسطع الطول، والكثائة كثرة الشعر، والأزج الدقيق طرف الحاجبين، هكذا فسرہ الحافظ، وقال الجوهري الزجج دقة في الحاجبين وطول، وزججت المرأة حاجبها أي طولته ودققته، وزاد الهروي فقال: الزجج تقوس في الحاجب مع طول في طرفه وامتداد، قال: وقال ابن الأنباري هو امتداد مع وفور شعرها، والأقرن المقرون الحاجبين، هكذا فسرہ الحافظ، وكذلك حكاه الجوهري وغيره، وظاهره يدل على اتصالهما وهو المتعارف في الأقرن، والجمع بين الزجج والقرن ممكن على التفسيرين المذكورين، وإنما روى هند بن أبي أهالة اليماني بن خديجة بنت خويلد وهو ربيب رسول الله ﷺ في صفته ﷺ أنه أزج الحواجب، سوابغ في غير قرن بينهما، قال ابن الأثير في النهاية: وهو الصحيح في صفته ﷺ، والقرن بالتحريك التقاء الحاجبين، وانتصب سوابغ على الحال من المجرور وهو الحواجب، أي أنها دقت في حال سبوغها، ووضع الحواجب موضع الحاجبين، لأن التشبية جمع، والله أعلم.

والنزر القليل، والهدر الكثير من الكلام، فكلامه وسط أي ليس بقليل، فيدل على عي، ولا كثير فيدل على هذيان وفساد، والهدر بالتحريك الهذيان، وقد هدر يهدر هدرًا بالسكون، فهو هدر ومهدار وهدار أي كثير الكلام، والاسم الهدر بالتحريك وتقتحمه تحقره، يعني أنه بين الطويل والقصير، والمحفود المخدوم الذي يخدمه أصحابه ويعظمونه، ويسرعون في طاعته، يقال حفدت وأحفدت فأنا حافد، وجمعه حفد كخدم وحفدة ككفرة، والمحشود الذي عنده حشد، وهم الجماعة، والعباس من عبوس الوجه، والمفند الذي يكثر من اللوم، وهو التفنيد، ويروى لا معتد من العداء، وهو الظلم، وتجاوز الحد، وهو بالفتح والمد، قاله الجوهري، تقول منه عدا عليه عدوًا وعدوًا وعداء، ومنه ﴿فيسبوا الله عدوًا بغير علم﴾، والصريح الخالص، والضرة لحمه الضرع، يقال: ضرة شكرى أي ملأى من اللبن، ذكره الجوهري، وقال ابن الأثير الضرة أصل الضرع، ولعله بمعناه، وكأنهما أرادا الضرع نفسه، وغادرها أي خلف الشاة عندها، رهناً لديها أي مرتبهة عندها بأن تدر لحالب، أي لمن يريد حلبها.

وقول حسان: تسفهوا عما يتهم، أي لزموا العماية سفهاً، وعبدالله بن الأريقط الليثي يقال فيه الأرقط، ويقال في نسبه الديلي.

وفي التوثق به في الدلالة، وكذا في أمانه في تسليم رواحلهما إليه ومواعدته لهما وبث سرهما إليه على ما دل عليه حديث آخر، دليل على جواز الاعتماد على قول الكافر في الأمور الخطرة إذا غلب على الظن صدقه، كما يعتمد على اليهود والنصارى في الطب وكحل الأعين، ومن الفقه في الحديث أنه لا يجوز التصرف في ملك الغير إلا بإذنه، وإن كان لصاحبه فيه الحظ الأوفر، ودل على ذلك استئذانه ﷺ أم معبد في الحلب، وفيه أن اللبن المحتلب قال قائل: الملك فيه للنبي ﷺ ولأم معبد، وأشبه شيء به المساقة، فإنه إصلاح للأصل، وتنمية للثمرة، بجزء منها، ويحتمل أن يقال هو للنبي ﷺ خاصة، إذ وجوده كان ببركته وبركة دعائه، والأول أقوى، وقوله في الشعر رفيقين وكانوا ثلاثة، إنما قال ذلك لأن الثالث كافر، فلا عبرة به.

٣٦٩- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنت غلاماً يافعاً في غنم لعقبة ابن أبي معيط أرهاها، فأتى عليّ النبي ﷺ وأبو بكر، فقال: «يا غلام؛ هل معك من لبن؟»، قلت: نعم، ولكني مؤتمن، قال فقال: «أئتني بشاة لم ينز عليها الفحل»، فأتيته بعناق، فاعتقلها النبي ﷺ، ثم جعل يمسح الضرع ويدعو، حتى أنزلت، فأتاه أبو بكر بشيء فاحتلب فيه، ثم قال لأبي بكر: «اشرب»، فشرب أبو بكر، ثم شرب النبي ﷺ بعده، ثم قال للضرع: «اقلص»، فقلص فعاد كما كان، قال: ثم أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله؛ علمني من هذا الكلام، أو من هذا القرآن، فمسح رأسي وقال: «إنك غلام معلم»، فلقد أخذت من فيه ﷺ سبعين سورة ما نازعني فيها بشر، أخرجه أبو حاتم.

٣٧٠- وفي رواية: فأتى عليّ رسول الله ﷺ وأبو بكر، وقد فرأ من المشركين، فقالا: «يا غلام هل عندك لبن تسقين؟»، فقلت: إني مؤتمن ولست بساقيكما، فقال: «هل عندك من جذعة لم ينز عليها الفحل بعد؟»، قلت: نعم،

٣٦٩- ابن حبان ٦٥٠٤ في التاريخ/ المعجزات.

٣٧٠- أخرجه ابن أبي شيبة ٥١/٧ رقم ٢٣٤٤ في البيوع/ القوم يملون بالإبل. وأحمد ١/٦٦٢ وبرقم ٤٤١٢. وابن سعد ٣/١٠٧.

وأتيتهما بها، فاعتقلها أبو بكر، وأخذ رسول الله ﷺ الضرع، فدعا، فحفل الضرع، وأتاه أبو بكر بصخرة متقعرة فحلب فيها، ثم شرب هو وأبو بكر، ثم سقاني، ثم قال للضرع: «اقلص»، فقلص.

٣٧١- وفي رواية: يا غليم - مكان يا غلام - ثم ذكر معنى ما بعده وقال: فأتيته بشاة شطور لم ينز عليها الفحل، والشطور التي ليس لها إلا ضرع واحد، فمسح رسول الله ﷺ مكان الضرع - وما لها من ضرع - فإذا ضرع كامل مملوء لبنًا، فأتي رسول الله ﷺ بصخر منقور، فاحتلب، ثم سقى أبو بكر وسقاني، وقال للضرع: «اقلص»، فرجع كما كان، فأنا رأيت هذا من رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله؛ علمني، فمسح برأسي وقال: «بارك الله فيك، فإنك غلام معلم»، فأسلمت، فأتي رسول الله ﷺ، فبينما نحن عنده على حراء إذ نزلت عليه ﴿والمرسلات﴾، أخرجهما الطبراني في معجمه، وأخرج الغساني في معجمه طرقاً منه.

قلت والظاهر أن هذه قضايا اتفقت لهما في بعض أسفارهما قبل الهجرة، لا إلى اختلاف قول الراعيين، واختلاف الحالين، واختلاف ما حلبا فيه، ويؤيد ذلك قوله: بينما نحن عنده على حراء، وأنه أنزلت عليه سورة المرسلات، هذا أبين البيان، لأن ذلك كان قبل الهجرة، فإنه بعد الهجرة لم يأت مكة إتياناً يتمكن فيه من إتيان حراء، وسورة المرسلات مما نزل بمكة قبل الهجرة إجماعاً، وقوله: فاعتقلها هو أن يضع رجلها بين فخذه وساقه ليحلبها، واعتقل رمحه إذا جعله بين ساقه وركابه، وكأنه جعل ذلك عقلاً لها.

قوله يافع، أي قاربت الاحتلام، قاله الهروي وقال الجوهرى: أيفع الغلام إذا ارتفع فهو يافع، ولا يقال موفع، وهو من النوادر، وذكر الفرأ في حدوداته: يقال يفع الغلام، وحكاه ثابت عن أبي عبيد في خلق الإنسان، ويقال يفعه بمعنى يافع، فمن قال يافع ثنى وجمع، ومن قال يفعه لم يثن ولم يجمع، واليافع ما ارتفع من الأرض، وقوله لم ينز عليها الفحل، أي لم يحمل عليها، ولم يضرب، يقال نزا دون همز نراً بالكسر، ويقال ذلك في الحافر والظلف والسباع، وأنزاه غيره ونزاه ينزیه وينزيه إذا حملة، وأما النزو بالضم فهو داء، ويأخذ الشاة فتنزف حتى تموت، ونزأت

بين القوم بالهمز نراً ونزواً، أي حرشت بينهم وأفسدت، والعناق الأنثى من ولد المعز، والجمع أعنق وعنوق، وقوله حفل الضرع، أي جمع، والتحفيل التصرية، والشطور فُسرت في الحديث، وقوله: فمسح ﷺ مكان الضرع وما لها من ضرع، بعد قوله لها ضرع واحد، يريد والله أعلم مكان الضرع الآخر على تقديره، وما لها فيها ضرع، فلا تضاد بين أول الحديث وآخره، وقد تضمن هذا الحديث أن سورة المرسلات نزلت بحراء.

٣٧٢ - وقد جاء في المتفق عليه عند الشيخين عن عبدالله قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بغار بمنى إذ نزلت عليه سورة المرسلات، وإنه ليتلوها، وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ دبت علينا حية، فقال ﷺ: «اقتلوها»، فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا، فقال ﷺ: «وقيت شركم ووقيتم شرها»، وقوله بمنى للبخاري دون مسلم، وهذا أصح وأثبت من حراء، والله أعلم، وقوله اقلص، أي تقبض ولیمتنع درك.

ذكر أنه ﷺ نادى ميتاً فأحياه الله له حتى أجابه

٣٧٣ - عن الحسن قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ فذكر أنه طرح بنية له في وادي كذا، فانطلق معه إلى الوادي وناداه باسمها «يا فلانة؛ أجيبي ياذن الله»، فخرجت وهي تقول: لبيك وسعديك، فقال لها: «إن أبويك قد أسلما، فإن أحببت أن أردك عليهما»، قالت: لا حاجة لي فيهما، وجدت الله خيراً لي منهما، ذكره عياض في الشفاء.

ذكر أن كدية عرضت يوم الخندق

فضربها رسول الله ﷺ فصارت كثيباً أهيل

٣٧٤ - عن جابر رضي الله عنه قال: إننا يوم الخندق نحفر، فعرضت لنا كدية شديدة، فجاءوا إلى النبي ﷺ فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق، فقام رسول الله ﷺ وأخذ المعول فضرب، فعادت كثيباً/ أهيل، أو أهيم، الحديث بطوله، وسيأتي في ذكر ما ظهر من بركته في الطعام.

٣٧٢ - البخاري ٣٣١٧ في بدء الخلق. ومسلم ٢٢٣٤ في السلام. وأحمد ٤٢٨/١.

٣٧٣ - الشفا ٦١٤/١.

٣٧٤ - سيأتي إن شاء الله تعالى قريباً. وانظر ما بعده.

قوله كدية، هي القطعة من الأرض الصلبة من حجر أو غيره، لا يعمل فيها المعول ولا الفأس شيئاً، يقال: أكدى الحافر إذا بلغ الكدية، فقطع الحفر، ومنه ﴿وَأَعْطَى قَلِيلاً وَأَكْدَى﴾، أي قطع، وقوله: أهيل، أي رملاً سائلاً، ومنه ﴿كثيباً مهيباً﴾، أي مصوباً سائلاً، تقول: هلت الدقيق أهيله هيلاً أي صبته من غير كيل، وكل شيء أرسلته من دقيق أو رمل أو غيره فقد هلته، وأهلت لغة في هلت فهو مهال ومهيل، وانهاه انصب من نفسه، وقوله أهيم أهيل، وقال الجوهري: الهيام بالفتح الرمل الذي لا يتماسك أن يسيل للنيه، والجمع هيم مثل قذال وقذل، وقال غيرهما: أهيم من الرمال الهيم، وهي التي لا يرويه ماء السماء، وبذلك فسر بعضهم ﴿فشاربون شرب الهيم﴾، يقال: كثيب أهيل وكثبان هيم.

٣٧٥ - عن أبي سكين - رجل من المحررين - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: لما أمر النبي ﷺ بحفر الخندق، عرضت لهم صخرة حالت بينهم وبين الحفر، فقام رسول الله ﷺ، فأخذ المعول ووضع رداءه ناحية الخندق، وضرب وقال: ﴿وَمَتَّ كَلِمَةَ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، فندر ثلث الحجر، وسلمان قائم ينظر، فبرق من ضرب رسول الله ﷺ برقة، ثم ضرب الثانية وقال: ﴿وَمَتَّ كَلِمَةَ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، فندر الثلث الآخر، فبرقت برقة، فأراها سلمان، ثم ضرب الثالثة وقال: ﴿وَمَتَّ كَلِمَةَ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، فندر الثلث الآخر الباقي، وخرج رسول الله ﷺ، فأخذ رداءه ثم جلس، قال سلمان: يا رسول الله؛ رأيتك حين ضربت ما تضرب ضربة إلا كانت معها برقة، قال له رسول الله ﷺ: «يا سلمان؛ رأيت ذلك؟»، قال: أي والذي بعثك بالحق يا رسول الله، قال: «فإني حين ضربت الضربة الأولى، رفعت مدائن كسرى وما حولها، ومدائن كثيرة حتى رأيتها بعيني»، قال من حضره من الصحابة: يا رسول الله؛ ادع الله أن يفتحها علينا، ويغنمنا ذراريهم، ويخرب بأيدينا بلادهم، فدعا رسول الله ﷺ بذلك، «ثم ضربت الثانية فرفعت لي مدائن قيصر وما حولها حتى رأيتها بعيني»، قالوا: يا رسول الله؛ ادع الله أن يفتحها علينا، ويغنمنا ذراريهم، ويخرب بأيدينا بلادهم، فدعا رسول الله ﷺ بذلك، «ثم ضربت الثالثة، فرفعت لي مدائن الحبشة

وما حولها من القرى، حتى رأيتهما بعيني»، قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم»، أخرجه النسائي، قال الماوردي في النكت، فلما فشى ذلك في أصحاب رسول الله ﷺ وتحدثوا به، قال رجل من الأنصار يدعى بشير بن معتب من الأوس: أيعدنا محمد أن تفتح لنا مدائن اليمن ونبض المدائن وقصور الروم، وأحدنا لا يستطيع أن يقضي حاجته؟ ألا مثل هذا والله الغرور، فأنزل الله جل وعلا: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ...﴾ الآية.

ذكر ما ظهر في طريق هجرته دليلاً على نبوته ﷺ

٣٧٦ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: جاء أبو بكر رضي الله عنه، فاشترى من أبي رحلاً، وقال: ابعت معي من يحمله إلى منزلي، قال لي أبي: احمله، فحملته، فانطلقت مع أبي بكر، فأتبعنا عازب، فقال: يا أبا بكر؛ أخبرني عن ليلة سریت أنت والنبی ﷺ، قال: أسرينا يومنا وليلتنا حتى قام [قائم] الظهيرة انقطع الطريق ولم يمر أحد، رفعت لنا صخرة لها ظل لم تأت عليه الشمس، قال: فسويت للنبی ﷺ في ظلها، وكان معي فرو ففرشته، فقلت للنبی ﷺ: نم حتى أنفض لك ما حولك، فخرجت فإذا أنا براح قد أقبل يريد من الصخر مثل الذي أردنا، وكان يأتيها قبل ذلك، فقلت: يا راعي؛ لمن أنت؟، قال: لرجل من أهل المدينة، قال قلت: هل من لبن؟، قال: نعم، قال: فجاءني بشاة، قال أبو بكر: فجعلت أمسح الغبار هكذا عن ضرعها، قال: فحلبت في إداوة معي كنية من لبن، وكان معي ماء للنبی ﷺ في إداوة أرتوي فيها للنبی ﷺ، قال: فصببت على اللبن من الماء حتى برد أسفله، وقال: وكنت أكره أن أوقف النبي ﷺ، قال: فوافقته حين قام من نومه، قال فقلت: اشرب يا رسول الله، قال: فشرب حتى رضيت، قال: فقال النبي ﷺ: «ما آن الرحيل؟»، قال قلت: بلى يا رسول الله، قال: فارتحلنا حتى كنا بأرض صلبة كأنها مجصصة - وفي رواية في خلد من الأرض، أي غليظة صلبة - جاء سراقه بن مالك بن جعشم، قال: فبكى أبو بكر وقال: يا رسول الله؛ قد أوتينا، قال: «كلا»، قال: فدعا النبي ﷺ بدعوات، فارتطم فرسه إلى بطنه / فقال: قد أعلم أن قد

٣٧٦ - البخاري ٣٩١٧ في مناقب الأنصار / هجرة النبي ﷺ. ومسلم ٢٠٠٩ في الأشربة / جواز شرب اللبن. وهو عند أحمد ٤ / ٢٨٠ و برقم ١٨٣٨٣. وابن حبان ٦٨٧٠.

دعوتما عليّ، فادعوا لي ولكما عليّ أن أرد الناس عنكما ولا أضركما، قال: فدعا له، فرجع ووفى، فجعل يرد الناس، أخرجاه، وأخرجه أبو حاتم بزيادة، فقال: اشترى أبو بكر من عازب رجلاً بثلاثة عشر درهماً، فقال أبو بكر لعازب: مُر البراء أن يحمله إلى أهله، فقال: لا حتى تحدثني كيف صنعت أنت ورسول الله ﷺ حين خرجتما من مكة، والمشركون يطلبونكم، ثم ذكر بمعنى ما تقدم إلى قوله: لمن أنت يا غلام، فقال: لفلان - رجل من قريش - فعرفته، ثم ذكر ما بعده، وقال فيه: هل أنت حالب لي؟، قال: نعم، فأمرته، فاعتقل شاة من غنمه، وأمرته أن ينفض عنها من الغبار، ثم أمرته أن ينفض كفه، فقال: هكذا، فضرب إحدى يديه على الأخرى، فحلب لي كثة من لبن، ثم ذكر بمعنى ما تقدم إلى قوله: فارتحلنا، قال: والقوم يطلبونا، فلم يدركنا أحد منهم غير سراقه بن مالك بن جعشم، على فرس له، فقلت: هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله، فبكيت، فقال رسول الله ﷺ: «لا تحزن إن الله معنا»، فلما دنا منا، وكان بيننا وبينه قيد رمحين أو ثلاثة قلت: هذا الطلب يا رسول الله وبكيت، فقال: «ما يبكيك؟»، فقلت: ما والله أبكي على نفسي، ولكن أبكي عليك، فدعا عليه رسول الله ﷺ قال: «اللهم اكفناه بما شئت»، قال: فساخت فرسه في الأرض إلى بطنها، فوثب عنها، ثم قال: يا محمد؛ قد علمت أن هذا عملك، فادع الله أن ينجينني مما أنا فيه، فوالله لأعمين على من ورائي من الطلب، وهذه كنتاني، فخذ منها سهماً، فإنك ستمر على غنمي وإبلي في مكان كذا وكذا، فخذ منها حاجتك، فقال رسول الله ﷺ: «لا حاجة لنا في إيلك»، ودعا له رسول الله ﷺ، فانطلق راجعاً إلى أصحابه، ومضى رسول الله ﷺ حتى أتينا المدينة، فسارعه القوم أيهم ينزل عليه رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إني أنزل الليلة على بني النجار أخوال عبد المطلب، أكرمهم بذلك»، فخرج الناس حين قدمنا المدينة في الطرق وعلى البيوت من الغلمان والخدم يقولون: جاء محمد جاء رسول الله، فلما أصبح انطلق فنزل حيث أمر، قال البراء: وكان أول من قدم علينا من المهاجرين مصعب بن عمير أخو بني عبد الدار بن قصي، فقلنا له: ما فعل رسول الله ﷺ؟، قال: هو مكانه وأصحابه على أثري، ثم أتى بعده عمرو بن أم مكتوم الأعمى أخو بني فهر، فقلنا: ما فعل من وراءك رسول الله ﷺ وأصحابه؟، قال: هم الآن على أثري، ثم أتانا بعده عمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله

ابن مسعود، وبلال، ثم أتانا عمر بن الخطاب في عشرين راكباً، ثم أتانا رسول الله ﷺ بعدهم وأبو بكر معه، قال البراء: فلم يقدم علينا رسول الله ﷺ حتى قرأت عشرين من الفصل، ثم خرجنا نلقى العير، فوجدناها قد حذرنا، أخرج جملة ذلك أبو حاتم، وأخرجنا كثيراً من ألفاظه في طرق، وذكر ابن إسحاق أن أول من هاجر إلى المدينة أبو سلمة عبدالله بن عبد الأسد المخزومي، هاجر إليها قبل بيعة العقبة حين آذته قريش عند مقدمه من الحبشة، فبلغه إسلام من أسلم من الأنصار، فخرج إليهم مهاجراً، ثم هاجر بعده عامر بن ربيعة حليف بني كعب بن عدي، وامراته ليلى بنت أبي حثمة، ثم عبدالله بن جحش، احتمل بأهله وأخيه أبي أحمد، وكان ضرير البصر، وكان يضرب مكة أعلاها وأسفلها بغير قائد، وكان شاعراً، ثم قدم المهاجرون أرسالاً، ولا تضاد بينه وبين ما تقدم، فيكون أول من هاجر مطلقاً أبو سلمة، وأول من هاجر بعد بيعة الأنصار مصعب بن عمير، كما تقدم، وأما من ذكره ابن إسحاق بعد أبي سلمة، فجائز أن يكون هجرته أيضاً قبل بيعة العقبة كأبي سلمة، وجائز أن يكون بعدها بعد مصعب بن عمير، ولم يبلغ ابن إسحاق ذلك، والله أعلم.

قوله رحلاً، الرحل للبعير، كالسرج للدابة، وقوله: لا حتى تحدثنا، استدل به من ذهب إلى جواز أخذ الأجرة على التحدث، ولا دلالة فيه، فإن من له أدنى فهم يعلم أن ما كان هذا منهم على وجه الأجرة، فإن أبا بكر لم يكن ليبخل على عازب بالحديث، ولا هو من يبخل على أبي بكر بحمل الرحل، وإنما ذلك من انبساط الصديق إلى صديقه، ونحو قول الصديق لصديقه: لا أقضي حاجتك حتى تأكل معي، وعازب من الأنصار الذين آووا المهاجرين وآثروهم بالأموال، وأسكنوهم في مساكنهم، فكيف يبخل على أبي بكر بحمل رحل إلى منزله، وسيأتي الكلام في هذا مستوفى في ذكر يخصه من كتاب العلم إن شاء الله تعالى.

قوله أسرينا ليلتنا، يقال سرى وأسرى بمعنى، وقد جمع بين اللغتين في الحديث، ومثله: بل من مرضه وأبل، وبدأ الله الخلق، وأبدأهم، وتم الله نعمته عليك وأتم، وتعمسه الله وأتعمسه، أي أهلكه، والتعس الهلاك/ وثوى بالمكان وأثوى، وجاز الوادي وأجازه، وخم اللحم وأخم إذا أنتن، وخدجت الناقة وأخذجت، ودجا الليل وأدجى، ودبر وأدبر، وذاد وأزاد، وزاغ وأزاع، ورث الشيء وأرث إذا خلق،

ورعدت السماء وأرعدت، وزهرت الأرض وأزهرت كثرت زهرتها، وسقت الناقة وأسقتها أي كفتها بزمامها، وشكل الأمر وأشكل، وشجاني الأمر وأشجاني، وصل اللحم وأصل إذا تغير، وصفعت الباب وأصفعته، وضاء القمر وأضاء، وطشت السماء وأطشت، وعرشت الكرم وأعرشته إذا جعلت له عرشاً، وعصفت الريح وأعصفت إذا اشتد هبوبها، وعتم الليل وأعتم، وغلّ الرجل في الغنيمة وأغلّ، وغمدت السيف وأغمدته، وغبش الليل وأغبش، والغبش لون كلون الرماد، وغلس الليل وأغلس من الغلسة، ظلمة آخر الليل، وقيل البقية من الليل، وغطش وأغطش أي أظلم، وغامت السماء وأغامت، وقتلت الرجل وأقتلته، وقلته في البيع وأقلته، ومتع الله بك وأمتع، ومطرت السماء وأمطرت، ومح الثوب بالحاء المهملة وأمح بلى والملح الثوب البالي، ومراني الطعام وأمراني، ومهرت المرأة وأمهرتها، وبكر الرجل وأبكر، ومذي وأمذى، ومنى وأمنى، ومحضه الود وأمحضه، ونكرت الشيء وأنكرته، ونويت الصوم وأنويته، ووفيت بالعهد وأوفيته، ووددت الودت وأوددته، واهدت المرأة إلى زوجها وأهديتها، ذكر جملة ذلك الحافظ أبو الفرج في كشف المشكل، وذكر غيره شفا وأشفا وأنشد:

شفى قومي بني مجدٍ وأشفى غيراً والقبائل من هلال

وقال الجوهري: يقال تعس بالفتح يتعس تعساً، وأتعهه الله، وهو أصح مما تقدم، وقال: يقال: نعسه الله بالنون والسين المعجمة، ولا يقال أنعه، وقال: يقال خدجت الناقة إذا ألقت جنينها بغير تمام أيامها، وإن كان تام الخلق، وأخذجت إذا ألقت ناقص الخلق لو تمت أيامها، وهذا أيضاً أصح مما تقدم، وقوله: فأسرينا ليلتنا، أي بعد خروجهم من الغار.

قوله قائم الظهيرة، أي اشتدادها، وكذلك حر الظهيرة.

قوله وكان معي فرو، هكذا رواه البخاري، ولفظ مسلم: فبسطت له فروة، ثم قلت: ثم، وذكر عياض في تفسيرها أنها حشيشة من النبات، ويرد ذلك ما روينا من رواية البخاري، وقد ذكر ذلك أيضاً في حديث الخضر عليه السلام أنه جلس على فروة بيضاء، فاهتزت خضراء، قال عبدالرزاق: أراد بالفروة الأرض اليابسة، وقال غيره فيما حكاه الهروي: هي الهشيم اليابس، شبه بالفروة، وقوله: أنفض لك ما حولك، أي أنظر هل أرى عدواً، والنفضة قوم يبعثون في الأرض ينظرون هل بها

خوف أو عدو، وكذلك النفیضة، والعرب تقول إذا تكلمت لیلًا فاخفض، وإذا تكلمت نهارًا فانفض، أي التفت هل ترى من یكره، وقول الراعي لرجل من أهل المدينة، ربما ظن أن المراد بها دار الهجرة، وليس كذلك، إنما المراد بها مكة، وكل بلد تسمى مدينة، وفي اشتقاقها قولان؛ أحدهما من الدين، الطاعة، لأنها یقام فیها طاعة والیها، والثاني من قولهم دنت من القوم ملكتهم، فسمیت بذلك لأن أهلها دینوا أي ملكوا، ومنه قيل للأمة دینه، وفي بعض طرق الحديث: لمن أنت يا غلام؟، فقال: لرجل من قریش، وفي بعضها: فسمى رجلاً من أهل مكة.

قوله هل أنت حالب لي؟، قال: نعم، هذا محمول على أنه عرف مالکها، وعلم أنه یرضی بتصرفه لقرابة بينه وبينه، أو لصداقة، أو على أن قوله هل أنت حالب لي، أراد به هل أذن لك في ذلك، أو على أن ذلك مستفاض بين العرب، لا یرون بذلك بأسًا مطلقًا، أو في حق محتاج، ویيحبون ذلك لرعاتهم، أو على أن المضطر یباح له مال الغير إذا لم یجد غيره، وقد یكون حالهم كذلك، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى إباحة ذلك للمسافر، وإن لم یكن مضطرًا.

٣٧٧ - واحتج بحديث أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «إذا مرَّ أحدكم بإبل فأراد أن یشرب فلیناد يا راعي الإبل، فإن أجابه وإلا فلیشرب»، وهذه القصة مما یؤيده، فلیحمل علیه أو على استباحة أموال المشركين، فهذه ستة أوجه كلها محتملة، وقوله فأمرته فاعتقل شاة، تقدم تفسیره في حديث ابن مسعود في الذكر قبله، وفي أمره بنفض الغبار عن الضرع، ونفض یدیه وفرشه لرسول الله ﷺ وتسوية الأرض، دليل على التوسعة في مثل هذه الرفاهية ونحوها، وأن یرفق بالنفس لأن لها حقًا، والكثبة من اللبن، القطعة منه، سمیت بذلك لاجتماعها، وكذلك الكثبة من التمر، وقوله أرتوي منها، أي أحمل فیها الماء لأجل الري، والأداة، المطهرة، والجمع أدو، وقد تقدم ذكرها.

قوله فصببت على اللبن، یجوز أن یرید صببت/ على ظاهر الأداة من أسفلها، يدل علیه قوله: حتى برد أسفله، وإلا لقال حتى برد، ویجوز أن یرید صب على اللبن نفسه، وعلى هذا دل بعض ألفاظ الحديث، وإنما خص أسفله بالبرد، لأن الماء

يغوص في اللبن فيلابس أسفله منه ما لا يلابس أعلاه، فيكثر البرد في أسفله، ويترجح هذا باقتضاء الحال ذلك، فإنه حال حاجة إلى شربه، وصب فيه نفسه أسرع لتسكين حرارته وبرده، وقوله: فشرب حتى رضيت، أي طابت نفسي بريّه، والطلب جمع طوالب، فساخت أي دخلت فيها، يقال ساخ يسوخ ويسبخ، وارتطمت بمعناه، يقال رطمته فارتطم، أي أدخلته في أمرٍ لا مخرج له منه، لأعمين أي ألبس، وعمي عليهم الأمر إذا التبس، الكنانة هي التي يجمع فيها السهام، والعرير بالكسر الإبل تحمل الميرة، ويجوز أن يجمع على عيرات، فتنازعوا أي قبائل الأنصار.

قوله أنزل على بني النجار أحوال عبد المطلب، كان هاشم قد تزوج امرأة من بني النجار، فولدت عبد المطلب، فلذلك كانوا أحواله، واسم المرأة سلمى بنت عمرو بن زيد، وسراقة بن مالك بن جعشم بن مالك المدلجي الكناني، يكنى أبا سفيان، كان ينزل مديداً، ويعد من أهل مكة، روى عنه من الصحابة ابن عباس وجابر، ومن التابعين سعيد بن المسيب ومحمد بن سراقه ابنه، وجُعشم بضم الجيم وإسكان العين المهملة وضم الشين معجمة، وقوله حتى أتينا المدينة، ورواية عند الشيخين: فقدما المدينة ليلاً، والمراد وصلنا إليها، إلا أنهم أقاموا خارجاً منها، ثم دخلوها نهاراً، وجاء مبيئاً في حديث عائشة رضي الله عنها.

٣٧٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين»، وهما الحرتان، فهاجر من هاجر قبل المدينة، ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة، قالت: فبينما نحن يوماً جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة، قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ متقنعاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها، فقال أبو بكر: فداء له أبي وأمي، والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر، قالت: فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذن له، فدخل فقال: «إني قد أذن لي في الخروج»، قال أبو بكر: الصحابة؛ بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال أبو بكر: فخذ يا رسول الله بأبي أنت إحدى راحلتي هاتين، قال رسول الله ﷺ: «بالثمن»، قالت عائشة: فجهزناهما أحث الجهاز، وصنعنا

لهما سفرة في جراب، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها، فربطت بها على فم الجراب، فبذلك سميت ذات النطاقين، قالت: ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بغار في جبل ثور، فكمنا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبدالله بن أبي بكر، وهو غلام شاب، ثم ذكرت حديث الغار، وسيأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى.

قال ابن شهاب: وأخبرني عبدالرحمن بن مالك المدلجي، وهو ابن أخي سراقه ابن مالك بن جعشم أن أباه أخبره أنه سمع سراقه بن جعشم يقول: جاءنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله ﷺ وأبي بكر دية كل واحد منهما لمن قتله أو أسره، فبينما أنا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مدلج، إذ أقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس، فقال: يا سراقه؛ إني قد رأيت أنفًا أسودة بالساحل أراها محمداً وأصحابه، قال سراقه: فعرفت أنهم هم، فقلت إنهم ليسو بهم، ولكنك رأيت فلاناً وفلاناً، انطلقوا بأعيننا، ثم لبثت في المجلس ساعة، ثم قمت فدخلت، فأمرت جاريتي أن تخرج بفرسي وهي من وراء أكمة فتحبسها عليّ، وأخذت رمحي فحرت به من ظهر البيت، وخفضت عاليه حتى أتيت فرسي فركبتها، فرفعتها تقرب بي حتى دنوت منهم، فعثرت بي فرسي، فخررت عنها، فقامت فأهويت بيدي إلى كنانتي فاستخرجت منها الأزام، فاستقسمت بالأزلام أضربهم أم لا، فخرج الذي أكره، فركبت فرسي وعصيت الأزام تقرب بي، حتى إذا سمعت قراءة رسول الله ﷺ وهو لا يلتفت وأبو بكر يكثّر الالتفات، ساخت يدا فرسي في الأرض، حتى بلغت الركبتين، فخررت عنها، ثم زجرتها فنهضت، فلم تكد تخرج يداها، فلما استوت قائمة إذا لأثر يديها غبار ساطع في السماء مثل الدخان، فاستقسمت بالأزلام، فخرج الذي أكره، فناديتهم بالأمان، فوقفوا، فركبت فرسي حتى جئتهم، ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله ﷺ، فقلت له: إن قومك قد جعلوا فيك الدية، وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم، وعرضت عليهم الزاد والمتاع، فلم يرزاني ولم يسألاني إلا أن قال: أخف عنا، فسألته أن يكتب لي كتاب أمن، فأمر عامر بن فهيرة، فكتب في رقعة من أدم، ثم مضى رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب: فأخبرني عروة ابن الزبير أن رسول الله ﷺ لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجاراً قافلين من الشام، فكسى الزبير رسول الله ﷺ وأبا بكر ثياب بيض، وسمع المسلمون بالمدينة بمخرج رسول الله ﷺ من مكة، فكانوا

يغدون كل غداة إلى الحرة فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة، فانقلبوا يوماً بعد ما أطالوا انتظاره، فلما آووا إلى بيوتهم أوفى رجل من اليهود على أطم من آطامهم لأمر ينظر إليه، فبصر رسول الله ﷺ وأصحابه مبسطين، فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته: يا معشر العرب؛ هذا جدكم الذي تنتظرون، فثار المسلمون إلى السلاح، فتلقوا رسول الله ﷺ بظهر الحرة، فعدل بهم ذات اليمين، حتى نزل بهم في بني عمر بن عوف، وذلك يوم الاثنين في شهر ربيع الأول، فقام أبو بكر للناس وجلس رسول الله ﷺ صامتاً، فطفق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله ﷺ يحيي أبا بكر حتى أصابت الشمس رسول الله ﷺ، فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه، فعرف الناس رسول الله ﷺ عند ذلك، أخرجه البخاري مطولاً، وذكر فيه قصة بناء المسجد.

ذكر آية الغار وما اتفق فيه

وهو لاحق بذكر هجرته ﷺ

٣٧٩ - عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما قال: نظرت إلى أقدام المشركين ونحن في الغار على رؤوسنا، فقلت: يا رسول الله؛ لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه، أبصرنا تحت قدمه، فقال: «يا أبا بكر؛ ما ظنك باثنين الله ثالثهما»، أخرجاه، وأبو حاتم.

٣٨٠ - وعن جابر رضي الله عنه أن أبا بكر لما ذهب مع النبي ﷺ إلى الغار، دخل أبو بكر وقال: كما أنت يا رسول الله، فضرب برجله، فأطارت اليمام، يعني الحمام الطوري، وطاف فلم ير شيئاً، فقال: ادخل يا رسول الله، فدخل، وغزل العنكبوت على الغار، ومراً الطلب في كل مكان، فأشفق أبو بكر، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تحزن إن الله معنا».

٣٨١ - وعن أبي مصعب المكي قال: أدركت أنس بن مالك وزيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة، وسمعتهم يحدثون عن النبي ﷺ في ليلة الغار، قال: أمر الله

٣٧٩- البخاري ٣٩٢٢. ومسلم ٢٣٨١ في فضائل الصحابة. وأحمد ٤/١ ويرقم ١١. وابن حبان ٦٢٧٨.

٣٨١- رواه المصنف بسنده.

٣٨٠- ابن حبان ٦٨٦٩.

جل وعلا شجرة فنبتت في وجه النبي ﷺ فسترته، وأمر حمامتين وحشيتين فوقعتا بفم الغار، فأقبل فتیان من قريش بعصيتهم وهراواتهم وسيوفهم، حتى إذا كانوا من النبي ﷺ بقدر أربعين ذراعاً، فجاء رجل منهم لينظر في الغار، فرأى الحمامتين بفم الغار، فرجع إلى أصحابه، فقالوا: مالك لا تنظر في الغار، قال: رأيت حمامتين بفم الغار فعلمت أن ليس فيه أحد، فسمع النبي ﷺ ما قال، فعرف أن الله درأ بهما، فدعا لهن النبي ﷺ وسمت عليهن، وفرض جزاءهن وانحدرت في الحرم، رويناه مسنداً.

قوله الغار، هو النقب في الجبل، وكان هذا الغار في جبل يقال له ثور، وهو معروف بمكة، أقاما فيه مدة اختلف فيها، فقبل ثلاث ليال، روته عائشة، وسيأتي ذكره، وعليه جمهور المحدثين.

٣٨٢- قال الحافظ أبو عمرو: يروى في حديث مرسل، أن النبي ﷺ قال: «مكث معي صاحبي في الغار بضعة عشر يوماً، ما لنا من طعام إلا البرير»، يعني ثمر الأراك، ولا يصح هذا، وحمله على غار ثور غلط.

٣٨٣- فإنه كان طعامهم فيه ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بغار في جبل يقال له ثور، فمكثا فيه ثلاث ليال، يبيت عندهما عبدالله بن أبي بكر، وهو غلام شاب ثقف، فيدلج من عندهما بسحر، فيصبح عند قريش كبائت، فما يسمع أمراً يكادان به إلا وعاه، حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى لأبي بكر منحة من غنم، فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من العشاء، فيبيتان في رسل، وهو لبن منحتهما ورضيفهما، حتى ينقع بها عامر بغلس، يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث، واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هادياً خريّتا، والخريت الماهر في الهداية، وهو على دين كفار قريش، فأمناه، فدفعنا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحتيهما صبح ثلاث، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل، وأخذ بهما طريق الساحل، أخرج به البخاري.

قوله ثقف بزنة ضخم، أي حاذق حفيف، من ثقف ثقافة، ويقال أيضاً ثقِف وثُقِف كحذر وحذُر، من ثقف ثقفاً، كتعب تعباً لغتان، وقوله لقن، أي سريع الفهم، والتلقين التفهيم، ويدلج يسير آخر الليل، وإذا سار أوله قيل أدلج، والاسم الدُّبجة بضم الدال وفتحها.

/ قوله منحة، أصله العطية، ومنيحة اللبن أن يعطي إنساناً ناقة أو شاة أو بقرة يحلبها مدة، ثم يردّها، فيجوز أن تكون هذه منحة لأبي بكر من غيره، ويجوز أن تكون ملكاً له سماها منحة توسعة.

قوله يريحها، أي ردها إلى المراح، قوله رسل، هو بكسر الراء اللبن، وأرسل فلان إذا صار ذا رسل، والرضيف اللبن يغلي بالرضف، وهي الحجارة المحماة، ورضفه كواه بالرضف، قوله خريّتاً، أي دليلاً حاذقاً كما فسرّه في الحديث، وخرت الأرض إذا عرف طرفها، وقد دل هذا الحديث على أن طعامهم تلك المدة اللبن، وأما قضية البرير فكانت والله أعلم في أيام كان النبي ﷺ يعرض نفسه على قبائل العرب، يدعوهم إلى الله عز وجل، وقد روي أن طعامهم في طريق الهجرة كان البرير.

٣٨٤ - عن سعد بن هشام قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، صلى بهم، فقام رجل فقال: يا رسول الله؛ أحرق بطوننا التمر، قال النبي ﷺ: «إني خرجت أنا وصاحبي - يعني أبا بكر - ليس لنا طعام إلا حب البرير، فقدّمنا على إخواننا الأنصار، فواسونا في طعامهم، فكان جل طعامهم التمر، وأيم الله لو أجد لكم الخبز لأطعمتكموه».

٣٨٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أبو بكر مع النبي ﷺ في الغار، فعطش عطشاً شديداً، فقال النبي ﷺ: «أذهب صدر الغار فاشرب»، قال أبو بكر: فانطلقت إلى صدر الغار فشربت ماءً أحلى من العسل، وأبيض من اللبن، وأذكى رائحة من المسك»، أخرجه الملا مطولاً، وفي أحاديث الغار دلالة على جواز الهرب عند الخوف، والتمسك بالأسباب، ولا ينافي ذلك التوكل، فإنه من عمل

٣٨٤ - أخرجه هناد في الزهد ٧٦٧.

٣٨٥ - أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣ / ٧٠ (المختصر لابن منظور).

القلب لا ترك السبب، وقد قال جل وعلا: ﴿خذوا حذرکم﴾، فلو كان التمسك بالسبب تركاً للتوكل لما أمر تعالى بأخذ الحذر، وقوله في الحديث المتقدم: «ما ظنك باثنين الله ثالثهما»، أي بالنصرة والإعانة، أفطن أن يخذلهما، فردّه من النظر إلى الأسباب إلى المسبب، ويروى أن بعض الرافضة قال لبعض أهل السنة من أفضل من خمسة تحت عباءة سادسهم جبريل، قال السني: اثنان في الغار الله ثالثهما.

ذكر ما أراه الله عز وجل ليلة الإسراء من آياته

في أرضه وسماواته

٣٨٦- عن شريك بن عبدالله أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: ليلة أُسري بالنبي ﷺ من مسجد الكعبة، أنه جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام، وكان ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، فلم يكلموه حتى احتملوه، فوضعوه عند بئر زمزم، وتولاه منهم جبريل عليه وعليهم السلام، فشق ما بين منحره حتى خرج من صدره وجوفه وغسله من ماء زمزم بيده حتى أنقى جوفه، وأتى بطست من ذهب فيه ثور من ذهب، محشواً إيماناً وحكمة، فحشا به صدره ولعاديده، يعني عروق حلقه، ثم أطبقه، ثم عرج به إلى السماء، فضرب باباً من أبوابها، فناداه أهل السماء: من هذا؟، قال: جبريل، قالوا: ومن معك؟، قال: محمد، قالوا: وقد بُعث إليه؟، قال: نعم، قالوا: فمرحباً به وأهلاً، يستبشر به أهل السماء، ولا يعلم أهل السماء ما يريد الله به في الأرض حتى يعلمهم، فوجد في السماء الدنيا آدم عليه السلام، فقال له جبريل: هذا أبوك آدم فسلم عليه، فسلم عليه ورد عليه، وقال: مرحباً وأهلاً بابني، نعم الابن أنت، وإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان، فقال: «ما هذان النهران يا جبريل؟»، قال: هذا النيل والفرات عنصرهما، قال: ومضى به إلى السماء فإذا بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد، فضرب بيده فإذا هو مسك أذفر، قال: «ما هذا يا جبريل؟»، قال: هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك، ثم عرج به إلى السماء الثانية، فقالت الملائكة مثل ما قالت الأولى، قال: جبريل، قالوا: ومن معك؟، قال:

محمد، قالوا: وقد بُعث إليه؟، قال: نعم، قالوا: مرحباً به وأهلاً، قال: ثم عرج به إلى السماء الثالثة، فقالوا مثل مقالة الأولى والثانية، ثم عرج به إلى الرابعة، فقالوا مثل ذلك، ثم عرج به إلى الخامسة، فقالوا مثل ذلك، ثم عرج به إلى السادسة، فقالوا مثل ذلك، ثم عرج به إلى السابعة، فقالوا مثل ذلك، كل سماء فيها أنبياء قد سماهم، منهم إدريس في الثانية، وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة، لم أحفظ اسمه، وإبراهيم في السادسة، وموسى في السابعة، لتفضيل كلام الله تعالى، فقال موسى: رب لم أظن أن يرفع عليّ أحد، ثم علا به فوق ذلك، بما لا يعلمه أحد إلا الله عز وجل، حتى جاء سدرة المنتهى، فدنا الجبار رب العزة، فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى، فأوحى الله إليه فيما أوحى إليه، خمسين صلاة على أمتك، كل يوم وليلة، ثم هبط حتى بلغ موسى، فاحتبسه/ موسى وقال: يا محمد؛ ماذا عهد إليك ربك؟، قال: «عهد إليّ خمسين صلاة كل يوم وليلة»، قال: إن أمتك لا تستطيع ذلك، فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم، فالتفت النبي ﷺ إلى جبريل كالمستشير في ذلك، فأشار إليه جبريل أن نعم إن شئت، فعلى بي إلى الجبار تعالى، فقال وهو مكانه: «يا رب خفف عنا، فإن أمتي لا تستطيع هذا»، فوضع عنه عشر صلوات، ثم رجع إلى موسى، فاحتبسه، فلم يزل يردده موسى إلى ربه حتى صارت إلى خمس صلوات، ثم احتبسه موسى عند الخمس، فقال: يا محمد؛ لقد راودت بني إسرائيل على أدنى من هذا فضعفوا وتركوه، فأمتك أضعف أجساداً وقلوباً وأبصاراً وأسماعاً، فارجع فليخفف عنك ربك، كل ذلك يلتفت النبي ﷺ إلى جبريل عليه السلام ليشير عليه، فلا يكره ذلك جبريل، فرفعه عند الخامسة، فقال: «يا رب؛ إن أمتي ضعيفة أجسادهم وقلوبهم وأبصارهم، فخفف عنا»، فقال: يا محمد، قال: «ليكن وسعديك»، قال: إنه لا يُبدل القول لديّ، كما فرضته عليك في أم الكتاب، وكل حسنة بعشر أمثالها، فهي خمسون في أم الكتاب، وهي خمس عليك، فرجع إلى موسى، فقال: كيف فعلت؟، فقال: خفف عنا، أعطانا بكل حسنة عشر أمثالها، فقال موسى: قد والله راودت بني إسرائيل على أدنى من ذلك فتركوه، فارجع إلى ربك فليخفف عنك أيضاً، فقال رسول الله ﷺ: «يا موسى؛ قد والله استحييت من ربي مما أختلف إليه»، قال: فاهبط بسم الله، قال: فاستيقظ وهو بالمسجد الحرام، أخرجه البخاري بهذا اللفظ.

وأخرج مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ أتني بالبراق، وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل، يضع حافره عند منتهى طرفه، فركبته حتى أتيت بيت المقدس، قال: فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء عليهم السلام، ثم دخلت المسجد، فصليت فيه ركعتين، ثم خرجت، فجاء جبريل عليه السلام بإناء من خمر، وإناء من لبن، فاخترت اللبن، فقال جبريل عليه السلام: اخترت الفطرة، زاد في رواية: لو أخذت الخمر غوت أمتك، قال: «ثم عرج بنا إلى السماء، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟»، قال: جبريل، قيل: ومن معك؟، ثم ذكر معنى ما تقدم، إلى استفتاح السماء الثانية على مثل ذلك، قال: «فإذا أنا بابني الخالة عيسى ويحيى بن زكريا، فرحبا بي، ودعوا لي بخير، ثم عرج بي إلى السماء الثالثة، وذكر معنى ما تقدم، ثم قال: فإذا أنا بيوسف، وإذا هو قد أعطي شطر الحسن، قال: فرحب ودعا لي بخير، ثم عرج بي إلى السماء الخامسة، ثم ذكر معنى ما تقدم، وقال: فإذا بهارون، فرحب بي ودعا لي بخير، ثم عرج بي إلى السماء السادسة، وذكر معنى ما تقدم، وقال: فإذا أنا بموسى عليه السلام، فرحب ودعا لي بخير، ثم عرج بي إلى السماء السابعة، وذكر معنى ما تقدم وقال: فإذا أنا بإبراهيم عليه السلام، مسند ظهره إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه، ثم ذهب بي إلى السدرة المنتهى، فإذا ورقها كأذان الفيلة، وإذا ثمرها كالقلال، قال: فلما غشيها من الله ما غشى، تغيرت، فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسننها، فأوحى إليّ ما أوحى، ففرض عليّ خمسين صلاة في كل يوم وليلة، قال: فنزلت إلى موسى، ثم ذكر معنى ما تقدم، وقال في رجوعه الأول، فحط عني خمسا، وقال: فلم أزل بين ربي عز وجل وبين موسى عليه السلام حتى قال: يا محمد؛ هن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، وإن عملها كتبت له عشرا، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت سيئة واحدة، قال: فنزلت حتى انتهيت إلى موسى، فقال: ارجع إلى ربك فسله التخفيف، قلت: قد رجعت إلى ربي حتى استحيت منه».

٣٨٧ - وفي رواية عند مسلم من حديث أنس قال رسول الله ﷺ : «ففرض الله جل وعلا على أمتي خمسين صلاة، قال: فرجعت بذلك حتى أمر بموسى، فقال موسى: ماذا فرض ربك على أمتك؟، قال قلت: فرض عليهم خمسين صلاة، قال موسى: فراجع ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال: فراجع ربك، فوضع شطرها، قال: فرجعت إلى موسى فأخبرته، قال: راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال: فراجع ربك، فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لدي».

٣٨٨ - وفي رواية عند مسلم أيضاً: قال رسول الله ﷺ : «أتيت، فانطلق بي إلى زمزم، فشرح صدري، ثم غسل بماء زمزم، ثم أنزلت...» هكذا رواه مسلم بضم الهمزة والتاء، قال الحميدي: / لم يزد مسلم على هذا فيما رأينا من نسخ كتابه، وفي كتاب أبي بكر البرقاني بهذا الإسناد، ثم أنزلت طست من ذهب مملوءة إيماناً وحكمة، فحشى بها صدري، ثم عرج بي إلى السماء الدنيا، وذكر ما بعده في حديثه المتقدم قبله بتغيير بعض اللفظ مع استكمال المعنى، والله أعلم.

٣٨٩ - وفي رواية أخرى عنه من حديث أنس عن أبي ذر قال ﷺ : «فرج سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام، ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً، فأفرغها في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي، فخرج بي إلى السماء»، ثم ذكر آدم قال: «فإذا رجل عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة، فإذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى»، قال: «فقال آدم: مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح، قال قلت: يا جبريل؛ من هذا؟، قال هذا أبوك آدم، وهذه الأسودة عن يمينه وعن شماله نسمة بينه، وأهل اليمين أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار»، ثم ذكر معنى ما بعده، وفيه: فلما مرّ جبريل ورسول الله ﷺ بإدريس عليه السلام قال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح، وجاء في بعض نسخ مسلم: والابن الصالح، قال: «ثم مررت بموسى، فقال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح، ثم مررت بعبسى فقال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح، ثم مررت بإبراهيم فقال: مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح»، وفي بعض

٣٨٧ - مسلم ١٦٣.

٣٨٨ - مسلم ١٦٢.

٣٨٩ - مسلم ١٦٣. وأحمد ١٢٢/٥ وبرقم ٢١٠٣٤.

الطرق عند مسلم: حتى انتهينا إلى موسى في السادسة، فسلمت عليه فقال: مرحباً بالنبى الصالح والأخ الصالح»، ثم ذكر ما بعده.

٣٩٠- وفي رواية من حديث النسائي: أن النبى ﷺ قال: «أتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل، خطوها عند منتهى طرفها، فركبت ومعي جبريل، فسرت فقال: انزل فصل، ففعلت، فقال: تدري أين صليت؛ صليت بطيبة وإليها المهاجر، ثم قال: انزل فصل، فنزلت فصليت، ثم قال: أتدري أين صليت؛ صليت بطور سيناء حيث كلم الله جل وعلا موسى عليه السلام، ثم قال: انزل فصل، فصليت، فقال: أتدري أين صليت؛ صليت في لحم حيث وُلد عيسى عليه السلام، ثم دخلت بيت المقدس، فجمع لي الأنبياء، فقدمني جبريل، فأمتهم، ثم صعد بي إلى السماء»، ثم ذكر معنى ما تقدم بطوله وأكثر ألفاظه، وفي رواية عنده: «فأتينا السماء الدنيا، فقيل: من هذا؟»، قال: جبريل، قيل: ومن معك؟، قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه، مرحباً به ونعم المجئى جاء»، ثم ذكر ما بعده.

٣٩١- وفي رواية عند مسلم أيضاً من حديث ابن عباس وأبي حية الأنماري: «ثم عرج بي حتى ظهرت بمستوى أسمع فيه صريف الأقلام، ثم ذكر سدره المنتهى، قال: ثم أدخلت الجنة، فإذا فيها جناز اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك».

٣٩٢- وفي رواية عنده أيضاً من حديث أنس عن مالك بن صعصعة - رجل من قومه - قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا أنا عند البيت بين النائم واليقظان؛ إذ سمعت قائلاً يقول أحد الثلاثة بين الرجلين، فأتيت فانطلق بي، فأتيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم، فشرح صدري إلى كذا وكذا، واستخرج قلبي، فغسل بماء زمزم، ثم أعيد مكانه، ثم حشي إيماناً وحكمة، ثم أتيت بدابة أبيض يقال لها البراق - ثم وصفه بما تقدم - ثم حملت عليه، ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الدنيا»، ثم ذكر ما بعده وقال عند ذكره موسى: «فلما جاوزته بكى، فنودي ما يبكيك؟»، قال: يا رب هذا غلام بعثته بعدي، يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي»، ثم ذكر ما بعده، وقال بعد ذكر إبراهيم: «وحدث نبى الله ﷺ أنه رأى أربعة أنهار تخرج من

٣٩٠- النسائي ٤٤٨ في الصلاة/ فرض الصلاة.

٣٩١- سبق عند مسلم.

٣٩٢- مسلم ١٦٤.

أصلها - يعني سدرة المنتهى - نهران ظاهران ونهران باطنان، فقلت يا جبريل؛ ما هذه الأنهار؟، فقال: أما النهران الباطنان فههران في الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات»، ثم ذكر البيت المعمور بنحو ما تقدم، ثم ذكر أنه أتى بإناءين أحدهما خمر والآخر لبن، قال: «فأخذت اللبن، قال فقل لي: هديت أصاب الله بك أمتك على الفطرة، ثم فرض علي الصلاة»، فذكر ما تقدم.

٣٩٣ - وأخرجه أبو حاتم أيضاً عن أنس عن مالك بن صعصعة، وقال: إن النبي ﷺ حدثهم قال: «بينما أنا في الحطيم - وربما قال في الحجر - إذ أتاني آت، فشق من هذه إلى هذه - يعني من ثغرة نحره إلى شعرته - فاستخرج قلبي، ثم أتيت بطست من ذهب مملوءاً إيماناً وحكمة، فغسل قلبي، ثم حشي، ثم أتيت بدابة - قال أنس وهي البراق، ثم وصفه بما تقدم - فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا»، فذكر من ترحيب ملائكتها وسؤالهم ما تقدم، وذكر أنه لقي بها آدم عليه السلام، ثم السماء الثانية، فذكر نحوه، وذكر أنه لقي فيها عيسى ويحيى عليهما السلام، ثم الثالثة، فذكر ما تقدم، وذكر أنه رأى فيها يوسف عليه السلام/ ثم الرابعة على مثل ذلك، وذكر أنه رأى فيها إدريس عليه السلام، ثم الخامسة على مثل ذلك، ورأى فيها هارون عليه السلام، ثم السادسة كذلك، ورأى فيها موسى عليه السلام، قال: «فلما تجاوزته بكى، قيل: ما يبكيك؟، قال: أبكي أن غلاماً بُعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخل من أمتي، ثم أتينا السابعة على مثل ذلك من الرحب والسؤال، فرأى فيها إبراهيم عليه السلام، قال: ثم رفعت لي سدرة المنتهى، وإذا ورقها مثل أذان الفيلة، ونبقها مثل قلال هجر، وإذا أربعة أنهار نهران ظاهران ونهران باطنان، فقلت: ما هذا يا جبريل؟، قال: الباطنان في الجنة، والظاهران النيل والفرات، ثم رفع لي البيت المعمور، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، ثم لا يعودون إليه، ثم أتيت بإناء من خمر، وإناء من لبن، وإناء من غسل، فأخذت اللبن، فقال: هذه الفطرة أنت عليها وأمتك، ثم فرضت علي الصلاة خمسين صلاة في كل يوم وليلة»، ثم ذكر قضيته مع موسى عليه السلام، وذكر أنه وضع عشراً عشراً إلى الخامسة، فأمر بخمس صلوات، ثم ذكر ما بعده وقال: «قد استحييت من ربي لكنني أَرْضَى وأسلم»، فلما جاوزت ناداني الجبار: أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي، قال: -

أعني أبا حاتم - وفي شقه من هذه إلى هذه معجزة ظاهرة إذ البشر لو شق منهم ذلك واستخرج القلب ماتوا، وفرض الله جل وعلا على نبيه ﷺ خمسين صلاة من باب الابتلاء والاختبار، وقد يأمر الله تعالى بالشيء ولا يريد وجوده، كما في أمر إبراهيم بذبح ولده إسماعيل عليهما السلام، والمفترض عليهم من قديم علمه خمس صلوات، وكان موسى عليه السلام سبباً لإظهار وجودها.

٣٩٤ - وأخرج الإمام الحافظ أبو القاسم علي بن عساكر حديث الإسراء في الأربعين الطوال من حديث أبي سعيد الخدري بزيادة ونقصان وألفاظ غريبة عذبة، لأجل ذلك أوردناها برمتها وأخبرنا بجملة الأربعين شيخنا الإمام العلامة أبو النعمان بشير بن أبي بكر حامد بن سليمان الجعفري التبريزي، قراءة عليه بالمسجد الحرام، قال: أنبأنا المؤلف بسنده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال له أصحابه: أخبرنا يا رسول الله عن ليلة أسري بك فيها، قال: قال الله عز وجل ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله﴾، الآية. قال: بينما أنا نائم عشاء في المسجد الحرام، إذ أتاني آت فأيقظني، فاستيقظت، فلم أر شيئاً، فإذا أنا بكمئة حبال، فأتبعتة ببصري حتى خرجت من المسجد، فإذا أنا بدابة أدنى شبهة بدوابكم هذه بغالكم، مضطرب الأذنين، يقال له البراق، وكانت الأنبياء صلوات الله عليهم تركبه قبلي، يقع حافره مد بصره، فركبته، فبينما أنا أسير عليه إذ دعاني داع عن يميني، يا محمد؛ انظرني أسألك، فلم أجبه، ولم أقم عليه، فبينما أنا أسير عليه إذ دعاني داع عن يساري، يا محمد؛ انظرني أسألك، فلم أجبه، فبينما أنا أسير عليه إذا أنا بامرأة حاسرة عن ذراعيها، وعليها من كل زينة خلقها الله تعالى، فقالت: يا محمد؛ انظرني أسألك، فلم ألتفت إليها ولم أقم عليها، حتى أتيت بيت المقدس، فأوثقت دابتي بالحلقة التي كانت الأنبياء توثقها بها، فأتى جبريل عليه السلام بإناءين أحدهما خمر والآخر لبن، فشربت اللبن وتركت الخمر، وقال جبريل: أصبت الفطرة، فقلت: الله أكبر الله أكبر، فقال جبريل: ما رأيت في وجهك هذا، قال فقلت: بينما أنا أسير إذ دعاني داع عن يميني يا محمد انظرني أسألك، فلم أجبه، ولم أقم عليه، قال: ذاك داعي اليهود، أما إنك لو أجبتة أو وقفت عليه لتهودت أمتك، قال: وبينما أنا أسير إذ

دعاني داع عن يساري، فقال: يا محمد انظرني أسألك، فلم ألتفت إليه، ولم أقم عليه، قال: ذاك داعي النصارى، أما إنك لو أجبته لتنصرت أمتك، فبينما أنا أسير إذا أنا بامرأة حاسرة عن ذراعيها، عليها من كل زينة خلقها الله عز وجل تقول: يا محمد انظرني أسألك، فلم أجبها، ولم أقم عليها، قال: تلك الدنيا، أما إنك لو أجبته أو أقمت عليها لاختارت أمتك الدنيا على الآخرة، قال: ثم دخلت أنا وجبريل بيت المقدس، فصلى كل واحد منا ركعتين، ثم أتيت بالمعراج الذي يعرج عليه أرواح بني آدم، فلم ير الخلائق أحسن من المعراج ما رأيتم الميت حين يشق بصره طامحاً إلى السماء، فإنما يشق بصره طامحاً إلى السماء؟ عجة بالمعراج، قال: فصعدت أنا وجبريل فإذا أنا بملك يقال له إسماعيل، وهو صاحب سماء الدنيا، وبين يديه سبعون ألف ملك، مع كل ملك جنده/ مائة ألف ملك، قال: وقال الله عز وجل ﴿وما يعلم جنود ربك إلا هو﴾، فاستفتح جبريل باب السماء، قيل: من هذا؟، قال: جبريل، قيل: ومن معك؟، قال: محمد، قيل: أو قد بعث إليه؟، قال: نعم، فإذا أنا بآدم عليه السلام كهيئته يوم خلقه الله عز وجل على صورته، يعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين، فيقول: روح طيبة ونفس طيبة، اجعلوها في عليين، ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار، فيقول: روح خبيثة ونفس خبيثة، اجعلوها في سجين، ثم مضيت هنيئة فإذا أنا بأخوان - يعني الأخوان المائدة التي يؤكل عليها - عليها لحم مشرح، ليس يقربها أحد، وإذا أنا بأخونة أخرى عليها لحم، قد أروح وتنز، عندها ناس يأكلون منها، قلت: يا جبريل؛ ما هؤلاء؟، قال: هؤلاء من أمتك يتركون الحلال ويأتون الحرام، قال: ثم مضيت هنيئة، فإذا أنا بأقوام بطونهم أمثال البيوت، كلما نهض أحدهم خرَّ، يقول: اللهم لا تقم الساعة، قال: وهم على سابلة آل فرعون، قال: فيجئ بالسابلة فتطوهم، قال: فسمعتهم يضجون إلى الله عز وجل، فقلت: يا جبريل؛ من هؤلاء؟، قال: هؤلاء من أمتك الذين يأكلون الربا، لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، قال: ثم مضيت هنيئة، فإذا أنا بأقوام مشافرهم كمشافر الإبل، قال: فينفخ في أفواههم ويلقمون ذلك الجمر، ثم يخرج من أسافلهم، فسمعتهم يضجون إلى الله عز وجل، قلت: يا جبريل؛ من هؤلاء؟، قال: هؤلاء من أمتك الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً، قال: ثم مضيت هنيئة، فإذا أنا بأقوام يقطع من جنوبهم اللحم

فيلقون، يقال له كل ما كنت تأكل من لحم أخيك، قلت: يا جبريل؛ من هؤلاء؟، قال: هؤلاء هم الهمازون من أمتك اللمازون، ثم صعدنا إلى السماء الثانية، فإذا أنا برجل أحسن ما خلق الله، قد فضل على الناس بالحسن، كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب، قلت: يا جبريل؛ من هذا؟، قال: هذا أخوك يوسف، ومعه نفر من قومه، فسلمت عليه، وسلم عليّ، ثم صعدت إلى السماء الثالثة، فإذا أنا بيحيى وعيسى عليهما السلام، ومعهما نفر من قومهما، فسلمت عليهما وسلمنا عليّ، ثم صعدت إلى السماء الرابعة، فإذا أنا بإدريس قد رفعه الله مكاناً عليّاً، فسلمت عليه وسلم عليّ، قال: ثم صعدت إلى السماء الخامسة، فإذا أنا بهارون، ونصف لحيته بيضاء، ونصفها سوداء، تكاد لحيته تصيب سُرته من طولها، قلت: يا جبريل؛ من هذا؟، فقال: هذا المحبب في قومه، هذا هارون بن عمران، ومعه نفر من قومه، فسلمت عليه وسلم عليّ، ثم صعد بي إلى السماء السادسة، فإذا أنا بموسى رجل آدم، كثير الشعر، لو كان عليه قميصان لنفذ شعره دون القميص، وإذا هو يقول يزعم الناس أنني أكرم على الله من هذا، بل هو أكرم على الله مني، قال: قلت يا جبريل؛ من هذا؟، قال: هذا أخوك موسى بن عمران، قال: ومعه نفر من قومه، فسلمت عليه وسلم عليّ، ثم صعدت إلى السماء السابعة، فإذا أنا بإبراهيم خليل الرحمن، ساند ظهره إلى البيت المعمور، كأحسن الرجال، فقلت يا جبريل؛ من هذا؟، قال: هذا أبوك خليل الرحمن ومعه نفر من قومه، فسلمت عليه وسلم عليّ، فإذا أنا بأمتي شطرين؛ شطر عليهم ثياب بيض كأنها القراطيس، وشطر عليهم ثياب رمد، قال: فدخلت البيت المعمور، ودخل معي الذين عليهم الثياب البيض، وحجب الآخرون الذين عليهم ثياب رمد، وهم على خير، فصليت أنا ومن معي في البيت المعمور، ثم خرجت أنا ومن معي، قال: والبيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون فيه إلى يوم القيامة، قال: ثم رفعت إلى سدرة المنتهى، فإذا كل ورقة منها تكاد تغطي هذه الأمة، وإذا فيها عين تجري، يقال لها السلسيل، فينبثق منها نهران؛ أحدهما الكوثر والآخر يقال له نهر الرحمة، فاغتسلت فيهما، فغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، ثم إنني رفعت إلى الجنة، فاستقبلتني جارية، فقلت: لمن أنت؟، قالت: لزيد بن حارثة، وإذا أنا بأنهار من ماء غير آسن، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وأنهار من خمر لذة للشاربين، وأنهار من عسل مصفى، وإذا رمانها كأنها

الدلاء عظمًا، وإذا أنا بطيرها كأنها بختكم هذه، فقال عندها ﷺ: «إن الله قد أعد لعباده الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»، ثم قال: «عُرِضَت عليّ النار، فإذا فيها غضب الله ورجزه ونقمته، لو طرح فيها الحجارة والحديد لأكلتهما، ثم أغلقت دوني، ثم إني رفعت إلى سدرة المنتهى، فتغشاني وكان بيني وبينه قاب قوسين أو أدنى، قال: ونزل على كل ورقة ملك من الملائكة قال: فقال فرض عليّ/ خمسون صلاة، وقال: لك بكل حسنة عشر، إذا هممت بالحسنة فلم تعملها، كتبت لك حسنة، وإذا عملتها كتبت لك عشرًا، وإذا هممت بالسيئة فلم تعملها، لم يكتب عليك شيء، فإن عملتها كتبت عليك سيئة واحدة، ثم دفعت إلى موسى فقال: ما أمرك ربك؟، قلت: بخمسين صلاة، قال: ارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك، فإن أمتك لا يطيقون ذلك، ومتى لا تطيقه تكفر، فرجعت إلى ربي، فقلت: يا رب؛ خفف عن أمتي، فإنها أضعف الأمم، فوضع عني عشرًا، وجعلها أربعين، فما زلت أختلف بين موسى وربي، كلما أتيت عليه قال لي مثل مقالته، حتى رجعت إليه، فقال: بما أمرت؟، فقلت: بعشر صلوات، فقال: ارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك، فرجعت إلى ربي وقلت: أي رب؛ خفف عن أمتي، فإنها أضعف الأمم، فوضع عني خمسًا وجعلها خمسًا، فناداني ملك عندها: تمت فريضتي وخففت عن عبادي، وأعطيتهم بكل حسنة عشر أمثالها، ثم رجعت إلى موسى، فقال: بما أمرت؟، قلت: بخمس صلوات، قال: ارجع إلى ربك فسله التخفيف فإنه لا يؤذه شيء فسله التخفيف لأمتك، فقلت: رجعت إلى ربي حتى استحيتته، ثم أصبح بمكة يخبرهم بالعجائب، إني أتيت البارحة بيت المقدس، وعرج بي إلى السماء ورأيت كذا وكذا، فقال أبو جهل بن هشام: ألا تعجبون مما يقول محمد، يزعم أنه البارحة أتى بيت المقدس، ثم أصبح فينا وأحدنا يضرب مطيته مصعدة شهرًا، ومنقلبة شهرًا، فهذه مسيرة شهرين في ليلة واحدة، فأخبرتهم بعير قريش لما كان في مصعدي، رأيته في مكان كذا وكذا، وإنها تقرب، فلما رجعت رأيته عند العقبة، فأخبرهم بكل رجل بعيره كذا وكذا، متاعه كذا وكذا، فقال أبو جهل: يخبرنا بأشياء، فقال رجل من المشركين: أنا أعلم الناس ببيت المقدس وكيف بناؤه وكيف هيئته وكيف قربه من الجبل، فإن يكن محمد صادقًا فسأخبركم، وإن يك كاذبًا فسأخبركم، فجاءه ذلك المشرك، فقال: يا محمد؛ أنا أعلم الناس ببيت المقدس، فأخبرني كيف بناؤه وكيف هيئته وكيف قربه من الجبل، قال: فرفع لرسول الله ﷺ

بيت المقدس من مقعده، فنظر إليه كنظر أحدنا إلى بيته، قال: «بناؤه كذا وكذا، وهيته كذا وكذا، وقربه من الجبل كذا وكذا»، فقال الآخر: صدقت، فرجع إلى أصحابه، فقال: صدق محمد فيما قال - أو نحواً من هذا الكلام - قال الحافظ ابن عساكر: تفرد بهذا الحديث راشد الحمانى البصري عن أبي هارون عمارة بن جرير العبدي البصري عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري.

٣٩٥- وعن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لما كذبتني قريش، قمت في الحجر، فحلا الله جل وعلا بيت المقدس، فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه»، أخرجه البخاري.

٣٩٦- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بالبراق ليلة أسري به مسرجاً ليركبه، فاستصعب عليه، فقال له جبريل: ما حملك على هذا؛ فوالله ما ركبك أحد أكرم على الله منه، قال: فافرض عرقاً، أخرجه أبو حاتم.

٣٩٧- وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة أسري بي انتهيت إلى بيت المقدس، فخرق جبريل الصخرة بأصبعه، وشد بها البراق»، أخرجه أبو حاتم.

٣٩٨- وعن حذيفة رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام حمل النبي ﷺ على البراق وأحدهما رديف صاحبه، أخرجه أبو حاتم.

٣٩٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مررت بموسى ليلة أسري بي، وهو قائم يصلي في قبره عند الكتيب الأحمر»، أخرجه أبو حاتم وقال: لا منكر في قدرة الله تعالى، إحياء موسى في قبره، إذ الصلاة تطلق على الدعاء. قلت ولا يمتنع أن يحمل على الصلاة ذات الركوع والسجود لصلاحية القدرة، لذلك قال - أعني أبا حاتم - وقبر موسى عليه السلام بمدين بين المدينة وبيت المقدس،

٣٩٥ البخاري ٣٨٨٦ في مناقب الأنصار/ حديث الإسراء. ومسلم ١٧٠. والترمذي ٣١٣٣.
٣٩٦ ابن حبان ٤٦ في الإسراء/ استصعاب البراق. وهو عند أحمد ١٦٤/٣ وبرقم ١٢٦٠٨.
والترمذي ٣١٣١ في تفسير سورة الإسراء.

٣٩٧ ابن حبان ٤٧. وهو عند الترمذي ٣١٣٢.

٣٩٨ ابن حبان ٤٥. وهو عند أحمد ٣٩٢/٥ وبرقم ٢٣٢٢٦. وصححه الحاكم ٣٥٩/٢. وأقره الذهبي.

٣٩٩ - ابن حبان ٥.

فلما دخل ﷺ بيت المقدس وأسري به، أسري بموسى حتى رآه في السماء السادسة، وجرى بينه وبينه من الكلام ما تقدم ذكره، وكذلك رؤيته لسائر الأنبياء عليهم السلام الذين لقوه وسلم عليهم وسلموا عليه.

٤٠٠ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عرض عليّ الأنبياء، فإذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى عليه السلام فإذا أقرب الناس به وأشدّه شبهاً عروة بن مسعود، ورأيت إبراهيم عليه السلام، فرأيت أقرب الناس به شبهاً صاحبكم، ورأيت جبريل فإذا أقرب الناس به شبهاً دحية»، أخرجه أبو حاتم.

٤٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مرت ليلة أسري بي برائحة طيبة، فقلت: ما هذا يا جبريل؟»، فقال: هذه ماشطة بنت فرعون، وفي لفظ «وأولادها كانت تمشطها، فوقع المشط من يدها، فقالت: بسم الله، فقالت بنت فرعون: أبي؟»، قالت: بل ربي وربك الله، وفي لفظ: «ربي ورب أبيك»، قالت: وإنّ لك رباً غير أبي؟، قالت: نعم؛ الله جل وعلا، قالت: أفأخبر بذلك أبي؟، قالت: نعم، فأخبرته، فأرسل إليها، فقال: ألك رب غيري؟، قالت: نعم؛ ربي وربك الله جل وعلا، فأمر ببقرة من نحاس، فأحميت، فقالت له: إن لي إليك حاجة، قال: نعم، قالت: حاجتي أن تجمع بين عظامي وعظام ولدي، قال: ذلك لك لما لك علينا من الحق، فألقى ولدها في البقرة واحداً فواحداً، حتى انتهوا إلى ولدها رضيع، فقال: يا أمه؛ اثبتي»، وفي رواية: «اصبري، فإنك على الحق»، قال ابن عباس: أربعة تكلموا وهم صغار ابن ماشطة فرعون، وصبي جريج، وعيسى ابن مريم، والرابع لا أحفظه.

قلت: وروي عنه عن النبي ﷺ قال: «تكلم أربعة وهم صغار، ابن ماشطة فرعون، وشاهد يوسف، وصاحب جريج، وعيسى بن مريم»، فإن صحت هذه الرواية وإلا كان الرابع، إما شاهد يوسف، وإما الطفل الذي تكلم في حجر أمه، وإما الصبي المتكلم في قصة الأخدود، إذا المتكلمون في حال الطفولية وكان كلامهم

٤٠٠ ابن حبان ٦٢٣٢ في التاريخ/ بدء الخلق. وهو عند مسلم ١٦٧ في الإيمان/ الإسراء. والترمذي ٣٦٤٩ في المناقب/ صفة النبي ﷺ.

٤٠١ - أخرجه أحمد ٣٠٩/١ وبرقم ٢٨٢٠. وابن حبان ٢٩٠٤ في الجائز/ ما جاء في الصبر.

آية ستة؛ الأول عيسى بن مريم، على ما شهد به الكتاب العزيز، الثاني شاهد يوسف المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وشهد شاهد من أهلها﴾، وكان طفلاً في قول أكثر المفسرين منهم أبو هريرة وابن عباس وسعيد بن جبير، وقيل: كان رجلاً حكيماً من أقارب المرأة، الثالث ابن ماشطة فرعون على ما تقدمت حكايته، الرابع صبي جريج، وقد ذكر ابن عباس فيما تقدم أنفاً، والطفل الذي تكلم في حجر أمه.

٤٠٢ - وقصتهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة؛ عيسى بن مريم، وصاحب جريج، كان في بني إسرائيل، رجل يقال له جريج، فأتى صومعة، فجعل يعبد الله فيها، فأثته أمه ذات يوم، فنادته فلم يلتفت إليها، ثم أثته يوماً ثانياً، فنادته فلم يلتفت إليها، ثم أثته يوماً ثالثاً، فقال: صلاتي وأمي، فقالت: اللهم لا تمته أو ينظر في وجوه المومسات، قال: فتذاكر بنو إسرائيل يوماً جريجاً، فقالت بغي من بغايا بني إسرائيل: إن شئت أن أقتنه فتنته، قالوا: قد شئنا، فانطلقت، فعرضت لجريج، فلم يلتفت إليها، فأثت راعياً كان يأوي إلى صومعة جريج بغنمه، فأمكنته من نفسها، فحملت فولدت غلاماً، فقالت: هو من جريج، فوثب عليه قوم من بني إسرائيل فضربوه وشتموه، وهدّوا صومعته، فقال لهم: ما شأنكم؟، قالوا: زנית بهذه البغي، فولدت غلاماً، فقالت هو من جريج، قال: فأين الغلام؟، قالوا: هو ذا، فصلى ركعتين، ثم أتى الغلام وضربه بأصبعه، فقال له: يا غلام؛ من أبوك؟، قال: فلان الراعي، قال: فوثبوا إليه يقبلون رأسه، وقالوا له: نبني صومعتك من ذهب، فقال: لا حاجة لي في ذلك، ابنوها بطين كما كانت، وقال: وبينما امرأة في حجرها ابن لها ترضعه، إذ مر بها راكب، فقالت: اللهم اجعل ابني مثل هذا الراكب، فترك الصبي ثدي أمه، ثم أقبل على الراكب ينظر إليه، فقال: اللهم لا تجعلني مثل هذا الراكب، ثم مرّ بأمة تُرجم، فقالت المرأة: اللهم لا تجعل ابني مثل هذه الأمة، فترك الصبي ثدي أمه، ثم أقبل على الأمة ينظر إليها فقال: اللهم اجعلني مثل هذه الأمة، فقالت المرأة: يا بني؛ مرّ راكب فقلت اللهم اجعل ابني مثل هذا الراكب، فقلت اللهم لا تجعلني مثله، ومرّ بهذه الأمة تُرجم، فقلت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه الأمة، فقلت اللهم اجعلني مثلها، فقال: يا أمه؛ إن الراكب جبار من الجبابرة، وإن هذه الأمة يقولون سرقت،

ويقولون زנית، ولم تزني وهي تقول: حسبي الله»، أخرجه أبو حاتم.

٤٠٣ - وفي رواية عنده أنه كلما تكلم رجع إلى الثدي، وأنه قال: أما الراكب فكان كافراً، وأما المرأة فيقولون تزني، وهي تقول حسبي الله، ويقولون تسرق، وهي تقول حسبي الله.

٤٠٤ - وأخرج البخاري الحديث مختصراً، ولفظه: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة؛ عيسى بن مريم، وصاحب جريج، وابن المرأة التي تمت أن يكون ولدها كالفاجر الجبار».

قلت وفي قوله لم يتكلم إلا ثلاثة، حصر، وذلك يضعف رواية ابن عباس أن المتكلمين أربعة، وذكر فيهم شاهد يوسف، ويؤيد الضعف القميص، والله أعلم.

٤٠٥ - والسادس الصبي المتكلم في قصة الأخدود عن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ملك ممن كان قبلكم له ساحر، فمرض الساحر، قال: إني قد حضر أجلي، فادفع إليّ غلاماً أعلمه - وفي رواية: فلما كبر قال للملك إني كبرت فابعث إليّ غلاماً أعلمه السحر - فدفع إليه غلاماً، وكان يعلمه، ويختلف إليه، وبين الساحر والملك/ راهب، فمرّ الغلام بالراهب، فأعجبه كلامه وأمره، فكان يطيل عنده القعود، فإذا أبطأ على الساحر ضربه، وإذا أبطأ على أهله ضربه، فشكى ذلك إلى الراهب، فقال: يا بني إذا استبطأك الساحر، فقل حسبي أهلي، وإذا استبطأك أهلك، فقل حسبي الساحر، فبينما هو ذات يوم والناس قد حبستهم دابة عظيمة، فقال: اليوم أعلم أمر الساحر أفضل أم أمر الراهب، فأخذ حجراً فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك، فاقتل هذه الدابة، فقتلها، ومضى الناس، فأخبر بذلك الراهب، فقال: يا بني؛ ستبتلى، فإن ابتليت فلا تدل عليّ، قال: وجعل يبرئ الأكهم والأبرص، فبينما هو كذلك، إذ عمي جليس الملك، فأتاه وحمل إليه مالا كثيراً، فقال: اشفني ولك ما ها هنا، فقال: إني لا أشفي أحداً، ولكن يشفي الله، فإن آمنت بالله دعوت الله فشفاك، قال: فآمن، فدعا الله فشفاه، فذهب فجلس إلى

٤٠٣ - ابن حبان ٦٤٨٨.

٤٠٤ - البخاري ٣٤٦٦ في الأنبياء.

٤٠٥ - مسلم ٣٠٠٥ في الزهد/ قصة أصحاب الأخدود. وأحمد ١٧/٦ وبرقم ٢٣٨١٥. والنسائي في الكبرى ١١٦٦١. وابن حبان ٧٨٣.

الملك، فقال: يا فلان؛ من شفاك؟، قال: ربي، قال: أنا، قال: لا؛ ربي وربك الله، قال: أو أن لك رباً غيري؟، قال: نعم؛ ربي وربك الله، فأخذه فلم يزل به حتى دل على الغلام، فبعث إلى الغلام، فقال: بلغ من أمرك أن تشفي الأكمه والأبرص، فقال: ما أشفي أحداً، ولكن ربي يشفي الأكمه والأبرص، قال: أو أن لك رباً غيري؟، قال: نعم؛ ربي وربك الله، فأخذه، فلم يزل به حتى دل على الراهب، فجئ به، فقال له: ارجع عن دينك، فأبى، قال: فدعا بالمنشار، فوضع في مفرق رأسه، فنشره حتى وقع شقاه، ثم جيء بجليس الملك، فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى فوضع المنشار فوق رأسه حتى وقع شقاه في الأرض، وقال للغلام: ارجع عن دينك فأبى، فأرسل معه نفرًا، فقال: اصعدوا به إلى جبل كذا وكذا، إن رجع عن دينه وإلا فدهدوه منه، قال: فعلوا به إلى الجبل، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، قال: فرجف بهم الجبل فتدهدوهوا أجمعون، وجاء إلى الملك، فقال: ما صنع أصحابك؟، فقال: كفانيهم الله، فأرسل به مرة أخرى مع قوم، وقال: انطلقوا به فلبجوه في البحر، فإن رجع وإلا غرقوه، فانطلقوا به في قرقور، فلما توسطوا به البحر قال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فانكفأت بهم السفينة، وجاء حتى قام بين يدي الملك، فقال: ما صنع أصحابك؟، فقال: كفانيهم الله، ثم قال: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به، اجمع الناس ثم اصلبني على جذع، ثم خذ سهمًا من كنانتك، ثم ضعه على كبد القوس، ثم قل بسم الله رب الغلام، فإنك ستقتلني، فيجمع الناس وصلبه، ثم أخذ سهمًا من كنانته، فوضعه على كبد القوس وقال: بسم الله رب الغلام، ثم رمى، فوضع يده على موضع السهم ومات، فقال الناس: آمنا برب الغلام، وفي رواية: فقالوا: آمنا برب الغلام ثلاث مرات، فقيل له: رأيت ما كنت تحذر، قد والله نزل بك، قد آمن الناس، فأمر بالأخدود، فخذ على أفواه السكك، ثم أضرم النيران، فقال: من رجع عن دينه فدعوه، ومن أبى فأقحموه، قال: فجعلوا يقحمونها، وجاءت امرأة بابنها، فقيل لها: ارجعي عن دينك، فأبت، فقال لها: يا أمه؛ اصبري فإنك على الحق.

أخرجه مسلم وأخرجه أبو جاتم، وقال: «وأتت امرأة ومعها صبي لها، فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: اصبري؛ فإنك على الحق»، وما فيه من الروايات الزائدة فهي له، والله أعلم.

شرح ما وقع في حديث الإسراء على اختلاف طرقه

وما لحق به على وجه التبع

قوله في حديث أنس أول الذكر من رواية البخاري: قبل أن يوحى إليه هكذا، أخرجه البخاري في صحيحه قبل تمامه بأوراق في باب وكلم الله موسى تكليماً: أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، ومضى في الحديث إلى قوله: فأوحى الله إليه فيما أوحى خمسين صلاة على أمتك، قال الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: هذه الألفاظ يعني قبل أن يوحى إليه، وأن الصلاة فرضت حينئذ معجزة منكورة، والآفة في ذلك من شريك إذ لا خلاف بين أهل العلم أن ذلك كان قبل الهجرة بسنة، وأنه بعد ما أوحى إليه بسنين، هذا آخر كلامه، وتابعه على ذلك الأئمة الحفاظ، قال القاضي عياض: قبل أن يوحى إليه غلط لم يوافق عليه، فإن الإسراء أقل ما قيل فيه أنه كان بعد مبعثه بخمسة عشر شهراً، وقال الحربي: كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول، قبل الهجرة بسنة، وقال الزهري: كان بعد مبعثه بخمس سنين، وقد فشى الإسلام بمكة، وفي القبائل قال عياض وأشبهاها قول الزهري، وهو قول ابن إسحاق إذ لم يختلفوا أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه، وأنها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين، وقيل بخمس، وأجمعوا على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، قال: فكيف يكون هذا كله قبل أن يوحى إليه، وقد جاء في مسلم من رواية شريك في هذا الحديث اضطراب أنكره عليه العلماء، وقد نبه مسلم على ذلك بقوله: قدّم وأخر وزاد ونقص وقال أبو / حاتم البستي في صحيحه، كان الإسراء بعد نزول الوحي بسبع سنين، ولم يذكر غيره، قلت: ونسبة البخاري إلى غفلة في إيداع هذا الحديث - مع وصفه بالاضطراب - صحيحه المجمع على صحته مع جلالة قدره في الحفظ والضبط والإتقان وصمة في حقه وحق كتابه لا يحتمل في حقهما مع شرطه الصحة لجميع ما تضمنه كتابه، وإجماع الأئمة على صحة ما فيه حتى المعلق منه على الأصح، فتعين تأويله، فنقول قوله قبل أن يوحى إليه، لم يرد عموم الإيحاء كما فهم من ظاهر اللفظ، بل المراد به إيحاء مخصوص يجب المصير إليه، لما يلزمه من تلازم التناقض في الحمل على العموم، وعلى هذا فيحتمل أمرين؛ أحدهما أن يكون المراد قبل أن يوحى إليه في أمر الإسراء ووقوعه، والمعنى أنه ﷺ لم يتقدم إليه تعريف في أمر الإسراء، ولا سبق إليه في ذلك وعد يشغل قلبه بانتظار

إنجاز، ويسهر طرفه في ترقب ميعاده، بل فجئه الشريف بذلك وهو نائم عنه غير مهتم به، الثاني أن يكون قبل أن يوحى إليه بوجوب الصلاة، لأنه الحكم المقر في الإسراء، وكأنه المقصود به، وهذا وإن بعد من إطلاق اللفظ فالمصير إليه أولى استصحاباً لحكم الصحة في جميع ما تضمنه الكتاب، وذلك أولى من إسقاطه ووصف ناقله بالغلط، مع استفاضة الحكم بصحته، والله أعلم، وذهب بعض المتأخرين من أفاضلهم وجلة علمائهم إلى حمل اللفظ على ظاهره، وأن هذا الإسراء كان قبل البعثة، وأن الإسراءات تكررت، وسيأتي ذكر ذلك فيما بعد عند ذكر الاختلاف بأن الإسراء كان في اليقظة أو في النوم، وهو عندي أوجه لتصريح الحديث بالعموم في الظاهر والتأويل فيه صرف عن الظاهر، وسنوضح ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله وهو نائم في المسجد الحرام، فلم يكلموه حتى احتملوه، فوضعوه عند بئر زمزم، ثم ذكر الإسراء.

٤٠٦ - وقد تقدم في رواية من حديث مسلم عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «فرج سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل، ففرج صدري»، وظاهر الروایتين التضاد، وسبيل الجمع أن تقول أتى إليه ﷺ وهو في بيته، ففرج السقف، ونزل عليه، واحتمل وهو نائم، فلم يكلموه، حتى وضعوه عند بئر زمزم، أو أراد بالمسجد الحرام جميعه، أو مكة، ويطلق عليهما المسجد الحرام، ويؤيد ذلك الرواية الأخرى: «أتيت فانطلق بي إلى بئر زمزم»، وقد ورد أنه أسري به من بيت أم هانئ، فيحمل على أن بيته كان في بيت أم هانئ جمعاً بين الروايات كلها، وذلك أولى من إسقاط بعضها، وكلها صحيحة، مجمع على صحتها، فالجمع أولى وأن يجوز فيه إذا كان الحمل على الحقيقة يؤدي إلى الإسقاط.

قوله في الرواية الأخرى: ثم أنزلت، بضم الهمزة والتاء، وقال غيره هذا وهم وتصحيف، والصواب تركت، قال أبو الحسن بن سراج: هذا تكلف، وأنزلت بمعنى تركت في كلام العرب معروف، فاتفقا في المعنى واختلفا في صحة اللفظ، قال عياض: ثم ظهر لي أن أنزلت على بابه المستعمل الذي هو ضد رفعت، لأنه قال في

أول الحديث: «فانطلقوا بي»، أي رفعوه من مضجعه وحملوه إلى الموضع الذي فُعل به فيه ما فعل، ثم رد إلى مكانه، وأنزل في مضجعه، قال: ولم أزل أعد من غرائب المعاني أنا وغيري إلى أن وفقت، يعني على ما تقدمت حكايته عن البرقاني، وهو قوله: «ثم أنزل طست»، كما تقدم، وقوله: «فأتي بطست»، هو إناء معروف، وتأؤه بدل من السين لأن أصله طسس، وفيه لغة ثالثة طسه، والجمع طساس وطسوس وطسات، قال الفراء: طي تقول طست وغيرهم يقول طس، وهم الذين يقولون للصص لصت، والجمع طسوت ولصوت، وقال أبو عبيدة: الطست فارسي، قال الثوري: عربوه فقالوا طس، وقد جاء في بعض الطرق: واختلف ميكائيل بثلاث طساس من زمزم، وقوله منها تور مملوء إيماناً وحكمة، هو إناء أصغر من الطست، وقد جاء في رواية مسلم طست من ذهب مملوء إيماناً وحكمة، فيحمل على أن الطست ممتلئة إيماناً وحكمة، والتور فيها كذلك، أو يكون عبر عن التور في رواية مسلم بالطست جمعاً بينهما، وامتلأ الطست بالإيمان والحكمة وليساً بجسم، ضرب مثل تقريباً للفهم، وقد روي أنه شرح صدره في صغره عند حليلة، فيكون هذا الشرح ليلة الإسراء زيادة مظهره لمكان الزيارة.

قوله عرج، أي صعد، ومنه المعراج للسلم الذي يرقى فيه، وقول الملائكة: أو قد بعث إليه؟، أي المعروج، فإن بعثته ﷺ استفاضت في الملائكة بحيث لا تخفى على/ أحد منهم، ويحتمل أن تكون البعثة خفيت على السائل لاشتغالهم بالعبادة^(١)، وقوله بنهرين يطردان أي كل واحد منهما يطرد بعضه بعضاً لا أن أحدهما يطرد الآخر.

قوله في رواية البخاري، كل سماء فيها أنبياء قد سماهم، منهم إدريس في الثانية، إلى آخر ما قرر، فقوله كل سماء فيها أنبياء، يدل على أنه لقي أنبياء غير من سمى في الكتابين، لتصريحه بأن في كل سماء أنبياء، وقوله قد سماهم، أي سماهم النبي ﷺ لأنس، ولم يسمهم أنس، هذا هو الظاهر المتبادر إلى الفهم، ويحتمل أن يريد في كل سماء، أي في السموات كلها أنبياء، ثم بين من في كل سماء، والأول أظهر، وقد اتفقت الروايات على أنه ﷺ لقي في الأولى آدم، واختلف في الثانية،

(١) وقيل: معنى ذلك: قد بعث إليه لدخول السماء لأن المتكلم بواب السماء، وهو يستفسر عن الإذن.

فروى البخاري إدريس في الثانية، وذكره مسلم في الرابعة، وذكر في الثانية ابني الخالة عيسى ويحيى بن زكريا، وذكر مسلم في الثالثة يوسف، وذكر البخاري في الرابعة هارون، وذكره مسلم في الخامسة، وذكر في الرابعة إدريس، كما تقدم تقريره، وذكر البخاري في الخامسة واحداً لم يحفظ اسمه، وذكر مسلم فيها هارون، وقد تقدم ذكره كذلك، وذكر البخاري في السادسة إبراهيم، وفي السابعة موسى، وعكس مسلم، فذكر في السادسة موسى، وفي السابعة إبراهيم عليهم أفضل الصلوات والتسليم، وظاهر هذا الاختلاف التضاد، فيحمل على تكرار الرواية في الموضعين، وروى كل واحد من الشيخين واحدة منهما جمعاً بين الحديثين، وذلك أولى من إسقاط رواية متفق على صحتها، وقوله في آدم مرحباً بالابن الصالح، وفي موسى وعيسى على الأخ، واختلف في إدريس، والأشهر الأخ الصالح، وفي بعض نسخ مسلم، الابن مكان الأخ، فيكون الابن باعتبار النبوة، فإنه من أجداده، والأخ باعتبار الأخوة في النبوة، وقد اكتفى بعضهم في التحية وفي ردها بقوله مرحباً، ومعناه لقيت رجلاً وسعة، واستدل بذلك ولا دلالة فيه، فإن قولهم مرحباً محمول على أنه كان بعد تسليم النبي ﷺ وردهم عليه بلفظ السلام، وذلك متعارف بين الناس، وقد ورد في بعض طرق الخبر، فسلمت عليه وسلم عليّ، وظهره التسليم والرد بلفظ الإسلام، وعند البخاري: فسلم عليه النبي ﷺ - يعني آدم - ورد عليه، وقال: مرحباً وأهلاً، وهذا صريح في أن الترحيب بعد الرد، وحمله على تفسير الرد خلاف الظاهر، وفيه أيضاً صريح الدلالة على أن النبي ﷺ بدأهم بالسلام، فيكون سنة القادم، وما ورد من قوله فرحب بي ودعا لي، وقولهم مرحباً محمول على أن ذلك كان بعد الرد منهم، وما ورد من أن النبي ﷺ لما صلى بالأنبياء وفرغ قال قائل: يا محمد؛ هذا مالك خازن النار، فسلم عليه، فالتفت فبدأني بالسلام لا يعارض ذلك، فإنه ﷺ التفت ليسلم، فندر مالك البداءة به، بل نقول هذا دليل لما ذكرناه، وإلا لما قيل له هذا مالك، فسلم عليه، ولما قيل له علم أن ذلك سنة للقادم، والله أعلم.

قوله سدرة المنتهى، هي شجرة نبق في السماء السابعة عن يمين العرش، ثمرها كقلال هجر، وورقها كأذان الفيلة، ينبع من تحتها الأنهار المذكورة، يسير الراكب في ظلها سبعين عاماً لا يقطعها، ذكر ذلك المفسرون، وجاء في بعض طرق الحديث: «رفعت إلى سدرة المنتهى، إذا كل ورقة منها تكاد أن تغطي هذه الأمة»، أخرجه

الحافظ الدمشقي في طوالة، فيحمل على أن الرؤية تكررت وأن الصفة تغيرت، فكان ورقها مرة هكذا ومرة هكذا، والله أعلم، وسميت بالمتهى لأنها منتهى الجنة وآخرها، وقيل لأنها لا يجاوزها شيء، إليها ينتهي علم الملائكة وعلم الأولين والآخرين، ولا يعلم أحد ما وراءها، ويحتمل أن يريد المتهى في الحسن والنظارة.

قوله فتدلى، كناية عن غاية القرب من غير تكيف ولا تمثيل، وقاب أي قدر يقال قاب وقيب وقاد وقيد، يعني القدر، يقال بيني وبينه قاب رمح، وقيب رمح، وقاد رمح، وقيد رمح، قال الزجاج: قاب قوسين هنا قدر قوسين من القسي العربية، وقال الواحدي: وإنما خصت بالذكر على عادتهم، وقال مجاهد وسفيان بن سلمة وأبو إسحاق الهمداني: قدر ذراعين، وروي ذلك عن ابن مسعود، ومعنى القوس على هذا القول ما يقاس به الشيء، والذراع ما يقاس به، يقال قاس الشيء يقيسه ويقوسه/ لغة فيه حكاهما ابن السكيت قوساً إذا قدره^(١).

قوله أو أدنى، معناه بل أدنى لأن أو موضوعة للشك، ولا معنى له هنا على ما جاء في التنزيل، وحروف المعاني يقام بعضها مقام بعض، ومثله ﴿فأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون﴾، وعلى قول من قال إنما رأى جبريل، يكون معناه فتدلى جبريل مع عظيم أجرامه التي سدّت الأفق، حتى كان من النبي ﷺ قاب قوسين أو أدنى، وفي ذلك إظهار لعظم القدرة، والله أعلم.

قوله وضع عنه عشر صلوات، وقال في رواية مسلم خمساً، وفي رواية عند مسلم أيضاً، فوضع شطرها يعني شطر الخمسين، ولفظها يشعر بأن التردد مرتين لا غير وما قبلها من الروايات يشعر بأكثر منها، وسبيل الجمع أن يقول الشطر يعبر به عن النصف، وعن البعض، فيقع على العشر وعلى الخمس، ويدل عليه قولهم هي أشطر الناقة، وهي أربع، وأشطر الدهر، وهي كثيرة، فيكون حط العشر في بعض رجعاته، والخمس في بعضها، أو يقول يحمل على أن العشر حُطت في مرتين جمعاً بين الروايات، وإن بعد من سياق اللفظ، وذلك أولى من التضاد، وما دل عليه رواية الشطر من أن التردد مرتين، فإنما ذلك نظر إلى أول التردد وآخره، لا أن التردد كان كله مرتين من غير أن يكون بين الروايات تضاد، والله أعلم، واختصاص موسى عليه السلام بسؤال نبينا ﷺ دون غيره من الأنبياء لأنه وحده في السماء السابعة كما

(١) وقيل: بل المراد بالقوسين هما الحاجبان. ومعناه أصبح قريباً قرب الحاجبين من العينين.

جاء في بعض الطرق، فكان أول من لقيه من الأنبياء، وعلى الرواية الأخرى أنه لقيه في السادسة، فنقول الاختصاص للمعنى الذي أشار إليه موسى عليه السلام من أنه ابتلى بني إسرائيل وعالجهم أشد المعالجة، وكأنه أشد الأنبياء ابتلاء لقومه وممارسة لهم، فذلك الذي حملة على السؤال دون غيره، ولأن الأنبياء الذين لقيهم النبي ﷺ من آدم فمن دونه لم يكن لهم كتب تشتمل على شرائع مستقلة ناسخة ومنسوخة، إذ أشهر الكتب بعد القرآن التوراة والإنجيل والأحكام على التوراة، فكان عيسى مبعوث للعمل بالتوراة وتجديد العهد برسومها، وليس مبتدئاً شريعة، ولا ناسخاً، وجاء الكتاب العزيز مشحوناً بالأحكام والشرائع، وبالنسخ للتوراة إلا فيما استثنى، فلما خص موسى من بين سائر الأنبياء عليهم السلام بذلك قال ما قال، ووقعت المراجعة بينه وبين نبينا ﷺ لأنهما صاحبا شريعتين منسوخة وناسخة، وقوله كما فرضت عليك في أم الكتاب إشارة إلى الخمسين، يدل عليه ما بعده، ويكون المراد فرض التضعيف لا فرض الأداء يدل عليه فهي خمسون في أم الكتاب وهي خمس عليك، وقد يطلق على المضاعف فرض باعتبار أصله، وقوله فاستيقظ وهو في المسجد الحرام يستدل به وبما تقدم في أول الحديث - أنه أتاه نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم - من يذهب إلى أن الإسراء كان في المنام، وفيه ثلاثة أقوال؛ الأول هذا، وهو قول معاوية، ويحكي عن الحسن، والمشهور عنه خلافه، وإليه أشار محمد بن إسحاق، قالوا: كانت رؤيا صادقة، وعن عائشة نحوه أن الإسراء كان بروحه دون جسده، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك﴾... الآية، والمخالف لهم بحمل الرؤيا على الرؤية وسائر ما قاله بوجهين.

الأول: أن الإسراء لا يكون في النوم حقيقة، والمجاز على خلاف الأصل، الثاني أن المنام لا يقتضي أن يفتن به، وقد يرى في النوم أكثر من ذلك، وقوله في بعض الطرق هو نائم، وفي بعضها بين النائم واليقظان، فلا حجة فيه، إذ قد يحتمل أن وصول الملك إليه كان وهو نائم، أو أول حملة، والإسراء به وهو نائم وليس في الحديث أنه كان نائماً في الإسراء كله، وقوله: «ثم استيقظت وأنا في المسجد الحرام»، فلا حجة فيه أيضاً، إذ قد يقال استيقظت بمعنى أصبحت، أو معناه استيقظت من نوم آخر بعد وصوله إلى بيته، ويدل عليه أن مسراه لم يكن في طول ليله، وإنما كان في بعضه، وقد يكون في قوله استيقظت أي مما غمره من عجائب ما

طالع من ملكوت السماء والأرض، وخامر باطنه من مشاهدة الملائ الأعلى، وما رأى من آيات ربه الكبرى، فلم يستفق ويرجع إلى حال البشرية إلا هو بالمسجد الحرام، ويحتمل أن يكون عبر بالنوم حيث ورد عن الاضطجاع، لأنه هيئة النوم، أو أسرى بجسده وروحه وهو نائم لكن قلبه حاضر، والأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، وقد /٩٥/ مال بعض أصحاب الإشارات إلى هذا، وقال: تغميض عينيه لئلا يشغله/ شيء من المحسوسات عن الله عز وجل، وعلى هذا فيكون له ﷺ في الإسراء حالات، إذ حال صلاته بالأنبياء لا يجوز أن يكون فيها نائماً.

٤٠٧ - وقد صح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾، قال هي رؤيا عين أريها ﷺ ليلة أُسري به ﷺ، أخرجه أبو حاتم.

الثاني: وهو مذهب عامة أهل السنة والمسلمين، أن الإسراء كان بروحه وجسده حقيقة في اليقظة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً﴾، ولم يقل بروح عبده، ولا ينتقل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل، وبأنها لو كانت مناماً لما استبعدوا الكفار وكذبوه فيه، إذ لا يبعد رؤيا مثل ذلك، وأعظم منه في المنام، قال عياض في كتابه الشفاء: وهذا هو الحق، وهو قول عمر وأبي هريرة وابن عباس وجابر وأنس وحذيفة وابن مسعود ومالك بن صعصعة وأبي حية البصري وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة وابن المسيب وابن شهاب وابن زيد والحسن في المشهور عنه وإبراهيم ومسروق ومجاهد وعكرمة وابن جريج، وهو قول الطبري وابن حنبل وأكثر المؤرخين والفقهاء والمحدثين والمتكلمين والمفسرين.

والقول الثالث أن الإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى كان في اليقظة بالجسد، وما بعده كان بروحه في المنام، ويكون قوله: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده﴾، إلى آخره خرج مخرج الإخبار بتشريفه وعلو مرتبته ومدحه بذلك، ولا يمدح بالأدون مع وجود الأرفع، فلو كان أسرى بجسده إلى السماء لقال أسرى بعبده إلى السماء، فذلك أبلغ في المدح من أن يقول إلى المسجد الأقصى، وهذا القول حكاه المازري في كتابه المعلم بفوائد مسلم، قال عياض: والحق والصحيح من الأقوال

٤٠٧ - ابن حبان ٥٦. وهو عند البخاري ٣٨٨٨ في مناقب الأنصار/ المعراج. والترمذي ٣١٣٤ في التفسير.

أنه أُسري بالروح والجسد جميعاً إلى السماء، وعليه دل ظواهر الأحاديث الصحيحة، ولا يعدل عن الظاهر والحقيقة إلى التأويل إلا عند الاستحالة، ولا استحالة في الإسراء بجسده، والله أعلم.

وذكر بعض المتأخرين من أفاضلهم وجلتهم أن الإسراء به ﷺ كان أربع مرات، أحدها قبل البعث، كما شهد به الحديث الأول وكان مناماً كما يصحبه قوله في أوله قبل أن يوحى وهو نائم، وفي آخره قوله فاستيقظ وهو بالمسجد الحرام، ولم يذكر في هذه الحالة بيت المقدس، قلت هذا التنزيل والتأويل فلا إشكال في قوله قبل أن يوحى إليه، وهو وجه جيد موافق لصريح الحديث، فإذا صح تكرر الإسراء فهو أحسن ما يحمل عليه الحديث، غير أنه يحصل فيه إشكال من وجه آخر، وهو أنه ذكر فيه أن الصلاة فرضت عليه حينئذ، ولا خلاف بين أهل العلم أن الصلاة إنما فرضت بعد البعث، وأنها كانت ليلة الإسراء، والجمع بينهما محال، وجوابه أنه ليس في الحديث الإيجاب والفرض، وإنما لفظه فأوحى الله فيما أوحى خمسين صلاة على أمتك كل يوم وليلة، أي إنا سنفرضها عليهم، وتكون عبادتهم المفترضة عليهم بعد بعثك إليهم، ثم فرضت في الإسراء.

الثاني: على ما تضمنه حديث أنس الثاني، ولهذا قال فيه: «ففرض الله عليّ خمسين صلاة»، وفي لفظ: «ففرض الله على أمتي خمسين صلاة»، وكذلك جميع ألفاظ الأحاديث بعد حديث ابن شريك عن أنس، ولو قيل فرض حملناه على التقدير وما بعده من الإيجاب، دفعاً للإشكال وجمعاً بين الأحاديث، قال: والإسراءات الثلاث بعده كانت في اليقظة بعد البعثة الأولى، أُسري به إلى بيت المقدس فقط، قال: وهي التي كذبه الكفار في صحتها، والثانية أُسري به إلى بيت المقدس ثم إلى السماء، وعليها دل الحديث الثاني من رواية مسلم عن أنس، والحديث الحادي عشر، وهو حديث أبي سعيد، وهو الأخير. الثالث أنه أُسري به من مكة إلى السماء، ولم يأت بيت المقدس، وعليها دل حديث أنس عن أبي ذر، وهو الحديث السادس والثامن والتاسع، وهو حديث أنس عن مالك بن صعصعة، قال: والأحاديث المروية في الإسراء على اختلافها لا تخرج عن هذه الحالات، يدل على كل حالة اقتضاها من الأحاديث، قال: وقد أشار إلى هذا القول أبو نصر الفشيري في تفسيره، واختاره هو وأبو القاسم السهيلي، وحكاه عن شيخه ابن العربي، وحكاه المهلب في شرح

البخاري عن طائفة من العلماء، قال: والحكمة في ذلك التدريج، لأن رؤية تلك العجائب لا تطيقها القوى البشرية، فدرج في ذلك بالمنام، ثم بالإسراء إلى بيت المقدس فقط في اليقظة، ثم الثالثة إليه، ثم إلى السماء، ثم الرابعة من مكة إلى السماء، استغناءً عن توسط بيت المقدس، لما حصل من الإيناس والتدرج مما قبله، والله أعلم.

/قلت وهذا العدد إن صح في الإسراء فلا يبقى في شيء منها إشكال، غير أنني لم أقف من الحديث إلا على ما ذكرته مما تقدم، فينزل الحديث الأول على أنه كان مناماً قبل الوحي، كما وقع التصريح به، ولا يكلف فيه تأويل ترجيحاً للظاهر، ولا استحالة في ذلك، وما ذكره من الإسراء إلى بيت المقدس فقط لم أقف على حديثه، وقوله فيه: وهي التي كذبه الكفار في صحتها فيه نظر، لما تقدم أن التي كذبه فيها الكفار كانت إلى بيت المقدس، ثم إلى السماء، ولعل الحديث روي بطريقتين؛ طريق يتضمن الإتيان إلى بيت المقدس فقط، ولم يذكر ما بعده اختصاراً، وهو الذي رواه هذا الإمام، وطريق يتضمن الزيادة عليه، ولم يقف عليه هذا الإمام، فعلى هذا تكون الإسراءات ثلاث لا أربعاً، أو نقول أربعاً، والرابع ما رواه أبو حاتم من أنه أُسري به على البراق من الحجر إلى السماء، ولم يذكر فيه إتيان بيت المقدس، إذ هو ظاهره دال عليه، وعلى تقدير صحة ما حكاه هذا الإمام من الإسراء إلى بيت المقدس فقط، تكون الإسراءات خمسة، والله أعلم. وهذه فائدة جلييلة دلت عليها ظواهر الأحاديث، والتمسك بالظاهر الممكن أولى من التأويل، وله نعتقد وبه نقول لا سيما إذا استئنس فيه بأقوال الأئمة وتنزيه الإمام البخاري وكتابه من السهو والغلط المكلف على ما تكلف تأويل يخالف الظاهر، والله أعلم.

وقد اختلفوا أيضاً في رؤية النبي ﷺ الباري عز وجل تلك الليلة على ثلاثة أقوال.

٤٠٨ - أحدها: وهو قول ابن عباس قال: قد رأى محمد ﷺ ربه، أخرجه أبو حاتم على ما نقله الأئمة عنه من رؤية القلب.

والثاني: وهو قول جماعة من المفسرين فيما نقله الواحدى وغيره أنه رآه بعينه الجارحة، وهو قول أنس وعكرمة والحسن، وكان يحلف بالله لقد رأى محمد ربه، وكل هؤلاء أثبتوا رؤية صحيحة إما بالعين، أو بالفؤاد، الثالث وإليه ذهب الأكثرون أنه رأى جبريل في صورته التي خلق عليها مرتين مرة بالأفق الأعلى، ومرة عند سدره المنتهى، وإلى هذا ذهب ابن مسعود وعائشة.

٤٠٩ - عن ابن مسعود في قوله تعالى ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾، قال: رأى رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في حلة من ياقوتة، قد ملأ ما بين السماء والأرض، أخرجه أبو حاتم وقال: أمر الله عز وجل جبريل ليلة الإسراء أن يعلم محمداً ﷺ ما يجب أن يعلمه، كما قال تعالى: ﴿علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالأفق الأعلى﴾، يريد جبريل، ﴿ثم دنى فتدلى﴾، يريد جبريل، ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾، يريد جبريل، ﴿فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾، أي جبريل، ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾، يريد ربه رآه بقلبه في ذلك الموطن الشريف، ورأى جبريل^(١) في حلة من ياقوتة قد ملأ ما بين السماء والأرض على ما سر في خبر ابن مسعود المتقدم أيضاً، ومعنى نزلة أخرى، أن النبي ﷺ كانت له عرجات في تلك الليلة، لاستحطاط عدد من الصلوات كما سبق تقريره، فكل عرجة يطلق عليها نزلة.

٤١٠ - واحتج القائل بهذا القول بما روي عن مسروق قال: كنت عند عائشة رضي الله عنها، قالت عائشة: ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية، قلت: ما هن؟، قالت: من زعم أن محمداً رأى ربه، فقد أعظم على الله الفرية، قال: وكنت متكئاً فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين؛ أنظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله عز وجل ﴿ولقد رآه بالأفق المبين﴾، ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾، قالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنما هو جبريل، لم أره في صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطاً من السماء، ساداً عظم خلقه ما بين السماء والأرض»، ألم تسمع إلى قوله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير﴾، أو لم تسمع أن الله يقول: ﴿وما كان لبشر أن

٤٠٩ - ابن حبان ٥٩. وهو عند أحمد ٣٩٤/١ وبرقم ٣٧٤٠. والبيهقي في الصفات ص ٤٣٤.

(١) كيف يستقيم هذا؟ وهل محمد عبد جبريل؟ فإن صح السند فلا شك إن المتن شاذ مخالف للواقع.

٤١٠ - مسلم ١٧٧ في الإيمان/ معنى قوله ﴿ولقد رآه بالأفق المبين﴾. وابن حبان ٦٠.

يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا»، إلى قوله ﴿عليم حكيم﴾، قالت: ومن زعم أن محمداً كتم شيئاً من كتاب الله عز وجل، فقد أعظم على الله الفرية، والله تعالى يقول: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾، قالت: ومن زعم أن محمداً يخبر بما في غد، فقد أعظم على الله الفرية، والله جل وعلا يقول: ﴿قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله﴾.

٤١١ - وفي رواية: ولو كان محمد كاتماً شيئاً مما أوحى الله إليه لكتم هذه الآية: ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليك أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه﴾.

٤١٢ - وفي رواية: أن مسروقاً سأل عائشة رضي الله عنها، هل رأى محمد ربه؟، فقالت: سبحان الله، لقد قفَّ شعري لما قلت، وفي رواية قال: قلت لعائشة: فأين قوله تعالى: ﴿ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾، قالت: إنما ذلك جبريل، كان يأتيه في صورة الرجال، وأنه أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته، فسدَّ أفق السماء.

٤١٣ - وفي رواية: من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ، هل رأيت ربك؟، فقال: «نور أنى أراه»، وفي رواية: «رأيت نوراً»، أخرج الجميع مسلم، وأخرج الحديث الأول أبو حاتم، ولفظه: أعظم الفرية على الله من قال إن محمداً ﷺ رأى ربه، وأن محمداً ﷺ كتم شيئاً مما أوحى إليه، وأن محمداً ﷺ يعلم ما في غد، قيل: يا أم المؤمنين؛ ما رأيته؟، قالت: لا؛ إنما ذلك جبريل رآه مرتين، مرة ملأ الأفق، ومرة سادَّ أفاق السماء. قولها الفرية، أي الكذبة، وهي الاسم من فرى يفري فرياً، وافترى يفترى افتراء، افتعال منه. قولها زعم، قال الجوهري: يقال زعم زُعماً بضم زاي المصدر وفتحها وكسرهما وإسكان العين، أي قال، وأكثر ما يستعمل ذلك في الباطل، وقد يقال في الحق، قال الشاعر:

٤١١ - مسلم ١٧٧ (المكرر ٢٨٨).

٤١٢ - مسلم ١٧٧ (المكرر ٢٩٠).

٤١٣ - مسلم ١٧٨.

نقول هلكنا إن هلكت وإنما على الله أرزاق العباد كما زعم

والزعم أيضاً بالضم والفتح قريب من الظن، والزعم بفتحهما الطمع، والفعل منه زعم بكسر العين، يزعم بفتحها، واستدلال عائشة رضي الله عنها بقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، لا دلالة فيه، لأن الإدراك أمر زائد على الرؤية، وهو الإحاطة بالمرئي، والرؤية هي النظر فقط، والباري جل وعلا يرى يوم القيامة، ولا يدرك كهيئته، والله أعلم.

قوله الأفق بضم الهمزة والفاء وإسكانها، أي حيث تطلع الشمس، وهو أيضاً واحد الآفاق، وهي النواحي. قوله ثم دنا فتدلى، تقدم الكلام فيه. قولها الغيب، هو كل ما غاب عنك. قولها قف شعري، أي قام من الفزع. قوله «نور أنى أراه»، أي كيف أراه، وقوله «رأيت نوراً»، ظاهر الخبرين قد يتوهم فيهما تضاد، لأن أحدهما يثبت رؤية النور، والآخر ينفيها، ولا تضاد بينهما لأن الضمير في أنى أراه، راجع إلى الله تعالى، والمعنى رأيت نوراً وذلك النور أغشى بصري حتى منع من الرؤية، فمتمهى الرؤية النور، ويؤيد ذلك الحديث الآخر: «حجابه النور»، ومعناه وكيف أراه وحجابه النور، ومن كان حجابه النور فجدير أن لا يرى، وقال أبو حاتم: معنى رأيت نوراً، أنه لم ير ربه، إنما رأى نوراً علوياً من الأنوار المخلوقة، وقال ابن عقيل: قد أجمعنا على أنه سبحانه ليس نوراً، وخطأنا المجوس في قولهم هو نور ليس بجسم، على أننا نقول قد تكلم في هذا الحديث، قال أبو بكر الخلال في كتاب العلل: قال أحمد بن حنبل: وقد سئل عن هذا الحديث فقال: ما زلت منكراً لهذا الحديث وما أدري ما وجهه، وذكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في هذا الحديث تضعيفه فقال: في القلب من صحة سند هذا الحديث شيء لم أرَ أحداً من علماء الأثر فطن لعله في إسناده، فإن رواية عبدالله بن سفيان العقيلي رواية أبي ذر، لم يكن يعرف أبا ذر بعينه ونسبه، لأنه روي عنه أنه قال: أتيت المدينة فإذا رجل قائم على غرائر سود، فقالوا: هذا أبو ذر، وذكر بعض أهل العلم في الجمع بين هذا وبين ما رواه ابن عباس قال: رأيت ربي، قال: كان إسلام أبي ذر قديماً قبل المعراج، وسأل النبي ﷺ حال إسلامه: هل رأيت ربك؟، فقال: «نور أنى أراه»، ثم بعد المعراج قال: «رأيت ربي».

قوله في حديث أبي سعيد وحديث أنس: فأُتي بالبراق، وهي دابة على ما ذكر من الوصف قيل سمي براقاً لنصوع لونه وبريقه، وقيل لسرعته تشبيهاً بالبرق. قوله اخترت الفطرة، أي السنة، ومنه الحديث «عشر من الفطرة»، أي سنة الأنبياء الذين أمر أن يقتدى بهم. قوله من هم بحسنة، تقدم الكلام في الهم والعزم، في ذكر العفو عن حديث النفس مستوفى. قوله أسودة جمع سواد، وهو الشخص مثل قذال وأقذلة، وزمان وأزمنة، وسنام وأسنمة، وجمع أسودة أساود. قوله فظهرت، أي علوت أو خرجت. قوله لمستوى، أي مكاناً مستوياً معتدلاً، صريف الأقلام، أي صوت جريانها بما تكتبه من أفضية الله تعالى ووحيه، وما ينسخ من اللوح المحفوظ. قول موسى: يزعم الناس أنني أكرم على الله عز وجل من هذا، بل هو أكرم على الله جل وعلا مني، وقوله هذا غلام بعث بعدي يدخل من أمتي الجنة أكثر مما يدخل من أمتي، ونحو ذلك من الخصوصات، كاعتراضه للنبي ﷺ وترديده بينه وبين ربه على ما تقدم تقريره، الكلام/ فيه تقدم عند ذكر وضع الصلوات، وقوله في حديث أنس الأخير، لما ذكر البراق فافرض عرفاً، أي جرى عرقه سال، ثم سكن وانقاد وترك الاستصعاب. وقوله فيه فخرق جبريل الصخرة بأصبعه، وشد بها البراق، وتقدم في حديثه الثاني في أول الذكر أن النبي ﷺ ربطه بالحلقة التي يربط بها الأنبياء، ربما أوهم الحديثان تضاداً، ولا تضاد بل يحملان على أن جبريل خرق من الصخرة الموضع الذي كانت فيه الصخرة الحلقة التي كان يربط فيها الأنبياء، وعبر بالحلقة عن موضعها، ولا تضاد حيثئذ.

قوله في حديث جابر الأخير: فإذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال، هو الخفيف اللحم، المشوق المستدق، وفي رواية: فإذا رجل مضطرب، مفتعل من الضرب، والطاء بدلاً من تاء الافتعال، وقوله في قصة الأخدود، فدهدهوه أي دحرجوه، يقال دهديت الحجر ودهدهته أي دحرجته، وقوله لجحوه أي أقذفوه في لجة البحر، وهي معظم مائه، وكذلك اللج، ومنه بحرٌ لجي، وقوله قرقور، القرقور السفينة الطويلة، قاله الجوهري.

قوله فاقحموه، أي أدخلوه، يقال اقحم الإنسان الأمر العظيم، وتقحمه إذا رمى نفسه فيه من غير روية ولا تثبت. قوله فتقاعست، أي تأخرت، وكذلك تقعس تأخر.

ذكر أن السبعين ألف ملك من قطرات

ماء غسل جبريل عليه السلام

وأن البيت المعمور في السماء الدنيا

٤١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البيت المعمور في السماء الدنيا، وفي السماء الرابعة نهر يقال له الحيوان، يدخله جبريل عليه السلام كل يوم طلعت فيه الشمس، فإذا خرج انتفض انتفاضة جرت عنه سبعون ألف قطرة، يخلق الله من كل قطرة ملكاً، يؤمرون أن يأتوا البيت المعمور ويصلوا فيه، فيفعلون، ثم لا يعودون إليه أبداً»، أخرجه الواحدي بسنده في تفسيره الوسيط.

ذكر إعطاء الله عز وجل نبيه ﷺ جوامع الكلم

ومفاتيح خزائن الأرض ونصره بالرعب

٤١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بجوامع الكلم، ونُصِرْتُ بالرعب، وبيننا أنا نائم أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي»، قال أبو هريرة: فذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنسلونها، وسيأتي في باب التيمم في ذكر تعيين التراب للتيمم أن ذلك مع أشياء أخر اختص بها النبي ﷺ دون سائر الأنبياء.

٤١٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أُتيت بمقاليد الدنيا على فرس أبلق، عليه قطيفة من سندس»، أخرجهما أبو حاتم. والمقاليد المفاتيح، لا واحد له من لفظه، وقيل واحداً مقلید ومقلاد ومقلد، ويقال فيه أقليد وأقاليد، ومنه حديث قتل ابن أبي الحقيق، فقامت إلى الأقاليد فأخذتها.

ذكر ما ظهر من بركته ﷺ في الطعام

٤١٧ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خفت أزواد القوم وأملقوا،

٤١٤ - تفسير الواحدي. سورة الطور.

٤١٥ - أخرجه أحمد ٢/ ٢٦٤ و ٤٥٥. وابن حبان ٦٣٦٣ في التاريخ / صفته ﷺ.

٤١٦ - ابن حبان ٦٣٦٤. وهو عند أحمد ٣/ ٣٢٧ وبرقم ١٤٤٥٠. وصححه في الجمع ٩/ ٢٠.

٤١٧ - البخاري ٢٤٨٤ في الشركة / الشركة في الطعام. ومسلم ٢٧ في الإيمان / الدليل على أن من مات

على التوحيد...

فأتوا رسول الله ﷺ ، فاستأذنوه في نحر إبلهم ، فأذن لهم ، فلقيهم عمر ، فأخبروه ، فقال : ما بقاؤكم بعد إبلكم ، فدخل على النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ ما بقاؤهم بعد إبلهم ، فقال رسول الله ﷺ : « ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم » ، فبسط لذلك نطع ، وجعلوه على النطع ، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه ، ثم دعاهم بأوعيتهم ، فأحشى الناس حتى فرغوا ، ثم قال رسول الله ﷺ : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني محمد رسول الله » ، أخرجاه .

٤١٨ - وقال مسلم من رواية أبي هريرة وأبي سعيد : شك الأعمش في غزوة تبوك ، وقال : اجتمع على النطع شيء يسير ، فدعا النبي ﷺ بالبركة ، ثم قال : « خذوا في أوعيتكم » ، فأخذوا حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملأوه ، قال : وأكلوا حتى شبعوا ، وفضلت فضلة ، فقال رسول الله ﷺ : « أشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله ، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة » ، وأخرجه أبو حاتم على الشك أيضاً ، وقال : فجاء عمر فقال : يا رسول الله ؛ إنهم إن فعلوا ذلك قل الظهر ، لكن ادعهم بفضل أزوادهم ، ثم ادع عليها بالبركة ، لعل الله أن يجعل في ذلك البركة ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بنطع ، فبسط ثم دعاهم بفضل أزودتهم ، قال : فجعل الرجل يجيء بكف من الذرة والآخر بكف من التمر ، والآخر بالكسرة ، حتى اجتمع من ذلك على النطع / يسير ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بالبركة ثم قال : « خذوا في أوعيتكم » ، فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملأوه ، وأكلوا حتى شبعوا ، وفضل منه فضلة ، فقال رسول الله ﷺ : « أشهد . . . » ثم ذكر ما بقي من حديث مسلم .

٤١٩ - وعن عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عن أبيه قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة ، فأصاب الناس مخمصة شديدة ، فاستأذنوا رسول الله ﷺ في نحر بعض ظهرهم ، فقال عمر : يا رسول الله ؛ فكيف بنا إذا لقيناهم غداً جياً رجالاً ، ولكن إن رأيت يا رسول الله أن تدعوا الناس ببقية أزوادهم ، فجاءوا به يجيء الرجل

٤١٨ - مسلم ٢٧ . وهو كذلك عند أحمد ١١/٣ وبرقم ١١٠٢٢ . وابن حبان ٦٥٣٠ في التاريخ / المعجزات .

٤١٩ - ابن حبان ٢٢١ في الإيمان / فرائض الإيمان . وهو عند أحمد ٤١٧/٣ وبرقم ١٥٣٨٨ . والطبراني في الكبير ٢١١/١ رقم ٥٧٥ . والنسائي في عمل اليوم ١١٤٠ .

بالحفنة من الطعام، وفوق ذلك وكان أعلاهم الذي جاء بالصاع من التمر، فجمعه على نطع، ثم دعا الله ما شاء الله أن يدعو، ثم دعا الناس بأوعيتهم، فما بقي في الجيش وعاء إلا مملوءة، وبقي مثله، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أني رسول الله»، وأشهد عند الله لا يلقاه عبد مؤمن بهما إلا حجاباه عن النار يوم القيامة»، أخرج به أبو حاتم وقال: أبو عمرة هذا اسمه ثعلبة بن عمرو بن محصن، وقال الحافظ أبو نعيم: اختلف في اسمه، فقيل هذا، وقيل: بشير أنصاري خزرجي، شهد بدرًا وأُحُدًا وقُتل مع علي بصفين.

قلت وهذه القصة يحتمل أن تكون قصة أخرى، ويحتمل أن تكون هي إياها، واختلفت الرواة في ألفاظ الحديث.

٤٢٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما نزل مران، حيث صالح قريشًا، بلغ أصحاب النبي ﷺ أن قريشًا تقول: إنما يتتابع أصحاب محمد ضعفًا وهزلًا، فقال أصحاب النبي ﷺ: لو نحرنا من ظهرنا فأكلنا من لحومها وشحومها وحسونا من المرق، وأصبحنا غدا إذا عدونا ونحن جمام، قال: «لا، ولكن اتنوني بما فضل من أزوادكم»، فبسطوا نطاعًا، ثم صبوا ما فضل من أزوادهم، فدعا لهم النبي ﷺ بالبركة، فأكلوا حتى تطلعو شبعًا، ثم كفتوا ما بقي من أزوادهم في حربهم، ثم غدوا على القوم، فقال النبي ﷺ: «لا يرين القوم منكم غمزة»، فاضطبع النبي ﷺ، ورملوا ثلاثة أطواف، ومشوا أربعة، والمشركون في المسجد في الحجر وعند دار الندوة، وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تعبوا مشوا بين الركن اليماني والأسود، ثم يطلعون عليهم، فتقول قريش، والله لكأنهم الغزلان، فكانت سنة، أخرج به أبو حاتم.

قوله مران، هكذا في الأصل، ولعله مرار، يشير إلى ثنية المرار، لأنه قال حيث صالح قريشًا بالحديبية، وثنية المرار عندها، والمشهور فيها ضم الميم، وبعضهم يكسرها، وأما مران إن ثبت فلعله يريد به بطن مر، ومرّ الظهران، وهما بفتح الميم وتشديد الراء، موضع بقرب مكة، وقال مران على المبالغة، إلا أنه ليس بموضع صلح قريش، والأول أوجه.

قوله يتابع التابع أصله الوقوع في الشر من غير فكر ولا روية، ولا يقال ذلك في الخير، فاستعير للوقوع من مس الضر. قوله جمام، أي شباع رواء مستريحون.

قوله نطع، فيه أربع لغات، فتح النون وإسكان الطاء، وفتحها وكسر النون، وإسكان الطاء وفتحها، وتضلعوا شبعاً أي امتلأوا شبعاً ورياً، وكفتوا ضموا، وغميزة مطعناً والمغموز المتهم، والغامز الغائب، والرمل سرعة المشي مع تقارب الخطوة، والاضطباع أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، وسيأتیان في الحج، ودار الندوة هي التي بناها قصي بمكة، يجتمعون فيها للمشاورة، والندوة النادي والمندا والمتدا والندی على فعيل، كله مجلس القوم ومتحدثهم، والقوم يندون وينتدون أي يجتمعون للمشاورة.

٤٢١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟، فقالت: نعم، فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخذت خمارها، فلفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت يدي، ورددتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ ومعه الناس، فقمت عليهم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا»، قال: فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة وأخبرته، قال أبو طلحة: يا أم سليم؛ قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قال: فانطلق/ أبو طلحة حتى لقي النبي ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ معه حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: «هل مني ما عندك يا أم سليم»، فأتت بذلك الخبز، فأمر به ﷺ ففُتَّ وعصرت أم سليم عكة لها فأدمته، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء أن يقول، ثم قال: «اأذن لعشرة»، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «اأذن لعشرة»، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال: «اأذن لعشرة»، حتى أكل القوم كلهم وشبعوا، وهم سبعون رجلاً أو ثمانون، أخرجاه، وأخرج أبو حاتم معناه وقال

٤٢١ - البخاري ٥٣٨١ في الأطعمة/ من أكل في شعب. ومسلم ٢٠٤٠ في الأشربة/ جواز استتباعه غيره. وهو عند أحمد ٢١٨/٣ و٢٤٢. والترمذي ٣٦٣٠ في المناقب. وابن حبان ٦٥٣٤.

بضعاً وثمانين من غير شك.

٤٢٢ - وعنه قال: دخل رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن ثمان سنين، وكان أبي توفي وتزوجت أمي بأبي طلحة، وكان أبو طلحة إذ ذاك لم يكن له شيء، وربما بتنا الليلة والليلتين بغير عشاء، فوجدنا كفاً من شعير، فطحنته وعجنت وخبزت منه قرصاً وطلبت شيئاً من اللبن من جارة لها أنصارية، فصبت على القرص وقالت لي: اذهب فادع أبا طلحة تأكلان جميعاً، فخرجت أشتد فرحاً لما أريد أن أكل، فإذا أنا برسول الله ﷺ قاعد وأصحابه، فدنوت من النبي ﷺ فقلت: إن أمي تدعوك، فقام النبي ﷺ وقال لأصحابه: «قوموا»، فجاء حتى انتهى إلى قريب من منزلها فقال لأبي طلحة: «هل صنعتم شيئاً دعوتونا إليه»، قال أبو طلحة: والذي بعثك بالحق نبياً ما دخل في فمي منذ غداة أمس شيء، قال: «فلأي شيء دعتنا أم سليم، ادخل فانظر»، فدخل أبو طلحة فقال: يا أم سليم لأي شيء دعوت رسول الله ﷺ؟ قالت: ما فعلت غير أنني اتخذت قرصاً من شعير، وطلبت من جارتي الأنصارية لبناً فصبيت على القرص، وقلت لابني أنس: اذهب فادع أبا طلحة تأكلان جميعاً، فخرج أبو طلحة، فقال للنبي ﷺ ما قالت أم سليم، فقال النبي ﷺ: «ادخل بنا يا أنس»، فدخل النبي ﷺ وأبو طلحة وأنا معهم فقال: «يا أم سليم، اثبني بقرصك»، فأثته، فوضع بين يديه، فبسط النبي ﷺ بكمه على القرص، وفرق بين أصابعه وقال: «يا أبا طلحة؛ اذهب فادع من أصحابنا عشرة»، فدعا بعشرة، فقال لهم: «اقعدوا وسموا الله وكلوا من بين أصابعي»، فقعدوا وقالوا بسم الله، فأكلوا من بين أصابعه حتى شبعوا، فقالوا: شبعنا، فقال: «انصرفوا»، وقال لأبي طلحة: «ادع بعشرة أخرى»، فما زال يذهب عشرة ويجيء عشرة حتى أكل منه ثلاثة وسبعون رجلاً، ثم قال: «يا أبا طلحة ويا أنس تعالوا»، فأكل النبي ﷺ وأبو طلحة وأنا معهم حتى شبعنا، ثم إنه رفع القرص، فقال: «يا أم سليم كلي وأطعمي من شئت»، فلما أبصرت أم سليم ذلك أخذتها الرعدة، أخرجه الحافظ أبو القاسم علي بن عساكر الدمشقي في طوالة، وقال: أكثر ألفاظه رُويت بأسانيد صحيحة عن أنس.

قلت وتحمل هذه القصة على قصة أخرى غير تلك التي أخرجها الشيخان، ودليل ذلك أن في تلك أقراصاً والأدم كان سمناً إلى غير ذلك مما يخالف هذه فتعين القول بالمغايرة من غير أن يكون بينهما تضاد ولا تهافت. وقوله في سن أنس ثمان سنين غير محفوظ، والمحفوظ من حديث الزهري أنه كان ابن عشر سنين حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، وتوفي النبي ﷺ وأنس ابن عشرين سنة^(١).

٤٢٣ - وعنه أن أم سليم أمه عمدت إلى مدٍّ من شعير حشية، وجعلت منه خطيفة وعصرت عكة عندها، ثم بعثتني إلى النبي ﷺ، فأتيته وهو في أصحابه فدعوته، فقال: «ومن معي»، فجئت، فقلت: إنه يقول ومن معي، فخرج إليه أبو طلحة، فقال: يا رسول الله؛ إنما هو شيء صنعته أم سليم، فدخل فجئ به، وقال: «أدخل علي عشرة»، فدخلوا، فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال: «أدخل علي عشرة»، فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال: «أدخل علي عشرة»، حتى غدا أربعين، ثم أكل النبي ﷺ، ثم قام، فجعلت أنظر هل نقص منها شيء، أخرجته البخاري.

قوله خطيفة، قال الهروي: هي أن تأخذ لبينة ثم تدرّ عليها دقيقاً ثم تطبخها، ثم يلحقها الناس، وذكر الجوهري نحوه، وزاد وقال ابن الأعرابي: هي الجبولا، وفسر بعضهم الجبولا بالحريرة، وحكى الخطابي قول ابن الأعرابي عن أبي عمرو، وزاد فقال: وإنما سميت خطيفة لأنها تخطف بالأصابع والملاعق قال/ الجوهري يقال: جمل خطف، إذا كان سريع المر، كأنه يخطف في مشيه عنقه، أي يجتذبه، وتلك السرعة هي الخطفاء بالتحريك قاله الجوهري.

قلت: ويحتمل أن مراد الخطيفة الجشيشة، لقوله في الحديث: فجشته، وهو أن يطحن الحبّ طحنًا لا ينتهي إلى الدقيق، بل ينقسم الحب أجزاء لطيفة من النصف إلى ما دونه، وهو أيضاً مما يُلَعَقُ بالأصابع والملاعق.

٤٢٤ - وعن دكين بن سعيد المزني رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ

٤٢٢ - تاريخ دمشق ١٥٢/٢ (مختصر ابن منظور).

(١) في الأصل (عشر سنين) وهو خطأ واضح.

٤٢٣ - البخاري ٥٤٥٠ في الأطعمة/ من أدخل الضيفان...

٤٢٤ - لم أجده.

في ركب من مزينة، فقال لعمر: «انطلق فجهزهم»، فقال: يا رسول الله؛ إن عندي إلا أصع من تمر، فانطلق فأخرج مفتاحاً من خُزنة، ففتح الباب، فإذا شبه الفصيل الرابض من التمر، فأخذنا منه حاجتنا، قال فلقد التفت إليه وإني من آخر أصحابي كأننا لم نزرأ منه ثمرة، أخرجه أبو حاتم، وأخرجه عياض في الشفاء فقال: عن دكين الأحمسي قال: أمر رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه أن يزود أربعمئة راكب من أحمس، فقال: يا رسول الله؛ ما هي.. الحديث، وذكر حديث مزينة عن النعمان بن مقرن، وأخرجه الحافظ أبو نعيم وأبو عمر وابن منده ولفظه عن دكين بن سعيد الخثعمي ويقال المزني أنه قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن أربعون وأربعمئة نسأله الطعام، فقال النبي ﷺ: «يا عمر؛ اذهب فأعطهم»، فقال: يا رسول الله؛ ما عندي إلا ما يقنطني والصبية، قال وكيع: القنطة في كلام العرب أربعة أشهر، قال: «قم فأعطهم»، فقال عمر: سمعاً وطاعة، قال: فقام عمر وقمنا معه، فصعدنا إلى غرفة، فأخرج المفتاح من حجرته ففتح الباب، قال دكين: فإذا في الغرفة من التمر شبيه بالفصيل الرابض، قال: شأنكم، قال: فأخذ كل واحد منا حاجته ما شاء، ثم التفتُ وإني لمن آخرهم، فكأنه لم يُزرأ منه ثمرة.

الفصيل ما فُصل عن أمه من أولاد الإبل، فعيل بمعنى مفعول، وقد يطلق على أولاد البقر، والأول أكثر، والرابض اللاصق بالأرض المقيم بها، تقول: ربض بالمكان يربض إذا قام به، ويُرزأ منه أي ينقص منه، والرزء النقص، تقول رزأته أرزأه.

٤٢٥ = وعن سمرة بن جندب رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى بقصعة من ثريد، فوضعت بين يدي القوم، فتعاقبوا إلى الظهر من غدوة يقوم قوم ويجلس آخرون، قال الرجل لسمرة: أكانت تمد، قال سمرة: من أي شيء تعجب؟ ما كانت تمد إلا من ها هنا، وأشار بيده إلى السماء، أخرجه أبو حاتم.

جابر بن سمرة بن جنادة عامري ثم سوائي له ولأبيه سمرة صحبة، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص، سكن الكوفة وتوفي سنة ست وستين.

٤٢٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: إنا يوم الخندق نحفر إذ عرضت لنا كدية شديدة، فجاؤا إلى النبي ﷺ فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق، فقام رسول الله ﷺ وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا، وأخذ المعول فضرب، فعادت كثيًّا أهيل أو أهيم، فقلت: يا رسول الله؛ ائذن لي إلى البيت، فقلت لامرأتي: رأيت بالنبي ﷺ شيئًا ما في ذلك صبر، فعندك شيء؟ قالت: عندي شعير وعناق، فذبحت العناق وطحنت الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة، ثم جئت إلى النبي ﷺ والعجين قد انكسر والبرمة بين الأثافي قد كادت أن تنضج، فقلت طعيم لي، فقم أنت ورجل أو رجلان، فقال: «كم هو؟»، فذكرت له، فقال: «كثير طيب، قل لها لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى أجيء»، ثم قال: «قوموا»، فقام المهاجرون والأنصار، فلما دخل على امرأته قال: ويحك جاء النبي ﷺ والمهاجرون والأنصار ومن معهم، فقالت: هل سألك؟، قلت: نعم، فقال: «ادخلوا ولا تضاغطوا»، فجعل لأصحابه، فلم يزل يكسر ويقرب حتى شبعوا وبقي بقية، فقال: «كلي هذا وأهدي فإن الناس أصابتهم مجاعة»، وفي رواية: وذبحنا بهيمة وصنعت صاعًا من شعير، قال: وهم ألف، فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه، أخرجاهما والبغوي في شرحه، وأخرجه البخاري مختصرًا في باب من تكلم بالفارسية، ولفظه: أن جابرًا قال: قلت يا رسول الله؛ ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعًا من شعير فتعال أنت ونفر، فصاح النبي ﷺ فقال: «يا أهل الخندق؛ إن جابرًا قد صنع سورًا فحيهلاً بكم». قوله سورًا، أي طعامًا يدعوا إليه الناس/ لفظه فارسية، وحي أي هلموا، وهلا حث واستعجال، وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة، ومنه «إذا ذكر الصالحون فحيهلاً بعمر» أي ابدأ به وعجل بذكره.

قوله كدية وأهيل، تقدم شرحهما في ذكر تقدم يتضمن ذكر الكدية خاصة، وقوله لا تضاغطوا، أي لا تزدهموا، يقال ضغطه إذا عصره وضيق عليه.

قوله ويح، هي كلمة توجع وترحم لمن وقع في أمر يشق عليه، وقد يقال على المدح والتعجب، وهي منصوبة على المصدر، وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، تقول ويح زيد، وويحًا له، والعناق الأنثى من ولد المعز ما لم تتم له سنة.

٤٢٧ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه صنع لرسول الله ﷺ ولائي بكر زهاء ما يكفيهما، فقال له النبي ﷺ: «ادع ثلاثين من أشرف الأنصار»، فدعاهم، فأكلوا حتى تركوا، وما خرج أحد منهم حتى أسلم وباع، قال أبو أيوب: فأكل من طعامي مائة وثمانون رجلاً، أخرجه القاضي عياض في الشفاء، وقوله زهاء ما يكفيهم، أي قدر ذلك، يقال هم زهاء مائة، أي قدرها، وأبو أيوب اسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي البخاري، شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان مع علي بن أبي طالب، ومن خاصته، شهد معه يوم الجمل وصفين والنهروان، وكان على مقدمته يوم النهروان، ثم إنه غزا أيام معاوية أرض الروم مع يزيد بن معاوية سنة إحدى وخمسين، فتوفي عند مدينة القسطنطينية، ودفن هناك، وكانت الروم إذا قحطوا استسقوا به، فمطروا، وهو الذي نزل عليه النبي ﷺ لما قدم مهاجرًا إلى أن بنى مسجده ومساكنه، أخرج ذلك أبو عمر، وذكره ابن الأثير.

٤٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن أدعوا له أهل الصفة، فتبعتهم حتى جمعتهم، فوضعت بين أيدينا صحيفة، فأكلنا ما شئنا وفرغنا، وهي مثلها حين وضعت.

٤٢٩ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جمع رسول الله ﷺ بني عبد المطلب وكانوا أربعين، منهم قوم يأكلون الجذعة، ويشربون الفرق، فصنع لهم مدًا من طعام، فأكلوا حتى شبعوا، وبقي كما هو، ثم دعا بعس من ماء، فشربوا منه حتى رووا، وبقي كأنه لم يشرب منه، أخرجهما القاضي عياض في الشفاء.

٤٣٠ - وعن خالد بن عبد العزى أنه ذبح شاة، وكان عياله كثيرًا، يذبح الشاة فلا تبد عياله عظمًا عظمًا، وإن النبي ﷺ أكل من هذه الشاة، وجعل فضلها في دلو جلد، ودعا له بالبركة، فنثر ذلك لعياله، فأكلوا وأفضلوا، ذكره الدولابي وحكاه عياض في الشفاء.

٤٢٧ - الشفا ١/ ٥٦٣.

٤٢٨ - الشفا ١/ ٥٦٥.

٤٢٩ - الشفا ١/ ٥٦٥.

٤٣٠ - الشفا ١/ ٥٧٠.

٤٣١ - قال في حديث الآجري في إنكاح النبي ﷺ علياً فاطمة عليهما السلام، قال: فأتيته بذلك، فطعن في رأسها، ثم دخل الناس رفقة رفقة يأكلون حتى فرغوا، وبقيت منها فضلة، فبرك فيها، وأمر بحملها إلى أزواجه، وقال: «كلن وأطعمن من غشيكن»، قال أعني صاعاً.

٤٣٢ - وروى أنه ﷺ زود أصحابه سقاء ماء بعد أن أوكاه، ودعا فيه، فلما حضرتهم الصلاة حلوه، فإذا هو لبن طيب وزبده في فمه.

٤٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أصاب الناس مخمصة، فقال لي النبي ﷺ: «هل من شيء؟»، قلت: نعم، شيء من تمر في المزود، قال: «فأئت به»، فأدخل يده، فأخرج قبضة فبسطها ودعا بالبركة، ثم قال: «ادع عشرة»، فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال: «ادع عشرة»، كذلك حتى أطعم الجيش كلهم وشبعوا، وقال: «خذ ما جئت به، فأدخل يدك واقبض ولا تكبه»، فقبضت على أكثر ما جئت به، فأكلت منه وأطعمت حياة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إلى أن قُتل عثمان، فأنتهب مني فذهب، أخرجه عياض في الشفاء.

٤٣٤ - وعنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بتمرات قد صففتهن في يدي، فقلت: يا رسول الله؛ ادع الله لي فيهن بالبركة، فدعا لي فيهن بالبركة وقال: «إذا أردت شيئاً فأدخل يدك ولا تنثره نثرًا»، قال أبو هريرة: فحملت من ذلك التمر كذا وكذا وسقاً في سبيل الله، وكنا نطعم منه ونطعم، وكان في حقوي حتى انقطع مني لياالي عثمان، أخرجه أبو حاتم البستي وعياض في الشفاء.

٤٣٥ - وعنه قال: أتت عليّ ثلاثة أيام لم أطعم فيها طعاماً، فجئت أريد الصُفّة، فجعلت أسقط، فجعل/ الصبيان ينادون جنّ أبو هريرة، قال: فجعلت أناديهم وأقول: بل أنتم المجانين، حتى انتهيت إلى الصفة، فوافقت رسول الله ﷺ أتى

٤٣١ - الشفا ١/ ٥٧٠.

٤٣٢ - الشفا ١/ ٥٧٠.

٤٣٣ - الشفا ١/ ٥٦٨ - ٥٦٩.

٤٣٤ - ابن حبان ٦٥٣٢. والشفا ١/ ٥٦٩. وهو عند أحمد ٢/ ٣٥٢. ويرقم ٨٦١٣. والترمذي ٣٨٣٩.

في المناقب. وقال: حسن غريب.

٤٣٥ - ابن حبان ٦٥٣٣.

بقصعة من ثريد، دعا عليها أهل الصفة وهم يأكلون منها، فجعلت أطاول كي يدعوني رسول الله ﷺ حتى قام القوم، وليس في القصعة إلا شيء في نواحيها، فجمعه رسول الله ﷺ، فصار لقمة، فوضعها على أصابعه، ثم قال: «كل بسم الله»، فوالذي نفسي بيده ما زلت أكل منها حتى شبع، أخرجه أبو حاتم.

٤٣٦ - وعنه قال: والذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون فيه، فمرّ بي أبوبكر، فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليستبعني، فمرّ ولم يفعل، ومرّ عمر، فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليستبعني، فمرّ ولم يفعل، حتى مرّ بي أبو القاسم ﷺ، فتبسم حين رأي وعرف ما في وجهي، وما في نفسي، قال: «أبا هرّ»، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: «الحق»، فلحقته، فدخل إلى أهله، فأذن لي، فدخلت، فإذا هو بلبن في قدح، فقال لأهله: «من أين لكم هذا؟»، قالوا: أهدته فلانة^(١)، فقال: «أبا هرّ؛ الحق إلى أهل الصفة فادعهم»، وأهل الصفة أضياف أهل الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال، إذا أتته صدقة بعث إليهم ولم يشركهم فيها، وإذا أتته هدية بعث بها إليهم وشركهم فيها، وأصاب منها، فسأني والله ذلك، وقلت: أين يقع هذا اللبن من أهل الصفة وأنا ورسول الله ﷺ، فانطلقت فدعوتهم، فأذن لهم، فدخلوا، وأخذ القوم مجالسهم، قال: «أبا هرّ»، قلت: لبيك رسول الله، قال: «فخذ فناولهم»، قال: فجعلت أناول رجلاً رجلاً فيشرب، فإذا روي أخذته فناولته الآخر، حتى روى القوم جميعاً، ثم انتهيت إلى رسول الله ﷺ، فرفع رأسه، فتبسم وقال: «أبا هرّ، بقيت وأنت»، قلت: صدقت يا رسول الله، قال: «خذ فاشرب»، فما زال يقول: «اشرب»، حتى^(٢) قلت: والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلماً، قال: «فأرني الإناء»، قال: فأعطيته الإناء فشرب البقية وحمد الله عز وجل. أخرجه البخاري والترمذي وأبو حاتم، واللفظ له.

٤٣٧ - وعنه قال: أصابني جهد شديد، فلقيت عمر بن الخطاب، فاستقرأته آية

٤٣٦ البخاري ٦٤٥٢ في الرقاق/ كيف كان عيش النبي ﷺ. والترمذي ٢٤٧٧. وابن حبان ٦٥٣٥. وهو عند أحمد أيضاً ٥١٥/٢.

(١) في الأصل (فلان). (٢) في الأصل (قال قلت).

٤٣٧ - البخاري ٥٣٧٥ في الأطعمة/ كلوا من طيبات ما رزقناكم.

من كتاب الله عز وجل، فدخل داره ولم يمل عليّ، فمشيت غير بعيد، فخررت لوجهي من الجهد، فإذا رسول الله ﷺ قائماً على رأسي، فقال: «يا أبا هر»، قلت: لبيك رسول الله وسعديك، فأخذ بيدي فأقامني، وعرف الذي بي، فانطلق بي إلى رحله، وأمر لي بعس من لبن، فشربت حتى استوى بطني، فصار مثل القدح، فلقيت عمر، وذكرت الذي كان من أمري، وقلت: تولى ذلك من كان أحق به منك يا عمر، والله لقد استقرأت الآيات ولأنا أقرأ لها منك، قال عمر: والله لأن أكون أدخلتك أحب إليّ من أن يكون حمر النعم، أخرجه البخاري، والعس القدح الكبير، وجمعه عساس وأعساس، والقدح السهم، وجمعه قдах، والمعنى انتصب بطني واستوى بما حصل فيه من اللبن، وصار كالسهم بعد أن كان قد لصق بظهري من الخلو.

٤٣٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ عروساً بزينب، فقالت أمي أم سليم: لو أهدينا إلى رسول الله ﷺ هدية، قلت: افعلي، فعمدت إلى سمن وأقط وتمر، واتخذت حيسة في برمة، وأرسلت بها معي إلى النبي ﷺ، فانطلقت بها معي إلى النبي ﷺ، فقال: «ضعها»، ثم قال: «ادع رجلاً - سماهم - وادع لي من لقيت»، قال: ففعلت الذي أمرني به، ثم رجعت، فإذا البيت غاص بأهله، ورأيت النبي ﷺ وضع يده على تلك الحيسة، وتكلم ما شاء الله، ثم جعل يدعو عشرة عشرة كي يأكلوا منه، ويقول لهم: «اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه»، حتى تصدعوا كلهم عنها، فخرج من خرج وبقي نفر من العرب... الحديث، وسيأتي في باب الهبة في ذكر استحباب الهدية للعروس. قوله تصدعوا، أي تفرقوا.

٤٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ذبحت لرسول الله ﷺ شاة، فقال: «ناولني / الذراع»، فناولته، ثم قال: «ناولني الذراع»، فناولته، ثم قال: «ناولني الذراع»، فقلت: يا رسول الله؛ إنما للشاة ذراعان، قال: «أما إنك لو ابتغيته لوجدته»، أخرجه أبو حاتم. وقوله ﷺ: «أما إنك لو ابتغيته لوجدته»، حق لا ريب فيه، فهو كالواقع، فلذلك ألحقناه بالكائنات، والله أعلم.

٤٣٨ - سيأتي في الهبة إن شاء الله تعالى.

٤٣٩ - ابن حبان ٦٤٨٤ في التاريخ / المعجزات.

٤٤٠ - وأخرج الحديث الحفاظ الثلاثة أبو نعيم وأبو عمر وابن منده من حديث أبي عبيد مولى رسول الله ﷺ وطباخه، ولفظه: أنه طبخ لرسول الله ﷺ قدرًا فيه لحم، فقال رسول الله ﷺ: «ناولني الذراع»، فناولته، فقال: «ناولني الذراع»، فناولته، ثم قال: «ناولني الذراع»، قلت: يا رسول الله؛ كم للشاة من ذراع؟، فقال: «والذي نفسي بيده لو سكت لأعطتكَ ذراعًا ما دعوت به».

٤٤١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أباه استشهد يوم أحد، وترك دينًا وست بنات، فلما حضر جذاذ النحل قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد، وترك دينًا كثيرًا، وإنني أحب أن يراك الغرماء، فقال: «أذهب فبدر كل تمر على ناحية»، ففعلت، ثم دعوته، فلما نظروا إليه كأنما أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدراً ثلاث مرات، ثم جلس عليه، ثم قال: «ادع لي أصحابك»، فما زال يكيل لهم حتى أدى الله عز وجل عن والدي أمانته وأنا أرضى أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة، فسلم الله البيادر كلها حتى إنني أنظر إلى البيدر الذي كان عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرة، أخرجه البخاري.

٤٤٢ - وفي رواية عنده أنه قال له النبي ﷺ: «صنف كل شيء منه على حدته، عذق ابن زبد على حدة، واللبن على حدة، والعجوة على حدة، ثم أحضرهم حتى آتيك»، ففعلت، ثم جاء، فقعده عليه، وكال لكل رجل حتى استوفوا، وبقي التمر كما هو كأنه لم يمس.

٤٤٣ - وفي رواية عنده أيضًا أن الدين كان ليهودي، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابر النبي ﷺ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالذي له، فأبى، فدخل رسول الله ﷺ النخل، فمشى فيها ثم قال لجابر: «خذ فأوف له الذي له»، فجذبه بعد ما رجع رسول الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقًا، وفضلت سبعة عشر وسقًا، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان،

٤٤٠ - أخرجه أحمد ٤٨٤/٣ وبرقم ١٥٩٠٩. والترمذي في الشمائل ١٧٠. والدارمي ٤٤ في المقدمة. وابن عبد البر في الاستيعاب ٢٧١/٤ كلهم عن أبي عبيد.

٤٤١ - البخاري ٢٧٨١ في الوصايا/ قضاء الوصي. والنسائي ٣٦٣٦ في الوصايا أيضًا.

٤٤٢ - البخاري ٢٤٠٥ في الاستقراض/ الشفاعة في وضع الدين.

٤٤٣ - البخاري ٢١٢٧ في البيوع/ الكيل على البائع. وابن ماجه ٢٤٣٤.

فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل، فقال: أخبر ذلك ابن الخطاب، فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها.

٤٤٤ - وفي رواية عنده أيضاً: فلما أصبحنا غدا علينا رسول الله ﷺ وطاف في النخل، فدعا في ثمره بالبركة، فجذذتها فقضيتهم حقوقهم، وبقي لنا بقية، ثم جئت رسول الله ﷺ وهو جالس فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ لعمر وهو جالس: «اسمع يا عمر»، فقال عمر: ألا يكون قد علمنا أنك رسول الله، والله إنك لرسول الله.

٤٤٥ - وفي رواية: فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه، فأبوا ولم يروا فيه وفاء، وذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «إذا جذذته فوضعت في المربد فأذني»، فلما جذذته ووضعت في المربد أتيت رسول الله ﷺ، فجاء ومعه أبو بكر وعمر، فجلس عليه، ودعى بالبركة، ثم قال: «ادع غرماءك فأوفهم»، فما تركت أحداً له على أبي ديناً إلا قضيته، وفضل ثلاثة عشر وسقاً، سبعة عجوة، وستة لوين، فوافيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «أنت أبا بكر وعمر فأخبرهما بذلك»، فأتيتهما فأخبرتهما بذلك، فقالا: إذ صنع رسول الله ﷺ قد علمنا أنه سيكون ذلك، أخرجته النسائي وأبو حاتم بهذا السياق. وعند النسائي: فأتيتهم برطب وماء، فأكلوا وشربوا، وقال: «هذا النعيم الذي تسألون عنه».

قوله فيبدر كل تمر على ناحية، أي كل نوع من التمر اجعله في بيدر، والبيدر المكان يجفف فيه الحنطة، كالمربد للمكان الذي يجعل فيه التمر، والموضع الذي يجمع فيه الماشية، وكأنه جعل كل موضع يجعل فيه جابر نوعاً من التمر بيدراً، استعارة، ثم اشتق منه الفعل، وقوله في الحديث الأول والذي بعده أنه بيدر كل / نوع وحده، فأطاف ﷺ بأعظمها بيدراً، ثم وفي الغرماء منه، وكأنه لم ينقص شيء، وسلم البيادر كلها، وقوله في الحديث الآخر: وضعت في المربد، فجاء رسول الله ﷺ

٤٤٤ - البخاري ٢٦٠١ في الهبة / إذا وهب ديناً.

٤٤٥ - أخرجه أبو داود ٢٨٨٤ في الوصايا. والنسائي ٣٦٤٠ في البيوع. وابن ماجه ٢٤٣٢ في الصدقات. وابن حبان ٦٥٣٦.

ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فجلس عليه ودعا بالبركة، ثم وفى الغرماء منه، ظاهره يشعر بأنه لم يوزعه بل كان التمر كله صبرة واحدة، وأنه وفى الغرماء من جملة، وفضل ثلاثة عشر وسقًا، وفي حديث قبله، وفي ثلاثين وسقًا، وفضل سبعة عشر وسقًا، وذلك يوهم التضاد، وسبيل الجمع بينهما أن نقول: جرت العادة بأن الثمرة إذا جذت لم يخلط أنواعها، بل يجعل كل نوع على حدة، هذا هو الغالب، فقلوه عليه السلام: «بيدر كل نوع على ناحية»، خرج الآخر على غالب أحوالهم، ثم فيه إضمار تقديره، فبيدر كل نوع وحده، ثم أطاف عليه السلام بأعظمها بيدراً، ثم وفى منه الدين، وأضيف القضاء في الحديث الآخر إلى جملة، لأن البيدر الذي قضى منه من الجملة، وقوله: وفضلت لنا كذا وكذا، العدد المذكور من ثلاثة عشر وسبعة عشر هو جملة البيادر، والتوفية كانت من الجملة، وبارك الله فيها حتى حصلت التوفية ولم ينقص من عدد أوساقها شيء، فهي فضلة التمر المبارك فيه من غير أن يكون بين الأحاديث تضاد، وقوله ثلاثة عشر وسقًا وسبعة عشر، وفي لفظ: وبقيت بقية.

٤٤٦ - وجاءت في رواية: وفضل مثل ما كانوا يجذون كل سنة، وفي رواية: وفضل مثل ما أعطاهم، فعجبت الغرماء من ذلك، ذكرها عياض في الشفاء، ولا تضاد بينهما، فإن الثلاثة عشر كانت من نوعين العجوة واللون، كما كان في الحديث، وبقيت السبعة عشر من غيرهما، والبقية محمولة على ذلك، وكذلك رواية مثل ما كانوا يجذون، وأما رواية: مثل ما أعطاهم، وما تقدم من أن الفضل يكون فمشكل، يترجح الذي في الصحيح، والله أعلم، ويدل على أن التمر أنواع.

قوله وسلم الله البيادر كلها، بلفظ الجمع، فدل على أن التمر أنواع، ولا يقال إن الجمع قد يطلق على الاثنين، ويستدل عليه بما ورد في ذلك، وهو كثير، لأننا نقول إطلاقه على الاثنين مجاز، والأصل في الكلام الحقيقة، أو نقول هو حقيقة، لكن فيما زاد على الاثنين أكثر وأشهر، وأما قوله في بعض الطرق: إن الدين كان ليهودي، وذلك يشعر باتحاد الغريم، وفي أكثر الطرق ما يدل على أنهم كانوا جماعة، فلا تضاد فيه أيضاً، وذلك أن غرماء جابر كلهم كانوا يهود، حكى ذلك عياض وغيره، فذكر واحد منهم إما لأنه طالب دون غيره، وليس في الحديث تصريح بأن الدين كله كان له، وإما لأنه وحد وأراد الجيش^(١).

٤٤٧ - وعنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستطعمه، فأطعمه شطر وسق من شعير، فما زال الرجل يأكل منه وامراته وضيئفهما حتى كاله، فأتى النبي ﷺ فقال: «لو لم تكله لأكلتم منه ولقام بكم»، أخرجه مسلم.

٤٤٨ - وعنه أن أم مالك كانت تهدي إلى النبي ﷺ في عكة لها سمناً، فأتيتها بنوها، فيسألون الأدم وليس عندهم شيء، فتعمد إلى الذي كانت تهدي فيه للنبي ﷺ، فتجد فيه سمناً، فما زالت تقيم لها أدم بيتها حتى عصرتها، فأتت النبي ﷺ فقال: «عصرتها؟»، قالت: نعم، قال: «لو تركتها ما زال قائماً»، أخرجه مسلم.

٤٤٩ - وعن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: «هل مع أحد منكم طعام؟»، فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «أبيع أم عطية»، أو قال: «هبة»، فقال: بل بيع، فاشتري منه شاة فصنعت، وأمر رسول الله ﷺ بسواد البطن يشوى، وأيم الله ما في الثلاثين ومائة إلا قد حز له حزة من سواد بطنها إن كان حاضراً أعطاه إياها، وإن كان غائباً خبأها له، ثم جعل قصعتين، وأكلنا أجمعون وشبعنا، وفضل في القصعة، فحملته على البعير، أو كما قال، أخرجه البخاري. قوله مشعان، هو الثائر الرأس المنتفش الشعر، يقال شعر مشعان ورجل شعان ومشعان الرأس، والميم زائدة.

ذكر تسبيح الطعام

٤٥٠ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فدعا بطعام، فكان الطعام يسبح، أخرجه أبو حاتم هكذا مختصراً، وأخرج البخاري/ ذكر تسبيح الطعام في حديث طويل يتضمن ذكر نبع الماء من أصابعه، وسيأتي في ذكر ظهور بركته ﷺ في الماء.

٤٤٧ - مسلم ٢٢٨١ في الفضائل/ معجزات النبي ﷺ. وأحمد ٣/ ٣٣٧ و٣٤٧.

٤٤٨ - مسلم ٢٢٨٠.

٤٤٩ - البخاري ٢٦١٨ في الهبة. ومسلم ٢٠٥٦ في الأشربة. وأحمد ١/ ١٩٧ ويرقم ١٧٠٣.

٤٥٠ - ابن حبان ٦٤٩٣.

ذكر تسبيح الحصى في يده ﷺ

ثم في يد أبي بكر رضي الله عنه

٤٥١ - عن أنس رضي الله عنه قال: أخذ النبي ﷺ كفاً من حصى، فسبحن في يد رسول الله ﷺ حتى سمعنا التسبيح، ثم صبهن في يد أبي بكر، فسبحن، ثم في أيدينا فما سبحن، أخرجه خيثمة بن سليمان، وأخرج مثله أبو ذر، وذكر أنهم سبحن في يد عمر وعثمان رضي الله عنهما.

ذكر ما ظهر من بركته ﷺ في الماء

ونبع الماء من بين أصابعه ﷺ

تقدم في ذكر انقياد الأشجار والأحجار لأمره طرف منه.

٤٥٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: عطش الناس يوم الحديبية، ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة، فتوضأ، ثم أقبل الناس نحوه، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم؟»، قالوا: يا رسول الله؛ ليس عندنا ماء فتوضأ به، ولا نشرب إلا ما في ركوتك، قال: فوضع النبي ﷺ يده في الركوة، وجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون، قال: فشربنا وتوضأنا، قيل لجابر: كم كنتم يومئذ؟، قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة، أخرجه البخاري وأبو حاتم.

٤٥٣ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة أو أكثر، فنزلوا على بئر فنزحوها، فأتوا رسول الله ﷺ، فأتى البئر وقعد على شفيرها، ثم قال: «أتوني بدلو من مائها»، فأتي به، فبصق أو دعا فيه، ثم قال: «دعوها ساعة»، فأرووا أنفسهم وركابهم حتى ارتحلوا، أخرجه البخاري، وأخرجه أبو حاتم بزيادة، ولفظه عن البراء قال: تعدون أنتم الفتح - فتح مكة - وقد كان فتح مكة ونحن نعد الفتح - بيعة الرضوان يوم الحديبية - قال: كنا مع رسول الله ﷺ أربع عشر مائة، والحديبية بئر، فنزحناها فلم نترك فيها قطرة، فبلغ

٤٥١ - جزء خيثمة بن سليمان. الحديث العاشر.

٤٥٢ - البخاري ٣٥٧٦ في المناقب/ علامات النبوة. ومسلم ١٨٥٦ في الإمارة. وأحمد ٣/٣٥٣. وابن حبان ٦٥٤١.

٤٥٣ - البخاري ٤١٥١ في المغازي/ غزوة الحديبية. وأحمد ٤/٢٩٠. وابن حبان ٤٨٠١ في السير/ الخروج وكيفية الجهاد.

ذلك رسول الله ﷺ ، فأتى فجلس على شفيرها ، ثم دعا بإناء فيه ماء ، فتوضأ وتمضمض ، ودعا ثم صبه فيها ، فتركناها غير بعيد ، ثم أصدرتنا ما شئنا نحن وركابنا .
قوله شفير البئر ، حرف كل شيء شفره بضم الشين وشفره بفتحها ، ومنه أشفار العين ، وهي حروف الأجفان التي تنبت عليها الأهداب ، وقوله أصدرتنا وركابنا ، أي صرفتنا رواء فلم نحتاج إلى المقام بها للماء ، ومنه الحديث كان له ركة تسمى المصادر سميت به لأنه يصدر عنها بالري .

٤٥٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ وقد حضرت صلاة العصر ، وليس معنا ماء غير فضلة في إناء ، فأتى به رسول الله ﷺ ، قال : فأدخل يده فيه ، وفرج بين أصابعه ، وقال : «حي على الوضوء والبركة من الله عز وجل» ، قال : فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه ﷺ ، قال : فتوضأ الناس وشربوا ، قال : فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه ، وعلمت أنه بركة ، قيل لجابر : كم كنتم يومئذ؟ ، قال : ألفاً وأربعمائة ، أخرجه أبو حاتم في صحيحه .
قوله لا آلو أي لا أقصر ومنه ﴿لا يألونكم خبالاً﴾ ، أي لا يقصرون في إفساد أمركم .

٤٥٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ بإناء فيه ماء وهو بالزوراء عند السوق ، فوضع يده في الإناء ، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه ، فتوضأ القوم ، قال قتادة : قلت لأنس : كم كنتم؟ ، قال : ثلاث مائة أو زهاء ثلاثمائة ، أخرجه .

٤٥٦ - وعنه قال : شهدت النبي ﷺ مع أصحابه بالمدينة - أو بالزوراء - فأراد الوضوء ، فأتي بقعب فيه ماء يسير ، فوضع يده على القعب ، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه حتى توضأ القوم ، قيل له : كم كنتم؟ ، قال : زهاء ثلاثمائة ، أخرجه أبو حاتم في صحيحه . قوله زهاء ثلاثمائة ، أي قدرها من قولك زهوت القوم إذا حزرتهم .

٤٥٤ - ابن حبان ٦٥٣٨ في التاريخ/ المعجزات . وهو عند البخاري ٥٦٣٩ في الأشربة/ شرب البركة .

٤٥٥ - البخاري ٣٥٧٢ في المناقب/ علامات النبوة . ومسلم ٢٢٧٩ في الفضائل . وأحمد ١٤٧/٣ وبرقم ١٢٤٣٦ .

٤٥٦ - ابن حبان ٦٥٤٧ في التاريخ .

٤٥٧ - وعنه أن النبي ﷺ دعا بماء، فأتي بقدر حراح، فجعل القوم يتوضأون، فحزرت ما بين الستين إلى الثمانين، قال: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه، أخرجاه، وفي رواية عند البخاري قال: حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلى أهله، وبقي قوم، فأتي رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة، فوضع كفه فيه، فصغر المخضب عن أن ييسط/ كفه فيه، فتوضأ القوم، قلنا: كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة.

٤٥٨ - وعن ثابت قلت لأنس بن مالك: حدثني بشيء من هذه الأعاجيب، قال: صلى رسول الله ﷺ يوماً الظهر بالمدينة، ثم أتى المقاعد التي كان يأتيه عليها جبريل، فقع عليها رسول الله ﷺ، فجاء بلال، فنادى بالعصر، فقام من له أهل بالمدينة فقصوا حوائجهم، وتوضأوا، وبقي رجال من المهاجرين لا أهل لهم بالمدينة، فأتي النبي ﷺ بقدر فيه ماء، فوضع أصابعه في القدح، فما وسع أصابعه كلها، فوضع هؤلاء الأربع، وقال: «هلموا فتوضأوا أجمعون»، قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: ما بين السبعين إلى الثمانين، أخرجهم أبو حاتم، وقال: وقع هذا الفعل من النبي ﷺ أربع مرات، فالمرة الأولى كان القوم ما بين ألف وأربعمائة إلى خمسمائة، وكان الماء في ثور، والثانية كان القوم ما بين أربع عشرة مائة إلى خمس عشرة مائة، وكان الماء في ركوة، والثالثة كان القوم من السبعين إلى الثمانين، وكان الماء في قدح، والرابعة كان القوم ثلاثمائة وكان الماء في قعب، وهذا أمر توفيق لم ندركه إلا عن علم بذلك، والله أعلم.

والزوراء اسم مال لأجنحة بن الجلاح الأنصاري بقرب المسجد مرتفع كالمنارة، والمقاعد اسم سوق المدينة، وللزوراء اسميات، هذا، والزوراء البئر البعيدة القعر، وأرض زوراء بعيدة، والزوراء دجلة بغداد، والرحراح القريب القعر مع سعته، والمخضب بكسر الميم أجانة يغسل فيها الثياب شبه المكن.

٤٥٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها

٤٥٧ - البخاري ٣٥٧٣ في المناقب. ومسلم ٢٢٧٩ في الفضائل.

٤٥٨ - ابن حبان ٦٥٤٣. وهو عند أحمد ١٣٩/٣ ويرقم ١٢٣٥٢. وابن سعد ١/١٧٧. وأبي يعلى ٣٣٢٧.

٤٥٩ - البخاري ٣٥٧٩ في المناقب. وابن حبان ٦٥٤٠. وهو عند أحمد ١/٤٦٠ ويرقم ٤٣٩٣. والترمذي ٣٦٣٣ في المناقب.

تخويفاً، كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقلّ الماء، فقال: «اطلبوا فضلة من ماء»، فجاءوا بإناء فيه ماء قليل، فأدخل يده في الإناء ثم قال: «حي على الطهور المبارك والبركة من الله عز وجل»، فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع النبي ﷺ، ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل، أخرجه البخاري، وأخرجه أبو حاتم وقال: فلم يجدوا ماء، فأتي بتور من ماء، ثم ذكر معنى ما بقي. والتور إناء من حجارة أو صفر أو نحوه.

قال بعض أهل العلم: نبع الماء من بين أصابع النبي أبلغ من تفجر الماء من الحجر لموسى ﷺ، لأن من الحجارة ما ينبع منها الماء، وليس في طبع أعضاء آدمي ذلك، ولا في الخشب إن كان النبع منه، والله أعلم. وقوله: كنا نعد الآيات بركة وأنتم تعدونها تخويفاً، كنا مع رسول الله ﷺ إلى آخره، ربما يتوهم أن هذه الآية من جملة ما أشار إليه ابن مسعود وليس كذلك، بل معنى قوله نعدّها بركة أي أن المتضمنة للتخويف كنا نعدّها بركة، لأنها تكون سبباً للفرع إلى طاعة الله عز وجل واللجوء إليه، وقوة الإيمان والعمل بمقتضاه، وذلك كله بركة، وأنتم تقصرونها على ما تضمنته من التخويف لعدم تأثيرها فيكم، ثم استأنف كلاماً آخر لا تعلق له بما قبله وإن تضمن آية، والله أعلم.

٤٦٠ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك، وإنكم تأتونها حين يضحى النهار، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي»، قال: فجنّناها وقد سبق إليها رجلان، والعين مثل الشراك تبص بشيء من ماء، قال لهما رسول الله ﷺ: «هل مسستما من مائها؟»، قالا: نعم، فسبهما وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم اغترفوا بذنوبهم من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء، ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء كثير، فاستقى الناس ثم قال رسول الله ﷺ: «يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا وقد ملئ جنائناً، أخرجه أبو حاتم.

قوله مثل الشراك، الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، فشبهه به في الدقة والقلّة، ويص يسيل سيلاناً ضعيفاً.

٤٦٠ - ابن حبان ١٥٩٥ في الصلاة/ الجمع بين الصلاتين. وهو عند أحمد ٢٣٧/٥ وبرقم ٢١٩٦٩. ومسلم ٧٠٦ في الفضائل/ معجزات النبي ﷺ. وأبي داود ١٢٠٦ في الصلاة.

٤٦١- وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما حديث صلح الحديبية، وفيه أن رسول الله ﷺ لما نزل الحديبية، وشُكي إليه العطش، انتزع سهمًا من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه في قدح ثم دق نزع ماؤه، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه، أخرجه البخاري. الحديبية قرية قريبة من مكة سُميت ببئر هناك وهي مخففة، وكثير من المحدثين يشددونها/ والشم بالتحريك الماء القليل، /١٠٩/ ويجيش لهم بالري، أي يفور.

٤٦٢- وقد روي أن النبي ﷺ صبَّ من فضل وضوئه في بئر قباء، فما نزلت بعد، وبصق في بئر كانت في دار أنس، فلم يكن في المدينة أعذب منها، ومرَّ على ماء ملح، فسأل عنه، فقيل ماء ملح، فقال: «بل ماؤه طيب»، فطاب، ومجَّ ﷺ في دلو من بئر، ثم صب فيها، ففاح منها ريح المسك، ذكر الأربعة عياض في الشفاء.

٤٦٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنهم أصابهم عطش في جيش العسرة، حتى إن الرجل لينحر بغيره، فيعصر فرثه فيشربه، فرغب أبو بكر إلى النبي ﷺ في الدعاء، فرفع يديه، فلم يرجعهما حتى قالت السماء، فانسكبت فملأوا ما معهم من آنية، ولم يجاوز العسكر، ذكره عياض أيضاً في الشفاء.

٤٦٤- وعن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام، وأخبرت أنه بعث جيشاً إلى قومي، فقلت: يا رسول الله؛ اردد الجيش، وأنا لك بإسلام قومي وطاعتهم، فقال لي: «اذهب فردِّهم»، فقلت: يا رسول الله؛ إن راحلتي قد كلَّت، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فردِّهم، قال الصدائي: وكتبت إليهم كتاباً، فقدم وفدهم بإسلامهم، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أخصاء؛ إنك لمطاع في قومك»، فقلت: بل الله عز وجل هداهم

٤٦١- البخاري ٢٧٣١ في الشروط/ الشروط في الجهاد. وأحمد ٣٢٣/٤ وبرقم ١٨٨١٢. وأبو داود ٢٧٦٥. وعبدالرزاق ٩٧٢٠.

٤٦٢- الشفا ١/٦٣٨.

٤٦٣- الشفا ١/٥٥٩.

٤٦٤- ابن عساكر ٢٤٩/١٤ (المختصر) بطوله. وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ٢٦٢/٥ رقم ٥٢٨٥ وأشار إلى حسنه في المجمع ٢٠٤/٥. وأخرج بعضه أبو داود ٥١٤. والترمذي ١٩٩ كلاهما في الصلاة. وابن ماجه ٧١٧ في الأذان.

إلى الإسلام، فقال لي رسول الله ﷺ: «أفلا أوْمرك عليهم؟»، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فكتب لي كتاباً، فقلت: يا رسول الله؛ مَر لي بشيء من صدقاتهم، قال: «نعم»، فكتب لي كتاباً آخر، قال الصدائي: كان ذلك في بعض أسفاره ﷺ، فنزل منزلاً، فأتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون: أخذنا بشيء كان بيننا وبين قومه في الجاهلية، فقال النبي ﷺ: «أو فعل؟»، قالوا: نعم، فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه وأنا فيهم فقال: «لا خير في الإمارة لرجل مؤمن»، قال الصدائي: فدخل قوله في نفسي، ثم أتاه آخر فقال: يا نبي الله؛ أعطني، فقال النبي ﷺ: «إن الله عز وجل لم يرض في حكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك - أو أعطيناك -»، قال الصدائي: فدخل ذلك في نفسي، أني سألته من الصدقات وأنا غني، ثم إن رسول الله ﷺ أعقبني من أول الليل، فلزمته وكنت قوياً، وكان أصحابه ينقطعون عنه أو يستأخرون حتى لم يبق معه أحد غيري، فلما كان أذان الصبح أمرني فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟، فجعل رسول الله ﷺ ينظر ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: «لا»، حتى إذا طلع الفجر قام رسول الله ﷺ فتبرز ثم انصرف إليّ، وقد تلاحق أصحابه فقال لي: «هل من ماء يا أخا بني صداء؟»، قلت: لا إلا شيء قليل لا يكفيك، قال ﷺ: «اجعله في إناء ثم ائني به، ففعلت، فوضع أصابعه في الماء، قال الصدائي: فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عيناً تفور، فقال لي رسول الله ﷺ: «لولا أني أستحيي من ربي لسقينا واستقيننا، ناد في أصحابي من له حاجة في الماء»، فناديت فيهم، فأخذ من أراد منهم، ثم قام رسول الله ﷺ فأراد بلال أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: «إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم»، قال الصدائي، فأقمت الصلاة، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة أتته بالكتابين، وقلت: يا رسول الله؛ اعفني من هذين، فقال رسول الله ﷺ: «ما بدا لك؟»، فقلت: سمعتك يا رسول الله تقول: «لا خير في الإمارة لرجل مؤمن»، وأنا أوْمن بالله ورسوله، وسمعتك تقول للسائل: «من سأل الناس عن ظهر غنى فهو

صُدَّاعٌ فِي الرَّأْسِ دَاءٌ فِي الْبَطْنِ»، وَسَأَلْتُكَ وَأَنَا غَنِيٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ ذَاكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَاقْبَلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ»، فَقُلْتُ: أَدْعُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَدَلْنِي عَلَى رَجُلٍ أَوْمَرَهُ عَلَيْكُمْ»، فَدَلَلْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدَمُوا عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ عَلَيْهِمْ، قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ إِنْ لَنَا بَثْرًا إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ وَسَعْنَا مَأْوَاهَا، وَاجْتَمَعْنَا عَلَيْهَا، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ قُلْ مَأْوَاهَا، فَتَفَرَّقْنَا عَلَى مِيَاهٍ حَوْلَنَا، وَقَدْ أَسْلَمْنَا وَكُلٌّ مِنْ حَوْلَنَا عَدُوٌّ، فَادْعَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَنَا فِي بَثْرِنَا أَنْ يَسْعَنَا مَأْوَاهَا، فَجْتَمَعَ عَلَيْهَا وَلَا تَنْتَفِرْ، فَدَعَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَعَرَّكَهُنَّ فِي يَدِهِ وَدَعَا فِيهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْحَصِيَّاتِ، فَإِذَا أَتَيْتُمْ / الْبَثْرَ فَالْقُوْهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ الصَّدَائِي: فَفَعَلْنَا مَا قَالَ لَنَا، فَمَا اسْتَطَعْنَا بَعْدَ أَنْ نَنْظُرَ فِي قَعْرِهَا - يَعْنِي الْبَثْرَ -، أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرِ الدَّمَشْقِيِّ فِي طَوَالِهِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْهُ قِصَّةَ مَنْ أَذِنَ فَهُوَ يَقِيمُ، وَقِصَّةَ قَوْلِهِ أَعْطَانِي مِنَ الصَّدَقَةِ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ قِصَّةَ الْأَذَانِ، وَرَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ.

قَوْلُهُ لَوْلَا أَنْ أَسْتَحِيَّ مِنْ رَبِّي لَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ لَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا أَيْ وَقْتُ شِتْنَا، وَلَمْ يَنْلُنَا ظَمًا وَلَا نَصْبَ قَطٍّ، بَلْ أَسْتَدْعَى الْمَاءَ مَتَى شِئْتَ حَيْثُ شِئْتَ بِمَا شِئْتَ مِنْ كِرَامَاتِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ سَأَلْتَهُ ذَلِكَ، أَوْ تَكُونُ مَعِيَ مِثْلَ مَا كَانَ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَرٌ يَسْتَنْبِطُ مِنْهُ الْمَاءَ مَتَى شِئْنَا، وَتَطْمِئِنُّ قُلُوبُكُمْ إِلَيْهِ، لَكِنِّي لَمْ أَسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ حَيَاءً مِنْهُ، وَعِبُودِيَّةً لِأَفْزَعِ إِلَيْهِ وَقْتُ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، وَأَسْأَلُهُ وَأَبْتَهِلُ إِلَيْهِ، وَلِيَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنِّي بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ الْأَلِيقُ بِصِفَةِ الْعِبُودِيَّةِ.

٤٦٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ سَتَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ فَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا»، فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلُوي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ

أوقفه حتى اعتدل على راحلته، ثم سار حتى ابهار الليل، فمال عن راحلته، قال: ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلاً هي أشد من الأولين حتى كاد أن ينجفل، فأتيته فدعمته، فرفع رأسه فقال: «من هذا؟»، قال: أبو قتادة، قال: «متى كان هذا مسيرك مني؟»، قلت: ما زال هذا مسيري مسيرك الليلة، قال: «حفظك الله بما حفظت به نبيه»، قال: ترانا نخفى على الناس، ثم قال: «هل ترى من أحد؟»، قلت: هذا راكب، ثم قلت: هذا راكب آخر، حتى إذا اجتمعنا فكنا سبعة ركب، فعدل رسول الله ﷺ عن الطريق، فوضع رأسه ثم قال: «احفظوا علينا صلاتنا»، قال: وكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس على ظهره، فقمنا فزعين، ثم قال: «اركبوا»، فركبنا، فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء. وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: «احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نأ»، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم، قال: وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه. قال: فجعل بعضنا يهس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟، ثم قال: «أما لكم في أسوة»، ثم قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتنبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»، ثم قال: «ما ترون الناس صنعوا»، قال: ثم قال: «أصبح الناس فقدوا نبهم»، فقال أبو بكر وعمر: رسول الله ﷺ بعدكم لم يكن ليخلفكم، وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا، قال: فأنتهينا إلى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء، وهم يقولون: يا رسول الله؛ هلكنّا عطشنا، فقال: «لا هلك عليكم»، ثم قال: «أطلقوا لي غمري»، قال: ودعا بالميضأة، فجعل رسول الله ﷺ يصب وأبو قتادة يسقيهم، فلم يعد أن رأى الناس ماء في الميضأة تكأبوا عليها، فقال رسول الله ﷺ: «أحسنوا المأكل كلكم سيروى»، قال: ففعلوا، فجعل رسول الله ﷺ يصب وأسقيهم حتى ما بقي غيري وغير

رسول الله ﷺ، قال: ثم صب رسول الله ﷺ فقال لي: «اشرب»، فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله، قال: «إن ساقى القوم آخرهم شرباً»، قال: فشربت وشرب رسول الله ﷺ، قال: فأتى الناس الماء جامين رواء، أخرجه مسلم بطوله^(١).

قوله «أطلقوا لي غمري»، أي اتنوني به، والغمر القدح الصغير. وقوله «جامين رواء»، أي مستريحين قد رووا من الماء.

باب طاعة الأمراء

٤٦٦ - [عن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً وأمة أو عبد أبق» من سيده فمات، وامرأة غاب زوجها وقد كفها مؤنة الدنيا فخائته بعد»، أخرجه أبو حاتم^(٢).

٤٦٧ - وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح، ووعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلّت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله؛ كأنها موعظة مودع، فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله عز وجل، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة»، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وأخرجه أبو داود، وأبو حاتم وقالوا: «فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

قوله «فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً»، إشارة إلى ظهور البدع والأهواء، والله أعلم، وأمر بسنته وسنة الخلفاء الراشدين والتمسك بها ومجانبة ما

(١) الحديث ساقط من قوله «حتى إذا ارتفعت الشمس» إلى آخر الحديث، وقد أكملناه من صحيح مسلم. لأنه أتى بلفظ مسلم أول الحديث. ينظر رقم ٦٨١.

٤٦٦ - ابن حبان ٤٥٥٩ في السير/ طاعة الأمراء.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. وأثبتناه من عند ابن حبان الذي عزا إليه.

٤٦٧ - أخرجه أحمد ١٢٦/٤ وبرقم ١٧٠٧٩. وأبو داود ٤٦٠٧ في السنة. والترمذي ٢٦٧٦ في العلم. وابن ماجه ٤٢ في المقدمة. والطبراني في الكبير ٢٥٧/٨ رقم ٦٥٢. وابن حبان ٥ في المقدمة.

أحدث على خلافها، وتخصيص الخلفاء الراشدين دليل على أفضليتهم على من سواهم وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

٤٦٨ - وكما خص النبي ﷺ هؤلاء من بين أصحابه باتباع سنتهم خص من بينهم أبا بكر وعمر بقوله ﷺ ورضي عنهما: «اقتدوا بالذين من بعدي؛ أبي بكر وعمر».

٤٦٩ - ثم خص أبا بكر بقوله للمرأة: «فأت أبا بكر»، لما قالت له: فإن لم أجذك؟، تعني الموت، وكان ابن عباس إذا سئل عن الأمر فإن كان في القرآن أخبر به، فإن لم يكن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن وكان عن أبي بكر وعمر أخبر به، فإن لم يكن قال فيه برأيه، وفيه دليل على أن أحداً من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً وخالفه غيره من الصحابة غيرهم كان المصير إلى قوله أولى، قال البغوي: وإليه ذهب الشافعي في القديم، قال: وأراد بمحدثات الأمور ما أحدث على غير قياس أصل من أصول الدين، وإنما استند إلى مجرد الشهوة، وأراد به غير حق، فهذا باطل، فأما إذا كان مردوداً إلى أصل من أصول الدين فليس بضلالة.

قوله ولو كان عبداً حبشياً، أي يطيع من ولاة الإمام ولو كان بتلك الصفة، ويكون هذا تنبيهاً على أن الأمر سيصير إلى غير أهله، ومع ذلك فالسمع والطاعة/ تغلياً لأهون الضررين، وقد نبه ﷺ عليه. وقوله النواجذ، بذال معجمة ويقال بالمهملة أيضاً، الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك، والأشهر والأكثر أنها أقصى الأضراس، ولم يذكر الجوهري غيره، وقال: للإنسان أربع نواجذ، ويسمى ضرس الحلم، لأنها تنبت بعد البلوغ، والمراد الأول لأنه ﷺ ما كان يضحك حتى يبد آخر أضراسه، فإن ذلك من صفة الغفلة، وقد ورد أنه كان جل ضحكه التسم، وإن أريد به الأواخر، فالوجه فيه على مبالغة مثله في الضحك، من غير أن يراد أن يظهر نواجذه في ضحكه، ذكره الهروي وابن الأثير. وقوله عضوا عليها، أي الزموها وتمسكوا بها تمسك العاض بجميع أضراسه، وقد يعبر به عن الصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله عز وجل، وفيه دلالة ظاهرة على أن من تمسك بالسنة ولم يعرج

٤٦٨ - أخرجه أحمد ٣٨٢/٥ وبرقم ٢٣١٣٨. والترمذي ٣٦٦٢. وابن ماجه ٩٧ في المقدمة.

٤٦٩ - الترمذي ٣٦٧٦.

إلى غيرها من الآراء كان من الفرقة الناجية في القيامة، جعلنا الله منهم كذلك، والعرباض هذا هو ابن سارية السلمي يكنى أبا نجيح.

٤٧٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: صنع رسول الله ﷺ شيئاً، فتزهر عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فخطب فحمد الله تعالى ثم قال: «ما بال أقوام يتزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمكم بالله، وأشدكم له خشية»، أخرجه مسلم.

٤٧١ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد»، أخرجه.

٤٧٢ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»، أخرجه البغوي.

٤٧٣ - وعن جابر رضي الله عنه، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، أخرجه البغوي بسنده.

٤٧٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد قال له رجل: أوصني، فقال: عليك بتقوى الله، واتبع ولا تبتدع.

٤٧٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم.

٤٧٦ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: يا معشر القراء؛ استقيموا، فقد سبقتم سبقاً بعيداً، وإن أخذتم ميماً وشمالاً فقد ضللتُم ضلالاً بعيداً، ذكر الثلاثة البغوي في شرحه.

٤٧٠- البخاري ٦١٠١ في الأدب/ من لم يواجه الناس بالعتاب. ومسلم ٢٣٥٦ في الفضائل/ علمه ﷺ بالله تعالى. وأحمد ٤٥/٦ وبرقم ٢٤٠٦٢.

٤٧١- البخاري ٢٦٩٧ في الصلح. ومسلم ١٧/٨ في الأتضية. وأحمد ٦/٢٤٠. وابن حبان ٢٦.

٤٧٢- شرح السنة ١٠٤ والسنة لابن أبي عاصم ١٥.

٤٧٣- شرح السنة ١٠٥.

٤٧٤- شرح السنة ١٨٦/١.

٤٧٥- شرح السنة ١٨٦/١.

٤٧٦- شرح السنة ١٨٦/١.

٤٧٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجتمع

أمّتي - أو قال لا تجتمع أمة محمد ﷺ - في ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذّ شذ إلى النار»، أخرجه البغوي، وقال: وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم.

٤٧٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نزع من طاعة لم يكن له حجة

يوم القيامة، ومن مات مفارق الجماعة مات ميتة جاهلية»، أخرجه أبو حاتم.

ذكر مجانية أهل البدع والأهواء

٤٧٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿هو

الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب﴾، إلى ﴿أولوا الأبواب﴾، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سعى الله، فاحذروهم»، أخرجاه وأبو داود والنسائي.

قوله أم الكتاب، أي معظمه، يقال لمعظم الطريق أم الطريق، ومنه ﴿حتى نبعث في أمها رسولا﴾، أي معظمها، والمحكمات غير المنسوخات، وقوله تعالى ﴿آيات الكتاب الحكيم﴾، أي المحكم، وقوله ﴿أحكمت آياته﴾، أي بالأمر والنهي والحلال والحرام، ﴿ثم فصلت﴾ بالوعد والوعيد، وقيل المحكم الذي يعرف معناه، والمتشابه ما اشتبه فلم يعرف معناه من ظاهره، وهو على ضربين؛ أحدهما ما إذا ردّ إلى المحكم عرف معناه، والآخر ما لا سبيل إلى معرفه كنهه، والوقوف على حقيقته ولا يعلمه إلا الله، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ، يتبعون تأويله كالكلام والقدر والمشيئة والصفات ونحوها ما لم يتعبد به، ولم يكشف لنا عن سره، فالمتبع لها متبع للفتنة، لأنه لا ينتهي إلى حد تسكن إليه نفسه، والفتنة الغلو في التأويل.

٤٧٧ - شرح السنة ١/ ١٨٧.

٤٧٨ - ابن حبان ٤٥٧٨. وهو عند أحمد ٧٠/ ٢ و١٣٣. ومسلم ١٨٥١ في الإمارة.

٤٧٩ - البخاري ٤٥٤٧ في التفسير. ومسلم ٢٦٦٥ في العلم. وأبو داود ٤٥٩٨. والترمذي ٢٩٩٤ في

التفسير. وابن ماجه ٤٧. وأحمد ٤٨/ ٦ ويرقم ٢٤٠٩٢.

٤٨٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فخط خطاً هكذا أمامه، فقال: «هذا سبيل الله عز وجل»، وخط خطين عن يمينه وخطين عن شماله وقال: «هذه سبيل الشيطان»، ثم وضع يده على الخط الأوسط، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بَكُمُ عَنْ سَبِيلِهِ﴾، الآية، أخرجه أحمد.

٤٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سيكون في آخر أمتي ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آبائكم / فإياكم وإياهم»، أخرجه مسلم.

٤٨٢ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»، أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجة مختصراً، وأخرجه أبو حاتم وقال: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة».

٤٨٣ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة تفرق على ثلاث وسبعين، اثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة»، أخرجه أبو داود، وزاد في روايته: «وإنه سيخرج من أمتي أقوام...» الحديث، وقد تقدم في الذكر قبله الحديث، وزيادته بشرحها، وأعيد التنبيه على الزيادة.

٤٨٠ - أحمد ٣/٣٩٧ وبرقم ١٥٢١٣. وابن ماجة ١١. والدارمي ٢٠٢.

٤٨١ - مسلم ٦ في المقدمة. وأحمد ٨٢٥٠.

٤٨٢ - أبو داود ٤٥٩٦. والترمذي ٢٦٤٠ في الإيمان. وابن ماجة ٣٩٩١. وأحمد ٢/٣٣٢. وابن حبان ٦٢٤٧.

٤٨٣ - أحمد ٤/١٠٢ وبرقم ١٦٨٧٦. وأبو داود ٤٥٩٧. والطبراني في الكبير ١٩/٣٧٧ رقم ٨٨٥.

٤٨٤ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن

لكل عمل شرة، وإن لكل شرة فترة، فمن كانت شرته إلى سنتي فقد أفلح، ومن كانت شرته إلى غير ذلك فقد هلك»، أخرجه أبو حاتم. والشرة النشاط والرغبة.

٤٨٥ - وعنه قال: «إن في البحر شياطين مسجونة، أوثقها سليمان بن داود عليه

السلام، يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنًا»، أخرجه البغوي.

اتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي من الخوض والجدال في صفات الله تعالى، وعن الخوض في علم الكلام وتعلمه، قال الزهري: من الله جل وعلا الرسالة، وعلى محمد ﷺ البلاغ، وعلىنا التسليم.

٤٨٦ - وقال مالك: إياكم والبدع، قيل: يا أبا عبدالله، وما البدع؟، قال: أهل

البدع الذين يتكلمون في أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان.

وعنه: لو كان الكلام علمًا لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع، لكنه باطل يدل على باطل، وسئل سفيان الثوري عن الكلام فقال: دع الباطل إن كنت على الحق، اتبع السنة ودع البدعة، وقال: عليكم بما عليه الحمالون، والنساء في البيوت، والنصبان من الإقرار والعمل.

٤٨٧ - وعن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفاتحوهم»، أخرجه أبو حاتم في صحيحه.

٤٨٨ - وعن الشافعي رضي الله عنه: لأن يبلى المرء بما نهى الله عز وجل عنه

خلا الشك في الله جل وعلا، خير له من أن يبتليه بالكلام.

٤٨٤- ابن حبان ١١ في المقدمة. وهو عند أحمد ١٦٥/٢ ويرقم ٦٥٣٩.

٤٨٥- شرح السنة ١/١٩٢ رقم ١٠٧ في الإيمان/ مجانبه أهل الأهواء.

٤٨٦- شرح السنة ١/١٨٨ في الإيمان/ رد البدع.

٤٨٧- ابن حبان ٧٩. وهو عند أحمد ٣٠/١ ويرقم ٢٠٦. وأبي داود ٤٧٢٠.

٤٨٨- شرح السنة ١/١٨٨ في الإيمان/ رد البدع.

٤٨٩ - وعنه: حُكِمَ في أصحاب الكلام أن يُضربوا بالجريد، ويُحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر والقبائل. وعنه: لو وصي لأهل العلم لم يدخل أهل الكلام.

٤٩٠ - وعن أبي عبيد قال: جمع رسول الله ﷺ أمر الآخرة في كلمة: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»، وجمع أمر الدنيا في كلمة: «الأعمال بالنيات»، يدخلان في كل باب. ذكر جميع ذلك البغوي في شرحه. أبو عبيد في الصحابة جمع؛ أبو عبيد مولى رسول الله ﷺ كان يطبخ له، وقد تقدم ذكره في باب علامات النبوة في ذكر ما ظهر من بركته في الطعام، وأبو عبيد الزرقى، وأبو عبيد مولى رفاعة بن رافع الزرقى، قال ابن الأثير: ولا يثبت هذا في الصحابة، وأبو عبيد بن مسعود الثقفي والد المختار بن أبي عبيد، ووالد صفية زوجة عبد الله بن عمر، والله أعلم أيهم هذا منهم، وأهل الأهواء وإن أمرنا بمجانبتهم فلا نكفرهم، ولا نطلق اسم الكفر على واحد من أهل القبلة، لأن النبي ﷺ جعلهم كلهم من أمته، فيما تقدم من الأحاديث في هذا الذكر، وفيما قبله، وروي عن جماعة من السلف تكفير من قال بخلق القرآن، روي ذلك عن مالك وابن عيينة وابن المبارك والليث بن سعد ووکیع بن الجراح وغيرهم، وذكر صاحب الإفصاح أن من قال بخلق القرآن أو نفى شيئاً من صفات الله جل وعلا فهو كافر، وكذلك الشيخ أبو حاتم ومن تابعه جعلوا المعتزلة ممن كفر، وحكى القول بتكفير من قال بخلق القرآن عن الشافعي أيضاً، وقال البخاري: ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي أم خلف اليهود والنصارى، والصحيح عن الشافعي أنه أجاز الصلاة خلف المبتدعة مع الكراهة، وأجاز شهادتهم، وهذا دليل على أنه لم يكفرهم، وكذلك حكاه صاحب العدة فقال: وظاهر مذهب الشافعي أنهم لا يكفرون، وكذلك أطلق القفال وجماعة وكثير من الأصحاب القول بجواز الاقتداء بأهل البدع وأنهم لا يكفرون، وعلى هذا يحمل قول الشافعي لحفص القرطبي، لما قال له القرآن مخلوق: كفرت/ بالله العظيم، أنه أراد كفراً دون كفر، وقال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، لأنهم يرون الشهادة بالزور لمن

وافقهم، ولم يزل السلف والخلف يصلون خلف المعتزلة، وقد تأول الإمام البيهقي وغيره من أصحابنا ما جاء عن الشافعي في تكفير القائل بخلق القرآن، على كفران النعمة دون الكفر المخرج عن الملة، لإجراء أحكام المسلمين عليهم في مناعتهم والصلاة عليهم.

٤٩١- وأدل دليل على صحة مذهب من لم يكفرهم حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنوب، ولا نخرجه عن الإيمان بعمل»، أخرجه أحمد وأبو داود مطولاً، وسيأتي في ذكر أن الجهاد فرض كفاية من باب قتال المشركين، وكان الخطابي لا يكفر أهل الأهواء الذين تأولوا فأخطأوا، ويجيز شهادتهم ما لم تبلغ من الخوارج والروافض في مذهبه أن يكفر الصحابة، أو من القدرية من يكفر من يخالفه من المسلمين، فلا يرى الصلاة خلفهم، ولا يرى أحكام قضاتهم جائزة، ورأى استباحة دمهم، فمن بلغ منهم هذا المبلغ فلا شهادة له.

٤٩٢- وعن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فيمن قال بخلق القرآن، لا يصلي خلفه، ولا يدع إتيان الجمعة، لكن إذا صلاها خلفهم أعاد، قال مالك: من كان ييغض أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ وكان في قلبه عليهم غل، فليس له حق في فيء المسلمين، وقال سفيان الثوري: من قدم علياً على أبي بكر وعمر، فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وأخشى أن لا ينفعه مع ذلك عمل، حكى ذلك جميعه البغوي في شرحه، وقال: هذا في حق أهل البدع المخالفين في الأصول، أما الاختلاف في الفروع بين العلماء فذلك رحمة، أراد الله تعالى أن لا يكون على المؤمنين حرج في الدين، فلذلك لا يوجب مجاباتهم، فإن الاختلاف في ذلك كان بين أصحاب رسول الله ﷺ مع ائتلافهم والإخاء بينهم ورحمانيتهم، والله أعلم إذا تقرر ما ذكرناه، فلنذكر المحكوم بكفرهم اتفاقاً، ومن اختلف في كفره، وأنواع المعاصي وما يكفر بملاسته منها، وما لا يكفر به.

اعلم وفقك الله تعالى أن المعصية قسمان: قسم يكفر بملاسته، ويطلق على

٤٩١- أبو داود ٢٥٣٢. وأحمد.

٤٩٢- شرح السنة ١/١٩٥ في الإيمان/ مجانية أهل الأهواء.

المتصف به كافر، وقسم لا يكفر بملاسته، والأول نوعان: منصوص عليه، ومجتهد فيه حكم بكفره بالاجتهاد دون النص، فالأول كاليهودية والنصرانية والمجوسية والوثنية ونحوها، والثاني نوعان؛ متفق عليه، ومختلف فيه، الأول المتفق عليه وعلى أن المتصف به كافر، وهم أصناف:

الأول: الدهرية.

وهم المنكرون للصانع والبعث والنشور، ويزعمون أن الطباع هي الموجدة للعالم، وهو كالنبات، وما زال منه لا سبيل إلى عوده.

الصنف الثاني: البراهمة.

وهم المنكرون لأصل النبوات مع إقرارهم بالصانع وقدمه، وحدوث العالم، وينكرون البعث والحشر والنشور، ولا يرجون للطاعة ثوابًا، ولا يخشون على معصية عقابًا، فيطيعون ويجتنبون لا لأجلها، وإذا قيل لمن تعاطى منهم طاعة أو تجنب معصية لم تفعل كذا، قال: عادة البلد، ورياضة الجسد، وصيانة المال والولد، وعلى هذا كثير من الأطباء والمنجمين، وهم أقرب من الدهرية إلا أنهم يقرون بالصانع، والدهرية ينكرونه، ومن ضرورة إنكارهم إنكار ما أنكر هؤلاء، وهذان الصنفان ملحقان بالمنصوص عليه، وبلى أولى بالكفر، لأن المنصوص عليه يقر بالصانع، ولا ينكر أصل النبوات، بل يصدق ببعض الأنبياء، وهؤلاء ينكرون جميع الأنبياء.

الصنف الثالث: الفلاسفة.

وهم مقرون بالصانع والنبوة، ومع ذلك فيحكم بكفرهم بأربع مسائل؛ الأولى: أنهم جوزوا الكذب على الأنبياء للمصلحة، وهذا كفر صريح، لأن القول به سد لباب الاقتداء فيما جاءوا به عن الله عز وجل، لأنهم إذا جاز عليهم الكذب للمصلحة فلا يوثق بهم، وذلك طريق إلى رد ما جاء عن الله تعالى، وذلك صريح الكفر. الثانية: إنكارهم الحشر والنشر للأجساد والتعذيب بالنار والتنعيم في الجنة بالأكل والشرب ونكاح الحور العين، وذلك تكذيب لما جاء عن الله عز وجل، وذلك عين الكفر. الثالثة: إنكارهم علم الله تعالى بالجزئيات وتفاصيل الحوادث، وقالوا إنما علمه محيط بالكلييات فقط. الرابعة: دعواهم قدم العالم، وقالوا الباري متقدم في الرتبة في

الزمان لتقدم العلة على المعلول، وهما متلازمان مفترقان، تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً.

الصنف الرابع:

من آمن بجميع ما/ أنكره من تقدم ذكره، ولكن جحد فرضاً من فروض الإسلام وركناً من أركانه وأصلاً من أصوله كالصلوات الخمس أو بعضها ولو ركعة، أو صوم رمضان، أو أداء الزكاة، أو حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، أو استحلال محرماً من زناً أو سرقة أو قتل أو شرب أو قذف أو غصب أو نحوه، أو حرم حلالاً مجمعاً على حله، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كصلاة سادسة، فإنه يحكم بكفره، لأنه قد علم أنه من دين محمد ﷺ بالضرورة، فمن أنكره فقد كذب ما جاء به الصادق عن الله جل وعلا، وثبت بالكتاب والسنة المتواترة التي لا يتمكن أحد من دفع العلم الحاصل بها عن نفسه، لأنه ضروري، اللهم إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن دار الإسلام، بحيث يجوز خفاؤه عليه، فلا يحكم بكفره، بل يعرف ثم لا يعذر بعد ذلك، وقد أطلق الأصحاب بكفر من أنكر مجمعاً على وجوبه، أو استحلال مجمعاً على تحريمه، أو حرم مجمعاً على حله.

والصواب التقييد بما نبهنا عليه في التعليل فنقول: إن جحد مجمعاً عليه يعلم أنه من دين محمد ﷺ بالضرورة كفرناه، سواء كان فيه نص أو لم يكن فيه نص على الأصح، وإن لم يعلم من الدين بالضرورة بحيث لا يعرفه كل المسلمين لم نكفره، وكذلك قيده بعض المتأخرين من المحققين، والله أعلم. وبعض هؤلاء قد يتعلق بشبهة لا يعذرون بها، بل هي كالهباء، فمنهم من يدعي أنه اطلع على أسرار التكليف وأحاط علماً بموجبه، وأنه إنما شرع ذلك للعامة ليرتدعوا عن الأهوية المؤدية إلى سفك الدماء، ولينحفظ به نظام الدنيا، وذلك من المصالح العظيمة، ولا يطلع على ذلك إلا الأنبياء، ومن قام مقامهم في السياسة قالوا: ولهذا المعنى اختلفت الشرائع حتى يحل بعض الأنبياء لقومه ما حرّمه الآخر على قومه وبالعكس، وكذا في أنواع التعبد وجوباً وسقوطاً، وذلك كله بحسب اقتضاء المصلحة بحسب الأزمنة والأمكنة والأمة، وهذا مذهب جماعة من الملحدة والاسماعيلية، ومنهم طائفة ممن يتنسب إلى التصوف، يدّعون أنهم قد ارتفعت درجاتهم عن التبعيدات اللازمة للعامة، وأنهم قد

انكشفت لهم حجب الملكوت، واطلعوا على أسرارهم، وصارت عبادتهم بالقلب لا بالجوارح، ليكون ذلك سُلماً لهم إلى علم الحقائق، إذ هو المقصود في الحقيقة دون العلم، ويزعمون أنهم قد وصلوا واتصلوا، وسقط عنهم التكليف، وهذان الصنفان أشد من الأولين في الكفر والإضلال، وأضر على الإسلام وأهله.

فروع

الأول: لو اعترف معترف بوجوب الحج إلا أنه قال لا أدري أهذه البلدة المسماة بمكة، أو هذه الكعبة التي حجها رسول الله ﷺ، وأوجب الله الحج إليها أم لا، أو أنكر صفة الحج، أو أنه ليس على هذه الهيئة المعروفة، فهذا أيضاً سبيله في التكفير سبيل من تقدم وحكمه حكمه، وبه قطع القاضي عياض في كتابه الشفاء في شرف المصطفى ﷺ وقال: يشترط أن يكون ممن يظن به علم ما جحد به بأن طالت صحبته للمسلمين، أما إن كان قريب عهد بالإسلام أو مخالطة المسلمين لم يحكم بكفره، لكن يعرف بذلك، ثم لا يُعذر بعد التعريف، قال الغزالي: ولسنا نكفر هذا، لأنه أنكر معلوماً بالتواتر، فإنه من أنكر وجود أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي رضي الله عنهم، أو خلافة أحد منهم، أو غزوات النبي ﷺ المشهورة المتواترة عنه، أو نكاحه ﷺ خديجة بنت خويلد، أو عائشة بنت أبي بكر، أو حفصة بنت عمر، لم يحكم بكفره، لأنه ليس مكذباً بأصل من أصول الدين مما يجب التصديق به، ولا بصفة من صفته، بخلاف أركان الإسلام، وليس في إنكار شيء من ذلك إلا المباهة، كإنكار هشام وعباد وقعة الجمل، ومقاتلة عليّ من خالفه، قال القاضي عياض: لا سبيل إلى تكفيره بجحد ذلك، فإما أن ضعف ذلك من أجل تهمة الناقلين ووهم المسلمين أجمع، فيكفر بذلك لسرايته إلى إبطال الشريعة.

قلت وقول الغزالي لسنا نكفر هذا، لأنه أنكر معلوماً بالتواتر، يحتمل أن يريد لسنا نكفره أصلاً، لأن التكفير بذلك ممتنع لما ذكره، ويحتمل أن يريد لسنا نكفره لهذه العلة، وإن حكمنا بكفره لمعنى آخر، وعلى الاحتمالين، ففيما قاله نظر، والأولى أن يقال: ما أخبر به ﷺ وتواتر عنه، حتى حصل به العلم الضروري، فيكفر منكروه،

لأنه مكذب للنبي ﷺ، ومن كذب النبي ﷺ في خبره ولو لم يتضمن حكماً شرعياً، كفر قطعاً، قال القاضي عياض: ومن ضعف خبر التواتر تهمة للناقلين، وهم المسلمون أجمع، فيكفر بذلك لسريانه إلى/ إبطال الشريعة، قال الغزالي: ولسنا أيضاً نكفّره لمخالفة الإجماع قطعياً، لأن لنا نظراً في تكفير النظام المنكر، لكون الإجماع حجة قاطعة، وقال: لا يستحيل الخطأ على أهل الإجماع، ولا دليل على عصمتهم قطعياً لا عقلياً، ولا شرعياً متواتراً لا يحتمل التأويل، بل كل ما يستدل به من الآي والأخبار يحتمل التأويل، والشبه المعترضة على كون الإجماع حجة كثيرة، وهذا يكاد أن يكون كالممهد لعذره.

قلت: وفيما ذكره نظر، فإن الإجماع الذي أنكره النظام هو تطابق العلماء على تنوعهم وتفرقهم وكثرتهم على رأي واحد نظري، وهذا الذي نحن فيه تطابق على الإخبار عن محسوس على سبيل التواتر، وذلك قطعي بحصول العلم الضروري به، والقدح في ذلك يسري إلى إبطال الشريعة كما تقدمت حكايته عن عياض في التواتر، ومع ذلك ففي التكفير به نظر، أما تطابق العلماء على رأي واحد فنظري لا يوجب العلم القطعي إلا من جهة الشرع.

الفرع الثاني: لو شفي مريض فقال لقد لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجه، قال بعض العلماء: يكفر بهذه المقالة، ويقتل حتماً لأنها تتضمن نسبة الباري جل وعلا إلى الجور، وهو قول من قال لا توبة للزنديق، وقال غيره لا يتحتم قتله، بل يستتاب ويعزّر وهو الأظهر.

الثالث: لو قال قائل إن النبي ﷺ كان أسود، أو توفي قبل أن يلتحي، أو قال ليس بقرشي، فهو كفر، لأن وصفه بغير صفته نفي له، وتكذيب به ﷺ.

الرابع: لو ادعى مدع أن النبوة مكتسبة، أو أنه يبلغ مرتبتها بصفاء القلب، أو ادعى النبوة بعد نبينا ﷺ، أو صدّق مدعياً لها، أو ادعى أنه يوحى إليه، ولم يدع النبوة، أو ادعى أنه يدخل الجنة، ويأكل من ثمارها، أو يعانق الحور العين، فهو كافر بالإجماع.

الخامس: من دافع نص الكتاب والسنة المقطوع بها، فهو كافر بالإجماع.

السادس: من لم يكفر من دان بغير الإسلام، كاليهودية والنصرانية، أو شك في

تكفيره، أو صحح مذهبهم، فهو كافر، ولو أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده.

السابع: يقطع بتكفير من قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة، أو تكفير الصحابة، أو فعل فعلاً أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وكان صدوره عن تعمد استهزاء بالدين، وإن كان فاعله مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك، كالسجود للصنم، أو التقرب إليه بالذبح باسمه ونحو ذلك، أو السجود للصليب أو للنار أو الشمس، أو السجود المقتضي لعبادة الشمس، أو كوكب غيرها، أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير ونحوها، أو إلقاء المصحف في القاذورات، فهو كافر بذلك كله، قال إمام الحرمين في بعض التعليقات عن شيخي: إن الفعل بمجرد لا يكون كفرًا، ثم قال: وهذا زلل عظيم من المعلق، ذكرته للتنبيه على غلطه.

الثامن: من غير شيئاً من القرآن، أو قال ليس بمعجز، أو قال ليس في خلق السماوات والأرض دلالة على الله، فهو كافر.

التاسع: من أنكر الجنة والنار، أو الحساب أو البعث أو النشور، أو اعترف بذلك، وقال المراد بهذه الأشياء غير معانيها، وأنها عبارة عن أمور باطنة، ولذات روحانيه، ونحو ذلك، فهو كافر، وحكى القاضي عبدالوهاب المالكي عن المعتزلة إنكار حقيقة الميزان، وقالوا معناه حيث ورد العدل، وحكى عن بعضهم إنكار حقيقة الحوض جملة، وعن بعضهم إنكار الموصوف بالصفات الواردة، وحكى عن شيوخهم كواصل بن عطاء وعمرو بن عبيد وغيرهما إنكار الصراط، وقالوا لا نعرف صراطاً إلا الدين، هذا آخر كلامه. ومذهب أهل الحق وأهل السنة والجماعة الإيمان بها على الوصف الوارد فيها من غير تأويل، والظاهر إلحاق المنكر لها أو لوصفها ممن قبله ممن أنكر الجنة والنار والفرق بينهما، وإن أمكن بتكلف ففيه غموض، فإن الميزان تضمنه الكتاب العزيز، فطريقه قطعي، والصراط والحوض مجمع على صحة أحاديثهما، ورؤاة الحوض بضع وثلاثون من كبار الصحابة، وجلة علمائهم، وما يتكلف من تأويل في صرفه عن ظاهره، فهو محتمل فيما تقدم فليطرد حكم التكفير في الجميع.

العاشر: من قال: الأئمة أفضل من الأنبياء، وهم غلاة الرافضة، كفر بذلك، قاله القاضي عياض، وهذه الفروع العشرة ذكرها عياض في كتاب الشفاء في شرف المصطفى، وفي غصونها ما هو عن المتولي والقاضي عبدالوهاب، وما حكيناه في الفرع الأول عن الغزالي/ فهو من كتابه الاقتصاد.

الحادي عشر: من اعتقد قدم العالم، أو حدوث الصانع، أو نفى ما هو ثابت للقديم بالإجماع، ككونه عالمًا، أو أثبت له الاتصال والانفصال، كان كافرًا.

الثاني عشر: من جحد جواز بعثة الرسل، أو أنكر نبوة نبي من الأنبياء صلوات الله عليهم، أو كذبه أو جحد آية من القرآن مجمعًا عليها، أو زاد في القرآن كلمة، أو اعتقد أنها منه، أو سب نبيًا، أو استخف به، فإنه يكفر بذلك.

الثالث عشر: من نسب عائشة رضي الله عنها إلى الفاحشة كفر، لأنه مكذب للقرآن فيما تضمنه من براءتها.

الرابع عشر: من قال لمسلم يا كافر، معتقدًا كفره بغير تأويل كفر بذلك.

الخامس عشر: العزم على الكفر في المستقبل كفر في الحال، وكذا التردد في أنه يكفر أم لا، كفر في الحال، وكذا التعليق بأمر مستقبل، كقوله إن تلف مالي أو هلك ولدي تهودت أو تنصرت، كفر في الحال.

السادس عشر: الرضى بالكفر كفر حتى لو سأل كافر يريد الإسلام أن يلقيه كلمة التوحيد، فلم يفعل رضى ببقائه على كفره، أو أشار عليه بأن لا تفعل، أو على مسلم بأن يرتد فهو كافر بخلاف ما لو قال لمسلم سلبه الله الإيمان، أو لكافر لا يرزقه الله الإيمان، فليس بكفر، لأنه دعاء عليه لا رضى بكفره، وهذه الفروع ذكرها المتولي، وذكر القاضي حسين في الفتاوى وجهًا ضعيفًا أن من قال لمسلم سلبه الله الإيمان، أن ذلك كفر.

السابع عشر: لو أكره إنسان على الكفر، كان المكروه كافرًا، ولو أكرهه على الإسلام، أو رضى بإسلامه، أو عزم على الإسلام في المستقبل، لم يحكم بإسلامه، حكاه بعض المتأخرين.

الثامن عشر: اختلفوا فيمن ترك الصلاة المفروضة عمدًا، غير جاحد لوجوبها، هل يكفر بذلك، وقد تقدم هذا في آخر ذكر التوحيد، والله أعلم.

النوع الثاني: في المختلف في تكفيرهم، وهم المعتزلة والمشبهة، وفرق كثير من غير من ذكرنا، وهم مقرّون بالصانع والرسول، ولا يجوزون عليهم الكذب مطلقًا، وإنما يخطئون في التأويل، وحكي عنهم إنكار الحوض والميزان والصراط، وإنكار وجود الجن، وقالوا بخلق القرآن، وقد تقدم حكاية ذلك عنهم، قال الغزالي: فالقول

الحق فيهم أنهم لا يكفرون، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى الكعبة، والمصرحين يقول لا إله إلا الله مع الإقرار بحقتها، أمر خطر جداً، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم.

٤٩٣ - وقال عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، فثبت عصمة الدم بالحديث المتفق على صحته، فلا يندفع إلا بأمر قاطع وشيء مما وصفوا به لا يوجب التكفير، وإنما يوجب وصف من الأوصاف المتقدمة، كالإشراك بالله تعالى، أو إنكار الصانع، أو إنكار شيء من صفاته، أو إنكار النبوة والرسالة، أو تكذيب الرسول فيما جاء به عن الله عز وجل، أو تجويز الكذب عليه، وهؤلاء لم يتصفوا بشيء من ذلك، إنما أخطأوا في معتقدهم، ولم يثبت أن الخطأ في المعتقد بالتأويل يوجب الكفر، فانتفى القول بتكفيرهم، فبقوا تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة، والله أعلم. غير أنه - أعني الغزالي - حكى عنهم أمراً شنيعاً فظيعاً، وقال: وذهبت المعتزلة إلى إنكار تعلق قدرة الله تعالى بأفعال العباد من الملائكة والإنس والجن والشياطين وسائر الحيوانات، وزعمت أن جميع ما يصدر عنهم من خلق العباد واختراعهم، ولا قدرة لله تعالى عليها بنفي ولا إيجاد، وهذا يخالف ما أطبق عليه السلف من أنه لا خالق ولا مخترع إلا الله جل وعلا، ذكر ذلك في كتاب الاقتصاد في الاعتقاد في القطب الثاني في الصفات في الربع الثاني منه، وذكر أبو حامد التعليق وحكاها صاحب البيان عنه في كتاب الشهادات، في باب من تقبل شهادته، ومن لا تقبل، فقال: أهل الأهواء ثلاثة أضرب؛ ضرب نخطئهم ولا نفسقهم، وضرب نفسقهم ولا نكفرهم، وضرب نكفرهم.

فالأول المخالفون لنا في الفروع، كأصحاب أبي حنيفة ومالك ونحوهم من أهل العلم، كالمخالف في نكاح المتعة والنكاح بلا ولي ولا شهود، ونحو ذلك. والضرب الثاني هم الروافض الذين يسبون أبا بكر وعمر والخوارج الذين يسبون عثمان وعلياً، هؤلاء ترد شهادتهم/ ونفسقهم للقطع بخطئهم.

وأما الضرب الثالث فهم القدرية الذين يقولون بخلق القرآن، وينكرون الرؤية يوم القيامة، ويقولون بخلق أفعالهم دون الله تعالى، فهؤلاء نكفرهم ونرد شهادتهم لأن الشافعي قال في مواضع من كتبه: من قال بخلق القرآن فهو كافر، والله أعلم، وذكر- أعني صاحب البيان - في باب صفة الأئمة نحو ذلك والله أعلم، وقال الشيخ أبو إسحاق: سمعت القاضي أبا الطيب الطبري يقول: سمعت القاضي أبا بكر يقول: لا أكفر المعتزلة إلا بقولهم أن المعدوم شيء، لأن ذلك يؤدي إلى القول بقدم العالم، لأنهم يجعلون العالم شيئاً في الأزل، وإنما أظهر بعد أن كان خفياً، وهذه مقالة الملحدة، ذكره الفقيه موسى بن أحمد الوصابي في شرح اللمع لأبي إسحاق في أصول الفقه، والله أعلم.

مسألة من عقيدة الأستاذ

أبي إسحاق الإسفراييني رحمه الله

قدرة الله تعم جميع المقدورات، وقالت المعتزلة أفعال العبد كلها على اختلافها حركة كانت أو سكوناً مقدورة للعبد، والبارئ قادر عليها قبل أن أقدره عليها، وأما في حال أن أقدره، فلا يوصف بالقدرة عليها، لأنه يؤدي إلى مقدور بين قادرين، وقال حذاقهم: كل ما علم الرب أن العبد يوجده لا يكون مقدوراً له سبحانه، لا قبل أن أقدره، ولا بعده، ومن كلام إمام الحرمين ما يدل على أن للعبد قدرة مخلوقة مؤثرة بالجعل، حكاه المقترح في كتابه الأسرار العقلية.

القسم الثاني: ما لا يكفر بملايسته من المعاصي ولا يقال للمتلبس به كافر.

وهم المحكوم بصحة إيمانهم وإسلامهم ظاهراً وباطناً، معترفون بوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، إلا أن الخذلان والحرمان حملهم على ارتكاب المعصية وتجنب الطاعة شهوة وهوى متبعاً، وهم أصناف:

الأول: من لا يتشعر مع ذلك خوفاً ولا يحدث نفسه بتوبة من فرط الغفلة واستحكام الشهوة وإيثارها على تقوى الله عز وجل، فهؤلاء على خطر، وقل من يوفق منهم للتوبة مما ران على قلبه من تحبب المعصية والإصرار عليها، ويخاف عليهم سوء الخاتمة، وربما عرض لهم الشيطان وزين لهم الكفر بعد الإيمان، وماتوا على ذلك، وأحسن أحوال هؤلاء إن لم يوفقوا للتوبة أن يموتوا على حالهم التي عاشوا

عليها حتى يدخلوا في عموم شفاعة نبينا ﷺ ، بثبوت يسير من الإيمان لهم وإن قل ، وإذا قدر لهم دخول النار كانوا فيها على قدر مشيئة الله تعالى فيهم ، ثم يخرجون من النار بالشفاعة على ما شهدت به الأخبار الصحيحة .

الصنف الثاني: من يستشعر مع ذلك خوفاً وينوي توبة ، وإنما فرط الشهوة وغلبة النفس الأمارة ، سلكا بهم مسلك التسويف بها ، ومع ذلك فهم مجتهدون في الطاعات مستكثرون من الاستغفار ، مع إصرارهم على المعصية ، يرجون بذلك مقابلة السيئات بالحسنات تمحيصاً لها ، فهؤلاء يوشك أن يوفقوا للتوبة ، ولو في آخر جزء من الحياة ، ومتى وفق لها قبل غرغرة الموت ، فقد التحق بالفائزين ، والتوبة تجب ما قبلها ، قال الله تعالى : ﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ﴾ ، الآية .

٤٩٤ - وقال ﷺ : « التوبة تجب ما قبلها » .

٤٩٥ - وقال ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » .

٤٩٦ - وقال ﷺ : « إن الله جل وعلا يقبل التوبة من العبد ما لم يغرغر » .

٤٩٧ - وقال ﷺ : « لله أشد فرحاً بتوبة العبد من رجل أضل راحلته بأرض

دوية ، عليها طعامه وشرابه ، فلم يجدها ، فاضطجع تحت شجرة وقال أنا ما هنا حتى يأتيني الموت ، فاستيقظ فإذا راحلته قائمة عند رأسه ، فقال من شدة الفرح : اللهم أنت عبيدي وأنا ربك » .

٤٩٨ - وقال ﷺ : « إن رجلاً في بني إسرائيل قتل تسعة وتسعين رجلاً ، ثم

ندم بعد ذلك وسأل هل من توبة ؟ ، ف قيل له : انت فلاناً العابد ، فجاء فسأله ، فقال : لا توبة لك ، فقتله ، وكمل به مائة ، ثم دل على عالم ، فأثاه فسأله ، فقال : نعم ، ومن يحول بينك وبين التوبة ، ثم قال : انت مكان كذا وكذا ، فإن به قوماً يتعبدون ، فاعبد الله معهم ، فخرج قاصداً لهم ، فأدركه الموت في الطريق فمات ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة الغضب ، فقالت ملائكة الرحمة : نحن أحق به ، لأنه خرج

٤٩٤ - أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٨٩/٥ .

٤٩٥ - أخرجه ابن ماجه ٤٢٥٠ في الزهد/ ذكر التوبة . والطبراني في الكبير ١٨٥/١٠ رقم ١٠٢٨١ . وقال في المجمع ٢٠٠/١٠ رجاله رجال الصحيح ، لكن فيه انقطاع .

٤٩٦ - أخرجه أحمد ١٣٢/٢ وبرقم ٦١٦٠ . والترمذي ٣٥٣٧ وقال حسن غريب . وابن ماجه ٤٢٥٣ .

٤٩٧ - البخاري ٦٣٠٨ في الدعوات/ التوبة . ومسلم ٢٧٤٧ في التوبة .

٤٩٨ - البخاري ٣٤٧٠ في الأنبياء . ومسلم ٢٧٦٦ في التوبة . وأحمد ٢٠/٣ و٧٢ .

تائبًا، وقالت ملائكة الغضب: هو لنا، لأنه لم يعمل خيرًا قط، ولم يصل بعد إلى موضع عبادته، فبعث الله عز وجل إليهم ملكًا يحكم بينهم، فقال: انظروا إلى أي البلدين كان أقرب فهو له، فأوحى الله جل وعلا إلى هذه أن تقربي، وإلى هذه أن تباعدتي، ففاسوا ما بين البلدين، فوجدوه أقرب/إلى التي قصدها بذراع أو شبر، فتركته ملائكة الغضب، والأخبار في هذا أكثر من أن تعد.

إذا ثبت ذلك فنشرح التوبة وأحكامها، فنقول: التوبة واجبة على الفور بالإجماع، قال الله تعالى: ﴿توبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون﴾، الآية، وقال تعالى: ﴿توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾.

٤٩٩- وقال ﷺ: «توبوا إلى الله قبل أن تموتوا»، وإذا وجبت ثبت وجوبها، فشرط صحتها ثلاثة أمور، الندم على ما مضى، والإقلاع في الحال، والعزم على أن لا يعود في المستقبل.

٥٠٠- قال ﷺ: «الندم توبة»، قال بعضهم معناه، أعظم أركانها الندم، وإلا فلا بد من الركنين الآخرين.

٥٠١- كما قال ﷺ: «الحج عرفة»، ومنهم من قال: الندم كاف، لأن الركنين الآخرين يدخلان فيه ضمناً، لأنه مستحيل عادة أن يندم على فعل شيء ويصر عليه، أو ينوي العود إليه.

مسائل

الأولى: تصح التوبة من الذنب مع الإصرار على ذنب آخر من غير جنسه، وقيل إنما تصح مع الإصرار على ما هو أصغر منه لا مع ما هو مثله، ولا أكبر منه، وقالت المعتزلة: لا تصح التوبة مع الإصرار على ذنب، وأطلقوا القول بذلك، وقالوا الذنوب كلها كبائر، والصحيح هو الأول، لأنه لو ارتكب جملة من المعاصي لعُوقب على جملتها، ولو ارتكب بعضها لعُوقب على ما ارتكبه دون ما لم يرتكبه، فكذا ذلك إذا تاب من بعض دون بعض.

٤٩٩- أخرجه ابن ماجة ١٠٨١ في الإقامة/ فرض الجمعة. والبيهقي ١٧١/٣.

٥٠٠- أخرجه أحمد ٣٧٦/١ وبرقم ٣٥٦٨. وابن ماجة ٤٢٥٢ في الزهد. وابن حبان ٦١٢ في الرقائق/ التوبة.

٥٠١- أخرجه أبو داود ١٩٤٦. والترمذي ٨٨٩. والنسائي ٣٠١٦ كلهم في الحج.

الثانية: إذا تاب من الذنب توبة صحيحة ثم عاد إليه، فهل تبطل توبته؟، ذهب القاضي أبو بكر في طائفة من العلماء إلى أن توبته تبطل، وشرطوا في صحة التوبة دوامها إلى الموت، وذهب الأكثرون إلى أنها لا تبطل، وهو قول الإمام أبي المعالي والغزالي، وهو الصحيح، لأن التوبة إذا وجدت بشروطها صحت، وذهبت الذنوب السابقة على ما تضمنه الحديث الصحيح، والعبادة إذا تمت وصحت لم تبطل بما يطرأ بعد، فعلى هذا إذا عاد إلى المعصية استؤنفت المؤاخذة من حيثئذ، وكتب عليه ما ارتكبه من المعصية من حيثئذ دون ما سقط بالتوبة.

٥٠٢ قال عليه السلام: «ما أصر من استغفر، ولو عاد في اليوم سبعين مرة».

٥٠٣ - وقال عليه السلام فيما يخبر به عن ربه عز وجل: «إذا أذنب عبدي ذنباً فقال: اللهم اغفر لي ذنبي، قال الله عز وجل: أذنب عبدي ذنباً، فعلم أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، قد غفرت لعبدي، ثم عاد فقال: رب اغفر لي ذنبي، فقال جل وعلا: أذنب عبدي ذنباً، فعلم أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، فقد غفرت لعبدي، فليفعل ما شاء».

الثالثة: قال الإمام في الإرشاد: والقتل الموجب للقود تصح التوبة منه، ولو لم يسلم القاتل نفسه ليقترض منه لكن في حق الله تعالى، ويكون منعه القصاص لمستحقه معصية مجردة لا يقدح في التوبة، بل يقتضي توبة منها بشروطها.

الرابعة: من تاب من معصية ثم ذكرها، قال القاضي أبو بكر الباقلاني يجب عليه تجديد الندم عليها كلما ذكرها، إذ لو لم يندم لكان مستهيناً بها، وذلك مناف للندم، واختار إمام الحرمين أنه لا يجب ولا يلزم من ذكرها - دون ندم - الاستهانة، بل قد يذكرها ويعرض عنها، قال القاضي: وإذا لم يجدد التوبة كان ذلك معصية جديدة، والتوبة الأولى صحيحة، لأن العبادة الماضية لا يبطلها شيء بعد الفراغ منها، قال: ويجب تجديد التوبة عن تلك المعصية، وتجب التوبة من ترك التوبة للحكم بوجوبها. قلت: وهذا من القاضي بناء على أصله في المؤاخذة بفعل القلب دون الجارحة، فإن الذكر منه، أما إذا قلنا لا يؤاخذه، فلا اتجاه لذلك، والله أعلم.

٥٠٢ - أخرجه أبو داود ١٥١٤ في الصلاة. والبيهقي ١٨٨/١٠ في الشهادات.

٥٠٣ - ابن السني ٣٥٤.

الخامسة: قال الإمام: وإذا أسلم الكافر فليس إسلامه توبة من كفره، وإنما توبته ندمه على كفره، ولا يتصور أن يؤمن ولا يندم على كفره، فيجب مقارنة الندم للإيمان، ثم وزر الكفر سقط بالإيمان، وبالندم على الكفر جميعاً بالإجماع، وهذا مقطوع به، وما سواه من ضروب التوبة، فقبوله مظنون غير مقطوع به، ولو استدأ الكافر معاصٍ بعد إسلامه، لم يقدح ذلك في صحة توبته إجماعاً، هذا آخر كلام الإمام، وما ذكره من أن قبول التوبة مظنون، اختلف فيه علماء المتكلمين، فوافقه بعضهم، وقال بعضهم: بل هو مقطوع به.

الصف الثالث:

وهو الصف الثاني بأعيانهم إذا ماتوا قبل التوبة وهم طائفتان:

الأولى: من عاملهم الله جل وعلا بمحض الكرم وتجاوز عنهم، وغفر لهم وعفى عنهم، وأدخلهم الجنة برحمته دون تعذيب، وهم فريقان: فريق لم يحاسبهم كرمًا وفضلاً، وفريق حاسبهم، ثم تجاوز عنهم، كما ورد في أحاديث صحيحة.

٥٠٤- أن الله عز وجل يدني العبد/ فيقرره بذنوبه، فيقول فعلت يوم كذا وكذا وكذا، فيقول نعم يا رب، فيقول سترتها عليك في الدنيا، وأنا اليوم أغفرها لك.

٥٠٥- وقال ﷺ: «من أذنب ذنباً، فعوقب به في الدنيا، فإن الله أكرم أن يثني عليه العقوبة، ومن ستره الله، فالله أكرم أن يعود في شيء ستره وعفا عنه».

٥٠٦- وفي حديث آخر: أنه «يؤتى برجل، فيقول الله عز وجل: اعرضوا عليه صغار ذنوبه، وأخفوا عنه كبارها، فإذا وقف عليها قنط، وهو خائف من كبار ذنوبه، فيقول الله عز وجل: قد غفرت لك، وأبدلت مكان سيئاتك حسنات، فيقول عند ذلك: إني قد عملت أعمالاً كثيرة لا أراها ها هنا، فيضحك الرب عز وجل منه».

٥٠٧- وقال ﷺ فيما يروي عن جبريل عليه السلام قال: «قال ربكم: عبدي

٥٠٤- أخرجه بنحوه البخاري ٢٤٤١ في المظالم. ومسلم ٢٧٦٨. وأحمد ٧٤/٢ وبرقم ٥٤٣٦.

٥٠٥- أخرجه أحمد ٩٩/١ وبرقم ٧٧٥ عن علي عليه السلام. وصححه الحاكم ٣٨٨/٤. وأقره الذهبي.

٥٠٦- أخرجه مسلم ١٩٠ في الإيمان/ أدنى أهل الجنة منزلة. والبيهقي ١٩٠/١٠.

٥٠٧- أخرجه أحمد ١٤٧/٥ وبرقم ٢١٢٠٨. والترمذي ٣٥٤٠ في الدعوات. وقال: غريب. والدارمي ٢٧٨٨.

ما عبدتني ورجوتني ولم تشرك بي شيئاً، غفرت لك على ما كان منك، ولو استقبلتني بملء الأرض خطايا وذنوباً استقبلتك بملئها مغفرة، فأغفر ذلك ولا أبالي».

٥٠٨ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها أو أغفر، ومن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة»، أخرجه مسلم، وقد تقدم الحديث وشرحه في باب التوحيد، وتقدم من هذه الأحاديث طائفة.

٥٠٩ - وقال ﷺ: «لو أنكم لا تذبون، لخلق الله خلقاً يذبون، فيغفر لهم»، رواه أبو أيوب، أخرجه مسلم، وإذا تقرر ذلك، فينبغي للعبد أن يعتدل في رجائه وخوفه كاعتدال كفتي الميزان، فلا يئس ﴿إنه لا يئس﴾ لأنه لا يئس من روح الله إلا القوم الكافرون ﴿﴾، ولا يأمن ﴿إنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾﴾، ﴿إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفور رحيم﴾﴾، ﴿نبي عبادي أني أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم﴾﴾، ولعظم مملكته وسعة رحمته وكرمه، كريماً رحيماً، عفواً غفوراً، براً لطيفاً خبيراً، يعذب من يشاء، ويرحم من يشاء، طمع المذبون في صفاته الحسنى، وخشوا من شدة بطشه وأليم عقابه، مع القطع بأن العذاب متحقق في حق الكافر، أما العاصي ولو تفاخمت خطيئته، وعظمت جريمته، ومات مُصراً عليها، فهو داخل في المشيئة، قال جل وعلا: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾﴾، وقال تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾﴾، وهذا الخطاب مختص بالمؤمنين، بدليل الآية قبلها.

٥١٠ - وقال ﷺ: «إن لله مائة رحمة...»، الحديث، وسيأتي في ذكر سعة رحمة الله تعالى من كتاب الجنائز.

٥١١ - وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل

٥٠٨ - مسلم ٢٦٨٧ في الذكر/ فضل الذكر والدعاء. وابن ماجه ٣٨٢١ في الأدب/ فضل العمل.

٥٠٩ - مسلم ٢٧٤٨ في التوبة. وأحمد ٤١٤/٥ وبرقم ٧-٢٣٤. والترمذي ٣٥٣٩.

٥١٠ - أخرجه مسلم ٢٧٥٢ في التوبة. وأحمد ٥٢٦/٢ وبرقم ١٠٧٥٤.

٥١١ - أخرجه مسلم ٢٥٧٧ في البر/ تحريم الظلم. والبخاري في الأدب المفرد ٤٩٠.

أنه قال: «يا عبادي؛ إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا، يا عبادي؛ كلكم ضال إلا من هديت، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي؛ كلكم جائع إلا من أطعمت، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي؛ كلكم عار إلا من كسوت، فاستكسوني أكسكم، يا عبادي؛ أتم الذين تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي؛ إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي؛ لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم، لم يزد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي؛ لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي؛ لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني، فأعطيت كل إنسان مسألته، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا دخل البحر، يا عبادي؛ إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم بإياها، فمن وجد خيراً، فليحمد الله عز وجل، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا نفسه»، قال أبو سعيد: كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثى على ركبته، أخرجه مسلم، والمخيط الخياط، اسم للإبرة الكبيرة، وفي هذا كفاية في الدلالة على سعة رحمة الله جل وعلا، وقد أفردنا لها ذكراً سيأتي في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى.

الطائفة الثانية: من حوسب وجوزي، وهم فريقان، الأول: من رجحت حسناته على سيئاته، فهؤلاء من المفلحين، قال تعالى: ﴿فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون﴾، ولا التفات إلى قول المعتزلة أنه مخلد بالمعصية، ولا يجوز العفو عنه، وفي قولهم رد لما دل عليه الكتاب العزيز، والأخبار الصحيحة، ومناقضة ظاهرة لأصل مذهبهم، فإنهم يوجبون على الباري/ تعالى رعاية مصالح العباد، وأنه لا يفعل بهم إلا ما فيه المصلحة، ومقتضى ذلك أن العبد إذا عمل حسنة أن يجازى عليها، ولا تحبط سيئته حسنته إذا لم تكن السيئة كفرًا، ومن خدم ملكاً عادلاً كريماً محسناً، وصدرت منه سيئة غير الكفر لم يوجب ذلك ضرراً في المملكة، ولا وهناً في عظمتها، ولا تعطيل أوامرها في رعيتهما، لم يستحسن العقلاء إحباط حسناته بتلك السيئة، بل تقادم عهد خدمته وملازمته الإحسان فيها مناسب للعفو والصفح، فإن لم يكن فأقل مراتب العدل الحسنى بالحسنى، والسوآى بالسوآى، فبان بهذا بطلان ما ذهبوا إليه.

٥١٢- وقد روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يؤتى بعد يوم القيامة، فينشر له تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل مد البصر في مد البصر، فيقول الله تعالى: أتتكر شيئاً من ذلك، فيقول: لا يا رب، فيقول: ألك حسنة، فيهاب الرجل، فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة، وإنه لا ظلم عليك، فتخرج له بطاقة فيها مكتوب لا إله إلا الله، فيقول: يا رب؛ وما هذه البطاقة في هذه السجلات؟، فيقال: إنه لا ظلم عليك، فقال: فتوضع البطاقة في كفة، والسجلات في كفة، فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة»، أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن، وأبو حاتم وقال بعد قوله: «أتتكر شيئاً من هذا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟، فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عذراً أو حسنة، فيبهت الرجل ويقول: لا يا رب، فيقول: بلى...»، ثم ذكر ما بعده إلى «فيخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فيقول: أحضر وزنك، فيقول: يا رب؛...»، ثم ذكر ما بعده إلى آخره وزاد: «فلا يثقل اسم الله شيء»، قال الراوي: لما قرئ هذا الحديث صاح فقير من الحلقة صيحة فاضت نفسه فيها، وقال ﷺ: «أتبع السيئة الحسنة تمحها».

الفريق الثاني: من رجحت سيئاته على حسناته، فأولئك الذين خسروا أنفسهم، قال الله تعالى: ﴿ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم﴾، الآية، ومع ذلك فهم معاذون من التخليد في النار.

٥١٣- قال ﷺ: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه مثقال برة من إيمان، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه مثقال ذرة من إيمان»، وكان أبو هريرة إذا روى هذا يقول: اقرأوا إن شئتم ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها﴾، وأحاديث هذا المعنى ستأتي مستوفاة في باب الشفاعة إن شاء الله تعالى.

٥١٢- أخرجه أحمد ٢/٢١٣ وبرقم ٦٩٩٤. والترمذي ٢٦٣٩ في الإيمان وقال: حسن غريب. وابن ماجه ٤٣٠٠. وابن حبان ٢٢٥.

٥١٣- البخاري في الإيمان/ زيادة الإيمان. ومسلم ١٩٣.

ذكر إثبات رؤية الله عز وجل يوم القيامة

والرد على من أنكرها

٥١٤ - عن صهيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم، فيقولون: ألم تبيض وجوهنا، ألم تدخلنا الجنة، وتنجينا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم»، أخرجه مسلم وأبو حاتم.

٥١٥ - وأخرج البغوي عن صهيب قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾، قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، نادى مناد: يا أهل الجنة؛ إن لكم عند ربكم موعداً يريد أن ينجزكموه، قالوا: ما هذا الموعد، ألم تثقل موازيننا، ألم تبيض وجوهنا، وتدخلنا الجنة، وتجرنا من النار؟، قال: فيرفع الحجاب، فينظرون إلى وجه الله عز وجل، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إليه»، وقال: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم. قلت: وحديث مسلم ما ذكرناه أولاً، وكذلك أورده الحميدي في أفراده، وقوله: يشتهي أن ينجزكموه، لم يخرج مسلم هذا اللفظ، ولم يرد في صفات الله عز وجل، فيما بلغنا ذلك، فإن ثبتت هذه اللفظة كان فيه توسعة، وإلا فاستعمال ذلك بمعنى الإزادة والمحبة، وإن أدى معناها فيه نظر، فإن في لفظ الشهوة عموماً يشتمل على نقص في عرف الاستعمال، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وأيضاً فلا يطلق على الله من الأسماء والصفات إلا ما أطلقه على نفسه جل وعلا، أو ثبت عن النبي ﷺ، ولا تجعل الرواية بالمعنى وسيلة إلى إطلاق ذلك أدباً وتعبداً، بخلاف الأحكام والقصص ونحو ذلك، فإن ذلك لا يمتنع روايته بالمعنى عند من يجيز ذلك، والله أعلم.

قوله فيكشف الحجاب، حيث ذكر الحجاب في حق الله تعالى نحو حجاب النور، فإنما المحجوب به الخلق عن الله عز وجل لا الله عز وجل عن الخلق، ودليله في الشاهد حجاب الملك وحاجبه، إنما يحجب الناس عن عيانه لا إياه عن عيانهم، والله أعلم.

٥١٤- مسلم ١٨١. وابن حبان ٧٤٤١. وهو عند أحمد ٣٣٢/٤ وبرقم ١٨٨٣٧. والترمذي ٢٥٥٢.

٥١٥- شرح السنة ٤٢٨٩ في الفتن/ صفة الجنة. وينظر مسلم ١٨١.

١٢١/ ٥١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن ناساً قالوا: يا رسول الله؛ هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال ﷺ: «هل تضارون في القمر ليلة البدر؟»، قالوا: لا يا رسول الله، قال: «هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟»، قالوا: لا، قال: «فإنكم ترونه^(١) كذلك»، أخرجه مسلم، وزاد في بعض طرقه: «فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فصلوا»، ثم قرأ: ﴿فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾، وأخرج أبو حاتم حديث أبي هريرة هذا في الرؤية، ولم يذكر هذه الزيادة، وقال بعد قوله: قالوا لا، قال: «والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته كما لا تضارون في رؤيتهما، فيلقى العبد فيقول: أي فل، ألم أكرمك؟، ألم أسودك؟، ألم أزوجك؟، ألم أسخر لك الخيل والإبل وأتركك ترأس وتربع؟، قال: بلى يا رب، قال: فظننت أنك ملاقي؟، قال: لا يا رب، قال: فاليوم أنساك كما نسيتني، قال: ثم يلقي الثاني فيقول: ألم أكرمك؟، ألم أسودك؟، ألم أزوجك؟، ألم أسخر لك الخيل والإبل وأتركك ترأس وتربع؟، قال: فيقول بلى يا رب، قال: فظننت أنك ملاقي؟، قال: لا يا رب، قال: فاليوم أنساك كما نسيتني، قال: ثم يلقي الثالث فيقول: ما أنت؟، فيقول: أنا عبدك، آمنت بك وبنبيك وكتبابك، وصمت وصليت وتصدقت ويشني بخير ما استطاع، قال: فيقال له: أفلا نبعث عليك شاهداً؟، قال: فيتفكر في نفسه من الذي يشهد عليه، قال: فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي، فتتطق فخذه ولحمه وعظامه بما كان يعمل، فذلك المنافق، وذلك سخط الله عليه، قال: ثم ينادي مناد: ألا اتبعت كل أمة ما كانت تعبد، قال: فيتبع أولياء الشيطان الشياطين، قال: واتبعت اليهود والنصارى وأولياؤهم إلى جهنم، قال: ويبقى المؤمنون، قال: فيأتيهم الله تعالى فيقول: على ما هؤلاء قيام؟، فيقولون: نحن عباد الله المؤمنون، وهو ربنا، وهو آتينا ومثبتنا، وهذا مقامنا، قال: فيقول: أنا ربكم، فامضوا، قال: فيوضع الجسر عليه كلاليب من نارٍ تخطف الناس، فعند ذلك حلت الشفاعة، {ودعاء الأنبياء يومئذ} اللهم سلم اللهم سلم، فإذا جاوزوا الجسر، فكل من أنفق زوجين من المال من ملك في سبيل الله، فكل حسنة، الجنة تدعوه يا عبدالله يا مسلم هذا خير»، فقال أبو بكر: يا رسول الله؛ إن ذلك لعبد لا تو

٥١٦- مسلم ١٨٢ في الإيمان. وابن حبان ٧٤٤٥.

(١) في الأصل (ترونها).

عليه، قال: فضرب النبي ﷺ على منكبه وقال: «والذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكون منهم».

قوله ترأس، يقال رأس القوم يرأسهم رئاسة، إذا صار رئيسهم ومقدمهم. قوله وتربع، أي تأخذ ربع الغنيمة، يقال ربعت القوم أربعهم إذا أخذت ربع أموالهم، مثل عشرتهم أعشرهم، يريد ألم أجعلك رئيساً مطاعاً، لأن الملك كان في الجاهلية يأخذ الربع من الغنيمة دون أصحابه، ويسمى ذلك الربع المربع.

٥١٧ - ومنه قوله ﷺ لعدي بن حاتم: «إنك تأخذ المربع وهو لا يحل لك في دينك».

٥١٨ - وعن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله؛ هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل ترون القمر أو الشمس بغير سحاب؟»، قالوا: نعم، قال: «فالله أعظم»، قلت: يا رسول الله؛ أين كان ربنا قبل أن يخلق السماوات والأرض؟، قال: «كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء»، أخرجه أبو حاتم وقال: قال أبو حاتم: وهم في هذه اللفظة حماد بن سلمة، فقال في غمام، إنما هو في عماء، يريد به أن الله عز وجل كان في عماء عن علم الخلق به، إذ كان ولا مكان ولا زمان لأنه خالقهما، وكان ولا شيء معه، ولا يجوز أن يقال في غمام إذ هذا الوصف شبيه بأوصاف المخلوقين.

قوله في حديث أبي هريرة لا تضارون في رؤيته، رويت هذه اللفظة على ستة أوجه، الأول: فتح ثالث الحروف، والثاني: ضمها وتشديد الراء فيهما، ذكرهما الزجاج، وقال: معنى لا تضارون أي لا يضار بعضكم بعضاً بالمخالفة والمنازعة في صحة النظر لوضوحها وظهورها، يقال ضاررت الرجل أضارته مضارة وضاراً إذا خالفته ونازعته، وتابعه ابن الأنباري على ذلك وقال الجوهري: يقال أضرنى فلان، أي دنا مني دنواً شديداً، فأراد بالمضارة على هذا الاجتماع والازدحام عند النظر إليه، ويؤيد ذلك الرواية الأخرى بالميم وسيأتي، الثالث: ضم التاء وتخفيف الراء، من الضير لغة في الضر والمعنى فيه كالتشديد، الرابع: تضامون، بضم التاء وتخفيف

٥١٧ - أخرجه البخاري ٣٥٩٥ في المناقب/ علامات النبوة. وأحمد ٢٥٧/٤ وبرقم ١٨١٧٦.

٥١٨ - ابن حبان ٦١٤١ في التاريخ/ بدء الخلق. وهو عند أحمد ١١/٤ وبرقم ١٦١٣٢. والترمذي ٣١٠٩ في التفسير. وابن ماجه ١٨٢.

الميم، وعليها أكثر الرواة، والمعنى لا ينالكم ضيم، والضميم الظلم، ورجل مضيم ومستضام، أي مظلوم، يقال ضمت أي ظلمت على ما لم يسم فاعله، وفيه ثلاث لغات؛ ضم الرجل، وضيم، وضوم، أي لا يلحقكم ضيم في رؤيته، إما بمزاحمة الناظرين، أو بتفاوت النظر فيحققه بعض دون بعض، بل يستوي الكل في رؤيته جل وعلا على حد سواء، وقال ابن الأتباري: الضيم الذل والصغار والقهر، أي لا ينالكم شيء من ذلك في رؤيته، والأصل في تضامون تضيمون، فألقت فتحة الياء على الضاد، فانقلبت ألفاً لانفتاح ما قبلها، الخامس: تضامون بضم التاء، السادس: بفتح التاء وتشديد الميم فيهما، ذكرهما الزجاج وقال: المعنى فيهما لا تضامون، أي لا ينضم بعضكم إلى بعض، فيقول بعض هذا هو، ويقول بعض هذا هو، كما يفعل عند رؤية الهلال، وفي بعض طرق هذا الحديث: «سترون ربكم عياناً»، ويكون عياناً تأكيداً للرؤية وتحقيقاً لها، وانتصابه على المصدر لدلالة الرؤية عليه، فكأنه قال ستعاينونه عياناً، أو على أنه نعت لمصدر محذوف، كأنه قال رؤية عياناً.

قوله كما ترون، المشبه بإيضاح الرؤية لا المرئي. قوله فإن استطعتم أن لا تغلبوا... إلى آخره، المراد بالصلاطين الصبح والعصر، ووجه مناسبة ذكرهما أنهما من أفضل القرب، قال تعالى في صلاة الفجر: ﴿وَقْرآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قْرآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، وقال تعالى في صلاة العصر: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، فكأنه قال داوموا على أقرب القربات تناولوا أفضل العطايا، وفي هذا الحديث دلالة على إثبات رؤية الله جل وعلا، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وما يحتاج به المخالف من قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾، نقول بموجبه، فإن مجرد الرؤية لا يلزم إدراك المرئي، والإحاطة بمعرفة ذاته، والإدراك محمول على ذلك، وبعض مخلوقاته سبحانه وتعالى ترى ولا يدرك ذاتها ولا صفاتها، كالقمر والكواكب، فكيف بالخالق، والله تعالى أعلم. قال مالك: والمؤمنون يرون ربهم يوم القيامة بأعينهم، ولو لم يروه لما توجه تعبير الكفار بالحجاب، وقد قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾، وقيل له: إن قومًا يقولون في قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، معناه إلى ثوابه، فقال: كذبوا، فأين هم عن قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾.

ذكر الرد على من قال بخلق القرآن

٥١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم قال: ما نمت هذه الليلة، فقال له النبي ﷺ: «من أي شيء؟»، فقال: لدغتنني عقرب، قال رسول الله ﷺ: «أما إنك لو قلت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك إن شاء الله»، أخرجه مسلم، وجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر بالاستعاذة بكلمات الله تعالى أو استعاذ بها كما استعاذ بالله وبصفاته في قوله ﷺ: «أعوذ بالله، بعزة الله وقدرته»، وذاته وصفاته غير مخلوقة، فكذلك كلامه، فإنه ﷺ لم يكن يستعيز بمخلوق من مخلوق، وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يستدل بهذا ويقول: ما من مخلوق إلا وفيه نقص، وكلام الله جل وعلا منزّه عن النقص، وقد مضى سلف هذه الأمة وعلماء السنة على أن القرآن كلام الله ووحيه، ليس بخالق ولا مخلوق، والقول بأنه مخلوق ضلالة وبدعة، ولم يتكلم به أحد في عهد الصحابة والتابعين، وأول من تكلم به وخالف الجماعة الجعد بن درهم، فقتله خالد بن عبد الله القسري بذلك، فخطب بواسط يوم أضحى وقال: أيها الناس؛ ارجعوا فضحوا تقبل الله منكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولا كلم موسى تكليماً، سبحانه وتعالى عما يقول الجعد، ثم نزل فذبحه، وكان الجهم بن صفوان صاحب الجهمية أخذ هذا الكلام من الجعد بن درهم.

وعن جعفر الصادق عليه وعلى آبائه السلام أنه سئل عن القرآن؟، فقال: أقول فيه ما يقول أبي وجدي، ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله.

وعن مالك رحمه الله أنه قال: من قال بخلق القرآن فهو عندي كافر فاقتلوه.

وعن ابن المبارك والليث بن سعد وابن عيينة وهشيم وعلي بن عاصم وحفص بن غياث ووکیع بن الجراح مثله، وروى عن الشافعي نحوه، والصحيح عنه أنه لا يكفر أحداً من أهل القبلة ببدعته، وقد تقدم عنه ذكر ذلك.

والمعتقد أن القرآن كلام الله ووحيه وتنزيله، ليس بخالق ولا مخلوق، مكتوب في المصاحف مقروء بالألسن، محفوظ في القلوب، مسموع بالأذان، قال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾، وقال تعالى: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك

ليدبروا آياته ﴿﴾، وقال تعالى: ﴿والطور وكتاب مسطور في رق منشور﴾، وقال تعالى: ﴿بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ﴾، وقال تعالى: ﴿بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم﴾، وقال تعالى: ﴿واذكرونا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله﴾، وقال تعالى: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لولا ما يسر على ألسن آدميين لما استطاع أحد أن يتكلم بكلام الله عز وجل، وقال تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾، وقال تعالى: ﴿وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن﴾، واستدل المخالف بقوله تعالى: ﴿ما يأتيهم من ذكر محدث﴾، ولا دلالة فيه، إذ ليس المراد به حدوث الخلق، وإنما هو حدوث التنزيل بأمور وقضايا، كما قال جل وعلا: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾، أي يوجده، فذكر القرآن لهم وتلاوته عليهم، وعلمهم به، كل ذلك محدث، والمذكور والمتلو والمعلوم غير محدث، كما أن ذكر العبد الله جل وعلا محدث، والمذكور غير محدث.

٥٢٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿غير ذي عوج﴾، قال: غير مخلوق. ومما استدل به أهل السنة قوله تعالى: ﴿الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان﴾، فلم يجمع بين القرآن والإنسان في الخلق، بل أوقع ذكر الخلق على الإنسان، والتعليم على القرآن، والله أعلم.

باب يتضمن أحاديث الشفاعة

تقدم في حديث ذكر إثبات الرؤية حديث يتضمن طرفاً منها.

٥٢١- وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فطلبته ذات ليلة، فإذا معاذ بن جبل وعبدالله بن قيس قائمان، فقلت: أين رسول الله ﷺ؟، فقالا: لا ندري، غير أنا سمعنا صوتاً على الوادي، فإذا مثل هدير الرحال، قال: فلبشنا يسيراً، ثم أتانا رسول الله ﷺ، فقال: «إنه أتاني آت من ربي يخبرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة، وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة»، فقالوا: يا رسول الله؛ نشدك بالله والصحبة لما جعلتنا من أهل شفاعتك؟، قال: «فأنتم من أهل شفاعتي»، قال: فلما ركبوا قال: «فإني أشهد من حضر أن شفاعتي لمن مات لا يشرك بالله شيئاً من أمتي»، أخرجه أبو حاتم.

٥٢٢- وعن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عرواء نزل، ثم رفع يديه، فدعا الله عز وجل ساعة، ثم خر ساجداً ثلاثاً، قال: «إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً أشكر لربي، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي، فأعطاني ثلثي أمتي، فخررت ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً»، أخرجه أبو داود.

٥٢٣- وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

٥٢٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة، وإنني خبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»، أخرجه مسلم.

٥٢١- ابن حبان ٢١١. وهو عند أحمد ٢٨/٦ وبرقم ٢٣٨٨٤. والترمذي ٢٤٤١ في صفة القيامة.

٥٢٢- أبو داود ٢٧٧٥ في الجهاد/ سجود الشكر.

٥٢٣- أخرجه الترمذي ٢٤٣٦ في صفة القيامة باب ١١ وقال: حسن غريب. وابن حبان ٦٤٦٧ في التاريخ/ الحوض والشفاعة.

٥٢٤- مسلم ١٩٩. والترمذي ٣٦٠٢ في الدعوات.

٥٢٥ - وأخرجه أبو حاتم بزيادة من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ولفظه قال:

قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي؛ بعثت إلى الأحمر والأسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب فيرعب العدو من مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، وقيل لي سل تعطه، فاخبتأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من لم يشرك بالله شيئا».

قوله لكل نبي دعوة مستجابة، وقد كان له ولهم صلوات الله عليه وعليهم أدعية كثيرة مستجابة، وإنما أراد والله أعلم لكل واحد منهم دعوة هو من استجابتها على يقين، وهو في غيرها على الرجاء والإشفاق.

٥٢٦ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «شفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصا

وأن محمداً رسول الله ﷺ، يصدق لسانه قلبه، وقلبه لسانه»، أخرجه أبو حاتم.

٥٢٧ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «أنا سيد الناس يوم القيامة، وهل تدرون مم

ذلك؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيسمعهم الداعي، وينفذهم البصر، وتدنو الشمس، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقول بعض الناس لبعض: ألا ترون ما أنتم فيه، ألا ترون ما قد بلغكم، ألا تنطلقون إلى من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس لبعض: اتتوا آدم، فيأتون آدم، فيقولون: يا آدم؛ أنت أبونا أبو البشر، خلقتك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه، ألا ترى ما قد بلغنا؟، فيقول آدم: إن ربي غضب اليوم غضباً شديداً لم يغضب قبله مثله/ ولن يغضب بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي نفسي، اذهبوا إلى نوح، فيأتون نوحاً فيقولون: يا نوح؛ أنت أول الرسل إلى الأرض، وسماك الله عبداً شكوراً، اشفع لنا إلى ربنا، ألا ترى ما نحن فيه، ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه كان

٥٢٥- ابن حبان ٦٤٦٢. وهو عند أحمد ١٤٨/٥ وبرقم ٢١٢١١.

٥٢٦- ابن حبان ٦٤٦٦. وبنحوه عند أحمد ٣٠٧/٢ وبرقم ٨٠٥٦. والبخاري ٩٩ في العلم/ الحرص على الحديث.

٥٢٧ أخرجه مسلم ١٩٤. وبنحوه البخاري ٣٣٤٠ في الأنبياء. وأحمد ٤٣٥/٢ وبرقم ٩٥٨٩. والترمذي ٢٤٣٤.

لي دعوة دعوت بها على قومي، نفسي نفسي، اذهبوا إلى إبراهيم، فيأتون إبراهيم فيقولون: أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه، ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول إبراهيم: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، وذكر كذباته، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى، فيأتون موسى، فيقولون: يا موسى؛ أنت رسول الله، فضلك الله برسالته وبتكليمه على الناس، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه، ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم موسى: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنني قتلت نفساً لم أوامر بقتلها، نفسي نفسي، اذهبوا إلى عيسى، فيأتون عيسى، فيقولون: يا عيسى؛ أنت رسول الله، وكلمت الناس في المهدي، وكلمة الله ألقاها إلى مريم وروح منه، فاشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه، ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم عيسى: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، ولم يذكر له ذنباً، نفسي نفسي، اذهبوا إلى محمد ﷺ، فيأتون فيقولون: يا محمد؛ أنت رسول الله خاتم الأنبياء، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه، ألا ترى ما قد بلغنا؟ فأنطلق فآتي تحت العرش، فأقع ساجداً لربي، ثم يفتح الله عليّ ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه لأحد قبلي، ثم يقال: يا محمد؛ ارفع رأسك، سل تعط، اشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأقول: يا رب؛ أمتي أمتي، فقال: يا محمد؛ أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس في سوى ذلك من الأبواب، والذي نفس محمد بيده، إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة، كما بين مكة وهجر، أو كما بين مكة وبُصرى، وزاد في رواية في قصة إبراهيم قال: وذكر قوله في الكوكب ﴿هذا ربي﴾، وقوله لآلهتهم: ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾، وقوله: ﴿إني سقيم﴾، وفي رواية: فيقول إبراهيم: لست بصاحب ذلك، إنما كنت خليلاً من وراء وراء، وفيها: فيأتون محمداً، فيقوم فيؤذن له، وترسل الأمانة والرحم، فيقومان جنبتي الصراط، يميناً وشمالاً، فيمرّ أولهم كالبرق، قال: قلت بأبي يا رسول الله، أي شيء كمرّ البرق، قال: «ألم تر إلى البرق كيف يمرّ ويرجع في طرفة عين، ثم كمرّ الريح، ثم كمرّ الطير، وشدّ الرحال تجري بهم أعمالهم ونيكم قائم على الصراط يقول: يا رب سلم سلم، حتى تعجز أعمال العباد، حتى تجئ الرجل ولا يستطيع السير إلا زحفاً، قال: وفي حافتي

الصراط كلاليب معلقة مأمورة، تأخذ من أمرت به، فمخدوش ناج، ومكرس في النار»، والذي نفسي بيده، إن قعر جهنم لسبعون خريقاً، أخرجه بطرقه مسلم، وأخرج أبو حاتم حديث الشفاعة بطوله وقال في أوله عن أبي هريرة: وُضعت بين يدي رسول الله ﷺ قصعة من ثريد ولحم، فتناول الذراع، وكان من أحب الشاة إليه، فنهس نهسة، ثم قال: «أنا سيد الناس يوم القيامة»، فلما رأى أصحابه لا يسألونه قال: «ألا تقولون كيف؟»، قالوا: كيف يا رسول الله؟، قال: «يقوم الناس لرب العالمين، فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر، وتدنون الشمس...»، ثم ذكر ما بعده.

قوله أنا سيد الناس يوم القيامة، وجه التخصيص بيوم القيامة وهو سيدهم في الدنيا، أنه يتفرد بالسيادة يومئذ لانفراده بالشفاعة دون غيره إذا لجأ الناس إليه فيها، ولم يجدوا لها سواه، والسيد هو الذي يلجأ الناس إليه في حوائجهم، فكان يومئذ منفرداً بالسيادة من بين البشر لا يزاحمه أحد فيها، كما قال تعالى: ﴿لن الملك اليوم لله الواحد القهار﴾، والملك له في الدنيا والآخرة، لكن في الآخرة انقطعت دعاوى المدعين لذلك في الدنيا، والله أعلم.

٥٢٨ - قوله في نوح أنت أول الرسل إلى الأرض، لا مضادة بينه وبين حديث أبي ذر مما أخرجه أبو حاتم البستي في صحيحه، قلت: يا رسول الله؛ كم الأنبياء؟، قال: «مائة ألف وعشرون ألفاً»، قلت: يا رسول الله؛ كم الرسل؟، قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير»، قلت: يا رسول الله؛ من كان أولهم؟، قال: «آدم، خلقه الله بيده/ ونفخ فيه من روحه، وكلمه قبلاً»، لأننا نقول أرسل آدم إلى بنيهِ، ولم يكونوا كفاراً، بل أمر بتعليمهم التوحيد وطاعة الله تعالى، وكذلك خلفه شيث بعده، قال المازري: وذكر المؤرخون أن إدريس جد نوح عليهما السلام، فإن قام الدليل على أن إدريس بُعث أيضاً، لم يصح قول المؤرخين أنه قبل نوح، لتضمن الحديث أن نوحاً أول رسول بعثه الله إلى الأرض، وإن لم يَقم دليل جاز ما قالوا، وصح أن يقال كان إدريس نبياً غير مرسل.

٥٢٩ - قلت وقد خرج أبو حاتم البستي في صحيحه حديث أبي ذر الطويل،

٥٢٠- ابن حبان ٣٦١ في البر/ ما جاء في الطاعات.

٥٢٩- ابن حبان ٣٦١.

وفيه عن إدريس أول نبي خط بالقلم، وأنه أنزل عليه ثلاثون صحيفة، والصحف إنما تنزل لتبليغ ما فيها، ولا معنى للرسالة إلا ذلك، فيكون دليلاً على أنه مرسل، وقال القاضي عياض: ويمكن أن يجمع بينهما فيقال: كان بعث نوح عاماً لأهل الأرض، كنبينا ﷺ، ويكون بعث إدريس لقومه خاصة، كبعث موسى وهود وصالح ونحوهم، واستدل بعضهم على هذا بقوله تعالى: ﴿وإن إلياس لمن المرسلين﴾، وقال: وإن إلياس وإدريس، وقرئ ﴿سلام على إدراسين﴾.

قوله في إبراهيم اتخذه الله خليلاً، أصل الخلّة الاختصاص والاصطفاء، وقيل أصلها الانقطاع إلى من يخاللك، مأخوذ من الخلّة بالفتح، وهي الحاجة، فأبراهيم سُمي خليلاً، لأنه قصر حاجته على ربه حين أتاه الملك، وهو في المنجنيق ليرمى في النار، فقال: ألك حاجة؟ قال: أمّا إليك فلا، وقيل الخلّة صفاء المحبة التي توجب بخلل الأسرار.

قوله وذكر كذباته يشير والله أعلم إلى ما صرح به في الرواية الأخرى من قوله هذا ربي إلى آخره، وكانت في جنب الله تعالى، وسماها كذبات، لأنها صورة كذب، ويستدل به من ذهب من المتكلمين إلى أنه لا يشترط في الكذب العمد إليه، ومنه «لا يحل الكذب [إلا] في ثلاث»، فسمى ذلك كذباً، وهو من باب القربة، وكان النبي ﷺ إذا أراد غزوة وارى بغيرها، وقد فعل مثل ذلك كثير من السلف، لكن أشفق إبراهيم عليه السلام من المؤاخذه بها، وقد يضطر إلى صريح الكذب، ولا يؤاخذ به بالكذب في هذه المواطن، وإن كان كاذباً حقيقة فغير آثم، وقصة إبراهيم وسارة من هذا الباب، وقوله: إنما كنت خليلاً من وراء وراء، أي من وراء خلة محمد ﷺ المشار إليها.

٥٣٠- في قوله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله»، يعني نفسه ﷺ، إشارة إلى تفضيل محمد ﷺ في الخلّة مع زيادة في منزلته في القرب على إبراهيم عليه السلام، وذلك بالرؤية والمناجاة.

قوله وراء وراء، الرواية الصحيحة بالمد والفتح في الهمزتين، وكأنه بني على الفتح، أو يكون منصوباً على الظرف، كقول العرب: فلان يكلمني من وراء وراء

بالنصب فيهما على الظرف، وزعم بعض نحاة المتأخرين أن الصواب الضم فيهما، ووجهه قول الأخفش: يقال لقيته من وراء، فيرفعه على الغاية، كقولك من قبل ومن بعد، فعلى هذا يكون وراء الأولى بنيت على الضم لقطعها عن الإضافة، إذ التقدير من وراء خلة محمد ﷺ، وأما الثانية فيحتمل أن تكون كالأولى في تقدير حذف لدلالة الأولى عليه، ويحتمل أن يكون تأكيداً لفظياً للأولى، ويحتمل بدلاً منها، أو عطف بيان عليها، ويجوز نصب الأولى وضم الثانية على جعل الأولى ظرفاً والثانية غاية، وجر الأولى وفتح الثانية تضيف الأولى إلى الثانية، وتمتنع الثانية من الجر، وقوله في موسى الذي كلمه الله، لا خلاف بين أهل السنة في حمل هذا على ظاهره، لتوكيده بالمصدر في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، وإن لله تعالى كلاماً هو من صفاته، لا يشبه كلام الآدميين، وقوله: اتوا محمداً عبداً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، اختلف في معنى قوله: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾، فقل ما تقدم قبل النبوة، وعصيتك بعدها، وقيل: وقع عن سهو وتأويل، ذكره الطبري واختاره القشيري، وقيل: ما تقدم من ذنب أبيك آدم، وما تأخر من ذنوب أمتك، وقيل إنك غير مؤاخذ بذنب إن لو كان، وقيل: عبر به عن تنزيهه من الذنوب. قوله مكردس هو الذي جمعت يده ورجلاه وألقي إلى موضع.

٥٣١- وعنه عن النبي ﷺ قال: «يجمع الله الناس يوم القيامة، فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبعه، فيتبع من يعبد الشمس الشمس، ويتبع من يعبد القمر القمر، ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفونها/ فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون، فيقولون: أنت ربنا، فيتبعونه، ويضرب على الصراط بين ظهرائي جهنم، فأكون أنا وأمتي أول من يجيز، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم، وفي جهنم كالليب مثل شوك السعدان، هل رأيتم السعدان؟»، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «فإنها مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله تعالى، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم الموبق بعمله، ومنهم المجتاز، حتى ينجى، حتى إذا فرغ الله من قضاء العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار

من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد أن يرحمه، ممن يقول لا إله إلا الله، فيعرفونهم بأثر السجود، تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا، فيصب عليهم من ماء الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد، ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار، وهو آخر أهل الجنة دخولا الجنة، فيقول: أي رب اصرف وجهي عن النار، فإنه قد قشبنى ريحها، وأحرقني ذكاؤها، فيدعو الله ما شاء أن يدعوه، ثم يقول الله تبارك وتعالى: هل عسيت إن فعلت ذلك بك أن تسألني غيره، فيقول: لا أسألك غيره، ويعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء، فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا أقبل على الجنة ورآها، سكت ما شاء الله أن يسكت، ثم يقول: أي رب قدمني إلى باب الجنة، فيقول الله له: أليس قد أعطيت عهوداً ومواثيق ألا تسألني غير الذي أعطيتك، ويلك يا ابن آدم ما أغدرك، فيقول: أي رب، يدعو الله حتى يقول له: فهل عسيت إن أعطيتك ذلك أن تسألني غيره، فيقول: لا وعزتك، فيعطي ربه ما شاء من عهود ومواثيق، فيدنيه إلى باب الجنة، فإذا قام على باب الجنة انفقعت له الجنة فيرى ما فيها من الخير والسرور، فيسكت ما شاء الله أن يسكت، ثم يقول: أي رب؛ أدخلني الجنة، فيقول تبارك وتعالى له: أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسألني غير ما أعطيت، ويلك يا ابن آدم ما أغدرك، فيقول: أي رب؛ لا أكون أشقى خلقك، فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك منه، فإذا ضحك منه قال: ادخل الجنة، فإذا دخلها قال الله تعالى: تمنه، فيسأل ربه ويتمنى، حتى إن الله تبارك وتعالى يذكره من كذا وكذا، حتى إذا انقطعت به الأمانى قال الله تعالى: لك ذلك ومثله، أخرجه مسلم.

٥٣٢- وفي رواية عنده من حديث أبي سعيد «وعشرة أمثاله».

قوله الطواغيت، جمع طاغوت، وهو ما عبد من دون الله تعالى، والصرراط الطريق، والكلاليب جمع كلوب، بزنة سفود، وهو حديدة معوجة الرأس، والسعدان نبت له شوك، يقال له حسك السعدان، وهو من أفضل مراعي الإبل، تسمن عليه. والموبق المهلك، وامتحشوا احترقوا، والمحش إحراق الجلد، والحبة بكسر الحاء بذور البقول، وحب الرياحين، وقال الجوهري: هي نبت الصحراء مما ليس بقوت، وقيل

غير ذلك، وأما الحبة بالفتح فهي حبوب القوت، وحميل السيل، ما يحمله فعيل بمعنى مفعول، وقشبي ريحها، قال الخطابي: قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه، وقال الداودي: معناه غير جلدي وصورتني وأحرقني، وقال الجوهري: معناه أذابني، كأنه قال سمني، والقشب بكسر القاف وإسكان الشين السم، والجمع أقشاب، قال عمر رضي الله عنه لبعض بنيهِ: قشبك المال، أي أهلكك أخذه من السم، فعلى هذا يفسر بأهلكني، وذاكؤها شدة لهبها، والذكاء مقصوراً اشتعال النار، يقول: ذكيت النار أذكوا ذكاء مقصور، وقيل هما لغتان بمعنى، والرواية بالمد، وعسيت بمعنى لعلك، وفتح السين وكسرهما لغتان، وانفهمت له الجنة، أي انفتحت واتسعت.

٥٣٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض، فيأتون آدم، فيقولون له: اشفع لذريتك، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم، فإنه خليل الله، فيأتون إبراهيم، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى، فإنه كليم الله، فيأتون موسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بـعيسى، فإنه روح الله وكلمته، فيؤتى عيسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد، فأوتى، فأقول أنا لها، أنطلق فأستأذن على ربي، فيؤذن لي، فأقوم بين يديه، فأحمده بمحمد لا أقدر عليها، يلهمنيها الله تعالى، ثم أخرج/ ساجداً، فيقال لي يا محمد؛ ارفع رأسك، قل تسمع وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول يا رب؛ أمتي أمتي، فيقال: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان، فأخرجه منها، فأنتلق فأفعل، ثم أرجع إلى ربي، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخرج له ساجداً، فيقال لي: يا محمد؛ ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول يا رب؛ أمتي أمتي، فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها، فأنتلق فأفعل، ثم أعود إلى ربي فأحمده بتلك المحامد، ثم أخرج له ساجداً، فيقال لي يا محمد؛ ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول أمتي أمتي، فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار، فأنتلق فأفعل» وفي رواية: «فأرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخرج له

ساجداً، قال: فيقال لي: يا محمد؛ ارفع رأسك وقل يسمع لك، وسل تُعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك، أو ليس ذلك إليك، ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله، أخرجه مسلم، وفي قوله من قال لا إله إلا الله بعد قوله من كان في قلبه أدنى أدنى من مثال حبة من إيمان إشعار بأن التلفظ بها باللسان، وإن لم يكن في قلبه منها شيء كاف في الإخراج من النار، وأن التخليد مختص بمن لم يقلها بلسانه، هذا مدلول الحديث، ولا أعلم أحداً قال به، ولعل له وجهاً غير ما فهمناه، والله أعلم.

٥٣٤ - وفي رواية عنده قال: «فيأتون آدم فيقولون أنت آدم أبو الناس، خلقتك الله بيده، وأسكنك جنته، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا، قال: فيقول لست هناك، قال: ويذكر خطيئته التي أصاب أكله من الشجرة، وقد نُهي عنها، ولكن ائتوا نوحاً أول نبي بعثه الله لأهل الأرض، فيأتون نوحاً، فيقول: لست هناك، ويذكر خطيئته التي أصاب سؤاله ربه بغير علم، ولكن ائتوا إبراهيم خليل الرحمن، قال: فيأتون إبراهيم فيقول: لست هناك، ويذكر ثلاث كلمات كذبهن، ولكن ائتوا موسى عبداً آتاه الله التوراة وكلمه وقربه نحيماً، قال: فيأتون موسى فيقول: لست هناك ويذكر خطيئته التي أصاب قتله النفس، ولكن ائتوا عيسى عبدالله ورسوله، قال: فيأتون عيسى فيقول: لست هناك، ولكن ائتوا محمداً ﷺ عبداً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: فيأتوني فأستأذن على ربي في داره، فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، فيقول: ارفع رأسك يا محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعط، قال: فأرفع رأسي وأثني على ربي ثناء وتحميداً يعلمني، ثم أشفع، قال: فيحد لي حداً، قال: فأخرج وأدخلهم الجنة، ثم أعود فأستأذن على ربي في داره، فيؤذن لي عليه، ثم ذكر بمعنى ما تقدم إلى «فأدخلهم الجنة إلا من حبسه القرآن، أي وجب عليه الخلود»، ثم تلا هذه الآية: «﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾»، قال: وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم ﷺ.

قوله وعزتي، العزة القوة والغلبة، ومنه ﴿وعزني في الخطاب﴾، أي غلبني،

ويقال أيضاً عن الشيء إذا قل، فلا يكاد يوجد، وعزة الله عز وجل، قهره الجبابة، وقوته القاهرة، وهو عديم المثل والنظير.

قوله وكبريائي، الكبرياء العظمة والملك، وقيل هي عبارة عن كمال الذات، وكمال الوجود، ولا يوصف بها إلا الله عز وجل، تقول منه كبر بالضم، يكبر أي عظم، فهو كبير، وأصله من الكبر بالكسر العظمة.

قوله وجبريائي، بكسر الجيم أي جبروتي، والجبروت العظمة، والجبار العظيم الشأن الممتنع، وقيل القاهر الذي يقهر العباد على ما أراد، تقول منه: جبر الخلق وأجبرهم، وأجبر أكثر، ولم يجئ فعال من أفعال، إلا جبار من أجبر، ودراكاً من أدرك، وساراً من سار^(١)، وقيل أيضاً الجبار المصلح، من جبرت عظمه إذا أصلحته، فالله تعالى يجبر القلوب المنكسرة من أجله، وقيل المحسن، والله تعالى يجبر فقر عباده بالإحسان إليهم.

٥٣٥ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه ما يزن ذرة»، أخرجه البخاري مطولاً، وفيه دلالة على أن الشعيرة أثقل من البرة، والظاهر أن حاله يختلف، فمذه/ ما يكون أثقل، ومنه ما يكون أخف، والمراد بالخير، والله أعلم، الإيمان توفيقاً بين الأحاديث، فبعضها تضمن الإيمان وبعضها الخير، والخير أعم، والإيمان نوع منه.

٥٣٦ - وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبي يوم القيامة منبراً من نور، وإنني لعلی أطولها، وأنورها، فيجئ منادي أين النبي الأمي، قال: فيقول الأنبياء كلنا نبي أمي، فإلى أين أرسلت؟، فيرجع الثانية فيقول: أين النبي الأمي العربي؟، قال: فينزل محمد حتى يأتي باب الجنة، فيقرعه فيقول: من؟، فيقول: محمد أو أحمد، فيقال: أوقد أرسل إليه؟، فيقول: نعم، فيفتح له، فيدخل، فيتجلى له الرب، ولا يتجلى لشيء قبله، فيخر له ساجداً ويحمده بحمده»، ثم ذكر ما بعده، أخرجه أبو حاتم.

(١) في الأصل (أسر)

٥٣٥- البخاري ٧٤١٠ في التوحيد/ قول الله (١) خلقت بيدي).

٥٣٦- ابن حبان ٦٤٨٠ في التاريخ/ الحوض والشفاعة.

٥٣٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن لتتبع كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا كانوا يتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب، فيدعوا اليهود، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟، قالوا: كنا نعبد عزير ابن الله، فيقال: كذبتُم؛ ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟، قالوا: عطشنا يا ربنا، فاسقنا، فيشار إليهم ألا تردون، فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً، فيتساقطون في النار، ثم يدعى النصراني فيقال: ما كنتم تعبدون؟، قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتُم؛ ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فيقال لهم: ماذا تبغون؟، فيقولون: عطشنا يا ربنا فاسقنا، قال: فيشار إليهم ألا تردون، فيحشرون إلى جهنم، كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً، فيتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من برّ وفاجر، أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها، قال: فماذا تنتظرون؟، تتبع كل أمة ما كانت تعبد، قالوا: يا ربنا؛ فارقنا الناس في الدنيا، أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، لا نشرك بالله شيئاً - مرتين أو ثلاثاً - حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب، فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه بها؟، فيقولون: نعم، فيكشف عن ساق، فلا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة، كلما أراد أن يسجد خرّ على قفاه، ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحولت الصورة التي رأوه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، ثم يضرب الجسر على جهنم، وتحل الشفاعة، ويقولون: اللهم سلم سلم»، قيل: يا رسول الله؛ وما الجسر؟، قال: «دحض مزلة فيها كلاليب وخطاطيف وحسكة تكون بنجد، فيها شويكة يقال لها السعدان، فيمرّ المؤمنون كطرف العين، وكالبرق وكالريح والطير وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم، حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشدّ مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون

ربنا كانوا يصلون معنا ويصومون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فتحرم صورهم على النار، فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه، ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحدٌ ممن أمرتنا به، فيقول جل وعلا: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيراً، وكان أبو سعيد يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقروا إن شئتم ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾، فيقول الله جل وعلا: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط، قد عادوا حمماً، فيلقيهم في نهرٍ في أفواه الجنة، يقال له نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل، ألا ترونها تكون إلى الحجر وإلى الشجر، ما تكون إلى الشمس أصيفر وأخضر، وما يكون منها إلى الظل أبيض، فقالوا: يا رسول الله؛ كأنك كنت ترعى في البادية، قال: «فيخرجون كاللؤلؤ، في رقابهم الخواتيم، يعرفهم أهل الجنة، هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه، ثم يقول: ادخلوا الجنة، فما رأيتموه فهو لكم، فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين، فيقال لكم عندي أفضل من هذا، فيقولون: يا ربنا؛ أي شيء أفضل من هذا؟، فيقال: رضاي، فلا أسخط عليكم بعده أبداً».

وفي/ رواية قال أبو سعيد: بلغني أن الجسر أدق من الشعر وأحد من السيف، أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو حاتم هذا الحديث وقال: مثقال دينار من إيمان مكان خير، وكذلك ما بعده، فدل على أن المراد بالخير الإيمان، والله أعلم.

قوله غبر أهل الكتاب، وفي رواية غبرات أهل الكتاب، أي بقاياهم، والغابر الباقي، وجمعه غوابر وغابرون وغبر، وجمع غبر غبرات.

قوله سراب يحطم بعضها بعضاً، الحطم الكسر، وبه سميت النار الحطمة، وشبهها بالسراب لأنها في رأي العين كهو.

قوله عزير، اسم أعجمي، فينصرف لحفته، كنوح ولوط، وهو تصغير عزر.

قوله المسيح، سُمي عيسى عليه السلام بالمسيح لأحد وجوه، أحدها: أنه كان لا

يمسح ذا عاهة إلا برأ، الثاني: أنه كان أمسح الرجل لا أحمص له، الثالث: أنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، الرابع: يمسح الأرض، أي يقطعها، الخامس: المسيح الصديق، والدجال سُمي مسيحاً لأحد وجهين، أحدهما: لأن عينه الواحدة ممسوحة، يقال رجل ممسوح ومسيح، وهو أن لا يبقى على أحد شقي وجهه عين ولا حاجب، الثاني: لأنه يمسح الأرض، أي يقطعها، وقيل أنه المسيح بزنة السكيت، وأنه الذي مسح خلقه أي سوءه، قال الحافظ المديني: وليس بشيء.

قوله هل بينكم وبينه آية، أي علامة، وهذه العلامة يجوز أن تكون رؤية لهم سابقة تدل عليه، قوله بعد ذلك: ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول لهم في الصورة التي رأوه أول مرة، وهذا صريح في الدلالة على رؤية سابقة، ويجوز أن تكون العلامة بغير ذلك.

٥٣٨ - يدل عليه ما روينا عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل لكل أمة: ما كنتم تعبدون في الدنيا؟، فيذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدونه في الدنيا، ويبقى أهل التوحيد، فيقال لهم: ما تنتظرون وقد ذهب الناس؟، فيقولون: رباً كنا نعبد في الدنيا لم نره، فيقال: وتعرفونه إذا رأيتموه؟، فيقولون: نعم، فيقال لهم: كيف تعرفونه ولم تروه؟، فقالوا: إنه لا شبيه له، فيكشف لهم الحجاب، فينظرون إلى الله عز وجل، ويخرون له سجداً، فتكون الآية أنه لا شبيه له.

قوله فيكشف عن الساق، الساق في اللغة الأمر الشديد، وكشف الساق مثل في شدة الأمر، كما يقال للأقطع الشحيح يده مغلولة، ولا يد له ولا غل، وإنما هو تمثيل في شدة البخل، وكذا هنا لا ساق ولا كشف، قال ابن عيينة: وأصله أن الإنسان إذا وقع في أمر شديد قيل شمر عن ساعده، وكشف عن ساقه، للإهتمام بذلك الأمر العظيم.

٥٣٩ - وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ﴾، قال: إذا خفي عليكم شيء من القرآن فاطلبوه في الشعر فإنه ديوان العرب، أما سمعتم قول الشاعر:

قامت الحرب على ساق هو كرب شديد وشدة

٥٣٨ - أخرجه أحمد ٤/٤٠٧ وبرقم ١٩٥٤٤ عن أبي بردة عن أبيه عن موسى.

٥٣٩ - أخرجه الطبري في التفسير ٣٨/٢٩ في تفسير سورة القلم.

قوله وتحل الشفاعة، أي تغشى وتنزل بالناس، ومنه الحديث الآخر: «حلت شفاعتي»، وله هنا بمعنى عليه. قوله دحض أي ذا دحض، أي زلق لا تثبت عليه القدم أو سمي بالمصدر، وحسكة هي شوكة صلية وجمعها حسك. قوله مكدوس، بالسين المهملة ويُروى بالمعجمة، والكدس بالمهملة إسراع المثل في السير، يقال تكدس الفرس إذا مشى كأنه مثقل، وبالمعجمة الخدش والكدح أيضاً، يقال هو يكدش لعياله، أي يكدح، وكدشت من فلان عطاء وكدشته أي أصبته.

قوله مثقال ذرة بفتح الذال وتشديد الراء، وهي النملة الصغيرة الحمراء وسئل ثعلب عنها، فقال إن مائة نملة وزن حبة، والذرة واحدة منها، وقيل الذرة لا وزن لها، ويريد هذا القائل ما يرى في شعاع الشمس الداخل من الكوة. قوله قبض قبضة، أي جماعة. قوله الحبة، بكسر الحاء تقدم شرحها.

٥٤٠ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها، ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم - أو قال بخطاياهم - فأمااتهم إماتة حتى إذا كانوا فحمًا، أذن لهم في الشفاعة، فجئ بهم ضبائر ضبائر، فبثوا على أنهار الجنة، ثم قيل يا أهل الجنة؛ أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل»، فقال رجل من القوم: كأن رسول الله ﷺ قد كان يرعى في البادية، أخرجه مسلم. الضبائر جمع ضبارة، نحو عمارة وعمائر، وهي الجماعة من الناس، يقال رأيتهم ضبائر أي جماعات في تفرقة، قال بعضهم: والصواب أضاير جمع أضبارة، وفي الصحاح الإضبارة بالكسر الإضمامة، يقال جاء فلان بإضبارة من كتب، وضبر الفرس جمع قوائمه، قال الشاعر:

لقد سما ابن معمر حين اعتمر مغرا بعيداً من بعيد وضبر

وقوله بثوا، أي فرقوا، وهذا/ الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة، حيث حكموا بخلود من دخل النار.

٥٤١ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم، فصلى الغداة، ثم جلس، حتى إذا كان من الضحى ضحك رسول الله ﷺ، وجلس مكانه، حتى صلى الأولى والعصر والمغرب، كل ذلك لا يتكلم، حتى صلى ٥٤٠ - مسلم ١٨٥. وأحمد ٩٠/٣ وبرقم ١١٧٩٦. والدارمي ٢٨١٧ في الرقاق/ ما يخرج الله من النار.

العشاء الآخرة، ثم قام إلى أهله، فقال الناس لأبي بكر: سل رسول الله ﷺ ما شأنه؟ صنع اليوم شيئاً لم يصنعه قط، فسأله فقال: «نعم، عرض علي ما هو كائن من أمر الدنيا والآخرة، فجمع الأولون والآخرين في صعيد واحد، حتى انطلقوا إلى آدم عليه السلام والعرق يكاد يلجمهم، فقالوا: يا آدم أنت أبو البشر، اصطفاك الله، اشفع لنا إلى ربك...»، ثم ذكر بنحو ما تقدم، فذكر أبو حاتم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى، وقال فيه: فإنه يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى، فيقول عيسى: {ليس} ذاكم عندي، ولكن انطلقوا إلى سيد ولد آدم، وأول من تتشقق عنه الأرض يوم القيامة، انطلقوا إلى محمد فليشفع لكم إلى ربكم، قال: فينطلقون، فأتى جبريل، فيأتي جبريل ربه عز وجل، فيقول الله عز وجل: ائذن له وبشره بالجنة، قال: فينطلق به جبريل، فيخرّ ساجداً قدر جمعة، ثم يقول الله تعالى: يا محمد؛ ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع، فيرفع رأسه، فإذا نظر إلى ربه خرّ ساجداً قدر جمعة أخرى، فيقول الله عز وجل: يا محمد؛ ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع، فيذهب ليقوم فيقع ساجداً، فيأخذ بضمعيه، ويفتح له من الدعاء شيئاً لم يفتحه على بشر قط، فيقول: أي رب؛ جعلتني سيد ولد آدم ولا فخر، وأول من تتشقق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر، حتى إنه ليرد عليّ الخوض يوم القيامة أكثر ما بين صنعاء وأيلة، ثم قال: ادع الصديقين فيشفعوا، ثم يقال: ادع الأنبياء، فيجئ النبي معه العصاة، والنبي معه الخمسة والستة والنبي ليس معه أحد، ثم يقال: ادع الشهداء فيشفعوا لمن أرادوا، ثم يقول جل وعلا: أنا أرحم الراحمين، أدخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئاً، فيدخلون الجنة، ثم يقول: انظروا في أهل النار هل فيها من أحد عمل خيراً قط، فيجدون في النار رجلاً، فيقال له: هل عملت خيراً؟، فيقول: لا؛ غير أنني كنت أسامح الناس في البيع، فيقول جل وعلا: اسمحوا لعبدي كسماحه إلى عبادي، ثم يخرج من النار آخر، فيقال له: عملت خيراً قط؟، فيقول: لا؛ غير أنني كنت أمرت ولدي إذا مت فاحرقوني بالنار، ثم اطحنوني حتى إذا كنت مثل الكحل، فاذهبوا بي إلى البحر فاذروني في الريح، فقال الله عز وجل: لم فعلت ذلك؟، قال: من مخافتك؟، فيقول: انظروا إلى أعظم ملك، فإن لك مثله وعشرة أمثاله، فيقول: لم تسخر بي وأنت الملك؟، فذلك الذي ضحكت منه من الضحى، أخرجه أبو حاتم البستي في صحيحه، وقال: حديث غريب، ثم قال: وقال إسحاق هذا من أشرف

الحديث، قال: - أعني أبا حاتم - وقد روى هذا الحديث عدة من أصحاب النبي ﷺ منهم حذيفة وأبو مسعود وأبو هريرة وغيرهم، قال أبو حاتم: وقوله في الحديث إلى صنعاء، أراد صنعاء اليمن، دون صنعاء الشام.

٥٤٢ - يدل عليه حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن حوضي كما بين أيلة إلى صنعاء اليمن».

قلت وفي استدلاله نظر، فإن هذا الحديث، أعني حديث أنس تضمن قدر حوضه فقط، وما تقدم ظاهره الدلالة على تقدير الموضع الذي اجتمع فيه الواردون على الحوض، وإرادة الحوض بذلك فيه بعد، وإلحاق إحدى المسافتين بالأخرى غير لازم، ولعل سقط من الكاتب وهو ذلك، أو يضمن فيه جمعاً بينهما، أو يحمل المقيد على ما قيد به، والمطلق على إطلاقه، فيكون محتملاً لإرادة كل واحدة من الصنعائين، وإلحاقه بالبعيدة أولى، لأن التقدير بذلك تهويلاً وتعظيماً، فكان الحمل عليها أولى، والله أعلم.

٥٤٣ - وعن عبدالله بن شقيق قال: جلست إلى أقوام أنا رابعهم، فقال أحدهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم»، قال: قلنا سواك يا رسول الله؟، قال: «نعم»، فلما قام قلت: من هذا؟، قال أبو الجذعاء، أو ابن أبي الجذعاء، أخرجه أبو حاتم، وأخرجه الحافظ أبو موسى المديني، وقال أبو الجذعاء، ثم قال: هكذا أوردوه، وإنما المشهور عبدالله بن أبي الجذعاء، حكى ذلك ابن الأثير في أسد الغابة.

٥٤٤ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أمتي من يشفع للفئام، ومنهم من يشفع للقبيلة، ومنهم من يشفع للرجل، حتى يدخل الجنة»، أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن. قوله الفئام، بالهمز هم الجماعة من الناس لا/ واحد له من لفظه، والعامّة تقول الفيام بغير همز، ذكره الجوهري، وذكره ابن الأثير في النهاية، وقال الجماعة الكثيرة.

٥٤١ - ابن حبان ٦٤٧٦. وهو عند أحمد ٤/١ وبرقم ١٥.

٥٤٢ - أخرجه البخاري ٦٥٨٠ في الرقاق/ الحوض. ومسلم ٢٣٠٣ في الفضائل.

٥٤٣ - ابن حبان ٧٣٧٦. وهو عند أحمد ٤٦٩/٣ وبرقم ١٥٨٠١. والترمذي ٢٤٣٨ في صفة القيامة. وابن ماجه ٤٣١٦. والدارمي ٢٨٠٨.

٥٤٥ - وعن الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: «يشفع عثمان بن عفان في مثل ربيعة ومضر»، أخرجه الترمذي، قال القاضي عياض بعد ذكر أحاديث الشفاعة: الشفاعة على خمسة أقسام، الأول: الشفاعة في الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب، الثاني: إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهم المشار إليهم بالإدخال من الباب الأيمن من أبواب الجنة، الثالث: قوم استوجبوا النار، فيشفع فيهم نبينا ﷺ، ومن أذن الله له أن يشفع، الرابع: فيمن دخل النار من المذنبين، فقد جاء في مجموع هذه الأحاديث إخراجهم بشفاعة النبي ﷺ وغيره من الأنبياء والملائكة وإخوانهم من المؤمنين، ثم يخرج الله كل من قال لا إله إلا الله، الخامس: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وهذه الشفاعة والشفاعة الأولى لا ينكرها من أنكر الشفاعة من الخوارج والمعتزلة، وقوله في الحديث: «يقبض الله تعالى قبضة فيخرج من النار من لا فعل خيراً قط»، وقوله في الحديث الآخر: «لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله»، ربما يوهم تضاد، فإن لا إله إلا الله أعظم خيراً وأكثره، ولا تضاد بينهما، لأن المراد بالخير - والله أعلم - عمل زائد على الإيمان، فيحمل المختص بتفضل الله عليه بإخراجه من النار بغير عمل على من لم يعمل خيراً زائداً على لا إله إلا الله، وأما من سواه ممن عمل خيراً زائداً على لا إله إلا الله وإن قل فمأذون في الشفاعة فيه، والله أعلم.

ذكر أشرط الساعة

تقدم في ذكر التفرقة بين الإيمان والإسلام طرف من ذلك.

٥٤٦ - وعن حذيفة بن أسيد الأنصاري رضي الله عنه قال: اطلع رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر الساعة، قال: «ما تذكرون؟»، قالوا: نذكر الساعة، قال: «إنها لا تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات»، فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم، ويأجوج ومأجوج، وثلاث خسوف؛ خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم.

٥٤٤- الترمذي ٢٤٤٠ في صفة القيامة باب ١٢ وحسنه. والنهاية لابن الأثير ٤٠٦/٣.

٥٤٥- الترمذي ٢٤٣٩ في صفة القيامة باب ١٢. والشفاء ٢/٤٣١.

٥٤٦- مسلم ٢٩٠١ في الفتن/ في الآيات التي تكون. وهو عند أبي داود ٤٣١١. والترمذي ٢١٨٣.

٥٤٧ - وفي رواية: كان رسول الله ﷺ في غرفة ونحن معه أسفل منه، فاطلع علينا، وقال ... الحديث، وقال فيه: «نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس»، أخرجهما مسلم، وأخرج الأول أبو حاتم، وقال: «نار تخرج من أرض كذا»، وأحسبه قال تقيل معهم حيث قالوا، وتنزل معهم حيث ينزلون، وحذيفة هو ابن أسيد بن خالد بن الأعور أبو مليكة الغفاري، بايع تحت الشجرة، ونزل الكوفة، وتوفي بها، ذكره ونسبه كذلك ابن الأثير.

٥٤٨ - وروى حذيفة هذا بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيئ لها أعناق الإبل ببُصري»، أخرجاه^(١)، وهذه النار غير تلك، فإن الحجاز بلاد مغيرة لما تقدم ذكره، قيل هي مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها، سميت حجازاً لاحتجازها بالجبال والحرار من كل جوانبها، وقال الأزهري: لأنها احتجزت بالحرار الخمس، منها حرة سليم، وحررة واقم، حكاها الجوهري، وقيل: لأنها حجزت بين العور ونجد، وهي متوسطة بينهما، ولا يدخل فيه اليمن ولا عدن، نعم اليمن تدخل في جزيرة العرب المذكورة في الحديث المتقدم، وأضيفت إلى العرب لأنها مأواهم ومسكنهم، وسميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر الحبش ودجلة والفرات قد أحطن بها، قال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل بيرين إلى منقطع السماوة في العرض.

قوله حفر، هو بفتح الحاء المهملة والفاء، ركابا احتفرها أبو موسى على جادة الطريق إلى مكة، والركاب جمع ركية، وهي البئر، وتجمع ركا، قاله الجوهري، وتابعه أبو موسى، ولم يُقيداً بطي ولا عدمه، والسماوة موضع بالبادية بناحية العواصم، والعواصم بلاد، وقصبتها أنطاكية، ذكر ذلك الجوهري. قلت: ولا يبعد أن يكون

وأحمد ٦/٤ وبرقم ١٦٠٨٧. وابن حبان ٦٧٩١.

٥٤٧- مسلم ٢٩٠١.

٥٤٨- البخاري ٧١١٨ في الفتن / خروج النار. ومسلم ٢٩٠٢ في الفتن / لا تقوم الساعة حتى تخرج نار.

(١) لم يعلق الشارح على هذه النار. أين تكون وهل وقعت؟ والمعروف - كما ذكر مؤرخو المدينة المنورة - أنها وقعت في حرة المدينة حتى كانت نساء المدينة تغزل على ضوءها بالليل. وذكروا أنها كانت =

سمي بذلك لارتفاعه، مأخوذ من سماوة البيت سقفه، قال الأصمعي: جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى زيف العراق في الطول، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام في العرض، وأما الدخان المذكور في حديث حذيفة بن أسيد، فظاهر الدلالة على أنه دخان يكون قبل يوم القيامة، لأنه جعل من أشراتها.

٥٤٩ - وفي بعض الطرق أن حذيفة قال: يا رسول الله؛ وما الدخان؟، فتلا هذه الآية: ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾، يملأ ما بين المشرق والمغرب، يمكث أربعين يوماً وليلة، أخرجه البغوي بسنده في كتاب معالم التنزيل في تفسير القرآن في قوله تعالى: ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾، وقيل الدخان المذكور في الآية يكون يوم القيامة، يأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، ويأخذ المؤمنين منه كهيئة الزكام، وقيل إنه قد وقع في زمن قريش.

٥٥٠ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن قريشاً لما أبطأوا عن الإسلام دعا عليهم النبي ﷺ بسبع كسبع يوسف، فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام، ويرى الرجل ما بين السماء والأرض كهيئة الدخان، فجاء أبو سفيان فقال: يا محمد؛ جئت تأمر بصلة الرحم، وقومك قد هلكوا، فادع الله لهم، فقرأ هذه الآية: ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾، إلى قوله تعالى: ﴿إنا كاشفوا العذاب قليلاً إنكم عائدون﴾، فكشف عنهم، ثم عادوا إلى الكفر، فذلك قوله تعالى: ﴿يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون﴾، وذلك يوم بدر، أخرجه البخاري.

٥٥١ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بادروا بالأعمال ستاً؛ طلوع الشمس من مغربها، والدخان، والدجال، والدابة، وخاصة أحدكم، وأمر العامة»، أخرجه مسلم. قوله خاصة أحدكم، يعني الموت، وأمر العامة: ما يعم من الفتن.

٥٥٢ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقال: «اعدد ستاً بين يدي الساعة؛ موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً، ثم فتنة لا يبقى

= تقذف بالحجارة. ولكنها ليس لها وهج، وكان ذلك في مطلع القرن السادس الهجري.

٥٤٩ - تفسير البغوي ٤ / ١٥٠ سورة الدخان الآية ١٢.

٥٥٠ - البخاري ٤٨٢١ في تفسير سورة الدخان.

٥٥١ - مسلم ٢٩٤٧ في الفتن / بقية أحاديث الدجال.

بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر، فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً»، أخرجه البخاري.

قوله موتان، هو بضم الميم وإسكان الواو بزنة البطلان الموت، وبفتحها الأرض التي لم تُحَي، قاله الفراء، وقال غيره هو خلاف الحيوان، يقال اشتر الموتان ولا تشتري الحيوان، أي اشتر الدور والأراضي ولا تشتري الدواب والرقيق. قوله كقعاص الغنم، هو داء يأخذ الغنم لا يلبثها أن تموت، ومنه: ضربه فأقعصه، أي مات مكانه. قوله واستفاضة المال، أي كثرته، وأصله الانتشار، يقال استفاض الحديث أي انتشر. قوله هدنة، هو الصلح بعد القتال، من هدن أي سكن. قوله بني الأصفر، هم الروم. قوله غاية، هي بالغين المعجمة والياء آخر الحروف، الراية، وتروى بالباء الموحدة، ومعناها الأجمة، شبه كثرة الرماح أهل العسكر بها.

٥٥٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لما أسري بالنبي ﷺ لقي إبراهيم وموسى وعيسى، فتذاكروا الساعة، متى هي، فبدأوا بإبراهيم فسأله، فلم يكن عنده فيها علم، فسألوا موسى، فلم يكن عنده فيها علم، فردوا الحديث إلى عيسى، فقال: عهد الله إلي فيها دون وجبتها، فأما وجبتها فلا يعلمها إلا الله، فذكر من خروج الدجال، فأهبط فأقتله، فيرجع الناس إلى بلادهم، فيشغلهم يأجوج ومأجوج، وهم من كل حذب ينسلون، لا يميرون بماء إلا شربوه، ولا بشيء إلا أفسدوه، فيجأرون إليّ، فأدعوا الله تعالى، فيميتهم، فتجوى الأرض من ريحهم، فيجأرون إليّ، فأدعوا الله عز وجل، فيرسل السماء بالماء، فيحمل أجسادهم، فيلقيها في البحر، ثم تنسف الجبال، وتمد الأرض مد الأديم، فعهد الله عز وجل إليّ أنه إذا كان ذلك، فإن الساعة من الناس كالحامل المتم التي لا يدري أهلها متى تفجؤهم بولادتها، ليلاً أو نهاراً، فقال العوام: - يعني أحد الرواة - فوجدت تصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حذب ينسلون واقترب الوعد الحق﴾، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة.

قوله وجوبها، أي وقوعها، وكيونونها من الوجوب الوقوع والسقوط، ومنه ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾، أي سقطت، والجذب غليظ الأرض ومرتفعها، وجمعه جداب، وينسلون أي يظهرون ناسلين، أي مسرعين، والنسلان الإسراع في المشي.

قوله يجأرون، أي يرفعون أصواتهم، والجوَّار بالهمز رفع الصوت والاستغاثة. قوله تجوى الأرض، أي تنتن، يقال جوا يجوي إذا أنتن، فتجأى بالهمز، فقليل لعله لغة في جوى الماء، إذا أنتن، وقيل إن كان الهمز محفوظاً فهو من قولهم كتيبة جأواء تنبه الجائي إذا علاها لون السواد لكثرة الدروع، أو من قولهم سقاء لا يجئي شيئاً أي لا يمسه، فيكون المعنى أن الأرض تقذف صديدهم وتنتهم لا تشربه ولا تمسه، كما لا يمسه هذا السقاء، أو من قولهم سمعت سراً فما جأيته أي كتمته، يعني أن الأرض تستر وجهها بجيفهم.

٥٥٤ - وعنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء»/ أخرجه أبو حاتم.

٥٥٥ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق»، أخرجه أبو حاتم.

٥٥٦ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يملك الناس رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، فيملأها بسطاً وعدلاً»، أخرجه أبو حاتم. وفي رواية عنده: «يملك سبع سنين».

٥٥٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل، وتشرب الخمر، ويظهر الزنا، ويقل الرجال، وتكثر النساء، حتى يكون في الخمسين المرأة القيم الواحد»، أخرجاه وأبو حاتم.

٥٥٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة على أحد يقول لا إله إلا الله».

٥٥٣ - مصنف ابن أبي شيبة ١٥٨/١٥ رقم ١٩٣٧١.

٥٥٤ - ابن حبان ٦٨٤٧. وهو عند أحمد ٤٠٥/١ وبرقم ٣٨٤٤.

٥٥٥ - ابن حبان ٦٨٥٠. وهو عند مسلم ٢٩٤٩ في الفتن/ قرب الساعة. وأحمد ٤٣٥/١ وبرقم ٤١٤٤.

٥٥٦ - ابن حبان ٦٨٢٤. وهو عند أحمد ٣٧٧/١ و٤٤٨. وأبي داود ٤٢٨٢. والترمذي ٢٢٣٠.

٥٥٧ - البخاري ٨٠ في العلم/ رفع العلم. ومسلم ٢٦٧١ في العلم أيضاً. وابن حبان ٦٧٦٨.

٥٥٩ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في

الأرض الله الله»، أخرجهما أبو حاتم.

٥٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الساعة،

فقال: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»، قال: كيف إضاعتها؟ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»، أخرجه البخاري.

قوله وسد الأمر، أي أسند وجعل إلى غير أهله، وقيل هو من الوسادة، أي إذا

وضعت وسادة الملك والأمر والنهي لغير مستحقها، فتكون إلى بمعنى اللام.

٥٦١ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون

كذابون قريباً من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يقبض أهل العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج، وهو القتل، وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه، وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً، ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوباً بينهما، فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه، ولتقوم الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه، ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها»، أخرجه البخاري.

قوله دجالون، أي كذابون، والتكرير للتوكيد، وقيل الدجال المموه، وبغير مدجل

أي غطي بالقطران. قوله يتقارب الزمان، قيل معناه قصر الأعمار، وقلة البركة فيها، وقيل قصر مدة الأيام والليالي.

٥٦٢ - ومنه الحديث: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة

كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كالיום، واليوم كالساعة، والساعة كاحتراق السعفة أو الخوصة»، رواه أبو هريرة، أخرجه أبو حاتم، قال الخطابي: فيه تجوز،

٥٥٨- ابن حبان ٦٨٤٨. وهو عند الترمذي ٢٢٠٧.

٥٥٩- ابن حبان ٦٨٤٩. وهو عند أحمد ٢٦٨/٣. ومسلم ١٤٨ بيان أن الإسلام بدأ غريباً.

٥٦٠- البخاري ٥٩ في العلم. وابن حبان ١٠٤ في العلم.

٥٦١- البخاري ٣٦٠٩ في المناقب/ علامات النبوة. ومسلم ١٥٧ في الفتن/ باب لا تقوم الساعة حتى

يمر الرجل. وأحمد ٢٣٧/٢ وبرقم ٧٢٢٧.

٥٦٢- ابن حبان ٦٨٤٢. وهو عند أحمد ٥٣٧/٢ وبرقم ١٠٨٨٥. والترمذي ٢٣٣٢ في الزهد/ ما جاء

في تقارب الزمان.

والمراد به زمان خروج المهدي، فيبسط العدل، ويستلذ العيش عند ذلك، ويستقصر مدته ومدة الرخاء تستقصر ولو امتدت وطالت، ومدة المكروه تطول ولو قصرت.

قوله يليب حوضه، أي يمدده ويطينه ويصلحه لئلا يتسرب الماء، ويلوط لغة فيه، وأصل اللوط اللصوق، يقال لاط به يلوط لوطاً ويليط ليطاً.

٥٦٣ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين»، وجمع بين السبابة والوسطى.

٥٦٤ - وعن أنس رضي الله عنه نحوه، وكان قتادة يقول: «كفضل إحداهما على الأخرى»، أخرج الجميع أبو حاتم، وقال معناه أي بعثت أنا والساعة كالسبابة والوسطى من غير أن يكون بيننا نبي آخر، لأنني آخر الأنبياء، وعلى أمتي تقوم الساعة.

٥٦٥ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يحصر الفرات عن جبل من ذهب، فيقتل الناس عليه، فيُقتل من كل عشرة تسعة»، أخرجه أبو حاتم.

٥٦٦ - وفي رواية عنده: «فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً».

٥٦٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تبعث ريح حمراء من قبل اليمن، فيكفت الله بها كل نفس تؤمن بالله واليوم الآخر، وما ينكره الناس من قلة من يموت فيها، مات شيخ من بني فلان، ماتت عجوز من بني فلان، ويسري على كتاب الله عز وجل، فيرفع إلى السماء، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى الأرض أفلاذ كبدها من الذهب والفضة، فلا ينتفع بها بعد ذلك اليوم، فيمر بها الرجل فيضرها برجله ويقول في هذه كان يقتل من كان قبلنا، وأصبحت اليوم لا ينتفع بها»، قال أبو هريرة: وإن أول قبائل العرب فناء قريش، أخرجه أبو حاتم.

٥٦٣- ابن حبان ٦٦٤٠. وبنحوه عند البخاري ٦٥٠٤ في الرقاق. ومسلم ٢٩٥١ في الفتن.

٥٦٤- ابن حبان ٦٦٤٠.

٥٦٥- ابن حبان ٦٦٩٢، لكن عن أبي هريرة.

٥٦٦- ابن حبان ٦٦٩٣. وهو عند البخاري ٧١١٩ في الفتن/ خروج النار. ومسلم ٢٨٩٤.

٥٦٧- ابن حبان ٦٨٥٣.

٥٦٨- وفي حديث عنده ذكر فيه الدجال، ومكثه في الأرض، وسيأتي في ذكر نزول الفتن، وقال فيه: «ثم يبعث الله ريحاً من قبل الشام، فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته، حتى إن أحدكم لو كان في كبد جبل دخلت عليه، ويبقى شرار/ الناس في خفة الطير وأحلام السباع، لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً، فيتمثل لهم الشيطان، فيأمرهم بالأوثان يعبدونها، وفي ذلك دارة أرزاقهم، حسن عيشهم، ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى، ثم لا يبقى أحد إلا صعق، ثم يرسل مطر، فينبت معه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون، ثم يقال أيها الناس هلموا إلى ربكم وقفوهم إنهم مسئولون، ثم يقال أخرجوا بعث أهل النار، فيقال كم؟، فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فيومئذ يبعث الولدان شبيهاً، ويومئذ يكشف عن ساق»، أخرجه، أعني أبا حاتم من حديث عبدالله بن عمرو، ولا تضاد بين ما تضمنه هذا الحديث وبين ما تضمنه الحديث قبله من الريحين من جهتين مختلفتين، إذ قد يهب الريحان معاً، فيحصل القبض بهما، ثم ينسب الفعل إلى كل واحدة منهما تجوزاً لحصول القبض بهما، والله أعلم.

٥٦٩- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكون في أمتي خسف ومسح وقذف»، أخرجه أبو حاتم.

٥٧٠- وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضحى، وأيتها كانت قبل الأخرى فصاحبها على أثرها قريباً»، أخرجه مسلم.

٥٧١- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ له حين غربت الشمس: «تدري أين تذهب؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنها تذهب حتى تسجد تحت

٥٦٨- ابن حبان ٦٨٣٦.

٥٦٩- ابن حبان ٦٧٥٩ عن أبي هريرة. وهو عند ابن ماجه ٤٠٦٢ في الفتن/ الخسوف، عن عبدالله بن عمر.

٥٧٠- مسلم ٢٩٤١ في الفتن/ خروج الدجال. وأبو داود ٤٣١٠. وابن ماجه ٤٠٦٩.

٥٧١- البخاري ٣١٩٩ في بدء الخلق/ صفة الشمس. ومسلم ١٥٩ في الإيمان/ بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان.

العرش، فستأذن فيؤذن لها، وتوشك أن تسجد فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن، يقال لها ارجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها، وذلك قوله تعالى: ﴿والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم﴾، أخرجاه.

٥٧٢ - وعنه سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾؟، قال: «مستقرها تحت العرش»، أخرجاه، قال الخطابي: أهل التفسير وأصحاب المعاني قالوا في المستقر قولين، أحدهما معناه أجل مدتها، يعني مدة بقاء العالم، الثاني مستقرها غاية ما تنتهي إليه في صعودها وارتفاعها لأطول يوم في الصيف، ثم تأخذ في النزول حتى تنتهي إلى أقصى مشارق الشتاء لأقصر يوم في السنة، وقوله ﷺ: «مستقرها تحت العرش»، من الغيب الذي نؤمن به، ولا نكيفية لأن علمنا لا يحيط به، ويحتمل أن يريد أن علم ما سألت عنه من مستقرها ما تحت العرش في كتاب، وهو اللوح المحفوظ، كتب فيه مبادئ أمور العالم ونهاياتها، والوقت التي تنتهي إليه مدتها، فينقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك، ولا يقال لها استقرار تحت العرش، وأما إخباره ﷺ عن سجودها تحت العرش فمحمول على محاذاتها العرش في مسيرها، لا على سجود يعوقها عن الدأب في سيرها والتصرف لما سُخرت له.

قلت وهذا كله تأويل، وهو خلاف الظاهر، بل نؤمن بما جاء ونحمله على ظاهره، ونفوض كلفه إلى من يدبر الأمر من السماء إلى الأرض، فهو قادر على سجودها تحت العرش على ما شاء منها من التسخير، ولا تضاد بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿تغرب في عين حمئة﴾، لأن غروبها فيها في رأي العين، وذلك نهاية إدراك البصر إياها حال الغروب، ومصيرها تحت العرش للسجود، وذلك بعد الغروب، وكذلك يتراءى غروب الشمس لمن كان في البحر ولا يرى الساحل، كأنها تغيب في البحر، ومعنى حمئة، أي ذات حمئة، وقرى حائمة أي حارة، والله أعلم.

٥٧٣ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت»، أخرجه أبو حاتم.

٥٧٢ - البخاري ٤٨٠٢ في تفسير ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ من سورة يس. ومسلم ١٥٩. وأحمد ١٥٨/٥ ويرقم ٢١٢٩٩.

٥٧٣ - ابن حبان ٦٧٥٠. وهو عند البخاري ١٥٩٣ في الحج/ قوله تعالى ﴿جعل الله الكعبة﴾.

٥٧٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكون اختلاف عند موت خليفة، فيخرج رجل من قريش من أهل المدينة إلى مكة، فيأتيه ناس من أهل مكة، فيخرجونه وهو كاره، فيبايعونه بين الركن والمقام، فيبعثون إليه جيشاً من أهل الشام، فإذا كانوا بالبيداء خسف بهم، فإذا بايع الناس ذلك أتاه أهل الشام وعصابة من أهل العراق فيبايعونه، وينشأ رجل من قريش أخواله كلب، فيبعث إليهم جيشاً فيهزمونهم ويظهرون عليهم، فيقيم بين الناس ويعمل فيهم سنة نبهم ﷺ، ويلقي الإسلام بجرانه إلى الأرض، يمكث سبع سنين»، أخرج أبو حاتم، وترجم عليه: ذكر الخبر المصرح بأن المخسوف بهم هم القاصدون إلى المهدي في زوال الأمر عنه، وقال: قال عبدالعزيز فقلت لأبي جعفر: إنها قالت - يعني أم سلمة - بيداء من/ الأرض، قال أبو جعفر: والله إنها لبيداء المدينة.

قوله جرانه، الجران باطن عنق البعير، فهو إذا برك يلقى على الأرض للإستراحة، فاستعير للإسلام أي قر قراره واستقام واستراح أهله.

٥٧٥ - وعن المستورد بن شداد القرشي الفهري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس»، فقال له عمرو بن العاص: انظر ما تقول، قال: أقول ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: لأن قلت ذلك إن فيهم لخصالاً أربعة، أنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فرة، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة، وأمنعهم من ظلم الملوك، أخرج مسلم.

ذكر رفع الأمانة وعرض الفتن على القلوب

٥٧٦ - عن حذيفة رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ عن رفع الأمانة قال: «ينام الرجل النومة، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل المجمل، كجمر دحرجته على رجلك فينفذ، فتراه مشتراً، فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، حتى يقال للرجل ما أجلده، ما

٥٧٤- ابن حبان ٦٧٥٧. وهو عند أحمد ٣١٦/٦ وبرقم ٢٦٥٦٨. وأبي داود ٤٢٨٦ في أول المهدي.

٥٧٥- مسلم ٢٨٩٨ في الفتن/ تقوم الساعة والروم أكثر الناس. وأحمد ٣٢٠/٤ وبرقم ١٧٩٤٥.

٥٧٦- البخاري ٦٤٩٧ في الرقاق/ رفع الأمانة. ومسلم ١٤٣. وأحمد ٣٨٣/٥ وبرقم ٢٣١٤٨.

والترمذي ٢١٧٩.

أظرفه، ما أعقله، وليس في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»، أخرجاه مطولاً.

٥٧٧- وعنه قال: كنا عند عمر رضي الله عنه فقال: أيكم سمع النبي ﷺ

يذكر الفتن؟ فقال قوم: نحن سمعناه، فقال: لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره؟، قالوا: أجل، قال: تلك يكفرها الصلاة والصيام والصدقة، ولكن أيكم سمع النبي ﷺ يذكر التي تموج موج البحر؟، قال حذيفة: فأسكت القوم، فقلت: أنا، فقال: أنت لله أبوك، قال حذيفة: سمعت النبي ﷺ يقول: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأى قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا، فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مرباداً كالكوز مجحياً، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، إلا ما أشرب من هواه»، قال حذيفة: وحدثته إن بينك وبينها باباً مغلقاً يوشك أن يكسر، قال عمر: كسراً لا أبا لك، فلو أنه فتح لعله أن يعاد، قال: قلت لا، بل يكسر، وحدثته إن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثاً ليس بالأغاليط، قال: قلت: يا أبا مالك؟ ما أسود مرباداً؟، قال: شدة البياض في سواد، قال: ما الكوز مجحياً؟، قال: منكوساً، أخرجاه.

قوله كالحصير، أي تحيط الفتن بالقلوب، يقال حصره القوم إذا طافوا به، وقيل هو عرق يمتد معترضاً على جنب الدابة إلى ناحية بطنها، فشبه الفتن بذلك، وقيل هو ثوب مخرق منقوش، إذا نشر أخذ القلوب بحسن صنعته، فكذلك الفتنة تزين وتزخرف للناس، وعاقبة ذلك إلى غرور.

قوله عوداً عوداً، هكذا الرواية بالفتح، أي مرة بعد مرة، وروي بالضم، وهو أحد العيدان، يعني ما ينسج به الحصير من طاقاته، ويروى بالفتح مع ذال معجمة كأنه استعاذ من الفتن.

قوله مرباداً، وروي مربداً، وهو من أربد وارباد وتربد، والرّبة الغبرة، وقيل بين السواد والغبرة، وقد جاء مفسراً في الحديث كما تقدم أنه شدة بياض في سواد، وكأنه يشير بسواده إلى المعنى من حيث ظلمته وتكدره، وقوله مجحياً، أي مائلاً عن

الاستقامة والاعتدال، شبه القلب الذي لا يعي^(١) خيراً بالكوز المائل الذي لا يثبت فيه شيء، وقد تقدم في الحديث ما الكوز مجيحاً؟، قال: منكوساً.

ذكر النفخ في الصور

٥٧٨ - عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن واستمع الإذن متى يؤمر بالنفخ فينفخ»، فكان ذلك ثقل على أصحاب النبي ﷺ، قال لهم عند ذلك: «قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل، على الله توكلنا»، أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن.

٥٧٩ - وفي رواية: «كيف أنعم وصاحب الصور قد التقمه، وأصغى بسمعه، وحنى جبهته ينتظر ما يؤمر به»، قالوا: يا رسول الله؛ ما نقول؟، قال: «قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل»، أخرجه البغوي. قوله كيف أنعم، أي كيف أتنعم، وقيل كيف أفرح، والنعمة المسرة.

٥٨٠ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سأل أعرابي النبي ﷺ: ما الصور؟، فقال: «قرن ينفخ فيه»، أخرجه النسائي وأبو حاتم.

٥٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين النفختين أربعون»، قالوا: يا رسول الله؛ أربعون يوماً؟، قال: «أبيت»، قالوا: أربعون شهراً؟، قال: «أبيت»، قالوا: أربعين سنة؟، قال: «أبيت»، قال: «ثم ينزل الله من السماء ماء/ فينبتون كما ينبت البقل، ليس من الإنسان شيء إلا يبلَى، إلا عظماً واحداً، وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة»، أخرجاه. العجب، العظم الذي في أصل الصلب، وقوله أبيت، أي أبيت أن أزيد على ما سمعت، ولم أسمع غير أربعين، ولم أسمع تعييناً.

(١) في الأصل (يعني).

٥٧٨ - الترمذي ٢٤٣١ في صفة القيامة/ ما جاء في شأن الصور.

٥٧٩ - شرح السنة ١٥/١٠٣.

٥٨٠ - النسائي في الكبرى ١١٤٥٦ في التفسير. وابن حبان ٧٣١٢. وهو عند أحمد ١٦٢/٢ وبرقم ٦٥٠٧.

٦٥٠٧ - والترمذي ٢٤٣٠ في صفة القيامة، وحسنه.

٥٨١ - البخاري ٤٨١٤ في التفسير. ومسلم ٢٩٥٥ في الفتن. وابن ماجه ٤٢٦٦.

٥٨٢ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينفخ في الصور، فيصعق من في السماوات، ومن في الأرض، إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى، فأكون أول من رفع رأسه، فإذا موسى أخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري كان ممن استثنى الله، أم رفع رأسه قبلي».

٥٨٣ - وفي رواية: «لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون، فأكون...»، ثم ذكر معناه، أخرجاهما.

٥٨٤ - وفي رواية: «لا تفضلوا بين أنبياء الله تعالى»، وقال فيها: «فلا أدري أحوسب بصعقه يوم الطور، أم بعث، ولا أقول إن أحداً أفضل من يونس»، أخرجه أبو حاتم.

قوله صعق، أي أصابه فزع فمات منه، وقوله ممن استثنى الله، يريد قوله تعالى: ﴿إلا من شاء الله﴾، وقوله حوسب بصعقه في الطور، رأى أنه عوفي من الصعق مع الناس لما كان من صعقته في الطور، قال بعض أهل العلم: في الحديث إشكال من حيث إن النبي ﷺ علم أن موسى قد مات، وأخبر أصحابه بذلك، وقال: «لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر على جانب الطريق»، فكيف يتردد ﷺ في أنه كان ممن استثنى الله تعالى من الصعق في النفخة الأولى، والصعق دأب الأحياء لا الأموات، والنفخة الأولى إنما هي لإماتة من بقي في الدنيا، والصعق بها هو الموت، أو فزع يمات منه، ولا يتجه هنا سواه، وقد يطلق على الغشى بصعقه موسى يوم الطور، ولهذا قال تعالى: ﴿فلما أفاق﴾، وإنما يقال ذلك في الغشي، أما في الموت فيقال بُعث، وعلى الوجوه كلها لا اتجاه له في حق موسى لما تقرر من موته، والميت لا يدركه شيء من ذلك، والجواب من وجوه، الأول: أن النبي ﷺ كما علم بموت موسى عليه السلام وأخبر به عنه، كذلك علم بحياته وأخبر عنها، لأنه ﷺ أخبر في حديث الإسراء أنه لقيه في السماء السادسة أو السابعة، على اختلاف الروايات، وسلم عليه ورحب به، وراجع في طلب التخفيف عن أمته، الظاهر أنها حياة حقيقية، والأصل بقاؤها إلى وقت النفخة الأولى، وحيثئذ يتهياً من موسى عليه

٥٨٢ - البخاري ٣٤١٤ في الأنبياء. ومسلم ٢٣٧٣ في الفضائل.

٥٨٣ - البخاري ٣٤٠٨. ومسلم ٢٣٧٣.

٥٨٤ - ابن حبان ٦٢٣٨.

السلام الصعق كسائر الأحياء، ووقع التردد عن النبي ﷺ في أن موسى هل صعق ومات في جملة من صعق ومات، ثم بعث بالنفخة الثانية قبله ﷺ، كما بعثوا، أو هو ممن استثنى الله تعالى بقوله ﴿إلا من شاء الله﴾، فلم يمت، وجوزي بضعة الطور وإن اختلفت حقيقة الصعقتين، ثم سبيله في تلك الحياة التي لم يدركه الصعق فيها سبيل المستثنى، فما ثبت في حقهم من اتصال حياتهم بقيام الساعة، أو موتهم بعد ذلك، ثبت في حقه صلى الله على نبينا وعليه وسلم، واختلف في المستثنى، فقيل الشهداء متقلدين أسياهم حول العرش، وقيل جبريل وميكائيل وإسرافيل، وملك الموت، وقيل حملة العرش، وقيل رضوان والخور العين، ومالك والزابانية. الوجه الثاني: أن نقول تردده ﷺ يرجع في الحقيقة إلى أن موسى عليه السلام، هل كان حال النفخة الأولى حياً يتهاً منه الصعق، لكنه استثنى، أو كان ميتاً فلم يدركه الصعق، فلما كان في الثانية التي وقع بها البعث بُعث قبلي من موته التي كانت في الدنيا، وهذان الوجهان يبنيان على احتمالين، ذكرهما العلماء في لقيا الأنبياء نبينا ﷺ وعليهم أجمعين في السماوات ليلة الإسراء، هل لقوه بأجسادهم، ورد الله عز وجل فيها أرواحهم تكرمة له، أو بأرواحهم في هياكل غير صورهم دون إحياء أجسادهم، إلا إدريس وعيسى عليهما السلام، لما ورد من أنهما رفعاً بأجسادهما إلى السماء، فيكون لقاؤهما له يحيية أجسادهما، فالوجه الأول بناء على الاحتمال الأول، والثاني على الثاني، ويكون ﷺ على الوجه الأول قاطعاً بحياة موسى حياة حقيقية، والتردد منه كان في أنه هل صعق في جملة من صعق أم لا، وكان في جملة من استثنى، وعلى الوجه الثاني يكون ﷺ قاطعاً بأن موسى لم يصعق، وإنما تردد في أن النفخة الأولى أدركته حياً حياة حقيقية، أكرمه الله بها ليلة الإسراء، ودامت إلى حينئذ، واستثنى في جملة من استثنى، أو ميتاً وكان اللقاء ليلة الإسراء بروحه فقط، ثم بُعث في النفخة الثانية قبلي، والله أعلم. الثالث: ذكره البيهقي في كتاب البعث والنشور، وفي غيره من كتبه، وحاصله أن موسى كان حياً / بالإحياء ليلة الإسراء، والصعقة الأولى أصابت كل من كان حياً، فمنهم من أماته إماتة حقيقية، ومنهم من أذهبت شعوره، وكانت في حقه إغماء، ويصح في حق الجميع أن يقال صعقوا، لأن الموت صعق وزيادة، فكل من صعق ممن هو حي عند الله عز وجل بعد موته في الدنيا من الأنبياء والشهداء إنما هو بذهاب شعوره إلا من شاء الله، وأما

غيرهم الذين تقوم عليهم الساعة وهم شرار الخلق فيموتون بها موتاً حقيقياً، ولهذا استعمل النبي ﷺ لفظ الإفاقة في حق من أذهبت شعوره فقال: «فأكون أول من يفيق»، والظاهر أن الذين أذهبت شعورهم يُبعثون قبل الموتى، والنبي ﷺ أولهم، والغشية قد تسمى موتاً ووفاة، وقال تعالى في النوم: ﴿وهو الذي يتوفاكم بالليل﴾، وإذا أطلق على النوم وفاة، فالغشي بطريق الأولى، وقال الحافظ البيهقي في كتاب دلائل النبوة: والأنبياء عليهم السلام أحياء عند ربهم كالشهداء، وقال في كتاب الاعتقاد: والأنبياء عليهم السلام بعد ما قبضوا رُدَّتْ إليهم أرواحهم، فهم أحياء عند ربهم كالشهداء، وقد أخبر ﷺ أنه رأى ليلة الإسراء جماعة من الأنبياء منهم إبراهيم وموسى وعيسى ويحيى وهارون ويوسف وإدريس، وهذا محمول على إحيائهم له، وعرج بمن في الأرض منهم إلى السماء تكملةً له ﷺ، وأخبر ﷺ أن صلاتنا معروضة عليه وأن سلامنا يبلغه، وأنه يُرد علينا، وأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، قال - أعني البيهقي -: وقد أفردنا بالإثبات حياتهم كتاباً، وهو جزء لطيف وفيه:

٥٨٥ - عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إن الأنبياء لا يُتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة، ولكنهم يصلون بين يدي الله عز وجل حتى ينفخ في الصور»، روي عنه موقوفاً ومرفوعاً أن الأنبياء أحياء في قبورهم، وطريق الجمع بينهما أنهم يُتركون في قبورهم يصلون أربعين يوماً، ثم تكون الصلاة بين يدي الله عز وجل، وإن كانت الصلاة بين يدي الله عز وجل حيث ما كان العبد، وإلى هذا الجمع أشار البيهقي وقال: فعلى هذا يصيرون كسائر الأحياء، ويكونون حيث ينزلهم الله تعالى كما ورد في حديث الإسراء، وهذا كله تفريع على أن المراد بالصعقة النفخة الأولى التي تفني من بقي من الخلق، قال بعض المحققين من المتأخرين: وسبب حمل الصعقة على النفخة الأولى حصل التعب في التقرير، وروي في ذلك جواب آخر صحيح لا مزيد عليه، أرشد إليه الإمام العلامة شيخنا أبو عمرو بن الحاجب المالكي النحوي، قلت: وهو شيخنا أيضاً قدس الله روحه قال - أعني القائل هذا الجواب -: وقد وجدت تقديره في الكتاب والسنة، وفي كلام غير واحد من العلماء، وحاصله أن هذه الصعقة المذكورة في حديث التردد في أمر موسى عليه السلام ليست بالنفخة الأولى الواقعة

في آخر الدنيا، ولا الثانية التي يحصل بها النشور، وإنما هي صعقة تأتي الناس يوم القيامة، فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، وهي المشار إليها في سورة الزمر، وذلك أولى من حملها على النفخة الأولى، والدليل أن يوم القيامة فيه صعقة قوله تعالى: ﴿فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون﴾ وهذا ظاهر في يوم تعمهم فيه الصعقة، وليس ذلك إلا يوم القيامة، ويؤيده الحديث الصحيح.

٥٨٦ - وهو قوله ﷺ: «لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأصعق معهم، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أم كان ممن استثنى الله عز وجل»، أخرجه البخاري بهذا اللفظ.

٥٨٧ - وفي رواية عنده: «لا تخيروا بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض»، قال: وهذا والله أعلم تغيير من الراوي، ظن أن المراد بالإفاقة البعث من القبور، فقال أول من تنشق عنه الأرض، والنبي ﷺ لا ريب أنه قد ورد أنه أول من تنشق عنه الأرض، لكن في حديث آخر، وهذا الحديث لا يحتمله لقوله فيه يوم القيامة، وفي آخر صحيح البخاري في آخر باب وكان عرشه على الماء.

٥٨٨ - عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «الناس يصعقون يوم القيامة، فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش»، وهذا صريح في أن الناس يصعقون يوم القيامة، وهو تفسير ما في آخر سورة الزمر، وإذا تقرر ذلك ظهر من المناسبة في ترده ﷺ في أن موسى حوسب بصعقته في الطور، لأنها من جنس ما أصاب الناس، وقد أخبر الله تعالى أن بعض الخلق مستثنى منها بقوله تعالى: ﴿إلا من شاء الله﴾، وقد ذكر الإمام الحافظ أبو محمد علي بن أحمد/ بن حزم وغيره أن النفخات المذكورات في الكتاب والسنة أربع، الأولى عند انقضاء هذا العالم، والثانية التي بها يقومون إلى الموقف للحساب، وهاتان هما المشار إليهما بقوله تعالى: ﴿ما ينظرون إلا صيحة واحدة تأخذهم﴾، إلى ﴿ولا لأهلهم يرجعون﴾، ثم قال: ﴿ونفخ في الصور

٥٨٦- البخاري ٣٤٠٨ في الأنبياء/ وفاة موسى عليه السلام.

٥٨٧- البخاري ٢٤١١ في الخصومات/ ما يذكر في الأشخاص. ومسلم ٢٣٧٣.

٥٨٨- أخرجه مسلم ٢٣٧٤ في الفضائل/ فضائل موسى عليه السلام.

فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون»، والصيحة والنفخة بمعنى.

٥٨٩ - وجاء في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى، ثم لا يبقى أحدٌ إلا صعق، ثم يرسل الله مطراً، فتنبت أجساد الناس، وينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون»، وهذه النفخة الثانية التي يحصل بها النسلان إذا بعثوا بها هي المشار إليها في سورة الكهف: ﴿ونفخ في الصور فجمعناهم جمعاً﴾، وفي سورة الحاقة: ﴿فإذا نفخ في الصور نفخة واحدة﴾، والثالثة والرابعة المذكورتان في سورة الزمر: ﴿ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾، فالصيحة الأولى لموت من بقي، والنفخة الثانية للنشور وإحياء الموتى وجمعهم، والثالثة نفخة فزع، والرابعة للإفاقة مما أصاب منه، ودليل إرادة الموت بالصعق حيث أريد به قوله تعالى لقوم موسى: ﴿فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون ثم بعثناكم من بعد موتكم﴾، والله أعلم.

٥٩٠ - وعن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع ومشفع، بيدي لواء الحمد، تحتي آدم فمن دونه»، أخرجه أبو حاتم.

ذكر بعث العبد على ما مات عليه

٥٩١ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُبعث كل عبدٍ على ما مات عليه، المؤمن على إيمانه، والمنافق على نفاقه»، أخرجه أبو حاتم.

ذكر الحشر

٥٩٢ - عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحشر الناس يوم القيامة على أرضٍ بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لأحد»، أخرجاه وأبو حاتم. قوله عفراء، العفرة بياض ليس بالناصع كلون عفر الأرض، وهو

٥٨٩- مسلم ٢٩٤٠ في الفتن/ خروج الدجال. وأحمد ١٦٦/٢ وبرقم ٦٥٥٥.

٥٩٠- الإحسان ٦٨٩٩.

٥٩١- الإحسان ٧٣١٣.

٥٩٢- البخاري ٦٥٢١ في الرقاق/ يقبض الله الأرض. ومسلم ٢٧٩٠ في صفات المنافقين/ البعث والنشور. وابن حبان ٧٣٢٠.

وجهها. قوله كقرصة النقي، أي الخبز الحواري، والعلم ما جعل علامة للطرق والحدود، مثل أعلام الحرم والعلم الأثر والمنار والجبل.

٥٩٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً»، فقلت: يا رسول الله؛ النساء والرجال جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض، قال: «يا عائشة؛ الأمر أشد أن ينظر بعضهم إلى بعض»، أخرجه، وأخرجه النسائي وقال: فقالت عائشة: فكيف بالعورات؟، فقال: «لكل امرء منهم يومئذ شأن يغنيه». قوله غرلاً، جمع أغرل، وهو الأقلف، والغرلة القلفة بالضم فيهما.

٥٩٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة فقال: «يا أيها الناس؛ إنكم تحشرون إلى الله حفاة عراة غرلاً، كما بدأنا أول خلق نعيده، وعداً علينا إنا كنا فاعلين، ألا وإن [أول] الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام، ألا وإنه سيجاء برجال من أمتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول يا رب أصحابي، فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح ﴿وكنتم عليهم شهداء ما دمت فيهم﴾ إلى قوله ﴿العزیز الحكيم﴾، فيقال لي إنهم لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»، أخرجه.

٥٩٥- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب على المنبر: «إنكم ملاقوا الله حفاة عراة مشاة غرلاً»، أخرجه أبو حاتم.

٥٩٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق، راغبين راهبين، اثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وعشرة على بعير، ويحشر بقيتهم النار، تقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتسمي معهم حيث أمسوا»، أخرجه النسائي.

٥٩٣- البخاري ٦٥٢٧ في الرقاق/ الحشر. ومسلم ٢٨٥٩ في الجنة/ فناء الدنيا. والنسائي ٢٠٨٣ في الجنائز/ البعث.

٥٩٤- البخاري ٤٦٢٥ في التفسير. ومسلم ٢٨٦٠ في الجنة. والنسائي ٢٠٨٢.

٥٩٥- الإحسان ٧٣٢٢.

٥٩٦- النسائي ٢٠٨٥ في الجنائز/ البعث.

٥٩٧- وعنه عن النبي ﷺ قال: «يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة، يهون ذلك على المؤمن كتدلي الشمس للغروب إلى أن تغرب»، أخرجه أبو حاتم.

٥٩٨- وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يومًا كان مقداره خمسين ألف سنة»، فقيل: ما أطول هذا اليوم، فقال ﷺ: «والذي نفسي بيده، إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف من صلاة مكتوبة يصلها في الدنيا»، أخرجه أبو حاتم.

٥٩٩- وعن بهر بن حكيم عن أبيه عن جده سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم تحشرون رجالاً وركبائاً، وتجرون على وجوهكم»، أخرجه الترمذي وصححه.

٦٠٠- وعن أنس رضي الله عنه أن رجالاً قالوا: يا رسول الله؛ كيف يحشر الكافر على وجهه؟، قال: «إن الذي أمشاه على رجليه قادر أن يمشيه على وجهه»، أخرجه أبو حاتم.

ذكر دنو الشمس والعرق

٦٠١- عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل»، قال سليم بن عامر: فوالله ما أدري ما يعني بالميل، أسساحة الأرض أو الميل الذي تكحل به العين، قال: «فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم من يكون إلى ركبتيه، ومنه من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً»، وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه، أخرجاه وأبو حاتم وقال: عقبه مكان كعبه.

٥٩٧- الإحسان ٧٣٣٣.

٥٩٨- الإحسان ٧٣٣٤. وهو عند أحمد ٧٥/٣ وبرقم ١١٦٥٧.

٥٩٩- الترمذي ٢٤٢٤ في صفة القيامة/ ما جاء في شأن الحشر. وأحمد ٣/٥ وبرقم ١٩٩١٤.

٦٠٠- الإحسان ٧٣٢٣.

٦٠١- البخاري لم يروه. وهو عند مسلم ٢٨٦٤ في الجنة/ صفة يوم القيامة. والترمذي ٢٤٢١. وابن حبان ٧٣٣٠.

٦٠٢- وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تدنى الشمس يوم القيامة على قدر ميل ويزاد فيها كذا وكذا، تغلي منها الهوام كما تغلي القدر على الأثافي»، ذكره قاسم بن أصبغ، حكاه القاضي عبدالحق في الأحكام. قوله الهوام، جمع هامة بالتخفيف، وهي الرأس، والأثافي جمع أثفية، وقد تخفف الياء في الجميع، وهي الحجارة التي ينصب عليها القدر، تقول أثفيت القدر إذا جعلت لها أثافي، وثفتها إذا وضعتها عليها، والهمزة زائدة.

٦٠٣- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تدنو الشمس من الأرض، فيعرق الناس، فمنهم من يبلغ عرقه كعبه، ومنهم من يبلغ إلى نصف الساق، ومنهم من يبلغ إلى ركبتيه، ومنهم من يبلغ إلى العجز، ومنهم من يبلغ إلى الخاصرة، ومنهم من يبلغ عنقه، ومنهم من يبلغ وسط فيه»، وأشار بيده فألجم فاه، أخرجه أبو حاتم.

٦٠٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم يقوم الناس لرب العالمين حتى يقوم أحدهم في رسخه إلى أنصاف أذنيه»، أخرجه أبو حاتم.

٦٠٥- وعن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الكافر يلجمه العرق يوم القيامة فيقول أرحني ولو إلى النار»، أخرجه أبو حاتم.

٦٠٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم»، أخرجه البخاري. قوله يلجمهم، أي يصل إلى أفواههم، فيصير لهم كاللجام، ثم يتعدى إلى آذانهم.

٦٠٢- الأحكام الوسطى ٤/ ٢٩٢.

٦٠٣- الإحسان ٧٣٢٩.

٦٠٤- الإحسان ٧٣٣١. وهو عند البخاري ٤٩٣٨ في التفسير. ومسلم ٢٨٦٢ في الجنة.

٦٠٥- الإحسان ٧٣٣٥.

٦٠٦- البخاري ٦٥٣٢ في الرقاق. ومسلم ٢٨٦٣.

ذكر نشر الصحف وإعطاء الكتب

٦٠٧ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى برجل من أمتي على رؤوس الخلائق، فينشر له تسعة وتسعون سجلاً...»، الحديث أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، وأبو حاتم، وقد تقدم في آخر باب مجانبة أهل البدع والأهواء.

٦٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾، قال: «يدعى أحدهم، فيعطى كتابه بيمينه، ويمد له في جسمه ستون ذراعاً، ويبيض وجهه، ويجعل على رأسه تاج من لؤلؤ يتلألأ، فينطلق إلى أصحابه، فيرونه من بعيد، فيقولون اللهم آتنا بهذا وبارك لنا في هذا، حتى يأتيهم فيقول لهم أبشروا، لكل واحد منكم مثل هذا، قال: وأما الكافر فيسود وجهه، ويمد له في جسمه ستون ذراعاً على صورة آدم عليه السلام، فيراه أصحابه، فيقولون نعود بالله من شر هذا، اللهم لا تأتينا بهذا، قال: فيأتيهم فيقولون اللهم اخزه، فيقول أبعدهم الله، فإن لكل رجل منكم مثل هذا»، أخرجه الترمذي وقال حديث حسن، وأخرجه أبو حاتم.

ذكر المسائلة والمحاسبة

٦٠٩ - عن سعيد بن عبدالله بن جريج عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن عمله فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه»، أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

٦١٠ - وأخرجه أيضاً عن ابن مسعود وقال: «لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يُسأل عن خمس، عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وماذا عمل فيما علم»، وقال حديث غريب.

٦٠٧- سبق قريباً.

٦٠٨- الترمذي ٣١٣٦ في التفسير. وابن حبان ٧٣٤٩.

٦٠٩- الترمذي ٢٤١٧ في صفة القيامة/ القيامة.

٦١٠- الترمذي ٢٤١٦.

٦١١- وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ أم ضيع».

٦١٢- زاد في رواية من حديث الحسن: «حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»، أخرجهما أبو حاتم.

٦١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقال للعبد يوم القيامة، ألم أصحح جسمك، وأروك من الماء البارد»، أخرج أبو حاتم.

٦١٤- وعنه عن النبي ﷺ قال: «ليلقين أحدكم ربه يوم القيامة فيقول له: ألم أسخر لك الخيل والإبل، ألم أذكرك ترأس وتربع، ألم أزوجك فلانة، خطبها الخطاب فممنعتهم وزوجناك»، أخرج أبو حاتم.

٦١٥- وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله / جل وعلا يسأل العبد يوم القيامة حتى إنه ليقول له: ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره؟، فيقول: يا رب؛ وثقت بك وفرقت من الناس - أو فرقت من الناس ووثقت بك -»، أخرج أبو حاتم.

٦١٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدنو المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه كنفه، فيقرره بذنوبه، فيقول: هل تعرف؟، فيقول: رب أعرف، قال: فإنني قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى صحيفة حسناته، وأما الكفار والمنافقون فيؤتى بهم على رؤوس الخلائق، فيقال هؤلاء الذين كذبوا على الله»، أخرجاه أبو حاتم، وقال: «حتى يضع كنفه عليه، فستره من الناس»، ثم ذكر ما بعده وقال بعد قوله نعم يا رب: «حتى إذا قرره بذنوبه وظن في نفسه أنه قد استوجب قال: قد سترتها عليك من الناس، وأنا أغفرها لك

٦١١- الإحسان ٤٤٩٢ في السير / الخلافة.

٦١٢- الإحسان ٤٤٩٣.

٦١٣- الإحسان ٧٣٦٤ في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة.

٦١٤- الإحسان ٧٣٦٧.

٦١٥- الإحسان ٧٣٦٨. وهو عند أحمد ٧٧/٣ وبرقم ١١٦٧٤.

٦١٦- البخاري ٦٠٧٠ في الأدب / ستر المؤمن. ومسلم ٢٧٦٨ في التوبة / قبول توبة القاتل. وابن حبان

٧٣٥٥. وأحمد ٧٤/٢ وبرقم ٥٤٣٦.

اليوم، ويُعطى كتاب حسناته، وأما الكفار والمنافقون فيقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، ألا لعنة الله على الظالمين».

قوله كنفه، الكنف بالتحريك الجانب والناحية، وهذا تمثيل جعله تحت ظل الرحمة واللطف به، أو يقول كنفه من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه، فنؤمن به، ونكل علمه إلى الله تعالى.

٦١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «من حوسب يوم القيامة عُدْبٌ»، فقلت: أليس قد قال الله تعالى: ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾؟ قال: «ليس ذلك الحساب، إنما ذلك العرض، من نوقش الحساب عُدْبٌ»، أخرجاه، وأخرجه أبو حاتم وقال: «من نوقش الحساب هلك»، وفي لفظ عنده: «ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك».

٦١٨ - وعنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم حاسبني حساباً يسيراً»، قالت: فقلت يا رسول الله؟ ما الحساب اليسير؟ قال: «ينظر في سيئاته، ويتجاوز له عنها، إنه من نوقش الحساب هلك، وكل ما يصيب المؤمن يكفر عنه سيئاته، حتى الشوكة يشاكها»، أخرجه أبو حاتم. قوله نوقش، أي استقصي في محتاسبته.

٦١٩ - وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: لما نزلت ﴿ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون﴾، قال الزبير: يا رسول الله؟ أتكرر الخصومة علينا بعد الذي كان بيننا في الدنيا؟ قال: «نعم»، قال: «إن الأمر إذن لشديد»، أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

٦٢٠ - وعن الأسود بين سريع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة يحتجون يوم القيامة؛ رجل أصم، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في الفترة، فأما الأصم فيقول يا رب جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول رب قد جاء الإسلام والصبيان يحدفونني بالعر، وأما الهرم فيقول رب لقد جاء

٦١٧- البخاري ٢٩٣٩ في التفسير. ومسلم ٢٨٧٦ في الجنة/ إثبات الحساب. وابن حبان ٧٣٦٩. وأحمد ١٢٧/٦ و٢٠٦.

٦١٨- الإحسان ٧٣٧٢. وهو عند أحمد ٤٨/٦ وبرقم ٢٤٠٩٧. والحاكم ٥٧/١.

٦١٩- الترمذي ٣٢٣٦ في التفسير.

٦٢٠- الإحسان ٧٣٥٧. وهو عند أحمد ٢٤/٤ وبرقم ١٦٢٥٣.

الإسلام ما أعقل، وأما من مات في الفترة فيقول رب ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواعيتهم ليطعنه، فيرسل إليهم رسولا، أن ادخلوا النار»، قال: «فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما»، أخرجه أبو حاتم.

٦٢١- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف آخر أهل الجنة دخولا الجنة، وآخر أهل النار خروجا منها، رجل يؤتى به يوم القيامة، فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه، فيقال: عملت يوم كذا وكذا، وكذا، وعملت يوم كذا وكذا، وكذا، وكذا، فيقول: نعم، لا يستطيع أن ينكر، وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه، فيقال له: فإن لك مكان كل سيئة حسنة، فيقول رب قد عملت أشياء لا أراها»، فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه، أخرجه مسلم وأبو حاتم، وزاد بعد قوله حتى بدت نواجذه: «فيقال له لك مكان كل سيئة حسنة»، وقد تقدم الحديث في ذكر مجانبة أهل البدع، وتقدم فيه أيضا حديث البطاقة المكتوب فيها لا إله إلا الله.

٦٢٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله؛ أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟، قال: «أما من أحسن في الإسلام فلا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، وأما من أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»، أخرجاه. قال بعض أهل العلم: الحديث محمول على أحد وجهين، أحدهما أن يحمل الإساءة في الإسلام على الشرك، فإنه إذا أشرك عاد إلى ما كان عليه قبل الإسلام، فيكون جب ما قبل الإسلام بالإسلام مشروطا ببقائه حتى يموت عليه، وفيه بُعد، فإن ظاهره الإطلاق، الثاني أنه إذا جنى في الإسلام كجنايته في الكفر، وبُخَّ وعُيِّرَ بجنايته في الكفر، وقيل له هذا الذي كنت تعمله في حال الكفر، هلا منعك منه الإسلام؟، فيكون معنى المؤاخذة بما سبق في الكفر ذلك، والله أعلم.

٦٢٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلفها، ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها، ثم قال الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن

٦٢١- مسلم ١٩٠. وابن حبان ٧٣٧٥. والترمذي ٢٥٩٦ صفة جهنم باب ١٠ وقال: حسن صحيح.

٦٢٢- البخاري ٦٩٢١ في استتابة المرتدين. ومسلم ١٢٠. وأحمد ٤٠٩/١.

٦٢٣- النسائي ٤٩٩٨ في الإيمان/ حسن إسلام المرء.

يتجاوز الله عنها»، أخرجه النسائي. قوله أزلفها، أي أسلفها وقدمها، والأصل فيه القرب والتقدم.

٦٢٤- وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُجاء بابن آدم كأنه بذج، فيوقف بين يدي الله عز وجل، فيقول الله تعالى: أما أعطيتك وخولتُك وأنعمت عليك، فما صنعت؟، فيقول: يا رب؛ جمعته وثمرته وتركته أكثر ما كان، فإذا عبد لم يقدم خيراً فيمضي إلى النار به»، أخرجه الترمذي، وذكره عبدالحق، والبذج بالباء الموحدة والذال المعجمة والجيم هو من أولاد الضأن، بمنزلة العتود من أولاد المعز، وجمعه بذجان قال:

قد هلكت جاراتنا من الهمج فإن تجمع تاكل عتوداً أو بذج

قيل في تفسير الهمج سوء التدبير في المعاش، وقيل إنه الجوع، ويقال للحمقى من الناس إنما هم همج، ذكر الجميع الهروي، وكلتا مناسبتين لما في البيت.

ذكر من يدخل الجنة بغير حساب

٦٢٥- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفاً، وثلاث حثيات من حثيات ربي»، أخرجه الترمذي وقال حديث حسن، وسيأتي في كتاب الجنائز في ذكر ترك الرقى طرف من ذلك إن شاء الله تعالى.

ذكر القصاص

٦٢٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من المفلس؟»، قالوا: المفلس من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فئيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه من الدين، أخذ من خطاياهم فطرحه عليه، ثم طُرح في النار»، أخرجه مسلم وأبو حاتم.

٦٢٤- الترمذي ٢٤٢٧ في صفة القيامة باب ٦.

٦٢٥- الترمذي ٢٤٣٧ في صفة القيامة باب ١٢.

٦٢٦- مسلم ٢٥٨١ في البر/ تحريم الظلم. وابن حبان ٤٤١١ في الحدود. والترمذي ٢٤١٨ في صفة القيامة/ شأن الحساب.

٦٢٧ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤذن الحقوق يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»، أخرجه مسلم وأخرجه أبو حاتم وقال: «حتى يقتصر للشاة الجماء من الشاة القرناء فتنطحها». الشاة الجلحاء والجماء بمعنى، وهي التي لا قرن لها، والأجلح من الناس الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته، قاله الهروي، وقال الجوهري: الجلح فوق النزع، وهو انحسار الشعر عن جانبي الرأس، أوله النزع ثم الجلح ثم الصلع بالتحريك في الثلاثة، وقد جلح الرجل فهو أجلح بين الجلح واسم ذلك الموضع الجلحة.

٦٢٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه فليتحلل منها اليوم قبل أن لا يكون له دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن أخذ سيئة صاحبه فطرحت عليه»، أخرجه البخاري، وقوله له مظلمة، يعني عنده، وأخرجه أبو حاتم وقال عنده.

٦٢٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خلص المؤمنون من النار حُبسوا بقنطرة بين الجنة والنار، فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدي بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا»، أخرجه البخاري وأبو حاتم.

٦٣٠ - وعن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يُقضى يوم القيامة بين الناس في الدماء»، أخرجه السبعة إلا أبا داود، وأخرجه أبو حاتم.

ذكر شهادة الجوارح

٦٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يلقى الله العبد فيقول: أي قُلُّ، ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر لك الخيل والإبل،

٦٢٧- مسلم ٢٥٨٢ في البر. وابن حبان ٧٣٦٤. وأحمد ٢/٢٣٥ و٣٧٢.

٦٢٨- البخاري ٢٤٤٩ في المظالم/ من كانت له مظلمة. وابن حبان ٧٣٦١. وأحمد ٢/٤٣٥ و٥٠٦.

٦٢٩- البخاري ٢٤٤٠. وابن حبان ٧٤٣٤.

٦٣٠- البخاري ٦٨٦٤ في الديات/ ومن يقتل مؤمناً. ومسلم ١٦٧٨ في القسامة/ المجازاة بالدماء. والترمذي ١٣٩٧ في الديات. والنسائي ٣٩٩٢ في تحريم الدم. وأحمد ١/٤٤٠. وابن ماجه ٢٦١٥ في الديات. وابن حبان ٧٣٤٤.

٦٣١- تقدم.

وأدرك ترأس وتربع؟، فيقول: بلى، فيقول: أظننت أنك ملاقي؟، فيقول: لا، فيقول: إني أنساك كما نسيتني، ويلقى الثاني فيقول: أي فُلُّ، ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر لك الخيل والإبل، وأدرك ترأس وتربع؟، فيقول: بلى، أي رب، فيقول: أظننت أنك ملاقي؟، فيقول: لا، فيقول: إني أنساك كما نسيتني، ثم يلقي الثالث فيقول له مثل ذلك، فيقول: يا رب؛ إني آمنت بك وبكتابك، وصليت وصمت وتصدقت، ويشني بخير ما استطاع، فيقال له: الآن نبعث شاهداً، فيتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد علي؟، فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي، فينطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله، وذلك ليعذر من نفسه، وذلك المنافق، وذلك الذي سخط الله عليه، أخرجه مسلم وأبو حاتم، وقد تقدم تخريجه في حديث طويل في ذكر إثبات رؤية الله تعالى يوم القيامة، وتقدم شرحه معه.

٦٣٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فضحك، فقال: «أتدرون مما أضحك؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: / «من مخاطبة العبد ربه يقول: يا رب؛ ألم تجرني من الظلم؟»، قال: يقول بلى، قال: فيقول فإني لا أجزى على نفسي إلا شاهداً مني، فيقول جل وعلا: كفى بنفسك عليك شهيداً، والكرام الكاتبين شهوداً، قال: فيختم على فيه ويقال لأركانه انطقي، قال: فتنتطق بأعماله، قال: ثم يخلى بينه وبين الكلام، قال: فيقول بعداً لكن وسحقاً فعنكن كنت أناضل»، أخرجه مسلم. قوله سحقاً، أي بعداً، ومكان سحيق أي بعيد، وكرر لاختلاف اللفظ، وأناضل أي أجادل وأدفع وأخاصم.

٦٣٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: لما رجعت مهاجرة الحبشة إلى رسول الله ﷺ قال: «ألا تحدثوني بأعجب ما رأيتم بأرض الحبشة»، قال فتية منهم: يا رسول الله؛ بينا نحن جلوس مرت علينا عجوز من عجائزهم، تحمل على رأسها قلة من ماء، فمرت بفتى منهم، فجعل إحدى يديه بين كتفيها، ثم دفعها على ركبتيها، فانكسرت قلتها، فلما ارتفعت التفتت إليه ثم قالت: ستعلم يا غدر إذا وضع الله الكرسي وجمع الله الأولين والآخرين، وتكلمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون، فسيعلم كل أمري وأمرك عنده غداً، فقال رسول الله ﷺ: «صدقت صدقت، كيف يقدر

الله قوماً لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم»، أخرجه أبو حاتم.

ذكر شهادة الأرض على ابن آدم يوم القيامة

٦٣٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يومئذ تحدث أخبارها»، فقال: «أتدرون ما أخبارها؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن من أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها، أن تقول عمل كذا وكذا يوم كذا وكذا»، قال: «فهذه أخبارها»، أخرجه الترمذي وقال حديث حسن، وأخرجه أبو حاتم.

ذكر الحوض

٦٣٥- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، وماؤه أبيض مثل الورق، وريحه أطيب من المسك، كيزانه كنجوم السماء، من شرب منه فلا يظمأ بعده أبداً»، أخرجه مسلم وأبو حاتم، والظمأ مقصور مهموز العطش.

٦٣٦- عن أبي ذر مثله، وقال: «طوله ما بين عمان إلى أيلة، يشخب فيه ميزابان من الجنة».

٦٣٧- وفي رواية من حديث ثوبان: «أحدهما من ذهب والآخر من ورق»، وسيأتي.

٦٣٨- وفي رواية من حديث حارثة بن وهب: «كما بين المدينة وصنعاء»، وقال أنس: «أيلة وصنعاء»، وقال ابن عمر: «كما بين الكوفة والحجر الأسود».

٦٣٩- وأخرجه أبو حاتم من حديث أبي برزة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين أيلة إلى صنعاء مسيرة شهر، عرضه كطوله، فيه مزاربان يشعبان من الجنة من ورق وذهب، أبيض من اللبن، وأحلى من العسل، وأبرد من الثلج، فيه أباريق عدد نجوم السماء».

٦٣٤- الترمذي ٣٣٥٣ في التفسير. وابن حبان ٧٣٦٠. وأحمد ٣٧٤/٢.

٦٣٥- مسلم ٢٢٩٢ في الفضائل / إثبات حوض نبينا ﷺ. وابن حبان ٦٤٥٢.

٦٣٦- مسلم ٢٣٠٠.

٦٣٧- الإحسان ٦٤٥٥ في التاريخ / الحوض.

٦٣٨- مسلم ٢٢٩٨. ٦٣٩- الإحسان ٦٤٥٨.

٦٤٠ - وفي رواية عنده من حديث أنس: «إن حوضي كما بين أيلة إلى صنعاء اليمن، وإن فيه من الأباريق بعدد نجوم السماء».

٦٤١ - وعنده أيضاً عن أنس: «كما بين المدينة وصنعاء، وكما بين المدينة وعمان».

٦٤٢ - وسيأتي من حديثه أيضاً عن ابن مسعود: «ما بين مكة وأيلة»، والجمع بين هذه المقادير المختلفة في هذه الأحاديث أن نقول: ذكر ﷺ في كل خبر من هذه الأخبار جانباً من جوانب حوضه، فمنها ما مسافته دون مسافة الآخر، ولا يعترض على هذا ما تقدم، قوله ﷺ: «عرضه كطوله»، دلالة ذلك على تربيعة، وأنه لا تفاوت فيه، لأننا نحمل ذلك على استواء الطول والعرض في زاوية من زواياه، أو كل زاوية منه، ويدل عليه الحديث المتقدم، وفيه زواياه سواء أو نقول المسافة بين المدينة وعمان ومكة وأيلة وصنعاء والمدينة وصنعاء وبصرى، وما بين كل مكانين ذكرنا مثل ما بين المكانين الآخرين، أو قريب منه، والوجهات في الجميع ذكرها أبو حاتم تلويحاً بالأول وتصريحاً بالثاني، وإنما نعلم ذلك بالتقري، وعمان المذكورة في بعض الطرق بفتح العين وتشديد الميم، فهي مدينة قديمة بالشام من الأرض البلقاء، وأما التي بضم العين والتخفيف فهو صُقع بالبحرين^(١)، وقد ذكر في الحديث مكرراً.

٦٤٣ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: «آتي على الخوض حتى أنظر من يرد منكم، قال: وسيؤخذ ناس من دوني فأقول: يا رب؛ مني ومن أمتي، فيقول: أما شعرت ما عملوا بعدك، ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم»، فكان ابن أبي مليكة يقول: اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا، أخرجه مسلم وعبدالحق.

٦٤٤ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لبعقر

٦٤٠ - الإحسان ٦٤٥٩.

٦٤١ - الإحسان ٦٤٤٨.

٦٤٢ - مسلم ٢٢٩٧.

(١) هذا معناه أن عُمان وساحل عمان كان يسمى قديماً بالبحرين. وليس هذه الجزيرة الخليجية المعروفة فقط.

٦٤٣ - مسلم ٢٢٩٣.

حوضي أذود الناس عنه لأهل اليمن، أضرب بعصاي حتى يرفض عليهم»، فسئل عن عرضه؟، فقال: «من مقامي إلى عمان»، وسئل عن شرابه؟، فقال: أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، يثعب فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق»، أخرجه مسلم وأبو حاتم.

قوله عقر حوضي، العقر/ بضم العين المهملة، هو موضع الشاربين منه، وأذود أذفع وأطرد، ويرفض أي يسيل، وعمان هذه بفتح العين المهملة وتشديد الميم، وقد تقدم ذكرها، وذكر المضمومة العين آنفاً، ويثعب يجري.

٦٤٥- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض، وليدفعن إليّ رجال منكم، حتى إذا هويت لأناولهم اختلجوا دوني، فأقول: أي رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»، أخرجاه.

٦٤٦- وعند مسلم من حديث أبي هريرة: «فيجيئني ملك فيقول: وهل تدري ما أحدثوا بعدك».

٦٤٧- وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض، من ورد شرب، ومن شرب لم يظماً أبداً، وليردن عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم»، أخرجاه. قوله فرطكم، الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء، يقال فرطت القوم أفرطهم إذا تقدمتهم لترد لهم الماء، وقوله اختلجوا أي اقتطعوا، يقال خلع الشيء يخلجه خلعاً، واختلجه إذا أخذه وانتزعه.

٦٤٨- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا فرطكم بين أيديكم، فإن لم تجدوني فأني على الحوض ما بين أيلة إلى مكة، وسيأتي رجال بآنية وقرب، ثم لا يدفون شيئاً»، أخرجه أبو حاتم وقال قوله: «وسيأتي رجال بآنية وقرب»، يريد من غير أمة محمد ممن غفر لهم، لأن الحوض لهذه

٦٤٤- مسلم ٢٣٠١. وابن حبان ٦٤٥٦.

٦٤٥- البخاري ٦٥٧٦ في الرقاق/ في الحوض. ومسلم ٢٢٩٧ في الفضائل.

٦٤٦- مسلم ٢٣٠٢.

٦٤٧- البخاري ٦٥٨٣. ومسلم ٢٢٩٠.

٦٤٨- الإحسان ٧٢٣٩.

الأمة خاصة من بين سائر الأمم.

٦٤٩ - وعن عرباض بن سارية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لتزدحمن هذه الأمة على الحوض ازدحام إبلٍ وردت بخمس»، أخرجه أبو حاتم، والخمس بكسر الخاء المعجمة وإسكان الميم، ثم سين مهملة، من إيراد الإبل، وهي أن ترعى ثلاثة أيام وترد الرابع، فذلك عندهم الخمس، وقد أخمس إذا وردت إبله خمساً، والرحل مخمس، ذكره الجوهري.

٦٥٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ألا ليزادن رجال عن حوضي كما يزداد البعير الضال، فأناديهم ألا هلم ألا هلم، فيقال إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول سحقاً سحقاً».

٦٥١ - وفي رواية قال: «إن حوضي أبعد من أيلة من عدن، لهو أشد بياضاً من الثلج، وأحلى من العسل باللبن، ولأنيته أكثر من عدد النجوم، وإني لأصد الناس كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه»، أخرجهما مسلم في حديث مطول من باب الوضوء، وأخرج أبو حاتم الأول وقال: ألا ليزادن، كما أخرجه مسلم وقال فيه: «فسحقاً فسحقاً فسحقاً».

قوله ألا ليزادن رجال عن حوضي، قال عياض: كذا رويناه في كتاب مسلم، وفي حديث الموطأ وغيره من حديث مالك: فلا يزدان فلا يزدان، والروايتان صحيحتان، قال المارزي: فلا يزدان، على النهي، ومعناه لا تفعلوا فعلاً يكون سبباً لذودهم عن حوضي، قال عياض: وتصحيح هذه الرواية حديث سهل بن سعد، وفيه: «فلا يردن عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم»، ومثله قوله تعالى: ﴿فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى﴾، أي لا تفعلوا فعلاً يخرجكما من الجنة، هذا آخر كلامه. قلت: إن كان يريد حديث سهل بن سعد من رواية الشيخين فقد تقدم، وفيه وليردن، هكذا نقلناه من نسخ صحيحة، وإن أراد من رواية غيره، فلم نقف عليه، وفيه نظر، فإن في تنزيله على تأويل فلا يزدان بعد، فإن حمل فلا يزدان على النهي له وجه كما ذكره، وأنا فلا يردن فيبعد النهي فيه إلا على تقدير فلا يكون

ورودهم كورود من يحال بيني وبينهم، وفي ذلك تعسف، وقوله ألا هلم، فيقال إنهم قد بدلوا، قال القاضي الباجي: يحتمل أن كل من ترضأ من المنافقين والمرتدين يحشر بالغرة والتحجيل، فلأجلها دعاهم ﷺ ظاناً أنهم من أمته، ولو اختصت هذه السيماء بالمؤمنين لما دعاهم، ويحتمل أن يكون دعاؤهم لمعرفته بهم أيام حياته باسم الإسلام والتظاهر به، ولو لم يكن لهم غرة ولا تحجيل، والأول أظهر، وقال الداودي: ليس في هذا ما يدل على تحتم دخولهم النار، بل يجوز أن يذادوا وقتاً، فتلحقهم المشقة، ثم يتلافاهم الله برحمته، ويشفع لهم النبي ﷺ، وكأنه جعلهم في أهل الكبائر من المؤمنين، أو فيمن أتى ببدعة لا تخرجه عن الإسلام، وقيل هم أهل الردة بعده ممن كان في زمنه ﷺ يعرفهم بالإيمان، ويشهد لذلك حديث سهل بن سعد، وقال الحافظ أبو عمر: كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض، كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق، والمعلنون بالكبائر، هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عُني في الخبر، ومعنى هلم أي تعالوا.

قوله سَحَقًا، أي بعدًا، وقد تقدم ذكره، فإن قيل كيف خفى حالهم، وقد قال ﷺ تعرض عليّ أعمال أمتي، فالجواب أنه ﷺ إنما تعرض عليه أعمال المؤمنين، لا المنافقين/ ولا المرتدين، ذكر ذلك بعض أهل العلم، وأحاديث الحوض رواها بضعة وثلاثون صحابيًا من أجلاء الصحابة، وأكثرها في الصحيح، منهم: أنس وجابر بن سمرة وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وكعب بن عجرة وحارثة بن وهب الخزاعي والمستورد وأبو برزة الأسلمي وحذيفة بن اليمان وحذيفة بن أسيد وأبو أمامة وزيد بن أرقم وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن زيد وسهل بن سعد وسويد بن جبلة وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن الصنابحي وأبو هريرة وأبو الدرداء والبراء وسمرة بن جندب وأبو بكر وعبد الله بن عمرو وأبو ذر وثوبان وأبي معاذ وسمرة العدوي وجندب وعائشة وأم سلمة وأسماء وخولة بنت قيس، وغيرهم رضي الله عنهم، حكى ذلك القاضي عبد الوهاب المالكي، وقد تقدم بيان منكره، وبيان مذهب أهل الحق فيه، وفي الميزان والصراط في ذكر مجانية أهل البدع.

ذكر أن لكل نبي حوض

٦٥٢ - عن النبي ﷺ قال: «إن لكل نبي حوضاً، وإنهم يتباهون أيهم أكثر واردة، وإنني أرجو أن أكون أكثرهم واردة»، أخرجه صاحب الكوكب وعلم عليه بعلامة أبي داود.

ذكر الصراط

تقدم في ذكر الشفاعة طرف من حديث هذا الذكر.

٦٥٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ير الناس على جسر جهنم، وعليه حسك وكلايب وخطاطيف تخطف الناس يمينا وشمالا، و{على} جنبتيه ملائكة يقولون اللهم سلم سلم، فمن الناس من يمر مثل البرق، ومنهم من يمر مثل الريح، ومنهم من يمر مثل الفرس المجري، ومنهم من يسعى سعيًا، ومنهم من يمشي مشيًا، ومنهم من يحبو حبواً، ومنهم من يزحف زحفاً، فأما أهل النار الذين هم أهلها فلا يموتون فيها ولا يحيون، وأما الناس فيؤخذون بذنوب وخطايا فيحرقون، فيكونون حمماً، ثم تكون في الشفاعة، فيؤخذون ضبارات ضبارات، فيقذفون في نهر من أنهار الجنة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل...»، ثم ذكر آخر رجل يخرج من النار، وسيأتي في ذكر صفة أهل النار، أخرجه أبو حاتم.

٦٥٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله؛ أرايت قول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ تَبْدِلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾، أين يكون الناس يومئذ؟ قال: «على الصراط»، أخرجه أبو حاتم.

٦٥٥ - وعنها قالت: قلت يا رسول الله؛ أتذكرون أهاليكم يوم القيامة؟ قال: «أما عند ثلاثة فلا؛ عند الكتاب، وعند الميزان، وعند الصراط»، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة.

٦٥٢ - الترمذي ٢٤٤٣ صفة القيامة/ صفة الحوض. وليس عند أبي داود.

٦٥٣ - تقدم. وسيأتي أيضاً.

٦٥٤ - الإحسان ٣٣١ في البر/ ما جاء في الطاعات.

٦٥٥ - المصنف لابن أبي شيبة ١٣/ ٢٥٠ رقم ١٦٢٥٣. وهو عند أحمد ١١٠/ ٦ ويرقم ٢٤٦٧٤.

٦٥٦ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأعلم آخر رجل من أمتي يجوز الصراط، رجل يتلوى على الصراط كالغلام يضربه أبوه، تزل يده مرة، فتصيبه النار، وتزل رجله مرة، فتصيبه النار، قال: فتقول الملائكة أرأيت إن بعثك الله من مقامك فمشيت مستويًا، أتخبرنا بكل عمل عملته؟، فيقول: أي وعزته لا أكتمكم من عملي شيئًا، قال: فيقولون قم فامش سويًا، فيقوم فيمشي حتى يجاوز الصراط، فيقولون له: أخبرنا بأعمالك التي عملت، فيقول في نفسه: إن أخبرتهم بما عملت ردوني إلى مكاني، فيقول: لا وعزته ما أذنت ذنبًا قط، فيقولون: إن لنا عليك بينة، قال: فيلتفت يمينًا وشمالًا هل يرى من الأدميين ممن كان يشهد في الدنيا، فلا يرى، فيقول: هاتوا بينتكم، فيختم الله على فيه، وتنطق يداه وفخذه بعمله، فيقول: أي وعزتك لقد عملتها، وإن عندي العظام المضمرات، قال: فيقول الله عز وجل: اذهب فقد غفرتها لك»، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة.

ذكر ذبح الموت

٦٥٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح، فينادي مناد: يا أهل الجنة»، وفي رواية: «فيوقف بين الجنة والنار، ويقال يا أهل الجنة، فيشرئبون وينظرون، فيقال: هل تعرفون هذا؟، فيقولون: نعم؛ هذا الموت، وكلهم قد رآه، فيذبح ثم يقال: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ثم قرأ: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾»، أخرجه.

٦٥٨ - وفي رواية من حديث ابن عمر بعد قوله: «خلود لا موت فيه، فيزداد أهل الجنة فرحًا إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزنًا إلى حزنهم».

٦٥٩ - وفي رواية من حديث أبي هريرة: «يؤتى بالموت يوم القيامة، فيوقف على الصراط، فيقال: يا أهل الجنة، فيتطلعون خائفين وجلين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه، ثم ينادي: يا أهل النار؛ فيتطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من

٦٥٦ - أخرجه الطبراني في الكبير ١٨٦/٨ برقم ٧٦٧٠.

٦٥٧ - البخاري ٤٧٣٠ في تفسير الآية نفسها. وسلم ٢٨٤٩ في الجنة/ النار يدخلها الجبارون.

٦٥٨ - مسلم ٢٨٥٠.

٦٥٩ - الإحسان ٧٤٥٠. وهو عند أحمد ٤٢٣/٢.

مكانهم الذي هم فيه، فيقال: هل تعرفون هذا؟، فيقولون: نعم ربنا، هذا الموت،
فيأمر به، فيذبح على الصراط، ثم قال للفريقين كليهما: خلود ولا موت فيه أبداً،
أخرجه أبو حاتم.

باب

صفة الجنة وأهلها وما أعد الله لهم

تقدم في باب علامات النبوة في ذكر إخباره ﷺ ببعض المغيبات. حديث أبي سعيد يتضمن ذلك.

٦٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر».

١م٦٦٠ - وقال ﷺ: «لقد سوط أحدكم من الجنة خير له مما بين السماء والأرض»، وفي رواية: «خير من الدنيا وما فيها».

٢م٦٦٠ - وقال ﷺ: «في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها».

٣م٦٦٠ - وقال ﷺ: «أول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر»، زاد في رواية: «ثم الذين يلونهم على أشد كوكب في السماء إضاءة، لا ييسقون، ولا يمتخطون، ولا يتغوطون».

٦٦١ - وفي رواية من حديث جابر: «يأكلون ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبرزقون، ويلهمون الحمد والتسبيح كما يلهمون النفس»، قال أبو هريرة: «آيتهم وأمشاطهم من الذهب والفضة، ومجامرهم من الألوة، رشحهم المسك، ولكل واحد منهم زوجتان، يرى مخ ساقها من وراء اللحم من الحسن، لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم على قلب واحد، يسبحون الله بكرة وعشيًا»، زاد في رواية: «وليس في الجنة عزب».

٦٦٢ - وقال ﷺ: «إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقال له تمن، فيتمنى

٦٦٠ - أخرجه البخاري ٤٧٧٩ في تفسير سورة السجدة. ومسلم ٢٨٢٤ في صفة الجنة.

- ١م٦٦٠ - أخرجه أحمد ٣١٥/٢.

٢م٦٦٠ - أخرجه أحمد ٤٠٤/٢ رقم ٩٢١٤ والبخاري ١٤٤/٤ في بدء الخلق/ ما جاء في صفة أهل الجنة ومسلم ٢٨٨٦ في صفة الجنة باب إن في الجنة شجرة.

٣م٦٦٠ - أخرجه أحمد ٨١٨٣.

٦٦١ - مسلم ٢٨٣٥. وأحمد ٣٤٩/٣ وبرقم ١٤٣٣٨. والدارمي ٢١٢٨ في الرقاق/ أهل الجنة.

٦٦٢ - مسلم ١٨٢ في الإيمان/ معرفة طريق الرؤية.

ويتمنى، فيقال له: هل تمنيت؟، فيقول: نعم، فيقال له: فإن لك ما تمنيت ومثله معه»، أخرجنا جميع ذلك، وقد تقدم بعضه.

قوله قيد سوط، أي قدره، وجاء: «لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها»، واللقاب أيضاً القدر. قوله الألو، بالتشديد قال الأصمعي: هو العود الذي يتبخر به، وفيه لغتان ضم الهمزة وفتحتها. قوله يلهمون التسبيح، أي أن مجرى التسبيح فيهم كمجرى النفس، ومثله في وصف الملائكة ﴿يسبحون الليل والنهار لا يفترون﴾. قوله لا ييسقون، بمعنى يبصقون ويزقون، وهذه الأحرف الثلاثة تتعاقب. قوله يأكلون ويشربون، مذهب أهل السنة والجماعة وكافة المسلمين أن نعيم الجنة بالمحسوسات كنعيم أهل الدنيا، وإن ذلك على الدوام لا آخر له، خلافاً للفلاسفة وغلاة الباطنية من أن نعيم أهل الجنة إنما هو لذات عقلية، وانفصال من هذا العالم إلى الملائكة الأعلى، وهو عندهم المعبر به عن الجنة، وهو مذهب كافة النصارى، وخلافاً لبعض المعتزلة في أن نعيم أهل الجنة غير دائم، وإنما هو إلى أمد، ثم يسكنون، وقال جهنم مثله، إلا أنهم عنده يفتنون.

٦٦٣ - وعنه - أعني أبا هريرة - رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة، الشهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، وعفيف يتعفف ذو غنى أو مال»، أخرجه أبو حاتم.

ولا تضاد بين هذا وبين ما

٦٦٤ - رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة ثلاثة، ذو سلطان مقسط متصدق مؤمن، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى مسلم، ورجل فقير عفيف متصدق»، أخرجه أبو حاتم، بل يحمل الحديثان على ظاهرهما، فالعفيف المتعفف ذو الغنى يدخل الجنة، والفقير المتعفف المتصدق يدخلها أيضاً، وقوله في هذا الحديث أهل الجنة، أي معظم أهل الجنة من اتصف بهذا الوصف، أو بمعنى أهل الجنة المتأهلون للجنة، وإن تأهل لها غيرهم، لكن وصفهم أنسب للتأهل.

٦٦٣ - ابن حبان ٤٦٥٦ في السير/ فضل الشهادة.

٦٦٤ - ابن حبان ٧٤٥٣ في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة. وهو عند مسلم ٢٨٦٥ في الجنة/ الصفات التي يعرف بها في الدنيا.

٦٦٥ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن»، أخرجه. قوله صورته، الضمير في صورته يرجع إلى آدم، أي على صورته التي وُجد عليها.

٦٦٦ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل، فأخذ بيدي، فأراني باب الجنة الذي يدخل منه أمتي»، فقال أبو بكر: يا رسول الله؛ وددت أن كنت معك حتى أنظر إليه، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي»، أخرجه أبو داود.

٦٦٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما في الجنة شجرة إلا وساقها من ذهب»، أخرجه الترمذي وقال حديث حسن، وأبو حاتم.

٦٦٨ - وعنه قال: قلنا يا رسول الله؛ ما بناء الجنة؟، قال: «لبنة من ذهب، ولبنة من فضة، وبلاطها المسك الأذفر، وحصاها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران، من يدخلها ينعم فلا يبأس، ويخلد فلا يموت، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه»، أخرجه أبو حاتم في حديث طويل، وأخرج مسلم منه أن النبي ﷺ قال: «من يدخل الجنة ينعم فلا يبأس، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه»، والملاط الطين الذي بين يساقي البناء.

٦٦٩ - وعنه وعن أبي سعيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ينادي مناد إن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً، وإن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً، وإن لكم أن تنعموا فلا تبسوا أبداً، فذلك قوله تعالى: ﴿وَنُودُوا أَنْ تُلَكُمِ الْجَنَّةَ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾»، أخرجه مسلم.

٦٧٠ - وعنه قال: «حائط الجنة لبنة من ذهب، ولبنة من فضة، ودرجها الياقوت واللؤلؤ»، وكنا نحدث أن رضاض أنهارها اللؤلؤ وترابها الزعفران، أخرجه البغوي.

٦٦٥ - البخاري ٦٢٢٧ في الاستئذان/ بدء السلام. ومسلم ٢٨٤١ في الجنة/ يدخل الجنة أقوام.

٦٦٦ - أبو داود ٤٦٥٢ في السنة/ الخلفاء.

٦٦٧ - الترمذي ٢٥٢٥ في صفة الجنة/ صفة شجر الجنة. وابن حبان ٧٤١٠.

٦٦٨ - الإحسان ٧٣٨٧. وهو عند مسلم ٢٨٣٦. وأحمد ٤٤٥/٢.

٦٦٩ - مسلم ٢٨٣٧. والترمذي ٣٢٤٦ في التفسير/ سورة الزمر.

٦٧٠ - شرح السنة ٤٢٨٧ في الفتن/ صفة الجنة.

٦٧١- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل أحد الجنة إلا أُرِي مقعده من النار ليزداد شكرًا، ولا يدخل أحد النار إلا أُرِي مقعده من الجنة ليكون عليه حسرة»، أخرجه أبو حاتم.

٦٧٢- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنها تفجر أنهار الجنة»، أخرجه البخاري.

٦٧٣- وعنه عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر فيها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء، فقال: أي رب، وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد، قال: فلما خلق الله عز وجل النار قال لجبريل: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: أي رب، وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فحفها بالشهوات، ثم قال لجبريل: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، فقال: أي رب، وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها»، أخرجه الثلاثة وأبو حاتم وقال الترمذي: حسن صحيح.

٦٧٤- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُفَّت الجنة بالمكاره، وحُفَّت النار بالشهوات»، أخرجه مسلم.

٦٧٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله؛ أنفضي إلى نسائنا في الجنة؟، قال: «أي والذي نفسي بيده، إن الرجل يفضي في اليوم إلى مائة عذراء»، أخرجه البزار.

٦٧٦- وعنه أنه قال: يا رسول الله؛ أنطأ في الجنة؟، قال: «نعم، دحمًا دحمًا، فإذا قام عنها رجعت مطهرة بكرًا»، أخرجه أبو حاتم. قوله دحمًا، أي بدفع وإزعاج،

٦٧١ - الإحسان ٧٤٥١ في إنباره ﷺ عن مناقب الصحابة.

٦٧٢ - البخاري ٧٤٢٣ في التوحيد/ وكان عرشه على الماء.

٦٧٣ - أبو داود ٤٧٤٤ في السنة/ خلق الجنة. والترمذي ٢٦٥٠ في صفة الجنة/ ما جاء في حفت الجنة... والنسائي ٣٧٦٣ في الإيمان/ الحلف بعة الله. وأحمد ٢/ ٣٣٢.

٦٧٤ - مسلم ٢٨٢٢ أول الجنة.

٦٧٥ - البزار ٣٥٢٥ في صفة الجنة/ جماع أهل الجنة (كشف).

٦٧٦ - الإحسان ٧٤٠٢.

ومن ذلك يكوم الدم، ووقع في الأصل زحماً زحماً بالزاي، والصواب بالدال، وكذلك ذكره الهروي، وانتصابه بفعل مضمر، أي يدهمون دحماً، والتكرير للتوكيد.

٦٧٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: «يُعطي الرجل في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع»، قالوا: يا رسول الله؛ أو نطبق ذلك؟، قال: «يُعطي قوة مائة»، أخرجه أبو حاتم.

٦٧٨- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل من اليهود، فقال: يا أبا القاسم؛ أأنت تزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون فيها، فقال ﷺ: «والذي نفسي بيده، إن أحدهم ليُعطي قوة مائة رجل في المطعم والمأكَل والشهوة والجماع»، فقال اليهودي: فإن الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة، فقال رسول الله ﷺ: «حاجتهم عرق يفيض من بطونهم مثل المسك، فإذا البطن قد ضمّر»، أخرجه أبو حاتم.

٦٧٩- وعن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأهل النار، كل مستكبر جواظ زنيم منكر»، أخرجه مسلم، وأخرجه أبو حاتم، ولم يقل زنيم مستكبر، وقوله جواظ، هو الجموع المنوع، وقيل الكثير اللحم المختال في مشيه، وقيل القصير البطن، وقوله زنيم، هو الدعي في النسب الملحق بالقوم وليس منهم، تشبيهاً له بالزئمة، وهو شيء يقطع من أذن الشاة ويترك متعلقاً بها، وهي أيضاً هيئة مدلاة في حلق الشاة الملحفة بها.

٦٨٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة يتراءون، أهل الغرف من فوقهم كما يتراءى الكوكب الدري، الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب»، قالوا: يا رسول الله؛ هذه منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم،

٦٧٧- الإحسان ٧٤٠٠.

٦٧٨- الإحسان ٧٤٢٤. وهو عند أحمد ٣٨١/٤.

٦٧٩- مسلم ٢٨٥٣ في الجنة/ النار يدخلها الجبارون. والبخاري بنحوه في الإيمان ٦٦٥٧. والترمذي ٢٦٠٥.

٦٨٠- البخاري ٣٢٥٦ في بدء الخلق/ صفة الجنة. ومسلم ٢٨٣١ في الجنة/ تداني أهل الجنة. وابن حبان ٧٣٩٣. وهو عند أحمد ٣/ ٢٧ و ٥٠٠.

قال: «بلى، والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله، وصدّقوا المرسلين»، أخرجاه، وأبو حاتم، وهكذا أثبت في أكثر نسخ مسلم من، ومن لا ابتداء الغاية، وقال بعضهم: الأشبّه هنا ما ذكره البخاري في الأفق الغابر، وذكر بعض أهل المعاني أن من تأتي لانتهاه الغاية، ولعلها هنا كذلك، والدري، الشديد الإنارة نسبة إلى الدر، ونسبة لصفائه بصفائه، والأفق الناحية، وجمعه آفاق، ويجوز أن يكون الأفق واحداً، ويكون جمعاً، والغابر بالغين المعجمة والباء الموحدة الباقي، ومنه كانت من الغابرين، أي الباقيين، وغبر من الأضداد، فلذلك قيل في هذا الغابر الذاهب الماضي، ومعناه الذي تدلّى للغروب، وفي غير مسلم الغارب بتقديم الراء، وروي العازب بالعين المهملة والزاي، ومعناه البعيد في الأفق، والمعاني كلها متقاربة.

٦٨١ - وعن عبدالله بن قيس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن للمؤمن في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة، عرضها ستون ميلاً، في كل زاوية منها أهل لا يراهم الآخرون، يطوف عليهم»، أخرجاه.

٦٨٢ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جنتان من فضة آتيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آتيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن»، أخرجاه. عبدالله بن قيس هو أبو موسى الأشعري. قوله رداء الكبرياء، أي صفة الكبرياء، والكبرياء العظيمة، فعظمته تمنع من رؤيته بعد رؤية القيامة، حتى يأذن لهم في دخول جنة عدن، أي جنة إقامة، يقال: عدن بالمكان عدناً، إذا أقام، وقوله في جنة عدن هذا عائد إلى الراءي لا إلى المرئي، فإنه لا يحيط به مكان جل وعلا.

٦٨٣ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا هل من مشمر للجنة، هي ورب الكعبة نور يتلألأ، وريحانة تهتز، وقصر مشيد، ونهر مطرد، وفاكهة كثيرة نضيجة، وزوجة حسناء جميلة، وحلل كثيرة في مقام أبد في حبرة، ونضرة في دار عالية سليمة بهية»، قالوا: يا رسول الله؟ نحن المشمرون لها،

٦٨١ - البخاري ٣٢٤٣. ومسلم ٢٨٣٨. وأحمد ٤٠٠/٤ وبرقم ١٩٤٦٧.

٦٨٢ - البخاري ٤٨٧٩ في التفسير. ومسلم ١٨٠ في الإيمان/ إثبات رؤية المؤمنين.

٦٨٣ - الإحسان ٧٣٨١. وهو عند ابن ماجه ٤٣٣٢ في الزهد/ صفة الجنة. والبعوي في شرح السنة ٤٢٨٢ في القدر/ صفة الجنة.

قال: «قولوا إن شاء الله»، ثم ذكر الجهاد، وحض عليه، أخرجه أبو حاتم، وأخرجه البغوي بسنده وزاد: فقال القوم: إن شاء الله، ولم يذكر الجهاد.

٦٨٤ - وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أدخلت الجنة، فإذا جنابذ اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك»، أخرجه مسلم مطولاً، في قصة الإسراء، والجنابذ القباب، واحدها جنبذة.

٦٨٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سأل ابن صياد النبي ﷺ عن تربة الجنة؟، قال: «درمكة بيضاء، مسك خالص»، أخرجه مسلم. قوله درمكة، هو الدقيق الحواري.

٦٨٦ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون ألف خادم، واثنان وسبعون زوجة، وينصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت، كما بين الجابية إلى صنعاء»، أخرجه أبو حاتم في صحيحه.

٦٨٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جل وعلا يقول: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، والخير في يديك، فيقول: هل رضيتم؟، فيقولون: ما لنا لا نرضى يا رب، وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك، فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك، فيقولون: يا ربنا، فأى شيء أفضل من ذلك؟، فيقول جل وعلا: رضواني عليكم فلا أسخط عليكم بعده أبداً»، أخرجه البخاري وأبو حاتم.

٦٨٨ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «وفرش مرفوعة، والذي نفسي بيده إن ارتفاعها كما بين السماء والأرض، وإن ما بين السماء والأرض لمسيرة خمسمائة عام»، أخرجه أبو حاتم.

٦٨٩ - وعنه عن النبي ﷺ قال: من مات من أهل الجنة من صغير وكبير

٦٨٤ - مسلم ١٦٣ في الإيمان/ الإسراء برسول الله ﷺ. وهو عند البخاري ٣٣٤٢ في الأنبياء.

٦٨٥ - مسلم ٢٩٢٨ في الفتن/ ذكر ابن الصياد.

٦٨٦ - الإحسان ١/ ٧٤٠.

٦٨٧ - البخاري ٧٥١٨ في التوحيد/ كلام الرب مع أهل الجنة. ومسلم ٢٨٢٩ في الجنة/ إحلال الرضوان. وابن حبان ٧٤٤٠.

٦٨٨ - الإحسان ٥/ ٧٤٠.

٦٨٩ - شرح السنة ٤٢٧٧ في الفتن/ صفة الجنة.

يردون بين ثلاثين سنة في الجنة، لا يزيدون عليها أبداً، وكذلك أهل النار»، أخرجه البغوي.

٦٩٠- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين ما بين السماء والأرض، والفردوس أعلاها درجة، ومنها تتفجر أنهار الجنة الأربعة، ومن فوقها يكون العرش، فإذا سألت الله فسلوه الفردوس»، أخرجه الترمذي.

٦٩١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نخل الجنة جذوعها زمرد أخضر، وكرورها ذهب أحمر، وسعفها كسوة لأهل الجنة، منها مقطعاتهم وحللهم، ثمرها أمثال القلال أو الدلاء، أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وألين من الزبد، ليس له عجم»، أخرجه البغوي، والمقطعات اسم للثياب القصار، ومنه قول ابن عباس في وقت صلاة الضحى: إذا انقطعت الظلال أي قصرت، واقع على الجنس لا واحد له من لفظه، بل يقال للواحد ثوب، كالإبل واحداً بعير، وقيل هي اسم لكل ثوب مقطوع، كالقميص ونحو ما لا يقطع كالرداء ونحوه، يقال له ثوب.

٦٩٢- وعن عبدالرحمن بن سابط قال: قال رجل: يا رسول الله؛ أفي الجنة خيل؟، فإني أحب الخيل، قال: «إن يدخلك الله الجنة فلا تشاء أن تركب فرساً من ياقوتة حمراء، فتطير بك في الجنة حيث شئت، إلا فعلت»، قال أعرابي: يا رسول الله؛ أفي الجنة إبل؟، فإني أحب الإبل، قال: «يا أعرابي؛ إن يدخلك الله الجنة، أصبت فيها ما اشتئت نفسك، ولذت عينك»، أخرجه البغوي. قال ابن الأثير في كتاب الصحابة، وهكذا أخرجه الترمذي في جامعه عن عبدالرحمن بن سابط عن النبي ﷺ في صفة خيل الجنة، وقال الحافظ أبو عبدالله بن مندة: عبدالرحمن بن سابط عن النبي ﷺ مرسل، قال - أعني ابن الأثير -: وأخرج الحافظ أبو موسى عن عبدالرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البُدن معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها، ذكره ابن الأثير أيضاً.

٦٩٠- الترمذي ٢٥٣١ في صفة الجنة/ ما جاء في صفة درجات الجنة.

٦٩١- شرح السنة/ ٤٢٨٠ في الفتن/ صفة الجنة. وهو عند الحاكم ٤٧٥/٢. وصححه ووافقه الذهبي.

٦٩٢- الترمذي ٣٥٤٣ في صفة الجنة/ صفة خيل الجنة. والبغوي ٤٢٨١ في الفتن/ صفة الجنة.

٦٩٣- وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة عشرون ومائة صنف، ثمانون من هذه الأمة، وأربعون من سائر الأمم»، أخرجه أبو حاتم.

٦٩٤- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «هل تدرون أول من يدخل الجنة من خلق الله؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أول من يدخل الجنة ممن خلق الله الفقراء المهاجرون، الذين تسد بهم الثغور، وتتقى بهم المكارة، ويموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء، فيقول الله لمن يشاء من ملائكته: اتئوهم فحيوهم، فتقول الملائكة: ربنا نحن سكان سماواتك وخيرتك من خلقك، أفتأمرنا أن نأتي هؤلاء فنسلم عليهم، قال: إنهم كانوا عباداً لي يعبدوني لا يشركون بي شيئاً، وتسد بهم الثغور، وتتقى بهم المكارة، ويموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء، قال: فتأتيهم الملائكة عند ذلك، فيدخلون عليهم من كل باب: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار»، أخرجه أبو حاتم.

قوله أول من يدخل الجنة، وقد تقدم في أول هذا الذكر أن أول من يدخل الجنة ثلاثة من حديث أبي هريرة، فيحمل هذا الحديث على أن المهاجرين أول من يدخلها على العموم، وحديث الثلاثة على جنة مخصوصة، أو يكون معناه أول ثلاثة يدخلون جميعاً هؤلاء لتقاربهم في أوصاف الخير، والله أعلم.

٦٩٥- وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليدخلن الجنة من أمتي سبعون - أو سبعمائة - ألف متماسكون، أخذ بعضهم بعضاً، لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم، وجوههم على صورة القمر ليلة البدر»، أخرجه البخاري.

٦٩٦- وعن عبيد بن عتبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربي وعدني أن يدخل من أمتي الجنة سبعين ألفاً بغير حساب، ثم يتبع كل ألف سبعين ألفاً، يحثي بكفيه ثلاث حثيات»، فكبر عمر، فقال رسول الله ﷺ: «إن السبعين الألف الأول

٦٩٣- الإحسان ٧٤٥٩. وهو عند الترمذي ٢٥٤٦ وحسنه وصححه الحاكم ٨١/١، وأقره الذهبي.

٦٩٤- الإحسان ٧٤٢١ في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة.

٦٩٥- البخاري ٦٥٥٤ في الرقاق. ومسلم ٢١٩ في الإيمان/ الدليل على دخول طوائف من المسلمين...

٦٩٦- الإحسان ٧٢٤٧ في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة.

يشفعون في آبائهم وأمهاتهم وعشائرتهم»، أخرجه أبو حاتم، وزاد في طريق آخر: «وأرجوا أن يجعل أمتي أدنى الحثوات الأواخر».

٦٩٧ - وعنه قال: قام أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: فيها عنب يا رسول الله - يعني الجنة - قال: «نعم»، قال: ما عظم العنقود منه؟، قال: «مسيرة شهر للغراب الأبقع، لا ينثني ولا يفتر»، قال: ما عظم الحبة منه؟، قال: «هل ذبح أبوك تيساً من غنمه قط عظيماً؟»، قال: نعم، قال: «فسلخ أهابه فأعطاه أمك، فقال ادبني لنا هذا دلواً نروي به ماشيتنا؟»، قال: نعم، قال: فإن تلك الحبة تشبعني وأهل بيتي، قال: «نعم وعامة عشيرتك»، أخرجه أبو حاتم.

٦٩٨ - وعنه قال: قام أعرابي فقال: يا رسول الله؛ ما فاكهة الجنة؟، قال: «فيها شجرة تدعى طوبى»، قال: أي شجرنا تشبه؟، قال: «ليس تشبه شجراً من شجر أرضك، ولكن أتيت الشام؟»، قال: لا، قال: «فإنها شجرة بالشام تدعى الجميرة، تشتد على ساق، ثم تنشر أعلاها»، قال: ما عظم أصلها؟، قال: «لو ارتحلت جذعة من إبل أهلك ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هراً»، أخرجه أبو حاتم، وعبيد هذا هو ابن عتبة بن مرواح المزني، روي عنه أنه قال: أتيت النبي ﷺ فأسلمت، وعلمني الوضوء، وصليت معه، وحملني النقيع، واستعملني عليه، قاله الغساني: حكاه ابن الأثير في أسد الغابة.

٦٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يحدث يوماً وعنده رجل من أهل البادية: «أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع، فقال: أولست فيما شئت؟»، قال: بلى، ولكن اختار الزرع، فأسرع وبذر، فتبادر الطرف نباته واستواءه واستحصاده وتكويره أمثال الجبال، فيقول الله عز وجل: دونك يا ابن آدم»، فقال الأعرابي: يا رسول الله؛ لا تجد هذا إلا قرشياً أو أنصارياً، فإنهم أصحاب زرع، وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع، فضحك رسول الله ﷺ، أخرجه البخاري.

٦٩٧ - الإحسان ٧٤١٦.

٦٩٨ - الإحسان ٧٤١٤.

٦٩٩ - البخاري ٧٥١٩ في التوحيد/ كلام الرب مع أهل الجنة.

٧٠٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن إذا انتهى الولد في الجنة كان حمله ووضع وشبابه كما يشتهي في ساعة»، أخرجه أبو حاتم.

٧٠١- وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ورضي الله عنه أن يهوديًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد؛ أسألك فتخبرني، فركضه ثوبان برجله، فقال: قل يا رسول الله، قال: لا أدعوه إلا بما سماه به أهله، فقال ﷺ: «وهل ينفعك ذلك شيئاً؟»، قال: أسمع بأذني وأبصر بعيني، فقال: فنكت النبي ﷺ في الأرض ساعة ثم قال: «سل»، قال: أرأيت قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ﴾، فأين الناس يومئذ؟، قال: «في الظلمة دون الجسر»، قال: فمن أول من يجيز؟، قال: «فقراء المهاجرين»، قال: فما نزلهم أول ما يدخلونها؟، قال: «كبد الحوت»، قال: فما طعامهم على أثر ذلك؟، قال: «كبد الثور»، قال: فما شرابهم على أثر ذلك؟، قال: «السلسيل»، أخرجه مسلم مطولاً، وقد تقدم في ذكر إخبار القسيسين والأخبار بنبوته ﷺ، من باب علامات النبوة من تخريج أبي حاتم البستي، وسيأتي تمام تخريج مسلم في باب ما يوجب الغسل إن شاء الله تعالى.

٧٠٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله؛ أينام أهل الجنة؟، قال: «لا، النوم أخو الموت»، أخرجه البزار، وأخرجه الدارقطني في كتاب العلل، وزاد: «والجنة لا موت فيها»، وهذا الحديث أسنده الثوري ووقفه غيره.

٧٠٣- وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة، فتهب ريح الشمال، فتحثوا في وجوههم وثيابهم، ويزدادون حسناً وجمالاً، فيرجعون إلى أهلهم وقد ازدادوا حسناً وجمالاً، فيقول لهم أهلهم: والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً، فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً»، أخرجه مسلم، وأخرجه أبو حاتم وقال: «يأتونه كل جمعة فيه كثران» ٧٠٠ - الإحسان ٧٤٠:٤. وهو عند أحمد ٣/٣٩. والترمذي ٢٥٦٣ في صفة الجنة/ ما جاء لأدنى أهل الجنة.

٧٠١ - تقدم قريباً.

٧٠٢ - البزار ٣٥١٧ (كشف) في الجنة/ أهل الجنة لا ينامون. وهو عند تمام في فوائده ٥/٢٣٠ رقم ١٧٨٥. وابن في الكامل ٤/٢١٨. والعقيلي في الضعفاء ٢/٣٠١. وأبي نعيم في الحلية ٧/٩٠.

٧٠٣ - مسلم ٢٨٣٣ في الجنة/ سوق الجنة. وابن حبان ٧٤٢٥ في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة.

المسك، فتهيج ريح شمال، فتحتي - أو فتسفي - في وجوههم المسك، فيأتون أهليهم»، ثم ذكر ما بعده.

٧٠٤ - وعن سعيد بن المسيب أنه لقي أبا هريرة، فقال أبو هريرة: أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة، قال سعيد: أو فيها سوق؟، قال: نعم، أخبرني رسول الله ﷺ «أن أهل الجنة إذا نزلوا، فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا، فيزورون ربهم جل وعلا، ويبرز لهم عرشه، ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة، فيوضع لهم منابر من نور، ومنابر من لؤلؤ، ومنابر من ياقوت، ومنابر من زبرجد، ومنابر من ذهب، ومنابر من فضة، ومجلس أدناهم وما فيهم دنى على كثران المسك والكافور، وما يرون أن أهل الكراسي أفضل منهم مجلساً»، فقلت: يا رسول الله؛ هل نرى ربنا؟، قال: «نعم، هل تضارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر»، قالوا: لا، قال: «كذلك لا تتماروا في رؤية ربكم، لا يبقى في ذلك المجلس أحد إلا حاضره محاضرة، حتى إنه يقول للرجل منهم يا فلان؛ أتذكر يوم عملت كذا وكذا، يذكره ببعض غدراته في الدنيا، فيقول: يا رب؛ أفلم تغفر لي، فيقول: بلى، فبسعة مغفرتي بلغت منزلتك هذه، فقال: فينا هم كذلك إذ غشيتهم سحابة من فوقهم، فأمرت عليهم طيباً لم يجدوا مثل ريحه شيئاً قط، ثم يقول جل وعلا: قوموا إلى ما أعددنا لكم من الكرامة، فخذوا ما اشتهيتم، قال: فنأتي سوقاً قد حفت به الملائكة، لم تنظر العيون إلى مثله، ولم تسمع الآذان، ولم يخطر على الظنون، قال: فتحمل لنا ما اشتهينا، ليس يباع فيه شيء، ولا يشتري، وفي ذلك السوق يلقي أهل الجنة بعضهم بعضاً، قال: فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة، فيلقى من هو دونه، وما فيهم دني، فيروعه ما يرى عليه من اللباس، فما ينقضي آخر حديثه حتى يرى عليه أحسن منه، وذلك أنه لا ينبغي لأحد أن يحزن فيها، قال: ثم ننصرف إلى منازلنا، فيلقانا أزواجنا، فيقلن مرحباً وأهلاً بحبنا، لقد جئت وإن لك من الجمال والطيب أفضل مما فارقتنا عليه، فيقول: إنا جالسنا اليوم ربنا الجبار، ويحققنا أن نتقلب بمثل ما انقلبنا»، أخرجه أبو حاتم.

٧٠٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة الجنة «وحصلها الصرار»، قال

ابن الأعرابي: الحصلب بالحاء والصاد المهملتين التراب، والصرار المسك، أخرجه البغوي، وذكره الهروي وفسره بما ذكره ابن الأعرابي، وأهمل الصرار ولم يقيده بالمعجمة، ولا بالمهملة، والظاهر من إهمال ضبطها أنها بالمهملة، وتابعه على ما ذكره ابن الأثير.

٧٠٦ - وعن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأهل الجنة، كل ضعيف متضعف لو يقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار، كل عتل جواز مستكبر»، أخرجاه، الضعيف الفقير والمتضعف بفتح العين، ومن قرأه بكسرهما فقد غلط، لأن المراد أن الناس يستضعفونه، والعتل الشديد، قاله أبو عبيد، وقال غيره الفظ الغليظ الشديد الصوت، والجواز فيه خمسة أقوال، أحدها أنه الجموع المنوع، الثاني أنه الشديد الصوت في البشر، الثالث القصير البطين، الرابع المتكبر المختال في مشيه، الخامس أنه الكثير اللحم المختال في مشيته.

٧٠٧ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك»، أخرجه البخاري وأبو حاتم. يعني أن نيل الجنة سهل لمن قدر له بأن يصحح عنده ويستقيم على الطاعة، والنار قريبة بضد ذلك لمن قدر له.

٧٠٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نبقى في الجنة ما شاء الله أن نبقي، فينشئ الله لها خلقًا على ما يشاء»، أخرجه أبو حاتم، وسيأتي في باب قتال المشركين طرف من أحاديث في وصف الجنة وذكر الفردوس، إن شاء الله تعالى.

ذكر من الأكثر من أهل الجنة النساء أم الرجال

تقدم حديث أبي هريرة أول الباب، وفيه: «ولكل واحد منهم زوجتان، يرى مخ ساقهما من وراء اللحم من الحسن»، أخرجاه.

٧٠٦ - البخاري ٤٩١٨ في التفسير. ومسلم ٢٨٥٣ في الجنة/ النار يدخلها الجبارون. وهو عند أحمد ٣٠٦/٤ وبرقم ١٨٣٤. والترمذي ٢٦٠٥ وصححه.

٧٠٧ - البخاري ٦٤٨٨ في الرقاق/ الجنة أقرب إلى أحدكم. ومسلم ٤٤٢ و٣٦٦. وابن حبان ٦٦٢.

٧٠٨ - ابن حبان ٧٤٤٨. وهو عند مسلم ٢٨٣٨. وأحمد ٣/ ٢٧٠ وبرقم ١٣٧٨٩.

٧٠٩- وعنه وقد ذكر عنده الرجال أكثر في الجنة أم النساء؟، فقال: أولم يقل أبو القاسم «إن أول زمرة...»، وذكر الحديث المتقدم أول الباب، وفيه «وليس في الجنة عزب»، وهو عند مسلم من حديث جابر، وعند البخاري من حديث ابن عباس، وسياق أبي حاتم أتم، وسيأتي حديثهما في باب صلاة العيد.

٧١٠- وعن أيوب عن محمد قال: اختصم النساء والرجال أيهم أكثر في الجنة؟، فأتوا أبا هريرة فسألوه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «أول زمرة تدخل الجنة من أمتي على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أضواء كوكب في السماء دري، لكل رجل منهم زوجتان اثنتان، وما في الجنة عزب»، أخرجه أبو حاتم.

٧١١- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون ألف خادم، واثنان وسبعون زوجة»، الحديث أخرجه أبو حاتم وصححه البغوي بسنده، وقد تقدم في هذا الباب.

٧١٢- وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أقل ساكني الجنة النساء»، أخرجه مسلم وأخرجه البخاري بزيادة وتغيير، ولفظه: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء».

٧١٣- وعن أبي سعيد وأسماء رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «قُمت على باب الجنة، فإذا عامة من دخلها المساكين، وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء»، أخرجه مسلم، وأخرجه أبو حاتم وزاد بعد ذكر أهل الجنة: «وإذا أهل الجد محبوسون وأصحاب النار أمر بهم إلى النار»، وفي لفظ عنده: «ونظرت في النار فإذا عامة من دخلها النساء والتنا». قوله الجد، يطلق على الحظ والسعادة والغنى، والظاهر أن المراد هنا العناء، والتنا جمع تان، وهو الفلاح والزراع.

٧٠٩ - تقدم.

٧١٠ - مسلم ٢٨٣٤. وأحمد ٢٤٧/٢ و٤٢٠. وابن حبان ٧٤٢٠.

٢١ - تقدم أول الباب.

٣٢ - البخاري ٣٢٤١ في بدء الخلق/ ما جاء في صفة الجنة. ومسلم ٢٧٣٨ في الذكر/ أكثر أهل الجنة الفقراء. وأحمد ٤٢٩/٤.

٧١٣ - البخاري ٥١٩٦ في النكاح/ باب حدثنا مسدد. ومسلم ٢٧٣٦. وأحمد ٢٠٥/٥ وبرقم ٢١٦٧٩ و٢١٧٢٢. وابن حبان ٦٧٥ في الرقائق/ الفقر والزهد. واللفظ له.

٧١٤- ^(١) وعن حكيم بن حزام بن حكيم عن أبيه رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ النساء بالصدقة، وحثن عليهما، فقال: «تصدقن فإنكن أكثر أهل النار»، فقالت امرأة منهن: بيم ذلك يا رسول الله؟، قال: «لأنكن تكثرن اللعن وتسوفن الخير وتكفرن العشير»، أخرجه أبو حاتم.

٧١٥- وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال للنساء: «تصدقن فإنكن أكثر أهل النار»، قالت امرأة من عليّة النساء: بيم أو لم؟، قال: «لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير»، قال: «والله ما من ناقصات عقل أو دين أغلب على الرجال ذوي الأمر على أمرهم من النساء»، قيل: وما نقصان عقلها ودينها؟، قال: «أما نقصان عقلها فإن شهادة امرأتين كشهادة رجل، وأما نقصان دينها فإنه يأتي على إحداهن كذا وكذا من يوم لا تصلي فيه صلاة واحدة»، أخرجه أبو حاتم.

٧١٥م- وأخرجه أيضاً - أعني أبا حاتم - من حديث أبي سعيد وقال فيه: مر رسول الله ﷺ يوم عيد بالنساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: ولم ذاك يا رسول الله؟، قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للرجل الحازم من إحداكن»، فقلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟، قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»، قلن: بلى، قال: «فذاك نقصان عقلها، أو ليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم»، قلن: بلى، قال: «فذاك نقصان دينها» قوله من عليّة النساء، أي من أشرافهن وأرفعهن، تقول فلان من عليّة الناس إذا كان كذلك، وهو جمع رجل علي كصبي وصبية.

٧١٦- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة من غير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكّفاً

(١) وقع اختلال في ترتيب صفحات الكتاب فأصلحناه حسب تسلسل الكلام. والخلل واضح أنه من جامع الأوراق لا من الناسخ.

٧١٤ - الإحسان ٧٤٧٨ في صفة النار.

٧١٥ - الإحسان ٣٣٢٣ في الزكاة.

٧١٥م - الإحسان ٥٧٤٤ في الحظر والإباحة/ اللعن.

٧١٦ - مسلم في الزكاة رقم ٩٩٧ والبخاري بمثله في العيدين رقم ٩٧٩ والنسائي في الكبرى ١٧٨٤ في العيدين.

على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن وقال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير»، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال أقرطتهن وخواتيمهن، أخرجه مسلم وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس، وأخرجه النسائي من حديث جابر وقال: فقامت امرأة من سقط النساء سفعاء الخدين، ثم ذكر ما بعده وقال: فجعلن ينزعن قلائدهن وأقرطتهن وخواتيمهن فيقذفنه في ثوب بلال يتصدقن به.

٧١٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لبّ منكن»، قال: يا رسول الله؛ وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين»، أخرجه مسلم. قلت: الأحاديث الثلاثة الأولى تدل على أن النساء في الجنة أكثر، والأحاديث بعدها تدل على أنهن أقل، وسبيل الجمع من ثلاثة أوجه لا ريب في احتمالهن، الأول: أن يحمل ما دل على أكثرية النساء في النار على جملة النساء من المؤمنات من أمة محمد ﷺ ومن أمة غيره من الأنبياء من المشركات، وما دل على قتلتهن في الجنة على المؤمنات من دخل منهن الجنة قبل الشفاعة من أمة محمد ﷺ ومن أمة غيره عليه السلام أو بعدها من المؤمنات من أمة محمد ﷺ، وتكون الأقلية بالنسبة إلى الداخلين الجنة من الرجال من أمة محمد ﷺ ومن غيرهم وليس ذلك ببعيد، الوجه الثاني: أن الأحاديث الدالة على أكثرية النساء محمولة على جنس النساء حتى يدخل فيها الحور، فإنه لا يمنع إطلاق النساء عليهن ولا يمتنع هذا الحمل مع أن السائلين في حديث أبي هريرة آدميون، ويعلم بالقرائن الحالية أنهم لم يسألوا إلا عن الآدميين في الجنس، لكن لا يبعد أن يكون أبو هريرة لاحظ في جوابه الجنس فقال ما قال، ولا ريب والحالة هذه في أن النساء أكثر، لأن

الخور لا حصر لهن، وتكون الأحاديث الدالة على قلتهم في الجنة محمولة على الآدميات فقط، والوجه الثالث: أن نقول المراد بالأقل والأكثر الآدميون من الجنسين من أمة محمد ﷺ خاصة دون غيرهم، ودون الخور العين، لظاهر حديث أبي هريرة، فإن الظاهر أن السؤال إنما وقع عن الرجال والنساء من أمة محمد ﷺ لا غير، والغالب خروج الجواب مخرج السؤال منطبقاً عليه، والسؤال كان عن المؤمنين من أمة محمد ﷺ، فينطبق عليه الجواب، ويكون معنى لكل واحد زوجتان أي من الآدميات، ومن الخور العين ما شاء الله تعالى ثنتان وسبعون، أو أقل أو أكثر، لكن نبرر دلالة الأحاديث على حالتين، فحالة أقلية النساء في الجنة وأكثريتهن في النار في أول الأمر، فإذا وقعت الشفاعة وأخرج المؤمنون بالشفاعة من النار كان النساء حالتن أكثر أهل الجنة لكثرتهم على ما شهد به الحديث الصحيح: «حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد»، ويزوج كل رجل حالتن زوجتين، ولا تضاد على كل وجه من هذه الأوجه، والله أعلم.

ذكر آخر أهل الجنة دخولاً الجنة

٧١٨- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها، وآخر أهل الجنة دخولاً الجنة، رجل يخرج من النار حبواً، فيقول الله جل وعلا: اذهب فادخل الجنة، قال: فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى، فيرجع فيقول: يا رب وجدتها ملأى، فيقول الله: اذهب فادخل الجنة، فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها، أو إن لك عشرة أمثال الدنيا، قال: فيقول أتسخر بي - أو أتضحك بي - وأنت الملك»، قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه، وقال: فكان يقال إن ذلك أدنى أهل الجنة منزلة، أخرجاه.

٧١٩- وأخرجه أبو حاتم وقال: «رجل خرج من النار زحفاً، فقيل له: ادخل الجنة، فيدخل الجنة ثم يخرج، فيقول: يا رب قد أخذ الناس المنازل، فيقال له: أتذكر الزمان الذي كنت فيه في الدنيا؟، فيقول: نعم، فيقال: تمت، فيقول: يا رب تنافس أهل الدنيا دنياهم وتضايقوا فيها، فأنا أسألك مثلها، فيقول جل وعلا: لك مثلها وعشرة أضعاف ذلك، فهو أدنى أهل الجنة منزلة».

٧١٨- البخاري ٦٥٧١ في الرقائق، ومسلم ١٨٦ في الإيمان.

٧١٩- الإحسان ٧٤٣١.

٧٢٠- وعنه أن النبي ﷺ قال: «آخر من يدخل الجنة رجل، فهو يمشي مرة ويكبو مرة، وتدفعه النار مرة»، وفي لفظ: «رجل يمشي على الصراط فهو يكبو مرة وتدفعه النار أخرى، فإذا جاوزها التفت إليها فقال: تبارك الذي نجاني منك، لقد أعطاني الله شيئاً ما أعطاه أحداً من الأولين والآخرين، فترفع له شجرة، فيقول: أي رب أدني من هذه الشجرة ولأستظل بظلها وأشرب من مائها، فيقول الله عز وجل: يا ابن آدم؛ لعلي إن أعطيتكها سألتني غيرها، فيقول: لا يا رب، فيعاهد ربه ويعاهده أن لا يسأله غيرها، وربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه، فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها، ثم يرفع له شجرة هي أحسن من الأولى، فيقول: أي رب؛ أدني من هذه الشجرة لأشرب من مائها وأستظل بظلها لا أسألك غيرها، فيقول: يا ابن آدم، ثم ذكر مثل الأولى إلى رابع شجرة، حتى يرى الجنة، فيقول: أي رب؛ أدخلنيها، فيقول: يا ابن آدم؛ ما يصريني منك، أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها، قال: يا رب؛ أتستهزئ مني وأنت رب العالمين»، فضحك ابن مسعود وقال: ألا تسألوني مم أضحك، قالوا: فمم تضحك؟، قال: هكذا ضحك رسول الله ﷺ، فقالوا: مم تضحك يا رسول الله؟، قال: من ضحك رب العالمين، حتى قال أتستهزئ مني وأنت رب العالمين، فيقول: إني لا أستهزئ منك، ولكني على ما أشاء قادر»، وفي رواية من حديث المغيرة بن شعبة قال: سأل موسى ربه ما أدنى أهل الجنة منزلة، قال: رجل يجيء بعد ما يدخل أهل الجنة الجنة، فيقال: ادخل الجنة، فيقول: أي رب وكيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أحدانهم، فقال: أترضى أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا، فيقول: رضيت رب، فيقول: لك ذلك ومثله ومثله ومثله، فقال: رضيت رب، فيقول: هذا لك وعشرة أمثاله معه، ولك ما اشتئت نفسك ولذت عينك، فيقول: رضيت رب، قال: يا رب؛ فأعلاهم منزلة، قال: أولئك الذين غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها، فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر، قال: ومصادقه في كتاب الله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ عَيْنٍ﴾، الآية. أخرجنا الجميع وتابعهما على الثاني أبو حاتم.

قوله نواجهه، أي ضواحه، وليست هنا النواجد التي هي آخر الأضراس، فإن ضحك رسول الله ﷺ إنما كان تبسماً. قوله: يكبو أي يسقط. قوله تسفعه النار، أي

تلفحه وتغير لون بشرته. قوله: ما يصريني منك، وفي رواية ما يصريك مني، والمعنى فيه ما يقطع مسألتك، وأصل التصرية القطع، ومنه المصرة، لأنه قطع حلب لبنها وجمع، وكل شيء قطعت ومنعته فقد صرته، وقوله أتهزأ مني، الهزء السخرية والضحك المضاف إلى الله تعالى، قال الخطابي: ما يعرف منه من البشرية غير جائز على الله سبحانه وتعالى، ويقال: إنما معناه الإخبار عن الرضى وحسن المجازاة، وقد تقدم الكلام في هذا وأمثاله من صفات التشبيه مستوفى في باب قلب القلوب وفي غيره، والمختار فيه أنه من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه، ووجه قول هذا الرجل لقد أعطاني الله شيئاً ما أعطاه أحداً من الأولين والآخرين، وقد رأى نفسه في النار، وقد علم أن خلقاً لم يدخلوها أن هذا الرجل تفكر في ذنوبه، فرأى أنه يستحق الخلود أو طول المكث، فشكر مجرد الكرم لا في مقابلة عمل، ورأى غيره جوزي على قدر عمله، أو يكون قوله عائداً إلى من في النار، ويؤيده أنه قال ذلك عقب خروجه من النار قبل أن ترفع له الشجرة، وهو الأظهر والله أعلم.

٧٢١- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذه الآية: ﴿ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين﴾ «يخرج الله ناساً من المؤمنين من النار بعد ما تؤخذ نقمته فيهم، ولما أدخلهم النار مع المشركين قال المشركون: أستم كنتم تزعمون في الدنيا أنكم أولياء الله، فمالكم معنا في النار، فإذا سمع الله ذلك منهم أذن في الشفاعة، فتشفع لهم الملائكة والنبيون حتى يخرجوا بإذن الله، فيقول المشركون: يا ليتنا كنا منكم فتدركنا الشفاعة فنخرج من النار، فذلك قوله تعالى: ﴿ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين﴾، قال: فيسمون في الجنة الجهنميون من أجل سواد في وجوههم، فيقولون: ربنا أذهب عنا هذا الاسم، قال: فيأمرهم فيغتسلون في نهر الجنة، فذهب ذلك عنهم»، أخرجه أبو حاتم.

قوله ربما يقال بفتح الباء والتشديد والتخفيف، وقرئ بهما وبضمهما والتخفيف، وقرئ به شاذاً (وربّتما) كل ذلك بمعنى، وأصلها للشك والتقليل، وقد يجئ ولا يقصدان بها، ويكون أبلغ في التهديد نحو قولك لمن تهدده: ربما تندم، وكذلك معنى الآية، وهي من خواص الفعل الماضي، ودخلت على الفعل المضارع لأن التوقع في خبر الله تعالى كالمقطوع به، فكأنه ماضٍ، وقال الجوهري: رب لا تدخل على اسم

نكرة، وتدخل عليهما ليتمكن أن يتكلم بالفعل بعده، كقوله تعالى: ﴿ربما يود﴾، وقد تدخل عليه الهاء، فيقال ربه رجلاً ضربت، فلما أضفته إلى الهاء وهي مجهولة نصبت رجلاً على التمييز. قلت: وسياق إطلاقه يدل على أنه إذا أدخل عليها ما دخلت على كل فعل ماض أو مضارع، وهو كذلك خلافاً للأول والله أعلم.

٧٢٢- وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يخرج قوم من النار بشفاعته النبي ﷺ، يدخلون الجنة يُسمون الجهنميين»، أخرجه البخاري.

ذكر الكوثر الذي أعطاه الله نبيه ﷺ

٧٢٣- عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافته من لؤلؤ، فضربت يدي في مجرى الماء فإذا مسك أذفر، فقلت: يا جبريل؛ ما هذا؟، قال: هذا الكوثر الذي أعطاك، أو أعطاكه ربك».

٧٢٤- وفي رواية: «بينما أنا أسير في الجنة إذ عرض لي نهر حافته قباب اللؤلؤ المجوف، فقال الملك الذي معه: أتدري ما هذا؟ هذا الكوثر الذي أعطاك ربك، وضرب بيده أرضه، فأخرج من طينه المسك».

٧٢٥- وفي رواية: دخلت الجنة، فإذا أنا بنهر يجري، بياضه بياض اللبن، وأحلى من العسل، وحافته خيام اللؤلؤ، فضربت بيدي، فإذا التربة مسك أذفر»، أخرج الجميع أبو حاتم.

٧٢٢- البخاري ٦٥٦٦ في الرقائق. وأبو داود ٤٧٤٠ في السنة.

٧٢٣- الإحسان ٦٤٧٢ في التاريخ.

٧٢٤- الإحسان ٦٤٧٤.

٧٢٥- الإحسان ٦٤٤٣.

باب صفة النار وأهلها

نعوذ بالله منها

٧٢٦- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها»، أخرجه مسلم، وجهنم اسم للنار التي يعذب بها في الآخرة ولا ينصرف، والأكثر على أن عدم الصرف للعجمة والتعريف، وقيل هو عربي، وعدم الصرف للتأنيث والتعريف، وسميت بذلك - والله أعلم - لبعدها من قولهم ركية جهنم، أي بعيدة القعر.

٧٢٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم»، قالوا: يا رسول الله؛ إن كانت لكافية، قال: «فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً»، أخرجاه، وأبو حاتم، وزاد: «وضربت بماء البحر، ولولا ذلك ما جعل الله فيها منفعة لأحد».

٧٢٨- وعنه قال: «إن النار أوقدت ألف سنة فابيضت، ثم أوقدت ألف سنة فاحمرت، ثم أوقدت ألف سنة فاسودت، فهي سوداء كالليل»، أخرجه الترمذي وقال: رواه يحيى بن أبي بكير عن شريك عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، والموقوف أصح، ولا أعلم أحداً رفعه غير يحيى بن أبي بكير عن شريك.

٧٢٩- وعنه أنه قال: «أترونها حمراء مثل ناركم التي توقدون، إنها لأشد سواداً من القار»، أخرجه البخاري.

٧٣٠- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يقول الله عز وجل لأهل النار عذاباً يوم القيامة: لو أن لك ما في الأرض من شيء أكنت تفتدي به، فيقول: نعم، فيقول: أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم، أن

٧٢٦- مسلم ٢٨٤٢ في الجنة.

٧٢٧- البخاري ٣٢٦٥ في بدء الخلق ومسلم ٢٨٤٣ وابن حبان ٧٤٦٢.

٧٢٨- الترمذي.

٧٢٩- البخاري ٤٢٩٦ في الفتن/ صفة النار. وهو عند مالك ٩٩٤/٢ في صفة جهنم.

٧٣٠- البخاري ٦٥٥٧ في الرقائق/ صفة الجنة. ومسلم ٢٨٠٥ في صفة المنافقين.

لا تشرك بي شيئاً، فأبيت إلا أن تشرك بي»، أخرجاه. قوله: أردت منك أهون من هذا إلى آخره، ظاهره يقتضي الإشراك في صلب آدم، وليس على ظاهره بل كانوا في صلب آدم مفرين بالعبودية، والعبودية له دليله قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ...﴾ إلى ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾، وهذا صريح في إثبات إيمانهم في صلب آدم، فمن بقي عليه بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن، ومن لم يبق عليه فهو كافر، فيكون معنى الحديث - والله أعلم - أردت منك إذ أخذت منك الميثاق وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئاً، فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك، لأن الإباء لم يكن منه إلا بعد الخروج إلى الدنيا، واستدل المعتزلة بهذا الحديث على ما ذهبوا إليه من أن الله تعالى أراد من الكافر الإيمان، فأبى ذلك واستحب العمى على الهدى، ومذهب أهل الحق خلاف ذلك، وأنه جل وعلا لو أراد إيمانهم على الدوام لوجد ذلك منهم لا محالة، ولهم عن الحديث جوابان، الأول: أنه خبر آحاد لا يفيد إلا الظن، والمسألة علمية قطعية، فلا يكتفى فيها بخبر الواحد، الثاني: أنه لا دلالة لهم فيه، إذ مقتضاه إرادة الإيمان في صلب آدم، وقد كان ذلك لا نزاع فيه، وإنما النزاع في كفرهم بعد وجودهم في الدنيا، هل كان ذلك بإرادة من الله تعالى أم لا، ولا دلالة للفظ الحديث عليها بنفي ولا إثبات، ودعواهم عموم الإرادة، وكان ابتداءها في صلب آدم خلاف ظاهر اللفظ، ولو أريد ذلك لما قيدت الإرادة بصلب آدم، ولما قيدت به دل على قصرها فيه فقط، واحتمال إرادة ما بعده مرجوح بالنسبة إلى دلالة ظاهر اللفظ، والله أعلم.

٧٣١ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة، فيصبغ في النار صبغة، ثم يقال له: يا ابن آدم هل رأيت خيراً قط؟، هل مرّ بك نعيم قط؟، فيقول: لا والله يا رب، ويؤتى بأشد الناس بؤساً في الدنيا من أهل الجنة، فيصبغ في الجنة صبغة، فيقال له: يا ابن آدم؛ هل رأيت بؤساً قط؟، هل مرّ بك شدة قط؟، فيقول: لا والله ما رأيت بؤساً قط، ما رأيت شدة قط»، أخرجه مسلم. قوله يصبغ صبغة، أي يغمس غمسة.

٧٣٢ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «إن أهون

٧٣١ - مسلم ٢٨٠٧ في صفة المنافقين.

٧٣٢ - البخاري ٦٥٦١ في الرقاق ومسلم ٣٦٣ في الإيمان.

أهل النار عذاباً يوم القيامة لرجل يوضع في أخمص قدمه جمرتان، تغلي منهما دماغه».

٧٣٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الحميم ليصبّ على رؤسهم فينفذ الجمجمة حتى يخلص إلى جوفه، فيسلت ما في جوفه حتى يمرق من قدميه، وهو الصهر، ثم يعاد كما كان»، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

٧٣٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الويل وادٍ في جهنم يهوي فيه الكافر سبعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره، والصعود جبل يتصعد فيه سبعين خريفاً، ثم يهوي فهو كذلك»، أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب، وأخرج منه أبو حاتم ذكر الويل، وقال: الويل وادٍ في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره، وقال ابن عباس: الويل المشقة من العذاب، وقال غيره: الويل الحزن.

٧٣٥- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن الصعود صخرة في جهنم إذا وضعوا أيديهم عليها ذابت، فإذا رفعوها عادت. والصعود مأخوذ من الصعود الارتفاع.

٧٣٦- وعنه عن النبي ﷺ قال: «وهم فيها كالحون»، قال: تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه، وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرتة»، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

٧٣٧- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ضرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد، وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام»، أخرجه أبو حاتم.

٧٣٨- وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «ماء كالمهل كعكر الزيت، فإذا قرب به إليه سقطت فروة وجهه فيه»، أخرجه أبو حاتم.

٧٣٣- الترمذي ٢٥٨٢ في صفحة جهنم.

٧٣٤- الترمذي ٣١٦٤ في تفسير سورة الأنبياء. والإحسان ٧٤٦٧.

٧٣٥- أحمد ٧٥/٣ وبرقم ١٦٥٢ والترمذي ٢٥٧٦.

٧٣٦- الترمذي ٣١٧٦ في تفسير سورة المؤمنين.

٧٣٧- الإحسان ٧٤٨٧.

٧٣٨- الترمذي ٢٥٨٤ في صفة جهنم. وابن حبان ٧٤٧٣.

٧٣٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع»، أخرجه مسلم.

٧٤٠- وعنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد؛ أرايت جنة عرضها السماوات والأرض، فأين النار؟ فقال ﷺ: «أرايت هذا الليل قد كان، ثم ليس بشيء، أين جعل؟»، قال: الله أعلم، قال: «فإن الله يفعل ما يشاء»، أخرجه أبو حاتم.

٧٤١- وعن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن في النار حيات أمثال أعناق البخت، تلسع أحدهم اللسعة فيجد حموها أربعين خريقاً»، أخرجه أبو حاتم.

٧٤٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أريت الجنة، فتناولت منها عقوداً، لو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار، فلم أر كالיום منظرًا قط أفظع منه، ورأيت أكثر أهلها النساء»، قالوا: بسم يا رسول الله؟، قال: «بكفرهن»، قيل: أيكفرن بالله؟، قال: «يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»، أخرجه البخاري والنسائي وأبو حاتم.

٧٤٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ سمع وجبة، فقال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما هذه؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هذا حجر رمي به في النار سبعين خريقاً، فالآن انتهى إلى قعر النار»، أخرجه أبو حاتم. قوله وجبة، أي صوت سقطة، ومنه وجبت جنوبها، أي سقطت.

٧٤٤- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تحتاج الجنة والنار، فقالت النار:

٧٣٩- مسلم ٢٨٥٢ في صفة الجنة.

٧٤٠- الإحسان ١٠٣ في العلم.

٧٤١- الإحسان ٧٤٧١.

٧٤٢- البخاري ٥١٩٧ في النكاح/ كفران العشير والنسائي ٤١٩٣ في الكسوف وأحمد ٢٩٨/١ و٣٥٨.

٧٤٣- الإحسان ٧٤٦٩ وهو عند أحمد ٣٧١/٢ رقم ٨٨٢٥ ومسلم ٢٨٤٦ في الجنة.

٧٤٤- ابن حبان ٧٤٥٤ وهو عند مسلم بعضه ٢٨٤٨.

أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: فمالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وغرتهم، قال الله جل وعلا للجنة: أما أنت رحمتي أرحم بك من أشياء من عبادي، ولكل واحدة منكما ملؤها، فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع الجبار فيها رجله، فتقول قط قط، فهناك تمتلئ، ويزوي بعضها إلى بعض ولا يظلم الله من خلقه أحداً، وأما الجنة فإن الله جل وعلا ينشئ لها خلقاً، أخرجاه.

وأخرجه أبو حاتم من حديث أبي سعيد، ولفظه: «افتخرت الجنة والنار، فقالت النار: يدخلني الجبارون والملوك والأشراف، وقالت الجنة: يدخلني الفقراء والمساكين، فقال الله عز وجل للنار: أنت عذابي أصيب بك من أشياء، وقال للجنة: أنت رحمتي وسعت كل شيء، ولكل واحدة منكما ملؤها».

وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فتقول قط قط وعزتك، ويزوي بعضها إلى بعض، ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقاً فيسكنها فضول الجنة». سميت الجنة رحمة لأن بها يظهر أثر الرحمة، والرحمة صفة قديمة، والجنة حادثة، وقوله رجله وقدمه وما أشبه ذلك من التشابه في الكتاب والسنة من اليد واليمين والعين والأصبع والمجئ والإتيان والنزول منزّه عن الكيفية والتشبيه، نؤمن به ولا نكيف ولا نشبه، والسالم من سلك سبيل التسليم، والمتأول في خطر الزيف، والمنكر معطل، والمكيف مشبه، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في ذكر تقلاب القلوب وغيره، وقوله سقطهم، أي أراذلهم وأدوانهم. قوله غرتهم، أي البله الذين لم يجربوا الأمور، فهم قليلوا الشر.

ذكر ذنب النبي ﷺ أمته عن النار

٧٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلي ومثل الناس كمثلي رجل استوقد ناراً، فلما أضاءت ما حوله أقبل خشاش الأرض وفراشها، وهذه الدواب التي تقتحم في النار، فتقتحم فيها وهو يذبها عنها، فأنا اليوم آخذ بحجز الناس، هلموا إلى الجنة، هلموا عن النار، وهم يقتحمون»، أخرجه أبو حاتم. قوله خشاش الأرض، بفتح الخاء المعجمة، أي هوامها وحشراتهما، والفراش

الطير الذي يلقي نفسه في ضوء السراج، واحدتها فراشة.

ذكر من يخرج من النار ثم يعاد فيها ثم يخرج منها

٧٤٦- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج رجلان من النار، فيعرضان على الله عز وجل، ثم يؤمر بهما إلى النار، فيلتفت أحدهما فيقول: يا رب؛ ما كان هذا رجائي، قال: وما كان رجاؤك، قال: كان رجائي إذ أخرجتني منها أن لا تعيدني، فيؤمر به فيدخله الجنة»، أخرجه أبو حاتم. دليل الرحمة مفهوم اللفظة، فإنه أمر بردهما إلى النار، ثم رحم أحدهما وبقي الآخر، على ما دل عليه اللفظ، والله أعلم.

٧٤٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين ممن دخل النار اشتد صياحهما، فقال الرب عز وجل: أخرجوهما، فلما أخرجا قال: لأي شيء اشتد صياحكما، قالا: فعلنا ذلك لترحمنا، فقال: إن رحمتي لكما أن تنطلقا فتلقيا أنفسكما حيث كنتما في النار، فينطلقان فيرمي أحدهما نفسه فيجعلها عليه برداً وسلاماً، ويقوم الآخر فلا يلقي نفسه، فيقول له الرب عز وجل: ما منعك أن تلقي نفسك كما ألقى صاحبك نفسه، فيقول: رب إني لأرجو أن لا تعيدني فيها بعد ما أخرجتني، فيقول الرب عز وجل: لك رجاؤك، فيدخلان جميعاً الجنة برحمة الله تعالى، أخرجه الترمذي.

ذكر التخفيف عن أبي طالب ببركة النبي ﷺ

٧٤٨- عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: يا رسول الله؛ هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه كان يحوطك ويغضب لك، قال: «نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار».

١٧٤٨م - وفي رواية قال: «نعم، وجدته في غمرات من النار، فأخرجته إلى ضحضاح».

٧٤٦ - الإحسان ٦٣٢ في الرقائق.

٧٤٧ - الترمذي ٢٥٩٩ في صفة جهنم وأشار إلى ضعفه.

٧٤٨ - مسلم ٢٠٩ في الإيمان.

١٧٤٨م - مسلم ٢١١.

٢٧٤٨م - وفي رواية من حديث أبي سعيد قال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه، يغلي منه دماغه».

٣٧٤٨م - وفي رواية من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب وهو منعل بنعلين يغلي منهما دماغه».

وفي رواية من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «إن أهون أهل النار عذاباً من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي الرجل، ما يرى من أحداً أشد منه عذاباً، وإنه لأهونهم عذاباً». أخرج جميع أحاديث هذا الذكر مسلم. قوله ضحضاح، هو في الأصل مارق من الماء على وجه الأرض بحيث يبلغ الكعبين، فاستعير للنار. قوله الدرك الأسفل، قال الأخفش وأبو عبيد: جهنم أدراك، أي منازل، وكل منزل منها درك. قوله غمرات من النار، أي في شيء كثير منها، الواحدة غمرة. قوله الرجل، هو قدر من نحاس، والرجل المشط وكذلك المسرح.

ذكر بعث أهل الجنة والنار

٧٤٩م - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك، قال: يقول ابعث بعث النار، قال: وما بعث النار؟، قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، قال: فذلك حين يشيب الوليد، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد، فشق ذلك على الناس حتى تغيرت وجوههم، زاد بعض الرواة وقالوا: يا رسول الله؛ أينما ذلك الرجل؟، فقال: «أبشروا؛ فإن من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين، ومنكم واحداً»، قال: ثم قال: «والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ربع أهل الجنة»، فحمدنا الله وكبرنا، ثم قال: «والذي نفسي بيده، إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة»، فحمدنا الله وكبرنا، ثم قال: «والذي نفسي بيده، إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة، وإن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالرقمة في ذراع الحمار»،

٢٧٤٨م - مسلم ٢١٢.

٣٧٤٨م - مسلم ٢١٣.

٧٤٩م - البخاري ٦٥٣٠ ومسلم ٢٢٢ والترمذي ٣١٦٨ في تفسير سورة الحج

أخرجاه، والرقمة الهنة الثانية في ذراع الدابة من داخل، وهما رقمتان في ذراعيها.

٧٥٠- وعن أنس رضي الله عنه قال: نزلت ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾ على النبي ﷺ وهو في منزله، فرفع بها صوته حتى اجتمع إليه أصحابه، فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟» يوم يقول الله عز وجل: يا آدم؛ قم فابعث بعث النار، من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين»، فكبر ذلك على المسلمين، فقال النبي ﷺ: «شددوا وقاربوا وأبشروا، فوالذي نفسي بيده، ما أنتم في الناس إلا كالشامة في جنب البعير، أو كالرقمة في ذراع الحمار، وإن معكم بخليقتين ما كانتا مع شيء إلا كثرته، يأجوج ومأجوج، ومن هلك من كفره الجن والإنس»، أخرجه أبو حاتم.

كتاب العلم

كتاب العلم

ذكر فضل العلم وفضل طلبه وتعلمه

٧٦٠- عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، أخرجاه.

٧٦١- وأخرجه أبو حاتم بزيادة ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «الخير عادة والشر لاجبة، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وأخرجه أحمد من حديث ابن عباس، وكذلك الترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه من حديث أبي هريرة.

٧٦٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله؛ من أكرم الناس؟ قال: «أتقاهم»، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فيوسف بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله»، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فعن معادن العرب تسألون، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»، أخرجه مسلم.

٧٦٣- وعنه أن النبي ﷺ قال: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، والأرواح جنود مجنده، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»، أخرجاه. قوله معادن العرب، أي أصولها التي ينتسبون إليها ويتفاخرون بها، أخذًا من معادن الأرض التي يستخرج منها الذهب والفضة والنحاس والحديد وغير ذلك.

٧٦٤- وعنه قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «خياركم أحاسنكم أخلاقًا إذا فقهوا»، أخرجه أبو حاتم.

٧٦٥- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء،

٧٦٠- البخاري ٧١ في العلم/ من يرد الله به خيراً. ومسلم ١٠٣٧ في الزكاة. وابن حبان ٨٩.

٧٦١- الإحسان ٨٩. وهو عند أحمد في ٢٣٤/٢ رقم ٧١٩٧ وأحمد ٣٠٦/١ رقم ٢٧٩١. والترمذي

٢٦٤٧. وابن ماجه ٢٢٠ في المقدمة.

٧٦٢- البخاري ٣٣٥٣ في الأنبياء. ومسلم في الفضائل رقم ٢٣٧٨.

٧٦٣- أحمد ٢٧٢/٢ رقم ٩٦١٨ ومسلم ٢٦٣٨ في البر.

٧٦٤- ابن حبان ٤٨٤ في البر.

٧٦٥- أبو داود ٣٦٤١. والترمذي ٢٦٨٢. وابن ماجه ٢٢٣.

وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة.

٧٦٦- وأخرجه أبو حاتم في صحيحه مطولاً ولفظه: عن كثير بن قيس قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد رسول الله ﷺ في دمشق، فأتاه رجل فقال: يا أبا الدرداء جئتك من مدينة الرسول ﷺ في حديث بلغني أنك تحدث به عن رسول الله ﷺ، قال أبو الدرداء: أما جئت لحاجة، أما جئت لتجارة، أما جئت إلا لهذا الحديث، ما كانت لك حاجة غيره؟، قال: لا، قال: وما جئت إلا فيه؟، قال: نعم، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يلتمس يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضىً لطالب العلم، وإن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في الماء، وإن فضل العالم...، ثم ذكر ما بعده إلى آخره، وأخرجه البغوي بنحو ذلك وقال: حديث غريب لا يعرف إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة.

٧٦٧- وعن زر قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي أسأله عن المسح على الخفين، فقال: ما حاجتك؟، فقلت: ابتغاء العلم، قال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضىً بما يطلب، أخرجه الشافعي في المسند وأبو حاتم موقوفاً، وكذلك الترمذي وقال: حسن صحيح.

٧٦٨- وفي لفظ عند أبي حاتم: أنبط العلم، وقال فيه: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من خارج من بيته لطلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضىً بما يصنع». قوله أنبط، أي استخرج، يقال نبط حافر البئر الماء، واستنبطه أي استخرجه وأظهره، ويكون الثواب الموعود به على إظهار ما يستنبطه من العلم وإفشائه، وقوله الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، قيل معناه تتواضع له توقيراً لعلمه، ومنه ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾، ﴿واخفض جناحك لمن

٧٦٦- الإحسان ٨٥.

٧٦٧- الشافعي ١٢٢ في المسح على الخفين. والترمذي ٣٥٣٥ في الدعوات. وابن حبان ٨٥.

٧٦٨- الإحسان ٨٥.

اتبعك من المؤمنين»، أي تواضع لهم، وقيل معناه بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لحمله عليها، فيبلغه حيث يقصده من البلاد، وقيل معناه المعونة وتيسير السفر له في طلبه، وقوله وإن السماوات والأرض والحوث ليدعو له، قال البغوي: أراد أهل السماوات والأرض نحو ﴿واسأل القرية﴾، أي أهلها.

٧٦٩ - ويؤيده ما جاء في الحديث بعده «العالم يستغفر له من في السماوات والأرض والحيثان في جوف الماء»، وقيل إن الله تعالى يلهم الحيتان وغيرها من أنواع الحيوان الاستغفار للعلماء لأن بهم قوام الدين، وصفوان هذا هو صفوان بن عسال بالعين والسين المهملتين من مراد، روى عنه عبدالله بن مسعود وزر بن حبيش وعبدالله ابن سلمة وأبو الغريف.

٧٧٠ - أخرج عنه الحفاظ الثلاثة أبو عمرو وأبو نعيم وابن منده بسندهم عن زر عن عبدالله بن مسعود قال: حدثني صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو متكئ في المسجد على بردة له حمراء، فقلت: يا رسول الله؛ جئت لطلب العلم، فقال: «مرحباً بطالب العلم، إن طالب العلم لتحفه الملائكة بأجنحتها»، قلت: ويجيئ هذا وجه رابع في تأويل وضع الملائكة أجنحتها، وعبر بالوضع عن الحف، أي أنهم يحوطونه ويكلاؤن من كل مكروه.

٧٧١ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجلان، أحدهما عابد والآخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»، ثم قال ﷺ: «إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير»، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٧٧٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»، أخرجه الترمذي وابن ماجه.

٧٦٩ - أخرجه الطبراني ٦٤/٨ رقم ٧٣٤٧. وقال في المجمع ١/١٣١: رجاله رجال الصحيح.

٧٧٠ - مثل سابقه.

٧٧١ - الترمذي ٢٦٨٥ مطولاً. وقال: غريب. ولعل نسخة الشيخ غير ذلك.

٧٧٢ - الترمذي ٢٦٨١ وقال: غريب. وابن ماجه ٢٢٢.

٧٧٣- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرّ بمجلسين في مسجده أحدهما يدعون الله ويرغبون إليه، والآخر يتعلمون الفقه ويعلمونه، قال: «كلا المجلسين على خير، وأحدهما أفضل من صاحبه، أما هؤلاء فيدعون إلى الله ويرغبون إليه، وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه ويعلمون الجاهل، فهؤلاء أفضل، وإنما بُعثت معلماً»، ثم جلس فيهم، أخرجهم البغوي في شرحه بسنده عن عبدالله بن عمرو.

٧٧٤- وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكانت منها ثعباً قبلت الماء وأنبتت الكلاً والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله به الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعمل، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»، أخرجهم مسلم وأبو حاتم، وأورده الحميدي في جامعه، فقال «طائفة طيبة قبلت الماء»، ورواه أحمد في المسند فقال: «طائفة ثعبة»، بالقاف. قوله ثعبة بقاء مثله وغين معجمة تأنيث ثعب، بفتح الثاء والغين وإسكان الغين، حكاه الهروي، وذكره ابن الأثير، وذكر صاحب ضياء الحلوم فتح الباء والغين لا غير مستنقع الماء في المواضع المطمئنة في أعلى الجبال، يستنقع فيها ماء المطر، وقيل: هو غدير في غليظ من الأرض أو على صخرة، ويكون قليلاً، حكاه ابن الأثير وقيل: مسيل الماء في الوادي، ولم يحك في ضياء الحلوم غيره، وقال: وجمعه ثعبان، وقيل: هو الغدير في ظل جبل لا تصيبه الشمس، فيبرد ماءؤه، ولم يذكر الجوهري غيره، وذكره بالتحريك وقال: والجمع ثغاب وأثغاب، قال عبدالله: ما شبهت ما غبر من الدنيا إلا بثغب ذهب صفوه وبقي كدره، وقوله أجادب هي الأراضي الصلبة التي تمسك الماء، فلا يسرع إليه النضوب، وقال الأصمعي: الأجادب من الأرض ما لم ينبت الكلاً، فهي جرداء بارزة لا يسترها النبات، فلذلك قال بعضهم: إنما هي أجارد، وهي المواضع المتجردة من الثياب، وروي بالحاء والراء المهملتين وليس بشيء، وفي رواية: «فكانت منها أخادات أمسكت

٧٧٣- ابن ماجه ٢٢٩. والبغوي ١٢٨ في العلم/فضل العلم.

٧٧٤- مسلم ٢٢٨٢ في الفضائل. وأحمد ٣٩٩/٤ رقم ١٩٤٦٤. وابن حبان ٤ في المقدمة.

الماء»، والأخذات الغدر التي تمسك ماء السماء، الواحدة أخادة وهي الأخاد أيضاً، وجمعها أخذ، والمشهور هو الأول، والمعنى أن الله جل وعلا جعل العلم مثل المطر، ومثل قلوب الناس بالأرض في قبول الماء، فشبه من تعلم العلم وتفقه في الدين بالأرض الطيبة تثبت وينتفع بها الناس، وشبه من يحمله ولم يتفقه بالأرض الصلبة التي لا تثبت، ولكنها تمسك الماء فيأخذه الناس وينتفعون به، وشبه من لم يفهم ولم يحمل بالقيعان التي لا تثبت ولا تمسك الماء، فهو الذي لا خير فيه، ويحتمل أن يشار بالطائفة الأولى إلى العلماء بالحديث والفقه، حفظوا المنقول واستنبطوا منه ما انتفعوا به ونفعوا، ويشار بالطائفة الثانية إلى من نقل الحديث ولم يفهم معناه، فهو يحفظ الألفاظ وينقلها إلى من ينتفع بها، ويشار بالقيعان إلى من لم يتعلق من العلم بشيء، والقيعان جمع قاع، وهو المكان المستوي الواسع من الأرض.

٧٧٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن العلم ثلاثة؛ آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة، وما كان سوى ذلك فهو فضل»، أخرجه البغوي بسنده إلى ابن عمرو وقال: قال الخطابي: فيه حث على تعلم الفرائض. قوله محكمة، احتراز من المنسوخ، فإن العمل بناسخه، والسنة القائمة هي الثابتة عن رسول الله ﷺ من السنن المروية، والفريضة العادلة، محتمل وجهين، أحدهما: ما أشار إليه الخطابي أن يكون العدل في السهام والأنصبة المذكورة في الكتاب والسنة، والوجه الثاني: أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة إذا كانت في معنى ما أخذ منهما نصاً.

٧٧٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، أخرجه مسلم، والمراد بالصدقة الجارية الوقف.

٧٧٧- وأخرج أبو حاتم معناه من حديث أبي قتادة، ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاثاً، ولدًا صالحًا يدعو له، وصدقة

٧٧٥- البغوي ١٣٦ في العلم/ التفقه في الدين. وهو عند أبي داود ٢٨٨٥ في الفرائض. وابن ماجه ٥٤ في المقدمة.

٧٧٦- مسلم ١٦٣١ في الوصية. وأبو داود ٢٨٨٠ في الوصايا.

٧٧٧- ابن ماجه ٢٤١. وابن حبان ٩٣.

يجزى ببلغة أجرها، وعلمًا ينتفع به».

٧٧٨- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة أن يتعلم المسلم علمًا،

ثم يعلمه أخاه المسلم»، أخرجه ابن ماجة.

٧٧٩- وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من دخل مسجدي هذا لا

يأتيه إلا لخير يتعلمه أو يعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله، ومن خالف ذلك فهو كالذي ينظر إلى متاع غيره»، أخرجه أبو حاتم وابن ماجة.

٧٨٠- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى هذا

المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيرًا أو يعلمه، كان له كأجر حاج»، أخرجه ابن ماجة، وإسناده على شرط صحيح مسلم.

٧٨١- وعن الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول: «طلب العلم أفضل من

صلاة النافلة»، ذكره في مسند الشافعي.

٧٨٢- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

يقول: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتهم أمر الله وهم ظاهرون»، أخرجه البخاري، وترجم عليه باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، وهم أهل العلم.

٧٨٣- وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة

من أمتي منصورين لا يضرهم خذلان من خذلهم إلى قيام الساعة»، أخرجه أبو حاتم، وترجم عليه ذكر إثبات النصرة لأصحاب الحديث إلى قيام الساعة، وقره هذا ابن إياس بن هلال المري، وهو جد إياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة الموصوف

٧٧٨- ابن ماجة ٢٤٣ في المقدمة.

٧٧٩- ابن ماجة ٢٢٧. وابن حبان ٨٧. وهو عند أحمد ٢/ ٤١٨٠٣٥٠.

٧٨٠- ابن ماجة ٢٢٨.

٧٨١- الشافعي ٢١.

٧٨٢- البخاري ٣٦٤٠ في المناقب باب ٢٨. ومسلم ١٩٢١ في الإمارة/ لا تزال طائفة من أمتي. وأحمد

٢٤٤/٤ و٢٥٢.

٧٨٣- الإحسان ٦١. وهو عند البخاري بنحوه كما تقدم. وكذا الترمذي ٢١٩٢ في الفتن. وأحمد ٣٤/٥

رقم ٢٠٢٤٠.

بالذكاء، وكان قرة يسكن البصرة، روى شعبة عن أبي إياس معاوية بن قرة قال: جاء أبي إلى رسول الله ﷺ وهو غلام صغير، فمسح رأسه واستغفر له، قال شعبة: فقلت له: أله صحبة؟، قال: لا، ولكنه كان على عهد رسول الله ﷺ. قلت: ولعله يريد نفي طول الصحبة، وإلا فالصحبة تثبت بالرؤية والرواية، فكيف وقد دعا له واستغفر له.

٧٨٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها»، أخرجه أبو حاتم.

ذكر أعلم الصحابة بالحلال والحرام

٧٨٥- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرأهم لكتاب الله أبي ابن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وإن لكل أمة أميناً، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»، أخرجه أحمد والترمذي وأبو حاتم.

ذكر كتابة العلم والحث على تعلم الكتابة

٧٨٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه، لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر مني حديثاً إلا عبدالله بن عمرو، فإنه كتب ولم أكتب، أخرجه البخاري.

٧٨٧- وعنه أن النبي ﷺ خطب فقال أبو شاه: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»، أخرجاه والثلاثة وابن ماجه، وقال أبو داود: اكتبوا لي مقالة النبي ﷺ، وأبو شاه رجل من أهل اليمن، قدم على النبي ﷺ بمكة في الفتح، فسمع خطبة النبي ﷺ بها، فسأل أن تكتب له.

٧٨٤- الإحسان ٩٠.

٧٨٥- أحمد ٢٨١/٣ وبرقم ١٣٩٢٥. والترمذي ٣٧٩٠. وابن ماجه ١٥٥. وابن حبان ٧١٣١.

٧٨٦- البخاري ٧٣ في العلم. وهو عند أحمد ٢٤٨/٢ وبرقم ٧٣٨٣. والترمذي ٢٦٦٨.

٧٨٧- البخاري ٦٨٨٠ في الديات/ من قتل له قتيلاً. ومسلم ١٣٥٥ في الحج. وأبو داود ٤٥٠٥ في الديات. والترمذي ٢٦٦٧. والنسائي ٤٧٨٦ في القسامة. وابن ماجه ٢٦٢٤.

٧٨٨ - وعنه قال: كان رجل من الأنصار يجلس إلى النبي ﷺ يسمع الحديث، فيعجبه ولا يحفظه، فذكر للنبي ﷺ فقال: «استعن بيمينك»، أشار إلى الخط، أخرجه الترمذي.

٧٨٩ - وعن الشفاء رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لحفصة رضي الله عنها: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة»، أخرجه أبو داود، وسيأتي الحديث في ذكر رقية النملة إن شاء الله تعالى من كتاب الجنائز مستوفى، والشفاء هذه هي ابنة عبدالله، وهو أبو خيثمة بن عبد شمس القرشية العدوية، أم سليمان، قيل اسمها ليلي، أسلمت قديماً، وهي من المهاجرات الأول، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله ﷺ يقيم عندها، واتخذت فراشاً وإزاراً ينام فيه، فلم يزل ذلك عندها حتى أخذه منهم مروان، وكانت ترقى من النملة، وأقطعها رسول الله ﷺ داراً عند الحكاكين، وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي ويرضاها، والله أعلم، ذكره ابن الأثير.

٧٩٠ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قریش وقالوا: تكتب كل شيء ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتابة، وسألت رسول الله ﷺ، فأومأ بأصبعه إلى فيه وقال: «اكتب»، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق»، أخرجه أبو داود.

٧٩١ - وعنه أنه قال: يا رسول الله؛ أنا أسمع منك أحاديث، أفتأذن لنا أن نكتبها؟، قال: «نعم»، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: «لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا بيع ما يضمن، ومن كاتب مكاتباً على مائة درهم فقبضها إلا عشرة فهو عبد، أو على مائة أوقية فقبضها إلا أوقية فهو عبد»، أخرجه أبو حاتم. اختلف أهل العلم من السلف في كتابة الحديث، فكرهه بعضهم، وذهب الأكثرون إلى إباحتها لما ذكرناه، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «بلغوا

٧٨٨- الترمذي ٢٦٦٦ وغمز إسناده.

٧٨٩- أبو داود ٣٨٨٧ في الطب / ماجاء في الرقي.

٧٩٠- أبو داود ٣٦٤٦.

٧٩١- الإحسان ٤٣٢١ في العتق / الكتابة. والحاكم في المستدرک ١٠٦/١.

عني»، وفي ذلك إباحة للكتب، فإن النسيان طبع البشر، وما لا يتم الشيء إلا به فله حكمه، وأدل دليل قوله ﷺ: «قيدوا العلم بالكتاب»، وما ثبت عنه ﷺ من الكتاب في الصدقات والديات، وعمل بهما ولم ينكرهما أحد، وجاء القول بالكتابة عن كثير من الصحابة والتابعين.

ذكر كراهة تعليم المرأة الكتابة

٧٩٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تنزلوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن الغزل وسورة النور»، يعني النساء، أخرجه الحاكم في صحيحه، والواحد في تفسيره الوسيط بسنده.

ذكر التوسعة فيه

٧٩٣- عن الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال: «ألا تعلمين هذه رقعة النملة كما علمتها الكتابة»، أخرجه أبوداود، وسيأتي الحديث في ذكر رقعة النملة من كتاب الجنائز، ووجه الدلالة أن سياق هذا اللفظ يدل علي أن النساء كن يتعلمن الكتابة على عهد رسول الله ﷺ، ولم يظهر منه ﷺ إنكار ذلك، فكان تقريراً له.

ذكر حجة من كره كتابة الحديث

٧٩٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عني، فمن كتب عني غير القرآن فليمحه»، أخرجه مسلم.

٧٩٥- وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية، فسأله عن حديث، فأمر إنساناً بكتبه، فقال له زيد: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه، فمحاها، أخرجه أبو داود، ومن كره كتابة الحديث عمر وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد في جماعة آخرين.

قال البغوي وابن الجوزي وغيرهما: يشبه أن يكون النهي متقدماً ثم نسخ بحديث «قيدوا العلم بالكتاب»، وقيل إنما نهى عن كتابة القرآن والحديث في صحيفة واحدة

٧٩٢- المستدرک ١/٣٩٦.

٧٩٣- سبق في ٧٧٩.

٧٩٤- مسلم ٣٠٠٤ في الزهد / الثبوت في الحديث. والترمذي ٢٦٦٥.

٧٩٥- أبو داود ٣٦٤٧.

لثلا يختلطا فيشتبه على القارئ، حكاة الحافظ المنذري، ويحتمل أن تحمل أحاديث الذكرين على حالين، فمن كان حافظاً يأمن النسيان فلا يكتب، ومن خاف النسيان أمر بالكتابة.

ذكر أدب الكتابة

٧٩٦- عن معاوية رضي الله عنه أنه كان يكتب بين يدي النبي ﷺ، فقال له: «ألق الدواة وحرف القلم وأقم الياء وفرّق السين، ولا تعور الميم وحسن الله، ومدّ الرحمن، وجود الرحيم»، أخرجه القاضي عياض في الشفاء، وذكر فيه أنه روى أنه ﷺ قال لكتابه: «ضع القلم على أذنك، فإنه أذكر للمملي».

ذكر التحفظ في رواية الحديث

٧٩٧- عن عبيد بن عمير أنه كان يقض بمكة وعنده عبدالله بن عمر وعبدالله بن صفوان وناس من أصحاب النبي ﷺ، قال عبيد بن عمران: إن رسول الله ﷺ قال: «مثل المنافق كمثل الشاة بين الغنمين، إن مالت إلى هذا الجانب نطحت، وإن مالت إلى هذا الجانب نطحت»، فقال ابن عمر: ليس هكذا، فغضب عبيد بن عمير وقال: تردّ عليّ، قال: إني لم أرد عليك، إلا أني شهدت رسول الله ﷺ حين قال، فقال عبدالله بن صفوان: فكيف قال يا أبا عبدالرحمن؟، قال: «بين الربيضتين»، قال: بين الربيضتين وبين الغنمين سواء، قال: كذا سمعت كذا سمعت كذا سمعت، وكان ابن عمر إذا سمع شيئاً من رسول الله ﷺ لم يعده ولم يقصر دونه، أخرجه أبو حاتم. قوله الربيضتين، هكذا أورده وقال الهروي: بين الربيضين، وفي رواية: «بين الربيضين»، وقال: الربيض الغنم نفسها، والربيض موضعها الذي تربض فيه، أراد أنه كان مذبذب كالشاة المنفردة بين قطيعين من الغنم، أو بين مربضيها. قلت: وهذا يرجح قول من منع الرواية بالمعنى، والله أعلم.

ذكر الحث على تعلم لسان غير العربية

إذ قد تدعو حاجة المرء إليه

٧٩٨- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أحسن

٧٩٦- الشفا ١/١٠١. وهو عند ابن سعد ٢/٢/١١٥.

٧٩٧- الإحسان ٢٦٤ في الإيمان.

٧٩٨- الإحسان ٧١٣٦ في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة.

السريانية؟»، قلت: لا، قال: «فتعلمها، فإنه تأتينا كتب»، قال: فتعلمتها في سبعة عشر يوماً، قال الأعمش: كانت تأتیه ﷺ كتب لا يحب أن يطلع عليها إلا من يثق به، أخرج أبو حاتم.

ذكر التجرد لطلب العلم والاهتمام به

٧٩٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن الناس يقولون إن أبا هريرة قد أكثر والله الموعد، ويقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يتحدثون بمثل حديثه، وسأخبركم عن ذلك، إن إخواني الأنصار كان يشغلهم عمل أرضيهم، وفي رواية: القيام على أموالهم، وأما إخواني المهاجرين يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، ولقد قال رسول الله ﷺ: «أيكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثي هذا ثم يجمعه، فإنه لا ينسى شيئاً سمعه»، فبسطت بردة عليّ حتى فرغ من حديثه، ثم جمعتها إلى صدري، فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به، ولولا آيتان في كتاب الله عز وجل ما حدثت شيئاً أبداً، ﴿الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب﴾، ﴿ويكتُمون ما أنزلنا من البينات﴾ إلى آخر الآيتين، أخرجاه. وفي رواية: أنه قال بعد ذكره المهاجرين والأنصار: وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون، أخرجها البخاري. وعنده أيضاً أن أبا هريرة قال: يا رسول الله؛ إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه، فقال: «ابسط رداءك»، فبسطته فغرف بيده به ثم قال: «ضم»، فضمته فما نسيت شيئاً بعد.

ذكر الرحلة في طلب العلم

تقدم في ذكر فضل العلم حديث أبي الدرداء وحديث صفوان بن عسال دالين على ذلك.

٨٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»، أخرجاه مسلم في كتاب الاجتماع على تلاوة كتاب الله ومدارسته.

٧٩٩ البخاري ١١٨. ومسلم ٢٤٩٢ في فضائل الصحابة. وأبو داود ٤٨٣٩ في الأدب. والترمذي ٣٨٣٤ في المناقب. وأحمد ٢/٢٤٧ و٢/٧١٥٣.

٨٠٠ - مسلم ٢٦٩٩ في الذكر/ فضل الاجتماع. وأحمد ٢/٢٥٢ رقم ٧٤٢١.

٨٠١- وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن ناساً من أهل اليمن أتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله؛ جئنا لتتفقه في الدين ونسألك عن أوائل هذا الأمر... الحديث أخرجه البخاري بزيادة قبله وبعده، وقد تقدم في ذكر ما جاء في القدر.

٨٠٢- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يضرب الرجل أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجد عالماً أعلم من عالم أهل المدينة»، أخرجه أبو حاتم، وقال: قال ابن جريج: يرى أنه مالك بن أنس، فذكر ذلك لسفيان بن عيينة، فقال: إنما العالم من يخشى الله، ولا نعلم أحداً كان أخشى لله من العُمري، يريد به عبدالله^(١) ابن عبدالعزيز.

٨٠٣- وعن عبدالله بن بريدة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر، فقدم عليه فقال: أما أني لم آتكَ زائراً، ولكني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ، فرجوت أن يكون عندك منه علم، قال: وما هو؟، قال: كذا وكذا، أخرجه أبو داود.

٨٠٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أن موسى عليه السلام ذكر الناس يوماً حتى إذا فاضت العيون ورقت القلوب ولى، فأدركه رجل فقال: أي رسول الله؛ هل في الأرض أحداً أعلم منك؟، قال: لا، فعتب عليه إذ لم يرد العلم إلى الله عز وجل، قيل: بلى، قال: أي رب؛ وأين قال بمجمع البحرين، قال: أي رب؛ اجعل لي علماً أعلم ذلك به، قال: حيث يفارقك الحوت، فأخذ حوتاً فجعله في مكتل، وقال لفتاه: لا أكلفك إلا أن تخبرني حيث يفارقك الحوت، فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ يوشع بن نون، قال: فبينما هم في ظل صخرة إذ يضرب الحوت وموسى نائم، فقال فتاه: لا أوقظه حتى إذا استيقظ نسي أن يخبره، ودخل الحوت البحر، وأمسك الله عليه جرب

٨٠١- تقدم.

٨٠٢- الإحسان ٣٧٣٦ في الحج/ فضل المدينة.

(١) عبدالله هنا صفة. والمقصود هو عمر بن عبدالعزيز.

٨٠٣- أبو داود ٤١٦٠.

٨٠٤- البخاري ١٢٢. ومسلم ٢٣٨٠ في الفضائل. وابن حبان ٦٢٢٠.

البحر، حتى كان أثره في حجر، فرجعا فوجدا خضرًا على طنفسه خضراء على كبة البحر مسجًا بثوبه، قد جعل طرفه تحت رجليه، وطرفه تحت رأسه، فسلم عليه موسى، فكشف عن وجهه وقال: هل بأرض من سلام، من أنت؟، قال: أنا موسى، قال: موسى بني إسرائيل، قال: نعم، قال: فما شأنك؟، قال: جئت لتعلمني مما علمت رشداً، قال: أما يكفيك أن التوراة بيدك، وأن الوحي يأتيك يا موسى، إن لي علماً لا ينبغي لك أن تعلمه، وإن لك علماً لا ينبغي لي أن أعلمه، فأخذ طائر بمنقاره من البحر، فقال: والله ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر. وفي رواية: فقرر بمنقاره في البحر، فقال الخضر لموسى: ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر، حتى إذا ركبنا في السفينة وجد معابراً صغاراً تحمل من هذا الساحل إلى هذا الساحل الآخر عرفوه فقالوا: عبدالله الصالح لا نحمله بأجر، فخرقها ثم وتد فيها وتداً، قال موسى: أخرجتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئاً إمرأ، قال مجاهد منكراً: قال: لا تؤاخذني بما نسيت... الآية، إلى لقاء غلاماً فقتله، وجد غلاماً يلعبون فأخذ غلاماً كافراً ظريفاً وأضجعه، ثم ذبحه بالسكين، قال: أقتلت نفساً زكية لم يعمل بالحنث، وزاكية أي مسلمة، فانطلقا فوجدا جداراً... الآية، فمسحه بيده فاستقام، قال: لو شئت... الآية، وكان وراءهم أي أمامهم، وقرأ ابن عباس أمامهم ملك، يزعمون أنه هُدد بن بُدد، والغلام المقتول اسمه حيسور، فأردت أن أعيها، أي إذا مرت بالملك أن يدعها لعيها، فإذا جاوزوا أصلحوها، فكان أبواه مؤمنين وكان كافراً، فخشينا أن يرهقهما... الآية، أي يحملهما حبه على أن يتابعاه على دينه، فأردنا... إلى خيراً منه زكاة، لقوله نفساً زكية وأقرب رحماً، هما به أرحم منهما بالأول الذي قتله خضر، فأبدلا جارية، أخرجه البخاري وأبو حاتم.

٨٠٥- وعند أبي حاتم في طريق آخر قال أبي: قال لي نبي الله ﷺ «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً».

٨٠٦- وقال أبي: قال رسول الله ﷺ: «رحمة الله علينا وعلى موسى، لو صبر مع صاحبه لرأى العجب الأعاجيب، ولكنه قال: إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني»، أخرج جميع ذلك أبو حاتم.

٨٠٧- وعنه - أعني أبيّ بن كعب - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما موسى في قومه يذكرهم بأيام الله وأيام الله نعمائوه وبلاؤه، إذ قال: ما أعلم في الأرض رجلاً خيراً، أو أعلم مني، فأوحى الله تبارك وتعالى: أنا أعلم بالخير منك، أو عبد من هوان في الأرض رجلاً هو أعلم منك، ثم ذكر بمعنى ما تقدم، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب.

٨٠٨- ورؤي أن جابر بن عبد الله خرج إلى مسلمة بن مخلد وهو بمصر في حديث واحد بلغه عنه.

٨٠٩- وعن الشعبي أنه روى حديثاً لرجل كان في مجلسه، ثم قال: أعطيتكها بغير شيء إن كان أحدنا ليركب إلى المدينة فيما هو أدنى من هذا، أخرجاه، وقد تقدم الحديث في ذكر من آمن من أهل الكتاب.

٨١٠- وعن مكحول قال: كنت عبداً بمصر لامرأة من هذيل، فأعتقتني، فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الحجاز، فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق، فما خرجت وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها، كل ذلك أسأل عن النفل، فلم أجد أحداً يخبرني عنه بشيء حتى لقيت شيخاً يقال له زياد بن حارثة التميمي، فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ فقال: سمعت حبيب بن مسلمة العهري يقول: شهدت النبي ﷺ نفل الربيع في البداء، والثلث في الرجعة، أخرجه أبو داود وابن ماجه بمعناه. قوله نفل، النفل بالتحريك الغنيمة، ونفله أعطاه من النفل، والنفل بالإسكان الزيادة، وقد تحرك في الزيادة، والبداء المراد بها ابتداء الغزو، والرجعة القفول منه، والمعنى أنه كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على الغزو فأوقعت بهم، نفلها الربع مما غنمت، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث، لأن الخطر فيه أكثر والشقة أشد لقوة ظهرهم عند دخولهم بالعسكر، وضعفه عند قفولهم، ويقرن به الشوق إلى وطنهم إلى غير ذلك.

٨٠٧- الترمذي ٣١٤٩ في تفسير سورة الكهف.

٨٠٨- شرح السنة ٢٢٦/١ في العلم/ فضل العلم. معلقاً.

٨٠٩- تقدم.

٨١٠- أبو داود ٢٨٤٩ في الجهاد/ فيمن قال الخمس قبل النفل. وابن ماجه ٢٨٥١.

ذكر أخذ العلم من أهله ولو صغرت أسنانهم

٨١١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين، منهم عبدالرحمن بن عوف، أخرجاه. وجه الدلالة أن عبدالرحمن بن عوف أكبر سنًا من ابن عباس وجلالة قدره غير خافية، كان من العشرة وإسلامه قديم قبل أن يدخل النبي ﷺ دار الأرقم، وصلى النبي ﷺ خلفه.

٨١٢ - وقال: «إن الله لم يقبض نبياً حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته».

٨١٣ - وروى أن حكيم بن حزام كان يقرأ على معاذ بن جبل، ف قيل له: تقرأ على هذا الغلام الخزرجي، فقال: إنما أهلكنا التكبر، ذكره الحافظ أبو الفرج في كشف المشكل.

٨١٤ - عن جرير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «استنصت الناس»، فقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، أخرجه البخاري، وجرير هذا هو جرير بن عبدالله البجلي، وهكذا أورده البخاري عن جرير أن النبي ﷺ قال له، والصواب إسقاط له، فإن النبي ﷺ لم يقل لجرير ذلك، وإنما قاله لغيره، ولم يشهد جرير حجة الوداع فيما يذكر، لأن إسلامه كان قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، وكان حسن الصورة.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: جرير يوسف هذه الأمة، وهو سيد قومه.

٨١٥ - وقال النبي ﷺ لما دخل عليه جرير فأكرمه: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»، وكان له في الحروب بالعراق في القادسية وغيرها أثر عظيم، وكانت بجيلة متفرقة فجمعهم عمر، وجعل عليهم جريراً، ذكر ذلك كله ابن الأثير في كتاب الصحابة.

٨١٦ - وعن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: ما حججني النبي ﷺ

٨١١ - البخاري ٦٨٣٠.

٨١٢ - أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/٢/٢٢.

٨١٣ - لم أجده.

٨١٤ - البخاري ٦٨٦٩ في الدييات/ قول الله تعالى: ﴿ومن أحيائها...﴾.

٨١٥ - ابن ماجه ٣٧١٢ في الأدب/ إذا أتاكم...

منذ أسلمت ولا رأيي إلا ضحك، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وذكره وما قبله ابن الأثير في كتابه، وسيأتي في أذكار الإفاضة أن الأمر بالاستنصاح كان لبلال، والله أعلم.

ذكر تأدب الصغير مع الكبير في الفتوى فلا يفتي قبله

٨١٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم»، فظننت أنه يعني النخلة، فأردت أن أقول هي النخلة يا رسول الله، ثم التفت فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم فسكت، فقال النبي ﷺ: «هي النخلة»، أخرجه البخاري.

٨١٨- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنهما قال: كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً، وكنت أحفظ عنه، فما يمنعني من القول إلا أن ها هنا رجالاً هم أسنّ مني، أخرجه.

ذكر الزجر عن تعلم العلم لغير الله عز وجل

٨١٩- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا تماروا به السفهاء، ولا تخبروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار»، أخرجه أبو حاتم في صحيحه.

٨٢٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»، أخرجه أبو داود وابن ماجه وأبو حاتم.

٨٢١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس

٨١٦- الترمذي ٣٨٢١ في المناقب.

٨١٧- البخاري ٥٤٤٤ في الأطعمة/ أكل الحمار.

٨١٨- البخاري ٣٣٢ في الحيض/ الصلاة على النفساء. ومسلم ٩٦٤ في الجنائز.

٨١٩- الإحسان ٧٧.

٨٢٠- أبو داود ٣٦٦٤. وابن ماجه ٢٥٢. وابن حبان ٧٨.

علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر»، أخرجه أبو داود، وهو محمول على الغالي فيه حتى يفضي به إلى الحوادث، أما من تعلم ما يعلم به الأوقات ويتنفع به في دينه، فلا يدخل في هذا، والله أعلم.

ذكر ثواب من دعا إلى هدى وإثم من دعا إلى بدعة

٨٢٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا»، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وأبو حاتم. فيه دلالة على أفضلية النبي ﷺ على سائر الأنبياء، لأنه أكثر تابعًا من سائرهم، فهو أكثرهم أجرًا.

٨٢٣- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والله لأن يهتدي بهداك رجل واحد خير لك من حمر النعم»، أخرجاه وأبو داود والنسائي، وحمر النعم يعني الإبل خاصة، وحمرها أفضلها عند العرب، والمعنى فينفقها في سبيل الله لا لمجرد ملكها، فذلك لا خطر له بالنسبة إلى القرية.

٨٢٤- وعن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن سنة خير فأتبع عليها، فله أجره ومثل أجور من تبعه غير منقوص من أجورهم شيء، ومن سن سنة شر فأتبع عليها، فإن عليه وزره ومثل أوزار من تبعه غير منقوص من أوزارهم شيء»، أخرجه مسلم وأبو حاتم بمعناه.

٨٢٥- وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحيى سنة من سنتي قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل أجر من

٨٢١- أبو داود ٣٩٠٥ في الطب/ النجوم.

٨٢٢- مسلم ٢٦٧٤. وأبو داود ٤٦٠٩ في السنة. والترمذي ٢٦٧٤ وقال: حسن صحيح. وابن حبان ١١٢.

٨٢٣- البخاري ٢٩٤٢ في الجهاد/ دعاء النبي ﷺ. ومسلم ٢٤٠٦ في فضائل الصحابة. وأبو داود ٣٦٦١. والنسائي في الكبرى ٨١٤٩ في المناقب. وابن حبان ٦٩٣٢.

٨٢٤- مسلم ١٠١٧ في الزكاة/ الحث على الصدقة. ومثله النسائي ٢٥٥٤. والترمذي ٢٦٧٥. وابن حبان ٣٣٠٨ مثل مسلم.

٨٢٥- الترمذي ٢٦٧٧. وابن ماجه ٢١٠ في المقدمة.

عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة لا ترضي الله ورسوله فإن عليه مثل آثام من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً»، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن وابن ماجه. وبلال بن الحارث هذا مزني، قدم على النبي ﷺ في وفد مزينة في رجب سنة خمس، وكان يوم فتح مكة يحمل لواء مزينة، وأقطعه النبي ﷺ العقيق، ثم سكن البصرة، ذكره ابن الأثير.

٨٢٦ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يطير بجناحيه إلا وعندنا منه علم، أخرجه أبو حاتم وقال: معنى وعندنا منه علم، أي بأوامره ونواهيه وأخباره وأفعاله. قلت: ويكون ذكر الطائر مبالغة في التعليم، أي لم يترك شيئاً إلا علمناه حتى حكم الطائر، والله أعلم.

ذكر فضل من بلغ شيئاً عن النبي ﷺ

٨٢٧ - عن أبي بكرة نفيح بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض»، الحديث، وسيأتي بعضه في ذكر الأشهر الحرم من باب صوم التطوع، وبعضه في ذكر خطبته ﷺ يوم النحر، وفي آخره «ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه»، أخرجاه.

٨٢٨ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه إلى غير فقيه»، أخرجه الثلاثة وأبو حاتم وقال الترمذي: حديث حسن.

٨٢٩ - وعن أبي كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، أخرجه البخاري وأبو حاتم وقال: فيه دليل على جواز إطلاق الآي على الحديث من

٨٢٦ - الإحسان ٦٥. وهو عند أحمد ١٦٢/٥ رقم ٢١٢٥٨.

٨٢٧ - البخاري ١٠٥. ومسلم ١٦٧٩ في القسامة/ تغليظ تحريم دماء المسلمين.

٨٢٨ - أبو داود ٣٦٦٠. والترمذي ٢٦٥٦. وابن ماجه ٢٣٠. وابن حبان ٦٧.

٨٢٩ - البخاري ٣٤٦١ في الأنبياء/ ما ذكر عن بني إسرائيل. وابن حبان ٦٢٥٦ في التاريخ.

سنة رسول الله ﷺ لاشتغالها على المعنى الواحد، وقوله: «حدثوا عن بني إسرائيل»، أي مما ورد عنهم من الكتاب والسنة من غير أي حرج يلحقكم فيه.

٨٣٠- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فربّ مبلغ أوعى من سامع»، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجة.

وأخرجه أبو حاتم وقال: «رحم الله من سمع مني حديثاً فبلغه...»، ثم ذكر باقيه.

وفي لفظ عند الترمذي: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فربّ حامل فقه...» الحديث الأول. قوله نضر الله، يقال بالتخفيف والتشديد والتخفيف أجود، قاله الخطابي، وفيه لغة ثالثة أنضر الله معناه الدعاء له بالنضارة، وهي النعمة والبهجة والحسن، والتقدير جملة الله بها وزينه، وقيل أوصله الله إلى نضارة الجنة ونضرتها، وهما نعيمها، وقوله كما سمعها، فيه دلالة على كراهية اختصار الحديث، وكذا روايته بالمعنى، وذلك لمن لم يكن فيه أهلية يتمكن بها من الأداء بجملة معانيه.

وقد اختلف في رواية الحديث بالمعنى، فعن واثلة بن الأسقع إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم، وإليه ذهب الحسن والشعبي والنخعي.

وعن ابن سيرين قال: كنت أسمع الحديث من عشرة، اللفظ مختلف والمعنى واحد.

وقال مجاهد: أنقص من الحديث ولا تزدد فيه، وقال الثوري: إن قلت إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني، وإنما هو المعنى.

وقال وكيع: وإن لم يكن المعنى واسعاً هلك الناس، وذهب قوم إلى اتباع اللفظ، منهم ابن عمر، وهو قول القاسم بن محمد ورجاء بن حيوة ومالك بن أنس وابن عليه وعبد الوارث ويزيد بن ربيع ووهب وأحمد ويحيى.

ذكر الزجر عن رد أوامر رسول الله ﷺ ونواهي

لكونها ليست في كتاب الله عز وجل

٨٣١ - عن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعرفن الرجل يأتيه الأمر من أمري، إما أمرت وإما نهيت عنه، فيقول ما أدري ما هذا عندنا كتاب الله ليس هذا فيه».

٨٣٢ - وعن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إني أوتيت الكتاب وما يعدله يوشك شعبان على أريكته أن يقول بيني وبينكم هذا الكتاب، فما كان فيه حلال أحللناه، وما كان فيه حرام حرمناه، ألا وإنه ليس كذلك»، أخرجهما أبو حاتم.

ذكر وصف فارس بالاجتهاد في طلب العلم

٨٣٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو كان العلم بالثريا لتناوله رجال من أبناء فارس»، أخرجه أبو حاتم.

٨٣٤ - وعنده من حديث أبي هريرة أيضاً أن النبي ﷺ ضرب على منكب سلمان وقال: «لو كان الإيمان متعلقاً بالثريا لتناوله رجال من قوم هذا».

ذكر أخذ الأجرة على رواية الحديث

٨٣٥ - تقدم في ذكر ما ظهر في طريق هجرته من باب علامات النبوة حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، واستدلال من ذهب إلى جواز ذلك وبيان أنه لا دلالة فيه، وإلى جواز ذلك ذهب أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن العزيز المكي، وألحقوه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن، وروي عن أبي الحسين بن النقور أنه يفعل ذلك وذكر أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي صاحب المذهب والتنبيه أفتاه بجوازه، لأن التحدث قد يشغله عن التكسب لعياله، ومنع من ذلك جماعة من أئمة الحديث وأسقطوا رواية من فعله، سئل إسحاق بن راهوية عنه فقال: لا يكتب عنه، وعن

٨٣١ - الإحسان ١٣ في المقدمة.

٨٣٢ - الإحسان ١٢.

٨٣٣ - الإحسان ٧٣٠٩ في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة.

٨٣٤ - الإحسان ٧٣٠٨. وهو عند البخاري ٤٨٩٧ في تفسير «وآخرين منهم لما يلحقوا». ومسلم

٢٥٤٦ في فضائل الصحابة.

٨٣٥ - تقدم.

أحمد وأبي حاتم الرازي نحوه، وشدد الحافظ أبو الفرج بن الجوزي النكير على القائل بجوازه قال: ومن سلك هذا المذهب فقد تسبب إلى إماتة سنة رسول الله ﷺ، فإن الغالب على طلبة العلم الفقر، فإذا رأى طالب الحديث إن الإسناد يباع ولا قدرة له على ما يبذله ترك الطلب، قال: وقد رأينا من كان على مثل ذلك، فلم يبارك له مع غزارة علمه، ورأينا من كان على خلافه بورك له في حياته وبعد وفاته، وتلك سيرة من مضى من السلف. قلت: ولهذا القائل أن يفرق بين الرواية وبين تعليم القرآن، فإن تعليم القرآن ليس من باب التبليغ عن الله عز وجل وعن رسوله ﷺ بل من باب تحصيل المنافع، وتحتاج في الغالب إلى مكابدة، فجاز أخذ الأجرة كسائر المنافع.

٨٣٦- ولهذا قال ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، وكان ذلك في مقابلة الرقية به لمكان الانتفاع به، فكيف بالتحفيظ والمدارسة، ونظيره أن يستأجر على تحفيظ الحديث أو تعليم معانيه وأحكامه، أما الرواية فذلك من باب التبليغ، وذلك واجب لا سيما إن تعين لها ونظيرها إسناد القرآن وتبليغه مسندًا وسبيله سبيله.

ذكر الزجر عن كتمان العلم

تقدم في ذكر التجرد لطلب العلم ما يدل عليه.

٨٣٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»، أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وابن ماجه.

٨٣٨- وأخرجه أبو حاتم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كتم علمًا ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»، ومعناه أنه كما ألجم لسانه عن قول ما يعلم عوقب بلجام من نار، لأن الممسك عن اللسان كالملجم لسانه بلجام عن قول الحق مع إمكانه، وهذا على مشاكلة العقوبة للذنب، وهذا محمول على ما يضطر الناس إلى معرفته، فأما ما ليس كذلك فلا يدخل في هذا الوعيد، قاله الخطابي. قلت: وفيما ذكره نظر، فإن المندوبان لا

٨٣٦- أخرجه البخاري ٥٧٣٦ في الطب/ الرقي بفاتحة الكتاب. وابن حبان ٥١٤٦ في الإجازة.

٨٣٧- أبو داود ٣٦٥٨. والترمذي ٢٦٤٩. وابن ماجه ٢٦١.

٨٣٨- الإحسان ٩٦. وصححه الحاكم ١٠٢/١ وأقره الذهبي.

ضرورة إليها، ومع ذلك فلا يبعد القول بتحريم الكتمان وإن كان المسؤول عنه ندباً، لأنه سؤال عن حكم من أحكام الله تعالى يجب تبليغه على ما يعلمه، والله أعلم.

٨٣٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر إخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضاً، فإن خيانة الرجل في علمه أشد من خيانتة في ماله»، أخرجه الإمام أبو القاسم تمام الرازي.

ذكر التوسعة في الكتمان

خشية أن لا يظهروا أو يتكلموا

٨٤٠- عن علي عليه السلام قال: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله، أخرجه البخاري.

٨٤١- وعن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار»، قال: يا رسول الله؛ ألا أخبر به الناس فيستبشروا؟، قال: «إذا يتكلموا»، فأخبر معاذ عند موته تأثماً، أخرجه البخاري، وفي رواية عنده قال: «لا، أخاف أن يتكلموا».

ذكر إباحة قول العالم لأصحابه سلوني

٨٤٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، وصلى بهم صلاة الظهر، فلما سلم قام على المنبر، فذكر الساعة وذكر أن قبلها أموراً عظيماً، ثم قال: «من أحب أن يسألني عن شيء فليسألني عنه، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا حدثتكم به ما دمت في مقامي هذا»، قال أنس: فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: «سلوني سلوني»، فقام عبدالله بن حذافة فقال: من أبي يا رسول الله؟، فقال: «أبوك حذافة»، فلما أكثر رسول الله ﷺ من أن يقول «سلوني»، برك عمر بن الخطاب على ركبتيه وقال: يا رسول الله؛ رضيينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً، قال: فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك، ثم قال رسول

٨٣٩- فوائد تمام ١٠٦ (الروض البسام).

٨٤٠- البخاري ١٢٧.

٨٤١- البخاري ٥٩٦٧ في اللباس/ إرداف الرجل. ومسلم ٣٠ في الإيمان.

٨٤٢- البخاري ٩٣. ومسلم ٢٣٥٩ في الفضائل. وابن حبان ١٠٦.

الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد عرض علي الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط، فلم أر كاليوم في الخير والشر»، أخرجاه وأبو حاتم واللفظ له.

ذكر قول العالم لما لا يعمله إذا سئل عنه لا أعلم

٨٤٣ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من العلم أن يقول الرجل لما لا يعلم لا أعلم، فإن الله عز وجل قال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ أخرجه أبو حاتم في حديث طويل.

٨٤٤ - وعنه قال: يا أيها الناس اتقوا الله، فمن علم منكم شيئاً فليقل، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم، فإنه أعلم لأحدكم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم، فإن الله جل وعلا قال لنبيه ﷺ: ... فذكر ما تقدم، أخرجه أبو حاتم.

ذكر ترك البحث والسؤال عما سكت عنه الأولون

٨٤٥ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله افترض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم حرماً فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيانٍ فلا تبحثوا عنها»، أخرجه الحفاظ ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر وأبو موسى في كتب الصحابة.

ذكر كراهية أن يقول العالم لا أعلم أحداً

أعلم مني إذا سئل عن ذلك أو عن أعلم الناس

بل يقول الله ورسوله أعلم

٨٤٦ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «بينما موسى في ملاً من بني إسرائيل جاءه رجل فقال: هل تعلم أحداً أعلم منك؟، فقال موسى: لا، فأوحى الله جل وعلا إلى موسى عبدنا خضر، فسأل موسى السبيل إليه، فجعل الله له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه، فكان يتبع الحوت في البحر، فقال موسى لفتاه: رأيت إذ أوتينا إلى الصخرة فإني

٨٤٣ - الأحسان ٦٥٨٥ والبخاري ١٠٢٠.

٨٤٤ - الأحسان ٦٥٨٥.

٨٤٥ - أخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع ١/١٧١.

٨٤٦ - تقدم.

نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره، قال موسى: ذلك ما كنا نبغي، فارتدا على آثارهما قصصاً، فوجدا خضراً، فكان من شأنهما الذي قصّ الله تعالى في كتابه»، وفي رواية أن موسى قام خطيباً في بني إسرائيل، قيل أي الناس أعلم، فقال: أنا أعلم، فعتب الله تعالى عليه إذ لم يرد العلم إليه، قال له: بلى لنا عبد بمجمع البحرين هو أعلم منك، قال: أي رب وكيف لي به، قال: تأخذ حوتاً فتجعله في مكيل، فحيثما فقدت الحوت فهو، ثم ذكر حديثاً طويلاً، أخرجهما البخاري، وقد تقدم الحديث الطويل في أول ذكر الرحلة لطلب العلم.

٨٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء»، أخرجه البخاري، والفروة الأرض اليابسة، وقيل الهشيم اليابس من النبات.

٨٤٨ - وفي رواية قال ﷺ: «بينما موسى في قومه يذكرهم بأيام الله وأيام الله نعمائه وبلاؤه، إذ قال: ما أعلم في الأرض رجلاً خيراً وأعلم مني، قال: فأوحى الله إليه أني أعلم بالخير منه، أو عند من هو، إن في الأرض رجلاً هو أعلم منك، قال: يا رب؛ فدلني عليه، فقيل له: تزود حوتاً مالحاً، فإنه حيث تيفقد الحوت...»، الحديث أخرجه مسلم.

ذكر إعادة الكلام ليفهم

٨٤٩ - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى يفهم عنه، وإذا أتى على قومٍ فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً، أخرجه البخاري، وأخرج أبو داود منه: كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث مرات من حديث رجل خدّم النبي ﷺ.

٨٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليحدث الحديث لو شاء العاد أن يحصيه أحصاه، أخرجاه وأبو داود، واللفظ له.

٨٤٧ - البخاري ٣٤٠٢ في الأنبياء/ حديث الخضر.

٨٤٨ - مسلم ٢٣٨٠ في الفضائل/ فضائل الخضر.

٨٤٩ - البخاري ٩٤. وأبو داود ٣٦٥٣. وأحمد ٢١٣/٣ رقم ١٣١٥٤.

٨٥٠ - البخاري ٣٥٦٧ في المناقب/ صفة النبي ﷺ. وأبو داود ٣٦٥٤.

٨٥١ - وعنها قالت: لا يعجبك أبو هريرة، جاء فجلس إلى حجرتي يحدث عن رسول الله ﷺ يسمعني ذلك، وكنت أسبح، فقام قبل أن أقضي سبحتي، ولو أدركته لرددت عليه، إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث سردكم، أخرجه الثلاثة، وأخرجه أبو حاتم وقال: قول عائشة لرددت عليه، إنما أرادت سرد الحديث لا في الحديث نفسه.

ذكر جواز تأخير المفتي جواب السائل

إلى وقت الحاجة

٨٥٢ - عن زيد بن أسلم رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، فقال عمر: ثكلتك أمك عمر نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحركت بعيري ثم تقدمت أمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن، فما نشبت أن سمعت صارخاً يصرخ بي، فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن، فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، فقال: «لقد أنزل علي الليلة سورة هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس»، ثم قرأ: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾، أخرجه البخاري وأبو حاتم، وزاد ﴿ليغفر لك الله﴾ إلى آخر الآية. قوله نزلت رسول الله ﷺ، أي ألححت عليه، يقال فلان لا يعطي حتى ينزر، أي يلح عليه، ويحمل تأخيره ﷺ الجواب إما تأديباً لعمر لإلحاحه عليه في المسألة، أو رءاه غير محتاج، إذ لو كان محتاجاً لما جاز التأخير، وقوله فلم أنشب، أي لم ألث، وحقيقته لم أعلق بشيء غيره ولا اشتغلت بسواه.

ذكر إثم من كذب على النبي ﷺ

٨٥٣ - عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تكذبوا علي، فإنه من كذب علي يلج النار»، أخرجاه.

٨٥١ - أبو داود ٣٦٥٥. والترمذي ٣٦٣٩ في المناقب/ والنسائي في عمل اليوم ٤١٣. وابن حبان ١٠٠.

٨٥٢ - البخاري ٤٨٣٣ في تفسير ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً...﴾ وهو عند مالك في الموطأ ٢٠٣/١ في القرآن/ زيد بن أسلم.

٨٥٣ - البخاري ١٠٦. ومسلم أول المقدمة (١). والترمذي ٢٦٦٠. وابن ماجه ٣١. وأحمد ٨٣/١ رقم ٦٢٩.

٨٥٤ - وعن المغيرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، أخرجاه.

٨٥٥ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «من حدث بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين»، أخرجه مسلم.

٨٥٦ - وعن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أعظم الفرية ثلاثاً، أن يفترى الرجل على نفسه يقول رأيت ولم ير شيئاً في المنام، أو يتقول الرجل على والديه فيدعى إلى غير والديه، أو يقول سمع مني ولم يسمع مني»، أخرجه أبو حاتم. وائلة هو ابن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل الكناني الليثي، وقيل وائلة بن عبدالله بن الأسقع كنيته أبو شداد، وقيل أبو الأسقع وأبو قرصافة، أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك، وقيل إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أصحاب الصفة.

اعلم أن الكذب على النبي ﷺ أعظم الكذب بعد كذب الكاهن على الله عز وجل. قال ﷺ: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحدكم، من كذب عليّ متعمداً...» الحديث، ولذلك امتنع جمع من الصحابة والتابعين من الحديث عن رسول الله ﷺ خوفاً من الزيادة والنقصان والغلط، وكان بعض التابعين يقف الحديث على الصحابة في الحديث المرفوع، ولا يرفعه ويقول الكذبة عليهم أهون من الكذب على النبي ﷺ، ومنهم من يسند الحديث حتى إذا بلغ النبي ﷺ قال: رفعه، ومنهم من يقول رواية، ومنهم من يقول يبلغ به النبي ﷺ، كل ذلك لهذا المعنى، وقوله: «فليتبوأ مقعده من النار»، أي لينزل منزله من النار، يقال بؤأ الله منزلاً أي أنزله وأسكنه إياه، وتبوأ منزلاً اتخذته والمياه المنزل، قال شيخنا الحافظ أبو عمرو بن الصلاح: وهذا الحديث أقرب ما يمثل به التواتر، فإنه نقله من الصحابة الجمل الغفير، وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم، وذكر أبو بكر البزار في مسنده أنه رواه أكثر من أربعين صحابياً وقال غيره اثنان وستون، منهم العشرة وليس يوجد حديث يجتمع في روايته العشرة، ولا حديث يجتمع فيه هذا العدد غيره.

٨٥٤ - مسلم ٤ في المقدمة. وأحمد ٤/٢٥٠ وبرقم ١٨١٠١. وابن ماجه ٤١ في المقدمة.

٨٥٥ - مسلم ٤ أيضاً.

٨٥٦ - الإحسان ٣٢ في المقدمة.

قلت: ومثله في كثرة رواية حديث الحوض، رواه جم غفير من الصحابة بينا عددهم وأسماءهم في ذكر الحوض، وأما حديث الأعمال بالنيات ونحوه مما بلغ في الشهرة أكثر من شهرتهما، ونقله عدد التواتر فإنما كان كثرة العدد في وسط إسناده لا في أوله، فإنه لم يرو حديث الأعمال بالنيات غير عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم اشتهر الشهرة المعلومة، والله أعلم، وهذا الخطاب مع الصحابة، والمراد غيرهم إلى يوم القيامة لا هم، إن الله جل وعلا نزههم عن أن يكون فيهم كذب، والإجماع منعقد على عدالتهم.

ذكر ذم الجدل

٨٥٧ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم جدال المنافق عليم اللسان»، أخرجه أبو حاتم، وسيأتي في أذكار القرآن ذكر الزجر عن المرء فيه والكلام عليه.

ذكر التوسعة في الجدل لإظهار الحق

٨٥٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احتج آدم وموسى...» الحديث، وقد تقدم في ذكر إثبات القدر.

ذكر حديث أهل الكتاب

٨٥٩ - عن أبي ثعلبة الأنصاري عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله ورسوله، فإن كان باطلاً لم تصدقوه، وإن كان حقاً لم تكذبوه»، أخرجه أبو داود، وأبو ثعلبة اسمه عمار بن معاذ أبي زرارة، له ولأبيه معاذ ولأخيه أبي ذر الحارثي، وأبو ثعلبة روى عنه الزهري.

ذكر الفهم في كتاب الله عز وجل

٨٦٠ - عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: سألت علياً عليه السلام: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن؟، فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة،

٨٥٧ - الإحسان ٨٠.

٨٥٨ - تقدم.

٨٥٩ - أبو داود ٣٦٤٤. وأحمد ١٣٦/٤ رقم ١٧٦٣.

٨٦٠ - الشافعي ٤٣٦. والبخاري ١١١. والترمذي ١٤١٢ في الديات/ لا يقتل مسلم بكافر.

إلا أن يعطي الله عبداً فهماً في كتابه، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر، أخرجه الشافعي والبخاري، وسيأتي في ذكر لا يقتل مسلم بكافر من كتاب الجنايات إن شاء الله تعالى. وأبو جحيفة هو وهب بن عبد الله، ويقال وهب بن وهب، وهو وهب الخير السوائي، قاله أبو عمر، نزل الكوفة، وكان من صغار الصحابة، ذكر أن رسول الله ﷺ توفي وأبو جحيفة لم يبلغ الحلم، ولكنه سمع من رسول الله ﷺ وروى عنه، وجعله علي بن أبي طالب على بيت المال بالكوفة، وكان يحبه ويسميه وهب الخير، ووهب الله أيضاً، وشهد معه مشاهد كلها.

ذكر الزجر عن الكلام في كتاب الله بغير علم

٨٦١- عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ»، أخرجه الثلاثة، إن قيل قد تكلم في القرآن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة التفسير، وتكلموا في معاني القرآن، ولم يسند أحد منهم ما يفسر به إلى النبي ﷺ، ولو أسنده لنقله المسندون، قلنا: قال الإمام أبو الحسن الماوردي في نكتة: قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده ولو أوضحتها الشواهد ولم يعارض شواهدا نص صريح، وهو عدول عما تعبدنا الله جل وعلا به من النظر في الكتاب العزيز، واستنباط الأحكام منه كما قال تعالى لعلمه: ﴿الذين يستنبطونه منهم﴾، ولو صح ما ذهب إليه لم يعلم شيء بالاستنباط، ولما فهم الأكثر من كتاب الله عز وجل شيئاً، وإن صح هذا الحديث فتأويله أن من تكلم في القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على شواهد ألفاظه فأصاب الحق فقد أخطأ الطريق إليه، وإصابته له اتفاق، إذ الغرض أنه مجرد رأي لا شاهد له.

٨٦٢- وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «القرآن ذلول ذو وجوه، فاحملوه على أحسن وجوهه»، وقوله ذلول، يحتمل وجهين، أحدهما: أنه مطيع لحامليه تنطق به ألسنتهم، الثاني: أنه موضح لمعانيه حتى لا يقصر عنه أفهام المجتهدين، وقوله ذو وجوه، يحتمل أيضاً وجهين، أحدهما: أن من ألفاظه ما

٨٦١- أبو داود ٣٦٥٢. والترمذي ٢٩٥٢ في التفسير. والنسائي ٨٠٨٦ في فضائل القرآن.

٨٦٢- أخرجه الدارقطني ١٤٥/٤.

يحتمل من التأويل وجوهاً، الثاني: أنه قد جمع وجوهاً من الأوامر والنواهي والترغيب والترهيب والتحليل والتحريم، وقوله فاحملوه على أحسن وجوهه، يحتمل أيضاً وجهين، أحدهما: الحمل على أحسن معانيه، الثاني: أحسن ما فيه من العزائم دون الرخص، والعفو دون الانتقام، وفي هذا دلالة ظاهره على جواز الاستنباط والاجتهاد في كتاب الله عز وجل.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قسم التفسير إلى أربعة أقسام، قسم تعرفه العرب في كلامها، وقسم لا يعذر أحد بجهالته، وقسم يعلمه خاصة، وقسم لا يعلمه إلا الله جل وعلا. قلت: وهذا التقسيم صحيح، فأما الذي تعرفه العرب في كلامها فهو الذي يرجع فيه إلى لسانهم، وذلك شيئان، اللغة والإعراب، فأما اللغة فعلى المفسر معرفة معانيها ومسميات أسمائها، ولا يلزم ذلك القارئ، ثم إن كان ما يتضمنه ألفاظها يوجب العمل دون العلم كفى فيه خبر الواحد والاثنين والاستشهاد بالبيت والبيتين، وإن كان مما يوجب العلم لم يكف ذلك، بل لابد أن يستفيض ذلك اللفظ وتكثر شواهد من الشعر.

٨٦٣ - روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ أي القرآن أفضل؟، قال: «عربيته فالتمسوها في الشعر»، وإنما كانت عربيته أفضل لتضمنها إعجازه، وأحال على الشعر لأنه ديوان كلامهم.

قال ابن عباس: إذا أشكل عليكم شيء في كتاب الله عز وجل فالتمسوه في الشعر، فإن الشعر ديوان العرب، وأما الإعراب فما كان اختلافه محيلاً للمعنى وجب على المفسر والقارئ تعلمه ليتوصل المفسر إلى معرفة الحكم، وليسلم القارئ من اللحن، ولا يجب على المفسر لتوصله إلى المقصود بدونه على أن الجهل به نقص في حق الجميع.

إذا تقرر ذلك فما كان من التفسير راجع إلى هذا القسم فسيل المفسر التوقف فيه على ما ورد في لسان العرب وليس لغير العالم بحقائق اللغة وموضوعاتها تفسير شيء من الكتاب العزيز، ولا يكفي في حقه تعلم اليسير منها، فقد يكون اللفظ مشتركاً وهو يعلم أحد المعنيين والمراد الآخر.

وهذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من أفصح قریش، سئل أبو بكر عن الأب، فقال أبو بكر: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم، وقرأ عمر سورة عبس، فلما بلغ وفاكهة وأبًا، قال: الفاكهة عرفناها، فما الأب، ثم قال: لعمرک يا ابن الخطاب، إن هذا لهو التكلف، ورؤي أنه قال: آمنا به كل من عند ربنا.

٨٦٤- وفي رواية أخرجه الشيخان قال: فما الأب، ثم قال: ما كلفنا - أو ما أمرنا - بهذا، وما ذاك لجهل بهما، بمعنى الأب، وإنما يحتمل - والله أعلم - أن الأب من الألفاظ المشتركة في لغتهما أو في لغات، فخشيا إن فسراه بمعنى من معانيه أن يكون المراد غيره، ولهذا اختلف المفسرون في معنى الأب على سبعة أقوال، أحدها وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ما ترعاه البهائم، أما ما يأكله الآدميون فيقال له الحصيد، الثاني روي عنه أيضاً: أنه التبن خاصة، الثالث وهو قول الضحاك: أنه كل شيء ينبت على وجه الأرض، الرابع وهو قول الكلبي: أنه كل ما سوى الفاكهة، الخامس وهو قول ابن أبي طلحة: أنه الثمار الرطبة. قلت: وفيه بُعد، لأن الفاكهة تدخل في الثمار الرطبة، ولا يقال أفردت للتفضيل، إذ لو أريد ذلك لتأخر ذكرها نحو ﴿فاكهة ونخل ورمان﴾ ﴿وملائكته وجبريل وميكائيل﴾، السادس قاله بعض المتأخرين: أن رطب الثمار هو الفاكهة ويابسها وهو الأب، السابع: أنه للأنعام كالفاكهة للناس، وهذا القسم يغلب عليه إطلاق التفسير، والتفسير هو الكشف والتبيين، يقال: سفرت المرأة نقابها وأسفر الصبح، وسمي السفر سفراً لأنه سفر عن أخلاق المسافر، ويحتمل قول عمر وجهين آخرين، أحدهما: أن يكون خفي عليه معناها وإن اشتهر، كما خفي على ابن عباس معنى فاطر السماوات والأرض، الثاني: أن يكون أراد تخويف غيره من التعرض للتفسير بما لا يعلم كما كان يقول: أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم، يريد الاحتراز، فإن من احترز قلت روايته، والتكلف في الأصل تتبع ما يحصل إلا بمشقة، فإن لم يكن فيه منفعة ولا أمر به فهو مذموم، وإن كان واحد منهما فلا ذم عليه، القسم الثاني الذي لا يعذر أحد بجهله، وهو الذي تتبادر الأفهام إلى معرفة معناه من النصوص المتضمنة شرائع الأحكام ودلائل التوحيد، وكل لفظ أفاد معنى واحداً جلياً لا سواه يعلم مراد

الله تعالى منه، فهذا القسم لا يختلف حكمه ولا يلتبس تأويله، إذ كل أحد يدرك معنى التوحيد من قوله تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾، وأنه لا شريك له في إلهيته وإن لم يعلم أن لا في اللغة موضوعة للنفي والإثبات، وأن مقتضى هذه الكلمة الحصر، ويعلم كل أحد بالضرورة أن مقتضى قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾، ونحوها من الأوامر، طلب إدخال ماهية المأمور به في الوجود، وإن لم يعلم أن صيغة أفعل مقتضاها الترجيح وجوباً أو ندباً، فما كان من هذا القسم لا يعذر أحد يدعي الجهل بمعاني ألفاظه لأنها معلومة لكل أحد بالضرورة. القسم الثالث: ما لا يعلمه إلا الله جل وعلا، فهو ما يجري مجرى الغيوب، نحو الآية المتضمنة قيام الساعة ونزول الغيث ومعرفة ما في الأرحام إلى آخرها، وتفسير الروح والحروف المقطوعة وكل متشابه في القرآن عند أهل الحق، فلا مساغ للاجتهاد في تفسيره ولا طريق إلى درك ذلك إلا لتوقيف من أحد ثلاثة أوجه، إما بنص من التنزيل، أو بيان من النبي ﷺ، أو اجتماع الأمة على ما اتفقوا على تأويله، فإذا لم يرد فيه توقيف من أحد هذه الأوجه علمنا أنه مما استأثر الله بعلمه سبحانه وتعالى. القسم الرابع: ما يرجع إلى اجتهاد العلماء، وهو الذي يغلب على إطباق التأويل، وهو صرف اللفظ إلى ما يؤول إليه. فالمفسر ناقل، والمؤول مستنبط، وذلك استنباط الأحكام وبيان المجمل وتخصيص العموم، وكل لفظ احتمل معنيين فصاعداً، فهذا الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه، وعلى العلماء اعتماد الشواهد والدلائل، وليس لهم أن يعتمدوا مجرد رأيهم فيه على ما تقدم بيانه، وكل لفظ احتمل معنيين فهو ضربان، أحدهما أن يكون أحدهما أظهر من الآخر، فيجب الحمل على الظاهر إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي دون الجلي، فيجب الحمل عليه حينئذ، الثاني: أن يكونا جليين، والاستعمال فيهما حقيقة، وهذا على ضربين، أحدهما: أن يختلف أصل الحقيقة فيهما، فيدور اللفظ بين معنيين هو في أحدهما حقيقة لغوية، وفي الآخر حقيقة شرعية، فالشرعية أولى إلا أن تدل قرينة على إرادة لغوية، نحو قوله تعالى: ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾، وكذلك إذا دار بين اللغوية والعرفية، فالعرفية أولى لطريقتها على اللغوية، ولو دار بين الشرعية والعرفية، فالشرعية أولى، لأن الشرع ألزم الضرب. الثاني: أن لا يختلف أصل الحقيقة، بل كلا المعنيين استعمل اللفظ فيهما في اللغة أو في الشرع أو في العرف على حد سواء، فهذا أيضاً على ضربين، أحدهما: أن يتنافى اجتماعها ولا يمكن إرادتهما باللفظ

الواحد، كالقرء حقيقة في الحيض والطهر، فعلى المجتهد أن يجتهد في المراد منهما بالأمارات الدالة عليها، فإذا وصل إليه كان هو مراد الله عز وجل في حقه، وإن اجتهد مجتهد آخر فأدى اجتهاده إلى المعنى الآخر كان ذلك مراد الله تعالى في حقه، لأنه يبيحه اجتهاده وما كلف به، فإن لم يترجح أحد الأمرين لتكافؤ الأمارات، فقد اختلف العلماء، فمنهم من قال يتخير في الحمل على أيهما شاء، ومنهم من قال يأخذ بأعظمها حكماً، ولا يبعد طرد وجه ثالث، لأنه يأخذ بالأخف كما إذا اختلف مفتيان على المستفتى، فإنه فيه الأوجه الثلاثة، وظاهر كلام الشافعي أنه يقلدا منهما عنده، فإن استويا أخذ بقول أيهما شاء، الضرب الثاني: أن لا يتنافا اجتماعهما، فوجب الحمل عليهما عند المحققين، وهو قول الشافعي، لأنه إذا جاز إرادة المعنيين بلفظين متغايرين لعدم التنافي بينهما جاز إرادتهما بلفظ واحد، ويكون ذلك أبلغ في الإعجاز والفصاحة، وأحوط في حق المكلف إلا أن يدل دليل على إرادة أحدهما، فهذا أيضاً على ضربين، أحدهما: أن يكون دلالة مقتضية لبطلان المعنى الآخر، فتعين المدلول عليه للإرادة، الثاني: أن لا يقتضى بطلانه، فقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: يثبت حكم المدلول عليه ويكون مراداً، ولا يحكم بسقوط المعنى الآخر، بل يجوز أن يكون مراداً أيضاً، وإن لم يدل عليه دليل من خارج، لأن موجب اللفظ دليل عليهما فاستويا في حكمه وإن ترجح أحدهما بدليل من خارج، ومنهم من قال: ما يرجح بدليل من خارج أثبت حكماً من الآخر لقوته بمظاهرة الدليل الآخر، فهذا أصل يعتبر في وجوه التفسير في اللفظ المحتمل، والله أعلم. إذا تقرر ما ذكرناه فينزل الحديث المتقدم، وهو قوله عليه السلام: «من تكلم في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»، على قسمين من هذه الأربعة، أحدهما: تفسير اللفظ لاحتياج المفسر له إلى التبحر في معرفة لسان العرب، الثاني: حمل اللفظ المحتمل على أحد معنييه لاحتياج ذلك إلى معرفة أنواع من العلوم، علم العربية لغة وإعراباً والتبحر فيه، ومن علم الأصول ما يدرك به حدود الأشياء ومعرفة صيغ الأمر والنهي والخبر والمجمل والمبين والصريح والكناية والمطلق والمقيد، ومن علم الفروع ما يدرك به استنباطها والاستدلال عليها، هذا أقل ما يحتاج إليه، ومع ذلك فهو على خطر، فعليه أن يقول يحتمل كذا ولا يجزم إلا في حكم اضطر إلى الفتوى به، فأدى اجتهاده إليه فيجزم به مع تجويز خلافه، ورد العلم فيه إلى الله عز وجل، لكن لما كان ذلك أظهر المعنيين عنده تُعبر بالفتوى به، والله أعلم.

٨٦٥ - فإن قيل فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ما نزل من القرآن من آية إلا لها ظهر وبطن، ولكل حرف حد، ولكل حد مطلع»، فما معنى ذلك؟، قلنا: أما قوله ظهر وبطن، ففي تأويله أربعة أقوال، أحدها وهو قول الحسن: أنك إذا بحثت عن باطنها وقستة على ظاهرها وقعت على معناه، الثاني وهو قول أبي عبيدة: أن القصص ظاهرها الإخبار بهلاك الأولين وباطنها عظة الآخرين، الثالث وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه: أن ما من آية إلا عمل بها قوم ولها قوم سيعملون بها، الرابع قاله بعض المتأخرين: أن ظاهرها لفظها وباطنها تأويلها، وهذا قول أبي عبيدة أقربها، وأما قوله ﷺ: «ولكل حرف حد»، ففيه تأويلان، أحدهما: أن لكل حرف منتهى فيما أراده الله تعالى من معناه، الثاني: أن معناه لكل حكم مقدار من الثواب والعقاب، وأما قوله ﷺ: «ولكل حد مطلع»، ففيه تأويلان، أحدهما: لكل غامض من المعاني والأحكام مطلع يتوصل منه إلى معرفته ويوقف على المراد به، الثاني: معناه أن كل ما استحقه من الثواب والعقاب سيطلع عليه في الآخرة ويراه عند المجازاة، والله أعلم.

ذكر الزجر عن التكلم بغير علم مطلقاً

٨٦٦ - عن يحيى بن سعيد قال: سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً فقليل له: إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامي هدى تُسأل عن أمر ليس عندك فيه علم، فقال: أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من غفل عن الله أن أقول ما ليس لي به علم، أو أخبر عن غير ثقة، أخرجه الشافعي في مسنده.

ذكر التحاسد في طلب العلم

٨٦٧ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في حق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها»، أخرجاه وأبو حاتم، وقد تقدم هذا الحديث في آخر ذكر فضل العلم والتعليم، والمراد بالحسد هنا الغبطة، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لأخيه من غير زواله عنه، والحسد المذموم أن يتمنى زوال نعمة أخيه، وقيل معناه لا يضرب

٨٦٥ - أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن عن الحسن مرسلًا.

٨٦٦ - الشافعي ٢٣ في العلم.

٨٦٧ - تقدم.

الحسد إلا في اثنتين، على حذف المضمرة، والأول أولى.

ذكر طرح المسألة على الأصحاب ليختبر ما عندهم

٨٦٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها»، وفي رواية: «لا يتحات ورقها، وإنها مثل المسلم»، وفي رواية: «شبه المسلم، أو كالرجل المسلم، فحدثوني ما هي؟»، قال عبدالله: فوقع الناس في شجر البوادي، وفي رواية: في الشجر البوادي، قال ابن عمر: فوقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت، وفي رواية: فجعلت أريد أن أقولها، فإذا أنا أحدثهم فأهاب أن أتكلم، وفي رواية: فوقع في نفسي أنها النخلة، ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان، فكرهت أن أتكلم أو أقول شيئاً، ثم قالوا: حدثنا بها يا رسول الله، فقال: «هي النخلة»، وفي رواية: فلما سكت القوم قال ﷺ: «هي النخلة»، قال عبدالله: فذكرت ذلك لعمر: فقال: لأن تكون قلت هي النخلة أحب إليّ من كذا وكذا، أخرجاه وأبو حاتم.

٨٦٩ - وعن أبي الأسود الدنلي قال: قال لي عمران بن حصين رضي الله عنه: أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه، شيء قضى عليهم ومضى عليهم من قدر قد سبق، أو فيما يستقبلون به مما آتاهم به نبيهم، وثبتت الحجة عليهم، فقلت: بل شيء قضى عليهم ومضى عليهم، قال: فقال أفلا يكون ظلماً، قال: ففزعت من ذلك فزعاً شديداً وقلت: كل شيء خلق الله وملكه، فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فقال لي: يرحمك الله، إني لم أرد بما سألتك إلا لأحزر عقلك، فإن رجلين من مزينة أتيا رسول الله ﷺ . . الحديث، وقد تقدم في ذكر ما جاء في إثبات القدر.

٨٧٠ - وعن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيكم ماله أحب إليه من مال وارثه؟»، قالوا: ما نعلم إلا ذلك يا رسول الله، قال: «ما منكم رجل إلا مال وارثه أحب إليه من ماله»، قالوا: كيف يا رسول الله؟، قال لنا: «مال أحدكم

٨٦٨ - البخاري ٦١. ومسلم ٢٨١١ في صفات المنافقين/ مثل المؤمن مثل النخلة. وابن حبان ٢٤٥ و ٢٤٦ في الإيمان.

٨٦٩ تقدم.

٨٧٠ - البخاري ٦٤٤٢ في الرقاق/ ما قدم من عمله. وابن حبان. ٣٣٣٠ في الزكاة.

ما قدّم ومال وارثه آخر»، أخرجه أبو حاتم.

٨٧١- وروي عن عمر رضي الله عنه أنه لما أراد إظهار فضل ابن عباس سألهم عن قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نُصِرنا وفتح علينا، وقال بعضهم: لا ندري، ولم يقل بعضهم شيئاً، فقال لابن عباس: ما تقول؟، قال: أقول أجل رسول الله ﷺ أعلمه الله، قال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم. فيه دلالة على طرح الشيخ المسألة على طلبته ليعلم من ذلك علمهم، وفضل بعضهم على بعض، وأن في ذلك سعة وأنه لا بأس به، أما على وجه الامتحان والاستزلال فذلك مكروه.

٨٧٢- لما رواه معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات، وفي رواية: الغلوطات، أخرجه أبو داود. قال الأوزاعي: هي صعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط.

٨٧٣- وروي أن أبي بن كعب سئل عن مسألة فيها غموض، فقال للسائل: هل كان هذا؟، فقال: لا، فقال: أمهلني حتى يكون.

ذكر التوقي عن الفتيا

٨٧٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه»، أخرجه أبو داود، وأخرج ابن ماجة الفصل الأول.

٨٧٥- وعن ابن سيرين قال: سئل حذيفة عن شيء فقال: إنما يفتي أحد ثلاثة، من عرف الناسخ والمنسوخ، قال: ومن يعرف ذلك؟، قال: عمر أو رجل ولي سلطاناً فلا يجد بداً، أو متكلف.

٨٧٦- وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله

٨٧١ - أخرجه النسائي في الكبرى ١١٧١١ في التفسير.

٨٧٢ - أبو داود ٣٦٥٦.

٨٧٣ - شرح السنة ٢٤٣/١ في العلم/ طرح المسألة.

٨٧٤ - أبو داود ٣٦٥٧. وابن ماجة ٥٣.

٨٧٥ - شرح السنة ٢٤٠/١ باب التوقي في الفتيا.

٨٧٦ - أبو داود ٣٦٦٥. وابن ماجة ٣٧٥٣ في الأدب/ القصص.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لا يقص إلا أمير أو مأمور أو محتال»، أخرجه أبو داود، قيل: هذا في الخطبة، كان الأمير هو الخطيب فيعظ الناس، والمأمور هو الذي يقيمه الإمام خطيباً، والمحتال هو الذي نصب نفسه لذلك دون أن يُؤمر طلباً للرئاسة، فهو يراني لذلك ويحتال. قلت: ويمكن حمل الحديث على ظاهره، ويفسر بهذا التفسير فلا يقضي إلا الإمام أو نائبه أو من نصب نفسه للحكم بين الناس، فهو يحتاج إلى مُراءات الناس والاحتيال عليهم، ثم المفتي في معنى القاضي، والله أعلم.

٨٧٧- وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى أدركت عشرين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، فما منهم أحد إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا.

٨٧٨- وعن أبي حصين قال: إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر، وقال عبدالله بن مسعود: إن الذي يفتي الناس في كل ما يسألوا به لمجنون.

ذكر تأدب أهل الفتوى بعضهم مع بعض

٨٧٩- عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب رضي الله عنهما عن الصرف فقال: سل زيد بن أرقم، فإنه خير مني وأعلم، فسألته فقال: سل البراء بن عازب فإنه خير مني وأعلم، فقالا جميعاً: نهى رسول الله ﷺ عن الورق بالذهب ديناً، أخرجه النسائي.

ذكر من أجاب السائل بأكثر مما سأل

٨٨٠- فيه حديث ما يلبس المحرم، قال: «لا يلبس القميص ولا العمامة...»، الحديث، وسيأتي في كتاب الحج في باب ما يحرم بالإحرام، وحديث السؤال عن الوضوء بماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وسيأتي في كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى.

٨٧٧- شرح السنة ١/ ٢٤١ العلم/ التوقي في الفتيا.

٨٧٨- كسابقه.

٨٧٩- النسائي ٤٥٧٧ في البيوع/ بيع الفضة بالذهب. وأحمد ٤/ ٢٨٩ و ٣٧٤.

٨٨٠- سيأتي مفصلاً في الحج إن شاء الله تعالى.

ذكر الزجر عن اتباع المبتدع

٨٨١ - عن زيد بن عميرة - وكان من أصحاب معاذ - أن معاذًا كان لا يجلس مجلسًا للذكر إلا قال: اللهم حُكِّمْ قسط، هلك المرتابون، وقال معاذ يومًا: إن من ورائكم فتيا يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والحر والعبد، فيوشك قائل أن يقول ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن، ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم بدعة غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، قال: قلت لمعاذ: وما يدريني أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟، قال: بلى، اجتنب من كلام الحكيم المستهزات التي يقال ما هذه، ولا يثنيك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع ويلقي الحق إذا سمعه، فإن على الحق نورة، وفي رواية: المشبهات مكان المستهزات، أخرجه أبو داود كذا موقوفًا.

ذكر ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر

حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن

٨٨٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحًا يريه، خير له من أن يمتلئ شعرًا»، أخرجه البخاري وأبو حاتم. قوله يريه، هو من الورى الداء، تقول منه ورى يورى فهو مورى، إذا أصاب جوفه الداء، قال الأزهري: الورى مثل الزمن داء بداخل الجوف، يقال رجل مورى غير مهموز، وقال الفراء: هو من الداء بفتح الراء، وقال ثعلب: هو بالسكون المصدر، وبالفتح الاسم، وقال الجوهري: ورا يفتح جوفه يريه ورئًا أكله، وقال قوم معناه حتى يصيب رئته، وأنكره غيرهم لأن الرئة مهموز، وإذا تبينت منه فعلاً قلت راه يراه فهو مرى.

٨٨١ - أبو داود ٤٦١١ فى السنة/ لزوم السنة.

٨٨٢ - البخاري ٦١٥٥ فى الأدب/ ما يكره أن يكرن الغالب. وسلم ٢٢٥٧ أول الشعر.

ذكر ما يكره من أن يكون المرء عالماً بأمر الدنيا جاهلاً بأمر الآخرة

٨٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبغض كل جعظري جواظ سخاب بالأسواق، جيفة بالليل، حمار بالنهار، عالم بأمر الدنيا، جاهل بأمر الآخرة»، أخرجه أبو حاتم. قوله جعظري، هو الفظ الغليظ المتكبر، وقيل هو الذي ينتفخ بما ليس عنده، والجواظ الجموع المتنوع، وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته، وقيل القصير البطين، ذكر ذلك الهروي. والسخب والصخب الصياح، ومنه الحديث، فإذا أصبحوا تساخبوا على الدنيا شحاً، حكاه ابن الأثير.

ذكر أنه ليس الخبر كالمعاينة

٨٨٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ليس الخبر كالمعاينة، قال الله تعالى لموسى: إن قومك صنعوا كذا وكذا، فلم يُبال فلما عاين ألقى الألواح»، أخرجه أبو حاتم.

٨٨٥ - وفي لفظ آخر عنده: «أخبر الله نبيه إن قومه افتنوا، فلم يلق الألواح، فلما رآهم ألقى الألواح».

ذكر قبض العلم بقبض العلماء

٨٨٦ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهلاً فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»، أخرجاه وأبو حاتم.

٨٨٧ - وعن جبير بن نفير قال: حدثني عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نظر إلى السماء فقال: «هذا أوان رفع العلم»، فقال رجل من

٨٨٣ - ابن حبان ١٩٧٥ (موارد).

٨٨٤ - الإحسان ٦٢١٤ في التاريخ.

(١) هكذا في الأصل، ولعلها مقحمة خطأ من الناسخ. أو هي (فلم يبال).

٨٨٥ - الإحسان ٦٢١٣. والمستدرک ٢/ ٣٨٠ وصححه.

٨٨٦ - البخاري ١٠٠. ومسلم ٢٦٧٣. والترمذي ٢٦٥٢. وابن ماجه ٥٢. وابن حبان ٤٥٧١.

٨٨٧ - الإحسان ٤٥٧٢ في السير. وهو عند أحمد ٢٦/٦ رقم ٢٣٨٧٢.

الأنصار يقال له ليبد بن زياد: يا رسول الله؛ يُرفع العلم وقد أثبت ووعته القلوب، فقال رسول الله ﷺ: «إن كنت لأحسبك من أفعه أهل المدينة»، ثم ذكر ضلالة اليهود والنصارى على ما في أيديهم من كتاب الله، قال: فلقيت شداد بن أوس فأخبرته بحديث عوف، فقال: صدق عوف، ثم قال: ألا أخبرك بأول ذلك يُرفع، قلت: بلى، قال: الخشوع حتى لا يُرى خاشعاً، أخرجه أبو حاتم.

٨٨٨- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: عليكم بالعلم من قبل أن يقبض، وقبضه بذهاب أهله، وعليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري ما يفتقر إليه.

٨٨٩- وعنه قال: موت العالم ثلثة في الإسلام.

٨٩٠- وقال سلمان: لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم الآخر، فإذا هلك الأول من قبل أن يتعلم الآخر هلك الناس.

٨٩١- وقيل لسعيد بن جبير: ما علامة هلاك الناس؟، قال: هلاك علمائهم.

٨٩٢- وعن سفيان بن عيينة قال: وأي عقوبة أشد على أهل الجهل من أن يذهب أهل العلم.

وعن الشعبي قال: ما جاءك عن أصحاب محمد ﷺ فخذ وادع ما يقول هؤلاء الصعافقة، أخرج جميع هذه الأحاديث البغوي. الصعافقة قيل: هم الذين يدخلون السوق بغير رأس مال، أراد الذين لا علم لهم، فهم بمنزلة التجار الذين لا رأس مالهم، والله أعلم.

ذكر وصف اليهود بأنهم أوتوا علماً

٨٩٣- عن أبي غنلة رضي الله عنه قال: بينما أنا جالس عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل من اليهود، فقال: هل تكلم هذه الجنازة، فقال رسول الله ﷺ: «الله أعلم»،

٨٨٨- شرح السنة ٢٤٨/١ في العام باب قبض العلم.

٨٨٩- شرح السنة ٢٤٩/١ باب قبض العلم.

٨٩٠- كسابقه.

٨٩١- كسابقه.

٨٩٢- كسابقه.

٨٩٣- أبو داود ٣٦٤٤. وابن حبان ٦٢٥٧ في التاريخ/ بدء الخلق. وهو عند أحمد ١٣٦/٤ رقم

فقال اليهودي: أنا أشهد أنها تتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله، فإن كان حقاً لم تكذبوهم، وإن كان باطلاً لم تصدقوهم، وقال: قاتل الله اليهود، لقد أوتوا علماً»، أخرج به كماله أبو حاتم، وأخرج أبو داود منه: «ما حدثكم أهل الكتاب» إلى «وإن كان حقاً لم تكذبوه»، وقد تقدم في ذكر حديث أهل الكتاب، وتقدم في آخره ذكر أبي غلة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نجز السفر الأول من كتاب

نهاية الأحكام^(١) في جمع أحاديث الأحكام

من تجزئة أصل المؤلف رحمه الله

(١) هنا يسمى النسخ الكتاب «نهاية الأحكام» ولم أجد أحداً من المصنفين ذكره بهذا الاسم.

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة^(١)

٨٩٤ - عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل للناس يغدوا، فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها»، أخرجه مسلم.

٨٩٥ - وأخرجه النسائي وأبو حاتم وقالوا: «الوضوء شرط الإيمان»، وقالوا:

«التسبيح والتكبير تملأ ما بين السماوات والأرض»، وقالوا: «الزكاة برهان»، وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة وقال: «إسباغ الوضوء شرط الإيمان»، ثم ذكر ما بعده، واسم أبي مالك عمرو، وقيل عبيد، وقيل كعب بن عاصم، وقيل الحارث بن مالك.

قوله الطهور هو بالضم، الفعل وهو المراد، لأنه القربة، وبالفتح الماء، وقال الخليل وسيبويه هو بالفتح يقع على الماء والمصدر، قال الخليل: وحُكي بالضم فيهما جميعاً، فصار فيه ثلاثة أوجه، الفتح فيهما، وهو قول الخليل وسيبويه، الثاني الضم فيهما، وهو قول المحكمي، الثالث الفرق كما تقدم، وتام الكلام فيه سيأتي في باب الوضوء إن شاء الله تعالى^(٢). قوله شرط الإيمان، فيه أقوال، أحدها معناه والله أعلم، أن الإيمان يطهر نجاسة الباطن، والطهور يطهر نجاسة الظاهر، فكأنهما شرط المطهر المطلق، الثاني: لما كان الإيمان شرطاً في حصول ثواب الطهور كانا شطرين، الثالث: المراد بالإيمان هنا الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾، والطهور شرط في صحتها، الرابع: المراد أنه ينتهي بتضعيف الأجر فيه إلى أجر الإيمان من غير تضعيف، كأحد التأويلات:

(١) اشرنا سابقاً إلى الخلل في ترتيب الكتب والأبواب في هذا الجزء، وأن الخلل هذا من الناسخ نفسه. كما أنه حصل خلل في ترتيب أوراق هذا الجزء، فكان كتاب الطهارة جزء منه قبل العلم، وجزء منه بعد العلم.

٨٩٤ - مسلم ٢٢٣ باب فضل الوضوء. والترمذي ٣٥١٧ في الدعوات. وأحمد ٣٤٢/٥ وبرقم ٢٢٨٠٠.

(٢) هنا ينص المؤلف على أن الوضوء بعد كتاب الطهارة. لكن الناسخ وضعه قبله. ولذلك أخرناه كما أراد المؤلف رحمه الله تعالى.
٨٩٥ - النسائي ٢٤٣٧ في الزكاة.

٨٩٦- في قوله ﷺ : «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»، الخامس: لما كان الطهور يمحو الله به الخطايا المتقدمة، أشبه الإيمان في كونه يجب ما قبله، فصار الطهور في التشبيه كأنه الشطر.

قلت وهذا يرجع إلى القول الثاني، فإن الطهور إنما يمحو الله به الخطايا بشرط الإيمان، فهو شطره بهذا الاعتبار، لا بمجرد الشبه. قوله والحمد لله، أي الثناء له، وكذلك المدح، وهما باللسان خاصة على النعمة وعلى الصفة، وأما الشكر فعلى النعم خاصة، وهو بالقلب واللسان والجوارح قال:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا قوله تملأ الميزان، وتملأ ما بين السماء والأرض، في معناه ثلاثة أوجه، أحدها: أي ثواب ذلك وأجره يملأ الميزان، ويملأ ما بين السماء والأرض، الثاني: فيه حذف تقديره لو قدر جسماً ملاً ما بين ذلك، الثالث: أن المراد تعظيم الكلمة، كما يقال هذه كلمة تملأ طباق الأرض، والحمد بانفراده يملأ الميزان، وبانضمام التسبيح إليه يملآن ما بين السماء والأرض.

٨٩٧- وقد روي: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله ملؤه، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض»، حكاه عياض، ومعنى التسبيح التنزيه، ومعنى سبحان الله، أي تنزيهاً له من النقائص وصفات الحدث كلها، وهو اسم منصوب على المصدر بفعل محذوف تقديره سبحان الله تسبيحاً، قال النحويون واللغويون: وتقال سبحت الله سبحاناً وتسبيحاً، قالوا: ولا يستعمل سبحان غالباً إلا مضافاً كسبحان الله، وهو مضاف إلى المفعول به، أي سبحت الله، وجاء غير مضاف، كقول الشاعر:

سبحنه ثم سبحاناً نعوذ به البيت
أي أنزهه تنزيهاً.

قوله والصلاة نوراً، أي بين يدي المصلي، يستضيء به يوم القيامة، وقيل يكون سبباً لإشراق أنوار المعارف وانشراف القلب. قوله والصدقة برهان، أي دليل على صحة إيمان المتصدق، وفرق بين المؤمنين والمنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات، ولما ضعف إيمان أهل الردة منعوها، قال جل وعلا: ﴿أرأيت الذي

٨٩٦- حديث «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»، أخرجه البخاري ٥٠١٣. ومسلم ٨١١.

٨٩٧- أخرجه أحمد ٣٦٣/٥ وبرقم ٢٢٩٦٨. والترمذي ٣٥١٩.

يكذب بالدين ﴿﴾، إلى ﴿ولا يحض على طعام المسكين﴾، والمراد بالصدقة الزكاة، والله أعلم، بدليل حديث النسائي وأبي حاتم، ويجوز أن يراد به العموم، وهو الظاهر فتدخل الزكاة فيه. قوله والصبر ضياء، يحتمل أن يريد به الصوم، لأنه صبر، وفيه تنوير للباطن، ويحتمل أن يراد به العموم، فيدخل فيه الصوم، ومستعمله يرى به طريق الرشد، وتاركه قد يقع في ظلمة الغنى. قوله فبائع نفسه، أي البيع المعروف إما من الله جل وعلا فمعتقها، كما قال تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾، وإما من الهوى فموبقها، أي مهلكها، تقول وبق بالفتح يبق بالكسر، ووبق بالكسر يوبق بالفتح، ووبق يبق بالكسر فيهما ثلاث لغات، حكاها الجوهري، وأوبقه أي أهلكه، والموبق مفعل منه كالموعد من وعد يعد، ومنه ﴿وجعلنا بينهم موبقاً﴾، ويحتمل أن يكون بائع بمعنى مشتري، فإن اللفظة تقع على المعنيين جميعاً، ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه: الناس غاديان، فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها، قال عياض: وهذا نوع من الإيجاز بديع عند أهل البلاغة.

٨٩٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة، وأخرجه أبو داود من حديث أبي المليح عن أبيه، وفيه الصدقة مقدمة على الصلاة، وأبو المليح بفتح الميم وكسر اللام اسمه عامر، وقيل عُميرة، وقيل زيد، وأبوه أسامة بن عمير الهذلي البصري، له صحبة ورواية، ولم يرو عنه غير ابنه أبي المليح.

قوله من غلول، أصل الغلول الخيانة في المغنم، والسرقة منه قبل القسمة خاصة، قاله أبو عبيد، وليس من الخيانة مطلقاً، ولا من الحقد، يدل على ذلك أنك تقول من الخيانة أغل يغل إغلالاً، ومن الحقد على يغل بالكسر غلاً، ومن الغلول غل يغل بالضم غلولاً، وقال غيره: الغلول الخيانة مطلقاً، وكل خيانة غلول، لكنه صار في عُرْف الشرع مختصاً بخيانة المغنم، نقول غل وأغل، وسميت غلولاً، لأن الأيدي مغلولة عنها، أي ممنوعة، كأنه قد جعل فيها غل، وهي الحديدية التي تجمع يد الأسير إلى عنقه، قال عياض: وهذا أصل في وجوب الطهارة من جهة السنة، وأنها شرط

٨٩٨ - مسلم ٢٢٤ باب وجوب الطهارة. والترمذي أول حديث عنده. وابن ماجة ٢٧٢. وبنحوه أخرجه أبو داود ٥٩ باب فرض الوضوء. وهو عند أحمد ٧٤/٥ وبرقم ٢٠٥٨٦ عن أبي المليح.

في صحة الصلاة، والإجماع منعقد على ذلك، هذا آخر كلامه، ووجه الدلالة من الحديث أنه عبر بالقبول هنا عن الصحة، إذ بانتفائها تنتفي، فكأنه لا تصح الصلاة إلا بطهور، وهذا الحديث ذكره ابن عمر لابن عامر على سبيل الموعظة والتذكير له، ومُراده أنه كما لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، فلا يقبل دعاء من غير توبة، ولا إقلاع يعرض له بالتحرز عن الغلول في مال الله تعالى، ويعرفه ما عليه فيه ليخاف ولا يغتر، وكان ابن عامر قد تولى إمارة البصرة، ذكر ذلك عياض في الإكمال.

باب المياه ذكر ماء البحر

٨٩٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟، فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، أخرجه مالك والبخاري وأبو حاتم، وأخرجه الشافعي في مسنده، وهو أول حديث فيه.

وفي رواية: إنا نركب أرماتاً لنا في البحر، والأرمات جمع الرمث، وهي خشب، يضم بعضها إلى بعض، ثم تشد ويركب عليها، وأبو هريرة اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، لم يختلف في اسم مثله، ف قيل عبدالله بن عامر، وقيل عبدالرحمن، وقيل عبد شمس، وقيل عبد عمرو، وقيل غير ذلك.

٩٠٠ - وعنه أنه قال: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس، فسماني رسول الله ﷺ عبدالرحمن، وهو دوسي، وأكثر أصحاب رسول الله ﷺ حديثاً عنه.

٩٠١ - وروي أنه قيل له: لما أكنيت أبا هريرة؟، قال: كنت أرى غنم أهلي، وكانت لي هريرة، فكنت أضعها بالليل في شجرة، فإذا كان النهار ذهبت بها معي ألعب بها، فكانوني أبا هريرة. وكان من أصحاب الصفة، قال ابن الأثير بعد ذكر أسماء له كثيرة: ولولا الاقتداء بهم لتركنا هذه الأسماء لأنها لا تفيد تعريفاً، وإنما هو مشهور بكنيته، أسلم أبو هريرة عام خير، وشهد مع النبي ﷺ، ولازم رسول الله ﷺ رغبة في العلم، فدعا له رسول الله ﷺ، فلم ينس شيئاً سمعه، وقد تقدم ذكر دعائه ﷺ له في ذكر ما ظهر من بركة دعائه ﷺ في أذكار علامات النبوة.

قوله ميتته، هو بفتح الميم، وعوام الرواة يكسرونها، وهو خطأ، والمراد أن حيوان البحر إذا مات فيه يحل أكله، وفي الحديث فوائد، منها جواز الوضوء بماء البحر مع تغير لونه وطعمه، وهو قول أكثر أصحاب النبي ﷺ وعامة العلماء،

٨٩٩ - مالك ٤٠ (ط دار النفائس) برواية يحيى. والشافعي ٤٢ (شفاء العي). وابن أبي شيبة ١٣٠/١. وعبد الرزاق ٣٢١. وأحمد ٣٦١/٢ وبرقم ٨٧٢٠. والترمذي ٦٩. والنسائي ٥٩. وابن ماجه ٣٨٦. وابن حبان ١٢٤٤.

٩٠٠ - تقدم.

٩٠١ - تقدم.

وروي عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو كراهة الوضوء بماء البحر، ومنها الدلالة على أن الطهور هو المطهر، كالقطر والسحور اسم لما يفطر عليه ويتسحر به، لأنهم سألوا عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته، فلولا أن الطهور هو المطهر لما كان الجواب مطابقاً للسؤال، ولما زال الإشكال عنهم بجوابه، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الطهور في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، هو الطاهر في نفسه، وهذا البناء للمبالغة، كالأكول والشروب والقطوع، وجوزوا إزالة النجاسة به وبالمائعات الطاهرة، كالخل وماء الورد والريق، ونحو ذلك ما خلا الدهن واللبن دون الوضوء، وجوز الأصم الوضوء بذلك كله، وذهب بعضهم إلى أن الطهور ما يتكرر الطهر به، كالصبور والشكور اسم لمن يتكرر منه الصبر والشكر، وهو قول مالك، ولذلك جوزوا الوضوء بالمستعمل، ومنها دلالة على أن جميع حيوانات البحر تحل ميتة، ومنها أنه ينبغي للمفتي أن يجيب بأكثر مما استفتي عنه، لا سيما إذا علم أن حاجة السائل تدعو إليه.

ذكر ماء البئر والماء المتغير

٩٠٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله؛ أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، أخرجه الخمسة والشافعي، وقال أحمد: حديث صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن.

٩٠٣ - وفي رواية عند أحمد وأبي داود: إنه يستقي لك من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها محائض النساء ولحوم الكلاب وعذرة الناس، فقال ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

٩٠٤ - وخرجه ابن ماجه والبيهقي من حديث أبي أمامة الباهلي وزاد: «إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه»، وزاد في رواية عند البيهقي: «أو لونه»، وخرجه الدارقطني، ولم يذكر لونه.

أبو سعيد الخدري تقدم ذكر اسمه ونسبه، وبُضَاعَة بضم الباء وتكسر أيضاً، دار

٩٠٢ - أبو داود ٦٦ باب ما جاء في بئر بضاعة. والترمذي ٦٦ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء. والنسائي ٣٢٥. وأحمد ٨٦/٣ وبرقم ١١٧٥٤.

٩٠٣ - أحمد ٨٦/٣ وبرقم ١١٧٥٤ و ١١٠٦١. وأبو داود ٦٧.

٩٠٤ - ابن ماجه ٥٢١ باب الحياض. والبيهقي ٢٥٨/١. والدارقطني ٢٩/١ رقم ٣.

لبنى ساعدة بالمدينة، وبثرها معروفة، وفيها مال من أموال أهل المدينة، وقيل لهي على اسم مالك البئر سميت به، والحیض جمع حیضة بالكسر، وهي الخرقه التي تستنفر بها المرأة، والمحایض جمع محیض، وهو مصدر يقع على الزمان والمكان والدم، والعذرة الفضلة المستقدرة، وأصله فناء الدار.

٩٠٥ - ومنه: «نظفوا عذراتكم لا تشبهوا باليهود»، فسميت الفضلة عذرة لأنهم كانوا يلقونها فيها، وهذه البئر كانت في منحدر من الأرض، فتقذف السيول هذه الأقدار فيها من الطرق والأفنية، وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع ذلك، ولا يغيره، وسألو رسول الله ﷺ عن حكمها، فأخبرهم أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غيره، ويريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته، لأن السؤال إنما وقع عنها، فخرج الجواب عليها.

٩٠٦ - قال أبو داود: سمعت قتبية بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص، قال: دون العورة، قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي، أي مددته عليها، ثم ذرعت، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان، هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا. واستدل بظاهر هذا الحديث كثير من أهل العلم على أن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير، قليلاً كان الماء أو كثيراً، قال الروياني في حليته: وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وحذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهم، وجعفر الصادق والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وعكرمة وجابر بن زيد والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومالك والأوزاعي وسفيان الثوري، قال: وعليه العمل في الحرمين وبلاد العرب، وغيرها من بلاد الجبال، قال: وهو الاختيار، هذا آخر كلامه والله أعلم^(١).

ذكر ماء الثلج

٩٠٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم اغسل

٩٠٥ - أخرجه الترمذي ٢٧٩٩ في الأدب/ ما جاء في النظافة.

٩٠٦ - أبو داود ٦٧.

(١) هذا اختيار الروياني. وهو مذهب من نقل عنهم. لكن الجمهور على خلاف ذلك. إذ عندهم يتنجس الماء القليل بقليل النجاسة. وهو ما دون القلتين أو ما كان عشرة أذرع هاشمية في عشر. كما سيأتي.

٩٠٧ - النسائي ٣٣٣.

خطاياي بماء الثلج والبرد»، أخرجه النسائي، وبوّب عليه الوضوء بماء الثلج.

٩٠٨ - وأخرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في الصلاة: «اللهم

اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»، وبوّب عليه الوضوء بالثلج، وذلك يشعر بإمكان الوضوء به نفسه، وذلك إن كان فيه بلل يمكن الغسل به، كما مكانه بالماء، فيأخذ قطعة يمرّها على أعضاء الوضوء، ويحصل من بللها ما يحصل به الغسل.

ذكر ماء زمزم

٩٠٩ - عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ أفاض، فدعا بسجل من ماء زمزم،

فشرب منه وتوضأ، أخرجه أحمد، والسجل الدلو الملاي ماء، وجمعها سجال، وزمزم البئر المباركة المعروفة، وسميت بذلك، قيل لكثرة مائها، يقال ماء زمام، وزمزم أي كثير، وقيل هو اسم علم لها.

٩١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بلغني أن رجلاً من بني مخزوم من

بني المغيرة اغتسل في زمزم، فوجد من ذلك العباس وجداً شديداً، وقال: لا أحلها لمغتسل وهي للشارب حل وبل، وللمتوضئ حل وبل، أخرجه أبو ذر الهروي في منسكه، وأبو الوليد الأزرق في كتابه، وأخرج سعيد بن منصور معناه في سننه، وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في غريبه المسند من قوله لا أحلها إلى آخره، وقوله حل، هو بكسر الحاء الحلال، كالحرم بمعنى الحرام، وقوله وبل، قال أبو عبيد: قال الأصمعي كنت أقول في بل إنها اتباع قولهم عطشان نطشان، وجائع نائع، حتى أخبرني معتمر بن سليمان أن بلاً في لغة حمير مباح، وكرر لاختلاف اللفظ تأكيداً، قال أبو عبيد: وهو أولى لأننا قل ما وجدنا الإتيان بواو العطف، وقيل بل شفاء، كما يقال بل الرجل من مرضه، وأبل واستبل إذا شفى.

٩١١ - ويحقق ذلك قوله ﷺ فيها: «إنها طعام طعم وشفاء سقم».

٩١٢ - وعن وهب بن منبه أنه قال: والذي نفس وهب بيده لا يعمد إليها أحد

٩٠٨ - النسائي ٣٣٤.

٩٠٩ - أحمد ٧٦/١ وبرقم ٥٦٤ مطولاً.

٩١٠ - المناسك للهروي ٢/٢٨٠ وأخبار مكة للأزرق ٢/٥٨. والغريب لأبي عبيد ٤/٢٦.

٩١١ - أخرجه مسلم ٢٤٧٣ في فضائل أبي ذر. وأحمد ٥/١٧٤ وبرقم ٢١٤١٧.

٩١٢ - أخرجه عبد الرزاق ٥/١١٧ رقم ٩١٢١ في المناسك.

فيشرب حتى يتضلع إلا نزعته منه كل داء، وأحدثت له شفاء، وقد وردت أحاديث في هذا المعنى، وأحاديث كثيرة في فضلها، وفي آداب شربها وبركتها، وفي الحث على حمل مائها للتبرك. ذكرتها في كتاب المناسك المترجم بالقرى لقاصد أم القرى مستوعبة مشروحة، وقول العباس: لا أحلها لمغتسل، والتحليل والتحريم ليس إليه، قال أبو عبيد: وإنما قال ذلك، لأنه جعل لها حوضين، حوضاً للشرب، وحوضاً للوضوء، فعند هذا قال ذلك تنزيهاً للمسجد من الجنابة لمكان تحريم لبث الجنب في المسجد لا تعظيماً للماء. قلت ويحتمل أن يقال إنه قال ذلك تعظيماً لشأن الماء وصيانة له عن الابتذال والامتهان في غير الوضوء، وأباح الوضوء لكثرة الحاجة إليه، وإنما أسند التحريم إلى نفسه لأنه ملك الماء بحيازته، وجعله في الحياض، فله أن يبيح ما شاء ومن شاء، ويمنع من شاء وما شاء، حتى لو أخذه من يريد الغسل واغتسل به في غير المسجد، كان حراماً عليه من جهة أنه مملوك لم يؤذن في استعماله، ولو استعمله في المسجد كان مرتكباً للحرمة من وجهين، أحدهما هذا، والثاني تحريم اللبث في المسجد على الجنب، ومقتضى هذا احتمال تعميم الحكم حتى لو كان الماء لنفسه، واغتسل به في غير المسجد ومن غير الجنابة، امتهاً وابتذالاً كره ذلك، لأنه ماء مبارك وردت الأحاديث بفضله وتعظيم شأنه، فناسب أن ينزه عن الامتهان والابتذال إلا فيما ورد به الشرع، وهو الوضوء، وقد ذكر القاضي الماوردي في كتابه الحاوي أن الاستجابة ممنوع لكنه يجزئ ذكره في باب الاستطابة، ويطرد ذلك في إزالة جميع النجاسات. قلت وعندي أن المنع من ذلك على وجه الكراهية لا التحريم، وذلك إذا كان الاستعمال على وجه الامتهان والابتذال، أما إذا كان الاستعمال على وجه التبرك والاستشفاء، فلا يحرم، ولا يكره، وقد جاء في بعض طرق البخاري في حديث «الحمي من فيح جهنم، فأبردوها بالماء، فأبردوها بماء زمزم» فيدخل في عموم الإبراد بالغسل، والله أعلم.

ذكر المياه التي من الجنة

٩١٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة»، أخرجه مسلم.

٩١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أنزل الله عز وجل من الجنة خمسة أنهار، سيحون وهو نهر الهند، وجيحون وهو نهر بلخ، ودجلة والفرات وهما نهران العراق، والنيل وهو نهر مصر، أنزلها الله عز وجل من عين واحدة من عيون الجنة، من أسفل درجة من درجاتها على جناحي جبريل، استودعها الجبال، وأجراها في الأرض، وجعل فيها منافع للناس في أصناف معاشهم، فذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ﴾، فإذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج، أرسل الله جبريل، فرفع من الأرض القرآن، والعلم، والحجر الأسود، ومقام إبراهيم، وتابوت موسى وما فيه، وهذه الأنهار الخمسة، فذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنَا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ﴾، فإذا رفعت هذه الأشياء من الأرض، فقد أهلها خير الدين والدنيا»، أخرجه الإمام أبو الحسن الواحدي في تفسيره بسنده، وهو مسند لنا. أخبرنا به شيخنا المعمر أبو الحسن علي بن محمد بن منصور بن المقير النجار البغدادي، قراءة عليه بالمسجد الحرام في سنة ست وثلاثين وستمائة، قال: أنبأنا أبو الفضل أحمد بن طاهر البيهقي قال: أخبرنا الإمام أبو الحسن الواحدي بسنده المذكور في كتابه الوسيط في تفسير القرآن عند قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ﴾، الآية.

ذكر الزجر عن استعمال ماء حجر ثمود

٩١٥ - عن نافع أن عبد الله أخبره أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود، فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة، أخرجه مسلم، وترجم عليه باب في الاستقاء من آبار المعذبين.

ذكر ما لا يحمل الخبث من الماء

وتنجيس سؤر السباع

٩١٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن

٩١٤ - أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٥٧/١. وابن حبان في المجروحين ٣/٣٤.

٩١٥ - مسلم ٢٩٨١ في الزهد/ لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا.

٩١٦ - أبو داود ٦٣ باب فرض الوضوء. والترمذي ٦٧. والنسائي ٥٢ باب التوقيت في الماء. وأحمد

٣/٢ و ٣٨ عن ابن عمر. وابن حبان ١٢٤٩.

الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، أخرجه الخمسة وأخرجه أبو حاتم في صحيحه كذلك.

٩١٧- وعند أبي داود: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس».

٩١٨- وعند الإمام الشافعي في المسند: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أو خبثاً»، أخرجه ثاني حديث في مسنده، ومفهوم الحديث يدل على أن ما دون القلتين ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإلا لما كان في التقييد بهما فائدة، ويدل أيضاً على نجاسة أسرار البهائم. لأنه ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال ﷺ: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس»، أخرجه أبو داود. وأخرجه الدارقطني وقال: «لم ينجسه شيء»، فلولا أن ما دونهما ينجس تنويهاً، وإلا لما كان الجواب مطابقاً للسؤال، وسئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: حديث جيد الإسناد، وقال البيهقي: إسناده صحيح موصول.

٩١٩- وذكر النسائي عن أنس قال: أتى منادي رسول الله ﷺ فقال: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس، وترجم عليه باب سؤر الحمار، وأراد الاستدلال بالحديث على نجاسة سؤره، ووجهه قوله ﷺ: «إنها رجس»، والرجس النجس، وعندنا أن الضمير يعود إلى لحومها بعد ذبحها، أو موتها، أما ما دامت حية فهي طاهرة، والحديث الأول محمول على الأولى، والندب لعدم احترازها من النجاسات، ولا تضاد ما بين هذا وبين ما تقدم في ذكر البئر والماء المتغير من حديث أبي أمامة أن الماء لا ينجسه إلا ما غيره، بل ذلك محمول على الكثير توفيقاً بينه وبين هذا الحديث، والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم أن سؤر السباع جميعها طاهر إلا سؤر الكلب والخنزير، فإنه نجس عند الأكثرين، وذهب قوم إلى نجاسة سؤر السباع إلا سؤر الهر، وهو قول أصحاب الرأي، وقال مالك والأوزاعي: إذا شرب الكلب من إناء ولم يجد ماء غيره توضع به، وقال الثوري: يتوضأ به ثم يتييم، وذهب أصحاب الرأي إلى أن سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه، فإذا لم يجد ماء غيره جمع

٩١٧- أبو داود ٦٥.

٩١٨- الشافعي ٣٦ وقول الشارع: ثاني حديث في مسند الشافعي يدل على اختلاف النسخ.

٩١٩- النسائي ٤٣٤٠ في الصيد/ تحريم لكل لحوم الحمر. وأحمد ١١١/٣ وبرقم ١٢٠٢٥.

بين الوضوء به والتيمم، قال البغوي: وبلغنا أن سفيان الثوري قال: لم نجد في أمر الماء إلا السعة، وقوله في الحديث: وما ينوبه، أي ينزل به، ومنه نوائب الإنسان، أي ما ينزل به من المهمات، وقوله لم يحمل الخبث، أي أنه يدفعه كما يقال فلان لا يحمل الضيم، إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه، ويؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى: «لم ينجس»، وقد روي في حديث مرسل بقلال هجر، وقلال هجر مشهورة الصنعة، معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل، وهجر التي تنسب إليها قرية كانت بقرب المدينة، وقيل تنسب إلى هجر التي باليمن، وهي قاعدة البحرين، وهي إما أن تكون عملت بها، وجلبت إلى المدينة، وإما أن تكون عملت بالمدينة على مثالها، والقلة الحب العظيم، وجمعها قلال، وهي معروفة بالحجاز، ويقال سميت قلة، لأنها تقل بالأيدي، أي ترفع، وقدر الشافعي قلتين بخمس قرب، وقدرها أصحابه بخمس مائة رطل، كل قربة مائة رطل، وممن ذهب إلى التحديد بالقلتين وقال: إذا بلغ الماء هذا الحد لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، إلا أن يتغير، الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وجماعة من أصحاب الحديث، وقدر بعض أصحاب الرأي الذي لا ينجس إلا بالتغير بعشرة أذرع في عشرة أذرع، وقدره بعضهم أن يكون بحيث لو حرك منه جانب لم يضطرب منه الجانب الآخر، وهو فاسد لأنه يختلف باختلاف قوة التحريك وضعفه. وذهب جماعة إلى أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير قليلاً كان أو كثيراً، وهو قول من تقدم ذكره في ذكر ماء اليسير، واحتجوا بحديث بئر بضاعة المتقدم.

٩١٩-م - وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء»، وبحديثه الآخر: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ من جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ من فضلها، فقالت له، فقال: «الماء لا ينجسه شيء»، أخرجه أبو حاتم، والجواب أن هذه الأحاديث محمولة على الماء الكثير، ويخص عمومها بحديث التقييد بالقلتين على ما تقدم تقريره، وأما بئر بضاعة، فلا ريب أن ماءها كان كثيراً، والسؤال كان عنهما، فخرج الجواب عليها، والله أعلم.

ذكر حجة من ظهر أسرار السباع

٩٢٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه سئل: أنتوضأ

بماء أفضلته الحمرة؟، قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها»، أخرجه الشافعي في مسنده.

٩٢١- وعن يحيى بن عبدالرحمن أن عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: هل ورد حوضك السباع؟، فقال عمر: يا صاحب الحوض؛ لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع، وترد السباع علينا، أخرجه مالك، والسباع تقع على الأسد والنمر والذئب وغيرها، والحجة في قوله: فإننا نرد السباع وترد السباع علينا، وكأنه يقول: لا تخبرناه، فإنه لا فائدة في إخبارك، فإننا مع السباع بهذه المثابة.

ذكر حجة من نجس سؤر الحمار

٩٢٢- فيه حديث أنس المتقدم في ذكر ما لا يحمل الخبث من الماء، أخرجه النسائي.

ذكر سؤر الحائض

٩٢٣- أحاديث هذا الذكر ستأتي في باب الحيض إن شاء الله تعالى.

ذكر سؤر الهر

٩٢٤- عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة، فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟، فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، أخرجه مالك والشافعي والخمسة وأبو حاتم، وقال الترمذي: حسن صحيح. قوله ليست بنجس، بفتح الجيم يقال ذلك لكل مستقذر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، وقوله والطوافات، روي بواو العطف كما هنا، وروي أو الطوافات بأو التي للشك، وفي تأويله قولان، أحدهما: أن يكون شبهها بخدم البيت، ومن يطوف على أهله للخدمة، كما قال تعالى: ﴿طَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ

٩٢١- مالك ٤٢ (ط دار الفوائد).

٩٢٢- تقدم قريباً.

٩٢٣- تقدم أيضاً.

٩٢٤- مالك ٤١ (ط دار الفوائد). والشافعي ٣٩. وأحمد ٣٠٣/٥ وبرقم ٢٢٤٧٩. وأبو داود ٧٥. والترمذي ٩٢. والنسائي ٦٨. وابن ماجه ٣٦٧. وابن حبان ١٢٩٩.

على بعض^١، يعني الممالك والخدم الذين لا يقدرّون على التحفظ منهم غالباً، قال إبراهيم: إنما الهرة كبعض أهل البيت، وقال ابن عباس: إنما هي من متاع البيت، والقول الآخر أن يكون شبهها للحاجة والمسألة، يريد أن الآخر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للمسألة والحاجة.

٩٢٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلها، أخرجه الدارقطني. قوله يصغي الإناء، أي يميله تسهيلاً للشرب عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿فقد صغت قلبكما﴾، أي مالت عن الحق^(١).

٩٢٦ - وعن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة، فوجدتها تصلي، فأشارت إليّ أن ضعيها، فجاءت هرة، فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، وقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم»، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها، أخرجه أبو داود.

ذكر سؤر الجمل وما في معناه

٩٢٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سرنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا عشية، ودنونا من مياه العرب، قال رسول الله ﷺ: «من رجل يتقدمنا فيرد الخوض، فيشرب ويسقينا؟»، قال جابر: فقمتم أنا... الحديث. وفيه أن النبي ﷺ لما ورد استأذن جابراً وجباراً في إشراع ناقته، فأذنا، فأشرع ناقته في الخوض، ثم أناخها، ثم توضأ منه، أخرجه أبو حاتم، وقد تقدم الحديث في ذكر انقياد الأشجار والأحجار لأمره ﷺ، وقد استدل به بعض أهل العلم على أن التوكيل في المباحات لا يصح، إذ لو صح لما استأذنها، ولما استأذنها دلّ على أنهما ملكاه بحيازته، فلذلك استأذنها، ويحتمل أن يقال: إنما استأذنها تطييباً لقلبهما ومباشرة لهما لمكان تعبهما، والله أعلم. وفيه دلالة ظاهرة إما على طهارة ما يجتره البعير من

٩٢٥ - الدارقطني ٦٦/١.

(١) هذا كلام لا يستقيم بحال، فالآية تقول ﴿إن توبا إلى الله فقد صغت قلبكما﴾، فهل معناها مالت عن الحق؟ ولو قال مالت إلى الحق لاستقام المعنى والتفسير.

٩٢٦ - أبو داود ٧٦.

٩٢٧ - الإحسان ٢١٩٧. وينحوه عند مسلم ٣٠١٠ وقد تقدم.

معدته، إذ فوه لا يخلو منها غالباً، فيكون حجة على طهارة روث ما يؤكل لحمه، إذ لا فرق بينه وبين جرتة، وإما على العفو عنها مع الحكم بنجاستها لتعذر الاحتراز منها، وعليه نص ابن الصباغ فيما حكاه القلعي عنه في فتاويه.

ذكر ما لا نفس له سائلة من الميتات

إذا وقع في الماء لا ينجس الماء

٩٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء»، أخرجه البخاري وأبو حاتم، وزاد: «وإنه يتقي بجناحيه الذي فيه الداء، فليغمسه كله، ثم لينزعه».

٩٢٩ - وأخرجه النسائي من حديث أبي سعيد الخدري وقال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليمقله»، وهو بمعناه، تقول مقلته أمقله مقللاً، إذا غمسته في الماء ونحوه.

٩٣٠ - وكذلك أخرجه أبو عبيد القاسم من حديث أبي سعيد بزيادة، ولفظه عن النبي ﷺ: «إذا وقع الذباب في الطعام، فامقلوه، فإن في أحد جناحيه سمّاً، وفي الآخر شفاء، وإنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء»، قال: وقوله فامقلوه، أي اغمسوه ليخرج الشفاء كما خرج الداء.

٩٣١ - وأخرجه البغوي في شرحه بسنده عنه موصولاً، وقال: وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله»، قال الخطابي: قال من لا خلاق له: كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة، وكيف يهتدي إلى تقديم الذي فيه الداء، وتأخير الذي فيه الشفاء؟، وهذا سؤال جاهل بالله عز وجل، أو متجاهل، فإن أنفس الحيوانات قد جمع الله فيها من الحرارة والبرودة

٩٢٨ - البخاري ٣٣٢٠ و ٥٧٨٢. وأحمد ٣٩٨/٢ وبرقم ٩١٤١. وابن ماجه ٣٥٠٥. وابن حبان ٥٢٥٠.

٩٢٩ - النسائي ٤٢٦٢ في الصيد/ الذباب يقع في الإناء.

٩٣٠ - الغريب لأبي عبيد ٢١٥/٢.

٩٣١ - شرح السنة ٢٦١/١١ رقم ٢٨١٥.

والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة قد ألف الله جل وعلا بينها، وجعل فيها قوى الحيوانات، فلا ينكر أن يجتمع الداء والدواء في جزء من الحيوان، وإن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة، وتغسل فيه، وألهم الذرة ادخار القوت إلى أوان حاجتها، قادر أن يلهم الذبابة ذلك، وفي كل شيء عبره، وحكمة وما يذكر إلا أولوا الأبواب، وفيه دلالة على أن الذباب وما في معناه مما ليس له نفس سائلة، كالنملة والعقرب والخنفساء والزنبور، ونحو ذلك إذا مات في ماء قليل أو طعام، لا ينجسه، قال البغوي: وهو قول عامة أهل العلم وللشافعي قول أنها تنجسه، ووجه الدلالة من الحديث على عدم التنجيس أن الشراب قد يكون حاراً فيموت فيه، أو يكون مما إذا وقع الذباب فيه مات، كالسمن وغيره.

ذكر حكم البول في الماء الجاري والراكد

٩٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل به»، أخرجاه والشافعي وأبو داود، والترمذي وأبو حاتم، وقال البخاري: «ثم يغتسل فيه»، وقال أبو داود: «منه»، وأخرجه النسائي وقال: «ثم يتوضأ فيه»، وقال أبو حاتم: «يتوضأ منه أو يشرب»، وفي رواية عنده: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة». قلت: قد يتعلق بهذا الحديث من يقول بتنجيس الماء المستعمل، فإنه سوى بينه وبين البول، ولا دلالة فيه لأن التسوية حاصلة في منع استعمال الماء بعد ذلك، مع تغاير الوصفين، والأصل عدم ما زاد على ذلك، وقوله الدائم، أي الساكن الراكد، الذي لا يجري من دام يدوم إذا طال زمانه، أو من دام يدوم دوماً إذا سكن وأدمته سكتته، يقال للطائر إذا صف جناحيه وسكنهما ولم يحركهما، قد دوم الطائر تدويماً، ويقال هذا الحرف من الأضداد، يقال للساكن دائم، وللدائر دائم، ويقال دوم الطائر إذا دام، ومفهوم الحديث يدل على أن حكم الجاري مخالف لحكم الراكد، وأن الجاري لا ينجس إلا بالتغير، وإن قل، بخلاف الراكد، وإلا لما كان في التقيد بالراكد فائدة، وهو قول قديم للشافعي، واستدل به أبو حنيفة على نجاسة القلتين من الراكد بوقوع

٩٣٢ - أبو حنيفة ٢٧٥/١ (جامع المسانيد). والشافعي ٣٠٨. أحمد ٣٤٦/٢. والبخاري ٢٣٩. ومسلم ٢٨٢. وأبو داود ٦٩. والترمذي ٦٨. والنسائي ٥٨. وابن ماجه ٣٤٤ (ولم يقل ثم يغتسل). وابن حبان ١٢٥١.

النجاسة فيهما، وهو عندنا محمول على ما دون القلتين تنزيلاً للمطلق على المقيد بهما على ما تقدم، وحكي عن داود في الماء الكثير الراكد إذا بال فيه ولم يتغير لم ينجس، ولا يجوز له أن يتوضأ منه، ويجوز لغيره أن يتوضأ منه وإن بال في إناء ثم طرحه فيه، ولم يتغير لم ينجس، وجاز له ولغيره الوضوء منه، والله أعلم.

ذكر الماء المشمس

٩٣٣ - عن جابر أن عمر رضي الله عنهما كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص.

٩٣٤ - وعن حسان بن أزهر قال: قال عمر رضي الله عنه: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص، أخرجهما البيهقي وقال: وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال في ذلك: «يا حميراء؛ لا تفعلين، فإنه يورث البرص»، فلا يثبت البتة.

٩٣٥ - قلت: وقد أورده الحافظ أبو نعيم في كتاب الطب بسنده عن أبي الحسن عبيد الله بن أحمد المقرئ عن الحسن بن محمد بن الحسين عن أبيه عن خالد بن الوليد المخزومي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئلت للنبي ﷺ ماء في الشمس، فقال: «لا تفعلين يا حميراء، فإنه يورث البرص».

ذكر الماء المسخن

٩٣٦ - عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كان يسخن الماء فيتوضأ به ويغتسل، أخرجه البيهقي.

ذكر سلب طهورية الماء المستعمل

٩٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، فقيل: كيف نفعل يا أبا هريرة؟، قال: يتناول منه تناولاً،

٩٣٣ - أخرجه البيهقي ٦/١.

٩٣٤ - البيهقي ٦/١.

٩٣٥ - أخرجه الدارقطني ٣٨/١. وعزاء الهيثمي في المجمع ٢١٤/١ للطبراني في الأوسط. وضعفه من أجل محمد بن مروان السدي.

٩٣٦ - البيهقي ٦/١. وعزاء الهيثمي في المجمع ٢١٤/١ للطبراني في الكبير وقال: رجاله ثقات.

٩٣٧ - مسلم ٢٨٣. والنسائي ٢٢٠. وابن ماجه ٦٠٥. وابن خزيمة ٩٣. وابن حبان ١٢٥٢.

أخرجاه وأبو حاتم. استدل به أبو حنيفة على نجاسة المستعمل، وهو عندنا محمول على سلب طهوريته إذا كان قليلاً على ما تقدم، وفيه دليل على أن الجنب إذا أدخل يده في الماء ليتناوله لا يتغير به حكم الماء، وإن أدخلها ليغسلها من الجنابة صار مستعملاً.

ذكر طهارة الماء المستعمل

٩٣٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصبّ وضوءه عليّ، أخرجاه وأخرجته أبو حاتم بزيادة، وسيأتي في كتاب الفرائض، فيه دلالة على طهارة المستعمل، وصرف الوضوء إلى خلاف المعهود فيه خلاف الظاهر^(١).

٩٣٩ - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً، أخذ من بلل يد صاحبه، أخرجه مسلم.

٩٤٠ - وأخرجه البخاري بزيادة ونقص ولفظه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء، فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به.

٩٤١ - وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما حديث صلح الحديبية، وفيه: وإذا توضأ ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه، أخرجه البخاري.

٩٤٢ - وعن السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله؛ إن ابن أختي وقع، فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة،

٩٣٨ - البخاري ٥٦٧٦ و ٦٧٤٣. ومسلم ١٦١٦ كلاهما في الفرائض. وأحمد ٢٩٨/٢ وبرقم ١٤١٢٠. وابن حبان ١٢٦٦.

(١) أي بدليل الحديث الذي بعده.

٩٣٩ - مسلم ٥٠٣ (المكرر ٢٥٠). وأحمد ٣٠٨/٤ وبرقم ١٨٦٦٦.

٩٤٠ - البخاري ٣٧٦.

٩٤١ - البخاري ١٨٩ هكذا مختصراً. ومطوّل عند أحمد ٣٢٩/٤ وبرقم ١٨٨٣٠.

٩٤٢ - البخاري ١٩٠.

ثم توضأ، فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه، مثل زر الحجلة عليه السلام، أخرجه البخاري في باب استعمال فضل وضوء الناس، والواقع المريض المشتكي، وروي وجع مكان وقع، والحجلة وزرّها تقدم تفسيرها في أذكار علامات النبوة، وفيه دلالة على طهارة المستعمل.

٩٤٣ - وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنهما أن رسول الله صلّى الله عليه وآله توضأ ومسح رأسه من فضل ما كان بيده.

٩٤٤ - وفي لفظ: مسح رأسه من فضل ما بقي من وضوء في يديه، أخرجهما أحمد، وفيه دليل لمن ذهب إلى طهورية المستعمل، وإلا لما صح مسح الرأس به.

٩٤٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلّى الله عليه وآله في حفنة، فجعل النبي صلّى الله عليه وآله يتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله؛ إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب»، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وأبو حاتم والترمذي وقال: حسن صحيح. فيه دلالة على طهورية المستعمل، ووجه الدلالة قوله عليه السلام: «إن الماء لا يجنب»، مع قوله في حفنة، وفي حقيقة في الظرفية، فدل على أن الغسل كان فيها لا منها، ويحتمل أن يقال كان منها، وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض، ويؤيد هذا حديث ميمونة، وسيأتي، وهي المشار إليها في هذا الحديث، والله أعلم، جمعاً بين الحديثين، وفيه أيضاً دلالة على أن المستعمل لا يعلل بانتقال المنع إليه، وقوله لا يجنب، يقال أجنب يجنب وجنب بجنب، ومعناه لا يصير بهذا الفعل إلى حالة تجنب ولا يستعمل، وأصل الجنابة البعد، والجنب يقع على الواحد والاثنين والجمع، والذكر والأنثى، بلفظ واحد، وقد يجمع على أجنب وجنّين.

ذكر التوسعة في رشاش غسل الجنابة

٩٤٦ - عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان بأساً بما ينتضح من غسل الجنابة، أخرجه البخاري، والنضح الرش، بحيث يبل ولا يسيل،

٩٤٣ - أحمد ٣٥٨/٦ وبرقم ٢٦٨٩٥. وينحوه عند البخاري ٥٦٧٩.

٩٤٤ - أحمد ٣٥٩/٦ وبرقم ٢٦٨٩٧.

٩٤٥ - أحمد ٣٣٧/١ وبرقم ٣١٢٠. وأبو داود ٦٨. والترمذي ٦٥. والنسائي ٣٢٥. وابن حبان ١٢٤٨.

٩٤٦ - البخاري ٢٦١ في الغسل/ هل يدخل الجنب يده في الإناء.

والظاهر والله أعلم أنهما أرادا ما يتتضح من غسل الجنابة في الماء الذي يغتسل منه، ويريان ذلك في محل العفو، لأنه يشق الاحتراز منه، وهذا إذا لم يتجاوز القدر المعتاد فيه غالباً، وبين الفقهاء خلاف في ذلك، وهذا هو المختار، والله أعلم.

ذكر نهى الرجل عن الوضوء بفضل وضوء المرأة

٩٤٧ - عن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة، أخرجه الخمسة وأبو حاتم، وبه قال أحمد وإسحاق، والحكم هذا هو ابن عمرو بن مُجدع الغفاري، وغلب عليه وعلى أخيه رافع بن عمرو هذه النسبة إلى غفار، وأهل العلم بالنسب يقولون إنه من ولد ثعلبة بن مليك أخي غفار بن مليك، والله أعلم. صحب النبي ﷺ حتى توفي، وسكن البصرة، واستعمله زياد بن أبيه على خراسان من غير قصد لولايته، إنما أرسل زياد يستدعي رجلاً اسمه الحكم، فمضى الرسول وأحضر الحكم بن عمرو، فلما رآه زياد قال: هذا رجل من أصحاب النبي ﷺ، فاستعمله عليها، وغزا الكفار، فغنم غنائم كثيرة، فكتب إليه زياد أن أمير المؤمنين - يعني معاوية - كتب أن يصطفي له الصفراء والبيضاء، فلا يقسم في الناس ذهباً ولا فضة، فكتب إليه الحكم: بلغني ما ذكرت من كتاب أمير المؤمنين، وإنني وجدت كتاب الله تعالى قبل كتاب أمير المؤمنين، وإنه والله لو أن السماء والأرض كانتا رتقاً على عبدٍ ثم اتقى الله جعل له مخرجاً، والسلام، وقسم الفئ بين الناس، ثم قال: اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني إليك، فمات بخراسان بمرو سنة خمسين.

٩٤٨ - وعن عبدالله بن سرجس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً، أخرجه النسائي والدارقطني، وأخرجه أبو داود عن رجل صحب النبي ﷺ وقال: ليغترفا جميعاً، وكان ابن عمر يذهب إلى أن النهي عن فضل ظهور المرأة الجنب أو الحائض، وقال بعض العلماء: النهي إنما وقع عن التطهر بفضل ما استعملته المرأة من الماء، وهو

٩٤٧ - أحمد ٢١٣/٤ و ٦٦/٥ وبرقم ١٧٧٩٢ و ٢٠٥٣٣. وأبو داود ٨٢. والترمذي ٦٤. والنسائي ٣٤٣. وابن ماجه ٣٧٣. وابن حبان ١٢٦٠.
٩٤٨ - أبو داود ٨١. والنسائي في الكبرى ٢٤٠. وابن ماجه ٣٧٤. وهو لفظه مع أنه لم يعزه إليه. والدارقطني ١٧٧/١.

ما سال من أعضائها عند التطهر به دون الفضل الذي تسأره في الإناء، فيكون حجة لمن رأى أن المستعمل لا يجوز التطهر به، ومنهم من حمل النهي في ذلك على الاستحباب، والأكثر على جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة، ولم يصح البخاري حديث الحكم بن عمرو، قال البغوي: وإن ثبت فهو منسوخ.

ذكر التوسعة في ذلك

٩٤٩- عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة، أخرجه أحمد وابن ماجه. قولها غُسله من الجنابة، أي الماء الذي يغتسل به، وهو بالضم كالأكل لما يؤكل، وهو الاسم أيضاً من غسلته، والغسل بالفتح المصدر، وبالكسر ما يغسل به من خطمي وغيره.

٩٥٠- وعنها قالت: أجنبت أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلت من جفنة، وفضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها، فقلت: إني قد اغتسلت منها، قالت: فاغتسل وقال: «إن الماء ليس عليه جنابة»، أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه يجوز استعمال فضل طهور المرأة للرجال والنساء، وكره بعضهم للرجل الوضوء بفضل وضوء المرأة، وهو قول أحمد وإسحاق.

ذكر التوسعة في اغترافهما جميعاً

قد تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه

٩٥١- وعن عائشة رضي الله عنهما قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من القدح وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد، أخرجه الشافعي.

٩٥٢- وعنها كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وتختلف أيدينا فيه وتلتقي، أخرجه أبو حاتم.

٩٥٣- وعنها كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه،

٩٤٩ - أحمد ٦/ ٣٣٠ وبرقم ٢٦٦٨٠. والترمذي ٦٢ وصححه. وابن ماجه ٣٧٢.

٩٥٠ - الترمذي ٦٥ بلفظ قريب. وأحمد ٦/ ٣٣٠ وبرقم ٢٦٦٨١ بلفظه.

٩٥١ - الشافعي ١٠٨. وهو عند مسلم ٣١٩ وقد تقدم.

٩٥٢ - الإحسان ١١٠٨ في نواقض الوضوء.

٩٥٣ - البخاري ٢٦٣. ومسلم ٣٢٠. وأبو داود ٧٧. والنسائي ٤١٤ واللفظ له. والشافعي ١٠٧.

فيبادرني حتى أقول دع لي، دع لي، قالت: وهما جنبان، أخرجاه وأبو داود، وأخرجه النسائي بزيادة ولفظه: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فيبادرني وأبادره حتى يقول: «دع لي»، وأقول: دع لي.

٩٥٤ - وعن أم صُبَّية الجهنية رضي الله عنها قالت: اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد، أخرجه أبو داود وابن ماجه. وحكي أن أم صُبَّية هي خولة بنت قيس، وأخرجه الحفاظ الثلاثة أبو عمر وأبو نعيم وابن منده، وصُبَّية بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها.

٩٥٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نتوضأ نحن والنساء من إناء واحد على عهد رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود.

٩٥٦ - وفي رواية أن الرجال والنساء كانوا يتوضأون في زمان رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعاً، أخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه البخاري، وليس فيه من الإناء الواحد. وفي ظاهر هذه الأحاديث رد لقول من جعل ما يغترف منه الجنب بعد نية رفع الحدث والمحدث بعد غسل الوجه مستعملاً، وسيأتي في باب صفة وضوء رسول الله ﷺ حديث عبدالله بن زيد، وفيه دلالة على ذلك أيضاً، ومن ادعى أن ذلك كان بعد نية الاغتراف، فقد أبعد ولو كانت نية الاغتراف معتبرة لبيّنها ﷺ، لأنه وقت حاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز.

ذكر الوضوء بالنبيذ

٩٥٧ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «ما في إدواتك؟»، قال: نبيذ، قال: «ثمرة طيبة وماء طهور»، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وفي حديث الترمذي: فتوضأ منه وقال - أعني الترمذي -: إنما يروى هذا الحديث عن أبي زيد، وهو رجل مجهول عند أهل الحديث، وقال أبو زرعة: ليس هذا الحديث بصحيح، وقال أبو أحمد الكرابيسي: ولا يثبت في هذا الباب حديث،

٩٥٤ - أبو داود ٧٨. وابن ماجه ٣٨٢. والاستيعاب ٤٩٧/٤.

٩٥٥ - أبو داود ٨٠ باب الوضوء بفضل وضوء المرأة.

٩٥٦ - البخاري ١٩٣. وأبو داود ٧٩. والنسائي ٣٤٢. وابن ماجه ٣٨١.

٩٥٧ - أبو داود ٨٤. والترمذي ٨٨ وأشار إلى ضعفه. وهو عند عبد الرزاق ٦٩٣. وابن أبي شيبة

٢٦/١. وأحمد ٤٤٩/١. وابن ماجه ٣٨٤.

بل الأخبار الصحيحة عند عبدالله بن مسعود ناطقة بخلافه، وقال عبدالحق: قد روي هذا الحديث عن غير أبي زيد، ولا يصح في الوضوء بالنيذ شيء، قال الحافظ المنذري: وأبو زيد هو مولى عمرو بن حريث، ولا يعرف له اسم، ووقع في بعض الروايات عن زيد عن ابن مسعود.

٩٥٨ - ومما يرد الاحتجاج بهذا الحديث ما جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، ووددت أني كنت معه، وحديث الوضوء بالنيذ يتضمن أنه كان معه ليلة الجن، وأنه خط له خطأ، وأن السؤال كان فيها، وحديث مسلم ينفي ذلك، وهو متفق على صحته، والله أعلم. والإدابة بكسر الهمزة، وفتح الدال المهملة هي آنية للماء تتخذ من الجلد، والنيذ فعيل بمعنى مفعول، وهو من الأشربة، يتخذ من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير، وغير ذلك، يقول نبذت التمر والزبيب إذا ألقيتهما في إناء وصببت عليهما الماء ليصيره نيذاً، وأكثر أهل العلم على أنه لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة المتغيرة، وإن اشتد صار شربه محرماً، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف، وكرهه الحسن وأبو العالية، وقال الأوزاعي: يجوز الوضوء بجميع الأنبذة، وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز بنبذ التمر عند عدم الماء في السفر، وقال محمد: يجمع بين الوضوء والتميم، ويقال هذا قول إسحاق، واحتجوا بحديث ابن مسعود هذا، وهو عندنا لم يصح، وإن صح فهو محمول على ما إذا لم يغير.

ذكر الاغتسال من قصعة فيها أثر العجين

٩٥٩ - عن أم هانئ رضي الله عنها أن النبي ﷺ اغتسل هو وسيمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين، أخرجه النسائي وأبو حاتم، وهو محمول على ما إذا لم يتغير الماء من ذلك الأثر.



باب الأواني

ذكر تحريم الشرب في الأوعية المتخذة من المدر

٩٦٠ - عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجرّ، قال سعيد: فدخلت على ابن عباس فقلت: أما تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال: وما ذاك؟ قال: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجرّ، قال: صدق، قلت: ما الجرّ؟ قال: شيء يصنع من مدر، أخرجه النسائي وأبو حاتم.

٩٦١ - وفي رواية عنده من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرّ الأخضر والأبيض، أخرجه الشافعي، وأخرجه أبو حاتم، ولم يقل الأبيض. قوله الجرّ هو جمع جرة، وكذلك الجرار، والجرة الإناء المعروف من الفخار، وأراد الجرار المدهونة لأنه أسرع في الشدة والتخمير.

٩٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يتبذ في الدُّبَاء والمزفت والمقير والحتممة والنقير، وقال: «كل مسكر حرام»، أخرجه مسلم، وأخرجاه من حديث علي وابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وأنس وعائشة رضي الله عنهم، والدُّبَاء بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة ممدود ويقصر أيضاً القرع الذي يؤكل، وأحدها دُبَاءة، كانوا يتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب: والأخضر والأبيض إنما خصهما بالذكر، لأن الشدة إليهما أسرع^(١)، والمزفت الإناء الذي طلي بالزفت، وهو نوع من القار، والشدة تسرع إليه، والمقير المطلي بالقار، وهو والمزفت بمعنى، والحتممة والحنتممة جرار مدهونة خضر، كانت يحمل فيها الخمر إلى المدينة من مصر والشام، ثم اتسع فيها، فقليل للخزف كله حتم، الواحدة حتممة، وقيل هو ما طلي بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره، والشدة تسرع فيها لأجل دهنها، فلذلك حرم الانتباز فيها، وقيل لأن طينها يعجن بالدم والشعر، فالنهي راجع في الحقيقة إلى

٩٦٠ - النسائي ٥٦١٩ في الأشربة/ ذكر الأوعية. وابن حبان ٥٤٠٣.

٩٦١ - الشافعي ٣٠٨ (شفاء العي) الجزء الثاني. وأحمد ٣٥٣/٤ وبرقم ١٩٠٠٤.

٩٦٢ - البخاري ٥٥٩٤. ومسلم ١٩٩٣. وأبو داود ٣٦٩٠ و ٣٧٠٣. والنسائي ٥٥٨٨. وابن ماجه ٣٤٠٢.

وأحمد ٥١٤/٢ رقم ١٠٦١٥.

(١) لم يذكر سبب ذلك. وسبب ذلك أنه مفخر أي دخل النار وأحرق. ثم دهن بدهان يمنعه من الرشح.

عملها، والأول أشهر وأنسب، وقد جاء في حديث مسلم في باب الانتباز في الدباء والمزفت والظروف والحنتم المزادة المخبونة، وهو غير معروف في اللغة.

٩٦٣- وقد جاء في بعض طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عن النقيير والمقيير والحنتم والدباء والمزفت والمزادة المخبونة»، أخرجه أبو حاتم، فجعل المزادة المخبونة غير الحنتم، وذكر الهروي في تفسير الحنتم أنها المزادة تخيط بعضها إلى بعض، وكانوا يتبذون فيها حتى ضربت، أي تعودت الانتباز، واشتدت عليها، ولنهيه ﷺ عن الانتباز في هذه الأوعية ثلاثة أوجه، أحدها: أنها تعين على إسراع الشدة فيما يُلْقَى فيها، فربما اشتد وصاحبه لا يشعر، فيكون على غرر في الشرب فيها، وقد ذكرنا ذلك، الثاني: أن الخمر كان يحمل فيها، فنهي عنها مخافة أن ينبذ فيها قبل المبالغة في غسلها وذهاب أثر الخمر منها، الثالث: ما أشرنا إليه في الحنتم من عمله بالدم، والله أعلم، والنقيير أصل النخلة ينقر وسطه، ثم يتبذ فيه الثمر، ويلقى عليه الماء، فيصير نبيذاً مسكراً، والنهي واقع على شرب ما يعمل فيه لا على اتخاذها، فيكون على حذف المضاف تقديره عن شرب نبيذ النقيير، وهذا التقدير في جملة ما تقدم، وهو فعيل بمعنى مفعول، وجاء في الترمذي ومثله في تفسير النقيير في الحديث، فقال: وهو أصل النخلة ينقر نقرًا أو ينسج نسجًا، قال ابن الأثير: هكذا جاء في مسلم والترمذي بالجيم، وقال بعض المتأخرين: هو وهم إنما هو بالحاء المهملة، قال: ومعناه أن ينحى قشرها عنها ويمسح ويحفّر، وقال الأزهري: النسج ما تحات من الثمر من قشره وأقماعه مما يبقى في أسفل الوعاء.

٩٦٤- وعن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: كان ينتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يجدوا سقاء بُذِلَ له في تور من حجارة، فقال بعض القوم - وأنا أسمع - لأبي الزبير: من برام؟ قال: من برام، أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٩٦٣ - ابن حبان ٥٤٠٥ في الأشربة/ فصل في الأشربة.

٩٦٤ - مسلم ١٩٩٩ (المكرر ٦٢). وأبو داود ٣٧٠٢. والنسائي ٥٦٣٧. وابن ماجه ٣٤٠٠ و ٣٤٠٤.

وأحمد ٣/ ٣٠٤ وبرقم ١٤٢٠١. وابن حبان ٥٣٨٧.

٩٦٥ - وعن زاذان قال: سألت عبد الله بن عمر قلت حدثني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ وفسر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الختم، وهو الذي تسمونه أنتم الجرة، ونهى عن الدباء، وهو الذي تسمونه القرع، ونهى عن النقيز وهي النخلة تنقرونها، ونهى عن المزفت، وهو المقير، أخرجه النسائي.

٩٦٦ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والختم والنقيز والمزفت، فأما الدباء فكانت تخرط عناقيد العنب، فنجعله في الدباء، ثم ندفنه في الأرض حتى يموت، وأما الختم فإنها جرار كنا نؤتي فيها بالخمير من الشام، وأما النقيز فإن أهل المدينة كانوا يعمدون إلى أصول النخلة فينقرونها ويجعلون فيها الرطب والبسر، فيدفنونها في الأرض حتى يموت، وأما المزفت فهذه الزقاق التي فيها الزفت، أخرجه أبو حاتم هكذا من تفسير أبي بكرة.

اختلف أهل العلم في جواز الانتباز في هذه الأوعية، فذهب قوم إلى بقاء الحظر فيها، يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحاق، حكاه الحافظ أبو بكر الحازمي وابن الأثير في نهايته، وذهب آخرون إلى أن الحظر كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ.

ذكر نسخ ذلك وإباحة الانتباز في كل إناء ظاهر

٩٦٧ - عن بريدة بن حصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً».

٩٦٨ - وفي رواية: «نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام»، أخرجهما أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، وتابعهم على الثاني الترمذي وابن ماجه وأبو حاتم.

٩٦٥ - النسائي ٥٦٤٥. وهو عند مسلم ١٩٩٧ (المكرر ٥٧) بلفظه.

٩٦٦ - الإحسان ٥٤٠٧. وهو عند الطيالسي ٨٨٢. والبيهقي ٣٠٩/٨. وعزاه الهيثمي في المجمع ٦٢/٥ للطبراني في الكبير من عدة طرق، وصحح أحدها.

٩٦٧ - أحمد ٣٥٥/٥ ويرقم ٢٢٨٩٩. ومسلم ٩٧٧ في الأشربة (المكرر ٦٥). وأبو داود ٣٦٩٨. والنسائي ٥٦٥٢.

٩٦٨ - أحمد ٣٥٦/٥. ومسلم ٩٧٧.

٩٦٩- وفي رواية عند النسائي: «كنت نهيتكم عن الأشربة في الأوعية، فاشربوا في أي وعاء شئتم، ولا تشربوا مسكراً». بريدة الحصيب هذا أسلمي، يكنى أبا عبدالله في المشهور، وقيل غير ذلك، أسلم حين مرّ به النبي ﷺ مهاجراً هو ومن معه، وكانوا نحو ثمانين تيّاً، فصلى رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فصلوا خلفه، وأقام بأرض قومه، وقدم على رسول الله ﷺ بعد أحد، وشهد معه مشاهدته، وشهد الحديبية، وبيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من سكنه المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وابتنى بها داراً، ثم خرج منها غازياً إلى خراسان، فأقام بمرور حتى مات، ودُفن بها، وبقي ولده بها، وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وإسكان الياء آخر الحروف ودال مهملة، والحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، وقوله الأدم، هو بفتح الهمزة والدال المهملة، جمع أديم، كأفيق وأفق، وقد يجمع على أدمة^(١)، كرجيف وأرغفة، قاله الجوهري، والظروف جمع ظرف، وهو والوعاء بمعنى، ولهذا قال في الرواية الأخرى في الأوعية، وكل شيء جعلته في شيء، فالمجوع فيه ظرف ووعاء، والظرف أيضاً الكيس، وقد ظرف الرجل ظرافة فهو ظريف، وقوم ظرفاء وأطراف، ومنه قول عمر إذا كان اللص ظريقاً لم يقطع، أي أنه بكيسه وحذقه يحتج عن نفسه بما يسقط به الحد.

٩٧٠- وعن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت، ثم قال بعد ذلك: «ألا إني كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكراً»، أخرجه أحمد، وأخرجاه من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

٩٧١- وعن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: أنا شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجرّ، وأنا شهادته حين أُرخص فيه، قال: «واجتنبوا كل مسكر»، أخرجه أحمد.

٩٦٩ - النسائي ٥٦٥٣.

(١) أدمة ليست على وزن أرغفة. فلعلها أدمة.

٩٧٠ - أحمد ١١٠/٣ وبرقم ١٢٠١٠. وقد سبق حديث الصحيحين قريباً.

٩٧١ - أحمد ٨٧/٤ وبرقم ١٦٧٤٨.

٩٧٢ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية، قيل له: ليس كل الناس يجد سقاء، فأذن لهم في الجرّ غير المزفت، أخرجه الشافعي في مسنده.

٩٧٣ - وعن الأشج العصري رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ في رفقة من عبد القيس ليزوره، فأقبلوا، فلما قدموا رفع لهم النبي ﷺ، فأناخوا ركائبهم، وابتدر القوم، ولم يلبسوا إلا ثياب سفرهم، وأقام العصري، فعقل ركائب أصحابه وبعيره، ثم أخرج ثيابه من عيبته، وذلك بعين رسول الله ﷺ، ثم أقبل إلى النبي ﷺ، فسلم عليه، فقال له النبي ﷺ: «إن فيك لختين يحبهما الله ورسوله»، قال: ما هما يا رسول الله؟، قال: «الأناة والحلم»، قال: شيء جبلت عليه أو شيء أتخلقه، قال: «بل جبلت عليه»، قال: الحمد لله، ثم قال «معشر عبد القيس ما لي أرى وجوهكم قد تغيرت»، قالوا: يا رسول الله؛ نحن بأرض وخمة، وكنا نتخذ هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا، فلما نهينا عن الظروف، فذلك الذي ترى في وجوهنا، فقال النبي ﷺ: «إن الظروف لا تحل ولا تحرم، ولكن كل مسكر حرام، وليس أن تجلسوا فتشربوا، حتى إذا امتلأت العروف تناحرتم، فوثب الرجل على ابن عمه فضربه بالسيف، فتركه أعرج»، قال: «وهو يومئذ في القوم الأعرج الذي أصابه ذلك»، أخرجه أبو حاتم، والأناة التآني والتثبت في الأمور والحلم، يجوز أن يريد به الأناة، والتكرير لاختلاف اللفظ، ويجوز أن يراد به وفور العقل المفضي إلى كل خير، وقوله ما يقطع اللحمان في بطوننا، لعله يريد بقطعها إسراع هضمها. الأشج هذا اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف العصري العبدي، قاله ابن الكلبي، وقيل في نسبه غير ذلك، وفد على النبي ﷺ في وفد عبد القيس، وقيل إن النبي ﷺ قال له: «يا أشج»، فهو أول يوم سُمي فيه أشج، ذكره الحفاظ الثلاثة أبو نعيم وأبو عمرو وابن منده.

ذكر المتخذ من المتزين

٩٧٤ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي

٩٧٢ - الشافعي ٣١١ (شفاء العي).

٩٧٣ - الإحسان ٧٢٠٣.

٩٧٤ - الشافعي ٦٢ (شفاء العي). وأحمد ٣٠١/٦ و٢٦٤٤٧. والبخاري ٥٦٣٤. ومسلم

٢٠٦٥. وابن حبان ٥٣٤١ و٥٣٤٢.

يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم»، أخرجاه والشافعي وأبو حاتم، ولسلم: «إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة».

٩٧٥ - وعند الدارقطني من حديث ابن عمر: «من شرب من إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك»، ولم يذكر البخاري في حديث أم سلمة الأكل، ولا ذكر الذهب. قوله يجرجر الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف، قال الزمخشري: يروى برفع النار، والأكثر بالنصب، قال: وهذا الكلام مجاز، لأن نار جهنم في الحقيقة لا تجرجر في بطنه، ولكنه جعل صوت جرع الإنسان الماء في هذه الأواني لوقوع النهي عنها واستحقاق العذاب على استعمالها، كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز، هذا على رفع النار، فأما على النصب، فالشارب هو الفاعل، والنار مفعولة، يقول جرجر فلان الماء، إذا جرعه جرعاً متواتراً له صوت، والمعنى كأنما يجرجر نار جهنم.

٩٧٦ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير والديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة يوم القيامة»، أخرجاه والثلاثة.

٩٧٧ - وعن ابن أبي ليلى قال: كان حذيفة بالمدينة فاستسقى، فأتاه دهقان بإناء فضة، فرماه به، وقال: إني لم أرمه به إلا أنني نهيته فلم ينته، وإن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال: «هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»، أخرجاه والثلاثة، والدهقان بكسر الدال وضمها رئيس القرية ومقدمها، وهو فارسي معرب، ونونه أصلية من وقولهم يدهقن الرجل، وله دهقنة موضع كذا وكذا، وقيل النون زائدة، وهو من الدهق الامتلاء، والله أعلم.

٩٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في

٩٧٥ - الدارقطني ١/ ٤٠.

٩٧٦ - أحمد ٥/ ٣٩٠ وبرقم ٢٣٢٥٠. والبخاري ٥٨٣٧ و ٥٤٢٦ و ٥٦٣٣. ومسلم ٢٠٦٧. وأبو

داود ٣٧٢٣. والترمذي ١٨٧٨. والنسائي ٥٣٠١. وابن حبان ٥٣٣٩.

٩٧٧ - هو لفظ أحمد ومسلم المشار إليهما.

٩٧٨ - النسائي ٥٣٠٤.

الآخرة، ومن شرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة»، أخرجه النسائي.

ذكر إباحة المضرب بالفضة

٩٧٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح رسول الله ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، أخرجه البخاري، وهذا يرد بزيادة الدارقطني في الذكر قبله في حديث من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو في إناء فيه شيء من ذلك، إلا أن يحمل قوله: فاتخذ على فعل أنس عند من لا يرى فعل الصحابي حجة، ويكون ذلك بعد وفاة النبي ﷺ، وإلا كان تقريراً، فإن الظاهر عدم خفاء ذلك عليه ﷺ، أو يكون الشيء المشار إليه في الحديث الأول هو زائداً على قدر الرخصة في الثاني.

٩٨٠ - وعن عاصم الأحول قال: رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس، وكان قد انصدع، فسلسله بفضة وقال: هو قدح جيد عريض من نضار، أخرجه البخاري.

٩٨١ - وعند أحمد قال: رأيت عند أنس قدح رسول الله ﷺ فيه ضبة فضة، وسياق قوله فسلسله بفضة، يشعر بأن التضييب من فعل أنس، والنضار النبع، وهو شجر يتخذ منه القسي، ومن أغصانه السهام، والنضار أيضاً الأثل، والنضار الخالص من كل شيء، وقوله انصدع أي انكسر أو انشق، وفيه دلالة على أن تضييب الإناء بقليل من الفضة جائز للحاجة، أما القليل للزينة والكثير للحاجة فمكروه، والضبة في الأصل حديدة عريضة يضرب بها الباب، ثم استعملت فيما يشعب به الإناء.

٩٨٢ - وعن عيسى بن طهمان قال: أخرج إلينا أنس بن مالك قدح خشب غليظ مضرباً بحديد وقال: يا ثابت؛ هذا قدح رسول الله ﷺ، أخرجه الترمذي والبعثي في شرحه.

٩٧٩ - البخاري ٣١٠٩ في فرض الخمس/ ما ذكر من درع النبي ﷺ.

٩٨٠ - البخاري ٥٦٣٨ في الأشربة/ الشرب من قدح النبي ﷺ.

٩٨١ - أحمد ١٣٩/٣ ويرقم ١٢٣٥١.

٩٨٢ - الشماثل للترمذي ١٢٠ رقم ١٩٥.

ذكر المتخذ من الصفر

٩٨٣- عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ في إناء من صفر.

٩٨٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من تور من شبة، أخرجهما أبو داود، وتابعه على الأول ابن ماجة. قوله تور هو إناء من صفر أو حجارة كالإجانة، والشبة ضرب من النحاس يقال كورشبة وشبة بمعنى، قاله الجوهري.

ذكر المتخذ من القوارير

٩٨٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدى المقوقس إلى النبي ﷺ قديم قوارير، وكان يشرب فيه، أخرجه البزار، قال عبدالحق: هذا يروى منقطعاً، وصله مندل بن علي، وكان لا بأس به، وقوله قوارير، أي زجاج أبيض.

ذكر حكم أواني المشركين

٩٨٦- عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله؛ أنا بأرض قوم أهل كتاب، نأكل في آنيةهم، قال: «فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فاغسلوها، ثم كلوا»، أخرجاه وأبو حاتم، وأخرجه أبو داود والترمذي وقالوا: «فارحضوها بماء»، وقال الترمذي: حديث صحيح، والرحض الغسل، ومنه المرحاض، وهو الموضع الذي يبنى للغائط، والمرحاض أيضاً خشبة يضرب بها الثوب إذا غسل، يقول رحضت بدني وثوبي أرحضه رحضاً إذا غسلته.

وأبو ثعلبة اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، ومما ذكر فيه جرهم، وقيل جرتم بن ناشم، وقيل ابن ناشب، ويقال فيهما غير ذلك، قال الحافظ أبو الفرج في كشف المشكل: والأشبه فيه جرهم بن ناشم، قال ابن الأثير: ولم يختلفوا في صحبته ولا في نسبته إلى خشنة، وهو وائل بن نمر من قضاة، غلبت عليه كنيته،

٩٨٣- أخرجه داود ١٠٠.

٩٨٤- أبو داود ٩٩.

٩٨٥- البزار ٢٩٠٤ (كشف). وضعفه الهيثمي ٧٧/٥ لأجل المندل. وقال: وقد وثق.

٩٨٦- البخاري ٥٤٧٨ في الذبائح/ صيد المعراض. ومسلم ١٩٣٠ في الصيد. وأبو داود ٢٨٥٥. والترمذي ١٤٦٤. وابن ماجة ٣٢٠٧. وابن حبان ٥٨٧٩ كلهم في الصيد.

وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، وأرسله النبي ﷺ إلى قومه، فأسلموا وأسلم أخوه عمر بن جرهم على عهد رسول الله ﷺ، نزل الشام، ومات أيام معاوية، وقيل أيام عبد الملك بن مروان، وأبو ثعلبة في الصحابة أربعة، الخشني هذا، وأبو ثعلبة الأشجعي، وأبو ثعلبة الأنصاري، وأبو ثعلبة الثقفي، وهو ابن عم كردم.

٩٨٧ - وعنه أنه سأل رسول الله ﷺ: إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنية الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها، فكلوا فيه واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها، فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا»، أخرجه أبو داود. قال الخطابي: إنما جاء هذا في أواني المجوس ومن ذهب مذهبهم في مس النجاسات، وفيمن يعتاد أكل لحوم الخنازير، وأما من مذهبه توقي النجاسات، فإن الظاهر من آنيتهم بقاؤها على الطهارة.

٩٨٨ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أبا ثعلبة قال: يا رسول الله؛ أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها، قال: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء، واطبخوا فيها، أخرجه أحمد. قلت فيه دلالة على تعين الماء للتطهير، وتأيد لتأويل الخطابي في الحديث قبله، وأن السؤال وقع عن المجوس، وسماهم فيه أهل كتاب، لأنهم سن بهم سنة أهل الكتاب، فإنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر.

ذكر التوسعة في ذلك

٩٨٩ - عن ابن وعلة السبائي قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن أسقية المجوسي، قال: اشرب، فقلت: أراي تراه؟، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دباغه طهوره»، أخرجه.

٩٩٠ - وقد صح أنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة.

٩٨٧ - أبو داود ٣٨٣٩.

٩٨٨ - أحمد ١٨٤/٢ وبرقم ٦٧٢٥.

٩٨٩ - البخاري ٥٥٣١. ومسلم ٣٦٦ (المكرر ١٠٦) واللفظ له.

٩٩٠ - ورد هذا في حديث المرأة التي قابلها النبي ﷺ وأصحابه في سفر ومعها مزادتان على ناقة، فأخذ منها ما سقي الجيش ولم ينقص من مائتها شيئاً. فأسلمت بعد ذلك هي وقومها. والحديث طويل أخرجه البخاري ٣٤٤. ومسلم ٦٨٢. وأحمد ٤٣٤/٤ وبرقم ١٩٧٨٤.

٩٩١- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ونصيب من آتية المشركين وأسقيتهم، فنستمع بها، فلا يعيب ذلك عليهم، أخرجه أحمد وأبو داود، وهذا محمول على آتية غير المجوس، أو مطلقاً بشرط الغسل، كما تقدم في الحديث قبله جمعاً بين الأحاديث.

٩٩٢- وعن أنس رضي الله عنه أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير، وأهالة سنخة، أخرجه أحمد، والأهالة الودك، والسنخة المتغيرة الريح.

ذكر الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء

إطفاء المصباح عند النوم والسكون

عن الحركة أول الليل

٩٩٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان جنح الليل وأمست، فكفتوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخمروا آتيتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليه شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم».

٩٩٤- وفي رواية: «فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم»، وفيها: «فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء»، أخرجهما، وقال البخاري: «فإن للجن انتشاراً وخطفة»، وقال: «وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت».

٩٩٥- وفي رواية عند أبي داود، أن النبي ﷺ قال: «أقلوا الخروج بعد هداة الرجل، فإن لله دواب ييثن في الأرض»، وفي طريق: «فإن لله خلقاً». قوله جنح الليل، هو بضم الجيم وكسرهما أوله، وقيل قطعة منه، نحو النصف فما دونه،

٩٩١ - أحمد ٣/٣٧٩ وبرقم ١٤٩٩٣. وأبو داود ٣٨٣٨ في الأطعمة/ الأكل في آتية أهل الكتاب.

٩٩٢ - أخرجه أحمد ٣/٢١١ وبرقم ١٣١٣٤.

٩٩٣ - البخاري ٥٦٢٣. ومسلم ٢٠١٢ (المكرر ٩٧) واللفظ له. كلاهما في الأشربة.

٩٩٤ - البخاري ٣٣١٦ في بدء الخلق/ خمس من الدواب فواسق. ومسلم ٢٠١٢ في الأشربة (٩٦).

٩٩٥ - أبو داود ٥١٠٣. وهو عند أحمد ٣/٣٠٦ وبرقم ٤٢١٧. وصححه الحاكم ٤/٨٤ وأقره الذهبي.

والأول أشبه، وهو المراد في الحديث. قوله كفتوا صبيانكم، أي ضمومهم، وكل ما ضممته فقد كفته. قوله وأوكوا قريبكم، أي شدوها بالوكاء، وهو الخيط الذي تشد به الجراب والقربة ونحوهما. قوله وخمروا آيتكم، أي غطوها واستروها، ومنه الخمار لستر الرأس. قوله ولو أن تعرضوا عليه عوداً، بضم الراء المهملة، أي تجعلوه عليه بالعرض، يقول منه عرضت العود على الإناء، والسيف على فخذي أعرضه، بضم مضارعه، قاله ابن السكيت، وقال غيره أعرض بكسرهما، واللغتان حكاهما الجوهري، وحكى البغوي الضم عن الأصمعي، والكسر عن عامة الناس، وتقول عرضت الشيء أعرضه بالكسر لا غير، والمعنى أنك إذا لم تستوعب تغطية الإناء فلا أقل من أن تعرض عليه عوداً أو نحوه. قوله وأطفئوا، يقال طفيت النار بفتح الطاء وكسر الفاء تطفوا طفواً، وانطفأت وأطفأتها، وقوله عند الرقاد، يحترز من حال اليقظة، فإنه لا يستحب إطفاءه حالئذ.

٩٩٦ - فقد ورد أن النبي ﷺ كان لا يجلس في بيت مظلم، حتى يضاء له فيه بسراج، أخرجه علي بن عبد الله بن عبد العزيز في منتخبه، ذكره الأقلشي في كتاب الكوكب، وقوله فويسقة، تصغير فاسقة، وأصل الفسق الخروج عن الشيء، تقول فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها، ومنه سمي العاصي فاسقاً، لخروجه عن الطاعة، وسميت هذه فاسقة لخروجها من جحرها، أو لخروجها عن السلامة إلى الأذى، أو لخروجها عن حرمة قتلها إلى إباحته، أو عن حل أكلها إلى حرمتها، أو عن الانتفاع بها إلى الضرر. قوله تضرم، يقال ضرمت النار وتضرمه واضطرمت، إذا التهمت، وأضرمتها تشدد للمبالغة، فإن الفويسقة ربما اجتريت الفتيلة إلى آخره، وهذا إضرامها، وإحراقها أهل البيت بسبب ذلك، والمراد بالفويسقة الفأرة.

٩٩٧ - دليله ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت فأرة وأخذت تجرّ الفتيلة، فذهبت الجارية تزجرها، فقال نبي الله ﷺ: «دعيها»، قال: فجاءت بها فألقته بين يدي النبي ﷺ على الخمرة التي كان عليها قاعداً، فأحرقته منه مثل موضع الدرهم، فقال النبي ﷺ: «إذا نمت فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل

٩٩٦ - المنتخب لعلي بن عبد الله بن عبد العزيز.

٩٩٧ - أبو داود ٥٢٤٧. وابن حبان ٥٥١٩. وهو عند البخاري في الأدب المفرد ١٢٢٢. وصححه

الحاكم ٢٨٤/٤ وأقره الذهبي.

هذه على هذا فتحرقكم»، أخرجه أبو داود وأبو حاتم، والخمرة نسجة من خوص بقدر ما يضع المصلي عليها وجهه في سجوده، وسميت خُمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها، وهكذا فسرت الخمرة، وقد تضمن الحديث أن النبي ﷺ كان قاعدًا على الخمرة التي أحرقتها الفأرة، وهذا تصريح بإطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها، فتكون موضوعة لهما، أو هي في الصغيرة أصل، وفي الكبيرة اتساع وتجاوز، وقوله فيدل مثل هذه، فيه دلالة على أن غير الفأرة من الدواب قد تفعل مثل ذلك. قلت: وأنا شاهدت الهرة تفعله.

٩٩٨- وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء»، أخرجه مسلم، والفواشي جمع فاشية، يقال: أفسى الرجل إذا كثرت فواشيه، وهي السائمة من الأنعام، وفحمة العشاء شدة سواد الليل، وذلك يكون أول الليل، حتى إذا سكن فوره قلت الظلمة، شبه سواد الليل بسواد الفحم، يقول لا تسيروا أول الليل، لكن أمهلوا حتى تقل الظلمة، قال ابن الأعرابي: يقال لظلمة ما بين العشاءين الفحمة، وللظلمة التي بعد العشاء وبعد الغداة العسعة.

٩٩٩- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير بالليل، فتعوزوا بالله من الشيطان، فإنهن يرون ما لا ترون، وأقلوا الخروج إذا هدأت الرجل، فإن الله جل وعلا يبت من خلقه في ليله ما يشاء، واحتفوا الأبواب واذكروا اسم الله، وغطوا الجرار وأكفثوا الآنية وأوكوا القرب»، أخرجه البغوي بسنده وقال: حسن صحيح.

١٠٠٠- وأخرجه أبو داود مختصرًا، ولفظه: «أقلوا الخروج بعد هدأة الرجل، فإن لله دواب يبتهن في الأرض»، وفي رواية عنده: «في تلك الساعة»، وفيها: «فإن لله خلقًا». قوله هدأت الرجل، أي سكنت من المشي بالليل، وتلك العادة في الليل، والهدأة السكون، وقوله وأكفثوا الآنية، قال الكسائي، يقال كفأت الإناء إذا كبته،

٩٩٨ - مسلم ٢٠١٣ في الأشربة. وأبو داود ٢٦٠٤ في الجهاد/ كراهية السير في أول الليل. وهو عند أحمد ٣/٣١٢ ويرقم ١٤٢٧٨.

٩٩٩ - شرح السنة ١٢٧/٥ رقم ١٣٣٤. وهو عند أبي داود ٥١٠٢.

١٠٠٠ - أبو داود ٥١٠٤ في الأدب/ ما جاء في الدلك.

وأكفأته وكفأته أيضاً أملتة.

١٠٠١ - وعنه قال: كنا مع النبي ﷺ فاستسقى، فقال رجل من القوم: ألا أسقيك نبيداً؟، فقال: «بلى»، فخرج الرجل يشترى، فجاء بقدر فيه نبيد، فقال ﷺ: «ألا خمرته، ولو تعرض عليه عوداً»، أخرجاه وأبو داود، واللفظ له.

١٠٠٢ - وأخرج أبو حاتم نحوه من حديث أبي حميد الساعدي، ولفظه قال: أتيت النبي ﷺ وهو بالبقيع بلبن غير مخمر، فقال: «ألا خمرته»، الحديث. وقال أبو حميد: إنا كنا نؤمر بالأسقية أن توكلأ ليلاً، والبقيع بالباء الموحدة موضع بظاهر المدينة، وبه قبور أهلها، ويقال له بقيع الغرق، لأنه كان به شجر الغرق، فذهب وبقي اسمه، والبقيع من الأرض المكان المتسع، ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر وأصولها، وأما النقيع بالنون، فهو موضع قريب من المدينة، كان يستنقع فيه الماء، أي يجتمع، وأراد بالنبيد ما طرح فيه تمر أو زبيب أو بسر أو رطب ليحلو.

١٠٠٣ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غطوا الإناء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء من السماء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، ولا سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء»، أخرجه مسلم، وفي رواية عنده: «فإن في السنة يوماً»، مكان ليلة، قال الليث بن سعد: الأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول.

١٠٠٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»، أخرجاه.

١٠٠٥ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: احترق بيت على أهل بالمدينة، فلما حدث النبي ﷺ بشأنهم قال: «إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نتم فأطفئوها عنكم»، أخرجاه، قال الطبري: في هذه الأحاديث دليل على أن من أراد المبيت في بيت وفيه نار أو مصباح، حق أن لا يبيت حتى يطفئه أو يحترز منه بما يأمن

١٠٠١ - البخاري ٥٦٠٥ و ٥٦٠٦. ومسلم ٢٠١١. وأبو داود ٣٧٣٤.

١٠٠٢ - الإحسان ١٢٧٠.

١٠٠٣ - مسلم ٢٠١٤ في الأشربة/ الأمر بتغطية الإناء. وأحمد ٣/ ٣٥٥ وبرقم ١٤٧٦٥.

١٠٠٤ - البخاري ٦٢٩٣ في الاستئذان/ لا تترك النار في البيت. ومسلم ٢٠١٥ في الأشربة. وأبو

داود ٥٢٤٦. والترمذي ١٨١٣. وابن ماجه ٣٧٦٩. وأحمد ٧/ ٢ و ٨.

١٠٠٥ - البخاري ٦٢٩٤. ومسلم ٢٠١٦.

معه ضرره، وإن كان في البيت جماعة، فحق على أحدهم نومًا أن لا ينام حتى يفعل ذلك، فمن فرط في ذلك فلحتمه ضرر في نفسه أو ماله، فقد خالف وصية رسول الله ﷺ، وليس ببعيد أن يكون ذلك عقوبة له.

١٠٠٦ - وقد روى الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله؛ اعقلها وتوكل، أو أطلقها وأتوكل، فقال: «اعقلها وتوكل»، وقال: حديث غريب، فالاحتياط بالتحفظ هو السنة، ولا يخرج بذلك عن صفة التوكل، وسيأتي الحديث في ذكر التوكل من باب قسم الصدقات في آخر أذكار القفير، وقوله عدو لكم، لما كان الأذى يقع من العدو ومن النار حسن التشبيه، وإن وقع الفرق بالقصد وعدمه.

باب التنظف والتطيب والتزين أذكار التنظف

ذكر مطلق التنظيف

١٠٠٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال: «أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره»، ورأى رجلاً آخر عليه ثياب وسخة، فقال: «أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه»، أخرجه أبو داود والنسائي وأبو حاتم وأبو نعيم.

١٠٠٨ - وعن سعيد بن المسيب قال: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الجود، فنظفوا أنفسكم، ولا تشبهوا باليهود»، أخرجه الترمذي، والأفنية جمع فناء، وهو ما امتدّ من جانب الدار، قاله الجوهري، وقال: ويقال هو من أفنية الناس إذا لم يعلم ممن هو، وقال غيره: الفناء ما اتسع أمام الدار.

١٠٠٩ - وعن أبي الأحوص عوف عن أبيه وهو مالك بن نضلة ويقال مالك بن عوف بن نضلة الجشمي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب دون، فقال: «ألك مال؟»، قال: قلت نعم، قال: «أي المال؟»، قال: قلت قد أتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: «إذا أتاك الله مالاً، فلتر أثر نعمة الله وكرامته عليك»، أخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه الترمذي وقال: رأني النبي ﷺ وعليّ أطمار، وقال بعد قوله من أي المال، قال: قلت من كل قد أتاني الله من الشاة والإبل، قال: «فلتر نعمة الله وكرامته عليك»، وقال النبي ﷺ: «هل تنتج إبلك وافية آذانها؟»، قال: وهل تنتج إلا كذلك، ولم يكن أسلم يومئذ، قال: «فلعلك تأخذ موساك فتقطع أذن بعضها وتقول بحر، وتشق أذن أخرى وتقول هذه صرم، فتحرمها عليك وعلى أهلِكَ»، فقال: نعم، فقال: «فلا تفعل، فإن كل ما أتاك الله حل، وإن موسى الله أحد، وساعد الله أشد»، قال: يا محمد؛ أرأيت إن مررت برجل ولم يقرني ولم

١٠٠٧ - أبو داود ٤٠٦٢ في اللباس/ غسل الثوب. والنسائي ٥٢٣٧. وابن حبان ٥٤٨٣. وهو عند أحمد ٣/٣٥٧ وبرقم ١٤٧٨٦.

١٠٠٨ - الترمذي ٢٧٩٩.

١٠٠٩ - أبو داود ٤٠٦٣. والترمذي ٢٠٠٦. والنسائي ٥٢٩٤. وهو عند أحمد ١٣٦/٤ وبرقم ١٧١٦٠. وابن حبان ٥٤١٦.

يضعني، ثم مرّ بي بعد ذلك بي أقره أم أجزيه؟ قال: «بل أقره»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأخرج أبو حاتم منه أن النبي ﷺ رآه أشعث أغبر في هيئة أعرابي، قال: «مالك من المال؟»، قلت: من كل المال آتاني الله»، قال: إن الله إذا أنعم على العبد نعمة أحب أن ترى عليه». قوله تنتج إبلك، يقال نتجت الناقة فهي متوجة كما يقال نفست المرأة فهي منفوسة، وكذلك نفست فهي منفوسة إذا ولدت وأنتجت إذا حملت فهي نتوج، ولا يقال منتج، ونتجت الناقة أنتجها إذا ولدتها، وولدت نتاجها، والنتاج للإبل كالقابلة للنساء. قوله بحر، من البحيرة في قوله تعالى: ﴿ما جعل الله من بحيرة﴾، وكانت الناقة إذا ولدت خمسة أبطن فكان الخامس أنثى بحروا أذنّها، أي شقوها، فكانت حراماً على النساء لحمها ولبنها، فإذا ماتت حلت لهن، والصرم جمع الصريم، وهو المقطوع الأذن، هكذا ذكره الهروي، وأورد الحديث كما ذكرنا، وضبط صرم بالضم، ويجوز أن يكون أخذ من الصرم بالكسر أبيات من الناس مجتمعة، فألحق الجمع بالجمع، فيكون بالكسر، وجمعه في البيوت أصرام وأصارم، قاله الجوهري، والصريم المصروم أي المقطوع، فعيل بمعنى مفعول، وأبو الأحوص بالحاء المهملة وآخره صاد مهملة، ونضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، والجشمي منسوب إلى جشم، بضم الجيم وفتح الشين المعجمة، وهو جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن، هكذا نسبة الأئمة الحفاظ، وذكره السمعاني وقال: هو منسوب إلى جشم بن سعد، وهو وهم، قاله الحافظ المنذري، وذكره ابن الأثير في كتاب الصحابة أنه - أعني أبا الأحوص - صاحب ابن مسعود، يروي عنه وعن أبيه مالك.

١٠١٠ - وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أوحى الله تعالى إلى إبراهيم: يا خليلي؛ تطهر، فتمضمض، فأوحى الله إليه أن تطهر، فاستنشق، فأوحى الله تعالى إليه أن تطهر، فاستاك، فأوحى الله تعالى إليه أن تطهر، فأخذ من شاربته، فأوحى إليه أن تطهر، ففرق شعره، فأوحى الله إليه أن تطهر، فاستنجد، فأوحى إليه أن تطهر، فحلق عانته، فأوحى إليه أن تطهر، فتنف إبطيه، فأوحى إليه أن تطهر، فقلّم أظفاره، فأوحى إليه أن تطهر، فأقبل بوجهه على جسده ينظر ماذا يصنع، فاختن بعد مائة وعشرين سنة، أخرجه الإمام الواحدي في تفسيره الوسيط.

ذكر التنظف بالسواك

١٠١١ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»، أخرجه الشافعي وأحمد والنسائي، وأخرجه البخاري تعليقاً وأبو حاتم في صحيحه.

١٠١٢ - وعن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه قال: كانوا يدخلون على النبي ﷺ ولم يستاكوا، فقال: «تدخلون عليّ قلحاً، لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة».

١٠١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما زال رسول الله ﷺ يأمر بالسواك حتى خشينا أن ينزل عليه.

١٠١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن السواك ليزيد الرجل فصاحة»، أخرجه الثلاثة وأبو نعيم الحافظ في كتاب الطب.

١٠١٥ - وعن عبدالرحمن بن أبي عتيق قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تحدث أن رسول الله ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم»، وقال - أعني أبا حاتم - أبو عتيق هذا اسمه محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة، له من النبي ﷺ رؤية، وهؤلاء الأربعة في نسق واحد لهم كلهم رواية من النبي ﷺ، أبو قحافة وابنه أبو بكر وابنه عبدالرحمن وابنه أبو عتيق، ولهم رواية ما خلا أبا عتيق، وليس هذا لأحد من هذه الأمة غيرهم. قلت ولهذا البيت أيضاً ما هو أفضل من ذلك أربعة في نسق واحد كلهم له رؤية ورواية، وهم أبو قحافة وابنه أبو بكر وابنته أسماء وابنها عبدالله بن الزبير، وليس هذا لأحد من هذه الأمة غيرهم. قوله السواك، مشتق من التسوك، وهو التمايل والتردد، لأن السواك يردد في الفم ويحرك، يقال جاءت الإبل تساوك إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال، والسواك والمسواك ما يدللك به الفم من

١٠١١ - الشافعي ج١ رقم ٧١ (شفاء العي). وأحمد ٤٧/٦. والبخاري ١٥٨/٤ (فتح) تعليقاً.

والنسائي ٥. وابن ماجه ٣٨٩. والدارمي ١٧٤/١. وابن خزيمة ١٣٥. وابن حبان ١٠٦٧.

١٠١٢ - أخرجه أبو حنيفة ٤٢١/١ (جامع المسانيد). وأحمد ٤٢٢/٣ وبرقم ١٥٥٩٣.

١٠١٣ - جاء هذا مرقوعاً كما عند أحمد ١٣٥/١ برقم ٢٨٩٨ و ٢٧٩٩.

١٠١٤ - أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٣٦٨/٦. والكحال في الطب ١١٦/٢. والشهاب القضاي

٢٣٢٢.

١٠١٥ - سبق في ١٠٠٣.

العيدان، يقال ساك فاه يسوكه إذا دلكه، وإذا لم يذكر الفم قلت استاك وتسوك، وقوله مرضاة للرب، المرضاة بفتح الميم بمعنى الرضوان، والرضوان بضم الراء وكسرهما لغتان، حكاهما الجوهري وقال: والمطهرة بفتح الميم وكسرهما الأداة، والفتح أعلا، وعبر بالسواك عن مطهرة الفم تشبيهاً بالأداة، ووجه التشبيه أنه في معناه، ويجوز أن يراد به المصدر، ويكون بمعنى ظهور كالمرضاة، وعن الشعبي قال: السواك يطهر الفم ويجلو العين.

ذكر فضل السواك

١٠١٦ - عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين، الحناء والتعطر والسواك والنكاح»، أخرجه الترمذي وقال حسن غريب، والمراد بالحناء والله أعلم الخضاب في الرأس واللحية، لا في اليدين والرجلين، توفيقاً بينه وبين ما سنذكره في باب الخضاب إن شاء الله تعالى.

١٠١٧ - وعن علي عليه السلام قال: قراءة القرآن والسواك يذهب بالبلغم، أخرجه أبو نعيم.

ذكر السواك عند الصلاة وعند الوضوء

تقدم في الأذكار طرف منه.

١٠١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وفي رواية: «على المؤمنين»، أخرجاهما، وأخرج الأول الشافعي في مسنده، وقال النسائي: «لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء»، وللبخاري تعليقاً عند كل وضوء.

١٠١٩ - وعن أبي حاتم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة»، وترجم عليه

١٠١٦ - الترمذي ١٠٨٠ في النكاح. وعند ابن أبي شيبة ١٧٠/١. وأحمد ٤٢١/٥ رقم ٢٣٤٧١.

والطبراني في الكبير ١٨٣/٤ رقم ٤٠٨٥ الحياء بدل الحناء.

١٠١٧ - تلخيص الحبير ٧١/١ وعزاء لأبي نعيم.

١٠١٨ - الشافعي ٧٢ باب صفة الرضوء. وأحمد ٣٩٩/٢ رقم ٩١٥٢. والبخاري ٨٨٧. ومسلم

٢٥٢. وأبو داود ٤٦. والترمذي ٢٢. والنسائي ٧.

١٠١٩ - الإحسان ١٠٦٩.

ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «عند كل صلاة»، أراد به كل صلاة يتوضأ لها. قلت: والظاهر أنه أمر بالسواك والوضوء عند كل صلاة، فيكون دليلاً على استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة، وفي الحديث دلالة على أن مطلق أمره ﷺ للوجوب، ولولا ذلك لم يبق لقوله ﷺ: «لأمرت» معنى، إذ لا مشقة إلا مع الوجوب، ومعنى أشق أثقل، وما أريد أن أشق عليك، أي أحملك من الأمر ما يشق ويشغل.

١٠٢٠ - وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، قال أبو سلمة: فرأيت زيداً يجلس في المسجد، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك، أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح.

١٠٢١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك، أخرجه النسائي، وهذا محمول على إرادة صلاة أخرى بعد الانصراف، فيستاك لها، لا أن السواك للصلاة الماضية.

١٠٢٢ - وعن عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة، طاهر أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليهم أمرهم بالسواك لكل صلاة، وكان ابن عمر يرى أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة، أخرجه أبو داود، في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه، وحنظلة هذا هو غسيل الملائكة، غسلته يوم أحد، فإنه قُتل وهو جنب رضي الله عنه.

ذكر السواك عند دخول المنزل

١٠٢٣ - عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يبدأ به رسول الله ﷺ إذا دخل بيته، قالت: بالسواك، أخرجاه.

١٠٢٤ - وأخرجه أبو حاتم بزيادة، ولفظه: عن عائشة، قيل لها: بأي شيء كان

١٠٢٠ - أبو داود ٤٧. والترمذي ٢٣. والنسائي في الكبرى ٣٠٤١. وأحمد ١١٤/٤ وبرقم ١٦٩٦٩.

١٠٢١ - النسائي في الكبرى ٤٠٥. ١٠٢٢ - أبو داود ٤٨.

١٠٢٣ - مسلم ٢٥٣. ولم أجده عند البخاري.

١٠٢٤ - ابن حبان ١٠٧٤. وهو عند أحمد ١٨٨/٦. وأبي داود ٥١. والنسائي ٨.

يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل عليك وإذا خرج من عندك؟، قالت: كان يبدأ إذا دخل بالسواك، وإذا خرج صلى ركعتين.

ذكر السواك على اللسان

١٠٢٥ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ وطرف السواك على لسانه، أخرجه، وقال البخاري: أتيت النبي ﷺ، فوجدته يستن بسواك في يده يقول: «أعّ أعّ»، والسواك في فيه، كأنه يتهوع.

١٠٢٦ - وعند أبي داود من حديث أبي بردة عن أبيه، رأيت النبي ﷺ يستاك على لسانه، وفي رواية: يستاك، وقد وضع السواك على طرف لسانه، وهو يقول: «أه أه»، يعني يتهوع، أي يتقيأ، ويستن أي يمرّ السواك على أسنانه، وكأنه يستنّها به، وهو افتعال إما من الأسنان لأنه يمرّ السواك عليها، أو من السنّ، فكأنه يستنّها، استعير به لتنظيفها، وأصل السن إمراك الشيء الذي فيه حروفه على شيء آخر، ومنه المسن الذي يستحدّ به الحديد.

ذكر السواك عند القيام من النوم وعند تغيير الفم

١٠٢٧ - عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتجهجد يشوص فاه بالسواك، أخرجاه، والثلاثة وأبو حاتم، وقوله يشوص، الشوص الغسل، بمعنى الموص، يقال شاصه يشوصه وماصه يموصه، وقيل الحك والدلك، وقيل التنقية، وكلها متقاربة المعنى، وقال وكيع: الشوص بالطول والسواك بالعرض، وقال غيره: عرض الفم من الأضراس إلى الأضراس، وقيل الشوص الاستياك عرضاً، وقال ابن دريد: الشوص الاستياك من سفلى إلى علو، ومنه سمي الدار شوصة، وهو ريح يرفع القلب عن موضعه، فهذه ستة أوجه في الشوص.

١٠٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يرقد ليلاً ولا نهاراً فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ، أخرجه أحمد وأبو داود، في إسناده علي

١٠٢٥ - البخاري ٢٤٤.

١٠٢٦ - أبو داود ٤٩.

١٠٢٧ - أحمد ٣٩٠/٥. والبخاري ٢٤٥. ومسلم ٢٥٥. وأبو داود ٥٥. والترمذي ٢٢. والنسائي ٢. وابن حبان ١٠٧٢.

١٠٢٨ - أحمد ١٢١/٦ وبرقم ٢٤٧٨١. وأبو داود ٥٧. والبيهقي ٣٩/١.

بن زيد ابن جدعان، ولا يحتج به^(١)، قاله الحافظ المنذري.

١٠٢٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء نبي الله ﷺ رجلان حاجتهما واحدة، فسلم أحدهما، فوجد رسول الله ﷺ في فيه أخلاقاً، فقال له: «ألا تستاك؟»، قال: إني لأفعل، ولكنني لم أطعم طعاماً منذ ثلاث، فأمر به فأقرأه وقضى حاجته، أخرج أبو نعيم في كتاب الطب، والسواك يستحب في عموم الأحوال، وإنما في حالتين أشد استحباباً، عند القيام إلى الصلاة، وعند تغير الفم بنوم، أو أكل شيء كربه الريح.

ذكر كراهية السواك للصائم

١٠٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، أخرجاه.

١٠٣١ - وفي رواية عندهما أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده، لخوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك». وأخرجه أبو حاتم ولفظه: عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «لخوف فم الصائم أطيب يوم القيامة إليّ من ريح المسك»، فيه دلالة على أن الطيب يكون يوم القيامة، فلا يكره للصائم.

١٠٣٢ - وهو معارض بحديث أخرجه أبو حاتم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لخوف فم الصائم حين يخلو من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك»، والظاهر إرادة ذلك في الدنيا، إذ هي حالة خلوه من الطعام.

١٠٣٣ - ويتأيد بما روي عن علي عليه السلام قال: إذا صُمت فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة.

(١) إطلاق عدم الاحتجاج بعلي بن زيد بن جدعان فيه تحن كبير عليه. فهو مقبول مع ضعفه كما قال ابن عدي.

١٠٢٩ - أحمد ٢٦٧/١ وبرقم ٢٤٠٩.

١٠٣٠ - البخاري ٤٧٩٢ التوحيد/ قول الله ﴿يريدون أن يبدلوا...﴾. ومسلم ١١٥١.

١٠٣١ - البخاري ١٩٠٤ في الصوم. ومسلم ١١٥١ في الصوم. وابن حبان ٣٤٢٣.

١٠٣٢ - ابن حبان ٣٤٢٤. ١٠٣٣ - البيهقي ٢٧٤/٤.

١٠٣٤ - وروي ذلك مرفوعاً عن خباب رضي الله عنه عن النبي ﷺ ،
أخرجهما البيهقي وقال راويهما أبو عمر، وليس بالقوي .

١٠٣٥ - وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لك السواك إلى العصر ،
فإذا صليت فألقه ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الخلوف فم الصائم أطيب
عند الله من ريح المسك» ، أخرجه الدارقطني ، والظاهر أنهما رضي الله عنهما فهما
إرادة ذلك في الدنيا ، ويحتمل أن يقال لخلوف فم الصائم حين يخلو من الطعام أطيب
عند الله يوم القيامة من ريح المسك ، جمعاً بين الحديثين ، ولا تضاد بينهما على ما
أولناه ، فيكون حين ظرفاً للخلوف لا للطيب ، وهو ظاهر ، ويتأيد بما سيأتي في الذكر
بعده ، إلا أنا نقول هذا الاحتمال ، نقول به مع بقاء النزاع ، ونقول ما أوجب الطيب
يوم القيامة يكره إزالته في الدنيا ، كدم الشهداء ، وتكثيراً لذلك الطيب واستدامته
لموجبه ، ولا شك في مناسبة ذلك ، فإن ما أوجب فضيلة يوم القيامة لا خفاء
باستحباب استدامته في الدنيا ، ومنهم من قال في الكلام إضمار تقديره : وثواب
خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . قلت : وفيه بعد ، إذ الإضمار على
خلاف الأصل ، وما المانع أن يكون ذلك الخلوف نفسه أطيب عند الله على ما أراد
سبحانه وتعالى ، وله المثل الأعلى ، والله أعلم ، والخلوف بضم الخاء ، والخلفة
بكسرهما تغير ريح الفم ، وأصلها في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء ، لأنها رائحة
خلفت بعد الرائحة الأولى ، يقال خلف فمه يخلف خلفه وخلوقاً ، ومنها حديث علي
رضي الله عنه ، وسئل عن القبلة للصائمة ، فقال : ومالي إلى خلوف فمها ، ويقال :
نومة الضحى مخلفة للفم ، أي مغيرة له ، وقيل : معنى كونه أطيب عند الله من ريح
المسك ، الثناء على الصائم ، والرضى بفعله لئلا يمتنع عن الصوم الجالب للخلوف ،
كأنه قال إن خلوف فم الصائم في القبول أطيب عند الله من ريح المسك عندكم ، لا
أنه يستطيب ذلك كاستطابة البشر ريح المسك ، ويحتمل - وهو الأظهر - أن يقال هذا
من التشابه الذي يجب الإيمان به ، ويوكل تفسيره إلى الله تعالى ، مع اعتقاد التمجيد
والتزيه ونفي التشبيه .

ذكر استحباب السواك للصائم مطلقاً

١٠٣٦ - عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم، أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وهو محمول عندنا على ما قبل الزوال، قال الحافظ المنذري: في إسناد هذا الحديث عاصم ابن عبدالله، قد تكلم فيه غير واحد، وذكر البخاري هذا الحديث معلقاً في الترجمة، فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت الحديث.

١٠٣٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك»، أخرجه ابن ماجه والدارقطني، قال البخاري: وكان ابن عمر يستاك أول النهار وآخره. اختلف أهل العلم في السواك للصائم، فأجازوه أكثرهم في كل وقت من النهار غدوة وعشية، وبه قال مالك، وقال عطاء: أكرهه بعد الزوال إلى آخر النهار من أجل الحديث - يعني الحديث المتقدم في خلوف فم الصائم - ، وهو قول مجاهد، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق وأبو ثور، وحكى الترمذي عن الشافعي أنه لا يرى بالسواك بأساً أول النهار وآخره، وقال بعضهم: مدح رسول الله ﷺ الخلوف نهى للناس عن تقذر مكالمه الصائمين بسبب الخلوف، لا نهى للصائم عن السواك.

ذكر السواك بسواك غيره وغسل السواك

١٠٣٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فأوحي إليه في فضل السواك أن كبر، أي أعط السواك أكبرهما، أخرجه أبو داود.

١٠٣٩ - وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «أراني في المنام أتسوك بسواك، فاجذبني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقبل لي كبر، فدفعته إلى الأكبر»، وأخرجه

١٠٣٦ - البخاري ١٥٨/٤ (فتح) معلقاً. في الصيام/ السواك الرطب. وأبو داود ٢٣٦٤. والترمذي ٧٢٥ كلاهما في الصوم أيضاً.

١٠٣٧ - البخاري ١٥٣/٤ (فتح) معلقاً. وابن ماجه ١٦٧٧. والدارقطني ٢٠٣/٢.

١٠٣٨ - أبو داود ٥٠.

١٠٣٩ - البخاري ٢٤٦ تعليقاً. ومسلم ٢٢٧١ في الرؤيا/ رؤيا النبي ﷺ.

البخاري تعليقاً، والاستئذان الاستياك، وقد تقدم الكلام فيه في ذكر السواك على اللسان.

١٠٤٠ - وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأتسوك، ثم أغسله وأدفعه إليه ﷺ، أخرجه أبو داود.

١٠٤١ - وعنها قالت: دخل عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبدالرحمن، فأعطانيه، فقضمته ثم مضغته، وأعطيته رسول الله ﷺ، فاستن به وهو مستند إلى صدري، أخرجه البخاري. قولها فقضمته، هو بالضاد المعجمة، أي مضغته ولينته وطيبته، هكذا ذكره ابن الأثير في فصل القاف والضاد المعجمة، وفسره بما ذكرناه، فيكون قولها فقضمته ثم مضغته تكريراً للتوكيد، ولا يبعد أن يكون بالصاد المهملة، وهو الكسر فيكون كسرتة لطوله، أو لمعنى آخر، ثم مضغته، والقضم الأكل بأطراف الأسنان، يقول قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه قضمًا، ذكره الجوهري.

ذكر كراهية السواك بعود الريحان وعود الرمان

١٠٤٢ - عن ضمرة بن حبيب قال: نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان والرمان، وقال: «إنه يحرك عرق الجذام»، أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب.

ذكر التنظف الذي هو من الفطرة

١٠٤٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة؛ قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونف الإبط، وحلق العانة، وانتقاض الماء»، قال مصعب بن شيبة راوي الحديث: ونسيت العاشر، إلا أن يكون المضمضة، قال وكيع: وانتقاض الماء الاستنجاء، أخرجه مسلم والخمسة إلا أحمد، وقال الترمذي: حديث حسن.

١٠٤٤ - وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث عمار، وذكر المضمضة والختان والانتضاح مكان الانتقاض، ولم يذكر فيه إعفاء اللحية.

١٠٤٠ - أبو داود ٥٢. ١٠٤١ - البخاري ٨٩٠ في الجمعة. من تسوك بسواك غيره.

١٠٤٢ - الطب لأبي نعيم.

١٠٤٣ - بل أخرجه أحمد ١٣٧/٦ وبرقم ٢٤٩٤١. ومسلم ٢٦١. وأبو داود ٥٣. والترمذي ٢٧٥٧

في الأدب. والنسائي ٥٠٤٠ في الزينة. وابن ماجه ٢٩٣.

١٠٤٤ - أبو داود ٥٤.

١٠٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس؛ الختان، والاستحداد، وقصّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»، أخرجاه والأربعة، وفي بعض نسخ النسائي المسموعات: «وحلق الشارب»، ومكتوب فوق وحلق صحّ، وهذا موافق لما سيأتي في الذكر بعده من إنهاك الشوارب وإحفائها.

١٠٤٦ - قال أبو داود: وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال: «الفطرة خمس»، كلها في الرأس، وذكر فيها الفرق، ومن مقدرة في هذا الحديث، لا أن كمال الفطرة خمس، بدليل ما تقدم.

١٠٤٧ - فقد جاء مصرحاً به عن أبي هريرة قال: «خمس من الفطرة...»، ثم ذكره، أخرجه أبو حاتم، والمراد بالفطرة هنا السنة، وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمر الله نبيه ﷺ أن يقتدى بهم في قوله تعالى: ﴿فبهدهم اقتده﴾، وأول من أمر بها إبراهيم ﷺ، ولعل ذكر العشر بعد الخمس وكانت السنن تريد شيئاً بعد شيء، وكذلك الفرائض، وإعفاء اللحية تكثيرها وتوفيرها، كره لنا أن نقصها كفعل بعض الأعاجم، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى، والاستحداد حلق العانة، استفعال من الحديدية، وهو مشروع للرجال والنساء، وانتفاض الماء الاستنجاء، كما قال وكيع، لأن الماء يقطع البول، وكأنه قال وانتفاض البول بالماء، فإنه إذا غسل الذكر بالماء ارتد البول ولم ينزل، وإن لم يغسله فربما نزل شيء، وانتضاح الماء هنا الاستنجاء أيضاً، لأنه ذكر مكانه وأصله الرش، وقيل المراد به هنا أن يأخذ قليلاً من الماء فيرشه على مذاكيره بعد الوضوء طرداً للوسواس، والبراجم جمع برجمة بضم الباء وهي العقد المشنجة التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، والرواجب ما بين البراجم، الواحدة راجبة، قاله الخطابي وقال: ومعناه تنظيف المواضع التي يكون فيها الوسخ، وقال أبو عبيد في الغريب المصنف: الرواجب والبراجم مفاصل الأصابع كلها، وهو ظاهر ما ذكره الجوهري وقال أبو مالك الأعرابي في كتاب خلق الإنسان: الرواجب رؤوس الأصابع

١٠٤٥ - البخاري ٥٨٩١ في اللباس/ تقليم الأظفار. ومسلم ٢٥٧. وأبو داود ٤١٩٨ في الترجل.

والنسائي ١٠. وابن ماجه ٢٩٢.

١٠٤٦ - أبو داود ٥٤.

١٠٤٧ - الإحسان ٥٤٧٩ في الزينة. وأحمد ٢/ ٢٨٣ و ٤١٠. وهو عند البخاري ٥٨٩١ في اللباس.

في ظهر الكف، والبراجم المفاصل التي تحتها، وحكى صاحب نهاية الغريب أن الرواجب ما بين عقد الأصابع من داخل، وقوله في الحديث الأول وقص الأظفار، وفي الثاني وتقليم الأظفار، فيه دلالة على التخيير بينهما.

١٠٤٨ - وقد روي في مسلسل سمعناه بشرط المسلسل أن علياً عليه السلام قال: رأيت رسول الله ﷺ يقص أظفاره يوم الخميس، ثم قال: «يا علي؛ قص الظفر وتنف الإبط وحلق العانة يوم الخميس، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة».

١٠٤٩ - وروى في حديث آخر «من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً» وفسره أبو عبدالله بن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر، ويستحب غسل رؤوس الأصابع بعد قصها، فقد قيل: إن حك الجلد بالأظفار قبل غسلها يضر بالجد، قال الجوهرى: يقال قلم ظفره مخفف اللام وقلم أظفاره مشدداً للكثرة، وقال ابن فارس: التخفيف والتشديد لغتان بمعنى.

ذكر الأمر بقص الشارب وإعفاء اللحية

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليهما.

١٠٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وارخوا اللحي»، أخرجه مسلم.

١٠٥١ - وفي لفظ من حديث عمر: «وفروا اللحي واحفوا الشوارب»، أخرجه.

١٠٥٢ - وفي لفظ: أمرنا رسول الله ﷺ بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وأبو حاتم.

قوله جزوا الشوارب، السنة المشهورة فيه الأخذ من أطرافه بحيث يبدو طرف الشفة العليا الحائل بين منابت الشعر والشفة، ويقال له الإطار، وعليه يدل الحديث

١٠٤٨ - الديلمي ٨٣٥٠.

١٠٤٩ - ذكره العجلوني في كشف الحق ٩١٤/٢. والديلمي في مسنده عن عائشة ٥٦٣٩.

١٠٥٠ - مسلم ٢٦٠.

١٠٥١ - البخاري ٥٨٩٢. ومسلم ٢٥٩.

١٠٥٢ - مسلم (٢٥٩) ٥٣ مكرر. وأبو داود ٤١٩٩ في الترجل. والترمذي ٢٧٦٤ في الأدب. والإحسان ٥٤٧٥ في الزينة والتطيب.

المتقدم في فصل قبله في قص الشارب، وأما احفوا، فالإحفاء الاستيضاء في الجز، وقد روي حفوا الشوارب، وهو بمعناه، يقال حف شارب به يحفه حقاً إذا أحفاه، قال الجوهري، وقال ابن الأتباري وغيره: حفوت شاربتي حفواً إذا استأصلت أصل شعره، وقد يريد أن يؤخذ منه حتى يحفى ويرق من غير استقصاء واستئصال، وهو أولى جمعاً بين الحديثين.

١٠٥٣ - ويؤيد الأول ما جاء في بعض الطرق: «أنهكوا الشوارب»، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحفي شارب به حتى ينظر إلى بياض الجلد، وقال مالك: حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس، ذكره البغوي في الشرح.

وفي الأمر بقص الشارب أو إحفائه وإعفاء اللحية أربعة معان، أحدها: مخالفة الكفار، الثاني: أنه أجمل وأحسن، الثالث: أنظف وأطيب، فإن الإنسان إذا أكل أو شرب أو قبل منعه طول الشارب من كمال التذاذ، وربما دخل الشعر في الفم عند تناول، فيحصل فيه الدسم والوسخ، واللحية بعيدة عن ذلك، الرابع: أن الله عز وجل خلق اللحية على صفة تقبل الطول، بخلاف الشارب فإنه لا يطول كطولها، والمراد موافقة الحق عز وجل فيما رتب، وإعفاء اللحية تركها حتى تعفو أي تكثر، ومنه قوله جل وعلا: ﴿حتى عفوا﴾، أي كثروا، وعفا البيت طال يعفو عفواً، يقول عفا الشيء وأعفيت أنا، ويقال في غير هذا عفا الشيء إذا درس وامحأ، وهو من الأضداد، وروي: «وفروا اللحى»، وروي: «وأوفوا اللحى»، وروي: «وارخوا اللحى»، بالخاء المعجمة، وروي: «ارجوا»، بالجيم، ومعناه أرخوا، وأراد اتركوا.

واختلف السلف هل لذلك حد، فقل لا حد له، إلا أنه لا يتركها إلى حد الشهرة، ومنهم من حدد بالقبضة، ويأخذ ما زاد، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة، كما سيأتي في ذكر بعده.

ذكر العلة التي لأجلها أمر بإحفاء الشوارب

١٠٥٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رسول الله ﷺ المجوس، فقال: «إنهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم، فخالقوهم» فكان ابن عمر يجز سباله

١٠٥٣ - البخاري ٥٨٩٣ في اللباس. وابن أبي شيبة ٣٧٦/٨ رقم ٥٥٤٤ في الأدب.

١٠٥٤ - الإحسان ٥٤٧٦ في اللباس. والبيهقي ١٥١/١ في الطهارة.

كما يجزّ الشاة والبعير، أخرجه أبو حاتم.

١٠٥٥ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»، أخرجه أيضاً أبو حاتم.

ذكر حلق الشارب

تقدم حديث هذا الذكر في ذكر التنظف الذي من الفطرة.

ذكر التوسعة في إعفاء السبال

١٠٥٦ - عن جابر رضي الله عنهما قال: كنا نغني السبال إلا في حج أو عمرة، أخرجه أبو داود.

قوله يغني السبال، أي يتركه، ويوفره حتى يعفو أي يكثر، وقوله إلا في حج أو عمرة، أي فكنا نأخذ منه فيهما، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَلْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، أنه رمي الجمار وذبح الذبيحة، وحلق الرأس والأخذ من اللحية والشارب والأظفار، والطواف بين الصفا والمروة، والسبال جمع سبلة بالتحريك وهي الشارب، قاله الجوهري وقال الهروي: السبلة الشعرات التي تحت اللحي الأسفل، والسبلة عند العرب مقدم اللحية وما انسبل منها على الصدر، فلعله المراد هنا بالإعفاء، ولعله يريد بالسبال أطراف الشارب، وهو المتعارف بين الناس لا الشارب نفسه.

ذكر التوسعة في الأخذ من اللحية

١٠٥٧ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب.

١٠٥٨ - عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه، أخرجه مالك وأبو داود، وزاد: وكان يقبض بيده على لحيته ويأخذ من طرفها ما يخرج عن قبضته.

١٠٥٥ - الإحسان ٥٤٧٧ في اللباس. وأحمد ٣٦٦/٤. والترمذي ٢٧٦١ وقال: حسن صحيح.

١٠٥٦ - أبو داود ٤٢٠١ في الترجل.

١٠٥٧ - الترمذي ٢٧٦٢.

١٠٥٨ - موطأ ٣٩٦/١ رقم ١٨٧ في الحج. وأبو داود ٤١٩٩ في الترجل.

١٠٥٩ - وعن مروان بن سالم المقتنع قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف، أخرجه أبو داود والنسائي في باب القول عند الإفطار، وسيأتي في ذكر الدعاء عند الفطر من كتاب الصيام إن شاء الله تعالى لزيادة فيه، وابن عمر هو راوي الحديث الأول، واعفوا اللحى وارخوا اللحى وأوفوا اللحى، وهو أعرف بمراد الحديث من غيره، فدل على أن ما فعله غير داخل فيما أمر بتركه، وإنما المكروه من ذلك حلقها، والإحفاء في قصها كفعل بعض الأعاجم، وقد تقدم ذكر ذلك في ذكر التنظف من الفطرة. وعن أبي هريرة مثله، وقال إبراهيم: كانوا يأخذون من جوانبها.

١٠٦٠ - وقد روى عمر بن هارون عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، قال البخاري: عمر بن هارون مقارب الحديث، ذكره البغوي.

ذكر استحباب قص شعر الأنف وكراهية نتفه

١٠٦١ - عن عبدالله بن بسر المازني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الأنف، فإنه يورث الأكلة، ولكن قصوه قصاً»، أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب.

ذكر استحباب دفن الشعر والظفر والدم

١٠٦٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا احتجم أو أخذ من شعره أو ظفره بعث به إلى البقيع فدفنه، أخرجه ابن حبان بالحاء المهملة والياء آخر الحروف في كتاب الأخلاق.

١٠٦٣ - وعن ابن جريج أن النبي ﷺ كان يعجبه دفن الدم.

١٠٦٤ - وعن أحمد بن حنبل وقد سئل عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره

١٠٥٩ - أبو داود ٢٣٥٧ في الصوم. والنسائي في عمل اليوم ٢٩٩. والحاكم ٤٢٢/١ وصححه.

١٠٦٠ - شرح السنة ٢٢١/٦ في اللباس/ قص الشارب معلقاً.

١٠٦١ - ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ٢٨٠.

١٠٦٢ - أبو الشيخ في الأخلاق ص ٢٥٨ في باب ذكر حجامته وذقنه ﷺ.

١٠٦٣ - جزء ابن جريج رقم ١٧ بتحقيقنا.

١٠٦٤ - المغني لابن قدامة ١٤٤/٥.

أيدفنه أو يلقيه، قال: يدفنه، فقال له السائل: بلغك فيه شيء؟، قال: كان ابن عمر يدفنه.

١٠٦٥ - وروينا أن رسول الله ﷺ أمر أن يدفن الشعر والأظفار، وقال: «لا تعبث به سحرة بني آدم»، أو كما قال.

ذكر التوقيت في أخذ الشعر وتقليم الظفر

١٠٦٦ - عن أنس رضي الله عنه قال: وُقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة، أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود والترمذي وقالوا: وقت لنا رسول الله ﷺ في حلق الشعر وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط أربعين يوماً، زاد أبو داود مرة، وفي سندهما مقال، والصحيح فيه: وُقت لنا، كما أخرجه مسلم، وكذلك أخرجه ابن ماجه، وأخرجه أيضاً كذلك أبو داود والترمذي وقال: هذا أصح من الأول، يعني المسند، ولا دلالة فيه على توقيت الفعل، وإنما الصحيح فيه توقيت الترك كما تضمنه حديث مسلم.

١٠٦٧ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة.

١٠٦٨ - وعن أبي عبدالله الأغر أن رسول الله كان يقص شاربه ويأخذ من أظفاره قبل أن يروح إلى صلاة الجمعة، أخرجهما البغوي في شرحه بسنديهما، وهذا مغاير لما تقدم في ذكر التنظف الذي من الفطرة أنه ﷺ كان يتقص أظفاره يوم الخميس، ولعله قص مرة في هذا ومرة في هذا، فلا تضاد بينهما، وقد يختلف الناس في نمو الظفر والشعر، فالمراد المعتبر فيه أن يطول بحيث يجتمع تحته الوسخ. أبو عبدالله الأغر هذا لم يذكره ابن الأثير في الصحابة في فصل أبي عبدالله، وذكر في فصل الأغر ثلاثة، الأغر الغفاري، والأغر المزني، والأغر بن يسار الجهني، ولم يكن أحداً منهم بابي عبدالله، فالله أعلم من هو من الثلاثة.

١٠٦٥ - لم أجده.

١٠٦٦ - مسلم (٢٥٨) ٥١ مكرر. وأبو داود ٤٢٠٠ في الترجل ٢٧٥٨. وابن ماجه ٢٩٥.

١٠٦٧ - شرح السنة ٢٢٤/٦ رقم ٣٠٩٠ في اللباس.

١٠٦٨ - شرح السنة ٢٢٥/٦ رقم ٣٠٩١ في اللباس.

١٠٦٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنه كان يقلم أظفاره ويقص شاربه كل جمعة، أخرجه البيهقي.

١٠٧٠ - وقد روي أن النبي ﷺ صلى فأوهم في صلاته، فقليل له فيه، فقال: «وكيف لا أوهم ورفع أحدكم بين ظفره وأظفاره»، والرفع أراد به وسخ الظفر، وهو بفتح الراء وضمها، قال الأصمعي: جمع الرفع أرفاغ، وهي الآباط والمغابن من الجسد، وقال أبو عبيد: هو ما بين الأثنين وأصول الفخذين.

١٠٧١ - ومنه قول عمر: «إذا التقى الرفغان فقد وجب الغسل»، ومعنى الحديث أن أحدكم يحك تلك المواضع من جسده فيعلق وسخها بأصابعه، فإذا طال الظفر بقي بين الظفر ورأس الأظفلة، فأنكر عليهم طول الظفر وترك قصه، والمعتبر في الشارب أن يتجاوز حرف الشفة، وقد تقدم ذكر ذلك في ذكر الأمر بقص الشارب وإعفاء اللحية.

ذكر إزالة شعر البدن بالإطلاء بالنورة

١٠٧٢ - عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أطلا بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله، أخرجه ابن ماجه.

١٠٧٣ - وعن أنس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ لا يتنور، فإذا كثر شعره حلقه، ولا تضاد بين الحديثين، بل يحمل على أنه ﷺ كان لا يقصد إزالة شعر عانته بالنورة، وإنما يقصدها بالخلق، وإليه الإشارة بقوله: فإذا كثر شعره حلقه، إذ لم ينقل أنه ﷺ كان يحلق شعر بدنه، بل إذا أراد إزالة شعر بدنه أطلاه، إذ حلقه جميعه يشق، وكان إذا طلى جميع بدنه طلى العورة تبعاً له لا قصداً لها، ويحمل حديث أنس على الغالب، وله حكم الدائم، فلذلك أطلق النفي.

١٠٧٤ - وعن نافع قال: كنت أطلي عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، فإذا

١٠٦٩ - البيهقي ١/ ١٥٠.

١٠٧٠ - المرجع السابق.

١٠٧١ - ابن أبي شيبه ١١/ ٢١٠ رقم ١٠٩٩٩ في الوصايا بلفظ: إذا التقى الزحفان والمرأة يضربها المخاض....

١٠٧٢ - ابن ماجه ٣٧٥٢ في الأدب.

١٠٧٣ - شرح السنة ٦/ ٢٢٥ رقم ٣٠٩٢ في اللباس.

١٠٧٤ - شرح السنة ٦/ ٢٢٥ في اللباس معلقاً.

بلغت عورته تولى ذلك بنفسه. وعن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن ينور الرجل امرأته أو سُرَّيته، ذكر ذلك البغوي في شرحه، وفيه دلالة على التوسعة في إزالة شعر العورة بالنورة.

ذكر النهي عن نتف الشيب

١٠٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب فإنه نور يوم القيامة، ومن شاب شيبة في الإسلام كتب له بها حسنة وحط بها عنه خطيئة ورفع له بها درجة»، أخرجه أبو حاتم.

١٠٧٦ - وأخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ولفظه: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله...» الحديث إلى آخره، ولم يقل رفع له بها درجة، وفي طريق آخر: «إلا كانت له نوراً يوم القيامة».

١٠٧٧ - وأخرجه الترمذي أيضاً عن عمرو، ولفظه: أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب وقال: «إنه نور يوم القيامة»، وقال: حديث حسن.

١٠٧٨ - وعن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: كان يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته، أخرجه مسلم، ووجه الكراهة أن فيه تفويتاً للثواب المرتب عليه، أو لأن فيه إنذار بالفناء ليتأهب الإنسان به لعاقبته، فكره إزالته.

١٠٧٩ - وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة»، أخرجه البغوي في شرحه، وقال: عمرو بن عبسة هو أبو نجيح السلمي، وقال الحفاظ الثلاثة: عمرو بن عبسة ابن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب بن امرئ القيس السلمي، وقد يقال فيه بجلي نسبة إلى أمه بنت هنات بن مالك بن فهم الأزديّة، ويكنى أبا نجيح، وقيل أبو شعيب أسلم قديماً أول الإسلام، كان يقال هو ربع الإسلام.

١٠٧٥ - الإحسان ٢٩٨٥.

١٠٧٦ - أبو داود ٤٢٠٢ في الترجل.

١٠٧٧ - الترمذي ٢٨٢١ في الأدب.

١٠٧٨ - مسلم ٢٣٤١ في الفضائل/ شبيهه ﷺ.

١٠٧٩ - شرح السنة ٢١١/٦ رقم ٣٠٧٤ في اللباس. والترمذي ١٦٣٥ - في فضائل الجهاد.

١٠٨٠ - وعن سعيد بن المسيب أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن وأول من رأى الشيب، فقال: رب ما هذا؟، قيل له: وقار، فقال: رب زدني وقاراً، أخرجه البغوي أيضاً، فيكون على هذا وجه الكراهة، لما فيه من إزالة الوقار.

ذكر النهي عن حلق شعر رأس المرأة

١٠٨١ - عن علي رضي الله عنه نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة شعرها، أخرجه النسائي.

١٠٨٢ - وقد جاء في المتفق عليه من حديث أبي موسى رضي الله عنه، برئ رسول الله ﷺ من الحالقة والصالقة، إلا أن هذا محمول على الحلق عند المصيبة، ولا خلاف بين أهل العلم في كراهية حلق المرأة رأسها من غير ضرورة، فإن عجزت عن معالجته وتأذت بهوامه، فلا بأس بأخذه، ويكون أخذه بالجز لا بالحلق.

١٠٨٣ - وقد صح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى يكون كالوفرة، وإن كان المشهور من أهل العلم أنهم يرسلن شعورهن، ولا يتخذن الجمرة بخلاف الرجال، ذكره البغوي.

ذكر التوسعة في حلق رأس اليتيم

١٠٨٤ - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمهل آل جعفر أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «لا تبكوا على جعفر بعد اليوم، ادعوا لي بني أخي»، قال: فجئ بنا كأننا أفرخ، ثم قال: «ادعوا لي الحلاق»، قال: ثم جئ بالحلاق، فحلق رؤوسنا، أخرجه أبو داود والنسائي.

ذكر التوسعة في الحلق مطلقاً والنهي عن القرع

١٠٨٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن القرع،

١٠٨٠ - شرح السنة ٢١٢/٦ في اللباس معلقاً.

١٠٨١ - النسائي ٥٠٤٩ في الزينة. والترمذي ٩١٤ في الحج. وقال الترمذي: حديث فيه اضطراب.

١٠٨٢ - البخاري ١٦١/٧ ط الشعب. ومسلم ١٠٤ في الإيمان. وأبو داود ٣١٣٠. والنسائي ١٨٦٦.

١٠٨٣ - شرح السنة ٢١٥/٦ في اللباس معلقاً.

١٠٨٤ - أبو داود ٤١٩٢ في الترجل. والنسائي ٥٢٢٧ في الزينة.

١٠٨٥ - البخاري ٥٩٢١ في اللباس. ومسلم ٢١٢٠ في اللباس. وأبو داود ٤١٩٥ في الترجل.

والنسائي ٥٢٢٩. وابن ماجه ٣٦٣٧.

والقزع أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضاً، أخرجاه وأبو داود والنسائي وابن ماجة، وحكى في الصحيح مسلم هذا التفسير من كلام نافع.

١٠٨٦ - وفي رواية من كلام عبيدالله بن عمر أيضاً في البخاري قيل: وما القزع؟ فأشار لنا عبيدالله قال: إذا حلق رأس الصبي تركها هنا شعر وها هنا شعر، وأشار لنا عبيدالله إلى ناحيته وناحيته رأسه، قيل لعبيدالله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري، هكذا قال الصبي، وزاد: قال عبيدالله: فعاودته فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يترك في ناصيته شعر، وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا أو هذا، ذكر ذلك الحافظ المنذري.

١٠٨٧ - وعنه أن النبي ﷺ نهى عن القزع، وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة، أخرجه أبو داود.

١٠٨٨ - وعنه أن النبي ﷺ رأى صبياً حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهى عن ذلك وقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله»، أخرجه أبو حاتم وأبو داود والنسائي، وأخرجه مسلم بالإسناد الذي أخرجه به أبو داود، ولم يذكر لفظه، وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ، حكى ذلك الحافظ المنذري. تضمنت هذه الأحاديث تفسير القزع، واختلف فيه، وأصله قطع السحاب المتفرقة، شبهه تفريق الشعر في رأسه بها، فبعض التفسير منطبق عليه، وبعضه مغاير له، ولعل النهي يعم الكل، والله أعلم. وإنما نهى عنه لما فيه من التشويه، وقيل لأنه زيّ أهل الزّعارة والشر، وقد جاء أنه زيّ اليهود، ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة استئصال الشعر بالمقراض، واختلفوا في كراهته بالحلق.

١٠٨٩ - فمنهم من كرهه لما روي من قوله ﷺ في الخوارج: «سيماهم التحليق»، أخرجاه فجعله علامة لهم.

١٠٩٠ - وروي أنه ﷺ قال: «لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة»،

١٠٨٦ - البخاري ٥٩٢٠ في اللباس. ١٠٨٧ - أبو داود ٤١٩٤ في الترجل.

١٠٨٨ - الإحسان ٥٥٠٨ في الزينة. ومسلم ٢١٢٠. وأبو داود ٤١٩٥ في الترجل. والنسائي ٥٢٢٨ في الزينة.

١٠٨٩ - مسلم ١٠٦٥ في الزكاة/ ذكر الخوارج. وأبي داود ٤٧٦٥. وأحمد ٥/٣ وبرقم ١٠٩٦٠.

١٠٩٠ - تاريخ بغداد ٢٣٩/٣. والدارقطني في الأفراد ١٦٩٨ عن جابر.

أخرجه الدارقطني في أفراده.

١٠٩١ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا

من صلق أو حلق»، أخرجه أحمد، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الذي يحلق رأسه في المصر شيطان، ومنهم من قال: لا يكره لكن تركه أفضل، واستدل بقوله ﷺ: «الحلقوه كله أو اتركوه كله»، وروي عن بعض السلف أنه كان يحلق، وكان بعضهم يأخذه بالجلمين ولا يحفيه، بل يأخذه وسطاً، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: وقد أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق، قال الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه المغني: وكفى بهذا حجة، قال: وإنما كرهه من كرهه إذا كان أخذه بالموسى، أما إذا أخذه بالمقراض فليس به بأس، لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق، وقد اختلفت الرواية عن أحمد في كراهية الحلق، فأما قوله ﷺ: «ليس منا من حلق»، فأراد من المصيبة لأن في الحديث أو صلق أو خرق، وهما في المصيبة، أي رفع صوته وخرق ثيابه، قال: ويكره حلق القفا لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج إليه. قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن حلق القفا، قال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وقال: لا بأس أن يحلق قفاه وقت الحجامة، وروى الخلال بإسناده عن الهيثم بن حميد قال: حلق القفا من فعل المجوس، فأما حف الوجه فقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الحف، قال: ليس به بأس للنساء وأكرهه للرجال إذا تقرر ما ذكرناه، فلا خلاف أن اتخاذ الجملة أولى وأنها سنة حسنة.

وقد صح أنه ﷺ كان له شعر، روي إلى منكبيه، وذلك المسمى بالجمّة، وروي إلى شحمة أذنيه، وسيأتي في ذكر بعده إن شاء الله تعالى، وذلك المسمى بالوفرة، وهكذا يستحب لمن اتخذ شعراً إن طوله فإلى منكبيه، وإن قصره فإلى شحمة أذنيه، وإن طوله عن المنكبين فلا بأس.

فقد روي أن أبا عبيدة كان له عقيصتان، وكان لعثمان كذلك، وكان لابن مسعود صغيرتان، والعقيصة الشعر المعقوص، وأصل العقص الليّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله، ويقال العقص ليّ خصل الشعر بعضه على بعض، ثم يرسل، وكل ضفرة عقيصة، زاد بعضهم: ويكون رقاقاً من كل جانب أمثال الأصابع، وجمع عقيصة

عقاص وعقائص، وذكر الحافظ ابن قدامة في كتابه المغني أيضاً أن تسعة من الصحابة كان لهم شعر، وعشرة كان لهم شعر جهم.

ذكر اتخاذ الجمة والوفرة واللمة وبيان اختلاف

الروايات في مقدار شعر رسول الله ﷺ

١٠٩٢ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبيه، وفي لفظ: كان شعره رجلاً ليس بالجعد ولا بالسبط بين أذنيه وعاتقه، أخرجه.

١٠٩٣ - ولمسلم: كان شعره إلى أنصاف أذنيه، وأخرجه أبو داود والنسائي، والرجل بكسر الجيم، الشعر الذي ليس بشديد الجعودة، ولا السبوطه بل بينهما، والجعد هو الذي فيه تكسر، والسبط ضده، وهو المسترسل المنبسط.

١٠٩٤ - وعنه كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه، أخرجه أبو داود والنسائي.

١٠٩٥ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه، أخرجه.

ولفظ البخاري: كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه.

١٠٩٦ - وعنه قال: ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ، أخرجه مسلم والثلاثة.

١٠٩٧ - وعنه ما رأيت أحداً أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ وجمته تضرب منكبيه، أخرجه النسائي.

١٠٩٢ - البخاري ٥٩٠٤ في اللباس. ومسلم ٢٢٣٨ في الفضائل. وأبو داود ٤١٨٣ والترمذي ١٧٢٤ والنسائي ٥٢٣٥ في الزينة.

١٠٩٣ - مسلم ٢٢٣٨ وهو كسابقه.

١٠٩٤ - أبو داود ٤١٨٦ في الرجل. والنسائي ٥٢٣٤ في الزينة.

١٠٩٥ - البخاري ٣٥٥١ في المناقب. ومسلم ٢٢٣٧ في الفضائل. وأبو داود ٤١٨٤ في الرجل.

١٠٩٦ - مسلم ٢٢٣٧ (٩١) مكرر. وأبو داود ٤٠٧٢. والترمذي ٢٨١١م. والنسائي ٥٢٣٢ في الزينة.

١٠٩٧ - النسائي ٥٢٢٣ في الزينة.

١٠٩٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة، الوفرة الشعر إلى شحمة الأذن، فإذا جاوزها فهو اللمة، فإذا جاوزها وبلغ المنكبين فهو الجمة، واختلاف الروايات محمول على أنه ﷺ كان يوفر شعره تارة، ويأخذ منه أخرى، ولم يقل في شعره ﷺ أنه كان فوق الجمة ولا دون الوفرة.

ذكر كراهية ما زاد على الجمة

١٠٩٩ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل، فقال: «ذُبَابُ ذُبَابٍ»، فرجعت فجزرته، ثم أتيت من الغد فقال: «لم أعبك، وهذا أحسن»، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، في إسناده عاصم بن كليب الجرمي، قال علي بن المديني: لا يحتج به إذا انفرد، وقال أحمد: لا بأس به، واحتج مسلم بحديثه، والذباب بضم الذال المعجمة وباءين موحدتين بينهما ألف الشؤم، ويقال الشر الدائم، يقال أصابك ذباب من هذا الأمر.

١١٠٠ - وعن ابن الحنظلية رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «نعم الرجل خزيم الأسدي، لولا طول جُمته وإسبال إزاره»، فبلغ ذلك خزيمًا، فعجل فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه، ذكره البغوي.

١١٠١ - وروى الحفاظ الثلاثة أبو عمر وأبو نعيم وابن منده مُسندًا عن خزيم بن فاتك الأسدي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أي رجل أنت لولا خلطان فيك»، قلت: وما هما؟ قال: «تسبل إزارك وترخي شعرك»، قلت: لا جرم، فجز شعره ورفع إزاره.

ذكر التوسعة في الذؤابة للغلام

١١٠٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: كانت لي ذؤابة، فقالت لي أمي: لا

١٠٩٨ - أبو داود ٤١٨٧ في الترجل/ ما جاء في الشعر.

١٠٩٩ - أبو داود ٤١٩٠. والنسائي ٥٠٥٢ في الزينة. وابن ماجه ٣٦٣٦ في اللباس.

١١٠٠ - شرح السنة ٢١٥/٦ في اللباس/ اتخاذ الجمة معلقًا.

١١٠١ - الاستيعاب ٢٩/٢ رقم ٦٦١.

١١٠٢ - أبو داود ٤١٩٦ في الترجل/ اتخاذ الذؤابة.

جزها، كان رسول الله ﷺ يمدها ويأخذ بها، أخرجه أبو داود، وترجم عليه باب الرخصة.

١١٠٣- وعن أبي وائل قال: خطبنا ابن مسعود رضي الله عنه فقال: كيف أقرأ على قراءة زيد بن ثابت بعد ما قرأت من في رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة، وإن زيدا مع الغلمان له ذؤابتان، أخرجه النسائي.

البضع في العدد بالكسر، وقد يفتح ما بين الثلاث إلى السبع، وقيل ما بين الواحد إلى العشر، لأنه قطعة من العدد، ذكره الهروي وقال الجوهري: تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلاً، فإذا جاوزت لفظ العشر فلا تقل بضع وعشرون. قلت: وهذا خلاف ما جاء في الحديث وما نطق به الصحابة، وذلك أولى بالقبول.

١١٠٤- وعن عتب بن الأغر بن حصين النهشلي قال: حدثني عمي زياد بن الحصين عن أبيه قال: قدم عليّ النبي ﷺ بالمدينة، فقال له رسول الله ﷺ: «ادن مني»، فدنا منه، فوضع يده على ذؤابته، ثم أجرى يده وسمت عليه ودعا له، أخرجه النسائي. قوله وسمت، التسميت الدعاء، وعليه هنا بمعنى له، ويقال بالشين المعجمة أيضاً، وسيأتي في تسميت العاطس.

١١٠٥- وقد روى الحافظ أبو ذر الهروي في مناسكه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يلبي غداة عرفة وهو متوجه من منى إليها وله ضفيران، وعليه مسحة أهل البادية. الحديث، وسيأتي في ذكر التلبية من كتاب المناسك إن شاء الله تعالى، فيكون فيه توسعة للكبير أيضاً.

١١٠٦- وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: فأخذ النبي ﷺ بذؤابتي فجعلني عن يمينه. قيل الذؤابة إنما يجوز اتخاذها للغلام إذا كان في رأسه شعر غيرها، أما إذا حلق شعره كله وخلّى له ذؤابة، فهو القرع الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

١١٠٣- النسائي ٥٠٦٤ في الزينة/ الذؤابة.

١١٠٤- النسائي ٥٠٦٥ في الزينة/ الذؤابة.

١١٠٥- الهروي في مناسكه. باب الحلق والتقصير.

١١٠٦- مصنف ابن أبي شيبة ٢١١/٧.

ذكر كراهية القرنين والقصتين للغلام

١١٠٧ - عن أنس رضي الله عنه، وقد رأى غلاماً له قرنان أو قصتان، فقال: احلقوا هذين أو قصوهما، فإنهما زيّ اليهود، أخرجه أبو داود، والزيّ بكسر الزاي وتشديد الياء الهيئة واللباس، والقرنان هما الضفيران.
ومنه حديث غسل بنت النبي ﷺ ومشطناها ثلاثة قرون، والقصتان بمعناهما، وكل خصلة من الشعر يقال لها قصة.

ذكر النهي عن كثرة الترفه والتدهن

١١٠٨ - عن عبدالله بن بريدة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة ابن عبيد وهو بمصر، فقدم عليه فقال: أما أني لم آتكَ زائراً، ولكني سمعت أنا وأنت حديثاً عن رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم، قال: ما هو؟، قال: كذا وكذا.

قال: فما لي أراك شعثاً وأنت أمير الأرض، قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإفراه، فقال: مالي لا أرى عليك حذاء، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً، أخرجه أبو داود، والإفراه كثرة التدهن والتنعم والتوسع في المأكّل والمشرب والملبس، وقيل هو الترجل كل يوم، مأخوذ من رفه الإبل، وهو أن ترد المأكّل والمشرب، وقيل هو الترجل كل يوم ومتى شاء، يقال هو في رفاهية من العيش ورفاهة ورفيعة ورفافة بالغين المعجمة.

١١٠٩ - وعن حميد بن عبدالرحمن قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله، أخرجه أبو داود والنسائي.

١١١٠ - وعن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً، أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي، وهذه الأحاديث تدل على خلاف ما دل عليه حديث أبي قتادة، وسبيل الجمع بينها وبينه أن يحمل حديث أبي

١١٠٧ - أبو داود ٤١٩٧ في الترجل.

١١٠٨ - أبو داود ٤١٦٠ في الترجل.

١١٠٩ - أبو داود ٢٨ والنسائي ٢٣٨.

١١١٠ - أبو داود ٤١٥٩. والترمذي ١٧٥٦. والنسائي ٥٠٥٦ في الزينة. وأحمد ٨٦/٤.

قتادة على من كثر شعره واحتاج إلى كثرة التدهن لكثرة الشعر كما فعل أبو قتادة، ومن كان في معناه فهو لاحق به، والأحاديث الأخر تحمل على من لم يكن كذلك، فيكون إكرام الجمة محمول على عمومهم، وإنما كل جمة بحسبها، فما كثر منها حتى احتاج إلى ما فعله أبو قتادة كان إكرامها بذلك وما خف بحيث كان الادهان غباً إكراماً لها، حمل الإكرام في حقها على ذلك جمعاً بين الأحاديث بقدر الإمكان، والغلب هنا يجوز أن يكون من الغب في أوراد الإبل، وهو أن ترد يوماً بعد يوم، وعليه نص الإمام أحمد في قوله عليه السلام : «إلا غباً»، ويجوز أن يكون من الغب في الزيارة، ومنه زُر غباً تزدد حباً، قال الحسن: في كل أسبوع، وكره عليه السلام الإفراط في التمتع من التدهن والترجل وما في معنى ذلك من مظاهرة اللباس على اللباس، والطعام على الطعام على عادة الأعاجم، وأمر بالتصديق في جميع ذلك، وليس معناه ترك النظافة، فإن النظافة مندوب إليها على ما تقدم تقريره في أول الباب، وقال ابن مسعود: الترجل يوم ويوم لا.

١١١١ - وعن أبي أمامة - وهو إياس بن ثعلبة الأنصاري - رضي الله عنه قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً هذه الدنيا، فقال رسول الله ﷺ : «ألا تسمعون ألا تسمعون، إن البذاذة من الإيمان»، يعني التقحل، أخرجه أبو داود وابن ماجه. هذا الحديث اختلف في إسناده اختلافاً سقط معه الاحتجاج به، والبذاذة التواضع في اللباس وترك الزينة، يقال: في هيئته بذاذة، وفسرت البذاذة في الحديث بالقحل والمتقحل الرجل اليبس من شدة الحمى، وقد قحل يقحل قحلاً إذا الترقى جلده بعظمه من الهزال، وأقحل الناس أي يبسوا من شدة القحل.

ذكر استحباب الفرق في ترجيل الشعر

١١١٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ ثم فرق بعد، أخرجاه والأربعة، قيل: هذا كان إيلافاً لهم أول الإسلام، وموافقة لهم على خلاف سيرة

١١١١ - أبو داود ٤٦٦١ في الترجل. وابن ماجه ٤١١٨.

١١١٢ - البخاري ٣٩٤٤. ومسلم ٢٣٣٦ في الفضائل. وأبو داود ٤١٨٨ في الزجل. والنسائي ٥٢٣٨

في الزينة. وابن ماجه ٣٦٣٢ في اللباس. وأحمد ٢٤٦/١ و ٢٦١.

أهل الأوثان، فلما أغنى الله عز وجل عن إيلافهم وأظهر الإسلام على الدين كله أمره الله تعالى وترك موافقتهم، وقال بعضهم: هذا محمول على أنه ﷺ شرع له اتباع شرائع من قبله فيما لم ينزل عليه فيه شيء فوافقتهم، ثم لعله علم أن هذا ليس من شريعتهم.

١١١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت إذا أردت أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق من نافوخه، وأرسلت ناصيته بين عينيه، أخرجته أبو داود، الفرق بتسكين الراء سنة، وقيل إنها من سنة إبراهيم وعلته ﷺ، وهو أن تقسم شعر ناصيته يميناً وشمالاً لتظهر جبهته وجبينه من الناحيتين، وهذا أولى من السدل، لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، والسدل أن يترك الشعر مسدلاً سائلاً على هيئته، وقولها صدعت، أي شققت الشعر وفرفته، والصدع الشق والكسر فاستعير لذلك.

ذكر استحباب التيمن في الترجل

١١١٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله، في تنعله وترجله وطهوره، أخرجاه، والتيمن البداءة باليمين في اليد والرجل والجانب.

ذكر كراهية عقد اللحية

١١١٥ - عن رويغ بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا رويغ لعل الحياة تطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترّاً أو استنجدى برجيع دابة أو عظم، فإن محمداً برئ منه»، أخرجاه أبو داود والنسائي، وفي تفسير عقد اللحية وجهان، أحدهما: ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عقد اللحية في الحرب، وذلك من زي الأعاجم، الثاني: معالجة الشعر ليتجدد وينعقد، وذلك من فعل أهل التأنيث. قوله أو تقلد وترّاً، كانوا يعتقدون أن من تقلد وترّاً دفع عنه العين والمكاره، فنهوا عن ذلك لمكان اعتقادهم وإيذاناً بأنه لا يدفع قدر الله جل وعلا. رويغ هذا هو ابن ثابت بن سكن بن عدي بن حارثة الأنصاري البخاري، سكن مصر واختط بها داراً، وأسرته مناوية على طرابلس، وهي مدينة بالمغرب، فغزا منها

١١١٣ - أبو داود ٤١٨٩ في الترجل. وأحمد ٩٠/٦ و ٢٧٥.

١١١٤ - البخاري ١٦٨. ومسلم ٢٦٨. وأبو داود ٤١٤٠. والترمذي ٦٠٨.

١١١٥ - أبو داود ٣٦. والنسائي ٥٠٦٧ في الزينة. وأحمد ١٠٩/٤.

أفريقية، ذكره أبو نعيم وابن منده وأبو عمر، وروى عنه ابن الأثير هذا الحديث بسنده، وروى عنه حديثاً آخر سيأتي في باب الاستبراء، وقال: مات بالشام، وقيل: ببرقة وقبره فيها، وليس في الصحابة رويغ غير هذا، ورويغ مولى رسول الله ﷺ، ذكره أبو عمر وقال: لا أعلم له رواية، وقال أبو أحمد العسكري: كان لأبي رويغ ولد بالمدينة، فانقرضوا ولا عقب له.

ذكر التنظف بالختان

تقدم ذكر التنظف الذي هو من الفطرة ذكر الختان في جملتها من حديث الصحيحين .

١١١٦ - وعن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، قال: «ألق عنك شعر الكفر»، قال: وأخبرني آخر بمعناه أن النبي ﷺ قال لآخر: «ألق عنك شعر الكفر واختن»، أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وأخرج البيهقي حديث عثيم عن أبيه عن جده قال: «ألق عنك شعر الكفر واختن»، قال أبو داود: في حديث عثيم «ألق شعر الكفر»، يقول أحلق، هذا آخر كلامه، وعثيم بضم العين المهملة وفتح الثاء المثناة.

١١١٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «الختان سنة للرجال، مكرومة للنساء»، أخرجه البيهقي وقال: رواه الحجاج ابن أرطاة من وجهين آخرين مرفوعاً، ولا يثبت رفعه.

١١١٨ - وعن الحسن في الختان قال: هو للرجال سنة وللنساء طهرة.

١١١٩ - وروى عن مكحول أن النبي ﷺ قال: «الختان سنة للرجال مكرومة للنساء»، أخرجه البغوي في شرحه، يحتمل أن يراد بالمكرومة أنهن يكرمن بذلك، لما يحصل به لهن من الخطوة عند أزواجهن، وشاهده حديث أم عطية، وسيأتي في الذكر بعده.

١١١٦ - أبو داود ٣٥٦. وأحمد ٤١٥/٣. والبيهقي ١٧٢/١.

١١١٧ - البيهقي ٣٢٥/٨.

١١١٨ - شرح السنة ٢٢٣/٦ في اللباس/ الختان معلقاً.

١١١٩ - شرح السنة ٢٢٢/٦ اللباس/ الختان معلقاً.

١١٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدم، أخرجاه، قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿وَأَوْحِينَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾.

١١٢١ - وعنه قال: اختتن إبراهيم بالقدم وهو ابن عشرين ومائة سنة، وعاش بعد ذلك ثمانين، قال عبدالرزاق: والقدم اسم القرية، أخرجه أبو حاتم، قيل القدم قرية بالشام، ولعلها مراد عبدالرزاق، ويروى بغير ألف، وقيل القدم بالتخفيف والتشديد قدوم النجارة، وقال الحافظ أبو موسى: هو بهما موضع على ستة أميال من المدينة، ذكره في حديث زوج فريعة أنه قتل بالقدم، وقال الجوهري: قدوم النجارة مخفف، وقال ابن السكيت: ولا تقل قدوم النجارة بالتشديد، هذا آخر كلامه، وقال ابن بطلال في شرح صحيح البخاري: روي القدم في الحديث مخففاً ومشدداً، فبالتشديد موضع، وبالتخفيف اسم الحديد التي اختتن بها، والختان اسم للفعل من ختن ختنًا، وهو أيضاً موضع القطع من الذكر، ومنه إذا التقى الختانان، وحده في الرجل قطع الجلد الساترة للحشفة، وفي المرأة أدنى شيء من الجلد التي في أعلى الفرج، كعرف الديك، وهو واجب على الرجال مكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن، هذا قول أكثر أهل العلم.

وروي أن ابن عباس كان يشدد في أمره ويقول: لا حج له ولا صلاة له ولا تجوز شهادته ولا تؤكل ذبيحته، يعني إذا لم يختتن، ولأنه من شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر، وكان ابن سريج يقول: لا خلاف أن ستر العورة واجب، فلولا أن الختان واجب لما جاز كشف العورة له، ولا ضرورة إليه، فلما جاز وفافاً دل على وجوبه، وكان الحسن يرخص في تركه ويقول: إذا أسلم لا يبالي أن لا يختتن، ويقول: أسلم الناس الأسود والأبيض، ولم يفتش أحد منهم ولم يختنوا.

وقوله عليه السلام: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، فيه دليل على أن النساء كنّ يختتن، وكذلك الحديث الآخر أنه عليه السلام قال للمخافضة: «أسمي ولا تنهكي»، وسيأتي الحديث في الذكر بعده (١).

١١٢٠ - البخاري ٣٣٥٦ في الأنبياء. ومسلم ٢٣٧٠ في الفضائل. وأحمد ٢/٣٢٢.

١١٢١ - الإحسان ٦٢٠٤ في التاريخ/ بدء الخلق.

(١) انظر رقم ١١٢٣.

ذكر ما يستحب في ختان المرأة

١١٢٢ - عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل»، أخرجه أبو داود.

١١٢٣ - وعن الضحاك بن قيس رضي الله عنه قال: كانت امرأة بالمدينة تخفض الجوارى، يقال لها أم عطية، فقال لها رسول الله ﷺ: «يا أم عطية؛ اخفضي ولا تنهكي، فإنه أسرّ للوجه وأحظى عند الزوج»، وجاء في رواية: «أشمي ولا تنهكي»، الخفض ختن المرأة، ومعنى أشمي ولا تنهكي، أي اقطعي بغير النواة ولا تستأصليها، والنهك المبالغة في الضرب والقطع والشتم وغير ذلك، وقد نهكت الحُمى إذا بلغت منه الغاية، وقوله أسرا أي أضوا من أسرا عنه الهم إذا كشفه، فاستتار الوجه عند ذلك، وأم عطية اسمها نسبية بضم النون وفتح السين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم باء موحدة ثم تاء تأنيث، وهي بنت الحارث، وقيل بنت كعب، وكانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغسل الموتى، وهي التي غسلت ابنة النبي ﷺ، وسيأتي حديثها في باب غسل الميت، وكانت تخفض الجوارى، وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ، ولها رواية، روى عنها محمد بن سيرين وأخته حفصة.

ذكر وقت وجوبه

١١٢٤ - عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك، أخرجه البخاري، وسئل الحسن عن ختان الغلام يوم سابعه؟، فكرهه خلافاً لليهود.

١١٢٥ - وقد روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ علق عن الحسن والحسين وختنتهما لسبعة أيام، أخرجه الطبراني في معجمه.

١١٢٢ - أبو داود ٥٢٧١ في الأدب. والبيهقي ٣٢٤/٥.

١١٢٣ - البيهقي ٣٢٤/٨ وتاريخ جرجان ٥٥٩.

١١٢٤ - البخاري ٦٢٩٩ في الاستئذان/ الختان بعد الكبر.

١١٢٥ - مجمع الزوائد ٥٧/٤ في الصيد. وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، وأبو يعلى ١٩٣٣.

١١٢٦ - وروى محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ ختن الحسين لسبعة أيام، أخرجهم الدولابي في الذرية الطاهرة، وسئل زيد بن أسلم عن خفض الجارية متى؟ قال: إلى ثمان سنين، أخرجهم البغوي.

ذكر الخصى

١١٢٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره الإخصاء، ويقول: هو من تمام الخلق، أخرجهم مالك.

ذكر التنظف من الدسم والغمر

١١٢٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ شرب لبنًا ثم دعاء بماء فتمضمض، وقال: «إن له دسمًا»، أخرجاه والأربعة وأبو حاتم، وترجم عليه أبو داود: الوضوء من اللبن، وأراد به التنظف بالمضمضة.

١١٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان حساس لحاس، فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده ريح غمر، فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»، أخرجهم الترمذي. قوله حساس بالحاء المهملة من التحسس، وهو التنش عن بواطن الأمور وتتبع الأخبار له ولغيره، وقيل هو بالجيم، وقوله لحاس، أي كثير الدسم لما يصل إليه، تقول: لحست الشيء إذا أخذته بلسانك، ولحاس للمبالغة، والغمر بالتحريم هو الدسم والزهومة من اللحم، كالوضوء من السمن، قال البغوي: المضمضة بالماء مستحبة عن كل ماله دسومة في الفم، أو يبقى في الفم منه بقية تصل إلى باطن المصلي.

ذكر التوسعة في استصحابه في الصلاة

١١٣٠ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ شرب لبنًا ولم يتمضمض، ولم يتوضأ، وصلى ركعتين، أخرجهم أبو داود.

١١٢٦ - شرح السنة ٢٢٣/٦ في اللباس/ معلقًا.

١١٢٧ - موطأ مالك ٩٤٨/٢ رقم ٤ في الشعر. ومعنى: هو من تمام الخلق، أي وجود الخصيتين. لا الإخصاء.

١١٢٨ - البخاري ٥٦٠٩ في الأشربة. ومسلم ٣٥٨ في الخيض. وأبو داود ١٩٦. والترمذي ٨٩. والنسائي ١٨٧. وابن ماجه ٤٩٨. والإحسان ١١٥٩.

١١٢٩ - الترمذي ١٨٥٩. وقال: غريب. ١١٣٠ - أبو داود ١٩٧.

١١٣١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرّ بغلام يسليخ شاة، فقال له النبي ﷺ: «تنحّ حتى أريك»، فأدخل يده بين الجلد واللحم، فدحش بها حتى توارت إلى الإبط، ثم مضى وصلى بالناس ولم يتوضأ، زاد في رواية: يعني لم يمس ماء، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وأخرجه أبو حاتم وقال: ولم يتوضأ ولم يمس ماء، وفي إسناده هلال بن ميمون الجهني، كنيته أبو المغيرة، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ويكتب حديثه. قوله دحس بالحاء المهملة، أي دس يده بين الجلد واللحم، وكذلك ذكره الجوهري وقال: الدحس إرسال اليد بين جلد الشاة وصفاقها، والمراد بالوضوء غسل اليد كما تضمنته زيادة الرواية الأخرى.

أذكار التطيب

ذكر التطيب بأنواع من الطيب

تقدم في أول ذكر من الباب ما يتضمن فضل الطيب.

١١٣٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يستجمر بالألوة غير مطراة، وكافور مع الألوة، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يستجمر، أخرجاه وأبو حاتم. قوله يستجمر، أي يتبخر، يقال ثوب مَجْمَر ومَجْمَر وأجمرت الثوب وجمرته إذا بخرته، والذي يتولى ذلك مَجْمِر ومَجْمَر، ومنه سمي نعيم المَجْمَر لأنه كان يلي إجمار مسجد رسول الله ﷺ، والألوة بالتشديد العود الطيب الذي يتبخر به، تفتح همزته وتضم، وهمزته أصلية، وقيل زائدة، وقد تقدم ذكر الألوة في ذكر صفة أهل الجنة.

١١٣٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلَتْ: أكان رسول الله ﷺ يتطيب؟ قالت: نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر، أخرجه البخاري في تاريخه والنسائي في سننه، وقوله بذكارة الطيب، هو بكسر الذال المعجمة والتخفيف ما يصلح للرجال منه، كالمسك والعنبر والعود والكافور ونحوه، جمع ذكر كحجر وحجارة^(١).

١١٣١ - أبو داود ١٨٥. وابن ماجه ٢١٧٩ في الذبائح. والإحسان ١١٦٣.

١١٣٢ - أخرجه مسلم ٢٢٥٤ في الألفاظ. استعمال المسك. والنسائي ١٥٦/٨ في الزينة/ البخور وابن حبان ٥٤٦٣ (الإحسان).

١١٣٣ - أخرجه النسائي ٥١٣٥.

(١) والمقصود أسم الطيب المذكور، كما قال: المسك والعنبر والريحان. بخلاف المؤنث كالوردة مثلاً.

١١٣٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ سكة يتطيب منها، أخرجه أبو داود والترمذي، والسكة طيب مجموع من أخلاط، فيحتمل أن يراد هنا بالسكة القطعة منه، ويحتمل أن يكون وعاء يتطيب منه.

١١٣٥ - وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يتبع الطيب في رباح النساء.

١١٣٦ - وعنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل خلا واستنجد واستاك وتوضأ ثم يطلب الطيب من رباح نسائه، أخرجهما الحافظ أبو نعيم في كتاب الطب.

١١٣٧ - وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يتطيب بالمسك، أخرجه البغوي.

١١٣٨ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً بعد واحد، فأنا أنا فمسح خدي، فوجدت ليدته برداً وريحاً كأنما أخرجها من جؤنة عطار، أخرجه مسلم، والجؤنة وعاء يجعل فيه الطيب وغيره، وجمعها جون، وفيه دلالة على كثرة استعماله ﷺ للطيب.

ذكر أطيب الطيب

١١٣٩ - عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في المسك: «هو أطيب الطيب»، أخرجه مسلم والثلاثة وأبو حاتم.

١١٤٠ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن امرأة من بني إسرائيل اتخذت خاتماً من ذهب وحشته مسكاً»، فقال رسول الله ﷺ: «هو أطيب الطيب»، أخرجه النسائي. وفي هذه الأحاديث دلالة على طهارة المسك وجواز استعماله، وانعقد على ذلك الإجماع، ولا التفات إلى أصله المتولد عنه، فإنه مستثنى عما يشبهه من أجزاء

١١٣٤ - أخرجه أبو داود ٤١٦٢ في الترجل/ ما جاء في استحباب الطيب. والترمذي في الشمائل رقم ٢٠٩.

١١٣٥ - وهو عند الكمال في الطب ٧٧/٢.

١١٣٦ - الطب للكحال ٧٧/٢.

١١٣٧ - شرح السنة ١٥٥/١١.

١١٣٨ - صحيح مسلم ٢٣٢٩ في الفضائل/ طيب رائحة النبي ﷺ.

١١٣٩ - أخرجه أحمد ٣١/٣ رقم ١١٢٠٨؛ مسلم ٢٢٥٢ في الألفاظ واستعمال المسك وأبو داود

٣١٥٨ في الجنائز/ المسك للميت، والزينة ١٩٩٢ مثله وصححه. وابن حبان ١٣٧٨ (الإحسان).

١١٤٠ - النسائي ٥١١٩ في الزينة/ أطيب الطيب.

الحيوانات بالإجماع، ولم يخالف فيه أحد إلا ما روي عن عمر وعمر بن عبدالعزيز، ولم يصح عنهما.

وسئل ابن عمر عن المسك؟، فقال: أليس المسك من أطيب الطيب، ذكره البغوي في شرحه، والمشهور عن السلف في إجماعهم على استعماله واقتداؤهم فيه بالنبي ﷺ، وقد جاء في عرقه ﷺ أنه أطيب الطيب، وسيأتي في ذكر طهارة العرق من باب إزالة النجاسة إن شاء الله تعالى.

١١٤١ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد رياحين الدنيا والآخرة الفاقة»، أخرجه الحافظ أبو نعيم في كتاب الطب.

١١٤٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهبط الله آدم من الجنة بثلاثة أشياء بالآسة وهي سيدة ريحان الدنيا، وبالسنبلة وهي سيدة طعام الدنيا، وبالعجوة وهي سيدة ثمار الدنيا.

١١٤٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أول غرس وضعه نوح في الأرض حين هبط من السفينة الآس، أخرج الجميع الحافظ أبو نعيم في كتاب الطب.

١١٤٤ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده الحسين بن علي رضي الله عنهم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على سائر الأديان»، وفي رواية بهذا السند: «فضل البنفسج على الأدهان كفضلي على سائر الخلق»، بارد في الصيف حاراً في الشتاء»، أخرجهما أبو نعيم في كتاب الطب.

١١٤٥ - وعن أم عاصم امرأة عتبة بن فرقد قالت: كنا عند عتبة بن فرقد ثلاث نسوة، وكانت كل واحدة منا تريد أن تكون أطيب رائحة من صاحبتها، قالت: وما كان عتبة يمس من الطيب شيئاً إلا أن يدهن دهناً، وكان أطيب ريحاً من جميعنا، وكان إذا خرج قال الناس: ما وجدنا ريحاً أطيب من ريح عتبة، قالت: فسألته ما طيب

١١٤١ - الطب لأبي نعيم.

١١٤٢ - كسابقه.

١١٤٣ - كسابقه.

١١٤٤ - كسابقة. لكن هذا أورده أبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٠٤ وابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٦٤.

١١٤٥ - أورده ابن كثير في جامع المسانيد ٨/ ٥٧١ وعزاه لأبي عوانة وأبي نعيم.

ريحك؟، قال: أخذني الشرى على عهد رسول الله ﷺ، فشكوت إليه، فأمرني فجلست بين يديه، فجعل ثوبي على فخذي ومسح ظهري وبطني، ثم نفث في كفه اليمنى فمسح بطني وظهري، أخرجته أبو نعيم.

ذكر الحث على قبول الطيب

١١٤٦ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب، أخرجته البخاري والترمذي والنسائي.

١١٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عرض عليه ريحان فلا يرد، فإنه طيب الريح خفيف المثل»، أخرجاه، وأخرجته أبو داود وأبو حاتم والنسائي وقال: «من عرض عليه طيب فلا يرد»، يحتمل أن يكون المراد به الريحان، وفي معناه كل طيب الريح.

١١٤٨ - وعن أبي عثمان النهدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرد، فإنه يخرج من الجنة»، أخرجته الترمذي في جامعه وفي الشمائل وقال: رواه حنان عن أبي عثمان، ولا يعرف لحنان غير هذا الحديث، وهو حنان النهدي بحاء مهملة ونون مخففة، والريحان كل نبت طيب الريح من أنواع الشوم، ويحتمل أن يراد في هذا الحديث الطيب كله.

ويؤيده الرواية الأخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا ترد، الوسائد والدهن واللين»، أخرجته الترمذي في جامعه وفي الشمائل، وقال: حديث غريب، قال الترمذي والبنوي: المراد بالدهن الطيب.

ذكر حب النبي ﷺ للطيب

١١٤٩ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبَّ إِلَيَّ من دياكم الطيب والنساء، وجعلت قرّة عيني في الصلاة»، أخرجته النسائي، وفي لفظ عند غيره: «حُبَّ إِلَيَّ من دياكم ثلاث»، ثم ذكره، وربما سبق إلى فهم كثير من الناس أن الثالثة - جعلت قرّة عيني في الصلاة - وجعلها من الدنيا لكونها واقعة فيها،

١١٤٦ - أخرجته أحمد ١٣٣/٣ رقم ١٢٢٩٧ والبخاري ٢٠٥/٣ في الهبة/ ما لا يرد من الهبة ٥٩٢٩ في اللباس. والترمذي ٢٧٨٩ في الاستئذان ما جاء في كراهية رد الطيب.

١١٤٧ - مسلم ٢٢٥٣ في الألفاظ/ استعمال المسك. وأبو داود ٤١٧٢ والنسائي ١٨٩/٨ والإحسان ٥١٠٩.

١١٤٨ - الترمذي ٢٧٩١ والشمائل ١١١.

١١٤٩ - النسائي ٣٩٣٩ في أول عشرة النساء. وأحمد ١٢٨/٣ رقم ١٢٣٤.

وليس كذلك والله أعلم، بل الثالثة غيرها، فذكر اثنتين، وطوى ذكر الثالثة، ثم استأنف قوله: «وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، وإلى هذا أشار الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾، قال: لا يجوز أن يكون ذكر هاتين الآيتين مقام إبراهيم وأمن داخله وطوى ذكر غيرهما، ومنه قوله ﷺ: «حُبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ...» الحديث، وقول الشاعر

كانت حنيفة أثلاثًا فثلثهم
من العبيد وثلث من موالينا

١١٥٠ - وعن أنس رضي الله عنه: ما شممت مسكة ولا عنبرة أطيب من ريح رسول الله ﷺ. وفي لفظ: ما شممت ريحًا قط ولا عرقًا أطيب من ريح عرق رسول الله ﷺ، أخرجهما أبو حاتم.

ذكر طيب الرجال والنساء

١١٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»، أخرجه النسائي.

١١٥٢ - وأخرجه أبو داود عن حديث عمران بن الحصين رضي الله عنهما ولفظه: «ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له». وأخرجه الترمذي ولفظه: «إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»، وقال: حسن غريب، قال سعيد بن أبي عروبة: حملوا قوله ﷺ «وطيب النساء...» إلى آخره، إذا أرادت الخروج، أما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت.

ذكر كراهية الطيب للمرأة تريد الخروج إلى المسجد

١١٥٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقي امرأة وجد منها ريح الطيب ولذيلها إعصار، قال: يا أمة الجبار؛ جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطييب؟ قالت: نعم، قال: فإني سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتتسل غسلها من الجنابة»، أخرجه أبو

١١٥٠ - أخرجه أحمد ٣/ ٢٠٠ رقم ١٢٠٨ والبخاري في المناقب/ صفة النبي ﷺ ومسلم ٢٦٨٨ في الفضائل/ طيب رائحة النبي ﷺ.

١١٥١ - النسائي ٨/ ١٥١ في الزينة. والترمذي ٢٨٢٧.

١١٥٢ - أبو داود ٤٠٤٨ في اللباس/ من كرد لبس الحرير. وأحمد ٤/ ٤٤٢ رقم ١٩٨٦٠.

١١٥٣ - أبو داود ٤١٧٤ في الترجل/ في المرأة تتطيب للخروج. وأحمد ٢/ ٤٦١ رقم ٩٨٩٩.

داود في باب المرأة تطيب للخروج من كتاب الترجل، وابن ماجه، وفي إسناده عاصم ابن عبيد الله العمري، ولا يحتج بحديثه، والإعصار غبار ترفعه الريح.

١١٥٤ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء»، وفي رواية: «الآخرة»، أخرجه أبو داود والنسائي.

١١٥٥ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة استعطرت ومرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية»، أخرجه النسائي وأبو حاتم بهذا اللفظ، وزاد: «وكل عين زانية»، وأخرجه أبو داود وقال: «فهي كذا وكذا»، وأخرجه الترمذي كما أخرجه أبو داود وقال: يعني زانية، وقال: حسن صحيح، وذكره في أبواب الاستئذان والآداب. قوله استعطرت، أي استعملت العطر، وهو الطيب.

١١٥٦ - وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً»، أخرجه النسائي.

١١٥٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة»، أخرجه النسائي.

ذكر كراهية الخلق للرجال

١١٥٨ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: قدمت على أهلي ليلاً، وقد تشقت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ، فسلمت عليه فلم يرد عليّ، ولم يرحب بي، وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك»، فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي عليّ منه ردع، فسلمت فلم يرد عليّ ولم يرحب بي، وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك»، فذهبت فغسلته ثم جئت، فسلمت عليه فرد عليّ ورحب بي، وقال: «إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب»، ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ، أخرجه أبو داود، وفي إسناده عطاء

١١٥٤ - أخرجه أحمد ٣٠١/٢ ومسلم ٤٤٤ في الصلاة/ خروج النساء إلى المساجد رقم ٨٠٢٢ وأبو داود ٤١٧٥ في الترجل/ في المرأة تطيب للخروج. والنسائي ٥١٢٨ في الزينة/ النهي للمرأة.

١١٥٥ - أخرجه أحمد ٤١٤/٤ رقم ١٩٥٩٩ والنسائي ٥١٢٦ باب ما يكره للنساء من الطيب. والترمذي في الأدب ٢٧٨٦ باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة والإحسان ٤٤٢٤.

١١٥٦ - النسائي ٥١٢٩ باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت بخوراً. وبتحواه مسلم ٤٤٣ في الصلاة.

١١٥٧ - النسائي ٥١٢٧.

١١٥٨ - أبو داود ٢١٧٦ في الترجل/ الخلق للرجال. والنسائي ٥١٢٤ في الزينة/ التزعر والخلق.

الخراساني، وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه، قال بعضهم: وقد ذكر عمار عذراً ولم يعذره النبي ﷺ، فلعله ﷺ لم يعلم عذره، وقوله ردع أي لطم لم يعم كله، والثوب الرديع هو المصبوغ بالزعفران، وهو بالراء والدال والعين المهملات.

١١٥٩ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة، جيفة كافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ»، أخرجه أبو داود، والحديث منقطع، رواه الحسن عن عمار ولم يسمع منه.

١١٦٠ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق»، أخرجه أبو داود.

١١٦١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل، أخرجه مسلم والثلاثة.

١١٦٢ - وعن الوليد بن عقبة - وهو ابن أبي معيط رضي الله عنه قال: لما فتح النبي ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم، فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤوسهم، قال: فجئ بي إليه وأنا مخلق، فلم يمسن من أجل الخلوق، أخرجه أبو داود، والخلوق طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، يغلب عليه الصفرة والحمرة، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء، فإنهن أكثر استعمالاً له من الرجال، والوليد هذا هو ابن عقبة بن أبي معيط، واسم أبي معيط أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أسلم يوم الفتح هو وأخوه خالد ابن عقبة، يكنى الوليد بن عقبة أبا وهب، قال الحافظ أبو عمر: لما أسلم كان قد ناهز الاحتلام، وقال ابن ماكولا: رأى الوليد بن عقبة النبي ﷺ وهو طفل صغير.

ذكر التوسعة فيه لذي الزوجة

١١٦٣ - عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى عليه خلوقاً، فقال: «ألك امرأة؟»، قال: لا، قال: «اذهب فاغسله، ثم اغسله، ثم اغسله لا تعد»، أخرجه النسائي وأبو القاسم البغوي، وذكره الحسين البغوي في شرحه وقال: النهي عن التزعفر للرجل بتناول الكثير منه.

١١٥٩ - أبو داود ٤١٨٠ في التزجل/ الخلوق للرجال.

١١٦٠ - أبو داود ٤١٧٨.

١١٦٢ - أحمد ٣٢/٤ رقم ١٦٣٣١ وأبو داود كما تقدم.

١١٦٣ النسائي ٥١٢٥ في الزينة. وهو عند أحمد ١٧١/٤ رقم ١٧٤٨١.

١١٦٤ - أما القليل منه فقد وردت الرخصة فيه للمتزوج، فإن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن ردعاً من زعفران ولم ينكر عليه، وقال ابن شهاب: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتخلقون ولا يرون بالخلوق بأساً، وقال عبدالملك بن بحر: رأيت الشعبي دخل الحمام فتخلق بخلوق، ثم غنبله، أما النساء فالخلوق والزعفران مباح لهن مطلقاً، لحديث «وطيب النساء ما ظهر لونه»، قال ابن الأثير المحدث: الوارد في النهي عنه للرجال أكثر من المبيح، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة.

ذكر النهي عن التزين بوصل الشعر وما في معناه

١١٦٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»، أخرجاه، والزور الكذب والباطل، ومنه شهادة الزور، ومعنى المتشبع أي المتكبر بما لم يعط كالذي يرى أنه شعبان وليس كذلك.

١١٦٦ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن لي بنتاً عريساً أصابتها حصبة، فتمرق شعرها أفأصله؟، فقال النبي ﷺ: «لعن الله الواصلة والموصولة»، وفي رواية عند مسلم: وزوجها يستحسنها، أفأصله يا رسول الله؟، فنهاها وقال البخاري: وإن زوجها أذن لي أن أصل شعرها، فقال: «لعن الله الواصلة...» الحديث.

١١٦٧ - وأخرجه أبو حاتم من حديث عائشة رضي الله عنها بزيادة ولفظه: أن جارية زوجها، فمرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوا في شعرها، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والمواصلة»، ولعله أراد بالمواصلة التي تحصل ما يوصل به، والله أعلم. قوله فتمرق، هو بالراء المهملة، وهو بروزه من منبته.

١١٦٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لُعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء»، أخرجه أبو داود، وقوله من

١١٦٤ - الحديث بطوله عند البخاري ٥١٥٥ في النكاح/ كيف يدعو للمتزوج ومسلم ١٤٢٧ في باب الصداق وجواز كونه تعليمًا.

١١٦٥ - أخرجه البخاري ٤٥/٧ (ط الشعب) ومسلم ٢/٢٩ في اللباس وأبو داود ٤٩٩٧ وأحمد ٩٠/٦ رقم ٢٤٤٧٤.

١١٦٦ - أخرجه البخاري ٥٩٣٤ ومسلم ٢١٢٣ كلاهما في اللباس، والنسائي ٥٠٩٨ وأحمد ١١١/٦ رقم ٢٤٦٨٤.

١١٦٧ - الإحسان ٥٥١٤ في الزينة.

١١٦٨ - أبو داود ٤١٦٩ في الترجل/ صلة الشعر.

غير داء، مختص بالجملة الأخيرة، فإن الشفاه الثغور قد توشم من كثرة الدم، فعلى هذا يجوز للضرورة.

١١٦٩ - وعن معاوية رضي الله عنه أنه قال وهو على المنبر وقد أخرج من كفه قصة شعر فقال: يا أهل المدينة؛ أين علمائكم، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، وقال: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ نساؤهم مثل هذا، أخرجاه وأبو داود والنسائي، وفي رواية عند النسائي: كبة من شعر، وقال: ما كنت أرى أحداً يفعلها إلا اليهود، وإن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور، والقصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وفتحها ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس، سميت بذلك لأنها تُقص، وقيل كل خصلة من الشعر قصة، والإشارة بذلك إلى وصل الشعر، وإليه الإشارة بتسميته زوراً، وقوله: أين علمائكم، يحتمل أن يريد الاستعانة بهم على التعريف/ بهذا المنكر وبغيره، ويجعل الإنكار عليهم حيث لم ينكروه وهو الأظهر، وقوله إنما هلكت بنو إسرائيل إلى آخره، تعريفاً لهم أن العقوبة تعجل إذا ترك إنكار المنكر، ويكون ذلك قد حرم على نساء بني إسرائيل ففعلوه ولم ينكره رجالهم مع العلم بتحريمه استخفافاً فعوقبوا، ويحتمل أن يكون هلاكهم به وبغيره مما ارتكبهوا، وإنما وقع الهلاك عند ظهور هذا فيهم، وفيه دليل على إنكار الأئمة المنكر على المنابر لا سيما إذا اشتهر، وفيه معاقبة الناس بظهور المنكر وترك إنكاره، وفيه رواية الحديث عن رسول الله ﷺ في الخطبة، وإباحة الحديث عن بني إسرائيل، والزور تقدم شرحه في الحديث الأول.

١١٧٠ - وعنه أنه قال: يا أيها الناس؛ إن النبي ﷺ نهاكم عن الزور، قال: وجاء بخرقه سوداء فألقاها بين أيديهم، فقال: هو هذا، تجعله المرأة في رأسها ثم تختمر عليه، أخرجته النسائي.

١١٧١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً، أخرجته أحمد. قوله الواصلة، هي التي تصل شعرها بشعر غيرها، تريد بذلك أن يظن بها طول الشعر، أو يكون شعرها أصهب فتصله بشعر

١١٦٩ - أخرجه البخاري ٥٩٣٨ في اللباس/ الوصل في الشعر، ومسلم ٢١٢٧ والنسائي ٥٠٩٢ في الزينة وأحمد ٩١/٤ رقم ١٦٧٧٣.

١١٧٠ - النسائي ٥٠٩٢.

١١٧١ - أحمد ٢٩٦/٣ رقم ١٤٠٨٧ والترمذي ١٧٥٩ وابن ماجه ١٩٨٨.

أسود، وهذا من باب الزور، والمستوصلة التي تطلب أن يفعل بها ذلك، والنامصة سيأتي شرحها في الذكر بعده، والوصل المحرم أن تصل شعرها بشعر غيرها، أما إن وصلته بغير الشعر، فإن كان بقدر ما تحتاج إليه في شد صفائرها فلا بأس به، وإن كان أكثر من ذلك فقد قيل إنه مكروه، وقيل إنه محرم، قال الحافظ ابن قدامة في كتابه المغني: والأول أظهر، ويدل عليه حديث معاوية، فإن ظاهره يدل على أن الوصل المشار إليه بالتحريم هو الوصل بالشعر، فإذا انتفى الشعر انتفى التحريم، وثبتت الكراهة لمكان التدليس، ووجه الحرمة أن التدليس حرام، ويؤيده ما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن تصل المرأة برأسها شيئاً، وقد تقدم وحديث معاوية المتقدم آنفاً في الخرقه السوداء. قلت: والظاهر تعميم التحريم حيث وجد التدليس وخفي الوصل على ناظره إذا كانت ذات زوج ولم يأذن لها، أما إن أذن أو لم تكن ذات زوج، فالقياس أن لا بأس بغير الشعر، إلا أن حديث البخاري المتقدم يردّه، وقال أبو داود: قال أحمد: الغرامل ليس بها بأس، والغرامل صفائر من خز أو صوف أو غير ذلك تصل به المرأة شعرها، رخص فيه أهل العلم لانتفاء الغرور فيه، فإن من نظره لا يشك أنه مستعار، فإن فرض خفاؤه فهو على ما اخترنا فيه.

ذكر النهي عن التزين بئنف الشعر

والوسم والوشر وتغيير أصل الخلقة

١١٧٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله، فقالت له امرأة في ذلك: لقد قرأت ما بين لحي المصحف فما وجدته، فقال: لأن كنت قرأته فقد وجدته، قال الله تعالى: ﴿وما أناكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾، فقالت المرأة: إني أرى شيئاً من هذا على امرأتك، فقال: «فاذهبي فانظري»، قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم أجامعها، أخرجاه وأبو داود وقال: أما لو كان ذلك ما كانت معنا. قوله لم أجامعها، يحتمل أن يريد الوطئ، ويحتمل أن يريد البقاء معها، وهو الأظهر، ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى لو كان ذلك لم تكن معنا.

١١٧٢ - أخرجه البخاري ٤٨٨٦ في تفسير الآية نفسها. ومسلم ٢١٢٥ في اللباس/ تحريم فعل الواصلة وأحمد ٤٣٨٣.

١١٧٣ - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة ولعن المصورين، أخرجاه.

١١٧٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة، أخرجه أحمد، قوله: القاشرة، هي التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة ليصفو لونها، والمقشورة التي يُفعل بها ذلك، كأنها تقشر وجه الجلد.

١١٧٥ - وعن أبي ریحانة - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: نهى رسول الله ﷺ عن عشر، عن الوشر والوشم والتنف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل أسفل ثيابه حريراً أمثال الأعاجم، أو يجعل على منكبه حريراً أمثال الأعاجم، وعن ركوب القسي، وعن ركوب النمر، ولبس الخواتيم إلا لذي سلطان، أخرجه النسائي، والمراد بالتنف في هذا الحديث نتف شعر الوجه، وهي النامصة والمنتمصّة المتقدم ذكرها في الذكر قبله في حديث ابن عباس، وفي حديث ابن مسعود أول هذا الذكر، وقال أبو داود: والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه، والمنتمصّة التي يفعل بها ذلك، والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها من كحل أو مداد، والمستوشمة التي يفعل بها ذلك. وقال غيره: النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، ولعله يريد ما أراد أبو داود، ويسمى المنقاش مناصاً لأنه ينتف به، وروي المنتمصّة بتقديم النون ساكنة، والمشهور في كتاب أبي عبيد وغيره تقدم التاء والتشديد، قال: والواشمة التي تغرز طرف الكف أو المعصم بإبرة حتى تدميه ثم تحشيه بالكحل حتى يخضر، وكذلك لو فعلته في شيء من بدنها، والغالب فعله في الشفاه واللاث، وفي معنى ذلك أن يجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة التي تطلب أن يفعل بها ذلك، وحكى الترمذي عن نافع أنه قال: الوشم في اللثة ولم يرد بذلك - والله أعلم - الحصر، بل أراد اللثة وما في معناها مما يغر به خلق الله جل وعلا، وتخصّصه إياها بالذكر خرج مخرج الغالب، والمتفلجات يعني اللواتي يتكلفن تفريج ما بين الثنايا والرباعيات بصناعة،

١١٧٣ - هو كسابقة ما عدا المصورين.

١١٧٤ - أحمد ٦/٢٥٠ رقم ٢٦٠٠٦.

١١٧٥ - أخرجه النسائي ٥٠٩١ في الزينة/ التنف.

والفلج في الأسنان قد يكون خلقة، وهو عبارة عن ذلك، يقال رجل أفلج الأسنان، وامرأة فلجاء الأسنان، ولا بدّ من ذكر الأسنان، وجاء في طريق والواشرة والموتشرة. قوله عن مكامة الرجل الرجل، والمرأة المرأة أي مضاجعته، وسيأتي في باب ستر العورة، وقوله أن يجعل في أسفل ثوبه حريراً أو على منكبه هو كفه به، أو جعل علم منه، وسيأتي في باب اللباس، وكذلك يأتي فيه شرح القسي وركوب النمر، وأبو ريحانة في الصحابة اثنان، ذكره ابن الأثير، أحدهما أبو ريحانة القرشي ولم يذكر اسمه. قلت: وسيأتي ذكره في ذكر الجميل من الثياب من كتاب اللباس، والثاني: أبو ريحانة الأزدي، قيل الدوسي، وقيل الأنصاري، ويقال إنه مولى النبي ﷺ، قيل اسمه عبدالله بن مطر، وقيل غير ذلك، وهو راوي الحديث: «حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله»، وسيأتي في باب قتال المشركين في ذكر فضل الحراسة في سبيل الله، فالله أعلم من هو هذا منهما.

ذكر التوسعة في الوشم من داء

تقدم في الذكر قبله من حديث ابن عباس ما يدل عليه.

١١٧٦ - وعن علي عليه السلام قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة إلا من داء، أخرجه النسائي.

١١٧٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواشمة إلا من داء، أخرجه أحمد.

ذكر استحباب التزين بالكحل في العين

١١٧٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه، أخرجه الترمذي وابن ماجه.

١١٧٩ - وأخرجه أحمد ولفظه: كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، في كل عين ثلاثة أميال.

١١٧٦ - لم أجده عند النسائي، ولم أجده ابن كثير عزاه لعلي. والمشهور عن ابن مسعود.

١١٧٧ - مسند أحمد ١/٤١٥ رقم ٤٥٣٩.

١١٧٨ - الترمذي ٢٠٤٨ في الطب/ ما جاء في السيوط ضمن حديث. وقال حسن غريب. وابن ماجه ٣٤٩٩ باب من اكتحل وترًا.

١١٧٩ - مسند أحمد ١/٣٥٤ رقم ٣٣٢٠.

١١٨٠ - وأخرجه الترمذي في الشمائل بزيادة ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «اكتحلوا بالآثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»، وزعم أن النبي ﷺ كانت له مكحلة، ثم ذكر نحو ما تقدم.

١١٨١ - وعند غيره من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عليكم بالآثمد عند النوم، فإنه يشد البصر وينبت الشعر».

١١٨٢ - ومن حديث محمد بن المنكدر قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالآثمد فإنه يذهب بالدمع، وينبت الشعر».

١١٨٣ - وعنه قال: كان النبي ﷺ يكتحل قبل أن ينام بالآثمد في كل عين، أخرجه الترمذي في الشمائل.

١١٨٤ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خير أكحالكم الآثمد، يجلو البصر وينبت الشعر»، أخرجه أبو داود والنسائي وأبو حاتم.

١١٨٥ - وفي رواية عند أبي حاتم: «خير أكحالكم الآثمد عند النوم، ينبت الشعر ويجلو البصر».

١١٨٦ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالآثمد فإنه منبئة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر»، أخرجه أبو نعيم الحافظ في كتاب الطب.

١١٨٧ - وعن عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بالآثمد المروح عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم»، أخرجه أبو داود وأبو نعيم في كتاب الطب، وقال ابن معين: هو حديث منكر، وعبدالرحمن

١١٨٠ - أخرجه أحمد ٤٧٦/٣ رقم ١٥٨٤٩ والترمذي ١٧٥٧ وفي الشمائل ٣٠.

١١٨١ - أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٩/٧ في الطب/ الإثمد من امر به عند النوم رقم ٣٥٣٦ والترمذي في الشمائل ٣١.

١١٨٢ - أخرجه ابن ماجه ٣٤٩٥ في الطب/ الكحل بالآثمد.

١١٨٣ - الشمائل ٣١.

١١٨٤ - أخرجه أحمد ٣٦٣/١ وأبو داود ٣٨٧٨ في الطب، والترمذي ٩٩٤ في الجنائز و٣٥٦٦ في اللباس وابن حبان ٥٤٢٣ (الإحسان).

١١٨٥ - الإحسان ٦٠٧٢ في الطب عن ابن عباس. وهو عند أحمد ٢٧٤/١ رقم ٢٠٤٧.

١١٨٦ - أخرجه الطبراني في الكبير ٦٧/١ وحسنه في المجمع ٩٦/٥ وصححه الحاكم ٢٠٧/٤ وأقره الذهبي.

١١٨٧ - أبو داود ٢٣٧٧ في الصوم/ الكحل عند النوم للصائم.

ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، وأخرج الحديث أبو عمرو وأبو نعيم وابن منده في كتبهم في تجريد الصحابة، وقالوا عن أبيه عن جده معبد بن هوذة الأنصاري، ذكر ذلك ابن الأثير، وأخرجه ابن الأثير في فصل هوذة وقال: عن عبدالرحمن بن النعمان بن هوذة الأنصاري عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ، وذكر الحديث وأسقط معبدًا ثم قال: ورواه صالح بن زر عن علي بن ثاب عن عبدالرحمن بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده، ثم قال: وقيل عبدالرحمن بن النضر ابن هوذة عن أبيه عن جده، أخرجه كذلك ابن منده وأبو نعيم. قلت: والرواية الموافقة لرواية أبي داود أثبت، والله أعلم.

ذكر الإيتار في الكحل

تقدم في الذكر قبله قوله ثلاثة في كل عين.

١١٨٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومن لأك بلسانه/ فليبلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١١٨٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثًا وفي اليسرى اثنتين بالأثمد.

١١٩٠ - وعن ابن سيرين أنه كان يقول: إذا اكتحلت في هذه العين ثلاثًا، وفي هذه العين ثلاثًا فهو شفع. وكان الحسن وقتادة يقولان ثلاثًا ثلاثًا، أخرج ذلك كله البغوي في شرحه، وأخرج حديث أنس أبو نعيم وقال: ثلاثة في هذه واثنتين في هذه.

١١٩١ - وعنه أن النبي ﷺ كان يكتحل وترًا، زاد ابن وضاح: اثنتين في كل عين، ويقسم بينهما واحدة. وفي رواية: وكان ابن سيرين يكتحل في كل عين مرتين، ويقسم بينهما واحدة، أخرجهما أبو نعيم.

١١٨٨ - أخرجه أحمد ٨٨٢٤ وأبو داود ٣٥ في الطهارة/ الاستتار في الخلاء. وابن ماجه ٣٣٧.

١١٨٩ - شرح السنة للبغوي ١١٩/١٢.

١١٩٠ - كسابقه.

١١٩١ - وهو غير البزار كما قال الهيثمي ٩٦/٥ وضعفه بالوضاح بن يحيى.

أذكار التزين بالخضاب

ذكر خضاب الشعر

١١٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم»، أخرجه.

١١٩٣ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى»، أخرجه الشافعي والنسائي وأبو حاتم، وتابعهم البغوي.

١١٩٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ، وكان رأسه ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء، وجنبوه السواد»، وفي رواية عنده: ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»، أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي.

١١٩٥ - وأخرجه أبو حاتم وقال: جاء أبو بكر بأبي قحافة إلى النبي ﷺ يوم فتح مكة، فقال ﷺ لأبي بكر: «لو أقررت الشيخ في بيته لأتينا» تكرمة لأبي بكر، قال: فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوهُمَا وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ». قوله كالثغامة، هي نبت أبيض الزهر والثمر، يشبه الشيب، وقيل هي شجرة بيضاء كأنها الثلج، وقوله «جنبوه»، روي بالجيم ومعناه ظاهر، وروي بالحاء المهملة وهو - والله أعلم - بمعناه من الحنب، وهو بعد ما بين الرجلين من غير فجح، كأنه قال وأبعدوه منه، قال أبو عبيد: المحنب البعيد ما بين الرجلين من غير فجح وهو مدح، حكاه الجوهري، والفجح هو تداني صدور القدمين مع تباعد القدمين، يقال رجل أفجح بين الفجح والفجح بالتسكين الرجل الأفجح، ذكره الجوهري.

١١٩٦ - وعن عبد الله بن موهوب قال: دخلنا على أم سلمة، فأخرجت لنا شعراً

١١٩٢ - البخاري ٥٨٩٩ في اللباس/ الخضاب. ومسلم ٢١٠٣ في اللباس/ مخالفة اليهود في الصبغ.
١١٩٣ - النسائي ٥٠٧٣ في اللباس/ الإذن بالخضاب. والترمذي ١٧٥٢ مثله. وقال حسن صحيح وأحمد ٢/ ٢٦١.

١١٩٤ - أخرجه أحمد ٣/ ٣١٦ رقم ١٤٣٣٩ وابن ماجه ٣٦٢٤ في اللباس/ الخضاب بالسواد.
١١٩٥ - أخرجه أحمد ٣/ ١٦٠ رقم ١٢٥٧٢ وابن حبان ١٤٧٦ (موارد) والحاكم ٣/ ٢٤٤ وصححه وأقره الذهبي.

١١٩٦ - أخرجه أحمد ٦/ ٢٩٦ رقم ٢٦٤١٤ والبخاري ٥٨٩٦ في اللباس وابن ماجه ٣٦٢٣.

من شعر رسول الله ﷺ ، فإذا هو مخضوب ، أخرجه أحمد والبخاري وابن ماجة ، وزاد: بالحناء والكتم . والكتم هو الوسمة ، وهو نبت معروف ، وقيل إنه غير الوسمة والوسمة بكسر السين وقد تسكن نبت ، وقيل شجر يخضب بورقه الشعر فيسود ، يقال : كتم وكتّم الخضاب مخفف ومثقل ، ويشبه أنه إنما أراد استعمال كل واحد منهما منفرداً عن الآخر ، فإن الحناء إذا خلط بالوسمة جاء أسود فلا يجوز .

١١٩٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «اختضبوا فإن الملائكة يستبشرون بخضاب المؤمن» ، أخرجه الحافظ أبو الفرج في كشف المشكل .

ذكر الخضاب بالحناء

تقدم آنفاً من حديث ابن ماجة عن ابن موهوب ما يدل عليه .

١١٩٨ - وعن أبي رمثة قال : انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ، فإذا هو ذو وفرة بها ردع حناء ، وعليه بردان أخضران ، أخرجه الثلاثة .

١١٩٩ - وعنه قال : أتيت النبي ﷺ أنا وأبي ، وكان قد لطح لحيته بالحناء ، أخرجه الثلاثة .

١٢٠٠ - وعنه قال : كان رسول الله ﷺ يخضب بالحناء والكتم ، وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه ، أخرجه أحمد ، أبو رمثة هذا اختلف في اسمه ونسبه ، فقيل في اسمه حبيب بن حيان وقيل حيان بن وهب ، وقيل رفاعة بن يثربي ، وقيل عمارة بن يثربي بن عوف ، وقيل خشخاش ، قاله أبو عمر ، وقال الترمذي : أبو رمثة التيمي اسمه حبيب بن وهب ، وقيل عمارة بن يثربي ، وأما نسبه فهو تيمي كما ذكره الترمذي ، وقيل تيمي من ولد امرئ القيس ، وأبو رمثة في الصحابة اثنان هذا ، وأبو رمثة البلوي ، له صحبة ، سكن مصر ومات بأفريقية ، وأمرهم إذا دفنوه أن يسووا قبره ، وحديثه عند أهل مصر ، ذكره أبو عمر .

١١٩٧ - لم أجد كشف المشكل . ولكن وجدته في تذكرة الموضوعات ١٦٠ وتنزيه الشريعة ٢ / ٢٨٠ .

١١٩٨ - أخرجه أحمد ٤ / ١٦٣ رقم ١٧٤٢٣ وأبو داود ٤٢٠٦ في الترجل / الخضاب .

١١٩٩ - أخرجه أبو داود ٤٢٠٨ والنسائي ٥٠٨٣ في الزينة / الخضاب بالحناء .

١٢٠٠ - مسند أحمد ٤ / ١٦٣ رقم ١٧٤٢٧ .

ذكر الخضاب بالحناء والكتم

تقدم في الذكر الأول حديث عبدالله بن موهوب من رواية ابن ماجة، وفيه ذلك.

١٢٠١ - وعن ابن سيرين قال: سألت أنسًا، هل كان رسول الله ﷺ خضب؟، قال: لم يبلغ الخضاب، كان في لحيته شعرات بيض، قال: فقلت له فكان أبو بكر يخضب؟، قال: فقال نعم بالحناء والكتم، زاد في رواية: واختضب عمر بالحناء بحثًا، أخرجهما.

١٢٠٢ - وعنه وسئل اختضب رسول الله ﷺ؟، قال: لم يشنه الشيب، ولكن خضب أبو بكر بالحناء والكتم، وخضب عمر بالحناء بحثًا، أخرجه مسلم، وتابعه البغوي. وفي رواية ما شأنه الشيب، فقليل له: أوشين هو؟، فقال: كلكم يكرهه، أخرجه الحافظ أبو/ نعيم في كشف المشكل.

وأخرج أبو حاتم عنده وسئل: أشاب رسول الله ﷺ؟، قال: ما شأنه الله بشيب، ما كان في رأسه إلا سبع عشرة أو ثمان عشرة شعرة بيضاء، وفي رواية: إلا أربع عشرة شعرة بيضاء.

١٢٠٣ - وفي رواية: كان شيب رسول الله ﷺ عشرين شعرة، وفي لفظ نحوًا من عشرين شيبة بيضاء في مقدمته.

١٢٠٤ - وفي رواية: لم يكن رسول الله ﷺ يخضب، إنما كان شبط عند العنفة يسيرًا، وفي الرأس يسيرًا، وفي الصدغين يسيرًا، أخرج جميع ذلك أبو حاتم.

١٢٠٥ - وعنه قال: كان رسول الله ﷺ قد شبط مقدم رأسه ولحيته، فإذا دهن ومشطن لم يتبين، وإذا شعث رأيته، وكان كثير الشعر واللحية، فقال رجل: وجهه مثل السيف؟ قال: لا، ولكن مثل الشمس والقمر المستدير، أخرجه أبو حاتم.

١٢٠١ - أخرجه البخاري ٥٨٩٥ في اللباس/ ما يذكر في الشيب ومسلم ٢٣٤١ في الفضائل/ شبيه ﷺ.

١٢٠٢ - أخرجه ابن حبان ٦٢٩٤ (الإحسان) وهو عند ابن ماجة ٣٦٣٠ في اللباس/ ترك الخضاب.

١٢٠٣ - الإحسان ٦٢٩٥.

١٢٠٤ - الإحسان ٦٢٩٦ وهو عند النسائي ١٤١/٧ في الزينة/ الخضاب بالصفرة.

١٢٠٥ - الإحسان ٢٦٩٧ وهو عند أبي يعلى ٣٤٩/١.

١٢٠٦ - وعن أبي زيد أن رسول الله ﷺ مسح وجهه ودعا له بالجمال، أخرجه أبو حاتم وقال: سبب دعائه ﷺ له بالجمال ما رواه أبو نهيك قال: حدثني عمرو بن أخطب قال: استسقى رسول الله ﷺ، فأتيته بإناء فيه ماء وفيه شعرة، فرفعتها فناولته، فنظر إليّ رسول الله ﷺ وقال: «اللهم جمّله»، قال: فرأيته وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، وما في رأسه ولحيته شعرة بيضاء. قلت: وهذا دليل على أن الشيب يشين الجمال، ولا ريب في ذلك، جعله الله لنا نوراً يوم القيامة آمين آمين، وأبو زيد هذا هو عمرو بن أخطب، يدل عليه الحديث بعده، وكذلك ذكره أبو عمر في الاستيعاب وقال: هو أنصاري أوسي، ويقال من بني الحارث خزرجي له صحبة ورواية، ويقال إنه ممن جمع القرآن من الأنصار، ولا يصح، وبلغ من العمر مائة سنة ونيقاً وما في رأسه ولحيته إلا نبذ من شعر أبيض. قلت: وتكون هذه الشعرات البيض حادثة ما بين الثلاث والتسعين إلى آخر عمره جمعاً بينه وبين ما تقدم من قول ابن نهيك، والله أعلم. والشين العيب، يقول شأنه يشينه فيكون الشين عيباً، وقد جاء في الحديث أنه وقار، وأنه نور، ووجه الجمع بينهما أن أنساً يكون سمع قوله ﷺ في حق أبي قحافة «غَيَّرُوا هذا الشيب بشيء»، فبنى أنس على ذلك، وجعله شيئاً لكونه أمر ﷺ بتغييره، ولم يسمع الحديث الآخر أو يقول هو شين في الجمال نور ووقار في الدين، لأنه نشأ من التعمير في الإسلام والإيمان، أو شين في الدنيا نور ووقار في الآخرة من غير أن يكون بينهما تضاد.

١٢٠٧ - وعنه قال: قدم النبي ﷺ وليس في الصحابة أشمط غير أبي بكر رضي الله عنه وعنهم، فغلفها بالحناء والكتم، أخرجاه. قوله قدم، يعني المدينة حين هاجر إليها، والشمط اختلاط الشيب بسواد الشعر، وسمي الصباح أول ما يبدو أشمطاً لاختلاطه بباقي ظلمة الليل، وقوله غلفها يعني لحيته، أي عمها بذلك، ومنه غلاف الشيء، وهو ما أحاط به وستره، والكتم تقدم شرحه في الذكر قبله.

١٢٠٨ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»، أخرجه الخمسة وأبو حاتم.

١٢٠٦ - الإحسان ٧١٧٢ في إخبار ﷺ عن مناقب الصحابة. وهو عند أحمد ٣٤٠/٥.

١٢٠٧ - البخاري ٣٩١٩ في مناقب الأنصار هجرة النبي ﷺ وأصحابه.

١٢٠٨ - أخرجه أحمد ١٤٧/٥ رقم ٢١٢٠٤ وأبو داود ٤٢٠٥ في الترجل/ الخضاب. والترمذي

١٧٥٣ وقال: حسن صحيح. والنسائي ٥٠٧٨ وابن ماجه ٣٦٢٢.

١٢٠٩ - وأخرجه النسائي أيضاً من حديث عبدالله بن بريدة ولفظه: أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء»، ولم يذكر الكتم، فيحتمل أن يكون قال هذا أولاً حين رآه، ثم زاد بعد ذلك عند رؤية المصبوغ بهما، ويؤيد ذلك الحديث في الذكر بعده، والله أعلم.

ذكر الخضاب بالصفرة

١٢١٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، يعني الصفرة، أخرجاه، قال بعضهم: يريد خضاب الشعر، وقال بعضهم: يصفر ثيابه، والأول أظهر لأنه جاء في بعض طرقه أن رسول الله ﷺ كان يخضب بها، يعني الصفرة، والخضاب ظاهر في الشعر.

١٢١١ - وعنه أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى يمتلئ ثيابه من الصفرة، ف قيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، أخرجه أبو داود والنسائي.

١٢١٢ - وعنه أنه كان يصفر لحيته بالخلوق، ف قيل له: يا أبا عبد الرحمن؛ إنك تصفر لحيتك بالخلوق، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصفر بها لحيته، ولم يكن شيء من الصبغ أحب إليّ منها، ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته، أخرجه النسائي.

١٢١٣ - وعنه أنه ﷺ كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك، أخرجه أبو داود والنسائي، والسبت منسوبة إلى السبت بالكسر، وهي المدبوغة بالقرظ تتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق، والسبت الحلق وقيل لأنها استسبتت بالدبغ أي لانت، وفي هذا الحديث صريح الدلالة على أنه كان يصفر لحيته ﷺ. في إسناده عبدالعزيز بن أبي/ داود، وقد طعن فيه غير واحد، ووثقه بعضهم، وعلى تقدير الصحة فسبيل الجمع أن نقول كان يصبغ الجميع، يصبغ بها ثيابه وشعره.

١٢٠٩ - النسائي ١٣٩/٨ كسابقه.

١٢١٠ - البخاري ١٦٦ في الوضوء/ غسل الرجلين في النعلين. ومسلم ١١٨٧ في الحج/ الإهلال من حيث تنبعث الراحلة.

١٢١١ - أبو داود ٥٢١٠ في الترتل/ خضاب الصفرة.

١٢١٢ - النسائي ١٣٩/٨. ١٢١٣ - أبو داود ٤٢١١ والنسائي ١٣٩/٨.

١٢١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرّ على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء، فقال: «ما أحسن هذا»، فمرّ آخر قد خضب بالحناء والكم، فقال: «هذا أحسن من هذا»، ومرّ آخر قد خضب بالصفرة، فقال: «هذا أحسن من هذا»، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وفي حديث ابن ماجه: وكان داود يصفر.

١٢١٥ - وعن أبي رزمة رضي الله عنه قال: لقيت النبي ﷺ ورأيت أنه قد لطخ لحيته بالصفرة، أخرجه النسائي.

١٢١٦ - وعن الحكم بن عمرو الغفاري قال: دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر وأنا مخضوب بالحناء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر: خضاب الإسلام، وقال لأخي: هذا خضاب الإيمان، أخرجه الحافظ ابن قدامة في كتابه المغني.

١٢١٧ - وعن أبي أمامة وجريير بن عبدالله والمغيرة بن شعبة وعبدالله بن بسر أنهم كانوا يصفرون لحاهم، وكان سالم بن عبدالله وسعيد بن المسيب يفعلان ذلك.

ذكر حجة من قال لم يخضب رسول الله ﷺ

تقدم في ذكر الخضاب بالحناء والكم ما يدل عليه.

١٢١٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: لم يخضب رسول الله ﷺ، إنما كان البياض في عنقه وفي الصدعين وفي الرأس نبذ، أخرجه مسلم. قوله نبذ بفتح النون وإسكان الباء أي يسير من شيب، يقال بأرض كذا نبذ من كلاً، وأصاب الأرض نبذ من مطر، وذهب ماله وبقي منه نبذ ونبذة أي يسير.

١٢١٩ - وعنه أن رسول الله ﷺ لم يخضب، إنما كان الشمط عند العنقة يسيراً، وفي الصدعين يسيراً، وفي الرأس يسيراً، أخرجه النسائي. قوله الشمط، هو الشيب، يقال في لحيته شمطات، أي شعرات بيض.

١٢١٤ - أبو داود ٤٢١١ والنسائي ٥٢/٢ وابن ماجه ٣٦٢٧ في اللباس/ الصفرة.

١٢١٥ - النسائي ١٣٩/٨.

١٢١٦ - المغني ٨/٢٤٠.

١٢١٧ - المغني ٨/٢٤٠.

١٢١٨ - مسلم ٢٣٤١ في الفضائل/ شبيهه ﷺ.

١٢١٩ - النسائي ١٣٩/٨.

١٢٢٠ - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ هذه منه بيضاء، ووضع زهير راوي الحديث يده على عنقه.

١٢٢١ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما وسئل عن شيب رسول الله ﷺ؟، فقال: كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيء، وإذا لم يدهنه رأى منه، أخرجهما مسلم.

ذكر ما جاء في كراهية الصفرة

١٢٢٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل، أخرجه، وهذا محمول على الخلق في البدن والثياب، لا في الشعر لما تقدم.

١٢٢٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يكره عشر خصال، الصفرة - يعني الخلق - وتغيير الشيب، وجزّ اللحية والتختم بالذهب، والضرب بالكعاب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والرقى إلا المعوذات، وتعليق التمام، وعزل الماء بغير محله، وإفساد الصبي غير محرمة، أخرجه النسائي. قوله وتغيير الشيب، محمول على السواد، والمراد بإفساد الصبي الغيل، وهو وطء أمه زمن رضاعه.

١٢٢٤ - وعن الحسن أنه كان يصفر لحيته حيناً ثم ترك.

ذكر النهي عن الخضاب بالسواد

تقدم قوله ﷺ: «وجنبوه السواد».

١٢٢٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة»، أخرجه أبو داود والنسائي.

١٢٢٠ - مسلم ٢٣٤٣.

١٢٢١ - مسلم ٢٣٤٤.

١٢٢٢ - البخاري ٥٨٤٦ في اللباس/ النهي عن التزعفر للرجال. ومسلم ٢١٠١ وأبو داود ٤١٧٩ والترمذي ٢٨١٥ وقال حسن صحيح.

١٢٢٣ - النسائي في الزينة باب ١٧ وأبو داود ٤٢٢٢ ماجاء في خاتم الذهب وأحمد ٣٨٠/١.

١٢٢٤ - شرح السنة ١٠٤/٩.

١٢٢٥ - أبو داود ٤٢١٢ وأحمد ٢٤٧٠.

ذكر ما يدل على إباحة الصبغ به

١٢٢٦ - عن عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال: بعثت إلى أمي عائشة زوج النبي ﷺ جاريتها نحيلة، فأقسمت عليّ لأصبغن، وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ الشعر بالسواد، أخرجته مالك، واختلف السلف من الصحابة والتابعين في خضاب الشيب، فذهب كثير منهم إلى استحبابه، وأن أمر النبي ﷺ به ندب إليه، ومن خضب أبو بكر وعمر والحسن والحسين وغيرهم، وكانوا يخضبون بالحناء والكتم، وبعضهم بالحناء بحثاً، منهم عمر، وكثير منهم يخضب بالصفرة، منهم عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن بسر والمغيرة بن شعبة، وكان الحسن والحسين يخضبان بالوسمة، وكان عثمان بن عفان يخضب بالسواد، فيما رواه عنه ابن أبي مليكة، ومن خضب بالسواد عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر وجرير بن عبدالله وعبدالله بن عمرو بن العاص، كل هؤلاء خضبوا بالسواد، حكاه الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي، وخضب من التابعين ومن بعدهم عمرو بن عثمان وموسى بن طلحة وعلي بن عبدالله بن عباس السجاد أبو الخلفاء، وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، وعبدالرحمن بن أبي الأسود، وإسماعيل بن معدي كرب، والزهري وأيوب السختياني ومحارب بن دثار ويزيد الرشك والحجاج بن أرطاة وابن أبي ليلى وابن جريج ومحمد بن إسحاق وغيلان بن جامع القاص ونافع بن جبير وهشام بن عبدالملك بن مروان وأبو جعفر المنصور وعبدالله بن المعتز وعمر بن علي المقدسي وأبو عبيد القاسم بن سلام وإبراهيم بن محمد عرفة المعروف بنفطويه في آخرين، كل هؤلاء كانوا يخضبون بالسواد، ذكر ذلك الحافظ أبو الفرج.

١٢٢٧ - وأول من خضب من أهل مكة عبد المطلب خضب بالحناء ثم علاه بالوسمة، وذلك أنه قدم اليمن فنظر إليه بعض ملوكها، فقال: يا عبد المطلب؛ هل لك أن تغير هذا البياض فتعود شاباً، قال: ذلك إليك فخضبه بالحناء، ثم علاه بالوسمة، فلما انصرف زوده منه، فأقبل عبد المطلب، فلما دنا من مكة اختضب، ثم دخل مكة كأن لحيته ورأسه حنك الغراب، فقالت له نثيلة أم العباس: يا شيبة الحمد

١٢٢٦ - لم أجده في الموطأ.

١٢٢٧ - لم أجده هذا الخبر. لكن أورده السيوطي في الدر المنثور ١/١١٥.

ما أحسن هذا الخضاب لو دام فقال :

فلو دام لي هذا السواد حمدته
وكان بديلاً من شباب قد انصرم
تمتعت فيه والحياة قصيرة
ولابد من موت ثيلة أو هرم

١٢٢٨ - قال : فخضب بعده أهل مكة ، والله أعلم ، وقد اختلفت الرواية في

خضاب رسول الله ﷺ وبما كان يخضب ، وقال أحمد بن حنبل : إني لأرى الشيخ
المخضوب فأفرح به ، وقال لرجل : لم لا تختضب ، قال : أستحي ، قال : سبحان الله ،
سنة رسول الله ﷺ ، ولا يكره من الخضاب إلا ما كان بالسواد لما تقدم من الحديث
وسياق لفظه يدل على التحريم ، وقد رخص فيه إسحاق بن راهوية ، وقد تقدم عن
جمع من الصحابة والتابعين الخضاب به .

وسئل محمد بن علي رضي الله عنهما عن الوسمة فقال : هي خضابنا أهل
البيت ، وقال مالك في صبغ الشعر بالسواد : لم أسمع في ذلك بشيء ، وغير ذلك من
الصبغ أحب إلي ، وقال محمد بن سيرين : لا أعلم بخضاب السواد بأساً إلا أن يغرّ
به رجل امرأة ، وذهب آخرون إلى أن ترك الشعر أبيض أفضل ، وقالوا : توفي رسول
الله ﷺ وفي عنفقه ورأسه الشيب ، ولم يغيره ، ومن كان لا يخضب علي بن أبي
طالب وأبي بن كعب وأبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، ومن
التابعين : عطاء بن أبي رباح ورجاء بن حيوة ومكحول والحكم وابن عيينة ، كل هؤلاء
كانت لحاهم بيضاء ، قال سعيد بن جبیر : يعمد أحدكم إلى نور جعله الله في وجهه
فيطفئه ، وكان شديد بياض الرأس واللحية ، قال بعضهم : الاختلاف في ذلك محمول
على اختلاف حالين ، فأحدهما عادة البلد ، والثاني اختلاف الناس في شيبهم ، فربّ
شيبة بيضاء أجمل منها مصبوغة ، ومنهم من يستشنع ، فالصبغ به أولى ، وفي الخضاب
فوائد ، أحدها يتطيب الشعر مما يعلق به من الغبار ، الثانية امتثال أمر الشارع ، الثالثة
مخالفة أهل الكتاب على ما تقدم ، الرابعة ستر حاله الصوري ، فإن الشيب قد يشينه ،
فيستر شينه ، ولهذا جعله أنس شيئاً على ما تقدم ، الخامسة ستر حاله المعنوي ، فإن
الشيب يضعف قلب الإنسان ويذكره الموت ، والنفس تقنع بستر الحال عنها ، ولو
علمت باطنه ، ولهذا اقتضت الحكمة تغطية أجل الإنسان عنه ليتنفع بعيشه ويلتذ به ،

وإن تحقق أنه لا بدّ من الموت، والمنع من الصبغ بالسواد يختص بالرجال، أما النساء فقد رخص لهن في الصباغ بالسواد.

١٢٢٩ - قال حماد عن أم شبيب: سألتنا عائشة رضي الله عنها عن تغيير الشعر بالسواد، فقالت: لوددت أن عندي شيئاً سودت به شعري، وهذا يدل على أن لها ذلك، وإن لم يكن لها زوج، وذكر بعضهم في الإباحة في ذات الزوج، تترين به لزوجها، ذكر جميع ما ذكرناه من الكلام البغوي في شرح السنة، والحافظ المنذري في مختصر السنن، والحافظ أبو الفرج في كشف المشكل، والحافظ ابن قدامة في كتابه المغني.

ذكر كراهية خضاب اليد للرجل واستحبابه للمرأة

١٢٣٠ - عن كريمة بنت همام قالت: دخلت المسجد الحرام فأخلوه لعائشة، فسألتها امرأة ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء؟، فقالت: كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه ويكره ريحه، وليس بمحرم عليكن بين كل حيزتين أو عند كل حيزة، أخرجه أحمد وأخرجه النسائي مختصراً، وفي قوله: عليكن، دليل بمفهومه على تحريمه على الرجال، وأخرجه أبو داود والنسائي أيضاً بتغير بعض ألفاظه، وقال أبو داود: فقالت: لا بأس به، ولكني أكرهه، كان حبيبي ﷺ يكره ريحه.

١٢٣١ - وقال الحافظ المنذري: وقد وقع لنا هذا الحديث، وفيه: وليس عليكن أخواتي أن تختضبن، والظاهر أنها أرادت نفي الحرج، والتقدير ليس عليكن بأس لا نفي الوجوب حملاً على ما تقدم.

١٢٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتني رسول الله ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال: «ما بال هذا؟»، فقليل: يا رسول الله؛ تشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، أخرجه أبو داود والبال الحال والشأن، والنقيع بالنون، وهو الذي حماه رسول الله ﷺ، ثم عمر رضي الله عنه، وهو على عشرين فرسخاً من المدينة، وقيل عشرين ميلاً، ونقيع الخضومات موضع آخر قريب من

١٢٢٩ - شرح السنة ١٢/١١١.

١٢٣٠ - أخرجه أحمد ٦/١١٧ رقم ٢٤٧٤٢ وأبو داود ٤١٦٤ في الترجل/ الخضاب للنساء، والنسائي ٥٠٩٠ في الزينة.

١٢٣١ - لم أجد هذه الرواية. ١٢٣٢ - أبو داود ٤٩٢٨ في الأدب/ الحكم في المخنثين.

المدينة، وقيل هو الذي حماه عمر رضي الله عنه.

١٢٣٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض رسول الله ﷺ يده وقال: «ما أدري أيد رجل أم امرأة»، فقالت: بل امرأة، قال: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء»، أخرجه أبو داود والنسائي، وعند غيرهما قال: «فأين الحناء».

١٢٣٤ - وعنهما أن هنداً بنت عتبة قالت: يا نبي الله؛ بايعني، قال: «لا أباعك حتى تغيري كفيك، كأنهما كفا سبع»، أخرجه أبو داود.

١٢٣٥ - وعنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأبغض المرأة السلتاء والمرهء»، فقالت: يا رسول الله؛ ما السلتاء والمرهء؟، فقال: «السلتاء التي لا خضاب في يديها، والمرهء التي لا كحل في عينيها»، أخرجه أبو القاسم عبدالله بن هارون القطان في مجلس من أماليه بواسط، وفي هذه الأحاديث دلالة على استحباب الخضاب للمرأة، ولو لم تكن ذات زوج ليكون فرقاً بين أكفهن وأكف الرجال، ودلالة على أنه من غالب زينتهن، ودلالة على أنه محظور على الرجال، وأن من فعله منهم كان متشبهاً بالنساء داخلياً في الوعيد الوارد في المتشبهين بهن، إذ قولهم لما سأل رسول الله ﷺ عن حال المخنث: تشبه بالنساء، ظاهر في أن التشبه كان بالحناء، إذ لم يظهر سواه.

١٢٣٦ - والأصل عدم غيره، فيكون محرماً بقوله ﷺ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»، أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسيأتي فيما يكره لبسه، وقد نص الفراء وهو البغوي من أصحابنا على تحريم الحناء على الرجال إلا لحاجة أو لصغير، والله أعلم.

ذكر إباحته للعذر

١٢٣٧ - عن سلمى خادِم رسول الله ﷺ ورضي عنها قالت: ما كان أحد

١٢٣٣ - أخرجه أحمد ٢٦٢/٦ رقم ٢٦١٣٦ وأبو داود ٤١٦٦ في الترجل/ الخضاب للنساء. والنسائي ٥٠٨٩ في الزينة.

١٢٣٤ - أبو داود ٤١٦٥.

١٢٣٥ - أمالي القاسم بن القطان لم أعثر عليها.

١٢٣٦ - البخاري ٥٨٨٥ في اللباس/ المتشبهون بالنساء.

١٢٣٧ - أبو داود ٣٨٥٨ في الطب/ الحجامة. وابن ماجه ٣٥٠٢ في الطب/ الحناء. وأحمد ٤٦٢/٦ رقم ٢٧٤٨٩.

يشتكي لرسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال: «احتجم»، ولا وجعاً في رجله إلا قال: «اخضبهما»، أخرجه أبو داود، والظاهر أن اليد في معنى الرجل لذي العذر، وسلمى هذه كانت تخدم النبي ﷺ، وهي مولاة صفية بنت عبد المطلب، وهي امرأة أبي رافع، ويقال أنها أيضاً مولاة للنبي ﷺ، وكانت قابلة بني فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وقابلة إبراهيم بن النبي ﷺ، وهي التي غسلت فاطمة عليها السلام مع زوجها علي عليه السلام، ومع أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وشهدت خبير مع رسول الله ﷺ.

١٢٣٨ - وعنها قالت: ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحة أو نكبة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء، أخرجه الحافظ أبو نعيم في كتاب الطب، وأخرجه ابن الأثير في كتاب الصحابة مسنداً عن علي بن عبيد الله عن جده علي، قال: وقد روى عن عبيد الله بن علي عن جدته سلمى وقال: قال الترمذي: عبد الله بن علي أصح.

ذكر تغيير بشرة الوجه لداء به

١٢٣٩ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنا على عهد رسول الله ﷺ نطلي وجوهنا بالورس من الكلف، أخرجه الخمسة، والورس نبت يكون باليمن يخرج بين الشتاء والصيف، على الرمث، والرمث بكسر الراء المهملة وسكون الميم وبعدها ثاء مثلثة مرعى من مراعي الإبل، وهو الحمض وهو ماء ملح وأمر من النبات، وأورس الرمث إذا اصفر ورقه بعد الإدراك، يستدل به على جواز تحمير الوجه وتصفيره تزيئاً لذات زوج، تقصد به حسن التبعل بإذنه، فلا يدخل في عموم المغيرات خلق الله، وقد تقدم الكلام في ذلك في ذكر وصل الشعر.

١٢٣٨ - أخرجه الترمذي ٢٠٥٤ في الطب/ التداوي بالحناء.

١٢٣٩ - أخرجه أحمد ٦/ ٣٠٠ رقم ٢٦٤٤٠ وأبو داود ٣١١ والترمذي ١٣٩ وقال: غريب وابن ماجه ٦٤٨ والدارمي ٩٥٥ كلهم في الطهارة.

باب الاستطابة وآدابها

ذكر ترك استصحاب ما فيه اسم الله جل وعلا

١٢٤٠ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي، وضعفه أبو داود والنسائي، وكان نقش خاتمه محمد رسول الله، وسيأتي ذكر ذلك في باب اللباس إن شاء الله تعالى، والخلاء ممدود، المكان الذي يتخلا فيه لحاجته، أي ينفرد فيه لها، وجاء في بعض طرقه إذا أراد أن يدخل الخلاء.

ذكر ما يقول المتخلي إذا أراد دخول الخلاء

١٢٤١ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، أخرجه السبعة، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، وزاد فيه: «بسم الله اللهم إني أعوذ».

١٢٤٢ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، أخرجه أبو داود وأبو حاتم، والخبث بضم الباء جمع خبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكور الشياطين وإنائهم، وعامة المحدثين يسكنون الباء، وغلطهم الخطابي وصوبهم غيره، ومعناه على السكون خلاف طيب الفعل، من فجور ونحوه، والخبائث الأفعال الخبيثة، وهي المذمومة الرذلة، وقال ابن الأنباري: الخبث الكفر، وقال غيره: الشيطان والخبائث المعاصي، وقال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب المكروه، فمن الكلام الشتم ونحوه، ومن الفعل الكفر ونحوه، ومن الطعام ما حرم، وقد جاء أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث، قال الهروي: الخبث ذو الخبث في نفسه، والمخبث الذي أعوانه خبثاء، كما يقال للذي فرسه ضعيف مضعف، وقيل هو الذي يعلمهم الخبث، والحشوش بحاء مهملة وشينين معجمتين بينهما واو، الكنف جمع حش، بفتح الحاء وضمها. محتضرة أي يحضرها الشياطين، ويتنابها لأنه يهجر فيها ذكر الله تعالى، وأصله من الحش البستان، لأنهم كانوا أكثر ما

١٢٤٠ - أخرجه أبو داود ١٩ في الطهارة والترمذي ١٧٤٦ في اللباس. والنسائي ١٧٨/٨ وابن ماجه ٣٠٣.

١٢٤١ - أخرجه البخاري ١/٤٨٠ باب ما يقول عند الخلاء. ومسلم ٣٧٥ في الحيض. والترمذي ٦ وأبو داود ٤ وأحمد ٩٩/٣.

١٢٤٢ - أخرجه أحمد ٣٦٩/٤ رقم ١٩١٨٢ وأبو داود ٦ في الطهارة. وابن حبان ١٢٦ (موارد).

يتغوطون في البساتين.

١٢٤٣ - وعن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات أمتي إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله»، أخرجه الترمذي، وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بالقوي.

ذكر وقت التكشف لقضاء الحاجة

١٢٤٤ - عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد قضاء الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، أخرجه الترمذي، وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر.

ذكر الكف عن الكلام ورد السلام في الخلاء

١٢٤٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً مرّ برسول الله ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، أخرجه مسلم والخمسة، قال أبو داود: وروي عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام.

١٢٤٦ - وعن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه مرّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، حتى إذا توضأ، ثم اعتذر إليه، وقال: «إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر»، أو قال: «على طهارة»، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقد تقدم من حديث المهاجر في ذكر استحباب الوضوء لذكر الله عز وجل أنه كان في أثناء الوضوء، وهو محمول على تكرار ذلك مرتين دفعاً للتضاد، وتقدم فيه طرف من الكلام في المهاجر، وأخرجه البزار من حديث جابر بنحو حديث ابن عمر دون زيادة المهاجر، وزاد وقال: «إذا رأيتني على مثل هذه الحال فلا تسلم عليّ، فإني لا أرد عليك».

١٢٤٧ - وعن ابن الصمة قال: مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ حتى قام إلى جدار فحتمه بعضاً كانت معه، ثم وضع يده على

١٢٤٣ - لم أجده عند الترمذي وهو عند ابن أبي شيبة ٤٥٣/١٠ كان إذا دخل الخلاء قال بسم الله.

١٢٤٤ - الترمذي ٤ في الطهارة/ ما جاء في الاستتار.

١٢٤٥ - أخرجه مسلم ٣٦٩ في التيمم. وأبو داود ١٦ باب ايرد السلام وهو يبول. والترمذي ٩٠ باب كراهة رد السلام من غير المتوضيء والنسائي ٣٧ باب السلام على من يبول. وابن ماجه ٣٥٣.

١٢٤٦ - أبو داود ١٧ في الطهارة. ١٢٤٧ - الشافعي ١٣١ (ترتيب المسند للسندي).

الجدار فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد عليّ السلام، أخرجه الشافعي في مسنده.

١٢٤٨ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك»، أخرجه أبو داود وابن ماجه وأبو حاتم، ولفظه: «لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان، يرى كل واحد منهما عورة صاحبه، فإن الله يمقت ذلك»، وظاهر سياق اللفظ يدل على أن المقت على المجموع لا على مجرد الكلام، والمقت أشد البغض، وقوله يضربان، قال أبو عمر صاحب ثعلب يقول: ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت، وقال غيره: يقال ذهب يضرب الغائط والخلاء والأرض إذا ذهب لقضاء الحاجة، والغائط في اللغة المكان المطمئن من الأرض، والغالب على قاضي الحاجة قصده ليستتر به، فلعله المراد في هذا الحديث، ويجوز أن يراد به في الحديث الحاجة نفسها، سُميت باسم مكانها، ويؤيده رواية أبي حاتم، فإن الظاهر فيها إرادة الحاجة، ويكره له الكلام على الحاجة، وتتأكد الكراهة في ذكر الله عز وجل بلسانه على قضاء الحاجة للحديث المتقدم، وإذا عطس على الخلاء حمد الله في نفسه، قاله الحسن والشعبي والنخعي، وقال رجل لعبدالله بن أبي مليكة: يا أبا محمد؛ أعطس وأنا على الحاجة، كيف أصنع؟، قال: اذكر الله في نفسك، واسم بطرفك في السماء، فينبغي للمختلي أن يفعل كذلك ولا يحرك به لسانه، قال البغوي: وكذلك على المجامعة.

ذكر التوسعة في رد السلام على الحاجة

إذا خيف محذور

١٢٤٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مر رجل على رسول الله ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فرد النبي ﷺ السلام، فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ وقال: «إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول سلمت على رسول الله ﷺ فلم يرد عليّ، فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم عليّ، فإنك إن تفعل فلا أرد عليك»، أخرجه الشافعي في مسنده.

١٢٤٨ - أخرجه أحمد ٣/٣٦ رقم ١١٢٤٩ وأبو داود ١٥ باب كراهة الكلام عند الحاجة.

١٢٤٩ - أخرجه الشافعي في المسند رقم ٦٠.

ذكر ما يقول المتخلي إذا خرج من الخلاء

١٢٥٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»، أخرجه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: لا يعرف في هذا الباب غير حديث عائشة هذا، وهو حديث حسن.

١٢٥١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، أخرجه ابن ماجه، وقال الحافظ المنذري معارضة للترمذي في قوله المتقدم: ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة، وفي الباب حديث أنس هذا، وحديث أبي ذر قال: كان النبي ﷺ...، ثم ذكر نحو حديث أنس.

١٢٥٢ - وفي لفظ من حديث أنس: «الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره»، ومن حديث ابن عمر: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيّ قوته، وأذهب عني أذاه»، ثم قال: وهذه الأحاديث أسانيدنا ضعيفة، ولهذا قال أبو حاتم الرازي: أصح ما فيه حديث عائشة، وأخرج الإمام عبدالحق في أحكامه عن طاوس عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأمسك عليّ ما ينفعني»، قال: وقد أسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أسنده أحمد بن الحسن البصري، وهو متروك. قوله الخلاء، ممدود وقد تقدم ذكره في أول أذكار الباب، والغفران مصدر كالمغفرة، ونصبه بإضمار السؤال، كأنه قال أسألك غفرانك، وفي تخصيص السؤال بذلك الموضع قولان، أحدهما: أنه رأى تقصيره في شكر النعمة التي أنعم بها عليهم من إطعام الطعام، وهضمه وتسهيل خروج ما فيه من أذى، فليجأ إلى الاستغفار من التقصير، والثاني: أنه استغفر من تركه ذكر الله عز وجل بلسانه مدة لبثه في الخلاء، وكان ﷺ لا يترك ذكر الله إلا عند الحاجة، فكأنه رأى ذلك تقصيراً، فتداركه بالاستغفار.

١٢٥٠ - أخرجه أحمد ١٥٥/٦ رقم ٢٥٠٩٨ وأبو داود ٣٠ والترمذي ٧ وابن ماجه ٣٠٠ كلهم في باب ما يقول إذا خرج من الخلاء.

١٢٥١ - ابن ماجه ٣٠١.

١٢٥٢ - الدارقطني ٥٧/١ والسنن الكبرى للبيهقي ١١١/٣.

ذكر الإبعاد في الصحراء لقضاء الحاجة

١٢٥٣ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى المذهب أبعد، أخرجه الثلاثة وابن ماجة، وقوله أبعد في المذهب، أي أمعن وبالع في الإبعاد، والمذهب هو الموضع الذي يتغوط فيه، وهو مفعل من الذهاب، قال أبو عبيد: يقال لموضع الغائط الخلاء، والمرفق والمذهب والمرحاض.

١٢٥٤ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد، أخرجه أبو داود وابن ماجة، والبراز بفتح الباء الفضاء الواسع، وكناية عن قضاء الحاجة، كما كنى عنها بالخلاء، لأنهم كانوا يتبرزون في الأماكن الخالية، وأما البراز بالكسر، فهو مصدر المبارزة، وروى بعضهم هذا الحديث بكسر الباء، وغلطه الخطابي فيه، وقال الجوهري: البراز بالكسر المبارزة، والبراز أيضاً كناية عن ثقل الغداء، وهو الغائط، وقال: والبراز بالفتح الفضاء الواسع، قال الفراء: هو الموضع الذي ليس به حجر أو شجر أو غيره، وتبرز الرجل خرج إلى البراز للحاجة.

١٢٥٥ - وعنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فكان لا يأتي البراز حتى يغيب، فلا يرى، أخرجه ابن ماجة.

ذكر الاستتار عن العيون

١٢٥٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة، وأخرجه أبو حاتم ولم يقل من فعل فقد أحسن إلى آخره، والغائط في الأصل المنخفض من الأرض، وكانوا يقصدونه للحاجة، لأنه أستر، ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجس نفسه، وقد تكرر ذكره في الحديث بمعنى الخارج، وبمعنى المكان، والمقاعد جمع مقعد، وهي المقاعد التي يقضى فيها الحاجة، ومعنى لعب الشيطان بها، أي أنه يحضر تلك الأمكنة يرصدها بالفساد، لأنها مواضع تكشف فيها العورات، ولا

١٢٥٣ - أخرجه أحمد ٢٤٨/٤ رقم ١٨٠٨٩ وأبو داود ١ والنسائي في الطهارة باب ١٦ وابن ماجة ٣٣١.

١٢٥٤ - أبو داود ٢، وابن ماجة ٣٣٣ -

١٢٥٥ - ابن ماجة ٣٣٥.

١٢٥٦ - أخرجه أحمد ٣٧١/٢ رقم ٨٨٢٤ وأبو داود ٣٥ وابن ماجة ٣٣٧.

يذكر فيها اسم الله تعالى، فكفى باللعب عن ذلك لأنه في معناه، إذ كلاهما باطل، والله أعلم.

١٢٥٧ - وعن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما قال: أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل، أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو حاتم، والهدف كل بناء مرتفع مشرف، والحائش نخل صغار مجتمع، قد التف بعضه إلى بعض، كأنه بالتفافه يحوش بعضه إلى بعض، لا واحد له من لفظه.

١٢٥٨ - وعن عبدالرحمن بن حسنة قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ، فخرج ومعه درقة، ثم استتر بها، أخرجه أبو داود وأبو عمر وابن منده، وعبدالرحمن بن حسنة أخو شرحبيل بن حسنة، وحسنة أمهما مولاة لعمر بن حبيب بن حذافة بن جمح الجمحي، وذكر ابن الأثير أن أبا شرحبيل عبدالله بن المطاع كندي، وقيل تيمي، وقال في باب عبدالرحمن لما ذكر عبدالرحمن بن حسنة، وأخرجه أبو نعيم في عبدالرحمن بن المطاع، وهما واحد. قلت: ولعل أبا نعيم نسبه إلى جده، والله أعلم.

ذكر الارتياح للبول

١٢٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مال إلى دمث إلى جانب حائط، فبال وقال: «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله»، أخرجه أحمد وأخرجه أبو داود من حديث أبي موسى، وقال جدار مكان حائط، وروى أن النبي ﷺ كان يرتاد لبوله مكاناً كما يرتاد المنزل، والدمث المكان اللين، والارتياح الطلب، أي يطلب مكاناً ليناً لئلا يرتد عليه البول، ويشبه أن يكون الجدار عادياً غير مملوك، أو يكون جلوسه ﷺ متراحياً عن الجدار فلا يصيبه البول.

ذكر النهي عن البول في الحجر

١٢٦٠ - عن عبدالله بن سرجس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الحجر، قالوا لفتادة: ما يكره من البول في الحجر؟، قال: يقال إنها مساكين

١٢٥٧ - أخرجه أحمد ٢٠٤/١ رقم ١٧٤٥. ١٢٥٨ - أبو داود ٢٢ باب الاستبراء من البول.

١٢٥٩ - أخرجه أحمد ٤/٤١٤ رقم ١٩٦٠٢ وأبو داود ٣ والترمذي عقب الحديث ٢٠.

١٢٦٠ - أخرجه أبو داود ٢٩ واللفظ له. وأحمد مرفوعاً: «لا يبولن أحدكم في الحجر» ٨٢/٥ رقم ٢٠٦٥٤ والنسائي ٣٣/١ والبيهقي ٩٩/١.

الجن، أخرجه أحمد وأبو داود، وأخرجه النسائي وقال: «لا يبولن أحدكم في حجر»، قالوا لقتادة: وما يكره من البول في الحجر؟، قال: يقال إنها مساكن الجن، أخرجه البيهقي بنحو لفظ أبي داود، وعبدالله بن سرجس مصري.

ذكر التخلي في قارعة الطريق والظل والموارد

١٢٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللعائن»، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟، قال: «الذي يتخلى في طرق الناس وفي ظلهم»، أخرجه مسلم وأبو داود، وأخرجه أبو حاتم وقال: «في طريق الناس وفي أفئنتهم». قوله اللعانان، يعني الأمرين الجالين للعن، الباعثين للناس عليه، لأن من فعلهما يُلعن ويُسب، فلما كانا سبباً للعن، أسند إليهما الفعل، واللاعن اسم فاعل من لعن، وقيل لاعن بمعنى ملعون، كما قيل سر كاتم بمعنى مكتوم، والتخلي الجلوس للحاجة وعبر عنها بذلك لأنها لا تكون إلا في خلوة.

١٢٦٢ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعين الثلاثة؛ البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»، أخرجه أبو داود، وقال: هو مرسل، وابن ماجه.

١٢٦٣ - قوله الملاعين، جمع ملعنة، وهو الموضع الذي يُلعن فيه، وقارعة الطريق وسطه، وقيل أعلاه، والموارد مسارح المياه، والظل يريد به الذي يتخذ الناس مُصلى ومناخاً، وليس كل ظل يحرم القعود فيه للحاجة، فقد قعد النبي ﷺ في ظل حائش نخل لحاجته، والبراز تقدم شرحه في ذكر الإبعاد في الصحراء من هذا الباب.

ذكر النهي عن البول في الماء الدائم

تقدم حديث هذا الذكر في باب المياه.

ذكر النهي عن البول في المستحم

تقدم في ذكر النهي عن كثرة التدهن من باب التطيب والتزين ما يدل عليه.

١٢٦١ - أحمد ٣٧٢/٢ رقم ٨٨٣٩ وأبو داود ٢٥.

١٢٦٢ - أبو داود ٢٦ وابن ماجه ٣٢٨.

١٢٦٣ - ينظر ١٢٥٧.

١٢٦٤ - وعن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمة، فإن عامة الوسواس منه»، أخرجه الخمسة، وزاد أحمد: «ثم يتوضأ فيه، فإن عامة...» الحديث.

١٢٦٥ - وأخرجه أبو حاتم دون زيادة أحمد، وترجم عليه ذكر الزجر عن البول في المغتسل الذي لا مجرى له، والمستحم الموضع الذي يغتسل فيه، مشتق من الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به، ثم قيل للاغتسال لأي مكان استحمام. قلت: وتأويل أبي حاتم صحيح، لأنه إذا كان له مجرى اندفع ما فيه من البول بأول اغتساله، وإلى ذلك أشار الخطابي فقال: إنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب منه البول ويسيل منه الماء، أو كان المكان صلباً يتخيل المغتسل أنه أصابه شيء من رشاشه، فيحصل منه الوسواس، وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل، ورخص فيه بعضهم.

ذكر البول في الأواني

١٢٦٦ - عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها أنها قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل، أخرجه أبو داود والنسائي.

١٢٦٧ - وأخرجه أبو حاتم وقال: كان رسول الله ﷺ يبول في قدح من عيدان، ثم يوضع تحت سريره. قوله من عيدان، هو بفتح العين المهملة، طوال النخل الواحدة عيدانة.

١٢٦٨ - وأخرجه الحافظان أبو عمر وابن منده وزادا بعد قوله ثم يوضع تحت السرير، فجاءت امرأة اسمها بركة، فشربته، فطلبه فلم يجده، فقبل شربته بركة، فقال: «لقد احتظرت من النار بحظار»، وأخرجه بزيادته الحافظ أبو نعيم في كتاب الصحابة من حديث أميمة بنت أبي ضيف بن هاشم بن عبد مناف، قال الحافظ الزبير ابن بكار انقراض: ولد أبي ضيف إلا من بنته رقيقة، ورقيقة هذه هي أم مخرمة بنت نوفل، وقد تقدم ذكر أميمة بنت رقيقة مستوفى في ذكر بيعة النساء من أول كتاب الإيمان.

١٢٦٤ - أخرجه أحمد ٥٦/٥ رقم ٢٠٤٤٧ وأبو داود ٢٧ والنسائي ٣٤/١ وابن ماجه ٣٠٤.

١٢٦٥ - لم أجده عند أبي حاتم بن حبان.

١٢٦٦ - أخرجه أبو داود ٢٤ والنسائي ٣١/١.

١٢٦٧ - الإحسان ١٢٤٦ في الطهارة/ الاستطابة.

١٢٦٨ - لم أجده.

١٢٦٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يقولون أن النبي ﷺ أوصى إلى عليّ، لقد دعا بالطست ليبول فيها، فأنحثت نفسه، وما شعرت فإلى من أوصى، أخرجه النسائي وأبو حاتم، وأنحثت انثنت وانكسرت.

١٢٧٠ - وعن سليمان بن زياد البصري قال: دخلنا على عبدالله بن الحارث الزبيدي في يوم جمعة، فدعا بطست، وقال للجارية: استريني، فسترته، فبال فيه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يبول أحدكم مستقبل القبلة، أخرجه أبو حاتم.

ذكر النهي عن استقبال القبلة في التخلي واستدبارها

١٢٧١ - عن سلمان رضي الله عنه، وقيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء، حتى الخراءة، فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجى باليمين، أو نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجى برجيع، أو بعظم، أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. قوله الخراءة، هي بالمد وكسر الخاء المعجمة، هي التخلي والقعود للحاجة، قال الخطابي: وأكثر الرواة يفتحون الخاء، وقال الجوهري: هي بالفتح والمد، يقال خري خراً، ثم كره كراهةً، ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم، وقوله يستنجى، الاستنجاء إزالة النجوة، وهو العذرة، وأكثر ما يستعمل في الماء، وقد يستعمل في إزالتها بالحجر، وقيل هو من النجوة، وهو ما ارتفع من الأرض، كأنه يطلبها يجلس تحتها، وقيل لارتفاعهم وتجافيفهم عن الأرض، وقيل هو من النجوة، وهو القشر والإزالة، يقال نجوت نجوت إذا قشرته، وقيل أصل الاستنجاء نزع الشيء من موضعه وتخليصه منه، يقول نجوت الرطب واستنجيته، إذا جنيته، والرجيع العذرة، سميت بذلك لرجوعه إلى الطهور بعد كينونته في البطن، وبعد أن كان طعاماً وعلفاً، ورجيع بمعنى مرجوع.

١٢٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم

١٢٦٩ - النسائي ٣٣.

١٢٧٠ - ابن حبان ٢٤١٩.

١٢٧١ - أحمد ٥٣٧/٥ وبرقم ٢٣٥٩٣. ومسلم ٢٦٢. وأبو داود ٧. والترمذي ١٦. والنسائي ٤١. وابن ماجة ٣١٦.

١٢٧٢ - الشافعي ٢٨/١ رقم ٦٤. وأحمد ٢/٢٤٧. وأبو داود ٨. والنسائي ٤٠. وابن ماجة ٣١٣. وابن حبان ١٤٣١.

بمنزلة الوالد، أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنجد بثلاثة أحجار»، ونهى عن الروث والرمة، وأن يستنحي الرجل يمينه، أخرجه الشافعي، وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه النهي عن الاستقبال والاستدبار والاستنجاء باليمين، وأخرجه أبو حاتم ولفظه: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه»، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة.

١٢٧٣ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحض قد بنيت قبل القبلة، فنحرف عنها، ونستغفر الله عز وجل، أخرجه والخمسة إلا أحمد، والشام إقليم مشهور يذكر ويؤنث، ويهمز ويسهل، وفتح الهمزة أباه أكثرهم إلا في النسب، وسميت الشام بسام بن نوح، لأنه أول من نزلها، فجعلت السين شيئاً تغييراً للفظ العجمي، وقيل سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض، فشبهت بالشامات، وقيل باب الكعبة مستقبل المطلع، فمن قابل مطلع الشمس كانت اليمن عن يمينه، والشام عن يده الشوماء، وهي شماله، وقوله يستغفر الله، قيل لمن بناها فإن الاستغفار للمذنبين سنة، وقيل من الاستقبال، وقيل من ذنوبه، لأن الذنب يذكر بالذنب، والمراحض جمع مرحاض، وهو ما بُني لقضاء الحاجة والاعتسال من الرخص، وهو الغسل، يقال رخصت الثوب غسلته، وقوله شرقوا أو غربوا، هذا خطاب لأهل المدينة، ولمن كانت قبلته على ذلك سمت، فأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق والمغرب فينحرف إلى الجنوب والشمال.

١٢٧٤ - وعن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبله الله، فلا يستقبلها ولا يستدبرها، ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاثة حثيات من تراب»، أخرجه عبدالحق في أحكامه، وقال: قد أسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ولا يصح، أسنده أحمد بن الحسن البصري، وهو متروك، قال: وأسند أيضاً عن عائشة عن النبي ﷺ وزاد: «ولا يستقبل الريح»،

١٢٧٣ - بل أخرجه أحمد ٤٢١/٥ و ٤١٦ و ٤١٧ عن أبي أيوب. والبخاري ٣٩٤ في الصلاة/ قبلة أهل المدينة. ومسلم ٢٦٤. وأبو داود ٩. والترمذي ٨. والنسائي ٢١. وابن ماجه ٣١٨.
١٢٧٤ - الأحكام الوسطى لعبد الحق ١/١٣٥. والدارقطني ١/٥٧.

ولا يصح أيضاً، أسنده مبشر بن عبيد، وهو متروك.

ذكر النهي عن استقبال القبلتين

١٢٧٥ - عن معقل بن أبي معقل الأسدي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وأراد بالقبلة الكعبة وبيت المقدس، واحترم بيت المقدس إذ كان قبلة مرة، أو يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة، لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة استدبرها، معقل هذا يقال فيه ابن أبي معقل، وابن أم معقل، وابن أبي الهيثم الأسدي، قال ابن الأثير: وكله واحد، يُعد من أهل المدينة، وذكر الحديث، وقال أخرجه الثلاثة، يعني أبا عمر وأبا نعيم وابن مندة.

ذكر التوسعة في ذلك في البنيان ومع الحائل

١٢٧٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل الشام، مستدبر القبلة، أخرجاه وأبو حاتم، وفي رواية: على لبنتين، مستقبل بيت المقدس لحاجته، أخرجه الشافعي والثلاثة، ويقال: لبنة ولبن مثل كلمة وكلم، ولبنة ولبن مثل لبدة ولبد.

١٢٧٧ - وعنه أنه كان يقول: إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، ولقد رقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين...، الحديث، أخرجه الشافعي في سننه.

١٢٧٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة لبول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، أخرجه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: حديث حسن.

١٢٧٩ - وعنه قال: كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها

١٢٧٥ - أبو داود ١٠. وابن ماجه ٣١٩. وهو عند أحمد ٤/ ٢١٠ وبرقم ١٧٧٦٥.

١٢٧٦ - أحمد ٢/ ٤١ و ٩٩. والبخاري ١٤٨. ومسلم ٢٦٦. وأبو داود ١٢. والترمذي

١١. والنسائي ٢٣. وابن ماجه ٣٢٢. وابن حبان ١٤١٨.

١٢٧٧ - الشافعي ٦٥.

١٢٧٨ - أحمد ٣/ ٣٦٠. وأبو داود ١٣. والترمذي ٩. وابن ماجه ٣٢٥.

١٢٧٩ - ابن حبان ١٤٢٠.

بفروجنا إذا هرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته يستقبل القبلة، أخرجه أبو حاتم، وأهرقنا معناه أرقنا، وسُمي البول ماء نظراً إلى أصله، والهاء بدل من الهمزة تقول هرت وأرت، وربما جمعوا بينهما فقالوا أهرقت.

١٢٨٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكروا لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: «أو قد فعلوها، حولوا بمقعدي قبل القبلة»، أخرجه أحمد وابن ماجه، والمقعد الذي يبنى لقعود المتخلي، وجمعها مقاعد.

١٢٨١ - وعن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن؛ أليس قد نهي عن هذا؟، قال: إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء، فلا بأس، أخرجه أبوداود، وعلى هذا يحمل اختلاف الروايات، فما تضمن المنع يحمل على الفضاء، وما تضمن التوسعة يحمل على البناء والحائل. وهذا أولى من القول بالنسخ.

قد اختلف أهل العلم، فذهب جماعة إلى تعميم النهي، والتسوية فيه بين الصحراء والبنيان، روي ذلك عن أبي أيوب الأنصاري، وهو قول مجاهد والنخعي والثوري وأبي حنيفة، وقال أحمد بن حنبل: يعجبني أن يتوقى ذلك، وذهب جماعة إلى نسخ ذلك بحديثي جابر، ورضوا فيه، ولم يروا به بأساً، منهم عروة بن الزبير، وحكي عن ربيعة الرأي، وذهب قوم إلى الجمع بين الأحاديث، فحملوا أحاديث الرخصة على الأبنية، وأحاديث إطلاق المنع على الصحراء كما قررناه، وهو قول عبد الله بن عمر، وبه قال الشعبي ومالك والشافعي وإسحاق، وحملوا الأحاديث في الذكر الأول على الصحراء، واحتجوا على ذلك بما تضمنه هذا الذكر، ومنشأ الخلاف معارضة فعله ﷺ لقوله فمن أنزل فعله منزلة قوله خص عموم النهي بفعله ﷺ، ومن رأى تقديم الأقوال على الأفعال لم يخص، ومنع في المباني أيضاً، وقيل في الفرق بين الصحراء والبنيان أن الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك أو إنسي أو جني، فإذا قعد مستقبل القبلة أو مستدبرها، ربما يقع بصر مصل على عورته، فنهوا عن ذلك، وهذا المعنى مأمون في الأبنية، فإن الحشوش إنما يحضرها

الشياطين، قال عياض: واختلف أصحابنا في كشف الفرج عند الجماع مستقبل القبلة، هل ذلك كمثل استقبالها للبول والغائط، وسبب الخلاف أن ذلك هل هو لأجل العورة فيمنع، أو لأجل الحدث فلا يمنع؟.

ذكر النهي عن البول في قبلة المسجد

وباب المسجد

١٢٨٢ - عن مكحول أن النبي ﷺ نهى أن يبال على أبواب المساجد.

١٢٨٣ - وعن أبي مجلز أن النبي ﷺ أمر عمر أن ينهى أن يبال في قبلة المساجد، أخرجهما أبو داود، وكلاهما مرسل.

ذكر النهي عن البول قائماً

١٢٨٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: من حدثكم أن النبي ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالساً، أخرجه الخمسة إلا أبا داود، وقال الترمذي: هذا أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وأخرجه أبو حاتم، ولفظه أنها قالت لشريح: من حدثك أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً، فكذبته، أنا رأيته يبول قاعداً، قال: وقولها فكذبته أرادت خطئته، لأن العرب تسمي الخطأ كذباً، هذا آخر كلامه. قلت: والتخطئة هنا لا معنى لها، لأنها إنما تكون في الرأي والاجتهاد، وأما النقل والخبر، فالمتعارف فيه التكذيب، وإن أطلق فيه التخطئة فهو المراد بها تجاوزاً، فيحمل قول عائشة على ظاهره، وأما قولها أنا رأيته يبول قاعداً، فلا دلالة فيه على نفي البول قائماً، نعم لو قالت: ما كان يبول إلا قاعداً كان دليلاً على نفي البول قائماً من جهة اللفظ، لأنه موضوع للحصر، وأما من جهة المعنى، فيمكن أن يقال أخبرت بصيغة الحصر عما رأيت، ويجوز أن يبول قائماً ولا تراه.

١٢٨٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يبول الرجل قائماً،

أخرجه ابن ماجه.

١٢٨٢ - المراسيل لأبي داود رقم ٣.

١٢٨٣ - المراسيل ٢.

١٢٨٤ - أحمد ١٩٢/٦. والترمذي ١٢. والنسائي ٢٩. وابن ماجه ٣٠٧. وابن حبان ١٤٣٠.

١٢٨٥ - ابن ماجه ٣٢١.

١٢٨٦ - وعن عمر رضي الله عنه قال: رأيته النبي ﷺ أبول قائماً، فقال: «يا عمر؛ لا تبُل قائماً»، فما بُلْتُ قائماً بعد، أخرجه الترمذي وقال: هذا الحديث رفعه عبدالكريم أبي المخارق، وهو ضعيف.

١٢٨٧ - وأخرجه أبو حاتم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبُل قائماً»، ثم قال: أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر.

١٢٨٨ - وعنه - أعني عمر - قال: ما بُلْتُ قائماً منذ أسلمت، أخرجه الترمذي وقال: هذا أصح من حديث علي بن أبي المخارق، وقال: ومعنى النهي عن البول قائماً على التأدب لا على التحريم.

ذكر التوسعة في ذلك

١٢٨٩ - عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم، فقام كما يقوم أحدكم، قال: فانتبذت، فأشار إليّ، فقممت عند عقبه حتى فرغ، أخرجه وأبو حاتم، وحذيفة هو ابن اليمان، واليمان وهب، واسمه حسل، ويقال حسيل بن جابر العنسي القصعي، مات بعد عثمان بأربعين يوماً، والسباطة ملقى التراب والقمامة في أفنية الدور، ويكون في الغالب سهلاً منبثاً لا يرتد فيه البول، وقيل السباطة الكناسة نفسها، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا تمليك، لأنها كانت مواتاً مباحاً، فلذلك بال فيها ﷺ، أو لعله لم يبل فيها نفسها، بل كان قريباً منها بحيث لا يضر بها، أو لأنه علم أن القوم لا يكرهون ذلك بل يحبونه، وإنما لم يجلس لمانع منه من الجلوس، إما كثرة النجاسة فيها، وإما ارتفاع المزبلة، فإن القاعد في أسفلها لا يتمكن من الجلوس أو غير ذلك، وقد روى الخطابي وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه، ويحمل حديث عائشة في الذكر قبله على غير حال العذر، والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان، وروي عن الشافعي أنه قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً، فلعله ﷺ كان

١٢٨٦ - الترمذي ١٢.

١٢٨٧ - ابن حبان ١٤٢٣. وهو عند ابن ماجه ٣٠٨.

١٢٨٨ - الترمذي ١٢.

١٢٨٩ - البخاري ٢٢٤. ومسلم ٢٧٣. وأبو داود ٢٣. وابن حبان ١٤٢٦.

به ذلك، وقيل إن أحاديث النهي عن البول قائماً ناسخاً لهذا، وفيه دلالة على كراهية مدافعة البول، ولولا ذلك، والله أعلم، لم يبل ﷺ في السبابة قائماً، والمعنى في إدناؤه ﷺ حذيفة مع أن عادته أن يبعد عن إرادة الحاجة أن يكون سترًا بينه وبين الناس، لأن السبابة تكون في الأفنية والمحال المسكونة، أو قريباً منها، ولا تكاد هذه المواضع تخلو من المارة، وقيل لأنه أمن في حال القيام من خروج حدث يسمع منه، وقيل ليؤخذ عنه أنه لا يكره القرب من الناس إذا كان قائماً، ويكره إذا كان قاعداً.

ذكر النهي عن الاستنجاء باليمين

تقدم في حديث سلمان في ذكر النهي عن استقبال القبلة ما يتضمنه.

١٢٩٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح في الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»، أخرجه السبعة إلا أحمد، وقال أبو داود: «وإذا شربت فلا تشرب نفساً واحداً»، وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربيعي الأنصاري السلمي، قال البغوي: والنهي عن الاستنجاء باليمين نهى أدب، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الاستنجاء باليمين، والظاهر من كلام الشيخ أبي إسحاق في مهذبه أنه لا يجوز فعله، فإنه قال: ولا يجوز أن يستنجي بيمينه، والظاهر من إطلاق ذلك في اصطلاحهم إرادة التحريم.

١٢٩١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت يد النبي ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، واليسرى لخلائه، وما كان من أذى، أخرجه السبعة إلا أحمد، وفي لفظ عند أبي داود أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وشأنه، ويجعل شماله لما سوى ذلك، والطريق للمستنجي بالحجر في التخلص من مس الذكر باليمين أو أحد المسموح بها أن يأخذ ذكره بيساره ويمسحه في جدار مهجور أو حجر كبير، فإن لم يجد إلا صغيراً، أمسك الحجر بيمينه والذكر بيساره، وحركها دون يمينه.

١٢٩٠ - بل أخرجه أحمد ٣٨٣/٤. والبخاري ١٥٣. ومسلم ٢٦٧. وأبو داود ٣١. والترمذي ١٥. والنسائي

٢٥. وابن ماجه ٣١٠.

١٢٩١ - بل هو عند أحمد ٩٤/٦ وبرقم ٢٤٥٠٨ عن عائشة. والبخاري ١٦٨. ومسلم ٢٦٨. وأبو داود

٣٣. والترمذي ٦٠٨ في الصلاة. والنسائي ١١٢.

١٢٩٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمس رجل ذكره يمينه، أخرجه أبو حاتم. قلت: وظاهره عموم النهي في الاستنجاء وغيره.

ذكر إعداد ما يستنجى به قبل التخلي

١٢٩٣ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب ومعه ثلاثة أحجار يستطب بهن، فإنها تجزئه»، أخرجه أبو داود والنسائي. قوله يستطب من الطيب، كأن يطيب المحل بإزالة النجاسة، يقال استطاب الرجل فهو مستطيب، وأطاب فهو مطيب، وفي قوله فإنها تجزئه دليل على أنه لا يجزئه ما دونها، لأنه ذكره للبيان، ولو أجزأ ما دونها لبينه، ولأن المتبادر إلى الفهم عند تقيد الإجزاء بوصف نفي الحكم عما دونه.

ذكر وجوب الاستنجاء

١٢٩٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «فإنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتره من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»، ثم أخذ جريدة رطبة، فشققها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة وقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»، أخرجه السبعة، وعند البخاري: «وما يعذبان في كبير وإنه لكبير»، ثم قال: «بلى، كان أحدهما»، وذكر الحديث، وترجم عليه باب من الكبائر أن لا يستتره من بوله، وفي رواية: «لا يستتر من بوله»، أخرجاه وترجم عليه البغوي باب الاستتار عند قضاء الحاجة، وعند البخاري أنه ﷺ مرّ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال ﷺ: الحديث.

١٢٩٥ - وأخرجه أبو حاتم من حديث أبي هريرة بزيادة ونقص، ولفظه قال: كنا نمشي مع رسول الله ﷺ، فممرنا على قبرين، فقام وقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعد كُم قميصه، فقلنا: ما لك يا نبي الله؟ قال: «ما تسمعون ما أسمع؟»،

١٢٩٢ - ابن حبان ١٤٣٣.

١٢٩٣ - أبو داود ٤٠. والنسائي ٤٤.

١٢٩٤ - البخاري ٢١٨. ومسلم ٢٩٢. وأبو داود ٢٠. والترمذي ٧٠. والنسائي ١٠٦/٤. وابن ماجه ٣٤٧.

١٢٩٥ - ابن حبان ٨٢٤.

قلنا: وما ذاك يا نبي الله؟، قال: «هذا رجلان يعذبان في قبورهما عذاباً شديداً في ذنب هين»، قلنا: فيم ذاك يا نبي الله؟، فقال: «كان أحدهما لا يستنزه من البول، وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه، ويمشي بينهم بالنميمة»، فدعا بجريدين من جريد النخل، فجعل في كل قبر واحدة، قلنا: وهل ينفعهما ذلك يا رسول الله؟، قال: «نعم؛ يخفف عنهما ما دامتا رطبتين»، وترجم عليه ذكر الخبر الدال على أن الأشياء الجامدة التي لا روح فيها تسبح ما دامت رطبة، والمعنى على رواية يستنزه، أي لا يبعد ولا يتحفظ، وعلى رواية يستتر، يحتمل ما فهمه البغوي، أي لا يبالي بكشف عورته، ويحتمل أن يريد لا يجعل بينه وبين بوله حجاباً، توفيقاً بين المعنيين، وروي يستتر، من نثر الذكر وإخراج بقية البول من المجرى بالتر، وروي يستنثر بالثناء المثلثة، أي لا ينثر بوله من قناة الذكر كما ينثر الماء من أنفه بعد الاستنشاق، وروي يستبرئ بالباء الموحدة، من البراءة، فكأنه يبرأ من البول بالتر، كما يبرأ من الدين بالقضاء، ومن المرض بالشفاء، وروي في بعض طرق هذا الحديث، وأما الآخر فكان يأكل لحوم الناس، أخرجه محمد جرير الطبري، ذكره عبدالحق في كتاب الرقائق. قوله «وما يعذبان في كبير»، يحتمل أن يريد أن التبرئة والاستتار أمر سهل لا يكبر على الإنسان فعل ما يحصلان به، وكذلك النميمة، تركها سهل ولا يشق على الإنسان، ويحتمل أن يريد ليس بكبير عندكم، أي أنكم لا تعدونه كبيراً، وإن كان في نفس الأمر كبيراً، كما ترجم عليه البخاري لما يترتب عليه من بطلان الصلاة، فيكون بذلك تاركاً للصلاة، وتركها من أكبر الكبائر، فعلى هذا يكون الإثم متعلقاً بترك الصلاة، لا بترك الاستنجاء، أو يريد أن عدم التنزه ليس من الكبائر، وإن كان معصية، فإنه المقصود بالذكر دون ترك الصلاة، ثم قال: «وإنه لكبير»، إشارة إلى ما يترتب عليه، فيكون الإثم متعلقاً بهما، ويكون أحدهما كبيرة والآخر صغيرة، ومن حمله على ستر العورة فيكون دليلاً على وجوب سترها، والنميمة نقل الحديث من قوم إلى قوم على وجه الإفساد بينهم وإثارة للشر، تقول نم الحديث ينمه نميمة ونمًا، فهو نمام، والاسم النميمة، ونم الحديث إذا ظهر، فهو لازم ومتعد، والجريدة السعفة، وجمعها جريد وجرائد. في الحديث دلالة على إثبات عذاب القبر، وقوله: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»، قال الخطابي: هذا من بركة أثره ﷺ، ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة الندواة فيهما حد الماء، وقعت فيه المسألة من تخفيف العذاب عنهما،

وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، وقيل أن الرطب منه يسبح، وقيل للحسن: هل يسبح هذا الخشب؟، قال: كان يسبح، أما الآن فلا، وفيه دليل على استحباب قراءة القرآن على القبر، لأنه أعظم الأشياء بركة.

١٢٩٦ - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تترهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»، أخرجه الدارقطني.

١٢٩٧ - وعن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَرُنْ أزواجكن أن يغسلوا عنهن أثر الغائط، فإني أستحي منهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله، أخرجه أحمد والترمذي وصححه.

١٢٩٨ - وعن عبدالرحمن بن حسنة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل، كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم، فنهاهم فعُذِبَ في قبره»، أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي. جمهور أهل العلم على وجوب الاستنجاء من أثر النجوة، وجواز الاقتصار على الحجر، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه يستحب إذا كانت النجاسة قدر الدرهم، وتجاوز الصلاة معها، وإن كانت أكثر فلا يجوز حتى يغسل بالماء.

ذكر الاستنجاء بالماء

١٢٩٩ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعذرة، فيستنجي بالماء، أخرجه، والإداوة بكسر الهمزة الإناء الصغير من جلد يتخذ للماء، كالسطيحة ونحوها، وجمعها أداوي، والعذرة قدر نصف الرمح أو أكثر منه قليلاً، وفيها سنان مثل سن الرمح، والعكازة قريب منها.

١٣٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بالماء في تورٍ أو ركوة، فيستنجي به، ثم يمسح يده على الأرض، أخرجه أبو

١٢٩٦ - الدارقطني ١٢٧/١ رقم ١.

١٢٩٧ - أحمد ١٣٠/٦ وبرقم ٢٤٨٦٥. والترمذي ١٩.

١٢٩٨ - أحمد ١٩٦/٤ وبرقم ١٧٦٨٩. وأبو داود ٢٢. والنسائي ٢٧. وابن ماجه ٣٤٦.

١٢٩٩ - البخاري ١٥٢. ومسلم ٢٧١. وأحمد ١٧١/٣.

١٣٠٠ - أبو داود ٤٥. وابن حبان ١٤٠٥. وهو عند أحمد ٣١١/٢. والنسائي ٥٠. وابن ماجه ٣٥٨.

داود، وأخرجه أبو حاتم بزيادة، ولفظه: دخل رسول الله ﷺ الخلاء، فأتيته بماء في تور، أو ركوة، فاستنجى ومسح يده اليسرى على الأرض فغسلها، ثم أتيته بإناء فتوضأ.

قوله تور، هو بفتح التاء ثالث الحروف وإسكان الواو وبعدها راء، إناء يشبه الأجانة من صفر أو حجارة، يتوضأ منه، ويؤكل فيه، وجمعه أتوار، والركوة بفتح الراء المهملة شبه التور من صفر، ذهب عامة أهل العلم إلى أن الاستنجاء بالماء لا يجب، بل لو اقتصر على الحجر أجزأه، غير أن الاختيار الغسل بالماء، لأنه أنقى، والأفضل الجمع بينهما، فيبدأ بالحجر تخفيفاً للنجاسة، ثم يتبعه الماء.

١٣٠١ - وقد رُوِيَ بإسناد غريب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل فقال: يا محمد؛ إذا توضأت فانتضح»، فقليل المراد بالانتضاح هنا الاستنجاء بالماء، وقيل رش الفرج وداخله الإزار بعد الاستنجاء بالماء طرداً للوسواس.

ذكر فضل الاستنجاء بالماء

١٣٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾»، قال: «كانوا يستنجون بالماء، فنزلت هذه الآية»، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقباء موضع قريب من المدينة على ثلاثة أميال، منها يمد ويقصر، ويصرف ولا يصرف، ويذكر ويؤنث.

ذكر جواز الاقتصار على الحجر

وعدم الاجتزاء بما دون ثلاث مسحات

تقدم حديث سلمان في ذكر النهي عن استقبال القبلة، وفيه النهي عن الاجتزاء بأقل من ثلاثة أحجار، وحديث أبي هريرة فيه، وفيه الأمر بالاستنجاء بها، ومُطلق الأمر للوجوب، وتقدم أيضاً في ذكر إعداد ما يستنجد به قبل التخلي أيضاً الأمر بثلاثة أحجار.

١٣٠١ - الترمذي ٥٠ وقال: غريب.

١٣٠٢ - أبو داود ٤٤. والترمذي ٣١٠٠ في تفسير سورة التوبة. وابن ماجه ٣٥٧.

١٣٠٣ - تقدم في ٨٩٦.

١٣٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد»، وفي رواية: «بمنزلة الوالد، أعلمكم إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة لغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار»، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، قال الخطابي: قوله بمنزلة الوالد بسط وتأنس للمخاطبين، لئلا يحتشموه ويستحيوا منه، فلا يسألوه عما يعرض لهم من أمر دينهم، كما لا يستحي الولد من مسألة الوالد فيما عن وعرض له، وفيه دليل على أن الآباء ينبغي لهم تأديب أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين، والغائط تقدم تفسيره في ذكر الإبعاد في الصحراء لقضاء الحاجة، وتفسير الاستنجاء في ذكر النهي عن استقبال القبلة، ووجه الدلالة على عدم الإجزاء بما دون الثلاثة الأمر بالثلاثة، ومطلق الأمر للوجوب، وهذا بشرط الإنقاء، فإن لم يحصل بالثلاث وجبت الزيادة، وإن حصل بما دونها وجب استكمالها، لظاهر الحديث، وذهب بعض أهل العلم إلى الإجزاء بما دونها إذا حصل الإنقاء به.

١٣٠٤ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، وأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين، فالتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه، فأتيته بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس»، أخرجه البخاري، وأخرجه أحمد والدارقطني، وقالوا: «إنها رجس، اتنني بحجر»، الغائط في الأصل المكان المطمئن، وقد تقدم ذكره في ذكر الكف عن الكلام على الحاجة، فيجوز أن يكون المراد هنا، ويجوز أن يراد به الحاجة، وهذا الأظهر، وكفى عنها بمكانها، كما سموا الحدث عذرة، وإنما العذرة فناء البيت، فسموا ما كانوا يلقونه بأفنية البيوت باسم المكان، وقالوا للمزادة راوية، وإنما الراوية البعير الذي يستقى عليه، وقالوا للنساء ظعن، وإنما الظعن الهوادج اللاتي يركبن فيها، والروث رجيع ذوات الحوافر، تقول راث يروث روئًا، ويقال لمخرجه ومطرحة المراث، والركس بمعنى الرجيع، تقول ركست الشيء إذا رددته ورجعته، وأصل الركس رد الشيء على قفاه مقلوبًا عن الجهة المحموده، والارتكاس الانقلاب عن الصواب، ومنه ﴿والله أركسهم بما كسبوا﴾، أي نكسهم وردهم في كفرهم، والمعنى هذه راجعة عن حالتها الأولى، يقال ركسته وأركسته، لغتان حكاهما ابن قتيبة، وفي رواية «إنه ركيس»، فعيل بمعنى مفعول، والرجس القدر، وقد يعبر به عن الحرام، والفعل القبيح والعذاب واللعنة

والكفر، والمراد في هذا الحديث المعنى الأول، وفي قوله اثني بحجر، دليل على تعلق الإجزاء به.

١٣٠٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه»، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني، وقال إسناده صحيح، وقد تقدم معنى الحديث في ذكر إعداد ما يستنجى به، وتقدم فيه شرح الاستطابة، ووجه الدلالة من هذا الحديث.

١٣٠٦ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً»، أخرجه أحمد، والاستجمر التمسح بالجمار، وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار الحج، وهي الحصى التي يرمى بها، وسمي استجماراً لأنه يطيب المحل كما يطيب الاستجمر بالنجور.

وقد قيل في قوله ﷺ: «من استجمر فليوتر»، إنه البخور، مأخوذ من المجرم الذي يوقد فيه، وقد كان الإمام مالك يقوله، ثم رجع عنه.

ذكر إجزاء غير الحجر مما هو في معناه

فيه حديث طاوس عن ابن عباس وعائشة، وقد تقدما في ذكر النهي عن استقبال القبلة، وفيه «فليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب»، وهذا بشرط الإنقاء بحيث لا يبقى إلا أثر لاصق بالصفحتين لا يزيله إلا الماء، وبشرط أن لا ينتشر انتشاراً فاحشاً يخالف العادة، فإن انتشر إلى ذلك تعين الماء.

ذكر استحباب الإيثار فيما زاد على الثلاث

١٣٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، أخرجه أبو داود وابن ماجه.

١٣٠٥ - أحمد ١٠٨/٦ ويرقم ٢٤٦٥٢. وأبو داود ٤٠. والنسائي ٤٤. والدارمي ٦٧٠. والدارقطني ١/٥٥ رقم ٤.

١٣٠٦ - أحمد ٤٠٠/٣ ويرقم ١٥٢٣٣.

١٣٠٧ - هو كسابقه ولا حقه.

١٣٠٨ - أبو داود ٣٥. وابن ماجه ٣٣٧. وهو عند أحمد ٢/٢٣٦ و٣٧١.

١٣٠٩ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليوتر، فإن الله تعالى وتر يحب الوتر، أما ترى أن السماوات سبعة، والأيام سبعة، والطواف»، وذكر أشياء، أخرجه أبو حاتم، وهو محمول فيما زاد على الثلاث، فإن الثلاث واجبة، فلا تدخل في قوله ﷺ: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، واحتج بمطلق هذا الحديث من ذهب إلى جواز الاختصار على ما دون الثلاث إذا حصل الإنقاء، والأول أولى جمعاً بين النصوص، وقوله استجمر... تقدم شرحه في الذكر قبله.

ذكر المنع من الاستنجاء بالرجيع والروث والعظم والرمة والحممة

فيه حديث سلمان المتقدم في ذكر النهي عن استقبال القبلة، وفيه النهي عن الاستنجاء برجيع أو عظم، وفيه حديث ابن مسعود المتقدم في ذكر الاختصار على الحجر، وفيه فألقى الروثة، وقال: «إنها ركس»، والركس الرجيع.

١٣١٠ - وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: «بثلاثة أحجار، وليس فيها رجيع»، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والاستطابة الإطابة، كناية عن الاستنجاء، وقد تقدم شرحها في ذكر إعداد ما يستنجى به قبل التخلي، والرجيع قد يكون الروث، لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً إلى حال غيرها، وقد يكون هنا الحجر الذي استنجى به مرة، ثم رجع إليه، فاستنجى به.

١٣١١ - وعن رويغ بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أخبر الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم، فإن محمداً منه برئ»، أخرجه أبو داود والنسائي. رويغ بن ثابت تقدم ذكره في...^(١) وفي هذه الأحاديث، وفيما سيأتي في الأذكار بعدها دليل على أن الاستنجاء لا يختص بالحجر، بل يجوز بكل ما يقوم مقام الحجر في الإنقاء، كالخشب والخزف والخرق، ولا يجوز بما يكون نجساً قياساً

١٣٠٩ - ابن حبان ١٤٣٧.

١٣١٠ - أحمد ٢١٣/٥ وبرقم ١١٧٥٣. وأبو داود ٤١. وابن ماجه ٣١٥. والطبراني في الكبير

٨٦/٤ رقم ٣٧٢٣.

١٣١١ - أبو داود ٣٦. والنسائي ٥٠٦٧. في الزينة/ عقد اللحية. وهو عند أحمد ١٠٨/٤. وبرقم

١٦٩٣١.

(١) هكذا بياض بالأصل، وكأن المصنف لم يتذكر أين تقدم.

على الرجيع، وإنما امتنع بالعظم مع حصول الإنقاء به، لأن النجس منه كالروث والرجيع، والظاهر منه ومن المطعوم، وقد نهى عن الاستنجاء به، وسيأتي.

١٣١٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعرة، أخرجاه وأحمد وأبو داود.

١٣١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر في الاستنجاء بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث، والرمّة، أخرجه أبو داود والنسائي.

١٣١٤ - وعنه أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو بعظم، وقال: «إنهما لا يطهران»، أخرجه الدارقطني، وصححه وأخرجه الإمام أبو بكر الإسماعيلي في معجمه. الروث تقدم شرحه، والرمّة بكسر الراء وتشديد الميم، العظم البالي، وهو الرميم أيضاً، قال سبحانه وتعالى: ﴿قال من يحيي العظام وهي رميم﴾، وليس التقيد بالرمّة إباحة للعظم غير البالي، فإنه قد ورد النهي عن العظم، وتعليله بأنه طعام الجن على ما تضمنه الحديث في الذكر بعده، وفي هذا أيضاً دلالة على أن الاستنجاء لا يختص بالحجز على ما تقدم تقريره في الذكر قبله.

١٣١٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قدم وفد الجن على النبي ﷺ، فقالوا: يا محمد؛ انهي^(١) أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممة، فإن الله جعل لنا فيهما رزقاً، قال: فنهى النبي ﷺ، أخرجه أبو داود، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، والحممة الفحم، وهو ما احترق من الخشب والعظام ونحوها، وقيل المراد ما هنا العظم المحترق، والنهي عن الاستنجاء بالفحم، قيل لأنه جعل رزقاً للجن، وقيل لأنه رخو يفتت إذا ناله أدنى غمز، ويتعلق بالمحل، فلا يقلع الأذى، والأول أشبه لدلالة الحديث عليه، ولأنه تقدم ما يدل على أجزاء التراب والحممة في معناه، فتعين الأول للنهي.

١٣١٢ - أحمد ٣٣٦/٣ وبرقم ١٤٥٤٨. ومسلم ٢٦٣. وأبو داود ٣٨.

١٣١٣ - أبو داود ٨. والنسائي ٤٠.

١٣١٤ - الدارقطني ٩٥٦/١. الإسماعيلي في المعجم ٦٦٩/١ رقم ٢٩٧.

١٣١٥ - أبو داود ٣٩.

(١) هكذا في الأصل، والصواب (أنه) بالجزم لأنه فعل أمر.

ذكر النهي عن الاستنجاء بالمطعوم

١٣١٦ - عن علقمة قال: سألت ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، قال: لا، ولكن كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا استطير أو اغتيل، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، قال: فقلنا يا رسول الله؛ فقدناك فطلبناك فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة، فقال نبي الله ﷺ: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن»، قال: فانطلق بنا فأرانا نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بكرة علف لدوابكم»، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما، إنهما طعام إخوانكم من الجن»، أخرجه مسلم وأبو حاتم، وأخرج أبو داود معناه، وقد تقدم في الذكر قبله. فيه دلالة على المنع من طعام الإنس بطريق الأولى، ومن كل ماله حرمة. قوله الأودية، جمع واد، وهو كل منفرج بين جبلين، والشعاب جمع شعب، بكسر الشين المعجمة، وهو الطريق في الجبل، وقوله استطير أي ذهب به بسرعة، كأن الطير حملة، واغتيل الاغتيال أن يخدع، ويقتل^(١) في موضع لا يراه أحد، وكان ﷺ قد انتشر الأعداء في طلبه، وقوله من قبل حراء، أي ناحيته، وهو جبل معروف بمكة، بكسر الحاء والمد والصراف منهم، من يؤنثه فلا يصرفه، قال الخطابي: وكثير من المحدثين من يقول حرى بفتح الحاء وكسر الراء، مما لا مقصوراً، وهو غلط، وقوله ذكر اسم الله عليه، أي على ذبح الشاة. قوله أوفر ما يكون لحماً، أي أنهم إذا تناولوا العظم صار عليه لحم، وافر، فهم يريدون ودون اللحم ويلقونه، وإلا لما كان يوجد في المزابل والتلال كثيراً.

١٣١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع رسول الله ﷺ أداة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها قال: «من هذا؟»، قلت: أنا أبو هريرة، قال: «ابغني أحجاراً أستنفض بهنّ، ولا تأتيني بعظم ولا روثة»، فأتيته بأحجار حملتها في طرف ثوبي، حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ قلت: ما بال العظم

١٣١٦ - مسلم ٤٥٠ في الصلاة/ الجهر بالقراءة. وأبو داود ٣٩. وابن حبان ١٤٣٢.

(١) هكذا في الأصل، ولعلها (يقتل).

١٣١٧ - البخاري ١٥٥.

والروثة؟، قال: «هما طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيين ونعم الجن، وسألوني الزاد، فدعوت الله لهم ألا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعاماً»، أخرجه البخاري. قوله أستنفض بهن، أي أستنجى بهن، من نفض الثوب، لأن المستنجي ينفض عن نفسه الأذى بالحجر، أي يزيله، وقد تقدم شرح الروثة في الذكر قبله، وتقدم شرح الأداة في ذكر الاستنجاء بالماء، وتقدم شرح الوفد في حديث لقيط بن صبرة في ذكر المبالغة.

ذكر ذلك اليد بالأرض إذا استنجى بالماء

١٣١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ، أخرجه أبو داود وابن ماجه.

١٣١٩ - وأخرجه النسائي من حديث جابر بن عبد الله، والتور تقدم شرحه في ذكر الاستنجاء بالماء، وكذلك الركوة.

باب الوضوء

ذكر ما جاء في اشتراطه في صحة الصلاة

تقدم في أول كتاب الطهارة ما يدل عليه .

١٣٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا حدث حتى يتوضأ»، أخرجاه، الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به، كالطهور والسحور اسم لما يفطر عليه ويتسحر به، وبالضم الفعل نفسه، وقد أثبت سيويه الوضوء والوقود والطهور بالفتح في المصادر، فيكون واقعاً على الاسم والمصدر، وأصل الوضوء من الوضأة، الحسن، ووضوء الصلاة معروف، وقد يراد به غسل بعض الأعضاء .

١٣٢١ - وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وجعل الطهور مفتاحاً لامتناع الدخول في الصلاة إلا به، والتكبير تحريماً لأن به يحرم على المصلي الأقوال والأفعال إلا ما شرع فيها، والتسليم تحليلاً إذ به يحل ما حرم .

١٣٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سلمى امرأة أبي رافع مولى النبي ﷺ تستأذنه على أبي رافع، وقالت إنه يضربني، فقال النبي ﷺ لأبي رافع: «مالك ولها يا أبا رافع؟»، فقال: تؤذيني يا رسول الله، قال: «بما آذيته يا سلمى؟»، قالت: يا رسول الله؛ ما آذيته بشيء، ولكنه أحدث وهو يصلي، فقلت له يا أبا رافع؛ إن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم ريح أن يتوضأ، فقام فضربني، فجعل رسول الله ﷺ يضحك ويقول: «يا أبا رافع؛ إنها لم تأمرك إلا بخير»، وقال: «لا تضربها»، أخرجه الحفاظ أبو عمر النمري وأبو نعيم وابن منده، ذكره ابن الأثير في كتاب الصحابة .

١٣٢٠ - البخاري بلفظه ٦٩٥٤ في الخيل/ الصلاة . وبنحوه في ١٣٥ . ومسلم ٢٢٥ . وأحمد ٣١٨/٢ وبرقم ٨٢٠٦ وأبو داود ٦٠ .

١٣٢١ - أبو داود ٦١ . والترمذي ٣ . وابن ماجه ٢٧٦ . وأحمد ١٢٣/١ .

١٣٢٢ - أخرجه أحمد ٢٧٢/٦ وبرقم ٢٦٢١٧ بلفظه . والطبراني في الأوسط ١٩٨٦ . وحسنه الهيثمي ١٤٣/١ . وقد رأينا المصنف عز الحديث إلى كتب الصحابة .

ذكر صفة وضوء النبي ﷺ

١٣٢٣ - عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن عثمان دعا بوضوء، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل لك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت النبي ﷺ ترضاً نحو وضوءي هذا، ثم قال ﷺ: «من توضأ نحو وضوءي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»، أخرجاه وأبوداود والنسائي وأبو حاتم، وقال البخاري: «ثم أتى المسجد فركع ركعتين، ثم جلس، غفر له من ذنبه»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا تغتروا»، أخرجه في كتاب الرقائق، وفي رواية أنه أفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر... الحديث، أخرجاه، وفي رواية عند أبي داود: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فذكر نحوه وقال فيه: ومسح رأسه ثلاث مرات. قوله استنثر، معناه طرح الماء من أنفه عند الوضوء بعد استنشاقه، وقال القتيبي: الاستنشاق والانتثار بمعنى واحد، وهذا ليس بصحيح، بل الاستنشاق إدخال الماء في أنفه وجذبه بنفسه إلى خياشيمه من استنشاق الريح إذا شممته بقوة، يقول منه نشقت منه ريحاً طيبة، أي شممت، وهي ريح مكروهة، وهذا النشق أي الشم، والاستنشاق استفعال من النشق، وأنشقت إنشاقاً، وأما الاستنثار فهو نثر ما في الأنف من الماء بالنفس والانتثار بمعنى، يقول منه نثر ينتثر بكسر الثاء إذا فعل ذلك، وإذا امتخط واستنثر استفعال منه، وقيل هو من تحريك النثرة، وهي طرف الأنف، ذكر ذلك الجوهري والهروي، فعلى هذا يكون الاستنشاق والاستنثار متغايرين، وحكى الجوهري أيضاً أن النثرة الأنف، والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء فيه، وفتحها وكسر الفاء فيه موصل الذراع في العضد، وكذلك هو بالكسر والفتح في الأمر الذي يستعار ويرتفق به، وقوله ثم قام فركع إلى قوله غفر له، إن قيل المغفرة قد حصلت عند غسل أعضاء الوضوء، كما سيأتي في ذكر اعتبار الترتيب، فما يغفر بالركعتين، قلنا المغفرة بالوضوء، لما جنته أعضاء الوضوء، والمغفرة بالصلاة لما جناه بغيرها، ولما اكتسبه من بعد الوضوء إلى الصلاة، أو يكون تكفير الصلاة ذنوب من لم يحسن وضوءه، وقوله

لا يحدث فيهما نفسه، إشارة إلى اشتغال المصلي بتدبر التلاوة وبالحشوع، وأراد بتحدثه نفسه الحديث المكتسب لا ما لا يملك من الخواطر، فلا يمتنع به المغفرة، نعم الصلاة الخالية عنه أكمل من المتصفة به، وقوله لا تغتروا إشارة إلى عدم الاتكال على العمل، والله أعلم.

١٣٢٤ - وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، أخرجاه.

ذكر اختلاف الروايات في كيفية مضمضته ﷺ

واستنشاقه وفي عدد غسل أعضاء الوضوء

وفي تكرار مسح الرأس وعدم تكراره

وفي كيفيته وفي مائه الذي يمسح به وما جاء

في كيفية مسح أذنيه وصدغيه وصماخه ﷺ

١٣٢٥ - عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه، قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء، فأكفأ منه على يديه، فغسلها ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ، أخرجاه، وزاد في رواية بعد قوله: فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما، حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، وفي رواية: فمضمض واستنشق من ثلاث غرفات، ومنها فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة، أخرجاهما، وعند البخاري من حديثه، ثم أدخل يده في الإناء، فمسح برأسه، فأقبل بيده وأدبر بها، ثم أدخل يده في الإناء، فغسل رجليه. فيه دلالة على مسح الرأس بيد واحدة، يقبل بها ويدبر.

١٣٢٦ - وعند أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ومسح برأسه

١٣٢٤ - هو كسابقه.

١٣٢٥ - البخاري ١٨٥. ومسلم ٢٣٦. وأبو داود ١١٨. وابن ماجه ٤٣٤. وأحمد ٣٨/٤ وبرقم

١٦٣٨٣.

١٣٢٦ - أبو داود ١١٧.

وأذنيه مرة واحدة.

١٣٢٧ - وعنده عن الربيع رضي الله عنها: فمسح رأسه ومسح ما أقبل وأدبر، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة، وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، وفيه حجة للمالك وأبي حنيفة على أن التكرار لا يستحب في مسح الرأس، قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان وابن المبارك. والشافعي وأحمد وإسحاق، رأوا مسح الرأس مرة واحدة. قلت: والمشهور عند أصحاب الشافعي وأحمد عنهما أنه ثلاثاً، قال الحافظ أبو الفرج في كشف المشكل: والأخذ بهذه الزيادة أولى، وقد روى مسلم من حديث عثمان أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وروى أبو داود من حديث حمران وشقيق عن عثمان أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ، فمسح رأسه ثلاثاً.

١٣٢٨ - ورواه الدارقطني من طرق عن عثمان أنه ذكر وضوء رسول الله ﷺ ومسح رأسه ثلاثاً، فكان ما تضمن الزيادة أولى لذكر العدد، أما من لم يذكر العدد فيحتمل أنه لم يحفظ العدد، فلذلك تركه، ويحتمل أن يكون أحال على ما تضمن العدد من الروايات. قلت: وهذا يعترض عليه ما جاء من التصريح بالمرة الواحدة، كما تقدم ذكره، إلا أنا نقول بحمل المرة على بيان الجواز، والثلاث على الفضيلة، وفي الحديث أيضاً حجة لمن قال الجمع بغرفة أو بثلاث أفضل من الفصل.

١٣٢٩ - ولا يعارض هذا حديث طلحة عن أبيه عن جده قال: دخلت على النبي ﷺ، وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيتُه يفصل بين المضمضة والاستنشاق، فإنه ليس مثله في الصحة، وإنما أخرجه أبو داود، وقال: طلحة هذا يقال أنه رجل من الأنصار، ويقال طلحة بن مصرف، قال عبدالحق وغيره: وطلحة بن مصرف لا يعرف لجده صحة، وقوله في الحديث الأول فأكفأ، هو من كفات الإناء إذا كبته ليفرغ ما فيه، يقال كفأت الإناء وأكفأته إذا كبته، وإذا أملت، وقوله فمضمض، المضمضة أن يجعل الماء في يده ويديره فيه، ثم يحمه، والاستنشاق أن يجعل الماء في أنفه، ويجذبه بنفسه إلى خياشيمه، ثم ينثره، وقد تقدم

١٣٢٧ - أبو داود ١٢٦.

١٣٢٨ - الدارقطني ١٠٥/١ رقم ٤٦.

١٣٢٩ - أبو داود ١٣٢.

في الذكر قبله، وقوله فأقبل بيديه وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، يحتمل أن يريد والله أعلم مسح ما أقبل من رأسه وما أدبر، كما جاء في الحديث الآخر، وبدأ في ذلك بمقدم رأسه، ثم بمؤخره ودبره، فيكون الإقبال والإدبار في مسحة واحدة من مقدم الرأس إلى مؤخره، لأنه أتى فيه على ما يسمى به مقبلاً ومدبراً، ويحتمل أن يريد فأقبل بيديه، أي أقبل بهما على مقدم رأسه، فمسح ما أقبل منه وأدبر، وقوله وأدبر أي مسح بهما من دبر الرأس حتى عاد إلى مقدم الرأس الذي بدأ منه، ويصدق على كل واحد منهما أقبل وأدبر بالاعتبار المذكور.

١٣٣٠ - وعنه أن رسول الله ﷺ توضأ، ثم مسح بما عبر من فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما، أخرجاه، وأخرجه الترمذي من طرق آخر، وقال: ومسح رأسه بما عبر من فضل يديه، وقال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عبدالله بن زيد وغيره، أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماء جديداً.

١٣٣١ - وعن علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ أنه تمضمض وأدخل بعض أصابعه في فيه، وأنه مسح رأسه واحدة، أخرجه أحمد.

١٣٣٢ - وعنه أنه تمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثاً، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ، أخرجه النسائي.

١٣٣٣ - وعنه أنه دعا بوضوء، فبدأ فغسل يديه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه ثلاثاً، ثم مسح رأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قام قائماً، فقال للحسين ابنه: ناولني الإناء الذي فيه فضل وضوئه، فشرب من فضل وضوئه قائماً، فعجبت، فلما رأيته قال: لا تعجب فإنني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيته صنعت، يقول بوضوئه هكذا، ثم شرب فضل وضوئه قائماً، أخرجه النسائي وأخرجه أبو حاتم وقال في غسل الرجلين: ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليمنى ثلاث مرات، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات،

١٣٣٠ - البخاري ١٨٦. ومسلم ٢٣٦. والترمذي ٣٥.

١٣٣١ - أحمد ١١٠/١ وبرقم ٨٧٦.

١٣٣٢ - النسائي ٩٢.

١٣٣٣ - النسائي ٩٥. وأحمد ١٢٥/١ وبرقم ١٠٢٥ وابن حبان ١٠٧٩.

ثم غسلها بيده اليسرى، ثم أدخل يده في الإناء فغرف بكفه، فشرب منه، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ، فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فهذا طهوره.

١٣٣٤ - وعن المقدم ابن معدي كرب رضي الله عنه قال: أتني رسول الله ﷺ بوضوء، فغسل كفه وغسل وجهه ثلاثاً، ثم ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه، أخرجه أبو داود، وأخرجه أحمد وزاد: وغسل رجله ثلاثاً.

١٣٣٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ توضأ، فغرف غرفة، فمضمض واستنشق، ثم غرف غرفة، فغسل وجهه، ثم غرف غرفة، فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة، فغسل يده اليسرى، ثم غرف غرفة، فمسح برأسه وظاهر أذنيه وباطنهما، وأدخل أصبعيه في أذنيه، ثم غرف غرفة، فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة، فغسل رجله اليسرى، أخرجه أبو حاتم وترجم عليه ذكر إباحة المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة. قلت: والحديث دالٌّ على اتخاذ كل الغرفة في كل عضو سواهما.

١٣٣٦ - وعنه أن النبي ﷺ مسح رأسه وأذنيه باطنهما بالسباحة، وظاهرهما بإبهاميه، أخرجه النسائي، وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

١٣٣٧ - والنسائي أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث صفة وضوء رسول الله ﷺ، فقال: ثم مسح برأسه، وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه.

١٣٣٨ - وعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنهما قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدثنا أنه قال: «اسكبي لي وضوءاً»، فذكرت وضوء النبي ﷺ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، وتمضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين، يبدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه بأذنيه كلتيهما، طهورهما

١٣٣٤ - أحمد ١٣٢/٤ وبرقم ١٧١٢٢. وأبو داود ١٢١.

١٣٣٥ - ابن حبان ١٠٧٨.

١٣٣٦ - أبو داود ١١٧. والنسائي ١٠٢. وابن ماجه ٤١٩.

١٣٣٧ - أحمد ١٨٠/٢ وبرقم ٦٦٨٤. وأبو داود ١٣٥. والنسائي ١٤٠.

١٣٣٨ - أبو داود ١٢٦.

وبطونهما، ووضاً رجله ثلاثاً ثلاثاً، وفي رواية: تَمَضُّض واستنثر ثلاثاً، أخرجهما أبو داود، وأخرج الترمذي منه ذكر مسح الرأس لا غير، وقال حديث حسن، قال العباس بن يزيد هذه المرأة التي حدثت عن النبي ﷺ أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، والناس عليه، ذكره الدارقطني.

١٣٣٩ - **وعنها أن رسول الله ﷺ توضأ عندها، فمسح الرأس كله من فوق الشعر، كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته، أخرجه أحمد وأبو داود.**

١٣٤٠ - **وعنها أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ما كان في يديه، أخرجه أبو داود.**

١٣٤١ - **وعنها أن النبي ﷺ توضأ وأدخل أصبعيه في حجري أذنيه، أخرجه أبو داود وابن ماجه.**

١٣٤٢ - **وعنها أن النبي ﷺ كان يبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً، ثم يتوضأ ويغسل وجهه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً، ثم يغسل يديه، ثم يمسح برأسه مقبلاً ومدبراً، ثم يغسل رجله، أخرجه الدارقطني.**

١٣٤٣ - **وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن علياً عليه السلام قال: يا ابن أخي عباس؛ ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ؟، قلت: بلى، فداك أبي وأمي، فرفع إناء، فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه، وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً، ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى، وأفرغها على ناصيته، ثم تركها تستن على وجهه، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً، فأخذ حفنة من ماء، فضرب بها على رجله، أخرجه أحمد وأبو داود، وفيه دلالة لمن**

١٣٣٩ - أحمد ٦/٣٥٨.

١٣٤٠ - أبو داود ١٣٠.

١٣٤١ - أبو داود ١٣١. وابن ماجه ٤٤١.

١٣٤٢ - الدارقطني ١/٩٦ رقم ٥.

١٣٤٣ - أحمد ٨٢/١ وبرقم ٦٢٥. وأبو داود ١١٧.

(١) لم تذكر المراجع هذه اللفظة هكذا، فكلهم قالوا (يا ابن عباس).

قال ما أقبل من الأذنين من الوجه، وقوله تستن أي تسيل وتنصب، يقال سنت الماء إذا صببته صباً متصلاً.

١٣٤٤ - وعن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: تحبون أن أريككم كيف كان

رسول الله ﷺ يتوضأ، فدعا بإناء فيه ماء، فاغترف غرفة بيده اليمنى، فمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى، فجمع بها يديه، ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى، فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح رأسه وأذنيه، ثم قبض أخرى من الماء، فرش على رجله اليمنى وفيه النعل، ثم مسحها بيديه، يد فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك، أخرجه أبو داود، وأخرجه البخاري مطولاً ومختصراً، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه مختصراً.

وفي لفظ للبخاري: ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى، حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله اليسرى، وذلك يوضح ما أبهم في لفظ حديث أبي داود من الرش والمسح، فيحمل الرش على الغسل، ثم كان المسح بعده، أو أراد بالمسح الغسل، وقد يطلق عليه، إلا أن قوله يد تحت النعل، الظاهر أن المراد به المسح، وقد يريد غسل النعل مع الرجل، قال الحافظ المنذري: وترجم البخاري والترمذي والنسائي على طرف من هذا الحديث الوضوء مرة مرة. قلت: وترجم أبو داود الوضوء مرتين.

١٣٤٥ - وذكر حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، وأخرجه

الترمذي وقال حديث حسن، ثم ذكر - أعني أبا داود - حديث عطاء بن يسار هذا في هذه الترجمة، ولا وجه لإيراده فيها، إذ ليس فيه ذكر مرتين، ثم ذكر طرفاً منه في باب الوضوء مرة مرة، فقال عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ، فتوضأ مرة مرة، قال الحافظ المنذري: هذا طرف من الحديث الذي قبله.

١٣٤٦ - وعن عثمان رضي الله عنه قال: هلم أتوضأ لكم وضوء رسول

١٣٤٤ - البخاري ١٥٧. وأبو داود ١٣٧. والترمذي ٤٢. والنسائي ٨٠. وابن ماجة ٤١١.

١٣٤٥ - الترمذي ٤٣.

١٣٤٦ - الدارقطني ٩١/١ رقم ٤.

الله ﷺ ، فغسل وجهه ويديه ، حتى مس أطراف العضدين ، ثم مسح برأسه ، ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته ، ثم غسل رجله ، أخرجه الدارقطني .

١٣٤٧ - وعن طلحة عن مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ مسح رأسه حتى بلغ القذال ، وما يليه من مقدم العنق ، أخرجه أحمد ، وأخرجه أبو داود وقال : رأيت النبي ﷺ مسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال ، وهو أول القفا ، وقال مسدد : مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه ، قال أبو داود : جد طلحة هو كعب ابن عمرو ، ويقال عمرو بن كعب الهمداني اليامي ، ويام بطن من همدان ، والأول أشهر ، قاله ابن الأثير ، له صحبة ومنهم من ينكرها ، وقد تقدم قول عبدالحق طلحة بن مصرف لا يعرف لجده صحبة ، قال الحافظ أبو عمر : وقد اختلف فيه ، والأصح أن له صحبة ، ولم يذكر الحافظان أبو نعيم وابن منده غيره ، ورووا حديث الوضوء عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، ولفظه قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، فأمر يده على سالفته . قوله سالفته ، هي صفحة العنق ، وهما سالفتان من جانبيه .

١٣٤٨ - وعن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ ، فغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ، أخرجه أبو داود .

١٣٤٩ - وعن علي رضي الله عنه أنه توضأ ومسح رأسه حتى ما يقطر ، وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ ، أخرجه أبو داود ، وفي لفظ عنده عن علي أنه مسح رأسه ثلاثاً ثلاثاً ، لما وصف وضوء رسول الله ﷺ .

١٣٥٠ - وعن معاوية رضي الله عنه أنه لما وصف وضوء رسول الله ﷺ غسل رجله من غير عدد ، أخرجه أبو داود .

١٣٥١ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه ، وذكر وضوء النبي ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يمسح الماقين ، قال : وقال الأذنان من الرأس ، قال حماد : لا

١٣٤٧ - سبق في ١٣٢١ .

١٣٤٨ - أبو داود ١١٠ .

١٣٤٩ - أبو داود ١١٤ .

١٣٥٠ - أبو داود ١٢٤ . وهو عند أحمد ٩٤/٤ وبرقم ١٦٧٩٧ .

١٣٥١ - أبو داود ١٣٤ . والترمذي ٣٧ . وابن ماجه ٤٤٤ . والدارقطني ١٠٤/١ . وهو عند أحمد

٢٥٨/٥ و٢٦٤ .

أدري هو من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي أمامة، يعني قصة الأذنين، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، قال الدارقطني: رفع هذا الحديث وهم، والصواب أنه موقوف، وموق العين طرفها مما يلي الأنف واللحظ طرفها مما يلي الأذن، وفيه ثلاث لغات، ماق بالهمز، وmaq بألف ساكنة، وموق بالواو.

ذكر غسله ﷺ رجله بالماء وفيه النعل

تقدم من حديث ابن عباس وحديث علي ما يدل على ذلك.

١٣٥٢ - وعن علي رضي الله عنه، وقد وصف وضوء رسول الله ﷺ حتى بلغ الرجل قال: فأدخل يديه جميعاً، فأخذ حفنة من ماء، فضرب بها على رجله وفيها النعل، فغسلها بها، والأخرى مثل ذلك، قال: قلت وفي النعلين؟، قال: وفي النعلين، قال: قلت وفي النعلين؟، قال: قلت وفي النعلين؟، قال: وفي النعلين، أخرجه أبو داود، وفي هذا الحديث مقال، قال الترمذي: سألت البخاري عنه فضعه، وقال: ما أدري ما هذا، وقد ذكر أبو داود الحديث في باب الوضوء مرتين، وذكر مكان الغسل المسح، وقد تقدم ذلك في الذكر قبله والكلام عليه، وإيضاح مبهمه.

ذكر ذلك ﷺ أصابع رجله

١٣٥٣ - عن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يلك أصابع رجله بخنصره، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث غريب يرويه ابن لهيعة، وهو ضعيف، والمستورد هذا هو ابن شداد بن عمرو بن حسل القرشي الفهري، وأمه دعد بنت جابر بن حسل أخت كمر بن جابر، وكان لما قبض النبي ﷺ غلاماً قاله الواقدي، وقال غيره: سمع من النبي ﷺ وأيقن ما سمع. قلت: وهذا أصح، وقد روي عنه أحاديث خرجنا منها في كتابنا هذا الحديث، وحديث ما أتيح للعامل اكتسابه، سيأتي في قسم الصدقات في ذكر العامل، وربما غير ذلك.

١٣٥٤ - وخرج له الحميدي في جامعه للصحيحين حديثين، أحدهما عن

١٣٥٢ - أبو داود ١١٧.

١٣٥٣ - أبو داود ١٤٨. والترمذي ٤٠. وابن ماجه ٤٤٦. وهو عند أحمد ٢٢٩/٤.

١٣٥٤ - المسند للحميدي ٨٥٥. وهو عند الترمذي ٢٣٢٣ في الزهد باب ١٥، وقال: حسن صحيح.

المستورد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه»، وأشار بالسبابة «في اليم، فلينظر بم يرجع»، متفق عليه، واليم البحر.

١٣٥٥ - الثاني: عن المستورد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس»، الحديث، وقد تقدم في آخر أشراف الساعة.

باب فرض الوضوء وسننه

أذكار الفرض

ذكر النية في الوضوء

١٣٥٦ - عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لإمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته لله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»، أخرجاه، الكلام في الحديث في فضله وروايته وبيان سببه وشرحه الأول: في فضله، استحباب العلماء تقديمه في تصانيفهم لعموم الحاجة إليه، إذ النية أصل العمل، قال عبدالرحمن بن مهدي: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبتدئ بهذا الحديث، ولهذا افتتح البخاري به كتابه.

قال الشافعي: يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من أبواب الفقه.

١٣٥٧ - وقال أحمد بن حنبل: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: «الأعمال

بالنية، والحرام بين والحلال بين، ومن أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد».

١٣٥٨ - وقال أبو داود: الفقه يدور على خمسة أحاديث: «الأعمال بالنية،

والحلال بين والحرام بين، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، ولا ضرر ولا إضرار، والدين النصيحة».

وعن أبي داود قال: كتبت عن رسول الله ﷺ خمس مائة ألف حديث،

انتخبت منها ما ضمته كتاب السنن، فذكرت الصحيح، وما يشبهه، وما يقاربه.

١٣٥٩ - ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: «الأعمال بالنية،

والحلال بين، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه».

الثاني: روايته، وقد رواه عن يحيى بن سعيد نحواً من مائتين وخمسين رجلاً،

١٣٥٦ - البخاري ١. ومسلم ١٩٠٧ في الإمارة. والنسائي ٧٥. وأحمد ٢٥/١. وابن حبان ٣٨٨ في البر/الإخلاص.

١٣٥٧ - نظر سنن أبي داود ٤٦٠٦ في السنة/ لزوم السنة. وابن ماجه ١٤ في المقدمة.

١٣٥٨ - مسلم ٢٣٣٧ في الفضائل/ توقيره ﷺ.

١٣٥٩ - وقد وردت هذه الألفاظ في مواضع كثيرة.

وقد رُوي من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر ومعاوية وغيرهم، ولا يصح مسنداً إلا من حديث عمر كما أوردناه.

الثالث: سببه، فإن كثيراً من الأحاديث لها أسباب ككثير من آيات القرآن، وذلك أن رجلاً خطب امرأة بمكة، فهاجرت إلى المدينة، فتبعها، فكان يقال مهاجر أم قيس.

الرابع: شرحه وما يتعلق به من الحكم. قوله وإنما كلمة يراد بها الحصر، تثبت المشار إليه وتنفي ما عداه، فهي تعمل بركنيتها إثباتاً ونفيًا، ومعلوم أنه ﷺ لم يرد نفي الأعمال الحسية، لأنها توجد من غير نية، وإنما أراد صحة الأعمال الشرعية، فبين أن النية هي المصححة لها، وهي عبارة عن قصدك الشيء وتحريك طلبه، وقال بعض اللغويين: أصل النية الطلب، يقال لي عند فلان نية، أي طلبه وحاجة، قال كثير

وإني الذي ينوي من المال أهلها أوارك لما يأتلف وغوادي

ويريد الذين يطلبونه من المهر أوارك أي مقيمة في الأراك بأكله، يقول منه أركت بالفتح، تارك بالكسر أروكاً إذا قامت في الأراك تأكله، فهي أركة نحو فاعله، فإن اشتكت منه بطونها قيل أراكاً، وكذلك رمثاً وطلاحاً من الرمث والطلح، وقد أفاد الحديث أن الشرع إنما يعتد من العمل ما اقترن بالنية، وهذا قول أكثر أهل العلم، وبه قال مالك وأحمد والشافعي، قال أبو حنيفة: لا تجب النية في طهارة ماء الغسل والوضوء، وتجب في التيمم، وهو قول الثوري، وقال الأوزاعي: لا تجب أصلاً، ويصح الكل دون نية، والدليل على أبي حنيفة أنه قد دل قوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان» الوضوء شطر الإيمان، على أنه من باب العبادة، فافتقر إلى النية، كالصوم والصلاة، وقوله: «وإنما لامرئ ما نوى»، تأكيد الأول، ويزيد بفائدة، وهو إيجاب تعيين المنوي، فإن من صلى أربع ركعات ينوي بقلبه إن كان على فرض فهي قضاؤه، وإن لم، كانت نفلاً لم تجزه، وكذلك لو قال في الغيم ليلة الثلاثين من شعبان إن كان غداً من رمضان، فهو فرضي، وإن لم يكن، فهو نفل لم يجزه، واتفقوا على أن إزالة النجاسة لا تجب فيها النية، لأنها ترك، فألحقت بترك المحارم، وقوله: «فمن كانت هجرته . . .» إلى آخره، يريد أن تمحص قصده للقربة، فعمله مقبول عند الله وعند رسوله، ومن قصد به أمراً آخر، كان حظه منه ما قصده، وأعمال البر كلها مدارها على النية، فإن خلصت فيها اعتد بها، وإن شابتها شائبة رياء أو عرض غير

القربة، بطلت ولم يعتد بها، ومن ذلك نية المرء خير من عمله، أي قصده إلى القربة خير من عمله القربة، خالياً عن نية التقرب، فإنه حيثئذ لا يعتد بعمله، ولا يمكن حمله على إطلاقه، إذ يلزم منه أن يكون نيته التقرب خيراً من عمل مقترن بنية التقرب، فيكون الشيء خيراً من نفسه، إذا انضم إليه ما هو مقصود به، وذلك غير معقول، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾، أي ليس فيها ليلة القدر، وذكر في الحديث وجه آخر لا بأس به، وهو أن الأعمال المباحة من المأكّل والمشرب والمنكح ونحو ذلك إذا اقترنت بها نية جميلة، بأن يأكل ليتقوى للطاعة، وينكح ليستعف، ونحو ذلك كانت عبادة وقربة، فإذا خلت من تلك النية لم تكن عبادة، وكانت النية منفكة عنها خيراً منها، وهذان الوجهان أحسن ما قيل في هذا الحديث، وفيه أوجه كثيرة، وهذان أحسنها، ويعزرها في الحسن وجه ثالث، هو أن ينوي أداء العبادة على الوجه الأكمل، ثم لا يتأتى له ذلك، فيأتي به على وجه دون المنوي، فتلك النية خير من هذا العمل، والله تعالى أعلم.

ذكر فرضية غسل الأعضاء الأربعة

١٣٦٠ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يتطهر، فيتم الطهور الذي كتب الله عليه، فيصلّي هذه الصلوات، إلا كانت كفارات لما بينهن»، أخرجه مسلم، وأخرجه أبو حاتم بمعناه من حديث عثمان بن عفان، وقال: وهذا مشروط باجتناب الكبائر.

١٣٦١ - يدل عليه ما رواه عثمان رضي الله عنه أيضاً، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تحضره الصلاة المكتوبة، فيحسن وضوءها وركوعها وسجودها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يأت كبيرة، وذلك الدهر كله». قلت: وسيأتي في كتاب الصلاة من حديث مسلم عن أبي هريرة ما يدل على ذلك.

١٣٦٠ - مسلم ٢٣١. وأحمد ٦٦/١ و٦٩. وابن حبان ١٠٤٣.

١٣٦١ - ابن حبان ١٠٤٤.

١٣٦٢ - ابن حبان ١٠٤٢. وهو عند أحمد ٤٢٣/٥. والنسائي ١٤٤. وابن ماجه ١٣٩٦ في إقامة الصلاة/ ما جاء في أن الصلاة كفارة.

١٣٦٢ - عن عاصم بن سفيان الثقفي أنهم غزوا غزوة السلاسل، ففاتهم العدو وأبطوا، ثم رجعوا إلى معاوية وعنده أبو أيوب وعقبة بن عامر، فقال عاصم: يا أبا أيوب؛ فاتنا العدو العام وقد أخبرنا أن من صلى في المساجد الأربعة، غفر له ذنبه، فقال له أبو أيوب: يا أخي؛ أدلك على ما هو أيسر من ذلك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر، غفر له ما تقدم من ذنبه»، أخرجه أبو حاتم وقال: المساجد الأربعة، المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، ومسجد قباء، وغزوة السلاسل كانت في زمن معاوية، وفي زمن النبي ﷺ، وغزوة السلاسل هو بضم السين الأولى وكسر الثانية، ماء بأرض جدام، وبه سميت الغزوة، والسلاسل في اللغة، الماء الصافي العذب، يقال ماء سلسل وسلسال وسلاسل، ذكره الجوهري وابن الأثير.

١٣٦٣ - وعن رفاع بن رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس؛ إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين»، أخرجه الثلاثة، وظاهره حجة لمن قال الفرض في الرجل المسح.

ذكر جواز الاقتصار على مسح بعض الرأس

١٣٦٤ - عن أنس رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة، أخرجه أبو داود والترمذي، والقطرية ثياب حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة، منسوبة إلى قطر بكسر القاف، موضع بين عمان وسيف البحر، وقيل هي حل أجياد تحمل من قبل البحرين.

١٣٦٥ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه، أخرجه والشافعي.

١٣٦٣ - أحمد ٤/ ٣٤٠ عن رفاع. وأبو داود ٨٥٨. والنسائي ١١٣٦ في التطبيق. وابن ماجه ٤٦٠.

١٣٦٤ - أبو داود ١٤٧. وابن ماجه ٥٦٤.

١٣٦٥ - الشافعي ١٢٥. وقد تقدم في الصحيحين.

١٣٦٦ - الشافعي ٧٧.

١٣٦٦ - وعنه أن رسول الله ﷺ مسح ناصيته - أو قال مقدم رأسه - بالماء، أخرجه الشافعي، وبهذا استدل من قال الواجب في مسح الرأس بعضه بقدر ما ينطبق عليه الاسم وإن قل، وهو قول الشافعي، وقدره أبو حنيفة بربع الرأس، وقال مالك: يجب مسح جميعه، وعليه دل ظاهر الآية.

ذكر المسح على العمامة

١٣٦٧ - عن ثوبان رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين، أخرجه أحمد وأبو داود، والعصائب العمام، سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها، وكل ما عصب به الرأس من عمامة أو منديل أو خرقة فهو عاصبة، والتساخين الخفاف، ويقال أصل ذلك كلما سخن به القدم من خف أو جورب أو نحوهما، وواحد التساخين تسخان، هكذا فسر في كتب الغريب واللغة، وقال أبو حمزة الأصبهاني في كتاب الموازين: التسخان فارسي معرب، وهو اسم غطاء من أغطية الرأس، كان العلماء يتخذونه على رؤوسهم دون غيرهم، وقد اختلف أهل العلم في جواز الاقتصار على مسح العمامة، فأجازه بعضهم، ويروى ذلك عن أبي بكر وعمر وأنس، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وداود. وعن أنس رضي الله عنه أنه مسح على قلنسوة، وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يجوز ما لم يمسح شيئاً من الرأس، ومن جوزه فشرطه أن يلبس العمامة على طهر كامل، واشترط بعضهم مع ذلك التلحي، قال أبو حاتم: قد يتوهم من التقييد في الذكر قبله بالمسح على العمامة والناصية أن الاقتصار على المسح على العمامة دون الناصية غير جائز، وليس كذلك، بل مسح ﷺ على رأسه في وضوئه، ومسح على عمامته دون الناصية، ومسح على الناصية والعمامة، وكل سنة، وتستعمل ولا حصر ولا كراهة. قلت: وفيما قاله نظر، بل يحمل مسحه على العمامة مع الناصية، إذ لم يصرح أحد من الصحابة في روايته أنه ﷺ مسح على العمامة دون الناصية، والله أعلم.

١٣٦٧ - أحمد ٥/٢٧٧. وأبو داود ١٤٦.

١٣٦٨ - البخاري ١٦٥. ومسلم ٢٤٢. والنسائي ١١٠. وأحمد ٤/٤٠٦.

ذكر بيان أن الفرض في الرجل الغسل لا المسح

١٣٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقيه، فقال: «ويل للأعقاب من النار»، أخرجاه.

١٣٦٩ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفر سافرناه، فأدركنا وقد أرهقتنا صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار»، أخرجاه. قوله أرهقتنا الصلاة، أي دنا وقتها، وروى أرهقنا الصلاة أي أخرناها.

١٣٧٠ - وعنه أن رسول الله ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح، فقال: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»، أخرجاه، وأبو داود والنسائي وأبو حاتم وابن ماجه. وجه الدلالة وجوب الغسل من الأول ظاهر، ومن الآخرين أن القائل بالمسح يوجب الاقتصار على ظهر القدم، فلا يتجه مع القول به التوعد على ترك غسل العقد، ولما حصل التوعد على ذلك دلّ على فساد القول بجواز المسح، وغسلهما هو المنقول من فعل رسول الله ﷺ وفعل الصحابة.

١٣٧١ - وعن عطاء، وقيل له: أسمعت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على القدمين؟، قال: لا، والعقب مؤخر القدم، وهي مؤنثة، وتكسر القاف وتسكن، وخص العقب بالعذاب لأنها التي لم تغسل، وقيل أراد صاحبها على حذف مضاف.

ذكر خبر أوهم أجزاء المسح

١٣٧٢ - عن البراء^(١) بن سبرة قال: صليت مع علي عليه السلام الظهر، ثم انطلق إلى مجلس له كان يجلسه بالرحبة، فقعده وقعدنا حوله، حتى حضرت العصر،

١٣٦٩ - البخاري ١٦٣. ومسلم ٢٤١. وأحمد ١٩٣/٢. وأبو داود ٩٧. والنسائي ١١١.

١٣٧٠ - البخاري ١٦٣. ومسلم ٢٤١. وأبو داود ٩٧. والنسائي ١١١. وابن ماجه ٤٥٠. وابن حبان ١٠٥٥.

١٣٧١ - سنن سعيد بن منصور.

١٣٧٢ - ابن حبان ١٠٥٧ وهو عند أحمد ٧٨/١ و ١٣٩. والنسائي ١٣٠.

(١) في الأصل (البراء).

فأتى بإناء فيه ماء، فأخذ منه كفاً فتمضمض واستنشق، ومسح وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ومسح برجليه، ثم قام فشرب فضل مائه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت، وهذا وضوء من لم يحدث، أخرجه أبو خاتم، وترجم عليه ذكر البيان بأن مسح المصطفى ﷺ على النعلين كان ذلك في وضوء النفل دون الوضوء الذي يجب من الحدث. قلت: وفيما ذكره نظر، فإن وضوء النفل كوضوء الفرض في اعتبار الغسل، حتى أنه إذا لم يغسل لا يصح وضوءه، ومجمله عندي أن المراد - والله أعلم - بالمسح هنا الغسل، بدليل استعماله في الوجه واليدين، ولا خلاف أنه لا يجوز المسح فيهما، لا في الفرض ولا في النفل، والحديث تضمن ذلك، فيحمل على الغسل في الجميع، وإن قال إن المسح جائز في الكل في النفل، فهو قول مخالف للإجماع لا أعلم أحداً قال به.

ذكر اعتبار الترتيب

١٣٧٣ - عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من رجل يقرب وضوئه، يتمضمض ويستنشق فينتثر، إلا خرّت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه إلا خرّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلا خرجت خطايا رجليه مع الماء»، أخرجه مسلم، وأخرجه مالك والنسائي، وفيه: «وإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه»، المرفق بكسر الميم وفتح القاف وبالعكس، قد تقدم شرحه في ذكر صفة وضوء النبي ﷺ، والخروج واستعارة وتمثيل، أي أنه ليغفر له خطايا ذلك العضو في ذلك الوقت، وفيه تمييز للفرض من السنة، فإنه لم يذكر فيما قبل غسل الوجه، كما أمره الله، وذكره معه، ثم عطف عليه، وفي دلالة على أن داخل الفم والأنف ليس من الوجه، لإفرادهما عنه، ودليل على أن الوجه المأمور بغسله إلى أطراف اللحية، لقوله خطايا وجهه من أطراف لحيته، هكذا استدل به بعضهم. قلت: ولا دلالة فيه، فإن الماء يسترسل من الوجه إلى اللحية، فتقطر من أطرافها، ومثله في الرأس، لأنه

قال فيه خطايا رأسه من أطراف شعره، ولا يجب مسح جميعه اتفاقاً عند أصحابنا، ولمن ذهب إلى وجوب مسح جميعه أن يحتج بظاهره، وفيه دليل على وجوب الترتيب، لأنه عطف بشم، وقال في أوله كما أمره الله، فتناول الفعل بصفته، وفي زيادة مالك دليل على أن الأذنين من الرأس، ومن ذهب إلى وجوب الترتيب في الوضوء مالك، حكاه البغوي والشافعي وأحمد وإسحاق، ويروي ذلك عن أبي هريرة، وذهب الأكثر إلى أنه سنة، فلو عكس وصلى أجزأه، ويروي ذلك عن علي وابن مسعود، وبه قال ابن المسيب وعطاء والنخعي، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري وربيعه وأصحاب الرأي، وحكاه الشاشي عن مالك، وهو الأصح عنده.

ذكر اعتبار الموالاة

١٣٧٤ - عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»، فرجع ثم صلى، أخرجه مسلم، وأخرجه أحمد، وقال: فرجع فتوضأ ثم صلى.

١٣٧٥ - وأخرجه أبو داود من حديث أنس رضي الله عنه وقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك»، وأخرجه عن بعض أصحاب الحديث أن النبي ﷺ رأى رجلاً وفي ظهر قدمه لعمدة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة، وهذا صريح الدلالة في اعتبار الموالاة، وحمل قوله «فأحسن وضوءك»، على ذلك، قال الحافظ المنذري: في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال، وأكثر أهل العلم على أن الموالاة سنة، وعند مالك إذا فرق تفريقاً متفاحشاً لغير عذر لا تصح طهارته، هكذا حكاه البغوي، وحكى الشاشي عن مالك أن العذر في التفريق إن كان لعجز عن الماء بطل، وإن كان لنسيان لم يبطل، وقال أبو حنيفة: لا يشترط، وللشافعي قولان الأصح لا يشترط، ولا خلاف أن التفريق اليسير لا يبطل، وحدّ الكثير أن يأتي على العضو زمان معتدل في الحر والبرد فينشف.

أذكار السنن

ذكر التسمية في الوضوء

١٣٧٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، أخرجه أحمد وأبو داود.

١٣٧٧ - وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد، قال أحمد: إني لا أعلم في هذا حديثاً له إسناده جيد، وحكى أبو داود عن ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ: «لا وضوء لمن يذكر اسم الله عليه»، أنه الذي يتوضأ ويغتسل فلا ينوي وضوء الصلاة، ولا غسل الجنابة، وبهذا قال جماعة، وحملوا الذكر على ذكر القلب، وهو أن يتوضأ امتثالاً لأمر الله جل وعلا، وجعل هذا القائل الاسم صلة في قوله لمن لم يذكر اسم الله عليه، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لو ترك التسمية أعاد الوضوء، وقال إسحاق: إن تركها عامداً أعاد، وإن تركها ناسياً أجزأه، وأكثر أهل العلم على أن تركها لا يمنع صحة الطهارة، والخبر إن ثبت محمول على الفضيلة.

ذكر استحباب الحمد في البداءة بكل أمر ذي بال

١٣٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع»، أخرجه أبو داود وأبو حاتم، والبال الحال والشأن، وأمر ذو بال، أي شريف يحتفل به، ويهتم به، والبال في غير هذا القلب.

ذكر غسل الكفين

تقدمت أحاديث هذا الذكر في الباب قبله.

ذكر كراهية إدخالهما الإناء قبل

غسلهما ثلاثاً لمن قام من النوم

١٣٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

١٣٧٦ - أحمد ٤١٨/٢ وبرقم ٩٣٨٢. وأبو داود ١٠١.

١٣٧٧ - الترمذي ٢٥. وابن ماجه ٣٩٨.

١٣٧٨ - أبو داود ٤٨٤٠ في الأدب/ الهدي في الكلام. وابن حبان ١ أول الكتاب. وابن ماجه ١٨٩٤ في النكاح/ خطبة النكاح.

١٣٧٩ - البخاري ١٦٢. ومسلم ٢٧٨. وأبو داود ١٠٥. والترمذي ٢٤. والنسائي ١. وابن ماجه ٣٩٣. وأحمد ٤٥٥/٢. وابن حبان ٦٠٢.

«إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»، أخرجه السبعة والشافعي وأبو حاتم، ولم يذكر البخاري العدد، وكذلك هو في رواية عند الشافعي، ولفظ مسلم^(١): «إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه»، الحديث رواه عن جابر عن أبي هريرة.

وعن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة وعن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة، وعن أبي عن أبي هريرة، وعن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، رواه عن الأعرج، وعن محمد وعن العلاء عن أبيه، وعن همام بن منبه، وعن ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد كلهم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا الحديث كلهم يقول: «حتى يغسلها»، ولم يقل واحد منهم ثلاثاً، إلا ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيب وأبي سلمة وعبدالله ابن شقيق، وأبي صالح وأبي رزين، فإن في حديثهم ذكر الثلاث، وعند الترمذي: «إذا استيقظ أحدكم من الليل»، وعند أبي داود: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، وأين كانت تطوف يده».

١٣٨٠ - وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر كذلك، قال إسناد حسن، وغسل اليدين إلى الكوعين في ابتداء الوضوء سنة سواء قام من النوم أو لم يقم، غير أنه إن قام من النوم أكد، وعامة أهل العلم على أنت ذلك على الاستحباب، ولو قام من النوم، وأنه لو غمس يده في الإناء قبل غسلها، فإن الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده، وحمل هذا الحديث على الاحتياط، ونبه على العلة بقوله «لا يدري أين باتت يده»، فعلقه بأمر موهوم، وما علق على الموهوم لا يكون واجباً، وأصل الماء واليدين على الطهارة، وفيه بنية على أن العمل على الاحتياط أولى، وذهب داود والطائبي ومحمد بن جرير الطبري إلى إيجاب ذلك، وأن الماء ينجس به إن لم تكن اليد مغسولة، وهو قول إسحاق ونص الشافعي على أنه لا فرق بين نوم القائلة والليل، حكاه الترمذي، وكذلك حكاه عن إسحاق، وفرق الإمام أحمد وبعض أهل الظاهر بين نوم الليل ونوم النهار، لأن الحديث جاء في نوم الليل مصرحاً به، وسيأتي في

(١) علق الناسخ على هذا بقوله: أي في رواية جابر عن أبي هريرة. وتماه في (أبازر) «فإنه لا يدري فيم باتت يده»، ولفظ مسلم عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة كما صدر به.

الذكر بعده، ولأن الإنسان لا ينكشف بنوم النها، وينكشف بنوم الليل غالباً، وفي الحديث فوائد، إحدها: الدلالة على أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة ولو قلت غيرت حكمه، الثانية: الدلالة على أن ما لا يدركه الطرف من النجاسة إذا وقع في ماء قليل نجسه، ولو لم يغيره، فإنه أمر بغسل اليد ثلاثاً مع عدم التحقق من خشية أن يكون فيها نجاسة، فإذا تحقق وجب، وإلا لاستوى الحالان، ولما كان في التقييد فائدة، الثالثة: الدلالة على استحباب التثليث فيما وجب غسله، ونُدب إليه، الرابعة: الدلالة على اختصاصه بنوم الليل، لأنه قال باتت، والبيتوتة إنما تكون ليلاً، فيحتج به من ذهب إلى ذلك.

ذكر حجة من خصص ذلك بنوم الليل

فيه ما تقدم آنفاً في الذكر قبله.

١٣٨١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»، أخرجه أبو داود والنسائي.

ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار

تقدم في ذلك من قوله ﷺ حديث عمرو بن عبسة في ذكر الترتيب، ومن فعله ﷺ أحاديث صفة وضوئه ﷺ.

١٣٨٢ - وعن الصنابحي أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض، خرجت الخطايا من فيه»، أخرجه مالك والنسائي وابن ماجه، الصنابحي منسوب إلى قبيلة من أهل اليمن، قال الحافظ أبو عمر: ولا يصح له صحبة، بل هو بابي من أهل الشام، واسمه عبدالرحمن، ويروي عن أبي بكر الصديق، ويروي عنه عطاء بن يسار في فضل الوضوء، وفي النهي عن الصلاة إلا في الأوقات الثلاثة، وليس هو بالصنابح ابن الأعسر الأحمسي، فذاك له صحبة، ورواية معدود في أهل الكوفة من الصحابة، والصنابح اسم له لا نسب، ونسبه في أحسن، ذكر ذلك كله أبو عمر، وتابعه ابن الأثير، وقد اختلف في صنابح آخر من الصحابة، هل هو

١٣٨١ - تقدم في ١٠٠٤.

١٣٨٢ - مالك ٣٠. والنسائي ١٠٣. وابن ماجه ٢٨٢.

الأحمسي أو غيره، ذكره ابن الأثير.

١٣٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»، أخرجاه، وقال البخاري: «فتوضأ فليستثر».

١٣٨٤ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر»، أخرجاه وأبو داود وأبو حاتم، وفيه صريح الدلالة على الاستنثار غير الاستنشاق خلافاً للقتيبي، كما تقدمت حكايته عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ، فإن في هذا الحديث جعل الاستنثار إخراج الماء، بعد قوله «فليجعل في أنفه ماء»، فدل على أنه مقصور على إخرجه فقط، والاستنشاق يختص بإدخاله، وقد استوفينا الكلام في ذلك حيث حكينا قوله يقول منه نثر ينثر بكسر الثاء هنا، ونثر ينثر بضمها.

١٣٨٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «استثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً»، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وقد تقدم في باب صفة وضوء رسول الله ﷺ.

١٣٨٥م - وعن علي عليه السلام أن النبي ﷺ استثر بيده اليسرى، المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء، والغسل عند أكثر أهل العلم، وهو قول مالك والشافعي، وقال قوم: هما فرضان فيهما، وهو قول ابن أبي ليلى وابن المبارك وإسحاق، وقال الثوري وأصحاب الرأي: هما فرضان، الغسل سنتان في الوضوء، وقال أحمد وأبو ثور: المضمضة سنة فيهما، والاستنشاق واجب فيهما، ومن قال أنهما سنتان فالحكمة على تقديمهما على غسل الوجه وهو فرض اختيار لرائحة الماء وطعمه، خشية تغيره بهما، فإن لونه مشاهد بالعين، فجعل ذلك ابتداء الوضوء استبانة لذلك، والحكمة في تقديم غسل الكفين أن بهما يغسل جميع أعضاء الوضوء، فكانت البداية بتطهيرهما أولى.

١٣٨٣ - البخاري ٢٢٩٥ في بدء الخلق/ صفة إبليس. ومسلم ٢٣٨. والنسائي ٧٤. وأحمد ٣٥٢/٢.

١٣٨٤ - البخاري ١٦٢. ومسلم ٢٣٧. وأبو داود ١٤٠. وأحمد ٢٧٨/٢. وابن حبان ١٤٣٩.

١٣٨٥ - تقدم.

١٣٨٥م - تقدم قريباً.

ذكر الفصل والجمع بين المضمضة والاستنشاق

تقدم في باب صفة وضوئه ﷺ حديث عبدالله بن زيد في الجمع بغرفة وبثلاث غرف، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب قوم إلى أن الجمع أفضل، وهو المختار، وأحاديثه أصح، ومنهم من يختار الفصل، وإليه ذهب الحسن.

١٣٨٦ - وروى شقيق ابن سلمة قال: شهدت عثمان رضي الله عنه تَوْضُأً ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وأفرد المضمضة من الاستنشاق، وقال: هكذا تَوْضُأَ رسول الله ﷺ.

١٣٨٧ - وقال: شهدت عليًا تَوْضُأً ثَلَاثًا ثَلَاثًا وأفرد المضمضة من الاستنشاق، وقال: هكذا تَوْضُأَ رسول الله ﷺ، ذكره البغوي في شرحه.

ذكر المبالغة فيهما

تقدم حديث علي من حديث أحمد أنه ﷺ أدخل بعض أصابعه في فيه، وتقدم في ذكر المضمضة والاستنشاق «استثروا مرتين بالغتين، أو ثلاثًا».

١٣٨٨ - وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: كنت وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ لم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين، قال: فأمرت لنا بخزيرة، فصنعت لنا، قال: وأتينا بقناع، والقناع الطبق فيه تمر، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: «هل أصبتم شيئًا، أو أمر لكم بشيء»، قلنا: نعم يا رسول الله، قال: فبينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح، ومعه سخلة تيعر قال: «ما ولدت يا غلام؟»، قال: بهمة، قال: «فاذبح لنا مكانها شاة»، ثم قال: «لا تحسبن»، ولم يقل لا تحسبن، إنا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة، لا نريد أن تزيد، فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة، قال: قلت يا رسول الله؛ إن لي امرأة، وإن في لسانها شيئًا، يعني البذاء، قال: «فطلقها إذا»، قال: قلت يا رسول الله؛ إن لها صحبة، ولي منها ولد، قال: «فمرها، يقول عظمها، فإن يكن فيها خير فستفعل، ولا تضرب طعنتك كضربك أمتك»، قلت: يا رسول الله؛ أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين

١٣٨٦ - شرح السنة ٣١٨/١ صفة وضوئه ﷺ.

١٣٨٧ - شرح السنة ٣١٨/١.

١٣٨٨ - الشافعي ٨٠. وأحمد ٢١١/٤. وأبو داود ١٤٢. والترمذي ٧٨٨ في الصوم/ كراهية مبالغة

الصائم في المضمضة. والنسائي ٨٧. وابن ماجه ٤٠٧. وابن حبان ١٠٥٤.

الأصابع، وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، وفي رواية: فلم ينشب أن جاء رسول الله ﷺ بقلع يتكفأ، وقال: عصيدة مكان جزيرة، أخرجه الشافعي في مسنده، وأبو داود، وأخرجه الترمذي في الطهارة، وفي الصوم مختصراً، وقال حديث صحيح، وأخرجه النسائي في الطهارة، وفي الوليمة مختصراً، وأخرجه ابن ماجة في الطهارة مختصراً، وأخرجه أبو حاتم وقال: كنت في وفد بني المنتفق، فبينما نحن جلوس مع رسول الله ﷺ، إذ دفع الراعي غنمه، ثم ذكر ما بعده، ولم يذكر ما قبله. قوله في وفد، الوفد جمع وافد، كرائد ورود، وراكب وركب، وهو قوم يأتون الملوك ركباناً، وقيل هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، ويقصدون الأمراء للزيارة أو للاسترفاد، يقول منه وفد يفد فهو وافد، وأفدته فوفد وأوفد على الشيء أشرف عليه، والمنتفق بضم الميم وإسكان النون وفتح التاء المثناة، وكسر الفاء وبعدها قاف، هو المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن عسد بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، قبيل مشهور، منهم جماعة من الصحابة وغيرهم، والخزيرة بفتح الخاء المعجمة، وكسر الزاي، وسكون الياء آخر الحروف، ما اتخذ من دقيق ولحم، يقطع اللحم صغاراً، ثم يصب عليه الماء، فإذا نضج ذرّ عليه الدقيق، فإذا لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، والحريرة بحاء وراءين، مهملات الحساء من الدقيق والدسم والقناع، ويقال له أيضاً القنع والقنع بالضم والكسر، وقيل القناع جمعه، وهو الطبق من عسيب النخل، سمي ذلك لأن أطرافه قد قنعت، أي عطفت إلى داخل، والسخلة يقال لما يوضع من الغنم ساعة وضعه، ذكراً كان أو أنثى من الضأن أو المعز، وقيل السخال أولاد المعز، وقوله بنعر، نعت الشاة بالياء آخر الحروف ينعر بالكسر في مضارعه يُعار بالضم، وقال صاحب الجمهرة ينعر بالفتح والكسر. قوله يعني البذاء، بالذال المعجمة ممدود، هو الفحش في القول، وفلان بذئ اللسان أي فاحشة، يقول منه بذؤ ويذؤ بالهمز بذاءة وبذوت على القوم وأبذيت أبذوا إبذا بغير همز، وهو الأكثر إذا فحش في القول، والظعينة المرأة، وجمعها ظعن، وظعن وظعاين وأظعان، سميت بذلك لأنها تظعن مع الزوج حيث ظعن، وتسير معه إذا سار، تقول منه ظعن ظعنًا، وظعنًا بالتحريك وأصله الهودج الذي تكون المرأة فيه، ثم سميت المرأة بذلك، وقيل لا تسمى به إلا المرأة الراكبة في الهودج، ثم كثر حتى استعمل في كل امرأة بلا هودج، وفي كل هودج بلا امرأة، وحتى سمي به الجمل الذي يركب عليه، ولا يقال

ذلك إلا للإبل التي عليها الهوداج، وقيل أصله الراحلة التي يظعن عليها ويرحل، وسميت المرأة بذلك لأنها تحمل على الراحلة إذا ظننت، وقوله ولا تضرب ظعيتك، ليس على معنى التحريم عند الحاجة، فقد أباحه الله تعالى عند خوف الشوز، وإنما نهى عن تبريح الضرب، كما يضرب المملوك في عادة من يستجيز ضربه، ويستعمل فيه سوء الملكة، وتشبيهه بضرب المملوك ليس على إباحة ذلك، وإنما هو على طريق الذم لفعله، فنهاه عن الاقتداء في ذلك، وقد ورد النهي عن ضرب الممالك إلا في حد، وأما ضرب الدواب فمباح، لأنها لا تتأدب بالكلام، ولا تعقل خطأ، وقد حرك النبي ﷺ بعيره بالمحجن، ونخس جمل جابر حتى صار سابقاً. قوله يتقلع، أراد قوة مشيه ﷺ، كأنه يرفع رجله من الأرض رفعاً قوياً، لا كمن يمشی اختيلاً، وقوله يتكفأ معناه يتميل يميناً وشمالاً، وقيل يميل إلى جهة مشاء ومقصده، ولقيط بن صبرة يقال فيه لقيط بن عامر بن صبرة، وقيل أنهما اثنان، وليس بشيء، وهو أبو رزين العقيلي من أهل الطائف، وصبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة، وبعضهم يسكنها، وفتح الراء المهملة.

ذكر تخليل اللحية

١٣٨٩ - عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته، أخرجه الترمذي وصححه، وابن ماجه وأبو حاتم.

١٣٩٠ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل، أخرجه أبو داود، وهذا أمر ندب، فإن إيصال الماء إلى ما تحت اللحية الكثيفة لا يجب.

١٣٩١ - ويدل عليه أن النبي ﷺ كان كثير شعر اللحية، رواه جابر رضي الله عنه، أخرجه مسلم.

١٣٩٢ - وتوضأ مرة مرة، رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري،

١٣٨٩ - الترمذي ٣١. وابن ماجه ٤٣٠. وابن حبان ١٠٨١.

١٣٩٠ - أبو داود ١٤٥.

١٣٩١ - مسلم ٢٣٤٤ في الفضائل / شبيهه ﷺ.

١٣٩٢ - البخاري ١٥٧.

وفي الحديثين دليل على أن إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة لا يجب، فإن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تصل إلى باطن اللحية الكثة، وقال أبو ثور: يجب تخليل اللحية، وقال إسحاق: إن تركه عامداً أعاد، وإن تركه ناسياً أو متأولاً أجزأه، وقال أحمد: إن تركه ناسياً جاز.

ذكر ذلك الذراعين

١٣٩٣ - عن عتاب بن تميم عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ، فجعل يذلك ذراعيه، وفي لفظ: أن النبي ﷺ أتني بثلاثي مد فتوضأ، فجعل يذلك ذراعيه، أخرجهما أبو حاتم، وترجم على الثاني ذكر أن ذلك الذراعين إنما يجب إذا كان الماء الذي يتوضأ به يسيراً. قلت: ولعله يريد إذا كان يسيراً ألا يعم العضو إلا بمده باليد وغيره^(١) عن ذلك بالدلك، وإلا فلا اتجاه له إذا كان يعمه دون ذلك، ولا فرق والحال هذه بين قلة الماء وكثرته، فإما أن يجب مطلقاً أو لا يجب مطلقاً.

ذكر تخليل الأصابع

تقدم فيه حديث لقيط بن صبرة في الذكر قبله.

١٣٩٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك»، أخرجه أحمد والترمذي.

١٣٩٥ - وعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجله بخنصره، أخرجه الثلاثة، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا يعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، وابن لهيعة يضعف في الحديث، وقد تقدم ذكره في ذكر ذلك ﷺ أصابع رجله، والتخليل سنة، لأنه ليس فيما أمر الله تعالى به، نعم إن التقت الأصابع بحيث لا يصل الماء إلى باطنها إلا به وجب، ويستحب أن يخلل بخنصر يده اليسرى من تحت القدم، يبدأ بخنصر رجله اليمنى، ويختم بخنصر رجله اليسرى.

١٣٩٣ - ابن حبان ١٠٨٢ و ١٠٨٣.

(١) في الأصل (وغيره).

١٣٩٤ - أحمد ٢٨٧/١ وبرقم ٢٦٠٤. والترمذي ٣٩.

١٣٩٥ - تقدم.

ذكر تحريك الخاتم في الأصابع

١٣٩٦ - عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك حاتم، أخرجه ابن ماجة والدارقطني، وحكم التحريك للخاتم، حكم التخليل.

وأبو رافع هذا مولى النبي ﷺ، قيل اسمه أسلم، وقيل إبراهيم، وقيل صالح.

١٣٩٧ - وعنه أنه قال: كنت مولى للعباس، وكان العباس أسلم، وأسلمت أم الفضل، وأسلمت أنا، وكان العباس يهاب قومه، ويكره خلافهم، فكنتم إسلامه، وكان ذا مال كثير متفرق في قومه، وتوفي أبو رافع في خلافة عثمان، وقيل في خلافة علي، وهو الصواب، ذكر ذلك أبو عمر وأبو نعيم وابن منده.

ذكر تطويل الغرة

١٣٩٨ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن حوضي لأبعد من أيلة وعدن، والذي نفسي بيده لأنيته أكثر من عدد النجوم، وهو أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، والذي نفسي بيده إنني لأذود عنه الرجل، كما يذود الرجل الغريب من الإبل عن حوضه»، قال: قيل يا رسول الله؛ أتعرفنا يومئذ؟ قال: «نعم، تردون عليّ غراً محجلين من آثار الوضوء، ليست لأحد غيركم»، أخرجه مسلم وابن ماجة، وأخرجه أبو حاتم ولفظه: «تردون عليّ غراً محجلين من الوضوء، شيما أمتي ليس لأحد غيرها».

١٣٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وددت أنا قد رأينا إخواننا»، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد»، فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ قال: «أرأيت لو أن رجلاً له خيل غرّ محجلة بين ظهري خيل دهم بهم، ألا تعرف خيله؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض»، أخرجه مسلم، وفرطهم أي متقدمهم، يقال لمن يتقدم

١٣٩٦ - ابن ماجة ٢٤٩. والدارقطني ٩٤/١ رقم ١١.

١٣٩٧ - مسلم ٢٤٨. وابن ماجة ٤٣٠٢ في الزهد/ ذكر الحوض. وابن حبان ٧٢٤١.

١٣٩٨ - تقدم.

١٣٩٩ - ابن حبان ١٠٤٧ وهو عند أحمد ٤٠٣/١. وابن ماجة ٢٨٤.

القوم يرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والأرشية فارط، وفرط، وقد تقدم ذكره في ذكر الحوض.

١٤٠٠ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول الله؛ كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: «غرٌّ محجلون بلقٌ من آثار الطهور»، أخرجه أبو حاتم.

١٤٠١ - وعن نعيم بن عبدالله المجرم قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه توضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجله، حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرّاً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

١٤٠٢ - وفي رواية: غسل يديه حتى أسرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله، حتى أسرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، أخرجاهما. ونعيم بن عبدالله كنيته أبو عبدالله مولى عمر. قوله غرّ جمع غرّ من الغرة البياض الوجه، يريد بياض وجوههم من نور الوضوء يوم القيامة، ومحجلون يريد بيض مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام، استعارة من البياض في وجه الفرس، ويديه ورجليه، وأصل التحجيل البياض في قوائم الفرس، ولا يجاوز الركبتين لأنها مواضع الأحبال، وهي الخلاخل والقيود، ولا يكون التحجيل في اليدين حتى يكون معها رجل أو رجلان، وقوله أسرع في العضد، أي أدخله في الغسل، وأوصل الماء إليه من أسرع ناقلته إذا أدخلها في شريعة الماء ليستقها.

١٤٠٣ - وعنه أنه توضأ للصلاة، فكان يمدّ غسل يديه حتى يبلغ إبطه، فقليل له: ما هذا الوضوء؟ فقال: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»، أخرجه مسلم، والمراد بالحلية يحتمل أن تكون التحجيل من أثر الوضوء كما تقدم، ويحتمل أنه يُحلى في الجنة في مواضع الوضوء بحلية تبلغ حيث بلغ مدّ الماء في أعضاء الوضوء، يدل عليه حديثه الآخر عن النبي ﷺ: «تبلغ حلية أهل الجنة مبلغ الوضوء»، أخرجه أبو حاتم، والتحجيل من أثر الوضوء كما تقدم، تقول منه حليته أحليه تحلية إذا ألبسته الحلية.

١٤٠٠ - البخاري ١٣٦. ومسلم ٢٤٦. وأحمد ٣٣٤/٢ و ٥٢٣.

١٤٠١ - ينظر سابقه.

١٤٠٢ - مسلم ٢٥٠. وأحمد ٣٧١/٢.

١٤٠٣ - ابن حبان ١٠٤٥.

١٤٠٤ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ ، فذكر ثلاثاً ثلاثاً، وكان يتعاهد الساقين، أخرجه أحمد.

١٤٠٥ - وعن عبدالله بن بسر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أمّتي يوم القيامة غرّ من السجود، محجلون من الوضوء»، أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، وتقيدته الغرة في هذا الحديث بالسجود يحمل عليه ما تقدم من الأحاديث، ويكون قوله من أثر الوضوء متعلقاً بمحجلين، ويضمّر من السجود بعد قوله غرّ توفيقاً بين الحديثين، والله أعلم. ويندفع بذلك المجاز في الاستعارة إذ هو خلاف الأصل، ويمكن أن يقال لا تضاد بين الحديثين لجواز أن يكون النور الحاصل في الوجه بشيئين السجود والوضوء، والحاصل في أطرافه بسبب واحد، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في قوله غرّاً محجلين من أثر الوضوء، فمنهم من قال غرّاً راجع إلى الوجه، ومحجلين راجع إلى اليدين والرجلين، وهو الظاهر، لأن الغرة إنما تكون في الوجه من غرة الفرس، وهو بياض في وجهه إذا جاوز قدر الدرهم، والتحجيل بياض في اليدين والرجلين، وعلى هذا يكون قوله ﷺ: «فمن استطاع أن يطيل غرته»، راجع إلى الوجه بغسل جزء من الرأس معه، والتحجيل محمول عليه، وكأنه نبّه بإطالة الغرة على إطالة التحجيل، ومنهم من يقول غرّاً بياض الوجوه من أثر السجود، كما في حديث ابن بسر، ويكون معنى الإطالة المداومة على سببها، ولهؤلاء أن يقولوا في التحجيل كذلك، ولهم أن يسلكوا في التحجيل سبيل الالتفات، فيجعلوا إطالة الغرة فيه بمدّ الماء زائداً على محل الفرض، أو بالمجموع، وليس ذلك ببعيد، والله أعلم. ومنهم من قال تطويل الغرة راجع إلى اليدين والرجلين فقط، ومعنى يأتون غرّاً محجلين أي بياض الوجوه والأيدي والأرجل، ثم حث على مدّ الغسل في الأيدي والأرجل، لأن وجوب الغسل متعلق ببعضها، فكان تطويل محل النور فيهما ممكن بمدّ الغسل في غير محل الفرض، بخلاف الوجه مع الرأس، فإن نور الوضوء حاصل في جميعهما، لأن استيعاب الغسل في الوجه واجب، وفي الرأس بالمسح سنة، والأمر بتطويل الغرة بالشروع في الرأس تحصيل

حاصل، وإنما جاز إطلاق الغرة على اليدين والرجلين مع أن الغرة حقيقة في الوجه لوجهين؛ أحدهما: تشوف إلى المعنى، فإن الغرة وإن كانت في الأصل البياض الذي في الوجه، فيحتمل أن يريد بقوله فمن استطاع أن يطيل غرته، أي يطيل بياضه، حيث أمكنه فلفعل، وهذا وإن كان فيه تجوز فهو من محاسن الكلام، ويترجح على الحقيقة بما ذكرناه من الدليل، الوجه الثاني: ذكر الجوهرى وغيره أن غرة كل شيء أوله، فيجوز إطلاق ذلك على كل عضو، ويكون في الكلام إضمار تقديره فمن استطاع أن يطيل غرته من كل عضو متصل بعضو لم يشرع غسله فليطل، تكثيراً لنور الوضوء، ويؤيد لك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان إذا غسل يده أسرع في العضد، وقال أطيل غرتي، وهذا تصريح بما ذكرناه.

ذكر مسح جميع الرأس ومسح الأذنين

والصماخين والموقين

تقدم أحاديث جميع ذلك في ذكر اختلاف الروايات في المضمضة والاستنشاق من هذا الباب.

ذكر استحباب التيمن

تقدم في ذكر الترجل من باب التنظف والتزين طرف منه.

١٤٠٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله، أخرجه والأربعة، وعند أبي حاتم: يحب التيمن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال، التيمن الابتداء باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن، وهو مسنون تكرمة لليمين، وتفضيلاً لها على الشمال.

١٤٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم، فابدءوا بأيامنكم»، أخرجه أحمد والثلاثة، وأخرجه أبو حاتم وقال: «فابدءوا بميامنكم».

١٤٠٦ - تقدم.

١٤٠٧ - البخاري ١٦٨. ومسلم ٢٦٨. وأبو داود ٤١٤٠ في اللباس/ الانتعال. والترمذي ٦٠٨ في الصلاة. والنسائي ١١٢. وابن ماجه ٤٠١. وأحمد ٩٤/٦ و ١٨٧. وابن حبان ٥٤٥٦.

١٤٠٨ - وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن، يأخذ بيمينه، ويعطي بيمينه، ويحب التيمن في جميع أموره.

١٤٠٩ - وعنها أن النبي ﷺ كانت يده اليمنى لظهوره وطعامه، ويده اليسرى لخلائه وما كان من أذى، أخرجه البغوي في شرحه.

ذكر الدلك

تقدم في ذكر دلكه ﷺ أصابع رجله ذكر ذلك.

١٤١٠ - وعن عبدالله بن زيد رضي الله أن رسول الله ﷺ توضأ، فجعل يقول هكذا، يدلك، أخرجه أحمد.

ذكر العدد

تقدم عدة أحاديث أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومرتين مرتين، ومرة مرة.

١٤١١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وتعدى»، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه، وأخرجه أبو داود وقال: «فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء»، قال الحافظ المنذري: وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة، ووثقه بعضهم. وقوله أساء، أي في الأدب بترك السنة والتأدب بأداب الشرع، وظلم نفسه بما نقصها من الثواب، وقيل ظالم لم يجاوز الحد، ويحتمل بالنقص نقص غسل العضو، وعلى الاحتمالين الأولين يحمل وضوئه ﷺ مرتين مرتين ومرة مرة على التشريع وبيان الجواز، فيكون في حقه أفضل وأكمل ﷺ.

١٤١٢ - وعن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: يا بني؛ سل الله الجنة، فإني

١٤٠٨ - أحمد ٣٥٤/٢. وأبو داود ٤١٤١ في اللباس. والترمذي ١٧٦٦ في اللباس أيضاً. وابن ماجه

٤٠٢. وابن حبان ١٠٩٠.

١٤٠٩ - شرح السنة ٢١٦.

١٤١٠ - شرح السنة ٢١٧.

١٤١١ - مسند أحمد ٣٨/٤ - ٣٩.

١٤١٢ - أحمد ١٨٠/٢ وبرقم ٦٦٨٤. وأبو داود ١٣٥. والنسائي ١٤٠. وابن ماجه ٤٢٢.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»، أخرجه أبو داود.

١٤١٣ - وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، أخرجه البخاري.

١٤١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن.

١٤١٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، أخرجه البخاري والخمسة، فحمل الأقل على الفرض والأكثر على الأكمل، وما بينهما على مستحب دون الكمال، وقد تقدم من حديث عبدالله بن زيد صفة وضوء رسول الله ﷺ أنه غسل وجهه وما قبله ثلاثاً ثلاثاً، وغسل يديه مرتين مرتين، وذكر ما بعده، ولم يذكر عدداً، فدل على السعة في تنويع العدد في أعضائه، وقد اختلف أهل العلم في مسح الرأس، فذهب أكثرهم إلى أن مسحه مرة واحدة، وهو السنة، وهو قول الحكم وحماد والحسن، وبه قال مالك وسفيان وابن المبارك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وذهب الشافعي في المشهور عنه أن السنة فيه الثلاث كغيره من الأعضاء، وهو قول عطاء، واستدل الفريقان بما تقدم من الأحاديث في باب صفة وضوء النبي ﷺ، وتقدم فيه أيضاً أن النبي ﷺ غسل بعض أعضائه ثلاثاً، وبعضهم مرتين في وضوء واحد، قال الترمذي: وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك، فلم يروا به بأساً، وهذا يدل على أن بعضهم لم يرخص، وإلا لما كان في ذكره فائدة، ووجه الكراهة أنه يثبت لبعض الأعضاء فضلاً على بعض.

ذكر تنشيف الأعضاء

١٤١٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان للنبي ﷺ خرقة يتشيف بها بعد الوضوء، أخرجه الترمذي، وهذا يرويه سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث.

١٤١٣ - أبو داود ٩٦.

١٤١٤ - البخاري ١٨٥.

١٤١٥ - أبو داود ١٣٦. والترمذي ٤٣.

١٤١٦ - البخاري ١٥٧. وأبو داود ١٣٨. والترمذي ٤٢. والنسائي ٨٠. وابن ماجه ٤١١. وأحمد

٢٦٨/١.

١٤١٧ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه، أخرجه الترمذي وقال: هذا يرويه عبد الرحمن الأجرقي، وهو ضعيف، وقال لا يصح عن النبي ﷺ في ذلك شيء.

١٤١٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتجفف بالخرقة، وقال إبراهيم لعلقة: خرقة بيضاء يمسح بها وجهه إذا توضأ، وقال ابن عباس: لا بأس به في الغسل، ويكره في الوضوء، وعن الزهري قال: إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن، أخرجه الترمذي، والكلام في هذا الذكر وبيان الخلاف فيه سيأتي في نظيره من باب الغسل إن شاء الله تعالى.

ذكر الاستعانة في الوضوء

١٤١٩ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه كان يصب على النبي ﷺ وهو يتوضأ، أخرجه.

١٤٢٠ - وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: صببت على النبي ﷺ الماء في الحضرة والسفر، أخرجه ابن ماجه، وهذا محمول عندنا على العذر، أو لتبين الجواز، وإلا فالسنة عندنا أن لا يستعين في وضوئه بأحد.

ذكر نضح الفرج بعد الوضوء إبعاداً للوسوسة

١٤٢١ - عن الحكم بن سفيان الثقفي عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء، فقال بها هكذا، ووصف شعبة، فنضح بها فرجه، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. اختلفوا في إسناد هذا الحديث، وفي اسم الصاحب، فروي سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان، وروي عن رجل من ثقيف عن أبيه. واختلفوا في سماع الثقفي هذا من رسول الله ﷺ.

١٤١٧ - الترمذي ٥٣.

١٤١٨ - الترمذي ٥٤.

١٤١٨ - الترمذي ٥٥.

١٤١٩ - الترمذي ٢٠٣. ومسلم ٢٧٤. وابن ماجه ٣٨٩.

١٤٢٠ - ابن ماجه ٣٩١.

١٤٢١ - أبو داود ١٦٦. والنسائي ١٣٥. وابن ماجه ٤٦١. وأحمد ٤١٠/٣ و ٤١٢/٤.

١٤٢٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل، فقال يا محمد؛ إذا توضأت فانتضح»، أخرجه الترمذي وقال حديث غريب، وفيه تأويلات، أحدها: ما دل عليه ظاهر الحديث الأول، وهو أن يأخذ حفنة من ماء، فيرش بها فرجه. قلت: وهكذا فسره الهروي فقال: أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس، وقد ينضح عليه الماء إذا رشه، الثاني: أن المراد الاستنجاء إشارة إلى الجميع بينه وبين الأحجار، قلت: فيكون المراد بالوضوء الاستنجاء، وإطلاقة عليه مستعمل، الثالث: أن المراد استبراء البول بالثر والتنحج، يقال نضحت بمعنى أسلت، وتنضحت أي تعاطيت الإسالة، الرابع: أن المراد به إذا توضأت، فصب على العضو، ولا يقتصر على المسح، فإنه لا يجزئ، ذكر ذلك الحافظ المنذري أيضاً^(١).

ذكر قدر ماء الوضوء

١٤٢٣ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمدّ، أخرجاه.

١٤٢٤ - وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة.

١٤٢٥ - وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث جابر.

١٤٢٦ - وعنه كان رسول الله ﷺ يتوضأ بإناء، يكون رطلين، أخرجه أحمد وأبو داود، وأخرج الترمذي معناه.

١٤٢٧ - وفي رواية عند أبي داود والنسائي: يتوضأ بمكوك، زاد النسائي: ويغتسل بخمسة مكاي، وأخرجهما مسلم، ولفظه: يغتسل بخمسة مكايك، ويتوضأ بمكوك.

١٤٢٢ - الترمذي ٥٠.

(١) هناك تأويل رابع وهو الأرجح الذي ذهب إليه أصحاب المذاهب الأربعة، وهو أن معني «إذا توضأت فانتضح»، أي إذا أزدت فانتضح. ومعني كان إذا توضأ انتضح، أي إذا أزد الوضوء انتضح، والله أعلم.

١٤٢٣ - البخاري ٢٠١. ومسلم ٣٢٥ في الحيض/ القدر المستحب.

١٤٢٤ - أبو داود ٩٢. والنسائي ٣٤٧. وابن ماجه ٢٦٨.

١٤٢٥ - أبو داود ٩٣.

١٤٢٦ - أحمد ٣٠٣/٣. وأبو داود ٩٤.

١٤٢٧ - مسلم ٣٢٥. وأبو داود ٩٤. والنسائي ٣٤٥.

١٤٢٨ - وفي رواية عنده: بخمس مكاي، وتابعه عليهما أبو حاتم، والمكوك إناء معروف عندهم بقدر المدّ، ويجمع مكاي ومكايك، وقال أبو خيثمة: المكوك المدّ، ذكره أبو حاتم، قال المنذري: ويختلف قدره باختلاف اصطلاح الناس في البلاد.

١٤٢٩ - وعن أم عمارة بنت كعب رضي الله عنها أن النبي ﷺ توضأ، فأتي بإناء قدر ثلثي المدّ، أخرجه أبو داود والنسائي، وأم عمارة اسمها نسيبة، بفتح النون وكسر السين، كذلك سماها الأكثرون، وكذلك ذكرها ابن ماكولا، وقال بعضهم لسينة، باللام المضمومة والنون.

١٤٣٠ - وعن ذي مخبر الحبشي، وكان يخدم النبي ﷺ، قال: توضأ النبي ﷺ وضوءاً لم يلبث منه التراب، أخرجه أبو داود في باب من نام عن صلاة أو نسيها، وذو مخبر بالباء الموحدة، ويقال ذو مخمر بالميم، وكان الأوزاعي لا يراه إلا بالميم، وقوله ثلث، الظاهر أنه من التلوّث، التلطّيح، أو لعله ثلث بالثاء ثالث الحروف، من اللث الجمع.

ذكر ما يقال بعد الفراغ من الوضوء

١٤٣١ - عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ، يبلغ أن يسبغ الوضوء، ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»، أخرجه مسلم في إفراده، وفي لفظ عند أبي داود: «فأحسن وضوئه، ثم رفع بصره إلى السماء، فقال أشهد أن لا إله إلا الله»، وعند الترمذي: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم قال أشهد»، وقال بعد الشهادتين: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتحت له...»، إلى آخره، وإحسان الوضوء إتمامه.

١٤٢٨ - ابن حبان ١٢٠٤. وأحمد ١١٢/٣ و ١٩٠.

١٤٢٩ - أبو داود ٩٤. والنسائي ٧٤.

١٤٣٠ - أبو داود ٤٤٥ في الصلاة/ من نام عن صلاة.

١٤٣١ - أحمد ١٤٥/٤. ومسلم ٢٣٤. وأبو داود ١٦٩. والترمذي ٥٥. والنسائي ١٤٨.

ذكر الحث على إسباغ الوضوء وبيان أنه

نفسه عبادة يترتب الثواب عليه

تقدم في ذكر المبالغة في الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة في إسباغ الوضوء، وتقدم في ذكر اعتبار الترتيب حديث عمرو بن عبسة، في خروار الخطايا مع الماء دليل على ذلك.

١٤٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن، فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء - أو نحوها - وإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب»، أخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح، وأخرجه أبو حاتم، ولم يذكر فيه غسل الرجلين، وذكر حتى يخرج نقياً من الذنوب بعد غسل اليدين.

١٤٣٣ - وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن، خرجت خطايا من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره»، أخرجاه. قوله خرجت خطايا، وكذلك ما تقدم في ذكر اعتبار الترتيب من حديث عمرو بن عبسة، إنما ذلك كله على سبيل المجاز، استعارة وتثيلاً، والمعنى أن صغار الذنوب التي ليست من مظالم الخلق توافق سقوط الإثم فيها غسل هذه الأعضاء.

١٤٣٤ - وعنه أنه توضأ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال: «من توضأ هكذا، غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة»، أخرجاه.

١٤٣٥ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ - وفي رواية أخرجه صاحب الكوكب - «طهور الرجل لصلاته يكفر الله ذنوبه، ويبقي صلاته نافلة له»، وفي رواية: «من توضأ هكذا، ثم خرج إلى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، غفر له ما تقدم

١٤٣٢ - مسلم ٢٤٤. والترمذي ٢. وأحمد ٣٠٣/٢. وابن حبان ١٠٤٠.

١٤٣٣ - مسلم ٢٤٥. وأحمد ٥٩/١.

١٤٣٤ - مسلم ٢٢٩.

١٤٣٥ - البخاري ٢١١٩ في البيوع/ ما ذكر في الأسواق. ومسلم ٢٣٢.

من ذنبه»، أخرجه .

١٤٣٦ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة، فصلّاها مع الناس أو الجماعة، أو في المسجد، غفر الله له ذنوبه كلها»، أخرجه مسلم.

١٤٣٧ - وعنه في بضع طرق الحديث ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه»، أخرجه البخاري. هذه الرواية اعتبر فيها الصلاة لغفران ما تقدم من الذنوب، فتحتمل الرواية الأولى عليها.

١٤٣٨ - وأخرجه أبو حاتم بزيادة ونقصان عن حمران مولى عثمان قال: رأيت عثمان قاعداً في المقاعد، فدعوا بوضوء، فتوضأ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ في مقعدي هذا توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ مثل وضوئي هذا غُفر له ما تقدم من ذنبه»، ثم قال ﷺ: «لا تغتروا»، أخرجه أبو حاتم، وترجم عليه ذكر الزجر عن الاغترار بالفضائل التي رويت مرتبة على الطاعات. قلت: وقد تقدمت هذه الزيادة من حديث البخاري في أول باب صفة وضوء رسول الله ﷺ.

١٤٣٩ - وعن حمران مولى عثمان رضي الله عنه قال: دعا عثمان بوضوء في ليلة باردة، وهو يريد الخروج إلى الصلاة، فجئته بماء، فأكثر ترداد الماء على وجهه ويديه، فقلت: حسبك قد أسبغت الوضوء، والليلة شديدة البرد، فقال: صُبْ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسبغ عبدُ الوضوء إلا غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، أخرجه أبو بكر المروزي، وأبو بكر بن شيبة في مسنديهما، كذلك قاله الحافظ المنذري في تأليف له في جمع الأحاديث المتضمنة لغفران ما تقدم من الذنوب وما تأخر، وقال إسناده ثقات. قوله كانت صلاته ومشيه نافلة، أي أن المغفرة حصلت بالوضوء فتواب صلاته ومشيه زيادة في الفضل، وقوله لا ينهزه أي لا يحركه سواها.

١٤٣٦ - مسلم ٢٣٢.

١٤٣٧ - البخاري ١٩٣٤ في الصيام/ السواك الرطب.

١٤٣٨ - ابن حبان ٣٦٠ في البر/ ما جاء في الطاعات. وهو عند أحمد ٦٦/١. وابن ماجه ٢٨٥.

١٤٣٩ - المصنف لابن أبي شيبة ٧/١.

١٤٤٠ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: بينما أنا قاعد مع النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله؛ إني أصبتُ حدًا، فأقمه عليّ، فسكت عنه النبي ﷺ، ثم أعاد، فقال: يا رسول الله؛ إني أصبتُ حدًا فأقمه عليّ، فأقيمت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا حتى صلى، ثم انصرف والرجل يتبعه ويقول: إني أصبت حدًا فأقمه عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت حين خرجت من بيتك، أليس توضأت فأحسنست الوضوء؟»، قال: بلى يا رسول الله، قال: «فإن الله عز وجل قد غفر لك ذنبك»، أخرجه مسلم، والمراد بالحدّ ما حده الله جل وعلا للعبد، حتى لا يجاوزَه، وإن كان الظاهر من قوله فأقمه عليّ أنه أراد ما يوجب الحد المعروف كالجلد والرّجم، إلا أن حملة على حد للإمام إسقاطه إذا رأى ذلك أولى، وهو ما يوجب التّغريز، ولو كان من الكبائر الموجبة للحدّ المعروف ما كان للإمام إسقاطه ولا يكفره الوضوء ولا غيره من العبادة، وقوله: غفر لك حدّك، يحتمل أن تكون المغفرة حصلت بالوضوء فقط، لأنه رتبها عليه، ويحتمل أن يكون حصولها به وبالصلاة بعده، يدل عليه حديث ابن مسعود، وسيأتي في كتاب الصلاة في ذكر فضيلتها، وعلى هذا فيجوز أن تكون القصة متكررة، ويجوز أن تكون متحدة، وعلى الأول تكون متكررة لا غير.

ذكر الوضوء على المكاره

١٤٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؛ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»، أخرجه مالك.

١٤٤٢ - وأخرجه أبو حاتم في حديث طويل فرقاه في أذكار تقتضيه من حديث أبي سعيد، ولفظه: «ألا أدلكم على شيء يكفر الخطايا، ويزيد في الحسنات؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء والطهور على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة...»، الحديث. والمكاره جمع مكروه،

١٤٤٠ - مسلم ٢٧٦٣ فى التوبة/ قوله تالعي: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾.

١٤٤١ - مالك ٥٥. وأحمد ٢/ ٢٧٧.

١٤٤٢ - ابن حبان ٤٠٢.

وهو ما يكرهه الإنسان، ويشق عليه، كالوضوء في البرد الشديد بالماء البارد، ومع العلل التي يشق معها استعمال الماء، ومع طلب الماء طلباً يشق عليه تحصيله، لقلته أو بالثمن الغالي، وقوله إسباغ الوضوء على المكاره، يجوز أن يريد المجزي من الوضوء، ولم يذكر البغوي غيره، ويجوز أن يريد الأكمل، والله أعلم. وقوله الرباط، الأصل فيه الإقامة على جهاد العدو والحرب، وارتباط الخيل وإعدادها، فشبّه به ما ذكر من أفعال الصلاة والعبادة، والمعنى أن هذه الأعمال مثل ارتباط الخيل للجهاد في سبيل الله.

١٤٤٣ - وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رجل من أمتي يقوم يعالج نفسه إلى الطهور، وعليكم عقد، فإذا وضأ يده انحلت عقدة، وإذا وضأ وجهه انحلت عقدة، وإذا مسح رأسه انحلت عقدة، وإذا وضأ رجله انحلت عقدة، فيقول الله جل وعلا للذين من وراء حجاب: انظروا إلى عبدي هذا، يعالج نفسه ليسألني، ما سألتني عبدي هذا فهو له، ما سألتني عبدي هذا فهو له»، أخرجه أبو حاتم في صحيحه، وهذه العقد - والله أعلم - غير العقد التي يضربها الشيطان على قافية رأس النائم، يدل عليه أن تلك ثلاث، وهذه أربع، وتلك عقدها عند النوم على الرأس، وانحلالها بثلاثة أشياء، بذكر الله عز وجل بعد الانتباه من النوم، تنحل عقدة، وبالوضوء جميعه تنحل عقدة، وبالصلاة تنحل الثالثة، وهذه العقد على مواضع الوضوء، تنحل بغسلها كل عضو تنحل عقدة بغسله، والذين وراء الحجاب الملائكة، لأنهم يحجبون عن نظر الخلق إليهم، ويعالج نفسه، أي يصارعها، والمعالجة المصارعة. اختلف العلماء في تأويل العقد المذكورة في الحديث، ف قيل تمثيل واستعارة من عقد بني آدم، وأراد تثقيله بالنوم وإطالته، فكأنه قد شد عليه شداً وعقده، وقيل بل هو على ظاهره، وأن الشيطان يفعل ذلك نحو ما يفعله السواحر من عقدها ونفثها.

١٤٤٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُفَّت الجنة بالمكاره، وحُفَّت النار بالشهوات»، أخرجه مسلم، وفيه تعميم وإيدان بأن يجشم كل مكروه يتوصل به إلى عبادة، أو يتحمل به مشقة، أو يصبر به على مكروه مما يقصد

١٤٤٣ - ابن حبان ١٠٥٢: وهو عند أحمد ١٥٩/٤. والطبراني في الكبير ٣٠٥/١٧ رقم ٨٤٣.

١٤٤٤ - مسلم ٢٨٢٢ في صفة الجنة. وأحمد ١٥٣/٣. وابن حبان ٧١٦.

به القربة من الأسباب الموصلة إلى الجنة.

ذكر تجديد الوضوء

فيه حديث عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم في ذكر السواك عند كل صلاة من حديث أبي حاتم.

١٤٤٥ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟، قال: يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث، أخرجه البخاري والثلاثة والدارقطني، قال الترمذي: يتوضأ عند كل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر. فيه دلالة على أن مطلق فعله ﷺ لا يحمل على الوجوب، قال الطحاوي: هذا أنس رضي الله عنه قد علم ما ذكره من فعل النبي ﷺ، ولم يرد ذلك فرضاً على غيره.

١٤٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، وعند كل وضوء بسواك»، أخرجه أحمد وإسناده صحيح.

١٤٤٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات»، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

١٤٤٨ - وعن عبدالله بن حنظلة بن عامر أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه، أمر بالسواك لكل صلاة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة. حديث حسن أخرجه أبو داود.

١٤٤٩ - وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، ومسح على

١٤٤٥ - البخاري ٢١٤. وأبو داود ١٧١. والترمذي ٦٠. والنسائي ١٣١. والدارقطني ٧٤/١.

١٤٤٦ - أحمد ٢٥٠/٢ و ٤٣٣.

١٤٤٧ - أبو داود ٦٢. والترمذي ٥٩. وابن ماجه ٥١٢.

١٤٤٨ - أبو داود ٤٨.

١٤٤٩ - مسلم ٢٧٧. وأبو داود ١٧٢. والترمذي ٦١. والنسائي ١٣٣. وابن ماجه ٥١٠. وأحمد

٣٥٠/٥. وابن حبان ١٧٠٧.

خفيه، فقال له عمر: فعلت شيئاً لم تكن تفعله، فقال: «عمداً فعلته يا عمر»، أخرجه مسلم وأبو حاتم، وأخرجه أبو داود وقال: صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، وأخرجه النسائي وابن ماجه وقال: الصلوات كلها. وفي هذه الأحاديث دليل على أنه كان واجباً على النبي ﷺ، ثم نسخ، وبقي استحبابه، قال بعضهم: إنما يستحب إذا صلى بالأول صلاة ولو نافلة، فإن لم يكن صلى به فهو مكروه.

ذكر إباحة صلوات بوضوء واحد

١٤٥٠ - فيه حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح بمكة الصلوات الخمس بوضوء واحد، ومسح على خفيه... الحديث، وقد تقدم - أعني في الذكر قبله - وبريدة هو ابن حصيب الأسلمي، كنيته أبو ساسان نزل البصرة ومات بمرو في خلافة يزيد بن معاوية.

باب المسح على الخفين

ذكر جوازه

فيه الحديث المتقدم آنفاً في الذكر قبله، وحديث المسح على ناصيته وخفيه، وحديث المسح على العصائب والتساخين، وقد تقدما في ذكر المسح على العمامة من الباب قبله.

١٤٥١ - وعن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على الخفين، وقال: ما يمنعي أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح، قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، أخرجاه والثلاثة، ولفظ البخاري قال: ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى، فسئل فقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا، وفي لفظ عندهما قال - يعني الهمام ابن الحارث -: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه، قال الأعمش وقال إبراهيم - يعني النخعي -: كان أصحاب رسول الله ﷺ يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. هذا آخر الحديث عندهما. قلت: وإنما أعجب الصحابة ذلك، لأن فيه تخصيص عموم القرآن بالحديث، والله أعلم.

١٤٥٢ - وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين سادجين، فلبسهما ثم توضأ، ومسح عليهما، أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن.

١٤٥٣ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله؟ نسيت؟، قال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي»، أخرجه أبو داود. المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، ورواه عن النبي ﷺ عمر وعلي وحذيفة والمغيرة وأبو أيوب وسلمان

١٤٥١ - البخاري ٣٨٧. ومسلم ٢٧٢. وأبو داود ١٥٤. والترمذي ٩٣. والنسائي ١١٩. وأحمد ٣٦١/٤ و ٣٦٤.

١٤٥٢ - أبو داود ١٥٥. والترمذي ٢٨٢٠ في الأدب/ الخف الأسود. وأحمد ٣٥٢/٥. وابن ماجه ٥٤٩.

١٤٥٣ - أبو داود ١٥٦.

وبريدة وعمرو بن أمية وأنس وسهل بن سعد ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت وجريز بن عبد الله وجابر وأبو أمامة وأسامة بن زيد وبلال وسعيد وغيرهم، ونقل عن مالك أنه قال: لا يجوز في الحضر، وقال أبو داود والإمامية: لا يجوز أصلاً، وشرط جواز المسح على الخف أن يستر الرجلين مع الكعبين، فإن تخرق منه شيء بحيث ظهرت الرجل أو اللفافة لم يجز المسح عند قوم ولو قل التخرق، وهو قول الشافعي، وذهب قوم إلى جوازه وإن تفاحش الخرق ما دام يثبت في الرجل، وبه قال مالك، وقال قوم يجوز إذا كان ذلك أقل من قدر ثلاث أصابع، وهو قول أصحاب الرأي.

ذكر مدة المسح

١٤٥٤ - عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين؟، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ، فسألناه، فقال: جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، أخرجاه وأبو حاتم.

١٤٥٥ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر أن يمسخ على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، أخرجه الشافعي في مسنده.

١٤٥٦ - وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوماً»، أخرجه أبو حاتم. قلت: وهو محمول على تقدير بليته جمعاً بينهما، وأكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على توقيت المسح، وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس، وبه قال عطاء وشريح وغيرهما، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، وذهب مالك والشافعي في القديم إلى أنه لا تقدير لمدة المسح، بل له أن يمسخ ما لم يلزمه الغسل، وروى ذلك عن عمر وعثمان وعائشة.

١٤٥٤ - مسلم ٢٧٦. وأحمد ١/١١٣. والنسائي ١٢٨. وابن حبان ١٣٢٢.

١٤٥٥ - الشافعي ١٢٣.

١٤٥٦ - ابن حبان ١٣٣٣.

ذكر حجة من قال لا توقيت فيه

١٤٥٧ - عن أبي بن عمارة الأنصاري، وقد كان صلى مع النبي ﷺ القبلتين، أنه قال: يا رسول الله؛ أمسح على الخف؟، قال: «نعم»، قال: يوماً؟، قال: «ويومين»، قال: وثلاثة؟، قال: «نعم، وما شئت»، وفي رواية: حتى بلغ سبعا، قال رسول الله ﷺ: «وما بدا لك»، أخرجه ابن ماجة وأبو داود، وقال اختلف في إسناده وليس بالقوي، وبمعناه قال البخاري، وقال أحمد: ورجاله لا يعرفون، وقال الدارقطني: هذا إسناده لا يثبت، وقال أبو عمر: اضطرب في إسناده حديثه، ولم يذكره البخاري في التاريخ الكبير، لأنهم يقولون إنما هو خطأ، إنما هو أبي بن أم حرام، كذا قاله ابن أبي عتبة، وذكر أنه رآه وسمع منه، وأبو أبي بن حرام اسمه عبدالله، وعمارة بكسر العين مهملة، هكذا ضبطه ابن ماكولا، وقال أبو عمر: قيل عمارة بالكسر، والأكثرون يقولون عمارة بالضم، وحكى النقلين ابن الأثير.

١٤٥٨ - وعن خزيمه بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»، أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي، وقال حديث حسن صحيح، وفي لفظ عند أبي داود وأبي حاتم: ولو استزدناه لزدانا، وفي لفظ عند ابن ماجة: ولو مضى السائل على سؤاله لجعلها خمسا، قال الخطابي: الحجة إنما تقوم بقول صاحب الشرع، لا بقول الراوي، وقال البيهقي: حديث خزيمه إسناده مضطرب، وخزيمه هو ابن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة، أنصاري أوسي، يكنى أبا عمارة، وهو ذو الشهادتين، جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين، شهد بداراً وما بعدها من المشاهد كلها، وكانت راية قومه بني حطمة يوم الفتح بيده، وشهد مع علي رضي الله عنه صفين والجمل، ولم يقاتل فيهما.

١٤٥٩ - فلما قُتل عمار بصفين قال خزيمه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقتل عماراً الفئة الباغية»، ثم سلّ سيفه وقاتل حتى قُتل، وسبب جعل النبي ﷺ شهادته شهادة رجلين سيأتي في باب صفة القضاء في ذكر إذا علم الحاكم صدق الشاهد، جاز أن يحكم بعلمه.

١٤٥٧ - أبو داود ١٥٨. وابن ماجة ٥٥٧.

١٤٥٨ - أبو داود ١٥٨. وابن ماجة ٥٥٣. وابن حبان ١٣٣٢.

١٤٥٩ - أحمد ٢١٣/٥ وبرقم ٢١٧٥٠.

ذكر اعتبار لبس الخف على طهارة كاملة

في جواز المسح

١٤٦٠ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ، فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغت عليه من الأداة، فغسل وجهه، وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها، حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه، ومسح رأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين»، ثم مسح عليهما، أخرجاه، وأخرجه أبو داود وقال: «فإني أدخلت القدمين على الخفين وهما طاهرتان»، فمسح عليهما، وأخرجه أبو حاتم وقال: «إني أدخلت رجلي وهما طاهرتان».

١٤٦١ - وعنه قال: قلت يا رسول الله؛ أتمسح على الخفين؟، قال: «نعم، إن أدخلتهما وهما طاهرتان»، أخرجه الشافعي في مسنده، وأخرجه الحميدي في مسنده، ولفظه: «يسح أحدهما على الخفين؟»، قال: «نعم، إذا أدخلتهما وهما طاهرتان».

١٤٦٢ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً و ليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يسمح عليهما، أخرجه الدارقطني والأثرم في سننه، قال الخطابي: وهو إسناد صحيح، وجه الدلالة قوله في الحديث الأول طاهرتين، والنصب على الحال، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى: «وهما طاهرتان»، أي في حال طهارتهما، فيكون التقدير أدخلت كل واحدة منهما في حال طهارتهما، ويتأكد بالشرط في رواية الشافعي والحميدي، وفي الحديث أحكام، أحدها: إباحة السؤال عند الحاجة، الثاني: الإبعاد في المذهب ولو في ظلمة الليل، الثالث: جواز الاستعانة بالوضوء، الرابع: استحباب لبس الصوف، الخامس: أن تضيق الكم مشروع، السادس: أن مطلق المسح في الرأس كاف، السابع: جواز مسح الخف، الثامن: اعتبار لبسهما على طهر في جواز المسح، التاسع: التوسعة أن ينزع عن غيره خفه، ولا يعد ذلك من التكبر.

١٤٦٠ - البخاري ٢٠٦. ومسلم ٢٧٤. وأبو داود ١٥٩. وابن حبان ١٣٤٦.

١٤٦١ - الشافعي ١٢٤. والحميدي ٧٥٨.

١٤٦٢ - الدارقطني ٢٠٤/١ رقم ٣.

١٤٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه أَرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما، أخرجه الدارقطني، قال الخطابي: وهذا صحيح الإسناد. وجه الدلالة قوله: فلبس خفيه، بالفاء، وهي للترتيب، وهو قول عامة أهل العلم، واختلفوا فيما إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها، فذهب قوم إلى أنه لا يجوز المسح حتى ينزل الأول ثم يلبسه، ليكون اللبس فيهما بعد كمال الطهر، وأجازه قوم، وهو وقول الثوري وأصحاب الرأي.

ذكر اختصاص المسح بالوضوء دون الغسل

١٤٦٤ - عن صفوان بن عسال قال: أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة، أخرجه أحمد.

١٤٦٥ - وعنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم، أخرجه الشافعي في مسنده والترمذي، وقال حسن صحيح، وأبو حاتم، وهكذا أورده: ولكن من غائط، وتقديره إلا من جنابة فنزعهما ولكن من غائط أو بول أو نوم فلا نزعهما، وخرج معناه أحمد، ولفظه: أمرنا ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة، وقال الخطابي: هذا صحيح الإسناد، وفي الحديث فوائد: جواز المسح وتوقيته، وتخصيص الرخصة بالمحدث دون الجنب، وأن النوم حدث مطلقاً.

ذكر كيفية المسح

١٤٦٦ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله، أخرجه الخمسة إلا النسائي، وضعف الشافعي هذا الحديث، وقال الترمذي: هذا حديث معلول، وقال أبو زرعة: ليس بصحيح.

١٤٦٣ - الدارقطني ٢٠٤/١ رقم ٣.

١٤٦٤ - أحمد ٢٤٠/٤ و ٢٤١.

١٤٦٥ - الشافعي ١٢٢. وأحمد ٢٣٩/٤. والترمذي ٩٦. والنسائي ١٢٦. وابن حبان ١٣١٩.

١٤٦٦ - ينظر ١٤٥٠ و ١٤٥٣.

١٤٦٧ - وعنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، على ظاهرهما، أخرجه الترمذي وقال حديث حسن.

١٤٦٨ - وعن علي عليه السلام أنه قال: لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين، أخرجه أبو داود والدارقطني، وفي لفظ عند أبي داود: قد كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما، قال وكيع: يعني الخفين.

١٤٦٩ - وعن عبد خير قال: توضأ علي عليه السلام، فغسل على ظهر قدميه، وقال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر قدميه، لظننت أن باطنهما أحق، أخرجه الشافعي، وقوله: فغسل على ظهر قدميه، هكذا وقع في نسخة مسموعة، ولا ريب في أنه غلط من الناقلين، وإنما هو: فمسح على ظهر قدميه، والله أعلم. في الحديث الأول دلالة على استحباب مسح أعلى الخف وأسفله، وهو مذهب ابن عمر وسعد، وبه قال الزهري ومالك والشافعي وإسحاق، وذهب جماعة إلى أنه لا يمسح أسفل الخف، وهو قول الشعبي والنخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد.

ذكر المسح على الموقين

١٤٧٠ - عن بلال رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار، أخرجه أحمد وأبو داود، وقال: الموق الخف، وقال الجوهري: الموق الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب، وقال الخطابي: الموق نوع من الخفاف معروف، وساقه إلى القصر.

ذكر المسح على الجوربين

١٤٧١ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح

١٤٦٧ - الترمذي ١٠٠.

١٤٦٨ - أبو داود ١٦٤. والدارقطني ١٩٩/١ رقم ٢٣.

١٤٦٩ - الشافعي ١٢١.

١٤٧٠ - أحمد ١٢/٦ و ١٥٠. ومسلم ٢٧٥. وأبو ١٥٣.

١٤٧١ - ينظر ١٤٥٠ و ١٤٥٣.

على الجوربين والنعلين، أخرجه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي حسن صحيح، وقال أبو داود: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وروى هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، أنه مسح على الجوربين، وليس بمتصل ولا بالقوي. قال: ومسح الجوربين علي بن أبي طالب وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم، وذكر أبو بكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، قال: ويروى عن جماعة أنهم فعلوه واشتراط من أجاز المسح عليهما أن يكونا ثخينين لا يشقان، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، واشتراط الشافعي أن يكونا منعلين، يمكن متابعة المشي عليهما.

ذكر المسح على النعلين

تقدم في الذكر قبله حديث المغيرة دالاً على ذلك

١٤٧٢ - وعن أوس بن أبي أوس رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ أتى كظامة قوم - يعني الميضاة - فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه، أخرجه أبو داود، والكظامة بكسر الكاف بعدها ظاء معجمة واحدة الكظائم، وهي حفائر تحفر في الأرض، ويباعد ما بينها، وينفذ بعضها إلى بعض، فتكون كهيئة الأنهار تحت الأرض، كأنها تكظم ما فيها من الماء فلا تظهر، وإنما يفعلون ذلك من إعواز الماء ليبقى في كل بئر ما يحتاج إليه أهلها، ثم يخرج فضلها إلى التي يليها، والكظامة أيضاً الكناسة، قال بعضهم: وهي المراد في الحديث. قلت: بل التفسير الأول بالحديث أنسب، والله أعلم. وتعلق بهذا الحديث من أجاز المسح على القدمين مكان الغسل، وهو منسوخ بما تقدم من الأحاديث في باب فرض الوضوء وسننه.

١٤٧٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: نزل القرآن بالمسح على الخفين، فجرت السنة بالغسل.

١٤٧٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نزل جبريل بالمسح، وسنّ رسول الله ﷺ غسل القدمين، ذكرهما الإمام أبو بكر الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ.

باب ما يوجب الوضوء وما يستحب له

وما لا يوجبه مما اختلف العلماء فيه

ذكر الوضوء من الحدث

١٤٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، أخرجاه، زاد البخاري: فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: قال: فساء أو ضراط، وقد تقدم في حديث صفوان في المسح على الخفين، ولا نخلعهما من غائط ولا بول.

ذكر حجة من قال الموجب للوضوء الصلاة لا الحدث

١٤٧٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي ﷺ، وقد جاء من الغائط، وأتى بطعام، فقيل: ألا تتوضأ؟، فقال: «لم أصلي فأتوضأ»، أخرجاه، وأخرجه أبو داود والترمذي وقالوا: فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟، فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

١٤٧٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ، فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: «ما هذا يا عمر؟»، قال: قال: ماء تتوضأ به، قال: «ما أمرت كلما بليت أن أتوضأ، ولو فعلت لكأنت سنة»، أخرجه أبو داود وابن ماجه. وجه الدلالة أنه ﷺ صرح بأنه لم يؤمر بالوضوء من البول، فتعين أن الأمر به إنما هو عند إرادة الصلاة، ويحتمل أن يريد بالوضوء هنا الاستنجاء، وليس ببعيد^(١).

١٤٧٤ - الاعتبار.

١٤٧٥ - البخاري ١٣٥. ومسلم ١٤٠ في الإيمان. وأبو داود ٦٠. وأحمد ٣٠٨/٢.

١٤٧٦ - أبو داود ٣٧٦٠ في الأطعمة/ غسل اليدين. والترمذي ١٨٤٧ مثله. والنسائي ١٣٢. وأحمد

٢٨٢/١ وبرقم ٢٥٤٩. وليس في الصحيحين.

١٤٧٧ - أبو داود ٤٢. وابن ماجه ٣٢٧.

(١) لكنني أراه بعيداً جداً.

ذكر الوضوء من المذي

١٤٧٨ - عن علي عليه السلام قال: كنت رجلاً مذاء، وكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ»، أخرجاه، وأخرج الشافعي معناه وقال: «إذا وجد أحدكم ذلك، فليوضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة»، وعند النسائي: «يغسل ذكره ثم ليتوضأ»، وعند أبي داود: «يغسل ذكره وأثنائه ويتوضأ»، وزيادة أبي داود رواها عروة عن علي، ولم يسمع عروة من علي، والمحفوظ من رواية الثقات أنها من قول عروة، ولا يصح عن غيره، وإن صححت هذه الزيادة فالأمر بغسلهما استظهاراً، لأن المذي ربما انتشر فأصابهما، فقليل إن الماء البارد إذا أصاب الأثنين رد المذي، وقد استدل به من ذهب إلى وجوب تقديم الاستنجاء لمكان الترتيب المستفاد من ثم في حديث النسائي، وقد جاء في بعض الطرق الصحيحة: «توضأ واغسل ذكرك»، واستدل به من ذهب إلى جواز تقديم الوضوء على الاستنجاء، وهو عند من لا ينقض الوضوء بمسّ الفرج ظاهر، وعند من يرى النقض به يحمله على الحائل، أو يقول الواو لا توجب ترتيماً، فلا يصح الاستدلال به على ذلك، والله أعلم. والمذي بسكون الدال المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف، البذل اللزج الذي يخرج من الفرج بأدنى شهوة، ولا يجب منه الغسل، وهو نجس يجب غسله، وينقض الوضوء، ورجل مذاء، يقال للمبالغة في كثرة المذي، وقد مذى الرجل تمذى وأمذى يمذى.

١٤٧٩ - وقد جاء عن علي عليه السلام أنه باشر السؤال للنبي ﷺ، ولفظ الحديث عن عبدالرحمن السلمي عن علي قال: كنت رجلاً مذاء، فسألت النبي ﷺ، فقال: «إذا رأيت الماء، فاغسل ذكرك وتوضأ، وإذا رأيت المني، فاغتسل».

١٤٨٠ - وجاء أنه أمر عماراً، فسأل له النبي ﷺ، ولفظه عن رافع بن خديج أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذي، فقال: «يغسل مذاكيره ويتوضأ»، أخرجهما أبو حاتم، ولا تضاد بين الروايات، إذ يحتمل أن يكون أمر المقداد أو عماراً أن يسأل، ثم أمر الآخر أن يسأل، ثم سأل هو بنفسه احتياطاً من غير

١٤٧٨ - البخاري ٢٦٩. ومسلم ٣٠٣. وأبو داود ٢٠٩. والنسائي ٤٣٥. والشافعي ٩٥.

١٤٧٩ - ابن حبان ١١٠٤.

١٤٨٠ - ابن حبان ١١٠٥. وهو عند أحمد ١/١٢٩. والنسائي ١٥٣.

أن يكون بينهما تضاد ولا تهاتر، وبقية أحاديث المذي سيأتي في ذكره من باب إزالة النجاسة.

ذكر الوضوء من القئ والرعاف

١٤٨١ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء فتوضأ، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

١٤٨٢ - وعنه أن النبي ﷺ جاء فتوضأ، قال الراوي عنه: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صبيت له وضوءاً، أخرجه أبو حاتم وترجم عليه ذكر الخبر الدال على أن القئ ينقض الطهارة سواء كان ملء الفم أو لم يكن.

١٤٨٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قئ أو زعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»، أخرجه ابن ماجه والدارقطني، والقلس بالتحريك وقيل بالسكون هو القذف، وقد قلس يقلس فهو قالس، وقال الخليل: هو ما يخرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقئ، فإن عاد هو القئ، حكاه الجوهري.

١٤٨٤ - وعن أبي برزة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء، إلا أن يكون دمًا سائلاً»، أخرجه الدارقطني، وإسناده متروك، فيه محمد بن الفضل بن عطية وغيره، وأبو برزة هو الأسلمي، اختلف في اسمه واسم أبيه، وأصح ما قيل فيه نضلة بن عبيد الله، قاله أحمد بن حنبل وابن معين، نزل البصرة، وله فيها دار.

ذكر ترك الوضوء من خروج الدم

من جراحة في البدن

١٤٨٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: احتجم رسول الله ﷺ ولم يتوضأ،

١٤٨١ - أحمد ١٩٥/٥ وبرقم ٢١٥٩٨. وأبو داود ٢٣٨١ في الصوم. والترمذي ٨٧.

١٤٨٢ - ابن حبان ١٠٩٧.

١٤٨٣ - ابن ماجه ١٢٢١. والدارقطني ١٥٣/١ رقم ١١.

١٤٨٤ - الدارقطني ١٥٧/١ رقم ٢٨.

١٤٨٥ - الدارقطني ١٥٧/١ رقم ٢٦.

ولم يزد على غسل محاجمه، أخرجه الدارقطني.

١٤٨٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزاة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف لا أنتهي حتى أهرق دمًا في أصحاب رسول الله ﷺ، فخرج يتبع أثر رسول الله ﷺ، فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: «من رجل يكلؤنا»، فانتدب رجل من المهاجرين، وقام رجل من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «كونا بفم الشعب»، فاضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه رتبة القوم، فرماه بسهم، فوضعه فيه فزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد ندرؤا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله؛ ألا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها، أخرجه أبو داود وأبو حاتم. قوله أهرق دمًا، أي أريقه، يقال هراقه يهرقه هراقة وأهرقته أهرقه إهراقًا، والهاء في هرقت بدل من الهمزة في أرقته، وفي قوله أهرقت جمع بين البذل والمبدل منه، وقوله فانتدب، يقال ندبه للأمر فانتدب، أي دعاه فأجاب، وقوله يكلؤنا، أي يحرسنا ويحوطنا، والرجلان هما عمار بن ياسر، وعباد بن بشر، وهو المصلي، ويقال الأنصاري هو عنارة بن جزء، والأول هو المشهور، والسورة هي الكهف، حكى ذلك أبو بكر البيهقي، والرتبة الحافظ، يقال هو رتبة أهله، أي يحفظهم، والاسم الرتبة، وهو الطليعة تكون على شرف أو على رأس جبل، وقوله نذرؤا به، بفتح النون وكسر الذال المعجمة، أي علموا، وتفسير ذات الرقاع سيأتي في باب صلاة الخوف إن شاء الله تعالى، وقد اختلف أهل العلم في خروج النجاسة من غير الفرجين، فذهب جماعة إلى أنه لا يوجب الوضوء، يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى، وإليه ذهب عطاء وطاوس والحسن والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب، وبه قال مالك والشافعي، وقال ابن عباس: اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك، وقال ابن عمر فيمن احتجم: ليس عليه غسل محاجمه، وبه قال الحسن، ونزف ابن أبي أوفى دمًا، فمضى في صلاته. قلت: وفي حديث جابر هذا دليل على ذلك، فإن المصلي مضى في صلاته بعد خروج الدم، وذهب جماعة إلى إيجاب الوضوء بالقتى والرعاف والحجامة، منهم سفيان الثوري

وابن المبارك وأحمد وإسحاق، واحتجوا بالأحاديث المتقدمة في الذكر قبله، والدم الخارج بسبب إصابة السهم محمول عندهم إلى أنه كان في محل العفو، حتى يجوز استصحابه في بقية الصلاة، وفي الحديث دلالة على استحباب إتمام السورة، وأن لا يقتصر على بعضها في الصلاة.

ذكر ترك الوضوء من وطء أذى

١٤٨٧ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعراً ولا ثوباً، أخرجه أبو داود وابن ماجه، والموطئ ما يوطأ من الأذى في الطريق، وأصله الموطوء بالواو، وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم لا يغسلون أرجلهم من الأذى إذا أصابها، إلا إذا كان يابساً. قوله ولا نكف شعراً ولا ثوباً، أي لا نقيهما من التراب إذا صلينا صيانة لهما من التترب، ولكن يرسلهما حتى يقعا بالأرض، فيسجدان مع الأعضاء.

ذكر الوضوء من مس المرأة

١٤٨٨ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله؛ ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها، فقال النبي ﷺ: «توضأ، ثم صل»، أخرجه أحمد والدارقطني.

١٤٨٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: قبله الرجل امرأته وجسها من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده، فعليه الوضوء، أخرجه مالك والشافعي، وروي ذلك عن عمر وابن عمر وابن مسعود، وهو قول الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، ولمس الشعر لا يوجب الوضوء عند الشافعي وأحمد.

ذكر أن لمس المحرم لا يوجب الوضوء

١٤٩٠ - عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل

١٤٨٧ - أبو داود ٢٠٤. والترمذي ١٤٣. وابن ماجه ١٠٤١. في الصلاة.

١٤٨٨ - أحمد ٢٤٤/٥ وبرقم ٢٢٠١١. والدارقطني ١٤٣/١ رقم ٤.

١٤٨٩ - مالك ٦٤. والشافعي ٨٦.

١٤٩٠ - البخاري ٥١٦. ومسلم ٥٤٣. وأحمد ٢٩٦/٥. وابن حبان ١١٠٩.

أمامة بنت زينب ابنته، فكان إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها، أخرجاه وأبو حاتم، واللفظ له، وترجم عليه بما ذكرناه، ووجه الدلالة أن الظاهر والغالب مباشرتها حالئذ، وتقدير اللبس مع الحائل وإن احتمل ذلك فهو خلاف الظاهر.

ذكر حجة من قال لمس المرأة مطلقاً لا يوجب الوضوء

١٤٩١ - تقدم في ذكر اغتراف الرجل والمرأة من إناء واحد حديث عائشة، كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه وتتلاقى، والظاهر من قولها وتتلاقى أي بالبشرة، إذ لا حائل حالئذ يتكلف من تأويل، فخلاف الظاهر، والله أعلم.

١٤٩٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة في الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك...» الحديث، وسيأتي في باب صفة الصلاة، أخرجه مسلم والترمذي وصححه.

١٤٩٣ - وعنها إن كان رسول الله ﷺ يصلي، وإني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنابة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله، أخرجه النسائي، والمخالف يحمله على الحائل.

١٤٩٤ - وعنها أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ، أخرجه أبو داود والنسائي، وقال أبو داود: هو مرسل، رواه إبراهيم التيمي عن عائشة، وهو لم يسمع منها، وقال النسائي: ليس شيء في هذا الباب أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلًا.

١٤٩٥ - وعنها أنه ﷺ قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: فقلت لها من هي إلا أنت، فضحكت، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء، قال الترمذي: سمعت محمد إسماعيل يضعف هذا الحديث، ومن قال لا

١٤٩١ - تقدم.

١٤٩٢ - مسلم ٤٨٦ في الصلاة. والترمذي ٣٤٩٣ في الدعوات ٧٦. وابن حبان ١٩٣٢.

١٤٩٣ - النسائي ٧٥٩ في القبلة/ الرخصة في الصلاة خاف النائم.

١٤٩٤ - أبو داود ١٧٨. والنسائي ١٧٠.

١٤٩٥ - أبو داود ١٧٩. والترمذي ٨٦. وابن ماجه ٥٠٢.

ينتقض الوضوء من مس المرأة ابن عباس، وهو قول الحسن والثوري وأصحاب الرأي، وأعدل ما ثبت في الجمع بين الأحاديث كلها مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا بشهوة.

ذكر الوضوء من الإكسال

١٤٩٦ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل، فقال: «يغسل ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويصلي»، أخرجاه، وفيه دلالة على نجاسة باطن فرج المرأة، وهذا الحديث نسخ بحديث: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، وسيأتي في باب ما يوجب الغسل، والإكسال هو أن يجامع الرجل، ثم يدركه فتور، فلا ينزل، ومعناه صار ذا كسل.

ذكر الوضوء من مس الذكر

١٤٩٧ - عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ»، أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي وقال: قال محمد إسماعيل البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، ورواه أبو حاتم في صحيحه، وفي رواية عنده: «إذا مس أحدكم فرجه فليتوضأ»، والمرأة مثل ذلك، وفي رواية عنده أيضاً: «فليتوضأ وضوئه للصلاة».

١٤٩٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «أيا رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيا امرأة مست فرجها فلتتوضأ»، أخرجه أحمد، قال الحافظ أبو بكر الحازمي: إسناده صحيح، وقد أخرجه إسحاق بن إبراهيم في مسنده، وهو إمام غير مدافع.

١٤٩٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ، أخرجه الشافعي.

١٤٩٦ - البخاري ٢٩٣ في الغسل / غسل ما يصيب من فرج المرأة. ومسلم ٣٤٦ في الحيض / إنما الماء من الماء.

١٤٩٧ - أحمد ٤٠٦/٦ وبرقم ٢٧١٦٨. وأبو داود ١٨١. والترمذي ٨٢. والنسائي ١٦٣. وابن ماجه ٤٧٩. وابن حبان ١١١٢.

١٤٩٨ - أحمد ٢٢٣/٢ وبرقم ٧٠٧٦. والاعتبار للحازمي ص ٨٧.

١٤٩٩ - الشافعي ٨٧.

١٥٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما بسحر ولا حجاب فليتوضأ»، أخرجه أبو حاتم، وأخرجه الشافعي وقال: «ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ».

١٥٠١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ»، أخرجه الشافعي مرسلًا عن عبدالرحمن بن ثوبان، ثم أخرجه مسندًا عنه عن جابر، وكذلك أخرجه البيهقي.

إيجاب الوضوء من مس الذكر من نفسه ومن غيره ذهب إليه من الصحابة عمر وابن عمر وابن عباس فيما حكاه البغوي، وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وأبو أيوب الأنصاري وزيد بن حارثة وعبدالله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان، ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وعروة بن الزبير وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهرى ومصعب بن سعد ويحيى بن أبي كثير في رجال من الأنصار، وهشام بن عروة، وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، إلا أن الشافعي يعتبر في النقض المس ببطن الكف، أو بطون الأصابع، ولا ينقض بما سواه، وقال الأوزاعي وأحمد: إذا مس بظهر كفه أو ساعده نقض، واحتج الشافعي بأن الإفضاء المشار إليه في حديث أبي هريرة وجابر إنما يكون ببطن الراحة، وهكذا ذكره الجوهري، فيحمل مطلق المس على التقييد بالإفضاء.

ذكر حجة من قال لا يوجب الوضوء

١٥٠٢ - عن علي بن طلق عن أبيه طلق بن علي رضي الله عنه قال: خرجنا وفدًا حتى قدمنا على النبي ﷺ، فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله؛ ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة؟، فقال: «وهل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك»، أخرجه الثلاثة وابن ماجه وأبو حاتم بمعناه، وطلق هذا هو ابن علي بن طلق بن عمرو، وقيل طلق بن قيس بن عمرو

١٥٠٠ - الشافعي ٨٨. وابن حبان ١١١٨.

١٥٠١ - الشافعي ٨٩. والبيهقي ١/١٣٤.

١٥٠٢ - أبو داود ١٨٢. والترمذي ٨٥. والنسائي ١٦٥. وابن حبان ١١٢٠. وهو عند أحمد أيضًا

الرُبَيعِي الحَنَفِي السَّحِيمِي، والد قيس بن طلق، وكنيته أبو علي، وكان من الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ من اليمامة فأسلموا، والمضغة القطعة من اللحم قدر ما يمضغ، وجمعها مضغ، والبضعة بمعناه، وهو بفتح الباء الموحدة لا غير، وهي في العدد بالكسر، مذكراً كان أو مؤنثاً، وقد تفتح فيه، والوفد تقدم شرحه في حديث لقيط بن صبرة في ذكر المبالغة من باب الوضوء، وبهذا قال من الصحابة علي وابن مسعود وعمار بن ياسر وأبو الدرداء وحذيفة، وحكاه الحازمي عن ابن عباس وعمران ابن الحصين وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين عنه، وبه قال من التابعين الحسن وسعيد بن جبير، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك وربيعة ويحيى بن معين وأهل الكوفة وأصحاب الرأي، واحتجوا بحديث طلق هذا، ومن أوجب الوضوء به قال: حديث طلق على تقدير ثبوته منسوخ، وقال قدوم طلق على النبي ﷺ كان في أول الهجرة حين كان بيني المسجد، وإنما يؤخذ بآخر الأمرين، وحديث بسرة كان عام الفتح، وحديث طلق يرويه قيس بن طلق عن أبيه، قال الشافعي: وقد سألنا عن قيس، فلم نجد من يعرفه، فما يكون لنا قبول خبره، وقد عارضه حديث بسرة، وهي مع سابقتها، وقدم هجرتها وصحبته للنبي ﷺ، قد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار، وهم متوافرون، ولم يرد أحد منهم عليها، وقال يحيى بن معين: أكثر الناس في قيس بن طلق، ولا يحتج بحديثه، وقال أبو زرعة: قيس ممن لا تقوم به حجة.

ذكر الوضوء من النوم

١٥٠٣ - عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، قال عبدالحق: ليس بمتصل الإسناد، قال الحافظ المنذري: في إسناده بقية بن الوليد والوضين بن عطاء، وفيهما مقال. قوله السه، من أسماء الدبر، والوكاء الرباط الذي يشد به فم القربة ونحوها، وقد تقدم ذكره في باب الآنية.

١٥٠٤ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»، أخرجه أحمد والدارقطني، وقال أحمد:

١٥٠٣ أبو داود ٢٠٣. وابن ماجه ٤٧٧. وهو عند أحمد ١١١/١.

١٥٠٤ - أحمد ٩٦/٤ وبرقم ١٦٨٢٢. والدارقطني ١٦٠/١ رقم ٢.

حديث علي أقوى وأثبت. في الحديثين دليل على أن النوم نفسه حدث، فينتقض الطهر به على أي صفة كان، وبه قال أبو هريرة وعائشة والحسن، وهو قول إسحاق والمزني والقديم للشافعي، ويروى عن أبي موسى الأشعري أن النوم لا يوجب الوضوء، وهو قول الأعرج، وقال الشافعي في الجديد: الحدث ما يصحب النوم غالباً، فلا ينتقض الطهر بنوم الجالس متمكناً مقعدته من الأرض، وذهب بعضهم إلى أن قليل النوم لا ينتقض الوضوء، قال الزهري: كانوا لا يرون بغير النوم بأساً، يعني لا ينتقض الوضوء، وهو قول مالك، وقرار النوم قليله، وأصل القرار نقصان، قال أبو حاتم: النوم له بداءة ونهاية، فبداءته النعاس، وهو أوائل النوم، وصفته أن المرء إذا كلم في تلك الحال لا يعلم ولا يفهم، فالنعاس لا يوجب الوضوء على أحد قليله وكثيره على أي حال كان النعاس، والنوم يوجب الوضوء على من وجد منه على أي حال كان النائم، على أن اسم النعاس قد يقع على النوم، وبالعكس ومعناهما مختلف، وقد فرق الله جل وعلا بينهما بقوله: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾.

ذكر حجة من قال نوم الجالس ممكناً

مقعدته من الأرض لا ينتقض الوضوء

١٥٠٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة، والنبي ﷺ يناجي رجلاً، ولم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء، فصلى بهم، أخرجاه وأخرجه أبو داود وزاد: ولم يذكر وضوءاً.

١٥٠٦ - وعنه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضأون، أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود، ولفظه: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضأون، وفي لفظ: على عهد رسول الله ﷺ، أخرجه البيهقي. وقوله تخفق رؤوسهم أي تسقط أذقانهم على صدورهم، وهذا لا يكون إلا عن نوم ثقیل.

١٥٠٧ - وعنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء، فينامون،

١٥٠٥ - البخاري ٦٤٣ في الأذان/ الكلام إذا أقيمت الصلاة. ومسلم ٣٧٦. وأبو داود ٥٤٢ في الصلاة.

١٥٠٦ - مسلم ٣٧٦. وأبو داود ٢٠٠. والترمذي ٧٨. وهو عند أحمد ٣/٣٧٧. والبيهقي ٣/١٩.

١٥٠٧ - الشافعي ٨٤.

أحسبه قال: قعوداً، حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضأون.

١٥٠٨ - وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه كان ينام قاعداً، ثم يصلي فلا يتوضأ، أخرجهما الشافعي.

١٥٠٩ - وعنه أنه قال: «من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء، ومن نام جالساً، فلا وضوء عليه»، أخرجه الشافعي والبيهقي. استثنى الشافعي من حديث النوم ما كان قاعداً ممكناً مقعده من الأرض، عملاً بهذه الأحاديث، وهو مذهب جمع من الصحابة وغيرهم.

ذكر التوسعة فيه للساجد

١٥١٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس على من نام ساجداً وضوء، حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»، أخرجه أحمد، وهذا الحديث رواه الدالاني، قال أحمد: لا بأس به، وضعفه بعضهم.

١٥١١ - وأخرجه أبو داود بزيادة ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»، وقال: هو حديث منكر، ولم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة، وقد روى أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئاً من هذا، وقال: كان النبي ﷺ محفوظ.

١٥١٢ - قالت عائشة، قال النبي ﷺ: «تنام عيناى، ولا ينام قلبي»، وقال الدارقطني: تفرد به الدالاني عن قتادة، ولا يصح، قال أبو حاتم البستي: إن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ، وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: صدوق، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي: لا بأس به، قال البيهقي: أما هذا الحديث فقد أنكره على الدالاني جميع الحفاظ، وأنكر سماعه عن قتادة أحمد والبخاري، وقال القاضي عبدالحق: ليس بمتصل الإسناد، ودالان بطن من همدان،

١٥٠٨ - الشافعي ٨٣.

١٥٠٩ - الشافعي ٨٥.

١٥١٠ - أحمد/ ٢٥٦١ وبرقم ٢٣١٥.

١٥١١ - أبو داود ٢٠٢.

١٥١٢ - البخاري ١١٤٧ في التهجد/ قيام النبي ﷺ بالليل.

ولم يكن هذا منهم، إنما كان نازلاً بينهم، وقد ذهب جماعة إلى أنه لو نام قاعداً أو قائماً أو ساجداً لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعا، وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد وأصحاب الرأي.

ذكر التوسعة في طرف النعاس للقائم وغيره

في الصلاة والقليل من الغشي

١٥١٣ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي، فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر، فيسب نفسه».

١٥١٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة، فلينم حتى يعلم ما يقرأ»، أخرجهما البخاري، وترجم عليهما باب من لم ير من النعسة والنعستين أو الخفتة وضوءاً.

١٥١٥ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أتت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟، فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية، فأشارت بيدها أن نعم، فقممت حتى علاني الغشي، وجعلت أصب فوق رأسي ماء، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه... الحديث، وسيأتي في باب صلاة الكسوف، أخرجه البخاري، وترجم عليه باب من لم يتوضأ إلا من الغشي الثقيل.

ذكر الوضوء من أكل لحوم الإبل

١٥١٦ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، أتوضأ من لحوم الغنم؟، فقال: «إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟، قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»، أخرجاه وأبو حاتم.

١٥١٣ البخاري ٢١٢ في الوضوء.

١٥١٤ - البخاري ٢١٣.

١٥١٥ - البخاري ١٨٤ في الوضوء. ومسلم ٩٠٥. وأحمد ٣٤٥/٦.

١٥١٦ - مسلم ٣٦٠ في الحيض. وأحمد ٩٨/٥. وابن حبان ١١٢٤.

١٥١٧ - وعنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم، أخرجه أبو حاتم.

١٥١٨ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ قال: «توضأ منها»، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال: «لا تتوضأ منها»، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وعامة أهل العلم على خلاف ذلك، وأن أكل لحوم الإبل لا يوجب الوضوء، وتأولوا الحديث على الغسل من الزهومة للنظافة، وخصّ لحم الإبل لشدة زهومته، وللشافعي قول قديم حكاه ابن القاص أنه ينقض الوضوء، وهو قول أحمد، واختاره بعض جلة المتأخرين من أصحابنا.

ذكر الوضوء مما مست النار

١٥١٩ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «توضأوا مما مست النار»، أخرجه مسلم.

١٥٢٠ - وعن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أكل أثواراً من أقط، فتوضأ، فقال له رجل: توضأت، فقال: إني أكلت أثواراً من أقط فتوضأت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضأوا مما مست النار»، أخرجه مسلم، وانفرد بإخراجه من حديث ابن قارظ، وأخرجه أبو حاتم. والأثوار جمع ثور بالياء المثناة، وهو قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر غير منزوع الربا، وهو بفتح الهمزة وكسر القاف، ويجوز إسكان القاف مع فتح الهمزة وكسرها.

١٥٢١ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مما أنضجت النار»، أخرجه أبو داود وأبو حاتم.

١٥٢٢ - وعن أبي سفيان بن سعد بن المغيرة أنه دخل على أم حبيبة رضي الله

١٥١٧ - الإحسان ١١٢٥.

١٥١٨ - أبو داود ١٨٤. والترمذي ٨١. وابن ماجه ٤٩٤. وهو عند أحمد ٢٨٨/٤. -

١٥١٩ - مسلم ٣٥٣ في الحيض. وابن ماجه ٤٨٦.

١٥٢٠ - مسلم ٣٥٢. وأبو داود ١٩٤.

١٥٢١ - أحمد ٤٢٧/٢. وأبو داود ١٩٤. والترمذي ٧٩. والنسائي ١٧٥. وابن حبان ١١٤٦.

١٥٢٢ - أبو داود ١٩٥. والنسائي ١٨١.

عنها، فسقته قدحاً من سويق، فدعا بماء، فتمضمض، قالت: ألا تتوضأ، فإن النبي ﷺ قال: «توضأوا مما غيرت النار، أو مما مست النار»، أخرجه أبو داود والنسائي، وفي الباب عن أم سلمة وزيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي موسى.

وقد اختلف أهل العلم، فذهب بعضهم إلى الوضوء مما مست النار، وهو قول ابن عمر وأبي طلحة وأنس بن مالك وأبي موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي غرة الهذلي، ومن التابعين عمر بن عبدالعزيز، وروي أنه كان يتوضأ من السكر، وأبي مجلز لاحق ابن حميد وأبي قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهري، وذهب أكثر أهل العلم إلى ترك الوضوء منه، ورواه آخر الأئمة من رسول الله ﷺ، والأول منسوخ بما جاء من الأحاديث في الذكر بعده، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر بن أبي ربيعة وأبي بن كعب وأبي أمامة وأبي الدرداء والمغيرة وجابر بن عبد الله، ومن التابعين عبدة السلماني وفقهاء المدينة، ثم مالك والشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأهل الحجاز وأهل الكوفة.

ذكر حجة من قال بترك الوضوء

مما مست النار وأنه منسوخ

١٥٢٣ - عن ميمونة رضي الله عنها قالت: أكل النبي ﷺ من كتف شاة، ثم قام فصلى ولم يتوضأ، أخرجاه.

١٥٢٤ - وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس.

١٥٢٥ - وأخرج البخاري معناه من حديث عمرو بن أمية، وأخرج لفظه الشافعي من حديثه أيضاً.

١٥٢٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قربت إلى النبي ﷺ خبزاً ولحماً، فأكل ثم دعا بوضوء، فتوضأ ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، أخرجه أبو داود.

١٥٢٣ - البخاري ٢٠١. ومسلم ٣٥٦. وأحمد ٣٣١/٦ وبرقم ٢٦٦٩٢.

١٥٢٤ - أبو داود ١٩٠.

١٥٢٥ - البخاري ٢٠٨. والشافعي ٩٦.

١٥٢٦ - أبو داود ١٩١.

١٥٢٧ - وعنه قال: أكلت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر خبزاً ولحماً، فصلوا ولم يتوضأوا، أخرجه أحمد.

١٥٢٨ - وعنه قال: أكل رسول الله ﷺ من لحم ومعه أبو بكر وعمر، ثم قاموا إلى الصف ولم يتوضأوا، ثم شهد أبا بكر أكل طعاماً، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، ثم عمر أكل من جفنة، ثم قام فصلى ولم يتوضأ، أخرجه أبو حاتم، وأخرجه من طريق آخر وقال: من جفنة فيها خبز ولحم.

١٥٢٩ - وعنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، أخرجه أبو داود والنسائي وأبو حاتم، وهذا عام في لحوم الإبل وغيرها.

١٥٣٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أكل كتفًا، ثم مسح يده بمسح كان تحته، ثم قام فصلى، أخرجه أبو داود وابن ماجه، والمسح بالبلاس.

١٥٣١ - وعنه أن النبي ﷺ انتهش من كتف، ثم صلى ولم يتوضأ، أخرجه أبو داود. النهش والنهش بمعنى واحد عند الأصمعي، وقيل النهش بالمهملة بأطراف الأسنان، وبالمعجمة بالأضراس، وقيل بالمهملة سرعة الأكل.

١٥٣٢ - وعنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أكل عرقاً من شاة، ثم صلى ولم يتمضمض، ولم يمس ماء، أخرجه أبو حاتم، والعرق بالسكون، العظم إذا أخذت عنه معظم اللحم، وجمعه عراق، يقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

١٥٣٣ - وعنه أن النبي ﷺ انتشل عرقاً من قدر، فأكل ثم صلى ولم يتوضأ، أخرجه البخاري.

١٥٢٧ - أحمد ٣/٣٢٢.

١٥٢٨ - الإحسان ١١٣٢.

١٥٢٩ - أبو داود ١٨٥ و١٩٢. وابن حبان ١١٣٤.

١٥٣٠ - أبو داود ١٨٩. وابن ماجه ٤٨٨.

١٥٣١ - أبو داود ١٩٠.

١٥٣٢ - الإحسان ١١٣٧.

١٥٣٣ - البخاري ٥٤٠٥ في الأطعمة / النهش.

١٥٣٤ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: ضُفِت النبي ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، وأخذ الشفرة، فجعل يحزّ لي بها منه، قال: فجاء بلال وأذنه بالصلاة، قال: فالقى السكين وقال: «ما له تربت يده»، وقام، أخرجه أبو داود وابن ماجه. قوله ذات ليلة، وذات يوم، وذات يوم، كأنه قال رأيته وقتاً أو زماناً الذي هو يوم أو ليلة، والتأنيث على أنه قال: رأيته مرة التي هي يوم أو ليلة.

١٥٣٥ - وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: أهديت لرسول الله ﷺ شاة، فشوى بطنها، وأكل منها، ثم قام فصلّى ولم يتوضأ، أخرجه أبو حاتم، وسيأتي في باب الأطعمة من حديث أم سلمة، أن النبي ﷺ أكل شواء وقام إلى الصلاة ولم يتوضأ، ومن حديث عكراش أن النبي ﷺ أكل ثريداً بلحم، وغسل يديه، وقال: «هذا الوضوء مما مست النار»، ومن حديث عمرو بن أمية الضمري نحو حديث المغيرة.

ذكر الوضوء من الضحك في الصلاة

١٥٣٦ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من ضحك في الصلاة ففرقر، فليعد الوضوء والصلاة»، أخرجه أبو داود، وهذا يرويه عمرو بن قيس المعروف بسندل، وهو ذاهب الحديث، والقرقرة الضحك العالي.

١٥٣٧ - وعن أبي العالية قال: جاء رجل في بصره ضرّاً، فدخل المسجد، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه، فتردى في حفرة كانت في المسجد، فضحك طوائف منهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، أمر من كان منهم ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة، أخرجه أبو داود، وهذا مرسل، وقد أسند من غير وجه، ولا يصح منها شيء إلا المرسل عن أبي العالية.

ذكر الوضوء من حمل الميت

حديث هذا الذكر سيأتي في باب الأغسال المسنونة

١٥٣٤ - أبو داود ١٨٨. والنسائي في الكبرى ٦٦٥٥. وأحمد ٢٥٢/٤.

١٥٣٥ - الإحسان ١١٤٩. وهو عند مسلم ٣٥٧. والبيهقي ١٥٤/١.

١٥٣٦ - أبو داود في المراسيل ٨.

١٥٣٧ - كسابقه في نفس الموضع.

ذكر استحباب الوضوء لذكر الله تعالى

١٥٣٨ - عن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان رضي الله عنه أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه، فردّ عليه وقال: «إنه لم يمنني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر»، وفي رواية: أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، وقال: «إنني كرهت»، الحديث، وسيأتي في باب الاستطابة^(١)، أخرجهما أحمد وابن ماجه، وأخرج الأول أبو حاتم، وقال: أراد به الفضل، لأن الذكر على الطهارة أفضل، لا أنه مكروه غير جائز. المهاجر بن قنفذ قرشي تيمي، قيل هما اسمان له ولأبيه، وقيل لقبان، واسم المهاجر عمرو، واسم قنفذ خلف، وإنما قيل له المهاجر، لأنه لما أراد الهجرة أخذته المشركون فعذبوه، ثم هرب منهم، وقدم على رسول الله ﷺ مسلماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا المهاجر حقاً»، وقيل إنه أسلم يوم فتح مكة، وسكن البصرة، ومات بها، روى عنه هذا الحديث أبو ساسان حصين، بالحاء المهملة والصاد المعجمة وآخره نون، ورواية الحسن عنه مرسله، بينهما حصين وولى الشرطة لعثمان، وفرض له أربعة آلاف، والمهاجر في الصحابة خمسة، هذا، والمهاجر بن أبي أمية بن المغيرة من بني مخزوم، والمهاجر بن خالد بن الوليد، وهو ابن عم ابن أبي أمية، والمهاجر مولى أم سلمة، والمهاجر رجل من الصحابة روى أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالة، ذكره الحافظ أبو موسى، وقال أبو عمر: لا أدري راوي هذا الحديث مولى أم سلمة أو غيره، حكى ذلك ابن الأثير.

١٥٣٩ - وعن أبي جهم بن الحارث رضي الله عنه قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام، أخرجه مسلم منقطعاً، وهو أحد الأحاديث المنقطعة في صحيحه.

١٥٤٠ - وأخرجه أبو داود وأبو حاتم من حديث ابن عمر، وقال: أقبل رسول

١٥٣٨ - أحمد ٣٤٥/٤. وابن ماجه ٣٥٠. وابن حبان ٨٠٣ في الرقائق.

(١) هذا تصريح من الشارح أنه آخر باب الاستطابة عن الوضوء والغسل. ولكننا رأيناه قبل باب الوضوء

١٥٣٩ - البخاري ٣٣٧ في التيمم. ومسلم ٣٦٩ في الحيض.

١٥٤٠ - مسلم ٣٧٠. وأبو داود ١٦. والترمذي ٩٠.

الله ﷺ من الغائط، فلقية رجل عند بئر جمل، فسلم عليه، ثم ذكر نحوه، قال الحافظ المنذري: هذا حديث حسن، وشرح الغائط سيأتي في باب الاستطابة، وتيممه يجوز أن يكون لعدم الماء في ذلك الموضع، ويجوز أن يكون توسعة فيما يستحب فيه الوضوء أن يجري فيه التيمم، تحصيلًا للفضيلة، وهذا محمول على جدار ترب، وهو الغالب على جدر المدينة، لأن أكثر لبنائها من تراب^(١) وبئر جمل موضع بالمدينة فيه مال من أموالها، وأبو جهيم هذا هو ابن الحارث ابن الصمة الأنصاري النجاري، كان أبوه من الصحابة، قال الحافظ أبو عمر: فيه أبو جهيم، وقال الحافظان أبو نعيم وابن منده: أبو الجهم، وقيل أبو جهيم، حكى ذلك ابن الأثير، وذكر أبو جهيم في كتابه اثنان، هذا، وأبو جهيم عبدالله بن جهيم أنصاري، ذكره أبو عمر وحده، وجعل ابن منده وأبو نعيم هذا والذي قبله واحدًا، قالوا: اسم أبي جهيم بن الحارث بن الصمة عبدالله بن جهيم، ورويا ذلك عن مسلم بن الحجاج، ورويا عنه حديث التيمم هذا، وحديث المرور بين يدي المصلي، وسيأتي في بابه، والله أعلم.

ذكر استحباب الوضوء لمن أراد الدعاء

١٥٤١ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله ﷺ قتل أبي عامر الأشعري دعا بماء، فتوضأ منه، ثم رفع يديه وقال: «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، اللهم اجعله غدًا يوم القيامة فوق كثير من خلقك»، فقلت: ولي يا رسول الله استغفر، فقال: «اللهم اغفر لعبدالله بن قيس ذنبه، وأدخله الجنة»، أصيب أبو عامر في غزوة أوطاس، وكان ﷺ قد أمره فيها، فقال لي: أقرئ النبي ﷺ السلام وقل له: استغفر لي واستخلفني على الناس، ومكث يسيرًا ومات، فلما رجعت إلى النبي ﷺ وأخبرته خبر أبي عامر، فدعا بماء، فتوضأ، ثم رفع يديه وقال: «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر»، ورأيت بياض إبطيه، ثم قال: «اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك»، فقلت: ولي فاستغفر، فقال: «اللهم اغفر لعبدالله بن قيس، وأدخله يوم القيامة مدخلًا كريمًا»، أخرجه البخاري، وأخرجه أبو حاتم مختصرًا، وقال: «اغفر لعبدالله بن قيس ذنبه». قوله أوطاس، هو اسم موضع قاله

(١) بياض بالأصل وأضفنا ما بين المعقوفين لإصلاح النص وتوضيح العبارة.

١٥٤١ - البخاري ٢٨٨٤ في الجهاد/ نزع السهم. ومسلم ٢٤٩٨ في فضائل الصحابة/ من فضائل أبي موسى. وابن حبان ٧١٩٨.

الجوهري، وكانت غزوة أوطاس سنة ثمان من الهجرة، وهذا أبو عامر هو عبيد بن وهب الأشعري، قتله بأوطاس دريد بن الصمة، قال ابن الأثير: ولا يصح لأن دُرَيْدًا كان شيخًا كبيرًا لا يقدر على الامتناع، فكيف أن يقتل.

١٥٤٢ - وعن علي عليه السلام قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلما كان بالحرّة بالسقيا قال رسول الله ﷺ: «أتتوني بوضوء»، فلما توضأ قام فاستقبل القبلة، قال: ثم كبر ثم قال: «اللهم إن إبراهيم عبدك و خليلك، دعا لأهل مكة بالبركة، وإنني محمد عبدك ورسولك، أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مُدَّهم وصاعهم مثل ما باركت لأهل مكة، ومع البركة بركتين»، أخرج أبو حاتم، وأخرجنا معناه.

ذكر التوسعة في ذلك

١٥٤٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، أخرج الخمسة إلا النسائي، وأخرج البخاري معلقًا، وأخرج أبو حاتم مسندًا.

ذكر الوضوء للنوم

١٥٤٤ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل اللهم إني أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن متّ في ليلتك متّ على الفطرة، واجعلهن آخر ما تكلم به»، أخرجاه وأبو حاتم، وإنما قال: «ونبيك الذي أرسلت»، ولم يقل ورسولك، والله أعلم. المعنيين أحدهما أن من المرسلين من ليس بنبي، وهم الملائكة، فكما أنه ليس كل نبي رسولًا،

١٥٤٢ - البخاري ٢٨٨٩ في الجهاد/ فضل الخدمة في الغزو. ومسلم ١٣٦٦ في الحج/ فضل الحج. وابن حبان ٣٧٤٦ في الحج.

١٥٤٣ - أحمد ٧٠/٦ و ٥٣. والبخاري ٤٠٧/١ معلقًا في الحيض/ تقضي الحيض... ومسلم ٣٧٢. وأبو داود ١٨. والترمذي ٣٢٨٤ في الدعاء/ دعوة المسلم. وابن ماجه ٣٠٢. وابن حبان ٨٠١.

١٥٤٤ - أحمد ٢٨٥/٤ و ٣٠٠. والبخاري ٢٤٧. ومسلم ٢٧١١ في الذكر/ ما يقول عند النوم. وابن حبان ٥٥٢٧.

كذلك ليس كل رسول نبياً، فقال: «ونبيك الذي أرسلت»، ليجمع بين الوصفين، الثاني أنه لو قال ورسولك الذي أرسلت، لم يكن قوله الذي أرسلت مفيداً معنى غير ما أفاد قوله ورسولك، فإن كل رسول مرسل، فقال ونبيك الذي أرسلت ليفيد كل لفظ معنى، ويحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يؤدي ما علمه كما علمه من غير تغيير، وإن كان المعنى لا يختلف، ويكون قد أوحى إليه هذا اللفظ، فاتبع ما أوحى إليه، لأنه ﷺ لا يغير شيئاً مما أوحى إليه، لا سيما والموعود على هذه الدعوات أمراً لا يوجهه العمل والإسلام.

١٥٤٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من بات طاهراً بات في شعاره ملك، فلم يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان، فإنه بات طاهراً»، أخرجه أبو حاتم، والشعار بالكسر، هو الثوب الذي يلي الجسد، لأنه يلي شعره، والدثار الذي فوق الشعار.

١٥٤٦ - وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أوى إلى فراشه طاهراً، فذكر الله حتى يدركه النعاس، لم ينقلب في ساعة من الليل يسأل الله شيئاً من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه»، أخرجه الترمذي وقال حديث حسن.

١٥٤٧ - وأخرجه أبو داود من حديث معاذ بن جبل، ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يبيت على ذكر طاهراً، فيتعار من الليل، فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه». قوله فيتعار، هو بتشديد الراء معناه استيقظ، وقيل تكلم، وقيل غطّ، وإن قيل لا يكون التعار إلا ومعه دعاء أو كلام أو صوت، وهو مأخوذ من عرار الظليم، بكسر العين المهملة، وهو صوته، والظليم بالطاء المعجمة المفتوحة، وكسر اللام الذكّر من النعام، وقيل أصل التعار السهر والتقلب.

١٥٤٨ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: إن الأرواح يعرج بها في منامها إلى السماء، فتؤمر بالسجود، فما كان منها طاهراً سجد عند العرش، وما ليس بطاهر سجد بعيداً من العرش، ذكره ابن الجوزي في شرح المشكل

١٥٤٥ - الإحسان ١٠٥١.

١٥٤٦ - الترمذي ٣٥٢٦ في الدعوات باب ٩٣.

١٥٤٧ - أبو داود ٥٠٨٢ في الأدب/ ما يقول إذا أصبح.

١٥٤٨ - المشكل لابن الجوزي.

في أول حديث من أفراد مسلم، من مسند عمر رضي الله عنه .

ذكر وضوء من استيقظ من نومه فبال

ثم عاد إلى نومه

١٥٤٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة، فرأيت النبي ﷺ قام فبال، ثم غسل وجهه وكفيه، ثم نام، أخرجه أبو حاتم.

ذكر الوضوء للطعام

١٥٥٠ - عن سلمان رضي الله عنه قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده»، أخرجه أبو داود، وقال: وهو ضعيف، وأخرجه الترمذي وضعفه، قال: وكان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة، وقال الحسن: الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي الهم، والمراد غسل اليدين، قال قتادة: ومن غسل يده فقد تروضاً، وكذلك فهمه الأئمة.

ذكر الوضوء للجنب يريد معاودة أهله

١٥٥١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعاود، فليتوضأ بينهما»، أخرجه السبعة إلا البخاري، وأخرجه أبو حاتم، ويجوز أن يريد بالوضوء هنا غسل الذكر وما أصابه من المرأة، لأن الوضوء تنظيف، وهذا نوع منه، وإن أريد به الوضوء المعتاد، فالحكمة فيه تخفيف الحدث، بغسل أعضاء الوضوء، وذلك مما يقصد^(١).

١٥٥٢ - وقد روي أنه ﷺ طاف على نسائه يغتسل عند كل امرأة منهن، فقليل له: لو اغتسلت غسلاً واحداً، فقال: «هذا أطهر وأطيب»، وسيأتي في صفة الغسل، فمن شق عليه ذلك نُدب في حقه الوضوء تخفيفاً للحدث الأول.

١٥٤٩ - الإحسان ٢٦٣٦.

١٥٥٠ - أبو داود ٣٧٦١ في الأطعمة/ غسل اليد قبل الطعام. والترمذي ١٨٤٦. وأحمد ٤٤١/٥ وبرقم ٢٣٦٢٢.

١٥٥١ - أحمد ٢٨/٣. ومسلم ٣٠٨. وأبو داود ٢٢٠. والترمذي ١٤١. والنسائي ٢٦٢. وابن ماجه ٥٨٧. وابن حبان ١٢١١.

(١) وقيل: الوضوء يعيد النشاط، والسباق يدل عليه. وقالوا إذا أطلق الوضوء في الشرع إلا إلى الوضوء الشرعي.

١٥٥٢ - أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٧/١. وأحمد ٣٩١/٦ وبرقم ٢٧٠٦٥.

ذكر التوسعة في ذلك

١٥٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاها، ثم يعود ولا يمس ماء، أخرجه أحمد، وهو محمول على بيان الجواز، والأول على النذب.

ذكر الوضوء للجنب يريد النوم

١٥٥٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة، أخرجاه وأبو داود، وأخرجه الشافعي وأبو حاتم، وعند أبي حاتم في طريق آخر: إذا أراد أن ينام وهو جنب، لم ينم حتى يتوضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه وأكل، وكذلك أخرجه فيمن أراد أن يأكل أبو داود.

١٥٥٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر عمر لرسول الله ﷺ أنه يصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك، ثم نم»، أخرجاه وأبو داود والنسائي وأبو حاتم، وفي رواية عند مسلم: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد»، وقوله: توضأ واغسل ذكرك على التقديم والتأخير، فإن الواو لا تقتضي ترتيماً، ومن لا يرى نقض الوضوء بمس الذكر يحتج بظاهره، ولا حجة فيه لما ذكرناه.

١٥٥٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ من الليل، فأتى حاجته، ثم غسل يديه ووجهه، ثم نام، ثم قام، فأتى القرية، فأطلق شناقها، فذكر الحديث، أخرجه مسلم، وسيأتي في باب صفة الغسل إن شاء الله تعالى، والظاهر أن المراد بالحاجة إتيان أهله، وأنه يجزيه ذلك إذا أراد النوم غسل وجهه ويديه، ويحتمل أن يكون ذكر غسل الوجه واليدين، ولم يذكر غسل بقية أعضاء الوضوء، وقد كان غسلها يدل عليه الحديث الأول.

١٥٥٣ - أحمد ١٠٩/٦ ويرقم ٢٤٦٥٩.

١٥٥٤ - الشافعي ١١١. والبخاري ٢٨٦. ومسلم ٣٠٥. وأبو داود ٢٢٤. وابن حبان ١٢١٧.

١٥٥٥ - أحمد ٢/٢٦٤. والبخاري ٢٩٠. ومسلم ٣٠٦. وأبو داود ٢٢٥. والنسائي ٢٦٠. وابن حبان ١٢١٣.

١٥٥٦ - سبق في ١٥٤٢.

ذكر التوسعة في ذلك

١٥٥٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، ولا يمس ماء، أخرجه أبو داود والترمذي وأبو حاتم، ولفظه: قالت إن كان رسول الله ﷺ ليبيت جنباً، فيأتيه بلال لصلاة الغداة، فيقوم فيغتسل، فأنظر إلى الماء ينحدر من جلده ورأسه، ثم أسمع قراءته من صلاة الغداة، ثم يظل صائماً.

١٥٥٨ - وعنها وقد سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، قالت: كان ينام أول الليل، ثم يقوم، فإذا كان من السحر أوتر، ثم أتى فراشه، فإن كان له حاجة ألمّ بأهله، فإذا سمع الأذان وثب، فإن كان جنباً أفاض عليه الماء، وإلا توضأ، ثم خرج إلى الصلاة، أخرجه أبو حاتم، فيه إشعار بما ترجمنا، وإن احتمل خلافه، وفيه دلالة على الاحتياط لقيام الليل، لتأخير حاجته إلى أهله حتى يأتي به، وهذا محمول على أنه كان يتوضأ مرة تبييناً للأفضل، ويترك أخرى تبييناً للجواز، أو يحمل قولها ولا يمس ماء، على ماء الغسل.

ذكر الوضوء للجنب يريد الأكل

١٥٥٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ، أخرجه أبو داود ومسلم، وقال: توضأ وضوءه، والنسائي وقال: توضأ وضوءه للصلاة، وتقدم في ذكر الوضوء للجنب يريد النوم أنه إذا أراد أن يأكل غسل يديه، وفي حمل الوضوء عليه بعد لإشراكه فيه بين النوم والأكل، وهو للنوم وضوء الصلاة، فيحمل على أنه كان تارة يتوضأ للأكل وضوءه للصلاة، وتارة يغسل يديه، والله أعلم.

١٥٦٠ - وعن عمار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة، أخرجه أبو داود، وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

١٥٥٧ - أبو داود ٢٣٨٨ في الصوم / فيمن أصبح جنباً. والترمذي ٧٧٩ في الصوم والنسائي في الكبرى

٣٠٠١ في الصيام. وابن ماجه ١٧٠٣. وابن حبان ٣٤٩٠.

١٥٥٨ - البخاري ١١٤٦ في التهجد / من نام أول الليل. وابن حبان ٢٥٩٣ في الصلاة.

١٥٥٩ - سبق في ذكر الوضوء للجنب.

١٥٦٠ - أبو داود ٢٢٥. والترمذي ٦١٣ في الصلاة. وهو عند أحمد ٣٢٠ / ٤.

ذكر التوسعة في ذلك

١٥٦١ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب غسل يديه، أخرجه أبو داود، وأخرجه أحمد والنسائي وقالوا: إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يديه، ثم يأكل ويشرب، وتابعهم ابن ماجة في الأكل، وأخرجه الدارقطني وقال: غسل كفيه ومضمض فاه، وهو محمول على اختلاف فعله ﷺ تبييناً للجواز، والأفضل وإن لم يصح زيادة النسائي في الذكر قبله، أمكن حمل الوضوء فيه على غسل اليد والفم توفيقاً بين الأحاديث.

ذكر الوضوء من الغضب

١٥٦٢ - عن عروة بن محمد عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما يُطْفَأُ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»، أخرجه البغوي في شرحه بإسناده، وقال عروة هو عروة بن محمد ابن عطية بن عروة السعدي من بني سعد بن بكر، وعطية له صحبة، وأخرجه الحافظ أبو عمر، وتابعه ابن الأثير بزيادة، وأسندته إلى أبي وائل القاص، وقال: دخلنا على عروة بن محمد السعدي، فكلّمه رجل، فأغضبه، فقام فتوضأ، ثم قال: حدثني أبي عن جدي عطية قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان...» الحديث.

ذكر الوضوء لعيادة المريض

١٥٦٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسباً، بُوعِدَ من جهنم مسيرة سبعين خريفاً»، قلت: وما الخريف؟، قال: «العام»، أخرجه أبو داود، قال أحمد: في إسناده الفضل بن دلهم بصري واسطي، قال يحيى بن معين مرة: هو ضعيف، وقال مرة أخرى: هو صالح الحديث، وقال أحمد بن حنبل: لا يحفظ، وذكر أشياء مما أخطأ فيها، وقال مرة ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ ولم يفحش.

١٥٦١ - أحمد ٣٦/٦ و ٢٠٠. وأبو داود ٢٥٥. وابن ماجة ٥٩١. والدارقطني ١٢٦/١ رقم ٣.

١٥٦٢ - شرح السنة ٣٤٧٧ في البر/ الوضوء عند الغضب. وهو عند أحمد ٢٢٦/٤ ويرقم ١٧٩٠٨. وأبي داود ٤٧٨٤ في الأدب.

١٥٦٣ - أبو داود ٣٠٩٧ في الجنائز/ فضل العبادة.

خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به، ولا اقتفى أثر العدول فسلك به سننهم، فهو غير محتج به إذا انفرد.

ذكر الوضوء في كل حال

١٥٦٤ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن استطعت أن تكون أبداً متوضئاً، فافعل، فإن ملك الموت عليه السلام إذا قبض العبد وهو متوضئ كتبها له شهادة»، أخرجه أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين عن عبد الله ابن محمد عن إسماعيل بن إبراهيم التركماني عن كثير بن عبد الله مولى أسامة بن لؤي عن أنس، أخبرنا به شيخنا أبو الحسن علي بن المقيр، قراءه عليه بالمسجد الحرام قال: أخبرنا أبو القاسم سعيد بن أحمد بن البنا إجازة، قال أخبرنا علي بن الحسين بن قريش أخبرنا عبيد الله بن عمر بن شاهين عن أبيه عمر.

ذكر ترك الوضوء من مس الميتة

١٥٦٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرّ بالسوق داخلاً من بعض العالية، والناس كنفته، فمرّ بجدي أسك ميت، فتناوله، فأخذ بأذنه ثم قال: «أيكم يحب أن يهدى له»، أخرجه مسلم وأبو داود، واللفظ له، وترجم عليه بهذه الترجمة، والظاهر أنه أراد هنا بالوضوء غسل اليد، والأسك الصغير الأذن، وقيل صغير الأذنين ملتصقهما، وقيل الذي لا أذنان له، والذي قطعت أذناه، والأسك أيضاً الأصم الذي لا يسمع، والحديث شاهد للتأويل الأول.

ذكر الشك في الحدث

١٥٦٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، أخرجه مسلم والترمذي وقال: «فوجد ريحاً بين إلبتية»، وأبو داود وقال: «فوجد حركة في دبره».

١٥٦٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى

١٥٦٤ - ابن شاهين ١٠٢/١ رقم ٣٣ (المعجم).

١٥٦٥ - مسلم ٢٩٥٧ في أول الزهد. وأبو داود ١٨٦.

١٥٦٦ - مسلم ٣٦٢. والترمذي ٧٤. وبنحوه عند أبي داود ١٧٧. وأحمد ٢/٢٨٢.

١٥٦٧ - أبو داود ١٠٢٩ في الصلاة. وابن حبان ٢٦٦٦ في الصلاة.

أحدكم الشيطان، فقال إنك قد أحدثت، فليقل كذبت، إلا ما وجد ريحاً بأنفه، أو صوتاً بأذنه»، أخرجه أبو داود وأبو حاتم، وفي رواية عنده: «فليقل في نفسه كذبت، حتى يسمع صوتاً بأذنه»، والمعنى حتى يتيقن الحدث، ولم يرد به الريح والصوت أنفسهما، وقد يكون ثقیل السمع لا يسمع الصوت، أو أخشم لا يجد الريح، ثم تنتقض طهارته إذا تيقن خروج الحدث منه.

١٥٦٧م - وهذا كقوله ﷺ في الطفل إذا استهل صارخاً صلي عليه، معناه أن يتيقن حياته.

١٥٦٨ - وعن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمر رضي الله عنه قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل إليه، فقال: «لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، أخرجه والشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجة، وفي هذه الأحاديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السيلين توجب الوضوء، وقال أصحاب الرأي: خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء، وفيه أيضاً دليل على أن اليقين لا يزال بالشك في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم، فمن شك في حدث وهو متطهر، جاز أن يصلي، وفي عكسه لا يصلي، ومن شك في حل امرأة لا يحل نكاحها، ومن شك في طلاق منكوحته لم تطلق، قال عياض: وعن مالك في الشك في الحدث ثلاثة أقوال، أحدها: كقول الشافعي، قال: وعليه أئمة الفتوى، والثاني: أن الشك مؤثر، ولا يدخل في الصلاة إلا بيقين الطهارة، ويقطع إن كان في الصلاة، الثالث: لا يجوز له أن يتدئ الصلاة، وإن كان في أثنائها مضى في صلاته.

ذكر ما يحرم بالحدث

١٥٦٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، أخرجه مسلم والخمسة، وقد تقدم في أول كتاب الطهارة.

١٥٧٠ - وعن أبي هريرة نحوه، وقد تقدم في أول باب الوضوء.

١٥٦٧م - أخرجه ابن ماجة ٢٧٥٠ - وابن حبان ١٢٢٣ (موارد) والحاكم ٣٤٨/٤.

١٥٦٨ - الشافعي ٩٧. وأحمد ٣٨/٤ و٣٩٠. والبخاري ١٣٧. ومسلم ٣٦١. وأبو داود

١٧٦. والنسائي ١٦٠. وابن ماجة ٥١٤.

١٥٧٠ - تقدم.

١٥٦٩ - تقدم.

١٥٧١ - وعن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : « إنما الطواف بالبيت صلاة ، فإذا طفتهم فأقلوا الكلام » ، أخرجه أحمد والنسائي .

١٥٧٢ - وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه : « ولا يمسه القرآن إلا طاهر » ، أخرجه أبو حاتم والدارقطني ، وهو عند مالك مرسل ، ولا خلاف في جواز قراءة القرآن له عن ظهر قلب ، إلا أنه لا يسجد للتلاوة ، وكذلك لا خلاف في جواز الاعتكاف في المسجد بدون طهارة ، وقال رجل لعطاء : أقرأ القرآن فيخرج مني الريح ، قال : تمسك عن القراءة حتى تنقضي الريح ، ولا خلاف أن الطهارة تستحب لأجل التلاوة .

١٥٧٣ - وعن قتادة قال : لقد كان يستحب أن لا يقرأ الأحاديث عن النبي ﷺ إلا على الطهارة .

١٥٧٤ - وعن أبي وائل قال : كان يقال لا يقرأ في الحمام ، وكره سعيد بن المسيب أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في أول الشعر .

١٥٧١ - أحمد ٦٤/٤ وبرقم ١٦٥٦٥ . والنسائي ٢٩٢٢ في الحج / إباحة الكلام في الطواف .

١٥٧٢ - ابن حبان ٦٥٥٩ في التاريخ / كتب النبي ﷺ . والدارقطني ١٢١/١ رقم ١ .

١٥٧٣ - شرح السنة ١/٣٦٤ في الطهارة / المحدث لا يمسه المصحف .

١٥٧٤ - شرح السنة ١/٣٦٤ . -

باب

ما يوجب الغسل وما يحرم بالحدث الأكبر

ذكر وجوب الغسل من خروج المني

١٥٧٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن عتبان قال: يا رسول الله؛ رأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟، قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»، أخرجاه.

١٥٧٦ - وعن علي عليه السلام قال: كنت رجلاً مذاء، فسألت النبي ﷺ، فقال: «في المذي الوضوء، وفي المني الغسل»، أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، ولأحمد فقال: «إذا حاضت الماء فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاضاً فلا تغتسل». تقدم شرح المذي في ذكره من باب ما يوجب الوضوء والمني، واستمنى إذا استدعى خروج المني، وفيه دلالة لمن قال إذا خرج بغير شهوة لمرض أو غيره لا يوجب الغسل.

١٥٧٧ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم رضي الله عنها قالت: يا رسول الله؛ إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟، قال: «نعم، إذا رأت الماء»، فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟، فقال: «تربت يدك فيم يشبهها ولدها»، أخرجاه، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وأخرج الشافعي منه إلى قوله قال «نعم، إذا رأت الماء». أم سلمة اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومي زوج النبي ﷺ.

١٥٧٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن أم سليم الأنصارية، وهي أم أنس بن مالك رضي الله عنهما قالت: يا رسول الله؛ إن الله لا يستحي من الحق، رأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يراه الرجل، أتغتسل أم لا؟، قالت عائشة: فأقبلت عليها وقلت: أف لك؟ وهل ترى ذلك المرأة!، فقال النبي ﷺ: «نعم، فلتغتسل إذا وجدت

١٥٧٥ البخاري ١٨٠. ومسلم ٣٤٥. وأحمد ٤٧/٣ وبرقم ١١٣٧٢.

١٥٧٦ - أحمد ١٠٨/١ وبرقم ٨٤٧. والترمذي ١١٤. وابن ماجه ٥٠٤.

١٥٧٧ - البخاري ٢٨٢ في الغسل. ومسلم ٣١٣. والترمذي ١٢٢. والنسائي ١٩٧. وابن ماجه

٦٠٠. وابن حبان ١١٦٥. - -

١٥٧٨ - أبو داود ٢٣٧. والنسائي ١٩٦. وابن حبان ١١٦٦.

الماء»، قالت عائشة: فأقبل عليّ رسول الله ﷺ فقال: «تربت يمينك يا عائشة، ومن أين يكون الشبه»، أخرجه أبو داود، وأم سليم اسمها سهلة، وقيل رملة، وقيل رميثة، وقيل مليكة، وقيل الرميضاء بنت ملحان، وهي أم أنس بن مالك، وكانت مجاورة لأم سلمة، كانت تحت مالك بن النضر بن أنس بن مالك في الحبشة، فولدت له أنس بن مالك، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها، ثم خلف عليها بعده أبو طلحة، خطبها مشركاً، فأبت ودعته إلى الإسلام فأسلم، قالت: إني أتزوجك ولا أخذ منك صداقاً غيره، فتزوجها وحسن إسلامه، وولدت له أبا عمير.

١٥٧٩ - وهو الذي قال له النبي ﷺ: «أبا عمير؛ ما فعل النغير»، ومات صغيراً، ثم ولدت له عبدالله، وشهدت أم سليم أحداً وحنيئاً.

١٥٨٠ - وعنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله؛ تغتسل المرأة إذا احتلمت فأبصرت الماء، قال: «نعم»، فقالت لها عائشة: تربت يداك، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه»، وفي رواية: «فمن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما سبق أو علا يكون الشبه»، أخرجهما مسلم، وأخرج منه أبو حاتم من حديث أنس، قال رسول الله ﷺ: «إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق كان الشبه» قوله ترتب يداك، أي افتقرت ولصقت بالتراب، وأترب إذا استغنى، وهذه كلمة جارية على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الفقر به، وهي كقولهم قاتله الله، لله دره، وقيل أراد الدعاء حقيقة، ورأى الفقر والحاجة خيراً لها من الغنى، وهذا ضعيف، والأول أوجه، ويؤيده حديث خزيمة أنعم صباحاً تربت يمينك، فكيف يريد حقيقة الدعاء عليه مع تقديم الدعاء له، وهذا جارٍ في لسان العرب كثيراً، يطلقون ألفاظاً لا يريدون حقيقة معناها، نحو قولهم: لا أم لك ولا أب لك.

ذكر وصف النبي

تقدم آنفاً في الذكر قبله طرف منه.

١٥٨١ - وعن ثوبان رضي الله عنه أن يهودياً سأل النبي ﷺ عن شبه الولد، فقال رسول الله ﷺ: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا ماء الرجل ماء المرأة، أذكرا بإذن الله، ومن قبل ذلك يكون الشبه، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل، أنثا بإذن الله، ومن قبل ذلك يكون الشبه»، أخرجه، وأخرجه أبو حاتم في حديث طويل.

ذكر الرجل يجد البلب ولا يذكر احتلاماً وعكسه

١٥٨٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلب ولا يذكر احتلاماً، قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلب، قال: «لا غسل عليه»، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك عليها الغسل؟، قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال»، أخرجه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: أم سلمة مكان أم سليم. قوله شقائق الرجال، أي نظائهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكانهن شققن من الرجال، ولأن حواء خلقت من آدم.

١٥٨٣ - وعن خولة بنت حكيم رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: «ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل»، أخرجه أحمد، وأخرجه النسائي مختصراً، ولفظه أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها، فقال: «إذا رأت الماء فلتغتسل».

ذكر ما جاء في أن وجوب الغسل

كان مختصاً بخروج المني

تقدم حديث أبي سعيد في أول الذكر قبله دالاً عليه.

١٥٨٤ - وعنه أن رسول الله ﷺ مرّ على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر ماء، فقال: «لعلنا؟»^(١)، فقال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «إذا

١٥٨١ - البخاري ٤٤٨٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿من كان عدواً لجبريل﴾. ومسلم ٣١٥. وابن حبان ٧٤٢٢.

١٥٨٢ - أحمد ٢٥٦/٦ وبرقم ٢٦٠٧٣. وأبو داود ٢٣٦. والترمذي ١١٣. وابن ماجه ٦١٢.

١٥٨٣ - أحمد ٤٠٩/٦ وبرقم ٢٧١٨٦. والنسائي ١٩٨. وابن ماجه ٢٠٦.

١٥٨٤ - تقدم قبل عشرة أحاديث.

(١) هكذا في الأصل. وفي بعض الروايات «لعلنا أعجلناك».

عجلت أو أقحطت فلا غسل عليك، وعليك الوضوء»، أخرجاه. قوله أقحطت، أي فترت ولم تنزل، من أقحط الناس إذا لم يمتطروا.

١٥٨٥ - وعن رشيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان رضي الله عنهما قال: رأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمين، فقال عثمان يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، وقال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، أخرجاه، زاد البخاري: فسأل عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وأبي بن كعب، فأمروه بذلك، قال أبو سلمة: وأخبرني عروة بن الزبير أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، أخرجه بكماله أبو حاتم.

١٥٨٦ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله؛ إذا جامع أحدنا فأكسل، قال ﷺ: «يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ وليصل»، أخرجه الشافعي وأبو حاتم. قوله أكسل، أي أدركه فتور فلم ينزل، ومعناه إذا صار ذا كسل.

ذكر وجوب الغسل بالتقاء الختانين

ونسخ اختصاصه بخروج المنى

١٥٨٧ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل»، وفي رواية: «وإن لم ينزل»، أخرجهما مسلم والترمذي وقال: «جاء الختان الختان، فقد وجب الغسل»، وقال حسن صحيح.

١٥٨٨ - وعن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة وقال: لقد شقّ عليّ اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أمرٍ إني لأعظم أن أستقبلك به، قالت: ما هو، ما كنت سائلاً عنه أمك فسلني عنه، فقال الرجل: يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى: لا أسأل أحداً بعدك أبداً، أخرجه الشافعي في مسنده.

١٥٨٥ - البخاري ٢٩٢. ومسلم ٣٤٧. وابن حبان ١١٧٢.

١٥٨٦ - الشافعي ٩٨. وابن حبان ١١٦٩.

١٥٨٧ - البخاري ٢٩١. ومسلم ٣٥٠. وأبو داود ٢١٦. والترمذي ١٠٩. وأحمد ٤٧/٦ و ١١٢.

١٥٨٨ - الشافعي ١٠١.

١٥٨٩ - وعنها: إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا، أخرجه الشافعي أيضاً في مسنده، وأبو حاتم، وقال: إذا جاوز الختان الختان، ثم ذكر ما بعده.

١٥٩٠ - وعنها، وقد سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل الماء، قالت: فعلت ذلك أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا منه جميعاً، أخرجه أبو حاتم.

١٥٩١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد، فقد وجب الغسل»، أخرجاه، زاد حماد: «أنزل أو لم ينزل»، أخرجاه، وفي بعض طرقه: «وإذا جلس بين شعبها الأربع، وألّزق الختان الختان، فقد وجب الغسل»، قال الخطابي: قال ابن الأعرابي: الجهد من أسماء النكاح، والمشهور في تفسير جهدها، دفعها وحفزها، يقال جهد الرجل في الأمر إذا جدّ فيه وبالغ، حكاه الحافظ أبو موسى وغيره. قلت: ويشهد له الحديث قبله: ثم اجتهد، وإن صح نقل ابن الأعرابي فهو أنسب، ويكون المعنيان مرادين في حديثين متغايرين، وقوله بين شعبها الأربع، هي اليدان والرجلان، وقيل الرجلان والشفران، وهما حرفا الفرج، وقيل نواحي الفرج الأربع^(١)، وقوله ومس الختان الختان، كناية عن المجاوزة، وذلك بتغييب الحشفة في الفرج، ولذلك جاء في الحديث الآخر وألّزق الختان بالختان، يدل على ذلك التصريح في الرواية بمجاوزة الختان الختان، وإنما يحصل ذلك بتغييب الحشفة في الفرج، ولا إلزاق ولا إمساس حالئذ، والمس والإلزاق دون جماع لا يوجب غسلًا إجمالاً، والختان موضع القطع من ذكر الرجل، ونواة الجارية، وقيل سميت المصاهرة مخاتنة لما فيها من التقاء الختانيين.

١٥٩٢ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه، أن الفتيا التي كانوا يقولون إنما الماء من الماء رخصة، كان رسول الله ﷺ أرخص فيها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاعتسال بعدها، أخرجه أحمد وأبو داود، وأخرج الترمذي معناه وصححه.

١٥٨٩ - الشافعي ١٠٢. وابن حبان ١١٨١.

١٥٩٠ - ابن حبان ١١٨٣.

١٥٩١ - البخاري ٢٩١. ومسلم ٣٤٨. وأبو داود ٢١٦.

(١) وقيل الفخذان والساقان. وأراه الأنسب.

١٥٩٢ - أحمد ١١٥/٥. وأبو داود ٢١٥. والترمذي ١١١.

١٥٩٣ - وعنه قال: كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم ترك ذلك بعد، وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان، أخرجه الشافعي في مسنده، وفي رواية ذكرها الحازمي عن أبي، قال: إنما كانت رخصة في أول الإسلام الماء من الماء، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بالغسل بعد ذلك، خرج الماء أو لم يخرج، وفي رواية عنه: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نُهي عنها، أخرجه أبو حاتم، وحمل ابن عباس قوله ﷺ «الماء من الماء»، على من احتلم ليلاً، واستيقظ ولم يجد بللاً.

١٥٩٤ - وعن الزهري قال: سألت عروة في الذي يجامع ولا ينزل، فقال حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك فلا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل، أخرجه أبو حاتم في صحيحه والحازمي.

١٥٩٥ - وعن أبي العلاء بن الشخير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً، أخرجه مسلم، وأبو العلاء ابن الشخير هذا لم يذكره أبو عمر في الاستيعاب، وذكره ابن الأثير في أسد الغابة عن ابن منده، وأبي نعيم: أبو العلاء العامري، وفد على النبي ﷺ.

١٥٩٦ - روى الأسود بن شبان عن أبي بكر بن سماعة عن أبي العلاء قال: وفدت على النبي ﷺ في وفد بني عامر، فقلنا: يا سيدنا وذا الطول علينا، فقال: «مه مه، قولوا بقولكم ولا يستجرنكم الشيطان، فإن السيد الله»، ثم قال: وهذا أبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير. قلت: والظاهر أنه المذكور في الحديث، ويكون أبو حاتم نسبه إلى جده، ويؤيده أن محمد بن طاهر المقدسي صاحب كتاب أسماء رجال الصحيحين ذكر في كتابه هذا أن عبد الله بن الشخير له ولدان، أحدهما يزيد، والآخر مطرف، والله أعلم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، أن من جامع زوجته فغيب الحشفة، وجب الغسل عليهما، وإن لم ينزل، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي فيما حكاه البغوي، وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، ومن التابعين شريح القاضي وعبيدة السلماني والشعبي، وبه

١٥٩٣ - الشافعي ١٠٠. وابن حبان ١١٧٣. والحازمي في الاعتبار ص ١٢٤.

١٥٩٤ - ابن حبان ١١٨٠. والحازمي ص ١٢٩.

١٥٩٥ - مسلم ٣٤٤.

١٥٩٦ - الطبقات لابن سعد ٢٢/٧. والدلائل للبيهقي ٤٩٨/٥.

قال مالك وأبو حنيفة والثوري وأهل الكوفة والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق، قال أبو بكر بن المنذر: ولا أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافاً، وكان الحكم في ابتداء الإسلام أن من جامع ثم أكسل لا يجب عليه الغسل على ما تقدم في الذكر قبله، ثم صار منسوخاً لإيجاب الغسل على من أولج، وإن لم ينزل، ومن بقي على المذهب الأول في أن الغسل لا يجب مع الإكسال علي عليه السلام، فيما حكاه الحازمي وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد الجهني، وذهب إلى قولهم سليمان الأعمش.

ذكر وجوب الغسل من الحيض

١٥٩٧ - عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ، فقال: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي»، أخرجه البخاري. قوله وليس بالحيضة، هي بالكسر الاسم من الحيض، والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض، كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود، فأما الحيضة بالفتح فهي المرة الواحدة من دفع الحيض ونوبه.

ذكر ما يحرم بالجنابة والحيض

١٥٩٨ - عن علي عليه السلام كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جنباً، أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، وأخرج بقية الخمسة معناه، ولفظه: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه - وربما قال لا يحجزه - من القرآن شيء، ليس الجنابة. ليس هنا بمعنى غير، وقال البزاز إنها بمعنى إلا، وأخرجه أبو حاتم وقال: إلا أن يكون جنباً، وذكر الخطابي أن الإمام أحمد يوهي حديث علي هذا ويضعفه من قبل رواته، وقال راويه عبدالله بن سلمة، قال البخاري: كان يحدثنا فيصرف وينكر. قلت: وأخرجه عن عبدالله بن سلمة عن علي عليه السلام أبو حاتم وقال: كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء ما خلا الجنابة.

١٥٩٧ - البخاري ٣٠٦. ومسلم ٣٣٣. ومالك ١٠٤ باب المستحاضة.

١٥٩٨ - أحمد ٨٣/١ و١٢٤. وأبو داود ٢٢٩. والترمذي ١٤٦. والنسائي ٢٦٦. وابن ماجه ٥٩٤.

وابن حبان ٧٩٩ في الرقائق.

١٥٩٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»، أخرجه أبو داود. هذا يرويه إسماعيل بن عياش من حديث أهل الحجاز، ولا يؤخذ من حديثه إلا ما كان عن أهل الشام، ذكره يحيى بن معين وغيره، وذكر الترمذي معناه.

١٦٠٠ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا النفساء»، أخرجه الدارقطني والبخاري في تاريخه الكبير، وعلى هذا أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، قالوا: لا يجوز للحائض ولا الجنب قراءة شيء من القرآن، وهو قول الحسن، وبه قال سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب ابن المسيب وعكرمة إلى جواز قراءة القرآن للجنب، ويروى ذلك عن ابن عباس، وجوز مالك للحائض قراءة القرآن، لأن زمن حيضها قد يطول، فتنسى القرآن، وجوز للجنب أن يقرأ بعض آية، وقال إبراهيم وسعيد بن جبير: الجنب والحائض يستفتحان الآية من القرآن ولا يتمانها، وقال عطاء: لا تقرأ الحائض من القرآن إلا طرف الآية، وتتوضأ عند كل صلاة، ثم تستقبل القبلة وتسبح وتكبر وتدعو الله، ومثله عن عقبة بن عامر الجهني ومكحول، أن الحائض تتوضأ عند مواقيت الصلاة، وتستقبل القبلة، وتذكر الله، وقال سليمان التيمي: قلت لأبي قلابة الحائض تتوضأ عند وقت كل صلاة، تذكر الله تعالى، قال: ما وجدت لهذا أصلاً.

ذكر التوسعة في ذكر الله تعالى على كل حال

١٦٠١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله عز وجل على كل أحيانه، أخرجاه وأبو داود والترمذي وأبو حاتم وقال: أراد الذكر غير القرآن، إذ القرآن يجوز أن يسمى ذكراً، وكان لا يقرؤه وهو جنب. قلت: الذكر غالباً إنما يطلق على غير القرآن، فخرج هذا مخرج الغالب، فلا حاجة إلى استثنائه، وقد اتفق أهل العلم على أنه يجوز لهما ذكر الله جل وعلا بالتسبيح والتحميد والتهليل، وغير ذلك بهذا الحديث، والأحسن أن يتطهرا لذلك، فإن لم يجدا ماء،

١٥٩٩ - الترمذي ١٣١. وابن ماجه ٥٩٦.

١٦٠٠ - الدارقطني ١/١٢١. وأبو نعيم في الحلية ٤/٢٢.

١٦٠١ - مسلم ٣٧٢. وأبو داود ١٨. والترمذي ٣٣٨٤ في الدعاء/ دعوة المسلم. وابن ماجه ٣٠٢.

وأحمد ٦/٢٧٨. وابن حبان ٨٠٢.

تيمما، وقد روي أن النبي ﷺ تيمم لرد السلام، وروي أنه توضأ.

ذكر مجالسة الجنب ومصافحته

١٦٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقي رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب، فأنسل فذهب فاغتسل، ففقدته النبي ﷺ، فلما جاء قال: «أين كنت يا أبا هريرة؟»، قال: يا رسول الله؛ لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، قال ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»، أخرجاه، والثلاثة، وصح هذا جواباً لأبي هريرة، لأنه اعتقد في نفسه أنه ينجس بالجنابة، فنفي ﷺ ذلك عن معتقده.

١٦٠٣ - وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب، فحاده عنه فاغتسل، ثم جاء فقال: كنت جنباً، فقال: «إن المؤمن لا ينجس»، أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود والنسائي وقال: لقيه فأهوى إليه، فقال: إني جنب، فقال: «إن المؤمن ليس بنجس»، وأخرجه أبو حاتم وقال: كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه مسحه ودعا له، قال: فرأيت يوماً بكرة، فحدث عنه، ثم لقيته حين ارتفع النهار فقال: «إني رأيتك فحدث عني»، فقلت: إني كنت جنباً، فخشيت أن تمسني، فقال ﷺ: «المؤمن لا ينجس»، في الحديثين دلالة على جواز تأخير غسل الجنابة، وجواز السعي في الحوائج مع بقائها، وجواز مصافحة الجنب ومخالطته، وهو قول عامة أهل العلم، واتفقوا على طهارة عرقه وعرق الحائض، وكان ابن عمر يعرق في الثوب وهو جنب، ثم يصلي فيه.

ذكر أن الملائكة لا تقرب الجنب حتى يتوضأ

تقدم في ذكر الخلق من باب التنظف والتطيب والتزين حديث أبي داود عن عمار بن ياسر دالاً على ذلك.

ذكر أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب

١٦٠٤ - عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه

١٦٠٢ - البخاري ٢٨٣. ومسلم ٣٧١. وأبو داود ٢٣١. والنسائي ٢٦٩. وابن ماجه ٥٣٤. وأحمد ٣٨٢/٢. وابن حبان ١٢٥٩.

١٦٠٣ - مسلم ٣٧٢. وأبو داود ٢٣٠. والنسائي ٢٦٨. وابن حبان ١٢٥٨.

١٦٠٤ - أبو داود ٢٢٧. والنسائي ٤٢٨١ في الصبر. وأحمد ٨٣/١ و١٣٩.

كلب ولا صورة ولا جُنْب»، أخرجه أبو داود والنسائي، والجنب ها هنا هو الذي يترك الاغتسال، ويتخذ عادة وتهاونًا به، هكذا تأوله بعضهم، وفي حديث عمار المتقدم في ذكر كراهية الخلق والجنب إلا أن يتوضأ، وفي ذلك إشعار بالتعميم، وأن المحذور يرتفع بالوضوء، والكلب هو المتخذ للهو واللعب، لا لحاجة الصيد والزرع والماشية، وأراد بالملائكة الذين ينزلون بالبركات والرحمات، دون الحفظة، لأنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره، وفي إسناد هذا الحديث عبدالله بن يحيى الحضرمي عن أبيه عن علي، قال البخاري: وفيه نظر. قلت: وقد خرج أبو حاتم الحديث في صحيحه.

ذكر أن الجنب إذا أراد النوم أو الأكل

أو العود إلى الوطء توضأ

١٦٠٥ - تقدمت أحاديث الأذكار الثلاثة في باب الوضوء، وقال عطاء: يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ، حكاه البغوي في شرحه.

ذكر التوسعة في تأخير غسل الجنابة

إلى آخر الليل

١٦٠٦ - عن عطيف بن الحارث قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين؛ أكان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة من أول الليل أم من آخره؟، قالت: ربما اغتسل من أول الليل، وربما اغتسل من آخره، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، الحديث بطوله، وسيأتي في ذكر وقت الوتر من باب صلاة التطوع، أخرجه أبو حاتم.

ذكر تحريم مس المصحف

١٦٠٧ - عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر، أخرجه مالك هكذا مرسلًا، وقد تقدم الحديث في ذكر ما يحرم بالحدث مسندًا عن أبي بكر بن محمد عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، أخرجه كذلك أبو حاتم والدارقطني، وأكثر

١٦٠٥ - تقدم.

١٦٠٦ - ابن حبان ٢٤٤٧ في الصلاة/ الوتر. وهو عند أحمد ٤٧/٦. وأبي داود ٢٢٦.

١٦٠٧ - تقدم في ١٥٦٥.

أهل الحديث لا يأخذون بهذا وأمثاله من الكتب.

١٦٠٨ - وفي هذا حديث خرّجه الدارقطني عن سليمان بن يسار عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، قال عبدالحق سليمان ابن يسار، ضعفه البخاري وحده، ووثقه يحيى بن معين وغيره، وأكثر أهل العلم على أن المحدث والجنب لا يجوز لهما حمل المصحف ولا مسه، قال مالك: لا يحمل المصحف، لا بعلاقة ولا على وسادة إلا وهو طاهر، إكراماً للقرآن وتعظيماً له، وجوز الحكم وحماد وأبو حنيفة حملة ومسه، وقال أبو حنيفة: لا يمس الموضع المكتوب، وكان أبو وائل يرسل جاريته وهي حائض إلى أبي رزين ليأتيه بالمصحف، فيمسكه بعلاقته، وكان الشعبي لا يرى بأساً أن يأخذ بعلاقة المصحف غير طاهر، وسئل سعيد بن المسيب عن القرآن تلمسه الحائض أو الجنب، فقال لا بأس إذا كان في حريرة أو قسبة. وعن عطاء في المرأة الحائض في عنقها التعويذة قال: إن كان في أديم فلتنزعها، وإن كان في قسبة من فضة فلا بأس، وأما حمل ما سوى القرآن من الكتب، فيجوز للمحدث والجنب، وهو قول عامة أهل العلم.

ذكر تحريم مكثه في المسجد

١٦٠٩ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، أخرجه أبو داود، وأخرجه البخاري في تاريخه، وفي رواية: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد..»، الحديث.

١٦١٠ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل صرحه المسجد، والدار عرصته، والصرح البناء المشرف، وهذا قول سفيان ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وجوز أحمد والمزني المكث فيه، وضعف أحمد الحديث، لأن راويه أفلت بن خليفة وهو مجهول.

ذكر التوسعة في لبث الجنب إذا توضأ

١٦١١ - عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون

١٦٠٨ - الدارقطني ١/١٢١ رقم ٣.

١٦٠٩ - أبو داود ٢٣٢. والبخاري في التاريخ الكبير ٦٧/٢.

١٦١٠ - ابن ماجه.

١٦١١ - سنن سعيد بن منصور.

في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة، أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وروى حنبل بن إسحاق صاحب أحمد قال ابن نعيم بن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ، ثم يدخل المسجد فيتحدث.

ذكر التوسعة في اجتياز الجنب بكل حال

١٦١٢ - عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب، أخرجه ابن المنذر.

١٦١٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنباً مجتازاً، أخرجه سعيد في سننه، وهذا قول مالك والشافعي، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، على ذلك، ويروى ذلك عن جابر وأنس وجابر، وتأول بعضهم الآية على أن عابري السبيل هم المسافرون تصيبهم الجنابة، فيتيممون ويصلون، وروي ذلك عن ابن عباس.

باب صفة الغسل واختلاف الروايات في تقديم غسل القدمين في الوضوء وتأخيرهما

١٦١٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول شعره، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حففات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه، أخرجه، وأخرجه أبو حاتم وقال بعد قوله فيغسل فرجه، وما أصابه، ثم يتمضمض ويستنشق، فيحمل عليه قوله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ولا يتكلف إعادة غسل الكفين، وهذا دليل على أن أول سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق، إذ لو كان غسل الكفين منه لأعاده، والمشهور أن غسل الكفين من السنن لما تقدم في الصحيح في أذكار الوضوء، والله أعلم. وقال البخاري بعد ذكر الوضوء: ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض الماء على رأسه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، وقالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، نغترف منه جميعاً، وفي رواية لهما عنها: فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يشرب شعره الماء، ثم يحشي على رأسه ثلاث حثيات، وأخرجه الترمذي كذلك وصححه.

١٦١٥ - وفي رواية من حديث ميمونة رضي الله عنها: وضعت للنبي ﷺ غسلاً، وفيها بعد ذكر غسل الفرج، ثم ذلك يده بالأرض، وفيها بعد ذكر غسل سائر الجسد، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، أخرجه.

وظاهر هذه الروايات أنه ﷺ لما توضأ غسل رجليه، ثم لما فرغ من غسله غسلهما من رشاش الأرض، ولذلك تحول من مكانه، كما في رواية ميمونة، وقد خرج البخاري عن ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه، ثم ذلك

١٦١٤ - البخاري ٢٤٨. ومسلم ٣١٦. وأبو داود ٢٤٢. والترمذي ١٠٤. والنسائي ٢٤٨. وابن حبان ١١٩٦.

١٦١٥ - البخاري ٢٥٣. ومسلم ٣١٧. وابن حبان ١١٩٠.

به الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوئه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجله، وربما تبادر إلى الفهم من هذا السياق في هذا الحديث وفي حديثها قبله أنه أخر غسل القدمين ولم يغسلهما في أثر الوضوء، فلما فرغ من غسله غسلهما، وقد قال به قائلون، وسيأتي محتملاً.

١٦١٦ - وقد جاء به مصرحاً به في رواية أخرى عنها في صفة غسله ﷺ، ولفظه قال: توضأ رسول الله ﷺ وضوئه للصلاة غير رجله، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه، ثم نحى رجله فغسلهما، هذا غسله من الجنابة، أخرجه البخاري، ويحمل على أنه فعل الأمرين تارة هكذا، وتارة هكذا، إلا أن قولها هذا غسله من الجنابة الظاهر من عمومها، وأنه صفة كل غسل له من الجنابة، ويؤيده أن الروايات كلها ليس فيها تصريح بأنه قدم غسل القدمين، بل استدل عليه بإطلاق الوضوء وعمومه في جميع أعضائه، وهذا مصرح بالتأخير، فيحمل المطلق عليه، والله أعلم. وقوله في هذه الرواية توضأ وضوئه للصلاة غير رجله وغسل فرجه، المراد أنه جمع بينهما لا الترتيب، إذ لا ترتيب في الواو، وغسل الفرج مقدم على الوضوء، وقد صرح به فيما تقدم، لأنه أتى فيه بـ ثم، وهي للترتيب، وأيضاً فتقديمه ثم ينقضه بمس الفرج لا معنى له، والله أعلم. وقوله استبرأ، أي في إيصال الماء إلى ما يجب إيصاله إليه، وبرئ مما في ذمته، وقوله في رواية ميمونة غسلاً، هو بضم الغين، الماء الذي يغتسل به، كالأكل اسم لما يؤكل، وهو الاسم أيضاً من غسلته، والغسل بالفتح المصدر، وبالكسر ما يغسل به من خطمي أو سدر أو نحوه، ذكره الحافظ أبو موسى، حكاه ابن الأثير.

١٦١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فيأخذ بكفه، فيبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم بشق رأسه الأيسر، ثم بوسط رأسه، أخرجاهما، والحلاب بكسر الحاء المهملة إناء يسع قدر حلب ناقة، ويقال له أيضاً المحلب، بكسر الميم، وترجم البخاري على هذا الحديث باب من بدأ بالحلاب والطيب عند الغسل، وفي رواية أو الطيب، فظن به ظان أنه أراد بالحلاب نوعاً من الطيب حين قرنه به، وقال: وقد روي الحلاب بالجيم، واختاره

الأزهري وفسره بماء الورد، قال: ويؤيد هذه الرواية أنه ترجم الباب به وبالطيب. قلت: ولا وجه لما قاله هذا القائل، ولم يرد البخاري الطيب ذا العرف الطيب، والرواية بالجيم تصحيف، والمشهور كما عند البخاري بالحاء المهملة، وهو الأشبه، ولا يجوز أن يريد به الطيب لأنه لا معنى لتقديمه على الغسل، فإن الغسل يذهب، والقصد بالطيب بقاءه، وإنما أراد بالحلاب الإناء الذي يغتسل منه، بدأ به، فوضع فيه ماء غسله، وسياق لفظ الحديث ظاهر الدلالة على ذلك، وقوله والطيب، أي تطيب البدن بإزالة ما فيه من وسخ ودرن أو نجاسة إن كانت، ويستدل على ذلك بما تضمنه الحديث من غسل شق الرأس الأيمن، ثم الأيسر، لأن ذلك أمكن في إزالة ما في الرأس من درن، ثم الإفاضة عليه بعد ذلك، لا وجه لمناسبة الحديث لما ترجم به البخاري غير ذلك، وأوهنا بمعنى الواو، والله أعلم.

١٦١٨ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً»، وأشار بيده كليهما، أخرجاه، وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٦١٩ - وعنه قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي ﷺ، فقال: «أما أنا فأدخل كفي فأصبّ على رأسي، ثم أفيض بعد على سائر جسدي»، أخرجه أحمد، وفيه وفيما تقدم دلالة لمن لا يوجب الدلك ولا المضمضة، ولا الاستنشاق.

١٦٢٠ - وعن شعبة أن ابن عباس رضي الله عنهما كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات، يغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر، أخرجه أبو داود، وشعبة هذا هو أبو عبدالله، ويقال أبو يحيى مولى عبدالله بن عباس، ولا يحتج بحديثه. قوله سبع مرار، محمول على دعوى الحاجة إليها، وإلا فغسل الفرج غير مقدر بعدد، بل ما يزيل عنه الأذى، والله أعلم. نعم إن حصل الإنقاء بدون الثلاث استحَبَّ التلث، والصبّ باليمنى على اليسرى متعين في غسل الفرج، وأما في سائر الأطراف فإن كان الإناء واسعاً وضعه عن يمينه واغترف منه بها،

١٦١٨ - البخاري ٢٥٤. ومسلم ٣٢٧. وأبو داود ٢٣٩. والنسائي ٢٥٠. وابن ماجه ٥٧٥.

١٦١٩ - أحمد ٨٤/٤ وبرقم ١٦٧٢٥.

١٦٢٠ - أبو داود ٢٤٦.

وإن كان ضيقاً وضعه عن يساره، وصبّ منه الماء على يمينه، وقوله في الحديث قبله فأخذ ملء كفي، أراد كفيه معاً، يدل عليه الحديث قبله، وفيه أفيض على رأسي ثلاثاً، وأشار بيديه كليتهما، وفي الحديث قبلهما أنه غسل شق رأسه بكف، والشق الآخر بكف، ثم وسط رأسه بكفيه، وذلك محمول على اختلاف صفة اغترافه لرأسه عليه السلام.

١٦٢١ - وقد جاء من حديث جبير بن معطم قال: تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف»، أخرجه مسلم والنسائي، وظاهره أنها كانت أكف مفردة، وهو محمول على أنه اغترف لذلك في بعض المرات، فيكون كف لشق رأسه الأيمن، وكف للشق الآخر، وكف لوسط رأسه، وفي بعض المرات جعل لوسط رأسه كفين معاً، كما تقدم ذكره آنفاً، وفي بعضها حثى بكفيه معاً على جميع رأسه ثلاث حثيات، كما تضمنه الحديث الأول من رواية جبير بن معطم، وكذلك روتة ميمونة قالت: ثم حثا على رأسه ثلاث حثيات ملء كفيه، أخرجه النسائي من غير أن يكون بين الأحاديث تضاد.

١٦٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، وضعت غسل النبي ﷺ . . . الحديث، وقالت فيه: وإذا فضلت منه فضلة صبها عليه، أخرجه أبو داود. الغسل تقدم شرحه في أول الباب.

١٦٢٣ - وعنها أن رسول الله ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل، أخرجه الخمسة، وقد روي زيادات في صفة غسل النبي ﷺ عن ميمونة وغيرها، وسيأتي في آخر الباب إن شاء الله تعالى طرف منه.

قد دلت بعض هذه الأحاديث على أن الوضوء غير واجب، وكذلك الدلك، وهو قول أكثر أهل العلم، وقال مالك: لا يجزئه حتى يمر بيديه على جسده.

١٦٢٤ - وعن سالم بن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان

١٦٢١ - سبق في ١٦١٠.

١٦٢٢ - أبو داود ٢٤٢.

١٦٢٣ - أخرجه أحمد ٢٥٣/٦ وبرقم ٢٦٠٣٥. وأبو داود ٢٥٠. والترمذي ١٠٧. والنسائي ٤٣٠. وابن ماجه ٥٧٩.

١٦٢٤ - مالك ٤٢ باب الوضوء من مس الفرج.

يغتسل ثم يتوضأ، فقلت له: يا أبة؛ ما يجزيك الغسل عن الوضوء؟، قال: بلى؛ ولكنني أحياناً أمس ذكرى فأتوضأ.

ذكر غسل رأس الجنب بالخطمي

١٦٢٥ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب، يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء، أخرجه أبو داود، ومعناه أنه يكتفي بالماء الذي يغتسل به الخطمي، فينوي به غسل الجنابة، ولا يغتسل بعده بماء آخر يخص به الغسل، والخطمي الذي يُغسل به الرأس، قال الجوهرى: هو بكسر الخاء، وقال الأزهرى: هو بفتحها، ومن كسرهما فقد لحن.

ذكر غسل المرأة من الحيض والجنابة

١٦٢٦ - عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء، وهي ابنة شعل، سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض، فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً، حتى يبلغ شؤن رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرضة ممسكة، فتطهر ربها: قالت أظهر بها، فقال: «سبحان الله؛ تطهرين بها»، فقالت عائشة: أسماء: كيف - كأنها تخفى ذلك - تتبعين بها أثر الدم، وسألت عن غسل الجنابة، فقال: «تأخذ ماء فتطهر، فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه حتى يبلغ شؤن رأسها، ثم تفيض عليها الماء»، فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وقال: لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين ويتفقهن فيه.

١٦٢٧ - وفي رواية: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض، قال: «خذي فرضة من مسك فتطهري بها»، فقالت: كيف أظهر بها؟،

١٦٢٥ - أبو داود ٢٥٦.

(١) لم يفسر لنا المصنف رحمه الله ما هو هذا الخطمي الذي يغسل به. والذي قاله لعله يفهمه أهل زمانه. أما أهل زماننا فلا يعرفونه. وهو نبات طيب الرائحة من فصيلة الخبازيات - يعني شبيه بالخبيزة المعروفة - له رغبة إذا قُطِع في الماء فينظف الجسم ويطيبه. فيفعل فعل الصابون المعطر في زماننا.

١٦٢٦ - البخاري ٣١٤. ومسلم ٣٣٢. وأحمد ١٢٢/٦. وأبو داود ٢٥٣.

١٦٢٧ - الشافعي ١٤٣.

قال: «تطهري بها»، قالت: كيف أتطهر بها؟، قال: النبي ﷺ: «سبحان الله، سبحان الله»، واستتر بثوبه، «تطهري بها»، فاجتذبتها وعرفت الذي أراد، فقلت لها: تتبعي بها آثار الدم، يعني الفرج، أخرجه الشافعي في المسند.

١٦٢٨ - وفي رواية: «خذي فرضة ممسكة، فتوضئين بها»، قالت: كيف أتوضأ بها؟، قال رسول الله ﷺ: «توضئين بها»، قالت: كيف أتوضأ بها؟، قال رسول الله ﷺ: «سبحان الله، توضئين بها»، قالت: فعرفت الذي يريد رسول الله ﷺ، فعلمتها، أخرجه أبو حاتم. قوله شؤون رأسها، أي عظامه وطرائقه ومواصل فتائله، وهي أربعة، بعضها فوق بعض، وقوله فرصة، المشهور فيه كسر الفاء، وروي بالضم والفتح، والصاد في ذلك مهملة، وهي القطعة من الصوف أو القطن. نقرض أي نقطع، ومنه المقرض، حديدة يقطع بها الفضة، وممسكة بفتح الميم الثانية وتشديد السين المهملة، أي مطيبة بالمسك، ويقوم غيره مقامه يتبع بها أثر الدم، ليقطع رائحة الأذى، وقيل تكسب الرحم حرارة يسرع إليه العلوق، وقيل ينشفه، ويذهب رطوبته، ذكره أبو نعيم بن سيار في كتاب النكاح، وقال القتيبي: ممسكة أي تحتملينها معك تعالجن بها قبلك، تقول العرب مسكت كذا، بمعنى أمسكت وتمسكت، وأنكر أن يكون المراد المسك، لأنهم لم يكونوا أهل وسع يجدون مسكاً يتطيّبون به، وروي فرضة من مسك أي قطعة منه نفسه، وروي قرضة بالقاف المفتوحة والضاد مهملة أي يشبه القرضة بطرف الأصبعين، وروي قرضة بالقاف والضاد المعجمة، أي قطعة من القرض القطع، وروي من مسك بفتح الميم، أي قطعة جلد فيها شعر، والأول أظهر، وقوله «سبحان الله»، فيه جواز التسبيح عند إنكار الشيء واستعظامه والتعجب، ومنه قوله سبحانك هذا بهتان عظيم. وقد جاء في الصحيح أسماء بنت شكل، وذكر الخطيب في الأسماء المبهمة أنها أسماء بنت يزيد، وأخرجه الحافظ أبو موسى عن أسماء بنت شكل كما وقع في الصحيح، حكاه ابن الأثير.

ذكر الاكتفاء بوضوء الغسل للصلاة

تقدم في بعض أحاديث الذكر الأول ما يدل عليه.

١٦٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي ركعتين

من صلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل، أخرجه أبو داود.

١٦٣٠ - وعنهما قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل، أخرجه الترمذي والنسائي، وأخرجه ابن ماجه، وزاد بعد الغسل من الجنابة، وهذا قول عامة أهل العلم.

ذكر الواجب في الغسل

١٦٣١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل ربه حتى جعل الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل الثوب مرة، أخرجه أبو داود. يرويه عن ابن عمر عبد الله بن عصم ويقال ابن عصمة نصيبني ويقال كوفي، تكلم فيه غير واحد، والراوي عنه أيوب بن جابر أبو سليمان، ولا يحتج بحديثه. ذكر ذلك الحافظ المنذري.

١٦٣٢ - وعن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبه الماء، فعل الله به كذا وكذا من النار»، قال علي: فمن ثم عادت شعر رأسي، أخرجه أحمد وأخرجه أبو داود وابن ماجه، وزادا بعد قوله شعر رأسي ثلاثاً، وكان يجزّ شعره.

١٦٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنتقوا البشر»، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

ذكر نقض الشعر في الغسل

١٦٣٤ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً: «انقضي شعرك واغتسلي»، أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، ذكره ابن التيمية، وهذا محمول على ما إذا كان الماء لا يصل إلى باطن ضفائرها إلا بالنقض.

١٦٣٠ - سبق في ١٦١٦.

١٦٣١ - أحمد ١٠٩/٢. أبو داود ٢٤٧.

١٦٣٢ - أحمد ٦٥/١ و ٩٤ و برقم ٢٤٩ و ٧٢٧.

١٦٣٣ - أبو داود ٢٤٨. والترمذي ١٠٦. وابن ماجه ٥٩٧.

١٦٣٤ - ابن ماجه ٦٤١.

ذكر التوسعة في ترك نقض الشعر

١٦٣٥ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله؛ إني امرأة أشدّ ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا؛ إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيض عليه الماء، وتطهري»، أخرجه البخاري ومسلم والخمسة وأبو حاتم، وقال: «إذا أنت قد طهرت مكان، فتطهري...»، وأخرجه أبو داود في رواية: «واغمزي قرونك عند كل حفنة»، القرون جمع قرن، وهو أعلى شيء من الشعر يجمع، والغمز فوق التحريك بيده، وهو عصر خفيف، ومثله الكبس باليد، وفي الحديث دلالة على عدم وجوب ذلك.

١٦٣٦ - وعنها قالت: كانت إحدانا تكون ممتشطة، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك، ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات، فإذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته، ثم أفاضت على سائر جسدها، أخرجه أبو داود في باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

١٦٣٧ - وعنها قالت: كانت إحدانا إذا أصابتها الجنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا، يعني بكفيها جميعاً، فصبت على رأسها، وأخذت يداً واحدة، فصبتها على هذا الشق، والأخرى على هذا الشق، أخرجه أبو داود وأخرج البخاري معناه.

١٦٣٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد، ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرّمات، أخرجه أبو داود، والضماد هنا لطح الشعر بالطيب، أو بما يلبده ويسكنه، وأصله الشد، يقال ضمّد رأسه وجرحه، إذا شده بالضماد، وهي خرقة يشد بها العضد، ثم قيل للدواء ونحوه ضماداً، وإن لم يشد.

١٦٣٩ - وعن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمر، هو يأمر النساء إذا اغتسلن

١٦٣٥ - مسلم ٣٣٠. وأبو داود ٢٥١. والترمذي ١٠٥. والنسائي ٢٤١. وابن ماجه ٦٠٣. وأحمد

٢٨٩/٦. وابن حبان ١١٩٨.

١٦٣٦ - أبو داود ٣٥٩.

١٦٣٧ - البخاري ٣١٤. وأبو داود ٢٥٣.

١٦٣٨ - أبو داود ٢٥٤.

١٦٣٩ - مسلم ٣٣١. وأحمد ٤٣/٦ ويرقم ٢٤، ٤٢. والنسائي ٤١٦. وابن ماجه ٦٠٤.

أن ينقضن رؤوسهن، أو ما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات، أخرجه.

١٦٤٠ - وعن جميع بن عمير قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فسألتهما إحداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟، فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار، ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وجميع بضم الجيم وفتح الميم لا يحتج بحديثه، وفي هذه الأحاديث دلالة على ما تقدم من أن أمر النساء بنقض الشعر محمول على الندب، والفرق بينهما وبين الرجال أنه يشق عليهن نشر الشعر، فإن الغالب عليهن شدة ضفر الرأس، بخلاف الرجال، فاكتمني في حقهن بإفاضة الماء بحيث يغلب على الظن وصوله إلى جميع الشعر والبشر، وإليه الإشارة بقوله في أول أذكار الباب حتى إذا رأى أروى بشرته، وقوله حتى إذا ظن أنه قد استبرأ ونحو ذلك، والخمس لأجل المبالغة، وغمز القرون محمول على الحال الذي يحتاج إليها فيها، فإن لم يصل الماء إلى باطن الصفائر إلا بالنقض وجب نقضهن، لقوله ﷺ: «اغسلوا الشعر وأنقوا البشر»، وقد تقدم في الذكر قبله، وذهب النخعي إلى أن نقض الصفائر واجب بكل حال.

ذكر قدر ماء الغسل

١٦٤١ - عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبى ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك، أخرجه مسلم وأبو حاتم.

١٦٤٢ - وعن أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٦٤٣ - وعن أن كنت أغتسل أنا وحيي ﷺ من إناء في البيت قدر ستة أقساط، أخرجه أبو حاتم، قال الهروي: القسط نصف الصاع، وأصله من القسط النصيب،

١٦٤٠ - أبو داود ٢٤٠. وابن ماجه ٥٧٤. أما النسائي فروي أوله فقط، ثم ألحق به صنع الرجل بزوجه الحائض رقم ٣٧٥. وهو عند أحمد ١٢٣/٦ برقم ٢٤٨٠٤ كالنسائي.

١٦٤١ - مسلم ٣٢١. وابن حبان ١٢٠٢.

١٦٤٢ - أبو داود ٩٢. والنسائي ٣٤٦. وابن ماجه ٢٦٨.

١٦٤٣ - ابن حبان ١١٩٤.

وكذلك ذكره الجوهري.

١٦٤٤ - وعنها كان رسول الله ﷺ يغتسل من إناء هو الفرق.

١٦٤٥ - وفي رواية: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قدر الفرق، أخرجاه وأبو داود والنسائي، وأخرجه أبو حاتم، وزاد من الجنابة، قال أحمد ابن حنبل: الفرق بالتحريك ستة عشر رطلاً، والإسكان مائة وعشرون رطلاً، وتابعه الحافظ أبو موسى وزاد في الفرق بالتحريك، وهو اثنا عشر مدًا، وثلاثة أصع عند أهل الحجاز، قال: وقيل الفرق خمسة أقساط، والقسط نصف صاع، وقال الجوهري: الفرق ستة أقساط، والقسط نصف صاع.

١٦٤٦ - وعن جابر نحوه، أخرجه أبو داود، وفي إسناده يزيد بن أبي زيادة، ولا يحتاج بحديثه.

١٦٤٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بال مدّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، أخرجه.

١٦٤٨ - وعنه كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاي، ويتوضأ بمكوك، أخرجه مسلم وأبو حاتم، والمراد بالمكوك هنا المدّ، وإلا فالمكوك صاع ونصف، ذكره البغوي. قلت: وذلك في بعض الاصطلاح، وفي بعضه يطلق على قدر المدّ، وقد تقدم ذكره في ذكر قدر ماء الوضوء من باب الوضوء.

١٦٤٩ - وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين/ يقدران بالصاع، أخرجه أحمد وأبو داود.

١٦٥٠ - وعن موسى الجهني قال: أتى مجاهد بقدره ثمانية أرطال،

١٦٤٤ - ابن حبان ١٢٠١.

١٦٤٥ - البخاري ٢٥٠. ومسلم ٣١٩. وأبو داود ٢٣٨. والنسائي ٢٣١. وابن ماجه ٣٧٦. وابن حبان ١١٠٨.

١٦٤٦ - أبو داود ٩٣.

١٦٤٧ - البخاري ٢٠١. ومسلم ٣٢٥.

١٦٤٨ - مسلم ٣٢٥. وابن حبان ١٢٠٤.

١٦٤٩ - أحمد ١٧٩/٣ وبرقم ١٢٧٧٩. وأبو داود ٩٥.

١٦٥٠ - أبو داود ٩٥. والنسائي ٢٢٦.

فقال: حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا، أخرجه النسائي، والصاع مكيال معلوم عند أهل المدينة، وهو أربعة أمداد بمدّ النبي ﷺ، وهو خمسة أرتال وثلاث بالبغداي، كل مدّ رطل وثلث، هذا قول أهل الحجاز، وهو الصحيح، رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل، أنه صاع ابن أبي ذئب، وقال أبو داود: وهو صاع النبي ﷺ.

وعن عبدالله بن أحمد بن حنبل أنه غير مدّ النبي ﷺ في الحبّ فوجدها رطلاً، قال: ولا يبلغ في التمر هذا القدر، ذكر ذلك أبو محمد عبدالحق في أحكامه الصغرى، وقال أهل العراق الصاع ثمانية أرتال، والمدّ رطلان، وعليه دل حديث أنس وعائشة، وسمي المدّ بذلك لأنه يملأ كفي الإنسان إذا مدهما طعاماً، حكاه الحافظ المنذري، قال الشافعي: قد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي، والرفق أولى وأحبّ، وقال غيره الرفق في استعمال الماء مستحب، والإسراف مكروه، ولو كان على شطّ البحر، وذكر الصاع والمدّ ليس على معنى التحديد، حتى لا يجوز أقلّ منه، ولا أكثر، بل يحتز به عن أن يدخل في حدّ السرف.

١٦٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء».

ذكر النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم

١٦٥٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، أخرجه النسائي.

ذكر غسل الرجل مع المرأة

تقدمت أحاديث هذا الذكر في باب المياه في ذكر الماء المستعمل، وتقدم في الذكر قبله حديث عائشة دالاً عليه.

١٦٥٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون الرجال والنساء من إناء واحد، كلهم يتطهرون منه، أخرجه أبو حاتم.

١٦٥١ - أخرجه الترمذي ٥٧.

١٦٥٢ - النسائي ٢٢٠.

١٦٥٣ - ابن حبان ١٢٦٣. وهو عند أحمد ١٠٣/٢ و ١٤٢.

ذكر إباحة تأخير الغسل إلى آخر الليل

١٦٥٤ - فيه حديث عائشة المتقدم في باب ما يوجب الوضوء، كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، من غير أن يمسه ماء، أخرجه الثلاثة وابن ماجه وقال يزيد ابن هارون: هذا الحديث وهم، وقال الترمذي: يرون أنه غلط من أبي إسحاق السبيعي، وقال ابن شريح: لم يمسه ماء الغسل، ذكره البيهقي، قلت: وأشار ابن شريح إلى نفي الغسل دون الوضوء.

١٦٥٥ - وعن عصف بن الحارث قال قلت لعائشة رضي الله عنها: أ رأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أم في آخره، وربما اغتسل في آخره، قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، أخرجه أبو داود والنسائي.

ذكر استحباب تعجيله

١٦٥٦ - فيه حديث علي عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب، وقد تقدم في آخر الباب قبله

ذكر جواز الطواف على نساء بغسل واحد

١٦٥٧ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد، أخرجه الثلاثة وأبو حاتم.

١٦٥٨ - وعنه أن النبي ﷺ كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة امرأة، قال قتادة: قلت لأنس أكان يطيق ذلك، قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين، وفي رواية: وهن تسع، أخرجهما البخاري وأبو حاتم، وقال: يحمل الأول على أول قدومه المدينة، والثاني على آخر مكثه بها حين كان تحته تسع، ويكون هذا الفعل تكرر منه ﷺ.

١٦٥٤ - تقدم.

١٦٥٥ - أبو داود ٢٢٦. والنسائي ٢٢٢. وابن ماجه ١٣٥٤ في إقامة الصلاة/ القراءة في صلاة الليل.

١٦٥٦ - تقدم.

١٦٥٧ - البخاري ٢٦٨. ومسلم ٣٠٦. وأحمد ٢٢٥/٣.

١٦٥٨ - البخاري ٢٦٨. والترمذي ١٤٠. والنسائي ٢٦٣. وابن ماجه ٥٨٨. وأحمد ١٨٥/٣ وبرقم

١٢٨٦٠.

ذكر أولوية الاغتسال من كل امرأة

١٦٥٩ - عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلًا، فقلت: يا رسول الله؛ لو اغتسلت غسلًا واحدًا، فقال: «هذا أطهر وأطيب»، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وقال أبو داود حديث أنس أصح من هذا، يريد الحديث المتقدم في الذكر قبله.

ذكر استدفاء الرجل بالمرأة بعد الغسل

١٦٦٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة، ثم جاء فاستدفاً بي، فضممته إليّ، ولم أغتسل، أخرجه الترمذي وقال: ليس بإسناده بأس، وقال أبو بكر بن العربي في كتابه الأحوذى في شرح الترمذي: هذا حديث لم يصح ولم يستقر ولم يثبت به شيء، ولم يعلم، هذا آخر كلامه، وهذا الاستدفاء يحتمل أن يكون من وراء حائل، وحكي ذلك عن الشافعي، ويحتمل أن يكون دونه، والملازمة لا تنقض عند أبي حنيفة مطلقاً، وعند مالك إلا بشهوة، والدفع ضد البرد، يقال دفئ الرجل فهو دفآن.

ذكر نفض اليدين من غسل الجنابة وترك التنشف

١٦٦١ / ٢٥٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما / رأيت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي ﷺ غسلًا، فسترته بثوب، فصبّ على يديه فغسلهما، ثم صبّ بيمينه على شماله، فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض، فمسحها ثم غسلها، فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم صبّ على رأسه وأفاض على جسده، ثم تنحى وغسل قدميه، ثم ناولته ثوبًا، فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه، وفي رواية: ثم أتيته بالمنديل، فلم يمسه، وجعل يقول بالماء هكذا، يعني ينفضه، أخرجه، وأخرجه أبو داود وقال: ينفض الماء عن جسده، وذكر ذلك لإبراهيم فقال: كانوا لا يرون بالمنديل

١٦٥٩ - أحمد ٨/٦ و ٣٩١. وأبو داود ٢١٩. والنسائي في الكبرى ٩٥٣٥ في عشرة النساء. وابن ماجة ٥٩٠.

١٦٦٠ - الترمذي ١٢٣.

١٦٦١ - البخاري ٢٦٦ في الغسل. ومسلم ٣١٧ في الحيض. وأبو داود ٢٤٥. والترمذي ١٠٣. النسائي ٢٥٣. وابن ماجة ٤٦٧. وأحمد ٣٢٩/٦ و ٣٣٦.

بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة، يعني عادة أهل الترفه. فيه دلالة على كراهية التنشف بعد الطهارة، قال المازري: لا خلاف أن تنشيف الأعضاء بعد الطهارة لا يحرم ولا يستحب. قلت: وقد ذهب أصحابنا إلى استحبابه، لحديث عائشة المتقدم في باب الوضوء، أنه عليه السلام كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء، والمانع يحمل ذلك على حال الحاجة إليه، كإزالة برد الماء عن يديه حال البرد، قال المازري: فهل يكره؟، فيه للصحابة ثلاثة أقوال، أحدها: ما روي عن ابن عمر أنه كرهه في الوضوء والغسل، وهو قول ابن المسيب والزهري، قال الزهري: وإنما كرهه لأن الوضوء نور، قلت: وهذا هو المشهور عند أصحابنا، ودليله ظاهر حديث ميمونة، ولأنه أثر عبادة، فكره إزالته كدم الشهداء، وخلوف فم الصائم، وهكذا نقل المازري الكراهة عن ابن عمر، فيحمل ما تقدم عنه في باب الوضوء أنه كانت له خرقة يتجفف بها على حال الحاجة جمعاً بينهما. والثاني: ما روي عن أنس أنه لا يكره، وهو قول الحسن وابن سيرين ومالك والثوري وأحمد، واحتجوا بحديث قيس بن سعد، وسيأتي في الذكر بعده، وبحديث معاذ المتقدم في باب الوضوء. الثالث: ما روي عن ابن عباس أنه كرهه في الوضوء دون الغسل.

١٦٦٢ - والحجة فيه حديث روي عن أم سلمة أنها ناولت النبي عليه السلام الثوب ليتنشف به، فلم يأخذه، وقال: «إني أحب أن يبقى عليّ أثر وضوئي»، حكى ذلك المازري وقال: ولم يثبت عنده - يعني ابن عباس - دليل على الكراهة في الغسل، فأجازه فيه، قال عياض: ويحتمل أن يكون رده للمنديل في حديث ميمونة لشيء رآه فيه، أو لاستعجاله للصلاة، أو تواضعاً وخلافاً لعادة أهل الرفاهية، ولا حجة فيه لمن استدل به على كراهية التنشيف من الغسل، ويؤيد ذلك قوله في الحديث: وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه، إذ لا فرق بين نفض الماء ومسحه في إزالة أثر العبادة، والله أعلم.

ذكر التوسعة في تنشيف الأعضاء بعد الغسل

١٦٦٣ - عن قيس بن سعد رضي الله عنه قال: زارنا رسول الله عليه السلام في

١٦٦٢ - المعلم للمازري.

١٦٦٣ - أحمد ٤٢١/٣ و برقم ١٥٤١٥. وأبو داود ٥١٨٥. والنسائي في عمل اليوم ٣٢٤. وابن ماجه ٣٦٠٤ في اللباس/ الصفرة للرجال. والطبراني في الكبير ٣٥٤/١٨ رقم ٩٠٢.

منزلنا، فأمر له سعد بغسل، فوضع له فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس، فاشتمل بها، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وفي رواية حكاها المازري: فأتيته بالملحفة، فالتحف بها، فرأيت الماء والوبر من على كتفيه، وسيأتي الحديث بكماله في ذكر تكرار السلام عند الاستئذان من باب فروض الصلاة وسننها، ويحتمل أن يكون التوسعة في غسل ليس بعبادة، أو ليس بواجب، أو كان في حال شدة برد جمعاً بين هذا وبين ما تقدم في الذكر قبله، وفيه دلالة على أن من كرامة الضيف أن يأتيه المضيف بغسل يغتسل به، وهو محمول على المحتاج إلى ذلك، كمن أتى من بُعد، أو أتى في شدة الحرّ ونحو ذلك.

ذكر استرحال الغسل

تقدم في ذكر نفص اليدين ما يدل عليه.

١٦٦٤ - وعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة تستره، فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟»، فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحباً بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات، ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله؛ زعم ابن أُمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ»، وذلك ضحى، أخرجه البخاري وأبو حاتم.

١٦٦٥ - وأخرج أبو حاتم من طريق آخر عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة، فأتيته، فجاء أبو ذر بحفنة فيها ماء، وفيها أثر العجين، فستره أبو ذر فاغتسل، ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل، ثم صلى ثمان ركعات، وذلك ضحى، قال: وسبيل الجمع بينهما أن النبي ﷺ ستره أبو ذر وفاطمة جميعاً، فنسبت أم هانئ الفعل تارة إلى أبي ذر، وتارة إلى فاطمة عليها السلام، لكون الفعل صادر منهما، وكان الغسل مرة واحدة. قلت: ويحتمل أن يكون الغسل تكرر في الفتح، وفي حجته ﷺ، فسترته فاطمة في الفتح، وستره أبو ذر في حجته بأعلى مكة، ويحتمل أن تكون فاطمة سترته في أول غسله، وأبو ذر في آخره، ويكون الغسل على هذا واحداً، والله أعلم.

١٦٦٤ - البخاري ٢٨٠. ومسلم ٣٣٦. والترمذي ٢٧٣٥. والنسائي ٢٢٥. وابن حبان ١١٨٨.

١٦٦٥ - أخرجه أحمد ٣٤/٦. وعبد الرزاق ٤٨٦٠. وابن حبان ١١٨٩.

١٦٦٦- وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: أقبل النبي ﷺ من غزاة في يوم حار، فوضع له ماء يتبرد به، فجاءه العباس، فولاه ظهره وستره بكساء كان عليه، فقال: «من هذا؟»، فقال: عمك العباس يا رسول الله، فلما فرغ النبي ﷺ رفع يديه حتى طلعت علينا من الكساء، فقال: «سترك الله يا عم وذريتك من النار»، أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب، في باب التبرد بالماء في شدة الحر.

١٦٦٧- وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حيي ستر، يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستر»، أخرجه أبو داود والنسائي، والبراز بالفتح الفضاء الواسع، وقد تقدم شرحه في باب الاستطابة، والستر فعيل بمعنى فاعل، أي من شأنه الستر، ويعلى هذا هو ابن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي أبو صفوان، وقيل أبو خالد، ويعرف بيعلى بن منية، وهي أمه، وهي بنت عزوان أخت عتبة بن غزوان، وقيل فيها غير ذلك، ذكره ابن الأثير.

١٦٦٨- وعن أبي السمع رضي الله عنه قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فإذا أراد أن يغتسل قال: «ولني ظهرك»، قال: فأوليه قفاه فأستره، أخرجه النسائي، وأبو السمع هذا قيل خادم النبي ﷺ، وقيل ^(١) مولاة، قيل اسمه زياد، ذكره الحفاظ أبو عمرو وأبو نعيم وابن منده، وخرجوا له هذا الحديث، وزادوا: قال وجئ بالحسن أو الحسين، فبال على صدره ^(٢)، فجئت أغسله، فقال: «يغسل من بول الجارية، ويرش على بول الغلام»، وهذه الزيادة ستأتي من حديثه في ذكر بول الغلام الذي لم يطعم، من باب إزالة النجاسة إن شاء الله تعالى.

١٦٦٩- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن

١٦٦٦- أخرجه الطبراني في الكبير ١٥٤/٦ رقم ٥٨٢٩. وضعفه في المجمع ٢٦٩/٩ لأجل أبي مصعب إسماعيل بن قيس. وكذا ابن عساكر ٢٣٧/٧ (المختصر).

١٦٦٧- أبو داود ٤٠١٢ في اللباس/ النهي عن التعري. والنسائي ٤٠٦. ١٦٦٨- النسائي ٢٢٤.

(١) في الأصل (وفيه) بدل (وقيل) وما أثبتته هو الصواب.

(٢) في الأصل (ثوبه) ثم شطب عليها، ثم كتب (صدر).

١٦٦٩- أحمد ٢٦٢/٣ وبرقم ١٣٦٩٩. والبخاري ٤٧٩٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ

آذوا موسى﴾.

موسى ابن عمران كان إذا أراد دخول الماء لم يبن ثوبه حتى يوارى عورته بالماء»، أخرجه أحمد، وكره - أعني أحمد - دخول الماء من غير إزار، وقال إسحاق: هو بالإزار أفضل، لما روي عن الحسن والحسين، وقد قيل لهما، وقد دخلا الماء عليهما إزاران، فقالا: إن للماء سكاناً، قال إسحاق: وإن تجرد رجونا أن لا يكون إثماً، واحتج بتجرد موسى في الماء، ذكر ذلك ابن التيمية في أحكامه.

ذكر التوسعة في ذلك

١٦٧٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بينما أيوب يغتسل عُرياناً، فخرّ عليه رجل حراد من ذهب، فجعل أيوب يحثي في ثوبه، فقال له: تبارك وتعالى يا أيوب، ألم أك أغنك عما ترى، فقال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك»، أخرجه البخاري وأحمد والنسائي، وأخرجه أبو حاتم وقال: «لا غنى بي عن رحمتك»، وفي رواية عنده: «لا غنى بي عن فضلك».

١٦٧١ - وأخرج أبو حاتم قصة ذهاب ما كان به من البلاء من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «كان أيوب إذا قضى حاجته، أمسكت امرأته بيده، فلما كان ذات يوم أبى عليها، فأوحى الله إلى أيوب في مكانه ﴿اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب﴾، فاستبطأته، فأقبلت إليه قد أذهب الله ما به من البلاء، وهو أحسن ما كان، فلما رآته قالت: أي بارك الله فيك، هل رأيت نبي الله هذا المبتلى، والله على ذلك ما رأيت أحداً كان أشبه منك إذا كان صحيحاً، قال: إني أنا هو، وكان أندران أندر القمح وأندر الشعير، فبعث الله سحابتين، فلما كانت إحداهما على أندر القمح أفرغت فيه الذهب، حتى فاضت، وأفرغت الأخرى على أندر الشعير الورق حتى فاضت. قوله أندر، هو الموضع الذي يداس فيه الطعام بلغة الشام، ويقال له البيدر أيضاً، والإنذار أيضاً صبرة من الطعام، وهمزة الكلمة زائدة.

١٦٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى سوأة بعض، وكان موسى عليه السلام

١٦٧٠ - البخاري ٢٧٩. والنسائي ٤٠٩. وأحمد ٣١٤/٢. وابن حبان ٦٢٢٩ فى التاريخ/ بدء الخلق.

١٦٧١ - الإحسان ٢٨٩٨ فى الجنائز/ ما جاء فى الصبر. وصححه الحاكم ١/١٨١. وأقره الذهبي، وعزاه فى المجمع ٨/٢٠٨ إلى أبي يعلى والبزار وصححه.

يغتسل وحده»، وفي رواية: «وكان موسى رجلاً حيّاً، لا يرى متجرداً، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، قال: فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على الحجر، ففرّ الحجر بثوبه، قال: فخرج موسى في أثره يقول: ثوبي حجر ثوبي حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، قالوا: والله ما بموسى من بأس، فقام الحجر بعد، فأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضرباً»، فقال أبو هريرة: والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضرباً بالحجر، أخرجه البخاري في باب من اغتسل عرياناً، وأخرجه مسلم وأبو حاتم، والآدر بالفتح والمد الذي به أدرة بضم الهمزة والدال، والندب بفتح النون والدال، أثر الجراح إذا لم يرتفع عن الجلد قشره، فشبه به أثر الضرب في الحجر، ويستدل بهذه الأحاديث على جواز الاغتسال عرياناً حال الخلوة، وعلى جواز كشف العورة للحاجة، ولو قيل بالمنع حال الخلوة في العورة إذا قلنا بوجوب سترها في تلك الحال لم يبعد، قلته تفقهاً، وقد قال بعضهم في هذه الأحاديث دلالة على جواز الاغتسال عرياناً، لكن من لبسه المعتاد لا أنه يكشف العورة، وهذا يتجه إذا كان يحضره من ينظره من الإنس، أما حال الخلوة فلا يتجه غير ما ذكرناه، والله أعلم.

ذكر الرخصة في دخول الحمام للرجال

بشرط التستر

١٦٧٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»، أخرجه النسائي، وبوب عليه باب الرخصة في دخول الحمام، وأخرجه أبو حمد وأبو حاتم، وزادا: «ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي، فلا تدخل الحمام».

١٦٧٤ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض بالعجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر، وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء»، أخرجه أبو داود وابن ماجه، فيه دلالة على أن من حلف لا يدخل بيتاً حنث بالحمام.

١٦٧٢ - البخاري ٢٧٨. ومسلم ٣٣٩. وأحمد ٣١٥/٢. وابن حبان ٦٢١١.

١٦٧٣ - أحمد ٣٣٩/٣. والنسائي ٤٠١. وابن حبان ٥٥٩٧. وصححه الحاكم ٢٨٨/٤.

١٦٧٥ - وعن أبي المليح قال: دخل نسوة على عائشة رضي الله عنها، فقالت: ممن أنتن؟، قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟، قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله عز وجل»، أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال حديث حسن. أبو المليح اسمه عامر بن أسامة بن عمير، ويقال اسمه عمير، ويقال زيد هذلي بصري تابعي، وأبوه أسامة بن عمير له صحبة، وقيل إنه نزل البصرة، ولم يرو عنه غير ابنه أبي المليح هذا، والكورة بضم الكاف المدينة والصقع.

١٦٧٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا بيتاً يقال له الحمام»، قالوا: يا رسول الله؟ إنه يذهب بالدرن، وينفع المريض، قال: «فمن دخله فليستتر».

١٦٧٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بئس البيت الحمام»، فقالوا: يا رسول الله؟ إنه يستشفى به المريض، ويذهب عنه الوسخ، قال: «فإن فعلتم فاستروا».

١٦٧٨ - وفي رواية: «فإن فعلتم فلا تفعلوا إلا وأنتم مستترون».

١٦٧٩ - وعن عمر رضي الله عنه قال: نعم البيت ينفي الوسخ، ويذكر النار - يعني الحمام -، أخرج الجميع الحافظ أبو نعيم في كتاب الطب.

١٦٨٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الحمام للرجال والنساء، ثم أرخص للرجال أن يدخلوها بالمآزر، ولم يرخص للنساء، أخرجه

١٦٧٤ - أبو داود ٤٠١١ أول كتاب الحمام. وابن ماجه ٣٧٤٨ في الأدب/ دخول الحمام.

١٦٧٥ - أحمد ١٧٣/٦. وأبو داود ٤٠١٠. والترمذي ٢٨٠٣ في الأدب/ دخول الحمام. وابن ماجه ٣٧٥٠.

١٦٧٦ - أخرجه الطبراني في الكبير ٢٧/١١ رقم ١٠٩٢٦. والحاكم ٢٨٨/٤. والبيهقي في الشعب ١٥٥/٦ رقم ٧٧٦٥.

١٦٧٧ - أورده ابن عدي في الكامل ٧/٢٢٣.

١٦٧٨ - كسابقه.

١٦٧٩ - الطب لأبي نعيم.

١٦٨٠ - الاعتبار للحازمي ص ٥٤٣.

الحافظ أبو بكر الحازمي، ثم قال أحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة رضوان الله عليهم، فإن كان هذا الحديث محفوظ فهو صريح في النسخ.

١٦٨١ - وعن أم الدرداء قالت: خرجت من الحمام، فلقيني رسول الله ﷺ فقال: «من أين أقبلت يا أم الدرداء؟»، فقلت: من الحمام، فقال: «والذي نفسي بيده، ما منكن امرأة تضع ثيابها في بيت أحد إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن»، أخرجه الحافظ ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر، وهذه أم الدرداء الكبرى الصحابية، وأما الصغرى فهي تابعة، وكلتاها زوج أبي الدرداء، وسيأتي ذكرهما مستوفًا في أذكار الأدعية.

ذكر كراهية الوقوف في الشمس والجلوس فيها

١٦٨٢ - عن قيس بن أبي جازم عن أبيه قال: جاء أبي ورسول الله ﷺ يخطب، فقام في الشمس، فأمره رسول الله ﷺ، فتحول إلى الظل، أخرجه أبو حاتم، وأبو حازم هذا اسمه عوف بن الحارث البجلي الأحمسي، وقيل اسمه حصين، وقيل صخر، اشتهر بكنيته، ذكره أبو موسى وأبو نعيم وأبو عمر، وقوله جاء أبي، كذا أورده أبو حاتم، وسياقه يشعر بأن الذي جاء هو الحارث أبو أبي حازم، والقائل جاء أبي أبو حازم، وفيه بُعد، فإني لم أره فيمن عدّ من الصحابة في باب الحارث، ويحتمل أن يكون القائل ذلك قيس عن أبيه، قال جاء أبي، يعني نفسه، ويؤيد ذلك ما رواه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: دخلت المسجد مع أبي، فإذا رسول الله ﷺ يخطب، فلما خرجت قال لي أبي: يا قيس؛ هذا رسول الله ﷺ، وكنت ابن سبع أو ثمان سنين، قال ابن الأثير: والصحيح أن قيساً لم ير النبي ﷺ في حياته، وأدى صدقة ماله، وقد روي عنه أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ لأبأه، فوجدته قد قبض، وأبو بكر قائم في مقامه، فأطاب الثناء، وأطال البكاء، وقيل من كبار التابعين، روى عن العشرة إلا عبدالرحمن بن عوف، ذكر ذلك كله ابن الأثير في كتاب الصحابة.

١٦٨١ - الاستيعاب ٤/ ٤٨٨ رقم ٣٥٨٤.

١٦٨٢ - أحمد ٣/ ٤٢٦. وأبو داود ٤٨٢٢ في الأدب/ في الجلوس بين الظل والشمس. وابن حبان ٢٨٠٠ في الصلاة/ صلاة الجمعة.

١٦٨٣ - وعن عمر رضي الله عنه قال: لا تطيل الجلوس في الشمس، فإنه يغير اللون، ويقبض الجلد، ويبلّي الثوب، ويبحث الداء الدفين.

١٦٨٤ - وعن مدرك بن حجرة ذكر أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: «قم، فإنها تغير اللون وتبلي الثوب».

١٦٨٥ - وعن جابر أن رسول الله ﷺ نهى أن ينام الرجل بعضه في الشمس، وبعضه في الظل، أخرجها أبو نعيم.

ذكر التوسعة فيه

١٦٨٦ - عن أبي عثمان قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان، وفيه: وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعيم وزى الأعاجم، وعليكم بالشمس، فإنها حمام العرب، أخرجها أبو حاتم مطولاً، وسيأتي في باب اللباس إن شاء الله تعالى.

١٦٨٧ - وعن أبي حازم قال: كان رسول الله ﷺ يوم بدر في الظل، وأصحابه يقاتلون في الشمس، فأتاه جبريل، فقال: أنت في الظل وأصحابك يقاتلون في الشمس، فتحول إلى الشمس، أخرجها الحافظان أبو موسى وأبو نعيم، وأبو حازم هذا أنصاري مولى لبني بياضة، وليس بأبي حازم المتقدم في الذكر قبله، ذكره ابن الأثير في أسد الغابة، وذكر أربعة من الصحابة يكونون أبا حازم هذا، وأبو حازم صقر ابن العيلة بن عبدالله البجلي الأحمسي، له صحبة ورواية.

وأبو حازم والد كريم روى عنه ابنه كريم قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في [متاع]، ففضى به لأحدهما، أخرجها الحافظان أبو نعيم وأبو موسى، ذكره ابن الأثير في أسد الغابة.

ذكر أجزاء غسل الجنابة عن غسل الجمعة

١٦٨٨ - عن طاوس اليماني قال: قلت لابن عباس زعموا أن رسول الله ﷺ

١٦٨٣ - الطب لأبي نعيم.

١٦٨٤ - الطب لأبي نعيم.

١٦٨٥ - الطب لأبي نعيم.

١٦٨٦ - ابن حبان ٥٤٥٤ في اللباس. وصححه الحاكم ٢٥٠/١. وأقره الذهبي.

١٦٨٧ - فضائل الصحابة لأبي نعيم.

١٦٨٨ - ابن حبان ٢٧٨٢. وينحوه عند أحمد ٢٦٥/١. والبخاري ٨٨٤. ومسلم ٨٤٨. كلاهما في الجمعة.

قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، إلا أن تكونوا جنباً، ومسوا من الطيب»، فقال ابن عباس: أما الطيب، فلا أدري، وأما الغسل فنعم، أخرج أبو حاتم، وقال قوله إلا أن تكونوا جنباً، فيه دليل على أن الاغتسال من الجنابة يوم الجمعة بعد انفجار الصبح يجزئ عن الاغتسال للجمعة، ودليل على عدم فرضيته، إذ لو كان فرضاً لم يجز أحدهما عن الآخر. قلت: بل هذا دليل الفرضية، فإن أجزاءه عنه دليل على اتحاد الجنسية، كما أجزأ غسل الجنابة عن الحيض، ولو كان من غير جنسه لم يجز.

باب الأغسال المستنونة

ذكر غسل الجمعة

١٦٨٩ - عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه»، أخرجاه، وقوله محتلم، أي بالغ مدرك، من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾، والمراد بالوجوب هنا تأكد الاستحباب، كما يقول حنك عليّ واجب، والعدة دين، بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع، وهو السواك والطيب، وقال بظاهره قوم، وأوجبوا الغسل، روي ذلك عن أبي هريرة وأبي قتادة وغيرهما، وهو قول أهل الظاهر، وحكاه البغوي عن الحسن ومالك، وجمهور العلماء على أنه ليس بواجب، وحملوا لفظ الوجوب على ما تقدم، ويشهد لصحة هذا التأويل الأحاديث الصحيحة، كحديث عمر مع عثمان، وحديث أوس بن أبي أوس، وسيأتي وغيرهما في باب هيئة الجمعة إن شاء الله تعالى، ويستوفى الكلام فيه، والجمعة بضم الجيم والميم، وقد تسكن الميم وتفتح، سمي اليوم بذلك لاجتماع الناس فيه للصلاة، وقيل إنه جمع فيه خلق آدم، وقيل لأنه كان آخر الستة، الأيام التي خلق الله عز وجل فيها المخلوقات، فاجتمع فيه جميع الخلق، وقيل لاجتماع آدم فيه بحواء، يعني في الأرض، ويقال فيمن شهد الجمعة جمع، كما يقال لمن شهد عرفة عرف، ولا يقال في غير الجمعة إلا جمع بالتخفيف، وأحاديث هذا الذكر ستأتي في باب هيئة الجمعة مستوفاة إن شاء الله تعالى.

ذكر الغسل للعیدین

١٦٩٠ - عن الفاكه بن سعد رضي الله عنه، وكانت له صحبة، أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر، وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام، أخرجه أحمد وابن ماجه، ولم يذكر الجمعة، والفاكه هذا هو ابن سعد بن جبيرة الأنصاري الأوسي الخطمي أبو عقبة، ذكره أبو نعيم وأبو عمرو وابن منده، ورووا حديثه هذا.

١٦٨٩ - البخاري ٨٧٩. ومسلم ٨٤٦. والنسائي ١٣٧٥ كلهم في الجمعة. وأبو داود ٣٤٤.

١٦٩٠ - أحمد ٧٨/٤ برقم ٢٠٤٨٩ مطولا وبرقم ١٦٦٦٦. وابن ماجه ١٣١٦.

ذكر الغسل من غسل الميت

١٦٩١ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع؛ من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت، أخرجه أبو داود وقال: ليس العمل عليه، وقال الخطابي: في إسناد الحديث مقال.

١٦٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ»، أخرجه الخمسة، وأبو حاتم، ولفظ الترمذي: «من غَسَلَهُ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ»، يعني الميت، وقال حديث حسن، ولم يذكر ابن ماجة الوضوء، وقال أبو داود: هذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبل وقد سئل عن الغسل من غسل الميت، فقال: يجزئه الوضوء، وقال مرة: لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث، وقال بعضهم معناه من أراد حمّله ومتابعته من أجل الصلاة عليه فليتوضأ، وقال أبو حاتم البستي: أضمر في هذا الخبر إذا لم يكن بينهما حائل. قلت: والظاهر من هذا السياق أن مباشرته ينقض الوضوء، ولا أعلم له وجهاً إلا أن يكون الميت امرأة في حق الرجل أو بالعكس، وقال - أعني أبا حاتم -: والدليل على أنه أريد به الوضوء الذي لا تجوز الصلاة إلا به دون غسل اليد لقرنه ﷺ الوضوء بالغسل، وهما متجانسان، وقال أبو محمد: اختلف في إسناد هذا الحديث، فقال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت، ولا الوضوء من حمّله، ويشبه أن يكون ذلك على الاستحباب، وقد يحتمل أن المعنى فيه أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسل، وربما كان على بدن الميت نجاسة، فإذا أصابه نضح وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع بدنه، ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه، فإذا علم سلامته منها فلا يجب الاغتسال.

١٦٩٣ - عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب أو عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «يغتسل من أربع؛ من الجمعة، والجنابة،

١٦٩١ - أبو داود ٣٤٨. وهو عند أحمد ١٥٢/٦ ويرقم ٢٥٠٦٨. وابن خزيمة ٢٥٦.

١٦٩٢ - أحمد ٤٣٣/٢. وأبو داود ٣١٦٢. والترمذي ٩٩٣. كلاهما في الجنائز/ غسل الميت. وابن حبان ١١٦١.

١٦٩٣ - سبق في ١٦٨٤. وهو عند الدارقطني ١١٣/١ رقم ٨.

والحجامة، وغسل الميت»، أخرجه أحمد والدارقطني، وأخرجه أبو داود، ولفظه: أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع... الحديث، وقال حديث مصعب - يعني هذا الحديث - فيه مقال، وليس العمل عليه، وقال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، وقال الدارقطني: مصعب بن شيبة ليس بالقوي، ولا بالحافظ.

١٦٩٤ - وعن عبدالله بن أبي بكر وهو ابن عمرو بن حزم أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر غسلت أبا بكر حين توفي، ثم خرجت، فسأله من حضرها من المهاجرين، فقالت: إن هذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل، قالوا: لا، أخرجه مالك، قال الترمذي والبخاري: واختلف أهل العلم في الغسل من غسل الميت، فقال بعضهم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم بوجوبه، وذهب أكثرهم إلى أنه لا يجب، قال مالك والشافعي: يستحب له الغسل، ولا يجب، وقال النخعي وأحمد وإسحاق: يتوضأ غاسل الميت، وقال ابن المبارك: لا يغتسل ولا يتوضأ.

١٦٩٥ - وعن ناجية عن علي عليه السلام قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الضال مات، قال: «أذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني»، فذهبت فواريته وجثته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي، أخرجه البيهقي والبخاري.

ذكر غسل الكافر إذا أسلم

١٦٩٦ - عن قيس بن عاصم رضي الله عنه أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر، أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وأخرجه أبو حاتم، وترجم عليه ذكر الاستحباب للكافر إذا أسلم أن يكون اغتساله بماء وسدر، وقيس بن عاصم بن سفيان بن خالد بن منقر، هو المنقري التميمي، يكنى أبا علي، وفد على رسول الله ﷺ في وفد بني تميم وأسلم، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «هذا سيد أهل الوبر»، وكان عاقلاً مشهوراً بالحلم، قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم، رأيت يوماً قاعداً بفناء داره، محتبياً بحمائل سيفه، يحدث

١٦٩٤ - الموطأ ٢٢٣/١ في الجنائز/ غسل الميت. وشرح السنة ٤٣٤/٢ في الحيض/ الغسل من غسل الميت.

١٦٩٥ - أحمد ٩٧/١ و ١٣١. وأبو داود ٣٢١٤ في الجنائز/ الرجل يموت وله قرابة مشرك. والنسائي ٢٠٠٦ في الجنائز. والبيهقي ٣/٣٩٨.

١٦٩٦ - أحمد ٦١/٥. وأبو داود ٣٥٥. والترمذي ٦٠٥. والنسائي ١٨٨. وابن حبان ١٢٤٠.

قومه، إذ جئ برجل مكتوف وآخر مقتول، فقيل: هذا ابن أخيك قتل ابنك، قال: فوالله ما حل حبوته، ولا قطع كلامه، فلما أتمه التفت إلى ابن أخيه فقال: يا ابن أخي؛ بئسما فعلت، عصيت ربك، وقطعت رحمك، وقتلت ابن عمك، ورميت نفسك بسهمك، وقللت عددك، ثم قال لابنه الآخر: قم يا بني إلى ابن عمك، فحلّ كتافه، ووار أخاك، وسق إلى أمك مائة من الإبل دية ابنها، فإنها غريبة، وكان قيس قد حرّم على نفسه الخمر في الجاهلية، وسبب ذلك أنه سكر، فغمز عكنة ابنته، وسبّ أبويها، ورأى القمر، فتكلم بشيء وأعطى الخمار كثيراً من ماله، فلما أفاق أخبر بذلك، فحرمها على نفسه وقال في ذلك:

رأيت الخمر صالحة وفيها خصال تفسد الرجل الحليما
فلا والله أشربها صحيحاً ولا أشفي بها أبداً سقيما
ولا أعطي بها بمنى حياتي ولا أدعوا لها أبداً نديما
فإن الخمر تفضح شاربها وتكسبهم بها الأمر العظيم
ذكر ذلك أبو عمر في كتاب الاستيعاب، وتابعه ابن الأثير.

١٦٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه في سارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، أخرجه البخاري وأبو حاتم، وسيأتي مطولاً في ذكر تخيير الإمام في الأسرى من باب قتال المشركين.

١٦٩٨ - وعنه أن ثمامة أسلم، فقال النبي ﷺ: «أذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل»، أخرجه أحمد وأبو حاتم، ودلالة الحديثين مختلف، فالأول دل على أن غسله قبل الإسلام، والثاني على أنه بعده، والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون للكافر إذا أسلم أن يغتسل، وهذا إذا لم يكن وجب عليه غسل في حال كفره، أما إذا أصابته جنابة في حال الشرك، فإن لم يغتسل منها وجب عليه

١٦٩٧ - البخاري ٤٦٢ في الصلاة. ولسلم ١٧٦٤ في الجهاد/ ربط الأسير. وابن حبان ١٢٣٩.

١٦٩٨ - أحمد ٤٥٣/٢. وابن حبان ١٢٣٩.

أن يغتسل، وإن اغتسل ثم أسلم فأصح أقوال أصحاب الشافعي وجوب الاغتسال عليه بعد الإسلام، كما لو توضأ أو تيمم في حال الشرك، ثم أسلم، فإنه يجب عليه إعادتهما بعد الإسلام، ومنهم من قال لا يجب، لصحة غسل الذميمة تحت المسلم لو طئه، فصَحَّ مطلقاً، والأول أصح، وتصحيحه للوطئ للضرورة، كالمجنونة إذا غسلها زوجها من الحيض، فإنه غسل يجوز له وطؤها، ولا يجزئ لغيره، وقال بعض أهل العلم: إذا اغتسل الكافر أو توضأ فله أن يصلي به إذا أسلم، أما التيمم فيلزمه استثنافه.

ذكر غسل المغمى عليه إذا أفاق

١٦٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ فقال: «أصلى الناس؟»، فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، قالت: ففعلنا، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟»، فقلنا: لا، فذكرت إرساله إلى أبي بكر... الحديث بتمامه أخرجاه، وفيه دلالة على غسل المجنون إذا أفاق بطريق الأولى، والمخضب بكسر الميم أجانة يغسل فيها الثياب، شبه المرن، وينوء ينهض.

ذكر غسل الإحرام

١٧٠٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر النبي ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل، أخرجاه وأبو داود وابن ماجه. قوله تهل، أي تحرم، وأصله رفع الصوت، فإن المحرم يرفع صوته بالتلبية.

١٧٠١ - وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان، ودهنه بشيء من زيت غير كثير، أخرجه أحمد، والخطمي تقدم شرحه في ذكر الجنب يغسل رأسه بالخطمي، من باب صفة غسل الجنابة^(١).

١٦٩٩ - البخاري ١٩٨ في الوضوء. وسلم ٤١٨ في الصلاة. وأحمد ٢٥١/٦. وابن حبان ٢١١٦.

١٧٠٠ - مسلم ١٢٠٩ في الحج/ إحرام النساء. وأبو داود ١٧٤٣. وابن ماجه ٢٩١١ كلاهما مثله.

١٧٠١ - أحمد ٧٨/٦ وبرقم ٢٤٣٧١.

(١) لكن لم يذكر معنى الاشنان، ولعلها كانت مفهومة في عصره، لكنها غير مفهومة لدى أهل عصرنا، وهو بضم الهمزة، قيل هو العصف، وقيل نبات بذلك به الجسد.

١٧٠١ م - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل، أخرجه الترمذي.

ذكر غسل دخول مكة

١٧٠٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله، أخرجه مسلم، وعند البخاري معناه، وطوى بضم الطاء وفتح الواو وإد عند باب مكة يغتسل فيه لدخول مكة، وهكذا قيده الجوهري، وقال: طوى اسم موضع بالشام تكسر طاؤه وتضم، ويصرف ولا يصرف، فمن صرف جعله اسم وإد ومكان، ومن لم يصرف جعله اسم بقعة.

١٧٠٣ - وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، أخرجه مالك.

ذكر غسل الوقوف بعرفة

تقدم في ذكر غسل العيد ما يدل عليه من فعل النبي ﷺ.

١٧٠٤ - وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل لوقوفه بعرفة، أخرجه مالك.

١٧٠٥ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليهم السلام كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم، أخرجه الشافعي، قال البغوي في شرحه وجملة الأغسال المسنونة ستة عشر غسلًا؛ غسل الجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، والغسل من غسل الميت، وغسل الكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، وسبعة في الحج؛ الغسل للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللوقوف بالمزدلفة، وثلاث اغتسالات للرمي في أيام التشريق، وأوكدها غسل الجمعة.

١٧٠١ م - الترمذي ٨٣٠ في الحج/ الاغتسال عند الإحرام. ومثله الدارمي ١٧٩٤.

١٧٠٢ - البخاري ١٥٥٣. ومسلم ١٢٥٩. كلاهما في الحج.

١٧٠٣ - الموطأ ١/ ٣٢٢ في الحج/ الغسل للإهلال.

١٧٠٤ - الموطأ ١/ ٣٢٢ كسابقه.

١٧٠٥ - الشافعي ٤٤٠.

ذكر الغسل من الحجامة

١٧٠٦ - تقدم حديث هذا الذكر في ذكر الغسل من الميت.

باب التيمم

ذكر شرعية التيمم من الحدث

١٧٠٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الحيس، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أناس إلى أبي بكر، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء إليّ أبو بكر، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح، فأنزل الله جل وعلا آية التيمم فتيّموا، فقال أسيد بن حضير، وهو أحد النقباء: ما هذا بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته، أخرجه أبو حاتم بهذا السياق.

١٧٠٨ - وعنها قالت: بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناساً معه في طلب قلادة أضلّتها عائشة، فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ، فذكروا له لك، فأنزلت آية التيمم، وفي رواية: «يرحمك الله، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا وجعل الله للمسلمين ولك فيه مخرجاً»، أخرجاهما وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

١٧٠٩ - وعنها قالت: هلكت قتادة لأسماء، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً.. الحديث، أخرجه البخاري وأخرجه أبو حاتم وقال: هلكت قلادة من أسماء، وقال: فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة، وسبيل الجمع أن تكون القلادة لأسماء للتصريح

١٧٠٦ - تقدم. ١٧٠٧ - الإحسان ١٣٠٠.

١٧٠٨ - أبو داود ٣١٧. والنسائي ٣١٠. وابن ماجة ٥٦٨. ولفظ الصحيحين سيأتي بعده.

١٧٠٩ - البخاري ٣٣٦. ومسلم ٣٦٧. وابن حبان ١٧٠٩.

بذلك، وكانت مع عائشة غازية، وفي بعض الروايات: قلادة لي، فيكون معنا بيدي، والإضافة للتخصيص هنا لا للملك، وإضافتها إلى أسماء إضافة ملك جمعاً بين الحدين، وقد جاء الحديث مصرحاً بذلك عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ...، الحديث أخرجه البخاري، وقولها في الرواية الأخرى من أسماء، أرادت أن الهلاك والعقد في الحقيقة إنما هي لأسماء، لأنها ملكها، والله أعلم، وأسيد بضم الهمزة ابن حُضير بضم الحاء المهملة، ثم ضاد معجمة ابن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأوسي الأشهلي، يكنى أبا يحيى بابنه يحيى، وقيل أبا عيسى، كناه بها النبي ﷺ، وقيل غير ذلك، أسلم يوم العقبة الأولى، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، كان نقيباً لبني عبد الأشهل، وكان أبو بكر يكرمه، فلا يقدم عليه أحداً، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وسيأتي ذكر قراءته سورة البقرة، واستماع الملائكة قراءته في أذكار القرآن بعد أذكار سجود التلاوة.

ذكر شرط إباحة التيمم

١٧١٠ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: «ما منعك أن تصلي؟»، قال: أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، أخرجه، والصعيد التراب، قاله ابن عباس، وكذلك حكاه الجوهري، وقال ثعلب: هو وجه الأرض، لقوله تعالى: ﴿فتصبح صعيداً زلقاً﴾، والجمع صعد وصعدت، مثل طريق وطرق وطرقات.

١٧١١ - وعنه أن النبي ﷺ أمر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ثم يصلي، فإذا وجد الماء اغتسل، أخرجه والشافعي وأبو حاتم في حديث طويل فيه ذكر المرأة ذات المزادتين، وقد تقدم في ذكر ما ظهر من بركته في ذكر من باب علامات النبوة، وأكثر أهل العلم على أنه لا يجوز إذا صلى بالتيمم، وهو يقدر على الوضوء، وقال

١٧١٠ - البخاري ٣٤٨. ومسلم ٦٨٢ في المساجد/ قضاء الصلاة الفاتية. وأحمد ٤/ ٤٣٤. وابن حبان

١٣٠١.

١٧١١ - البخاري ٣٤٤. ومسلم ٦٨٢. والشافعي ١٢٩. وابن حبان ١٣٠٢.

الأوزاعي: والجنب إذا خاف طلوع الشمس لو اغتسل صلى بالتيمم، وقال أصحاب الرأي: إذا خاف فوت صلاة الجنازة أو صلاة العيد لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم مع وجود الماء، ثم لم يجوزوا صلاة الجمعة بالتيمم مع وجود الماء، وإن خاف فوتها، مع كونها أكد من صلاة الجنازة والعيد، ومن لم يجد في المصر ماء، صلى بالتيمم وأعاد إذا قدر على الماء، وبه قال عطاء، وهو قول الشافعي، والمريض إذا وجد الماء ولم يجد من يناوله تيمم، وأوجب أصحاب الشافعي عليه الإعادة إذا وجد من يناوله، حكاه البغوي. وقال الزهري: والكلب إذا ولغ في الإناء وليس له وضوء غيره يتوضأ به، قال سفيان: هذا الفقه بعينه لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمِمْوا﴾، وهذا ماء، وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم، وقاله البخاري. قلت: وهذا دليل على طهوريته عند الزهري وسفيان، والله أعلم.

ذكر إباحته في السفر البعيد والقريب

١٧١٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقبل من الجرف، حتى إذا كان بالمربد تيمم، فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس حية، ولم يعد الصلاة، أخرجه الشافعي والبيهقي، قال الشافعي: والجرف قريب من المدينة، وأصله ما جرفته السيول من الأودية، والمربد الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، وسمي المربد المدينة، وهو موضع خارج عنها بالقرب منها، أقرب إليها من الجرف، وهو بكسر الميم وفتح الباء الموحدة، من ربد بالمكان إذا أقام فيه، وربده إذا حبسه، ولعل المربد القريب من المدينة كان كذلك، والمربد أيضاً الموضع الذي يجمع فيه التمر.

ذكر إباحته من الجنابة ولو تعرض لها

١٧١٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: اجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بإبل، فكنت فيها، فأتيت النبي ﷺ فقلت: هلك أبو ذر، فقال: «مالك؟»، قلت: كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء، قال: «إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمس جلدك»، أخرجه أحمد وأبو داود، ولفظه: اجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بذود غنم، فقال لي: «اشرب من ألبانها»، قال أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء ومعني أهلي، فتصينني الجنابة، فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ نصف النهار، وهو في رهطٍ من أصحابه، وهو

١٧١٢ - الشافعي ١٣٥. والبيهقي ٢٢٤/١.

١٧١٣ - أحمد ١٤٦/٥. وأبو داود ٣٣٢. والترمذي ١٢٤. وابن حبان ١٣١١.

في ظل المسجد، فقال: «أبو ذر»، قلت: نعم، هلكت يا رسول الله، قال: «ما أهلكك؟»، قلت: إني كنت أعزب عن الماء، ومعني أهلي، فتصينني الجنابة، فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء، فجاءت جارية سوداء بغس يتخضض ماء، فسترت إلى بعير فاغتسلت، ثم جئت، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر؛ إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»، وأخرجه أبو حاتم بتغيير وزيادة ونقصان، ولفظه قال: اجتمعت عند رسول الله ﷺ غنم من غنم الصدقة، فقال: «أند منها يا أبا ذر»، قال: فندوت منها إلى الربذة، قال: فكان يأتي علي الخمس والست، وأنا جنب، قال: فوجدت في نفسي، فأتيت النبي ﷺ، وهو مسند ظهره إلى الحجر، فلما رأيته قال: «مالك يا أبا ذر ثكلتك أمك»، قلت: يا رسول الله؛ جنب، قال: فأمر جارية سواء، فجاءت بعس فيه ماء، ثم ذكر معنى ما بقي، وقال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء». فيه دليل على جوازه للمجامع، وأن رطوبة فرج المرأة طاهر، أو معفو عنه، إذ لم يأمره بالإعادة، والذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالغنم، وقيل ما بين الاثنين إلى التسع، وقال أبو عبيد وغيره: والذود من الإناث دون الذكور، وقيل يقال للذكور والإناث واجتوى أصابه الجوى، وهو المرض، يقال اجتوى البلد، يعني استوخمها، وذلك إذا لم يوافقه هواها، وكره المقام بها، ولو كان في نعيم. قوله بعس، هو قدح يسع ثمانية أرتال أو تسعة، ويتخضض، يتحرك، وقوله إلى عشر سنين، لم يرد التحديد بها، وإنما ذكر ذلك للمبالغة، فإن الماء لا يفقد في هذه المدة غالباً، ولو قدر العد أكثر من ذلك له التيمم.

١٧١٤ - وعن عبدالرحمن بن أبزى أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب، فقال: إني

أجنب فلم أجد الماء، فقال عمر: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا، فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصلي^(١)، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت، فلما أتينا النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك»، وضرب النبي ﷺ بيديه الأرض، ثم نفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه، أخرجه أبو حاتم، وسيأتي في ذكر كيفية التيمم من حديث الشيخين، وعامة أهل

١٧١٤ - البخاري ٣٣٨. ومسلم ٣٦٨. وأبو داود ٣٢٦. وابن حبان ١٣٠٦.

(١) هكذا في الأصل. والصواب الجزم بلم وحذف الياء.

العلم على جواز التيمم للجنب إذا عدم الماء، وكذلك الحائض والنفساء إذا طهرتا وعدمتا الماء، صلتا بالتيمم، وذهب عمر وابن مسعود إلى أن الجنب لا يصلي بالتيمم، وإن لم يجد الماء شهراً، وروي عن ابن مسعود أنه رجع عن هذا القول، وجوزه للجنب إذا عدم الماء.

ذكر إباحته للجريح

١٧١٥ - عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً من حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، قال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟، فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت قادر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله»، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه، ثم مسح عليه، ويغسل سائر جسده»، أخرجه أبو داود والدارقطني، في سنده الزبير بن خريق بالخاء المعجمة مضمومة، والراء المهملة مفتوحة، قال الدارقطني: ليس بالقوي، والشج الجراح في الرأس، هذا أصله، وقد يستعمل في غيره، والعي الجهل، وأصله ضد البيان، يقول عبي في منطقته عبي فهو عبي، بزنة فعيل وعبي بزنة فعل، ثم استعير للجهل والجاهل، ويقول عبي في أمره، وعبي إذا لم يهتد لوجهة.

١٧١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه، أخرجه أبو داود.

١٧١٧ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن ذلك، فقال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح أجزاء»، ولم يذكر فيه تيمماً. وقد اختلف أهل العلم، فذهب الشافعي إلى أنه يغسل الصحيح، ويتيمم عن الجريح، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يجمع بين الغسل والتيمم، بل إن كان أكثر أعضائه صحيحاً غسلها، ولا يتيمم، وإن كان الأكثر جريحاً اقتصر على التيمم.

ذكر التيمم لذی الجبيرة

١٧١٨ - في حديث جابر المتقدم في الذكر قبله ما يدل على أنه مسح على الجبيرة ويتيمم، وهو حجة أحد القولين للشافعي.

١٧١٥ - أبو داود ٣٣٦. والدارقطني ١/ ١٩٠ رقم ٣.

١٧١٦ - أبو داود ٣٣٧. ١٧١٧ - أبو داود ٣٣٥.

١٧١٨ - البيهقي ١/ ٢٢٨.

قال الشافعي: وقد روى حديث عن علي عليه السلام أنه انكسر أحد زنديديه، فأمره النبي ﷺ أن يمسح بالماء على الجبائر، قال: ولو عرفت صحة إسناده لقلت به، وهذا مما أستخير الله فيه، أخرجه البيهقي وقال: هذا يرويه عمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده، أن علياً انكسر أحد زنديديه، فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر، ثم قال: عمرو بن خالد هذا متروك، رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب، وروى عن وكيع قال: كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع الحديث، فلما فطن به تحول إلى واسط، قال: ولم يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء عن جابر - يعني الحديث المتقدم في الجريح - وصح أيضاً عن ابن عمر المسح على العصابة موقوف عليه، وهو قول جماعة من علماء التابعين عبيد بن عمير وطاوس ومجاهد والحسن وأبي مجلز والنخعي وقتادة.

ذكر إباحة التيمم لخوف التلف من شدة البرد

١٧١٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أجنب في شتاء، فسأل، فأمر بالغسل، فاغتسل فمات، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «ما لهم قتلوه قتلهم الله، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً»، أخرجه أبو حاتم.

١٧٢٠ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن أغتسل أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «يا عمرو؛ صليت بأصحابك وأنت جنب»، فقلت: ذكرت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً، أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني، وهو حديث حسن غريب.

١٧٢١ - وعنه أنه كان على سرية، وأنهم أصابهم برد شديد لم يروا مثله، فاحتلم، فغسل موضعه وتوضأ وضوءاً للصلاة، ثم صلى بهم، وذكر ذلك لأصحابه،

١٧١٩ - الإحسان ١٣١٤. وهو عند أحمد ١/ ٣٣٠.

١٧٢٠ - أحمد ٢٠٣/٤ وبرقم ١٧٧٣٩. والدارقطني ١٧٨/١ رقم ١٢.

١٧٢١ - الإحسان ١٣١٥. وهو عند أبي داود ٣٣٥. والحاكم ١/ ١٧٧.

فلما قدموا سألهم رسول الله ﷺ : «كيف وجدتم عمراً»، فأثنوا عليه خيراً، وقالوا: يا رسول الله؛ صلى بنا وهو جنب، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو، فسأله، فأخبره بذلك، وبالذي لقي من البرد وقال: يا رسول الله؛ إن الله قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، ولو اغتسلت مُتٌ، فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو، أخرجه أبو حاتم. وفي رواية: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، والمغابن الأرفاع والرفع بفتح الراء والفاء وبضم الراء وإسكان الفاء لغتان، وهما الإبطان، وأصول الفخذين، وفي الحديث دلالة على جواز صلاة المتوضئ خلف المتيّم، وأن العام المخصوص حجة، وأن لا قضاء على المتيّم، والحال هذه إذ لم يؤمر بالإعادة، وهذا مذهب مالك وسفيان، وألقوه بالمريض، وقال الشافعي: إن كان في الحضر أعاد، وله في المسافر قولان، لأنه عذر نادر، وقال عطاء بن أبي رباح والحسن: لا يتيّم ويغتسل ولو مات، وذات السلاسل بضم السين الأولى وكسر الثانية أرض من وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام، وقيل سميت بماء بأرض جذام يقال لها السلسل، وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان، ويقال في اللغة ماء سلسل وسلسال، أي سهل الدخول في الخلق لعذوبته وصفائه، والسلاسل بالضم مثله، ويقال معنى يتسلسل أنه إذا أصابه الريح يصير كالسلسلة، ذكر ذلك الجوهري، وذكر البخاري عن إسماعيل بن أبي خالد أن غزوة ذات السلاسل هي غزوة لحم وجذام، وعن ابن إسحاق عن يزيد عن عروة أنها بلاد كبلي وعذرة وبني القيس.

ذكر اشتراط دخول الوقت في إباحة التيمم

١٧٢٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : «جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت»، أخرجه أحمد.

١٧٢٣ - وعن أبي أمامة نحوه، وسيأتي في ذكر حجة من قال يجوز التيمم بغير التراب.

ذكر تعين التراب في التيمم

١٧٢٤ - عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ؛ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرَبُّهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَجِهَ الدَّلَالَةُ أَنَّهُ خَصَّ التُّرَابَ بِالذِّكْرِ، وَلَوْ جَازَ بِكُلِّ مَا عَلَيْهَا لَقَالَ: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَلَمَّا عَدَلَ عَنْهَا إِلَى التُّرَابِ أَفَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِلَّا لَخَلَا الْكَلَامُ عَنِ الْفَائِدَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ذِكْرِ شَرْطِ إِبَاحَةِ التَّيَمُّمِ فِي تَفْسِيرِ الصَّعِيدِ أَنَّهُ التُّرَابُ، وَقَوْلُهُ جَعَلَتْ لَنَا الْأَرْضَ مَسْجِدًا، أَيُّ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الْاِمْتِنَانِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ الْمُتَقَدِّمَةَ كَانُوا لَا يَصِلُونَ إِلَّا فِي كُنَائِسِهِمْ وَبَيْعِهِمْ، وَهَذَا لَفْظُ عَامٍ خَصَّتْ مِنْهُ الْبِقَاعُ الْمَنْهِي عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا، بِدَلِيلٍ كَمَا خَصَّ نِكَاحَ الذَّمِيَّاتِ مِنْ عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، وَقَوْلُهُ وَجَعَلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، أَيُّ يَصْلِي وَاحِدًا إِلَى جَنْبِ وَاحِدٍ.

١٧٢٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ نَصَرْتُ بِالرَّعْبِ، وَأُعْطِيَتْ مَفَاتِيحُ الْأَرْضِ، وَسُمِّيَتْ أَحْمَدُ، وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

١٧٢٦ - وَأَخْرَجَ أَبُو حَاتِمٍ مَعْنَاهُ بَزِيَادَةً مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ كَانَ قَبْلُنَا؛ وَسَأَلْتُ رَبِّي الْخَامِسَةَ فَأَعْطَانِيهَا؛ كَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَرِيَّتِهِ وَلَا يَعْدُوهَا، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأَرْهَبَ مِنَّا عَدُونَا مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسَاجِدَ، وَأَحْلَ لَنَا الْخُمْسَ، وَلَمْ يَحْلَ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلُنَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي الْخَامِسَةَ؛ سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْقَاهُ عَبْدٌ مِنْ أُمَّتِي يُوَحِّدُهُ إِلَّا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، فَأَعْطَانِيهَا»، أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

١٧٢٧ - وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا»، وَذَكَرَ نَصْرَهُ بِالرَّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَجَعَلَ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَإِحْلَالَ الْغَنَائِمِ، وَأُعْطِيَتْ

١٧٢٤ - مُسْلِمٌ ٥٢٢ فِي أَوَّلِ الْمَسَاجِدِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِ ٨٠٢٢ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ.

١٧٢٥ - أَحْمَدُ ٩٨/١ وَبَرْقُم ٧٦٣.

١٧٢٦ - الْإِحْسَانُ ٦٣٩٩ فِي التَّارِيخِ صَفْتُهُ ﷺ.

١٧٢٧ - الْإِحْسَانُ ٦٣٩٨. وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ ٣/٣٠٤.

الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس عامة، ولم يذكر دعوته لأُمته.

١٧٢٨ - وفي رواية أخرى عنده من حديث أبي هريرة: «فضلت على الأنبياء بست»، وذكر معنى ما تقدم وزاد: «وأعطيت جوامع الكلم، وخُتم بي النبيون»، وجه الدلالة من الحديث الأول أنه ذكر ذلك في معرض امتنان الله بتلك الخصائص، فلو جاز بما سواه لكان أدخل وأبلغ في الامتنان، وأوسع في الحلم، وكان ذكره متعيناً، وإذا تقرر ذلك فما بعد من الروايات المتضمنة إطلاق الأرض محمول عليه حملاً للمطلق على المقيد، واستدل به الشافعي على ما ذهب إليه من أنه لا يجوز التيمم بما سوى التراب من أجزاء الأرض، ويجوز بالتراب على تنوعه من السباخ والمدر والكحل وغير ذلك، إذا كان له غبار يعلق بالوجه واليدين، وجوز أصحاب الرأي التيمم بجميع أجزاء الأرض، حتى الزرنيخ والنورة والحصّ وغيرها من معادن الأرض.

ذكر حجة من جوزه بغير التراب

١٧٢٩ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، أخرجه أبو داود وأخرج البخاري ومسلم والنسائي ذكر المسجد خاصة.

١٧٣٠ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «جُعِلَت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره»، أخرجه أحمد، وعندنا أن هذا المطلق يحمل على التقييد بالتراب.

ذكر التيمم بالجدار

تقدم حديث أبي جهيم في ذكر استحباب الوضوء لذكر الله تعالى دالاً عليه.

١٧٢٨ - الإحسان ٦٤٠١.

١٧٢٩ - أبو داود ٤٨٩ في الصلاة. وأحمد ١٤٨/٥ ويرقم ٢١٢١١. وهو عند البخاري كما قال

٣٣٥. ومسلم ٥٢٣ في أول المساجد.

١٧٣٠ - أحمد ٣٠٤/٣ ويرقم ١٤١٩٨.

١٧٣١ - وعن ابن الصمة رضي الله عنه قال: مررت على النبي ﷺ وهو يقول، فسلمت عليه فلم يرد عليّ حتى قام إلى جدار فحته بعضاً كانت معه، ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه، ثم ردّ عليّ، أخرجه الشافعي والبخاري في شرحه، وقال هذا حديث حسن، وقد تقدم الحديث في باب الاستطابة، وهذا الباب أمسّ به، فلذلك ذكرناه فيه.

١٧٣٢ - وأخرج الشافعي أيضاً في مسنده عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ ذهب إلى بئر جمل لحاجته، ثم أقبل، فسلم عليه رجل، فلم يرد عليه حتى مسح يده بجدار، ثم رد عليه، وقد تقدم الحديث موصولاً من رواية غير سليمان أتم من هذا في ذكر استحباب الوضوء لذكر الله تعالى.

وفي الحديث فوائد منها: وجوب مسح اليدين إلى المرفقين، وهذا أشبه بالأصل، ومنها أن يكون للتراب غبار يعلق بالعضو، وإلا لما كان في الحت فائدة، إذ لو كان مجرد الضرب كافياً لاكتفى به، وهذا الجدار يحتمل أن يكون هو الجدار في حديث أبي جهيم، وأسقط منه ذكر الحت، ويحتمل أن يكون قضية أخرى، فيكون دليلاً على صحة التأويل المتقدم فيه، ومنها استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل، ومنها أن رد السلام على من كان على مثل تلك الحال لا يجب، لأن المسلم لو ذهب قبل فراغه من حاجته لما وجب تطلبه إجماعاً، فإذا سقطت قرينته سقط بالأصالة، لأن المسلم مفرط بالسلام في تلك الحال، ومنها كراهية الكلام في تلك الحال، لأنه لم يكلمه ولم يعتذر إليه قبل الفراغ، ومنها جواز التيمم في الحضر لما يندب له الطهارة، ولا تجب، وأخرج أبو داود عن ابن عمر نحو هذا الحديث، وقال: ضرب بيده علي الحائط، ومسح وجهه وضرب ضربة أخرى، فسمح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام.

ذكر كيفية التيمم والاكتفاء بضربة واحدة

للوجه والكفين

١٧٣٣ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ فأجنبني، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد، كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا»، ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.

١٧٣٤ - وفي رواية: وضرب بكفيه ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه، أخرجاهما وأحمد وأبو داود والترمذي، وفي رواية لفظها لأبي داود: فضرب بيده على الأرض فففضهما، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه، وللدارقطني «إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين»، والرسغ من الدواب، الموضع المستدق بين الحافر وموصل الوطيف من اليد والرجل، فاستعير هنا لنظيره بين الكف والساعد، يقال رُسْغٌ ورُسْغٌ مثل يُسِرُّ ويُسَرُّ وعُسِرٌ وعُسْرٌ.

١٧٣٥ - وعنه أن النبي ﷺ قال في التيمم: «ضربة واحدة للوجه والكفين»، أخرجه أحمد وأبو داود، وعند الترمذي أن النبي ﷺ أمره بالتيمم في الوجه والكفين، وصححه.

١٧٣٦ - وعنه قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم، فأمرني به واحدة للوجه والكفين، وفي رواية: قال إلى المرفقين، أخرجهما أبو داود، وقال الحافظ المنذري: في إسناد هذه الرواية رجل مجهول.

١٧٣٧ - وعنه قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم، فأمرني بالوجه والكفين ضربة واحدة، أخرجه أبو حاتم. وعمار هو أبو اليقظان، أسلم قديماً، وكان من

١٧٣٣ - أحمد ٢٦٣/٤ وبرقم ١٨٢٣١. والبخاري ٣٣٨. ومسلم ٣٦٨. وأبو داود ٣٢١. والترمذي ١٤٤. والنسائي ٣١٣. وابن ماجه ٥٦٩.

١٧٣٤ - هو جزء من سابقه.

١٧٣٥ - أحمد ٢٦٣/٤ و٣٩٦. وأبو داود ٣٢٧. والترمذي ١٤٤.

١٧٣٦ - أبو داود ٣٢٥.

١٧٣٧ - الإحسان ١٣٠٨.

المستضعفين الذين يعذبون بمكة ليرجعوا عن دينهم، وأحرقه المشركون بالنار.

١٧٣٨ - فكان عليه السلام يمرّ به، فيمرّ يده على رأسه ويقول: «يا نار كوني برداً

وسلاماً على عمار، كما كنت على إبراهيم»، وشهد بداراً ولم يشهدا ابن مؤمنين غيره، لأن أباه ياسر أسلم وأمه سمية أسلمت.

١٧٣٩ - وكانوا كلهم يُعذبون ليرجعوا عن الإسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صبراً

يا آل ياسر، موعدكم الجنة»، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الطيب والمطيب، وعمار عربي النسب، أجمع أهل العلم بالنسب والخبر أن ياسراً والد عمار قحطاني مدحجي من عبس، إلا أن عماراً مولى لبني مخزوم، لأن أباه ياسر تزوج أمّه لأبي حذيفة المخزومي، فولدت له عماراً، فلذلك يقال له مولى بني مخزوم، وأسلم أيضاً من ولد ياسر عبدالله.

١٧٤٠ - وعن عبدالرحمن بن أبزى قال: كنت عند عمر، فجاءه رجل، فقال:

إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين، قال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، فقال عمار: يا أمير المؤمنين؛ أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل، فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعكت، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «إنما يكفيك أن تقول هكذا»، وضرب بيديه على الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع، فقال عمر: يا عمار؛ اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين؛ إن شئت والله لم أذكره أبداً، فقال عمر: كلا؛ لنولينك من ذلك ما توليت، أخرجاه وأبو داود، واللفظ له والترمذي وابن ماجه، وأخرجه أبو حاتم وقال: فضرب بيديه الأرض ونفخ فيهما، ومسح بهما وجهه وكفيه، وفي رواية عند أبي داود: ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد، ولم يبلغ المرفقين، ضربة واحدة، وفي رواية عنده أيضاً من حديث سلمة بن كهيل، فقال: لا أدري فيه إلى المرفقين، يعني الكفين، وهذا قول عمر أن الجنب لا يصلي بالتييم، كما تقدم تقريره، ولم يقنع بقول عمار، ولا يتذكره.

١٧٣٨ - أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/ ١٧٧.

١٧٣٩ - أخرجه ابن أبي الدنيا في الصبر ٤٦. والبيهقي في الشعب ١٦٣١.

١٧٤٠ - الإحسان ١٣٠٣ وينظر ١٧٢٦ السابق.

١٧٤١ - وعن عمار رضي الله عنه قال: نزلت آية التيمم، فتيمننا مع النبي ﷺ إلى المناكب، أخرجه الشافعي، وفي هذه الأحاديث دلالة على عدم وجوب الترتيب، وعلى أن مسح الوجه والكفين كافٍ للجنب، كما يكفي المحدث، وكذلك يكفي الحائض والميت عند العجز عن استعمال الماء، ومسح الوجه واليدين تارة يكون بدلاً عن غسل أعضاء الوضوء، وتارة عن غسل جميع البدن، وتارة عن غسل لمعة من عضو خيف من غسلها، وفي الحديث دلالة على أن نفخ ما كثر من التراب ليخفّ، فلو نفخ الجميع حتى ذهب الغبار لم يصح تيممه، وقال أصحاب الرأي: يصح حتى قالوا لو ضرب يديه على صخرة صماء لا غبار عليها جاز، وفيه دليل لمن ذهب إلى أن التيمم في الوجه والكفين بضربة واحدة، وهو قول علي فيما حكاه الترمذي والبخاري وابن عباس وعمار، ومن التابعين الشعبي وعطاء بن أبي رباح ومكحول، حكاه الترمذي والبخاري، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وجماعة من أصحاب الحديث، قالوا: وما روي عن عمار أنه قال: تيمننا إلى المناكب فهو حكاية فعله، ولم ينقله عن النبي ﷺ كما حكى عن نفسه التمعك في حال الجنابة، فلما سأل النبي ﷺ وأمره بالوجه والكفين انتهى إليه، وأعرض عن فعله، والقائلون بالمرّة الواحدة يرون أن بقية ما أدى به الفرض عن العضو الأول من الغبار كافٍ للعضو الثاني، قال أبو حاتم البستي في صحيحه: ولما صح ذلك في التيمم صح أيضاً في الوضوء. قلت: وهذا جنوح منه إلى أن المستعمل طهور حتى يصح له الإلحاق، ولا يقال المستعمل ما انفصل عن العضو، والغبار الباقي على العضو لم ينفصل، فاستعماله استعمال لما لم يحكم له بالاستعمال، لأننا نقول هو بالنسبة إلى العضو الثاني منفصل لا ريب في ذلك، ونظيره في الوضوء أن يبقى على عضو من أعضائه ماء، فيغسل به عضواً آخر، ولا خلاف عند من يمنع استعمال المستعمل أنه لا يجزيه، فتعين أن يكون القول بجواز ذلك بناء على طهورية المستعمل في أداء الفرض من غير فرق بين الطهارتين، والله أعلم، وذهب جمع من العلماء إلى القول بضربتين، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وهو مذهب عبدالله بن عمر وجابر، وبه قال سالم بن عبدالله والحسن والشعبي، فيما حكاه الحازمي والليث بن سعد وأكثر أهل الحجاز والنخعي، وبه قال مالك والثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي

ذكر حجة من اعتبار الضربتين والمسح إلى المرفقين

فيه حديث ابن الصمة، وحديث ابن عمر، تقدم في ذكر التيمم بالجدار.

١٧٤٢ - وعن عمار رضي الله عنه أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم، وفي رواية: قام المسلمون فضربوا التراب، لم يذكر فيه المناكب والآباط، قال ابن الليث: إلى ما فوق المرفقين، أخرجهما أبو داود وابن ماجة، وهو منقطع يرويه عبيد الله بن عبد الله بن عينة عن عمار، ولم يدركه، وقد أخرجه النسائي وابن ماجة مختصراً عنه عن أبيه عن عمار موصولاً، وابن الليث هو عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، وأخرجه أبو حاتم أيضاً مختصراً ولفظه: عن عمار قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب، قال إسحاق بن إبراهيم فيما حكاه أبو عيسى: حديث عمار في التيمم في الوجه والكفين حديث صحيح، وحديثه تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب والآباط ليس بمخالف لحديث الوجه والكفين، لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي ﷺ، أمرهم بالوجه والكفين، والدليل على ذلك أن عماراً أفتى بعد النبي ﷺ في التيمم لما سئل، فقال: الوجه والكفين، وفي هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ.

١٧٤٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن التيمم، فقال: إن الله جل وعلا قال في كتابه حين ذكر الوضوء: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾، وقال في التيمم: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾، وقال: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، فكانت السنة في القطع الكفين إنما هو الوجه والكفان، يعني التيمم، حديث حسن صحيح، هذا آخر كلامه، قال الإمام أبو بكر بن العربي في شرحه الأحوذى: هذه إشارة حبر الأمة وترجمان القرآن أن الله حدد الوضوء إلى

المرفقين، فوقفنا عند تحديده، وأطلق القول في التيمم في اليدين والقطع، فحملت على مطلق اسم اليدين وهما الكفان، كما استقرت السنة في القطع، وهو أخذ بالظاهر، لا قياس للعبادة على العقوبة، كما أنكره بعض الجهلة بعمومات الألفاظ، ومن قال إلى المرافق قال: يحمل مطلق هذا على المقيد من جنسه، وينزل البدل منزلة المبدل غير أن أحاديث عمار صحيحة مصرحة بالكفين، وذكر الطحاوي وابن المنذر وغيرهما عن الزهري أنه كان يرى التيمم إلى الأباط عملاً بحديث عمار هذا، وحكى الحازمي عن علي أنه قال: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكفين، فتحصلنا في كيفية التيمم على أربعة مذاهب؛ ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الكفين، وضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكفين وضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، المذهب الرابع إلى الإبطين، ولم يقيد بضربة.

ذكر وجوب استعمال ما يكفي بعض

أعضاء الوضوء والتيمم لما بقي

١٧٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، أخرجاه.

ذكر حكم من تيمم ثم رأى الماء قبل خروج الوقت

١٧٤٥ - عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك»، وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين»، أخرجه أبو داود والنسائي، وعند النسائي في رواية: وقال للآخر: «وأما أنت فلك مثل سهم جمع»، وجاء تفسيره عن ابن وهب في غريب الموطأ، قيل ما تفسير سهم جمع، فقال يعني أن له جزاء الصلاة مرتين، ولم يرد جمع الناس بالمزدلفة، قال النسائي: ومما يقوي هذا التفسير قول عبد الله بن المنذر لما سئل عن سهم جمع، قال نصيب رجلين، وقال الحافظ المديني: سهم جمع، أي

١٧٤٤ - البخاري ٧٢٨٨ في الاعتصام/ الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ. وسلم ١٣٣٧ في الحج. وأحمد ٤٢٨/٢ و ٥٠٨.

١٧٤٥ - أبو داود ٣٣٨. والنسائي ٤٣٣. والدارمي ٧٤٤.

سهم من الخير جمع فيه حظان، وقيل أراد بجمع الجيش، أي كسبهم من الغنيمة. قلت: وعلى هذا لا يبعد أن يراد كسبهم ليلة جمع، أي ثوابها.

١٧٤٦ - وأخرجاه عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ، قال أبو داود: ذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل، وتفسير الصعيد تقدم في ذكر إباحة التيمم، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقد تقدم في ذكر إباحة التيمم في السفر البعيد والقريب عن ابن عمر، أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، ولم يعد الصلاة، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي، وإليه ذهب مالك وسفيان والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. وذهب قوم إلى أنه يعيد إذا كان الوقت باقياً، وهو قول عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهري، ولو رأى الماء في أثناء الصلاة أتمها عند بعض أهل العلم، وهو قول مالك والشافعي، وذهب جماعة إلى أنه يستأنف الصلاة بالوضوء، وهو قول أصحاب الرأي، وفي حديث ابن عمر دلالة على أن من تيقن وجود الماء في آخر الوقت فله أن يتيمم ويصلي في أول الوقت، لكن الأفضل عندنا أن يؤخر إلى أن يجد الماء، وهو قول عطاء، وبه قال مالك وسفيان والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي، وذهب قوم إلى أنه يعجل الصلاة في أول الوقت، وإن كان في شك من وجود الماء في آخر الوقت، فقولان للشافعي، والأصح أن التقديم أفضل، وقال الزهري: لا يتيمم حتى يخشى فوت الوقت.

ذكر بطلان التيمم برؤية الماء قبل

الشروع في الصلاة

١٧٤٧ - عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»، أخرجه أحمد والترمذي وصححه، وقد تقدم أنهم من هذا في ذكر إباحة التيمم لمن تعرض للجنابة.

ذكر التيمم لكل صلاة

١٧٤٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى، أخرجه الدارقطني، في إسناده الحسن بن عمار، وهو متروك ضعيف، ووجه الدلالة قوله من السنة، والسنة إذا أطلقت اقتضت سنة رسول الله ﷺ، بمعنى طريقته وشريعته.

باب الحيض

ذكر سن الحيض

١٧٤٩ - عن الحسن بن صالح أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة، أخرجه البخاري.

ذكر قدر الحيض

١٧٥٠ - عن حمدة بنت جحش رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لها لما استحاضت: «تحضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى، ثم اغتسلي»، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وهذا غالب عادات النساء، واختلفوا في الأقل والأكثر، فقال الشافعي: أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وبه قال أحمد وإسحاق، وحكاه البغوي عن مالك، ويروى ذلك عن علي عليه السلام، وهو مذهب ابن أبي رباح والأوزاعي، وروي عن أحمد في أكثره سبعة عشر يوماً، وللشافعي يوم أن أقله يوم، وبه قال داود، وحكي عن مالك لا حد لأقله، ويجوز أن يكون ساعة، وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، وروي ذلك عن أنس، وبه قال الحسن والثوري، وقال سعيد بن جبیر: أكثره ثلاثة عشر يوماً، وقوله ستاً أو سبعة ليس على معنى التخيير، بل على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنّها من نساء أهلها، فإن كان عادتھا ستاً ردت إليها، وإن كانت سبعة فكذا، وقيل كانت حمدة معتادة نسيت عادتھا ستاً أو سبعة، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما يغلب على ظنّها من أحد العددين، بدليل قوله في الحديث وسيأتي، فإذا رأيت أن قد طهرت واستنقيت، ويكون قوله في علم الله، أي فيما علم الله من أمرك من ست أو سبع وبلغ اجتهادك إليه.

١٧٤٨ - الدارقطني ١٩١/١ رقم ٨.

١٧٤٩ البخاري ٢٧٦/٥ معلقاً في الشهادات/ بلوغ الصبيان.

١٧٥٠ أحمد ٣٨١/٦، ٤٣٩، ٣٤٩. وأبو داود ٢٨٧. والترمذي ١٢٧.

ذكر حكم الكدرة والصفرة بعد العادة

١٧٥١ - عن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً، أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال أبو داود: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً. أم عطية الأنصارية اسمها نُسبية بنت الحارث، وقيل بنت كعب، وهو قول أحمد ويحيى بن معين، قال الحافظ ابن عبد البر: وفيه نظر، وكانت أم عطية من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ، وحديثه أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة والتابعين يأخذون عنها غسل الميت.

١٧٥٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر، إنما هو عرق، أو قال عزق، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١٧٥٣ - وعن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة زوج النبي ﷺ بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيض، أخرجه مالك والبخاري، قال أبو عبيد: تقول حتى تخرج القطننة أو الخرقعة التي تحتسي بهما المرأة كأنها قصة لا تخالطها صفرة، والقصة الحص، وقيل القطة شيء كالخيط كالأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله، قال مالك: سألت النساء عنها، فإذا ذلك أمر معروف عند النساء يرينه عند الطهر، وقد اختلف أهل العلم في الحائض إذا رأت الصفرة والكدرة بعد انقطاع الدم وانقضاء العادة، فروي عن علي عليه السلام أنه قال: ليس ذلك بحيض، فلا تترك لأجله الصلاة، وهو قول سعيد ابن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء، وبه قال الثوري والأوزاعي وأحمد، وذهب قوم إلى أنه حيض ما لم يجاوز مع ما قبله أكثر الحيض، وهو قول أبي حنيفة ما لم يجاوز العشر، والمشهور من مذهب الشافعي ما لم يجاوز خمسة عشر يوماً، أما لو رأت المعتادة الصفرة والكدرة في آخر أيام عاداتها قبل انقضائها فهي حيض، وفي حديث عائشة ما يشعر به، وقال عطاء: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، أما المبتدأة

١٧٥١ - البخاري ٣٢٦. وأبو داود ٣٠٨. وابن ماجه ٦٤٧. والنسائي ٣٦٦.

١٧٥٢ - أحمد ٦/٧١، ١٦٠. وأبو داود ٢٩٣. وابن ماجه ٦٤٦.

١٧٥٣ - البخاري في الشرح ٣٣٠. وموطأ مالك ٩٧.

إذا رأت الصفرة والكدرة أول ما رأت فلا يكون حيضاً عند أكثر الفقهاء، وهو قول عائشة، وبه قال عطاء، والأظهر من أقوال أصحاب الشافعي أنها حيض.

١٧٥٤ - وعن علي عليه السلام قال: إذا طهرت المرأة من الحيض ثم رأت بعد الطهر ما يريها، فإنها ركضة من ركضات الشيطان في الرحم، إذا رأت مثل الرعاف أو قطرة الدم أو مثل غسالة اللحم تتوضأ وضوءها للصلاة، ثم تصلي، فإن كان دمًا عبيطًا الذي لا خفاء به فلتدع الصلاة، ذكره البغوي في شرحه.

ذكر أن الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض ولو كان في زمن الحيض وعلى صفته

١٧٥٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ قال في سبأيا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»، وجه الدلالة أن النبي ﷺ جعل الحيض دليل براءة الرحم، فلما لم يكن كذلك لا يحكم بأنه حيض، وقد اختلف أهل العلم فيه، فذهب قوم إلى أن الحامل لا تحيض، ولا يجوز لها ترك الصوم والصلاة إذا رأت الدم على الحمل، وبه قال الحسن وإبراهيم والحكم بن عتيبة، وهو قول أصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي، وذهب إلى أنه حيض، وعليها ترك الصلاة والصوم واجتناب ما تجتنبه الحائض، يروى ذلك عن عائشة، وهو قول الزهري والشعبي ومالك والأوزاعي، وأصح قولي الشافعي، غير أن العدة لا تنقضي به، لأن الحيض جعل علمًا لبراءة الرحم من طريق الظاهر، فإذا وجد ما هو أقوى منه في الدلالة سقط اعتباره، حتى لو كانت تعتد بالإقراء قرئت وحملت من الزنا، ثم كانت ترى الدم على حمل الزنا، حسب ذلك من العدة.

أذكار ما يحرم بالحيض ذكر تحريم وطء الحائض

١٧٥٦ - عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم

١٧٥٤ - شرح السنة ١/٤٢٧ رقم ٣٣٠ معلقًا.

١٧٥٥ - أبو داود ٢١٥٧ في النكاح. وأحمد ٢٨/٣ و٦٢.

١٧٥٦ - مسلم ٣٠٢. وأبو داود ٢٥٨. والترمذي ٢٩٧٧ في التفسير. والنسائي ٢٨٨. وابن ماجه

٦٤٤. وأحمد ٣/١٣١ و٢٤٦. وأبو حاتم ١٣٦٢.

يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فأُنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾، إلى آخر الآية، فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، وفي لفظ: «إلا الجماع»، أخرجه مسلم وأبو حاتم والخمسة، اختلف العلماء في المراد بالمحيض في الآية، فقال الشافعي: المراد به الدم، يقال: حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً، كما يقال سار سيراً ومسيراً، وقيل المراد به زمن الدم، وتقديره فلا تقربوهن في زمن الدم، وقيل هو عبارة عن الفرج لأنه موضع الدم، كما يقال لموضع البيوتة مبيت، وموضع القيلولة مقليل، فيكون التقدير: فلا تقربوهن في الفرج، واحتج لترجيح قول الشافعي بأن الآية تضمنت وصف الحيض بأنه أذى، والأذى إنما هو الدم دون موضعه وزمانه، وبقوله تعالى: ﴿حتى يطهرن﴾، والمراد يتطهرن، والتطهر إنما هو من الدم.

١٧٥٧ - وعن مسروق بن الأجدع قال: سألت عائشة ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، قالت: كل شيء إلا الفرج، أخرجه البخاري في تاريخه، اتفق أهل العلم على تحريم وطئ الحائض في الفرج، ومن فعله عالماً عصي، ومن استحله كفر، لأنه حرم بنص القرآن، ولا يرتفع التحريم حتى ينقطع الدم وتغتسل عند أكثر أهل العلم، وهو قول سالم بن عبدالله ومجاهد وسليمان بن يسار والحسن والنخعي، وإليه ذهب عامة العلماء لقوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾، أي اغتسلن، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز وطؤها في الفرج بعد انقطاع دمها لأكثر الحيض قبل الغسل.

ذكر التوسعة فيما دون الفرج

فيه ظاهر حديث أنس المتقدم آنفاً في الذكر قبله لا سيما على رواية: «إلا الجماع»، وحديث مسروق أيضاً.

١٧٥٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً وأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، أخرجاه وأبو حاتم، وقوله في فور حيضتها، أي معظمها.

١٧٥٩ - وعنها كان رسول الله ﷺ أن يأمرها في فوح حيضتها أن تأتزر، ثم يباشرها، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه، أخرجاه والثلاثة، وقوله في فوح حيضتها بالحاء المهملة معظمه وأوله ومثله فوعة الدم، يقال فاع وفاح بمعنى واحد، وقولها إربه روي بكسر الهمزة وإسكان الراء، له تأويلان؛ أحدهما: أنه الحاجة، يقال فيه الإرب والأرب والإربة والمأربة والمأربة، بضم الراء وفتحها، والثاني: أرادت العضو الذي هو الذكر خاصة، وروي بفتح الهمزة والراء أربه، قال ابن الأثير: وهي رواية أكثر المحدثين يعنون به الحاجة، وقد روي: وأيكم يملك نفسه، حكاه الحافظ المنذري، وأراد بالمباشرة ملاقة البشرة للبشرة لا الجماع.

١٧٦٠ - وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً، أخرجه أبو داود.

١٧٦١ - وعن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يباشر نسائه فوق الإزار وهن حيض، أخرجاه.

١٧٦٢ - وعنها أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزاراً إلى أنصاف الفخذين أو للركبتين يحتج به، أخرجه أبو داود والنسائي وأبو حاتم.

١٧٦٣ - وعنها وقد سئلت كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا حاضت إحداكن، قالت: كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تأتزر بإزار واسع، ثم يلتزم صدرها وتديها، أخرجه النسائي.

١٧٦٤ - وعنها وقد أرسل إليها ابن عمر يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟، فقالت: لتشد إزارها على أسافلها، ثم يباشرها إن شاء، أخرجه الشافعي.

١٧٦٥ - وعن عبدالله بن سعد الأنصاري أنه سأل النبي ﷺ ما يحل لي من

١٧٦٠ - أبو داود ٢٧٢.

١٧٦١ - البخاري ٣٠٣. ومسلم ٢٩٤.

١٧٦٢ - أبو داود ٢١٦٧ في النكاح. والنسائي ٢٨٧. والإحسان ١٣٦٥.

١٧٦٣ - النسائي ٣٧٥.

١٧٦٤ - الشافعي ١٣٧.

١٧٦٥ - أبو داود ٢١١.

امراتي وهي حائض؟، قال: «لك ما فوق الإزار»، أخرجه أبو داود في باب المذي من سببه، وعبدالله هذا عم حكيم بن حزام، حكاه الحافظ المنذري.

١٧٦٦ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟، قال: «ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل»، أخرجه أبو داود وقال: إسناده ليس بالقوي. مباشرة الحائض فوق الإزار جائزة بالاتفاق، واختلفوا فيما تحت الإزار، فذهب أكثرهم إلى تحريمه، روي ذلك عن عمر وابن عمر وعائشة، وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وعطاء وطاوس وقتادة وسعيد بن جبير، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة، ورخص فيه بعضهم دون الفرج، وهو قول عكرمة ومجاهد، وبه قال إسحاق وأبو يوسف ومحمد، وهو قول قديم للشافعي، والأول أصح خشية الوقوع في المحرم إجماعاً.

ذكر ما يجب على من أتى حائضاً

١٧٦٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض «يتصدق بدينار أو نصف دينار»، أخرجه الخمسة وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة: «دينار أو نصف دينار»، وفي لفظ الترمذي: «إذا كان دم أحمر فدينار، وإذا كان دم أصفر فنصف دينار»، وفي رواية عند أحمد أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب ديناراً، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار، فيه تنبيه على تحريم الوطئ قبل الغسل. وعند أبي داود موقوفاً على ابن عباس: «إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار».

١٧٦٨ - وعنه عن النبي ﷺ: «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار»، اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة بوطئ الحائض، فذهب أكثرهم إلى أنه يستغفر الله تعالى ولا كفارة عليه، وهو قول سعيد بن جبير والنخعي والقاسم وعطاء والشعبي وابن سيرين، وبه قال ابن المبارك والشافعي في الجديد وأصحاب الرأي، وذهب جماعة إلى إيجاب الكفارة، منهم قتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق

١٧٦٦ - أبو داود ٢١٣.

١٧٦٧ - أبو داود ٢٦٤. والترمذي ١٣٧. والنسائي ٢٨٩. وابن ماجه ٦٥٠. وأحمد ٢٢٩/١. وأبو يعلى ٢٤٣٢.

١٧٦٨ - البيهقي ٣١٦/١.

والشافعي في القديم، واختلفوا في تلك الكفارة، فقال قتادة: دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل الغسل، والقول القديم للشافعي: أول الدم دينار وآخره نصف دينار، وقال أحمد: يتخير بين الدينار ونصفه، وقال الحسن: عليه ما على المجامع في نهار رمضان، ومن لم يوجب شيئاً قال: الحديث لا يصح مرفوعاً متصلاً، قال أبو عيسى: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً عليه، وإن صح الحديث مرفوعاً فهو منسوخ، فإن العقوبات كانت في الأموال في صدر الإسلام، ثم نسخت بالحدود والتعزير.

ذكر ملامسة الحائض ومضاجعتها ومواكلتها

١٧٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحداً إذا كانت حائضاً أن تأتزر ثم يضاجعها، أخرجاه والثلاثة وأبو حاتم وقال: يباشرها مكان يضاجعها.

١٧٧٠ - وعنها وقد سألتها امرأة فقالت: إحداً تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، قالت: أخبرك ما صنع رسول الله ﷺ، دخل فمضى إلى مسجده - يعني مسجد بيته - فلم يتصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد، فقال: «ادني مني»، فقلت: إني حائض، قال: وأن اكشفي لي عن فخذي، فكشفت عن فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفي ونام، أخرجته أبو داود. قولها حنيت عليه، أي ظهري أي عطفته، وكذلك حنيت العود وحنوت لغة فيه، قاله الجوهري ولم يذكر صاحب ضياء الحلوم غير الثانية.

١٧٧١ - وعنها قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده، ثم صلى فيه، أخرجته أبو داود والنسائي، قال الحافظ المنذري: هو حديث حسن. قولها الشعار هو الثوب الذي يلي الجسد، وقولها طامث أي حائض معها الدم، والطمث الدم، يقال طمئت المرأة إذا حاضت وطمئت إذا دميت بالافتضاض.

١٧٦٩ - سبق رقم ١٧٥٢.

١٧٧٠ - أبو داود ٢٧٠.

١٧٧١ - أبو داود ٢٦٩. والنسائي ٢٨٤.

١٧٧٢ - وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إليّ رأسه وهو مجاور فأغسله وأنا حائض، أخرجاه.

١٧٧٣ - وعنها كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري، فيقرأ القرآن وأنا حائض، أخرجاه وأبو داود والنسائي.

١٧٧٤ - وعنها أن رسول الله ﷺ قال للجارية: «ناوليني الخمرة»، أراد أن يصلي، يبسطها فيصلّي عليها، فقلت: إنها حائض، فقال: «إن حيضتها ليست في يدها».

١٧٧٥ - وعنها أن رسول الله ﷺ قال: «ناوليني الخمرة من المسجد»، فقلت: إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك»، فناولته، أخرجهما أبو حاتم. الحيضة قيدها الخطابي وغيره بالكسر، الاسم من الحيض، والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض، كالجلسة والقعدة من الجلوس والقيود، فأما الحيضة بالفتح فالمرّة الواحدة من دفع الحيض ونوبه، وقد تكرّر في الحديث، وقيد بعض الرواة هذه بالفتح، واحتج بأن النبي ﷺ إنما نفى عن يدها الدم وهو الحيض المستقذر. قلت: والأول الأظهر.

١٧٧٦ - وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين فتحتجر به، أخرجه أبو حاتم.

١٧٧٧ - وعنها قالت: كان النبي ﷺ يدخل على إحداها وهي حائض، فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض، ثم تقوم إحداها بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض، أخرجه أحمد والنسائي.

١٧٧٢ - مسلم ٢٩٧. والنسائي ٢٧٦.

١٧٧٣ - البخاري ٢٩٧. ومسلم ٣٠١. وأبو داود ٢٦٠. والنسائي ٢٧٤.

١٧٧٤ - الإحسان ١٣٥٦.

١٧٧٥ - الإحسان ١٣٥٧.

١٧٧٦ - الإحسان ١٣٦٥.

١٧٧٧ - أحمد ٣٣١/٦ برقم ٢٦٦٨٩. والنسائي ٢٧٣.

١٧٧٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: حضت وأنا مع النبي ﷺ في الخميلة، فانسلت فخرجت منها، فأخذت ثياب حيضتي فلبستها، فقال لي رسول الله ﷺ: «أنفست؟»، قلت: نعم، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة، أخرجته مسلم وأبو حاتم، والخميلة ثوب من صوف له خمل، ونفست المرأة بفتح النون وضمها وكسر الفاء فيهما حاضت، وكذلك إذا ولدت فهي منقوسة ونفساء، هكذا حكاه المنذري وحكاه الجوهري في الولادة، ولم يذكر في الحيض شيئاً، وقال الهروي: هو في الولادة كذلك، وفي الحيض بفتح النون لا غير، ويقال: حاضت المرأة وعركت ودرست ونفست بمعنى.

١٧٧٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: إن اليهود كانت إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، الآية. فقال رسول الله ﷺ: «جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء إلا النكاح»، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله؛ إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهن في المحيض، فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما، أخرجته مسلم والثلاثة وابن ماجه، وقد تقدم الحديث مختصراً في ذكر تحريم وطئ الحائض.

ذكر استحباب اعتزالهن في الفراش وهن حيض

١٧٨٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المثل إلى الحصير، فلم يقرب رسول الله ﷺ ولم يدن منه حتى يطهر، أخرجته أبو داود. والمثل الفراش، والجمع مثل وإن شئت خففت، وهذا محمول على بعض الأحوال، أو كن يفعلن ذلك من أنفسهن حتى يستدعيهن جمعاً بينه وبين ما تقدم.

١٧٧٨ - البخاري ٢٩٨. ومسلم ٢٩٦. والإحسان ١٣٦٣.

١٧٧٩ - سبق رقم ١٧٥٠.

١٧٨٠ - أبو داود ٢٧١.

ذكر طهارة سؤر الحيض

١٧٨١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت أشرب وأنا حائض، فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ، أخرجته مسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه وأبو حاتم، وعند النسائي عن شريح قال: سألت عائشة هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث؟، قالت: نعم؛ كان رسول الله ﷺ يدعوني فأكل معه وأنا عارك، وكان يأخذ العرق فيقسم علي فيه، فأعترف منه ثم أضعه فيأخذه ويغترف منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق، ويدعو بالشراب فيقسم علي فيه من قبل أن أشرب منه، فأخذه فأشرب منه ثم أضعه، فيأخذه ويشرب منه، فيضع فمه حيث وضعت فمي من القدح، وفي رواية عنده: فيتحرى موضع فمي فيضعه علي فيه، ذكره في الشرب دون التعرق. قوله طامث وعارك، أي حائض، يقال امرأة حائض وعارك وفارك وطامث وطامس ودارس وفامك، حكاه المنذري، والعرق بفتح العين وسكون الراء المهملتين العظم عليه لحم، وجمعه عراق، تقول منه عرقته مخففاً، وتعرقته واعترقته إذا أخذت ما عليه من اللحم بأسنانك، وفي هذه المعاملة أيين البيان لعظم ودّ رسول الله ﷺ لعائشة وشرف قدرها عنده.

١٧٨٢ - وعنها كان رسول الله ﷺ يضع فاه على الموضع الذي أشرب منه، ويشرب من فضل شرابي وأنا حائض، أخرجته النسائي.

ذكر تحريم الصلاة والصوم على الحائض

١٧٨٣ - عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة»، أخرجته أبو داود والنسائي.

١٧٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للنساء:

١٧٨١ - مسلم ٣٠٠. وأبو داود ٢٥٩. والنسائي ٢٨٠. وابن ماجه ٦٤٣. وأحمد ٦٢/٦ و ٢١٤. والإحسان ١٢٩٣.

١٧٨٢ - النسائي ٢٨٢.

١٧٨٣ - أبو داود ٢٨٦. والنسائي ٢١٥.

١٧٨٤ - البخاري ٢٦٥٨ في الشهادات/ شهادة النساء.

«أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»، قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»، قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»، أخرجه البخاري. فيه دلالة على منعها من الصوم والصلاة، وفي معنى الصلاة الطواف بالبيت، قال ﷺ: «إنما الطواف بالبيت صلاة»، وقد تقدم في ذكر ما يحرم بالحدث من باب موجبات الوضوء.

ذكر تحريم قراءة القرآن عليها

تقدم في ذكر تحريم القراءة على الجنب ما يدل عليه.

١٧٨٥ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً»، أخرجه الدارقطني والبخاري في تاريخه الكبير، وقد تقدم ذكر اختلاف الفقهاء في هذا الحكم في مثله في الجنب.

ذكر تحريم مكثها في المسجد

١٧٨٦ - تقدمت أحاديث هذا الذكر في باب ما يوجب الغسل في مثله من الجنب، ويحرم عليها الاعتكاف لأنه مكث في المسجد بنية التقرب.

ذكر مرور الحائض وتناولها شيئاً منه

١٧٨٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد»، فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»، أخرجه مسلم والأربعة. قوله حيضتك تقدم شرحها في ذكر ملامسة الحائض ومضاjectها.

ذكر أن الحائض إذا طهرت في وقت فريضة

تجمع مع ما قبلها تصليهما جميعاً

١٧٨٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: إذا طهرت الحائض بعد

١٧٨٥ - الدارقطني ١٢١/١ رقم ١٥.

١٧٨٦ - تقدم.

١٧٨٧ - مسلم ٢٩٨. وأبو داود ٢٦١. والنسائي ٣٨٤. والترمذي ١٣٤. وابن ماجه ٦٣٢. وأحمد ٤٥/٦ و ٢٢٩.

١٧٨٨ - الأثرم.

العصر، صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت بعد العشاء، صلت المغرب والعشاء، أخرجهما سعيد بن منصور، وأخرجهما الأثرم وقال: قال أحمد: عامة التابعين بهذا إلا الحسن وحده.

ذكر وجوب قضاء الصوم دون الصلاة

١٧٨٩ - عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها قلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟، فقالت: أحروية أنت؟، قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، أخرجه السبعة. قولها ما بال، أي ما شأن، والبال الحال والشأن، وقولها أحروية أنت، الحروية هم الخوارج على علي عليه السلام، وكانوا ثمانية آلاف، أميرهم ابن الكوا، أنكروا عليه تحكيمه أبا موسى في أمر معاوية، وشددوا النكر عليه، فأرسل إليهم ابن عباس فناظرهم، فرجع ألفان وبقي ستة آلاف، فخرج إليهم علي فقاتلهم، وسيأتي ذكر قتالهم في باب قتال الباغي إن شاء الله تعالى، وسموا بالحروية نسبة إلى حروراء، وهي قرية من قرى الكوفة، كان أول اجتماعهم فيها وخروجهم فيها، وقول أم المؤمنين للمرأة: أحروية أنت، قيل شبهتها بهم في تشديدهم لما شددت في أمر قضاء الصلاة بالسؤال عنها، وقيل في خروجهم عن الجماعة ومخالفتهم السنة، وقيل: كانوا يرون قضاء الصلاة على الحائض، وشدوا بذلك عن سلف الأمة، فخشيت عائشة أن تكون معتقدة مذهبهم، ثم ذكرت لها الحجة التي لا يجوز خلافها، وعامة أهل العلم على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، وكذلك النفساء، قال أبو الزناد: إن السنن لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون من اتباعها، فمن ذلك أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

١٧٩٠ - وعن أم سلمة رضي الله عنها، وقد قيل لها أن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس، أخرجه أبو داود في باب آخر وقت النفاس.

١٧٨٩ - البخاري ٣٢١. ومسلم ٣٣٥. وأبو داود ٢٦٢. والترمذي ١٣٠. والنسائي ٣٨٢. وابن ماجه ٦٣١. وأحمد ٣٢/٦ و٩٤.

١٧٩٠ - أبو داود ٣١٢.

أذكار المستحاضات

ذكر العمل بالتمييز

١٧٩١ عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ : «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضأي وصلي، فإنما هو عرق»، أخرجه أبو داود والنسائي وأبو حاتم، وقوله عرق، أي دم عرق، ليس بدم الحيض، لأن الدم ليس بعرق، وإنما حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه توسعاً، يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق، فاتصل الدم وليس بدم الحيض الذي يرخيه الرحم.

إذا استحيضت المرأة بأن جاوز دمها الأكثر وهي متميزة ينقسم دمها إلى قوي وضعيف، كالأسود مع الأحمر، والأحمر مع الأصفر، فالقوي حيض تمسك فيه عما تمسك الحائض، والضعيف استحاضة تصنع فيه ما تصنع الطاهر، وتتوضأ لكل صلاة فريضة، وهذا معنى الحديث، قال مكحول: النساء لا يخفى عليهن الحيض أن دمه أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصار رقيقاً أصفر، فإنها مستحاضة، فلتغتسل وتصل، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، أنها تعمل بالتمييز ولا تنظر إلى عاداتها، وذلك بشرط أن لا ينقص الدم القوي عن أقل الحيض، ولا يزيد على أكثره، ولا ينقص الدم الضعيف عن أقل الطهر، وإذا بلغت المرأة سن الآيسات فانقطع دمها مدة ثم رأت الدم فهو حيض عند أكثر أهل العلم، وقال بعضهم: لا يكون حيضاً بل هو استحاضة، قاله عطاء والحكم بن عتيبة، حكاه البغوي في شرحه.

ذكر الفاقد للتمييز والعادة إما لنسيانها

أو لكونها مبتدأة وما تصنعه الحائض المستحاضة

١٧٩٢ - عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: يا رسول الله؛ إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟، قال: «أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فتلجمي»، قالت: إني أثج ثجاً، فقال لها: «سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الأجر، فإن قويت عليهما

١٧٩١- سبق رقم ١٧٧٧. وهو في الإحسان ١٣٤٨.

١٧٩٢- أحمد ٤٣٩/٦. وأبو داود ٢٨٧. والترمذي ١٢٨. والشافعي ١٤١. وشرح السنة ٣٢٧. وابن

ماجة ٦٢٢.

فأنت أعلم»، فقال: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت أو استنقأت فصل أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها»، زاد الشافعي: «وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك»، وقال عليه السلام: «وهذا أعجب الأمرين إليّ»، أخرجه أحمد والترمذي وصححه، وأخرجه الشافعي منه إلى: «كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»، وأخرجه البغوي بإسناده عن الربيع عن الشافعي بسنده عن حمدة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله؛ إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها قد منعني الصلاة والصوم؟ قال: «أنعت لك الكرسف...»، ثم ذكر ما بعده، وقال: «اتخذي ثوباً «مكان» فتلجسي...»، ثم ذكر ما بعده إلى آخره بمعناه وأكثر لفظه وقال: هذا حديث حسن.

١٧٩٣ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحي أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف، فمرّ على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء»، فقلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»، قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلكم، أو ليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم»، قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»، ثم انصرف، أخرجه البيهقي في السنن والآثار، وفيه وفيما قبله دلالة صريحة على منع الحائض من الصوم، ومعنى الحديث وأكثر لفظه في الصحيح، ولم يذكر فيه الصوم، وأخرجه أبو داود وقال: رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل، وقال: قالت حمدة: وهذا أعجب الأمرين إليّ، لم يجعله من قول النبي

ﷺ ، وقال: كان عمرو بن ثابت رافضياً، وذكره عن يحيى بن معين، هذا آخر كلامه. قال الحافظ المنذري: وعمرو بن ثابت هذا يعرف بابن أبي المقدام كوفي لا يحتج بحديثه، والكرسف القطن، أي احتشي به، والتلجم جعل عصاة موضع خروج الدم يمنع الدم بسببها بموضع اللجام في فم الدابة.

قولها أثجه ثجاً، بالثاء المثلثة والجيم هو سيلان الدم وماء ثجاج سائل، وتحيض أي اقعدتي تلك الأيام عن الصلاة والتزمتي ما يجب على الحائض، وقال الجوهري: تحيضت قعدت أيام حيضها عن الصلاة، وقوله في علم الله، أي فيما أعلمك الله من عاداتهن، أو فيما علم الله من أمرك وتدركينه بالاجتهاد، كم قررناه في ذكر قدر الحيض. وقوله ستاً أو سبعاً، فيه دلالة على أن ذلك غالب عدد أيام الحيض، وعلى أن الرجوع إلى أحد العديدين باجتهادها لا بالمشيئة والاختيار، وقد تقدم الكلام أيضاً في هذا في ذكر قدر الحيض، ويحتمل أن تكون أو للتخير، ويكون النبي ﷺ خيراً بين العديدين، وأن كلاهما مبرئ للذمة، ويؤيده ما روي أنه ﷺ قال لها: «فأيهما فعلت فلا حرج»، لأنك لم تخرجي عن عادة النساء، وقوله ركضة، أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة، ومعناه - والله أعلم - أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمور دينها ووقت طهرها حتى أنساها ذلك، فصار كأنه ركضها بآلة من ركضاته، وأضيف إلى الشيطان كهو في قوله تعالى: ﴿فأنساه الشيطان﴾، وقيل: هو حقيقة وأن الشيطان ضربها حتى فتق عرقها، واختلف أهل العلم في حال حمئة، فمنهم من قال: كانت مبتدأة فاستحيضت، فردها ﷺ إلى غالب عادات نساء عشيرتها، وقيل: كانت حمئة معتادة نسيت أن عاداتها ست أو سبع، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تتيقن من أحد العديدين، وهذا الأشبه لما تقدم، وفيه دليل على اتساع وقت المغرب وأنها مع العشاء كالظهر مع العصر وقتها يمتد إلى وقتها.

ذكر كيفية صلاة المستحاضة الناسية لعاداتها

وقتاً وعدداً ولا تميز لها وأمرها

بالاغتسال عند كل صلاة

١٧٩٤ - عن عائشة رضي الله عنها أن سلمة بنت سهل استحيضت، فأنت

النبي ﷺ ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما أجهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للمصبح، أخرجه أبو داود، وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف في الاحتجاج به في هذا الحديث. قوله أجهدها، أي أوقعها في المشقة، من أجهد دابته أي حمل عليها فوق طاقتها.

١٧٩٥ - وعنها قالت: استحاضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً، أخرجه أبو داود، قال البغوي: والحديثان في مستحاضة نسيت عاداتها، فلا تعرف عددها ولا وقتها، فيجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، لأن ما من وقت صلاة إلا يحتمل فيها انقطاع دم الحيض ووجوب الغسل عليها، قال الخطابي: إلا أن النبي ﷺ لما رأى الأمر قد طال عليها وأجهدها الاغتسال لكل صلاة، رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، كالمسافر رخص له في الجمع بين صلاتين لمشقة السفر، هذا آخر كلامه، وذهب إلى إيجاب الغسل عليها عند كل صلاة علي وابن مسعود وابن الزبير، وبه قال الزهري ومكحول، وعن ابن عباس أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وبين المغرب والعشاء بغسل واحد، وتفرد صلاة الصبح بغسل، في الحديث الأول دلالة على أن الجمع لعذر المرض جائز لأن الاستحاضة مرض، ويمكن أن يقال المراد بالجمع في هذا الحديث تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، وتعجيل الثانية في أول وقتها، فصورة الجمع حاصلة، وكل صلاة في وقتها، كما ذكره في حديث حمته، وكما في الحديث الثاني، فحمل مطلق أحدهما على التقيد في الآخر، وفي الحديثين دلالة على أن لها أداء فريضتين بطهارة واحدة، فإن سياق القصة وبيان الكيفية في معرض بيان الحكم لها، ولم يذكر فيه الوضوء بين الصلاتين، وفيه دلالة على اتساع وقت المغرب كما بيناه في الذكر قبله.

ذكر المستحاضة المعتادة الذاكرة لعاداتها

١٧٩٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش

١٧٩٥ - أبو داود ٢٩٥.

١٧٩٦ - البخاري ٣٠٦. والشافعي ١٣٨. وأبو داود ٢٨٣. والترمذي ١٢٥. والنسائي ٢١٩. وابن =

لرسول الله ﷺ : إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟، قال رسول الله ﷺ : «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم فصلي»، أخرجه الشافعي والبخاري، وعند البخاري والأربعة: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»، زاد الترمذي في رواية: «توضأي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت»، وفي رواية عند البخاري: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي».

قوله إنما ذلك عرق، تقدم تفسيره في ذكر التمييز، وفاطمة هذه هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية.

١٧٩٧ - وعنهما أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحيك حيضتك، ثم اغتسلي»، فكانت تغتسل عند كل صلاة، أخرجه مسلم وأبو داود، وأخرجه أحمد والنسائي، ولفظهما قال: «ولتتظر قدر قرئها الذي كانت تحيض فتتري الصلاة، ثم لتتظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصري»، وفي مسند الشافعي ومسند أبي حاتم عنها أن أم حبيبة بنت جحش استحضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال: «إنما هو عرق وليس بالحیضة»، فأمرها أن تغتسل وتصلي، فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المكن فيعلو الدم. والقرء هنا الحيض، وهو بالفتح، قاله الجوهري قال: وهو من الأضداد، هذا آخر كلامه، وكذلك ذكره الهروي وغيره، وإذا لم تدل قرينة على أحد معنيه حمل على الطهر عند الشافعي وأهل الحجاز، لأن القرء عندهم الطهر، وعند أبي حنيفة وأهل العراق الحيض، وقوله فكانت تغتسل عند كل صلاة، أي من نفسها لم يأمرها ﷺ بذلك، وفي صحيح مسلم قال الليث بن سعد: ولم يذكر ابن شهاب أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، لكنه شيء فعلته هي، فهذا مغاير لرواية أحمد والنسائي، وقال البيهقي: والصحيح رواية الجمهور عن الزهري، وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها، وأيضاً قوله

= ماجة ٦٢١. وأحمد ٤٢/٦ و٢٦٢.

١٧٩٧ - مسلم ٣٣٤. وأبو داود ٢٩٠. والنسائي ٢٠٤. والإحسان ١٣٥٣. والشافعي ١٤٠.

امكثي قدر ما كانت تحيك حيضتك، دليل على أنها كانت ذاكرة لعادتها، وتلك إنما تغتسل عند انقضاء العادة مرة واحدة إذا لم تكن مستحاضة، فكذاك إذا كانت، وقد أخرج أبو داود الحديث مختصراً، وفيه الأمر بالغسل عند كل صلاة، ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش استحاضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغسل لكل صلاة، قال الحافظ المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مختلف في الاحتجاج به، ولا إشكال في هذا فإنه لم يذكر ما ذكره، ويحمل على أنها كانت ناسية لعادتها حينئذ.

١٧٩٨ - وعن القاسم عن زينب بنت جحش أنها قالت للنبي ﷺ أنها مستحاضة، فقال: «تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل، وتؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل وتصلّي، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل وتصلّيهما جميعاً، وتغتسل للفجر»، أخرجه النسائي، وهذا مغاير لحديث الجمهور عن الزهري في الحكم موافق لحديثه الأول في الإشكال.

١٧٩٩ - وقد أخرجه أبو داود دون ذكر الأقراء، ولفظه: عن عائشة قالت: استحاضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة»، وفي رواية عنده قال: «توضأي لكل صلاة»، وقال: هذا وهم، والقول هو الأول، هذا آخر كلامه، ولم يذكر في حديثه تجلس أيام أقرائها، ويحمل على أنها كانت ناسية لوقتها وعددها، وحمنة وأم حبيبة وزينب بنات جحش بن رباب، والمشهور بالاستحاضة حمنة وأم حبيبة، وكانت حمنة تحت مصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيدالله، فولدت له محمداً وعمران ابني طلحة، وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ، وأم حبيبة تحت عبدالرحمن بن عوف، ذكره مسلم، وأهل السير يقولون أن المستحاضة حمنة، والصحيح عند أهل الحديث أنهما يستحاضان جميعاً، قال أبو عمر: وأكثرهم يسقطون الهاء فيقولون أم حبيب، وجعل أبو نعيم أم حبيبة كنية حمنة، وأما أبو عمر فجعلهما اثنتين كما قرناه، قال: وقد قيل أن زينب بنت جحش استحاضت ولا يصح، ووافقه ابن ماكولا على أن

بنات جحش ثلاث، والتي تستحاض منهن حمنة وأم حبيبة، والله أعلم.

١٨٠٠ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم، فقال: «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر، ثم لتغتسل ولتستفر ثم لتصل»، أخرجه الشافعي والخمسة إلا الترمذي، وهذه المرأة هي فاطمة بنت أبي حبيش، قاله حماد بن زيد عن أيوب، ذكره أبو داود، وقوله تهراق، هكذا جاء على ما لم يسم فاعله والدم منصوب، أي تهراق هي الدم، ونصبه على التمييز وإن كان معرفة، وله نظائر أو يكون أجري مجرى نفست المرأة غلاماً، ونتجت الفرس مهرًا، ويجوز رفع الدم أي تهراق دماؤها، وتكون الألف واللام بدلاً من الإضافة نحو ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾، أي نكاحه أو نكاحها.

وقوله تستنفر، أي تشد فرجها بخرقه عريضة توثق طرفيها في حقوها تشده على وسطها بعد أن تحتشي كرسفًا يمنع الدم من أن يجري، أخذ ذلك من ثفر الدابة الذي يُجعل تحت ذنبها، ويجوز أن يكون مأخوذاً من الثفر بالسكون، وهو الفرج، وإن كان أصله في السباع، فاستعير لفرجها، والأول أظهر لأنه جاء في بعض الطرق تلجمي بثوب، فإن غلب وقطر بعد المعالجة والاستنثار والشد بقدر الإمكان صحت صلاتها ولا إعادة عليها، وكذلك حكم سلس البول.

١٨٠١ - روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي، وسيأتي في الاعتكاف إن شاء الله تعالى، وأحاديث هذا الذكر دالة على أنها إذا خلفت أيام عاداتها اغتسلت وصلت ولا ترتبص بعدها شيئاً، وقال مالك: المستحاضة ترتبص بعد ذهاب زمن حيضتها ثلاثة أيام إلا أن يزيد الدم على خمسة عشر يوماً فلا ترتبص للزيادة على خمسة عشر، وقال الحسن: تمسك عن الصلاة بعد أيام حيضتها يوماً أو يومين، ثم هي بعد ذلك مستحاضة، وقول عائشة بعض أزواج النبي ﷺ يحتمل أن تريد زينب على ما تقدم من ذكرها، ويحتمل أن تريد سودة، فقد ذكرت في المستحاضات، وجملة المستحاضات على عهد رسول الله ﷺ ست،

بنات جحش الثلاث، وقد تقدم ذكرهن في هذا الذكر، وسودة زوج النبي ﷺ، وفاطمة بنت أبي حيش، وسهلة بنت سهل القرشية العامرية، وهؤلاء الست مختلفات الحكم بحسب صفة استحاضتهن على ما قررناه.

ذكر وضوء المستحاضة لكل صلاة

١٨٠٢ - عن علي بن ثابت عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي»، أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وابن ماجه.

١٨٠٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حيش إلى النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟، فقال: «لا، اجتنب الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر على الحصير»، أخرجه أحمد وابن ماجه، وأخرج أبو حاتم معناه.

في الحديثين دلالة على أن المستحاضة لا تجمع بين فريضتين بوضوء واحد، ويجوز أن تصلي فريضة وما شاءت من النوافل، وأن تحمل المصحف، وكذلك صاحب سلس البول، وجوز أصحاب الرأي الجمع بين فريضتين بوضوء في وقت واحد.

ذكر حجة من قال لا وضوء عليها إلا من حدث

١٨٠٤ - عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استحاضت، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت، أخرجه أبو داود وقال: هذا مرسل.

١٨٠٥ - وعن ربيعة - وهو ابن أبي عبد الرحمن - أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتتوضأ، أخرجه أبو داود، قال الخطابي: وقول ربيعة شاذ وليس العمل عليه، والحديث الأول منقطع، عكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش.

١٨٠٢ - أبو داود ٢٨١. والترمذي ١٢٧. وابن ماجه ٦٢٥.

١٨٠٣ - أحمد ٤٢/٦ و١٣٧. وابن ماجه ٦٢٤. والإحسان ١٣٥٤.

١٨٠٤ - أبو داود ٢٨١.

١٨٠٥ - أبو داود ٢٨١.

ذكر وطء المستحاضة

١٨٠٦ - عن عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض، وكان زوجها يغشاها، وفي رواية أم حبيبة مكان حمنة، أخرجهما أبو داود وقال: في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر، وليس في الحديثين ما يدل على سماعه منهما.

لا خلاف أن المستحاضة تصلي، وأكثر أهل العلم على أنه يجوز لها الطواف والاعتكاف في المسجد والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف، ويجوز للزوج غشيانها، روي ذلك عن علي وابن عباس، وهو قول سعيد بن جبير وابن المسيب والحسن وعطاء، وروي عن عائشة أنها قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها، وقال إبراهيم: لا يأتيها زوجها ولا تصوم ولا تمس المصحف، إنما رخص لها في الصلاة.

أذكار النفاس

ذكر مدته

١٨٠٧ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف، أخرجه الخمسة، وسميت النفساء نفساء لما يسيل منها من الدم، ويطلق عليه نفس، قال: تسيل على حد السيوف نفوسنا، يقال: امرأة نفساء ونفساء ونفساء وتجمع على نفساوات ونفاس ونفس ونفاس، حكاه ابن الجوزي في كشف المشكل والأربعون غالب عادة النفاس، وأكثره ستون يوماً، وأقله مجة، وهذا قول الشافعي في الثلاثة في المشهور عنه، وحكى الترمذي عنه أن أكثره أربعون يوماً وأنها لا تدع الصلاة أكثر من ذلك وإن رأت الطهر دون ذلك اغتسلت وصلت، وروي ذلك عن عمر وابن عباس وأنس، وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، قال البغوي: وهو قول أكثر أهل العلم، وقال الحسن: أكثره خمسون يوماً، وقال قتادة والأوزاعي: تفعل كامراً من نسائها من غير تحديد، وقال مكحول: تنتظر من الغلام ثلاثين يوماً، ومن الجارية أربعين يوماً، وهو قول سعيد بن عبدالعزيز وبقولنا في

١٨٠٦ - أبو داود ٣٠٩ و ٣١٠.

١٨٠٧ - أحمد ٦/ ٣٠٠ و ٣٠٢. وأبو داود ٣١١. والترمذي ١٣٩. وابن ماجه ٦٤٨.

الأكثر، قال عطاء بن أبي رباح والشعبي ومالك في رواية، والرواية الأخرى لا حدّ له بل تحسب أقصى ما تحسب النساء، وترجع في ذلك إلى ذوات العلم والخبرة به منهن، وبقولنا في الأقل قال مالك والأوزاعي وقال أبو حنيفة: أقله خمسة وعشرون يوماً، وقال أبو يوسف أحد عشر يوماً، وقولها الورس، تقدم شرحه في آخر باب التنظف والتزين.

ذكر سقوط الصلاة أيام النفاس

١٨٠٨ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس، أخرجها أبو داود، إن لم يكن المراد بالمرأة خديجة عليها السلام، أو مارية رضي الله عنها، فهو محمول على نسائه غير الزوجات، فإنّ أحداً من زوجاته غير خديجة لم تحمل واحدة منهن في المشهور، وحمله عليهن في عصمة غيره بعيد، والله أعلم.

باب إزالة النجاسة أذكار أعيان النجاسات ذكر البول

١٨٠٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»، أخرجه الدارقطني، وفي مسند ابن أبي شيبة قال: «أكثر عذاب القبر من البول»، وخرج أبو حفص عمر بن شاهين بسنده عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إن جبريل قال له: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا بول ولا تماثيل»، وهذا والله أعلم في غير ما يتضمنه الكنف والبوايع، وإنما هو فيما يتساهل الناس فيه من البول في نواحي بيوتهم.

١٨١٠ - وعنه أن أعرابياً بال في المسجد، فأمر النبي ﷺ أن يريقوا على بوله سجلاً من ماء، أخرجه البخاري والخمسة، والسجل الدلو الكبيرة. لا خلاف في نجاسة بول آدمي إلا ما حكي عن داود في بول الصبي الذي لم يطعم، وأما من البهائم فمما لا يؤكل لحمه كذلك، إلا ما يروى عن النخعي أنه من جميع البهائم الطاهرة طاهر، وما يؤكل لحمه كذلك نجس عند الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وقال الزهري وإبراهيم والحسن وسفيان ومالك وأحمد: بول ما يؤكل لحمه ورجيعه طاهر، ووافقهم أبو حنيفة في درق الطير والعصفور، وقال الليث بن سعد ومحمد بن الحسن: بوله طاهر ورجيعه نجس.

ذكر بول الغلام الذي لم يطعم

١٨١١ - عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبال في ثوبه، فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله، أخرجه السبعة إلا أحمد، وفي بعض طرقه: فدعا بماء فرشه عليه، أخرجه مسلم والشافعي وقال: معناهما واحد، وأم قيس هذه بنت محصن أخت عكاشة بن

١٨٠٩ - الدارقطني ٢٨/١ رقم ٧. وابن أبي شيبة ١/١٢٢.

١٨١٠ - البخاري ٦٠٢٥ في الأدب. ومسلم ٢٨٤. وأحمد ٣/١٤٧. والنسائي ٥٣. وابن ماجه ٥٢٨. كلهم عن أنس بن مالك بلفظه.

١٨١١ - البخاري ٢٢٣. ومسلم ٢٨٧. وأبو داود ٣٧٤. والترمذي ٧١. والنسائي ٣٠٢. وابن ماجه ٥٢٤. وأحمد ٦/٣٥٥.

محضن، أسلمت بمكة قديماً، وهي من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي ﷺ .

١٨١٢ - وعن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل»، قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعاً، أخرجه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح، وأبو حاتم، والنضح في هذا الحديث والذي قبله والذي بعده بمعنى الرش، بحيث يتصل إلى جميع موارد البول من غير مرش ولا ذلك، والغلام هو الصبي من حين يولد حتى يبلغ، وجمعه غلمة في القلة، وغللمان في الكثرة، قال الواحدي: أصله من الغلطة والاختلام شدة طلب النكاح، هذا آخر كلامه، ولعله يريد أنه سيصير إلى ذلك .

١٨١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أتني النبي ﷺ بصبي يحنكه، فبال عليه، فأتبعه الماء ولم يغسله، أخرجه البخاري والترمذي وأحمد وابن ماجه، ولمسلم: كان يؤتى بالصبيان، فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتني بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله، والتحنيك ذلك الحنك، وكان ﷺ يمسح التمر ويحنك به الصبي، يقال حنك الصبي وحنكه بالتخفيف والتشديد، والاتباع محمول على الرش كما دل عليه الحديث قبله .

١٨١٤ - وعن أبي السمع خادم النبي ﷺ ورضي عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وعند أبي داود في رواية قال: كنت خادماً للنبي ﷺ، فجئ بالحسن أو الحسين، فبال على ثوبه، فأرادوا أن يغسلوه، فقال: «رشوه رشاً، فإنه يغسل بول الجارية، ويرش بول الغلام» .

١٨١٥ - وعن أم كرز الخزاعية الكعبية رضي الله عنها قالت: أتني النبي ﷺ بغلام فبال عليه فنضح، وأتني بجارية فبال عليه، فأمر به فغسل، أخرجه أحمد .

١٨١٦ - وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «ينضح بول الغلام ويغسل بول

١٨١٢- أحمد ١/١٣٧ . والترمذي ٦١٠ . والإحسان ١٣٧٥ .

١٨١٣ - البخاري ٥٤٦٨ في العقيقة . ومسلم ٢٨٦ . والترمذي ٧١ . وابن ماجه ٥٢٣ . وأحمد ٥٢/٦ و ٢١٠ .

١٨١٤ - أبو داود ٣٧٦ . والنسائي ٣٠٤ . وابن ماجه ٥٢٦ .

١٨١٥ - أحمد ٤٢٢/٦ و ٤٤٠ .

١٨١٦ - ابن ماجه ٥٢٧ .

الجارية»، أخرجه ابن ماجة.

١٨١٧ - وعن أم الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: بال الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله؛ أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره حتى أغسله، فقال: «إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى»، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة، وفي بعض الطرق عند أبي داود: «إنما يغسل بول الجارية، ويرش بول الغلام»، وأخرجه البيهقي، ومطلق الروايات يحمل على مقيدها بمن لم يطعم الطعام، وحجر القميص يفتح ويكسر، ولبابة هي أم عبدالله بن عباس رضي الله عنهم، وإلى هذا ذهب غير واحد من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب، وبه قال عطاء بن أبي رباح والحسن، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية، وقالت أم سلمة: بول الغلام يصب عليه الماء صباً ما لم يطعم، وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم، وذهب جماعة إلى وجوب غسله كسائر الأبوال، وهو قول النخعي والثوري وأصحاب الرأي، وقوله في الحديث الأول لم يأكل الطعام، وفيما بعده لم يطعم، قيل لم يطعم شيئاً أصلاً، وقيل لم يطعم غير اللبن وما في معناه نحو ما يحنك به الصبي من غسل ونحوه، ويدل عليه قوله في الحديث المتقدم لم يطعم الطعام، وقيل معنى لم يطعم الطعام أي لم يستقل بالطعام وحده، والظاهر أنه الذي لم يطعم من غير اللبن ما يتغذى به بحيث يتولد منه فضله البول.

ذكر الرجيع

١٨١٨ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين... الحديث إلى قوله: «إنها ركس»، وقد تقدم في ذكر جواز الاقتصار على الحجر من باب الاستنجاء، والركس الرجيع، وقد تقدم ذكره وشرحه أيضاً فيه.

ذكر التوسعة في بول ما يؤكل لحمه ورجيعه

١٨١٩ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر الذين اجتووا المدينة

١٨١٧- أحمد ٣٣٩/٦. وأبو داود ٣٧٥. وابن ماجة ٥٢٢. والبيهقي ٤١٤/٢.

١٨١٨- تقدم.

١٨١٩- البخاري ٢٣٣. ومسلم ١٦٧١. وأبو داود ٤٣٦٤ في الحدود. وأحمد ١٦١/٣.

بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، أخرجاه. قوله اجتووا المدينة، أي أصابهم الجواء، وهو المرض وذا الخوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواء البلد واستوخموها، يقال اجتويت البلد إذا كرهت المقام بها وإن كنت في نعمة، واللقاح الإبل ذوات الألبان، الواحدة لقوح وهي الغزيرة اللبن، وأما اللقحة فهي الحديثة العهد بالتناج، والجمع لقح واللاقح الحامل وجمعها لواقع.

١٨٢٠ - وعنه أن ناساً قدموا على رسول الله ﷺ من أهل البحرين من عرينة، فشكوا إليه ما لقوا من بطونهم وما قد اصفرّت ألوانهم، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، حتى إذا حمضت بطونهم ورجعت إليهم ألوانهم وصحوا قتلوا الراعي... الحديث، وسيأتي في قتل المرتد، أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب، وترجم عليه باب في أوجاع البطن.

١٨٢١ - وعن الزهري قال: كان المسلمون يتداوون بأبوال الإبل، ولا يرون بها بأساً، أخرجه البخاري.

١٨٢٢ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ، أصلي في مريض الإبل؟، قال: «نعم»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟، قال: «لا»، أخرجه مسلم، مبارك الإبل مواضع بروكها من عطن وغيره، وأحدها مبارك والمبرك أيضاً في اللغة الصدر، وإنما قيل برك البعير لوقوعه على صدره.

١٨٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في روابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»، أخرجه أحمد والترمذي وصححه، وأعطان الإبل جمع عطن، بفتح العين والطاء، وهي مبارك الإبل حول الماء للشرب، يجتمع فيه ليشرب غيرها، فإذا شربت كلها واجتمعت فيه سبقت إلى المرعى، هكذا فسر الشافعي في الأم، وقال الأزهري: هو الموضع الذي يجمع فيه الإبل إذا شربت الشرب الأول، وهو النهل، ثم يملاً لها الحوض ثانياً، ويعاد من عطنها فتشرب ثانياً، وهو العلل، يقال عطنت الإبل بفتح الطاء يعطن بكسرهما وضمها، عطونا فهي عاطنة

١٨٢٠- أبو نعيم في الطب.

١٨٢١- البخاري ٢٤٩/١٠ رقم ٥٧٨١ في الطب.

١٨٢٢- مسلم ٣٦٠. وأحمد ٨٦/٥ و٨٨.

١٨٢٣- أحمد ٥٠٩/٢ وبرقم ١٠٥٦٠. والترمذي ٣٤٨. والإحسان ٦٣٨٤.

وعواطن وأعطنت الإبل إذا فعلت بها ذلك .

١٨٢٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي في مريض الغنم، أخرجه أبو حاتم.

استدل بهذه الأحاديث من رأى طهارة رجيع ما يؤكل لحمه، وهو قول من تقدم ذكره في أول ذكر من هذا الباب لأمره ﷺ بشرب أبوال الإبل، وبالصلاة في مريض الغنم، وحمل الشافعي وأصحاب الرأي الشرب على التداوي بالبول، وذلك جائز عند الحاجة، وحملوا الصلاة في مريض الغنم مع الحائل. قلت: والظاهر مع مخالفه، لأن إطلاق هذا القول لقوم حديثي العهد بالإسلام جاهلين بأحكامه، ولم يأمرهم بالحائل مع اعتيادهم عدمه، ولا بغسل أفواههم من البول، وما يصيبهم منه مع اعتيادهم شربه من الإبل، فإن العرب تستشفي به دليل ظاهر على التطهير، وأما أعطان الإبل فلم ينه عن الصلاة فيها إلا لأنها تردحم في المنهل، ولا يؤمن عند ازدحامها نفورها، فتؤذي المصلي، أو تلهيه عن صلاته، وهذا المعنى مفقود في الغنم لسكونها، وليس النهي لأجل النجاسة، ولو كان لأجلها لما أمر ﷺ بالصلاة في مريض الغنم، والمريض جمع مريض، وهو المكان الذي يربض فيه، أي تلازمه زمن ربض بالمكان إذا لزق به ولازمه، والربوض للغنم كالبروك للإبل، والمراد به قد يكون المكان الذي يجتمع فيه لشرب الماء، كمثله في الإبل، وقد يكون المراح، وهو بضم الميم الموضع الذي تروح إليه الماشية، أي تأوي إليه ليلاً.

١٨٢٥ - وقد جاء في بعض الروايات: «صلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في مراح الإبل»، وأما المراح بفتح الميم فهو الموضع الذي يروح إليه القوم أو يروحون منه، كالمغداة والمظهر، وهو الموضع الذي يغدى ويظهر منه.

١٨٢٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينا نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد فعقله، ثم قال: أيكم محمد - والنبي ﷺ متكئ بين ظهرائهم - فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكى، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتك»، وذكر سؤاله عن

١٨٢٤ - أحمد ٢١١/٣ و ٢١٢. والإحسان ١٣٨٥.

١٨٢٥ - الطبراني ١١٤/٧ رقم ٦٥٤٣. وابن ماجه ٧٧٠ في المساجد.

١٨٢٦ - تقدم في كتاب الإيمان.

الرسالة والصلاة والزكاة، أخرجه البخاري، وقد تقدم في كتاب الإيمان.

استدل بهذا الحديث من قال بطهارة رجيع ما يؤكل لحمه، ووجه الدلالة إقراره عليه السلام بإناخة الجمل في المسجد، مع أمره عليه السلام أن يجنب المسجد الصبيان والمجانين خشية تنجيسه، والجمل في معناهم، فلولا طهارة رגיעه وبوله ما أقرهم على ذلك.

ذكر حكم السلا المشيمة

١٨٢٧ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يأتي بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى إذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه على ظهره بين كتفيه، وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً، فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض، وأنا قائم أنظر، ولو كانت لي منعة طرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً لا يرفع رأسه، حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة، فجاءت وهي جويرية، فطرحت عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أقبلت عليهم تسبهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته، ثم دعا عليهم، وكان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً، ثم قال: «اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط»، وذكر السابع ولم أحفظه، قال عبدالله: فوالذي بعث محمداً بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب، قليب بدر، أخرجاه، وترجم عليه البخاري باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد صلاته.

١٨٢٨ - وفي رواية عنده: أنه لما دعا على قريش شق عليهم، وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمى فقال: «اللهم عليك بأبي جهل...» الحديث.

١٨٢٩ - وفي رواية عنده قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة، وجمع من قريش في مجالسهم، إذ قال قائل منهم: ألا ترون إلى هذا المرء؛ أيكم

١٨٢٧- البخاري ٣١١٥ في الجزية. ومسلم ١٧٩٤ في الجهاد. والنسائي ٣٠٧.

١٨٢٨- البخاري ٢٤٠.

١٨٢٩- البخاري ٢٩٣٤ في الجهاد/ الدعاء على المشركين.

يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجئ به، ثم يمهل حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه، ثم اتفقا . . إلى قوله: وذكر السابع ولم أحفظه.

١٨٣٠ - وفي رواية عند البخاري: ذكر السابع وهو عمارة بن الوليد، وتابعه على ذكرها البرقاني، ثم اتفقا . . إلى قوله فقال عبدالله: فوالذي بعث محمداً بالحق لقد رأيتهم صرعى يوم بدر.

١٨٣١ - وفي رواية عند البخاري: ثم قال رسول الله ﷺ: «أتبع أصحاب القلب لعنة»، قال الحميدي: قال بعض الرواة: وذكر الوليد بن عقبة في الجماعة غلط، وقال: وقد روى أحمد في المسند الحديث، وقال فيه: ثم سحبوا إلى القلب قلب بدر، غير أبي بن خلف أو أمية بن خلف، هكذا على الشك، وهو من الراوي، وقال: إنما هو أمية بن خلف بلا شك، فإن أبي بن خلف لم يقتل ببدر وإنما أسر ففدى نفسه وعاد إلى مكة، ثم جاء يوم أحد فقتله رسول الله ﷺ بيده يومئذ.

قوله سلا، السلا هو الوعاء الذي يكون فيه الولد إذا وضع، وهو جلد رقيق يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً به، وقيل يقال ذلك في المواشي، ويقال له في الناس المشيمة، وهو ظاهر ما ذكره الجوهري، قال الحافظ أبو موسى: والأول أشبه لأن المشيمة تخرج بعد خروج الولد، ولا يكون الولد فيها حين يخرج، والجزور من الإبل سمي بذلك للجزور وهو القطع، والمراد بأشقى القوم عقبة بن أبي معيط، والمنعة العز والامتناع من العدو، قال الحميدي: والقلب البئر التي لم تطو فإذا طويت فهي الطوى، وانزعاج القوم من دعائه دليل على علم القوم بصدقه، وإنما غلب عليهم الهوى والشقاء والحسد، واستدل أيضاً بهذا الحديث من ذهب إلى طهارة فضلات ما يؤكل لحمه، ووجه الدلالة أن بقاءه ﷺ ساجداً حتى جاءت فاطمة فأزالت ذلك عنه، ولو كان نجساً لنهض من فوره، إما لبطلان الصلاة على الحديد للشافعي، أو للتسبب إلى إزالته على القديم، فلما لم يفعل ذلك ثم مضى في صلاته بعد أن أزالته فاطمة دل على الحكم بطهارته، هذا هو الظاهر، وما يتكلف من تأول فهو خلافه، والله أعلم.

١٨٣٠ - البخاري ٣٩٦٠ في المغازي.

١٨٣١ - البخاري ٥٢٠ في الصلاة/ المرأة تطرد عن المصلى. وأحمد ٤١٧/١.

ذكر المذي

١٨٣٢ - عن علي عليه السلام قال: كنت رجلاً مذاءً. الحديث، وقد تقدم في

باب ما يوجب الوضوء.

١٨٣٣ - وعنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري،

فذكرت ذلك للنبي ﷺ - أو ذكر له - فقال ﷺ: «لا تفعل، إذا رأيت المذي

فاغسل ثوبك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضحت الماء فاغتسل»، أخرجاه والثلاثة

وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٨٣٤ - وعن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، وكنت

أكثر الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «إنما يجزيك من ذلك

الوضوء»، فقلت: يا رسول الله؛ فكيف بما يصيب ثوبي منه؟، قال: «يكفيك أن

تأخذ كمًا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه»، أخرجه أبو داود

والترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، وأخرجه الأثرم وقال: لفظه قال: كنت

ألقى من المذي عناء، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «يجزيك أن تأخذ

حفنة من ماء فترش عليه»، والمراد بالنضح هنا وبالرش الغسل، يدل عليه قوله في

الحديث قبله «اغسل ثوبك»، وفيه دليل على أنه يكفي الكف في غسله، وتقدم شرح

المذي في ذكر الوضوء منه، وهو نجس إجماعاً، وكذلك الودي بسكون الدال المهملة

وكسرهما مشدداً، وقيل إنه أفصح، ذكره ابن الأثير، وهو ماء لزج يخرج من الذكر

عقب البول، يقول منه ودي ولا يقال أودي، ويجب غسلهما عن عامة أهل العلم،

وقال بعضهم: يجزئ في المذي النضح، وبه قال أحمد واحتجوا بحديث سهل بن

حنيف هذا، وهو محمول على ما ذكرناه، وسهل بن حنيف بن ذاهب هذا أنصاري

أوسي، يكنى أبا سعيد، وقيل أبا سعد، وقيل غير ذلك، شهد بدراناً والمشاهد كلها مع

رسول الله ﷺ، وثبت يوم أحد مع رسول الله ﷺ لما انهزم الناس، وكان يرمى

بالنبل عن رسول الله ﷺ، ثم صحب علي بن أبي طالب، فلما سار من المدينة إلى

البصرة استخلفه على المدينة، وشهد معه صفين، وولاه فارس، وهو الذي عانه عامر

١٨٣٢ - تقدم.

١٨٣٣ - تقدم فيما يوجب الوضوء.

١٨٣٤ - أحمد ٤٨٥/٣. وأبو داود ٢١٠. والترمذي ١١٥. وابن ماجه ٥٠٦.

ابن ربيعة لما رآه يغتسل، وكان حسن الجلد والجسم، وسيأتي ذكر ذلك في أوائل كتاب الجنائز في ذكر الاغتسال من العين.

١٨٣٥ - وعن عبدالله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء، قال: «ذاك المذي، كل فحل يمذي، فاغسل من ذلك فرجك وأنثيك وتوضأ وضوءك للصلاة»، أخرجه أبو داود، وعبدالله بن سعد هذا أنصاري شامي، روى حديث المذي، ذكره ابن الأثير في كتابه أسد الغابة، والله أعلم.

ذكر طهارة المنى

١٨٣٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلي فيه، أخرجه السبعة والشافعي، ولأحمد كان رسول الله ﷺ يسلمت المنى من ثوبه بعرق الأذخر، ثم يصلي وتحت من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه.

١٨٣٧ - وعن الأسود بن يزيد قال: رأيتني عائشة رضي الله عنها أغسل أثر الجنابة أصابت ثوبي، فقالت: ما هذا؟، فقلت: أثر جنابة أصابت ثوبي، فقالت: لقد رأيتني وإنه ليصيب ثوب رسول الله ﷺ، فما يزيد على أن يقول به هكذا يفركه، أخرجه أبو حاتم.

١٨٣٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن المنى يصيب الثوب، فقال: «إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو أذخرة»، أخرجه الدارقطني، وأخرجه الشافعي من قول ابن عباس، ولفظه: أنه قال في المنى يصيب الثوب: «امعكه عنك بعود أو أذخر، فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط»، وأخرجه البغوي أيضاً كذلك موقوفاً عليه.

١٨٣٥ - أحمد ٣٤٢/٤. وأبو داود ٢١١. وابن ماجه ٦٥١.

١٨٣٦ - البخاري ٢٣٠. ومسلم ٢٨٨. وأبو داود ٣٧٢. والترمذي ١١٦. والنسائي ٢٩٧. وابن ماجه ٥٣٩.

وأحمد ١٢٥/٦ و١٣٢.

١٨٣٧ - الإحسان ١٣٨١.

١٨٣٨ - الشافعي ٥٥. والدارقطني ١٢٤/١ رقم ١. وشرح السنة ٣٨٨/١ معلقاً.

١٨٣٩ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطباً مسحه، وإن كان يابساً حَتَّه ثم صلى فيه، أخرجه الشافعي في مسنده، والمني بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء معروف، وقد اختلف العلماء في طهارته من الآدمي، فذهب قوم إلى طهارته، يروى ذلك عن ابن عباس وسعد، وبه قال عطاء، وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب قوم إلى نجاسته، وأنه يغسل بكل حال، رُوي ذلك عن عمر، وهو قول سعيد بن المسيب، وبه قال مالك والأوزاعي، وقال أصحاب الرأي: هو نجس، يغسل رطبه ويفرك يابسه، في الحديث دلالة على طهارة رطوبة فرج المرأة، لأن المني الذي كان في ثوبه ﷺ لم يكن عن احتلام، لأن الاحتلام لا يجوز على الأنبياء عليهم السلام لأنه من الشيطان، ولا سبيل له عليهم، فتعين أن يكون من جماع، وحينئذ لا يخلو من اختلاط المني برطوبة الفرج، ولو عند رأس الذكر، بل لو قيل أنه لم يصب الثوب إلا بعد استقراره في فرج الموطوءة كان سائغاً، بل لا يسوغ عند ذلك، فإن العزل لا ينسب إليه، وما تعذر من احتلام فالظاهر خلافه، وأما مني غير الآدمي من سائر الحيوانات فنجس عند الأكثرين، سواء كان الحيوان طاهراً أو نجساً، ولأصحابنا في الحيوان الطاهر ثلاثة أوجه، الثالث يفرق بين المأكول وغيره وهو من النجس وهو الكلب والخنزير نجس إجماعاً.

ذكر حجة من نجسه

١٨٤٠ - عن عائشة رضي الله عنها كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وأنا أنظر أثر الغسل فيه، أخرجه السبعة، وهذا عند من قال بطهارته محمول على الاستقذار له لا لنجاسته، يدل عليه ما تقدم من فركه يابساً، وسلته بعرف الأذخر رطباً، ولو كان نجساً لما أجزأ فيه ذلك.

ذكر طهارة العرق

١٨٤١ - عن أنس رضي الله عنه قال: دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا، فجاءت أمي بقارورة، فجعلت تسلت العرق فيها، فاستيقظ النبي ﷺ وقال: «يا أم

١٨٣٩ - الشافعي ٥٦.

١٨٤٠ - البخاري ٢٣٠. ومسلم ٢٨٩. وأبو داود ٣٧٣. والترمذي ١١٧. والنسائي ٢٩٥. وابن ماجه

٥٣٦.

١٨٤١ - مسلم ٢٣٣١ في الفضائل / طيب عرق النبي ﷺ.

سليم؛ ما هذا الذي تصنعين؟»، قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب، أخرجه مسلم.

١٨٤٢ - وعنه قال: كان النبي ﷺ يأتي أم سليم فيقبل عندها، فتبسط له نطعاً، فيقبل عليه، وكان كثير العرق، فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير، قال النبي ﷺ: «ما هذا؟»، فقالت: عرقك أدوف به طيب، أخرجه مسلم.

١٨٤٣ - وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يدخل بيت أم سليم وينام على فراشها وليست فيه، قال: فجاء ذات يوم فنام على فراشها، فأتيت فقبل لها هذا رسول الله ﷺ نام في بيتك على فراشك، قال: فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة آدم على الفراش، ففتحت عتيدتها فجعلت تشف ذلك العرق وتعصره في قواريرها، ففزع النبي ﷺ وقال: «ما تصنعين يا أم سليم بهذا، قالت: يا رسول الله؛ أرجو بركته لصبياننا، قال: «أصبت»، أخرجه مسلم.

١٨٤٤ - وفي رواية: أنها كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً فيقبل عندها على ذلك النطع، فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة، ثم جعلته في سكة، فلما حضرت أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه من ذلك السك، قال: فجعل، أخرجه البخاري. النطع فيه أربع لغات فتح النون والطاء وإسكان الطاء وكسر النون وفتح الطاء وإسكانهما، حكى ذلك الجوهري قال: والجمع نطوع وأنطاع، وقد تقدم ذكر ذلك في باب علامات النبوة في ذكر ما ظهر من بركته ﷺ في الطعام، والعتيدة كالصندوق الصغير الذي تترك فيه المرأة ما يعز عليها من متاعها، وقوله استنقع عرقه أي اجتمع مكاناً واحداً، والسكة والسك طيب يجمع أخلاطاً، ووجه الدلالة على الطهارة إقراره ﷺ فعل أم سليم، وقوله لها أصبت، وأم سليم هي أم أنس بنت ملحان أخت أم حرام بنت ملحان، وقد اختلف في اسمها، وقد تقدم ذكرها في باب ما يوجب الغسل في ذكر وجوب الغسل من خروج المني.

١٨٤٢ - مسلم ٢٣٣٢ في الفضائل / طيب عرق النبي ﷺ.

١٨٤٣ - مسلم ٢٣٣١ (٨٤ مكرر) في الفضائل / طيب عرق النبي ﷺ.

١٨٤٤ - البخاري ٦٢٨١ في الاستئذان / من زار قومًا. وأحمد ٣/ ٢٣١.

ذكر طهارة البصاق

١٨٤٥ - عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهم حديث صلح الحديبية، وفيه أن النبي ﷺ ما تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل من أصحابه، فذلك بها وجهه وجلده، أخرجه البخاري، وعند أحمد لا يبصق بساقًا إلا ابتدروه، ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه.

١٨٤٦ - وعن أبي نضرة، وهو المنذر بن مالك بن قصعة، قال: بزق رسول الله ﷺ في ثوبه، وجعل يدلك بعضه ببعض، أخرجه أبو داود، وقال: هذا مرسل.

١٨٤٧ - وعن أنس رضي الله عنه مثله، أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي، والأحاديث الصحيحة مصرحة بالبصق في الثوب وحك بعضه ببعض، وذلك أدل دليل على طهارته، ولا خلاف فيها إلا شيئًا يروى عن سليمان والنخعي، والسنن الصحيحة تردده.

ذكر الدم

١٨٤٨ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله؛ إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ قال: «تحتّه ثم تقرضه بالماء، ثم تنضحه وتصلّي فيه»، أخرجاه ومالك والثلاثة، وأخرجه أبو حاتم وقال بعد قوله تحتّه ثم افركيه بالماء ثم رشيه وصلّي فيه.

١٨٤٩ - وفي رواية عنده من حديث أم سلمة: أنه سئل ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيض، فقال: «تحتّه ثم تقرضه بالماء، ثم تصلّي فيه»، فيه دلالة على تعين الماء لإزالة النجاسة وعلى اعتبار الإزالة دون اعتبار عدد في غير الكلب، غير أن

١٨٤٥ - البخاري ٢٧٣٢ في الشروط/ الشروط في الجهاد. وأبو داود ٤٦٥٥ في السنة. وأحمد ٣٢٨/٤.

١٨٤٦ - أبو داود ٣٨٩.

١٨٤٧ - البخاري ٤٠٥ في الصلاة/ حل البزاق. وأبو داود ٣٩٠ في الصلاة. وأحمد ١٥٩/٣. والنسائي في الكبرى ٢٩٧.

١٨٤٨ - البخاري ٣٠٧. ومسلم ٢٩١. وأبو داود ٣٦٠. ومالك في الموطأ ١٠٣. والترمذي ١٣٨. والنسائي ٢٩٣. وأحمد ٣٤٥/٦. والإحسان ١٣٩٦.

١٨٤٩ - الإحسان ١٣٩٧ عن أسماء.

التثليث بعد الإزالة مستحب، وعلى أن طهارة الثوب شرط في صحة الصلاة، والحث والحك والقرص كله بمعنى واحد، وقوله تقرصه يقال بالتخفيف والتشديد، وروي بهما جميعاً، والقرص والتقريص ذلك موضع النجاسة بأطراف الأصابع وبالأظفار مع صب الماء حتى يذهب أثره، وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد، وقيل قرصته بالتشديد قطعته، والمراد بالنضح هنا الغسل، وهو معروف في كلامه.

١٨٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون لأحدنا الدرع فيه تحيض وفيه يصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها، أخرجه أبو داود.

١٨٥١ - وعنها قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابها شيء من دم قالت بريقها هكذا، فمصعته بظفرها، أخرجه البخاري، وأخرجه أبو داود وقال: بلته بريقها ثم قصعته بظفرها، وهو في معنى قصعته أي فركته ودلكته، ومنه قصع القملة، ثم تغسله بعد ذلك، إلا أنها اقتصرت على ذلك بدليل الحديث قبله، ويجوز أن يكون ذلك الشيء مما يعفى عنه لو تركته، وقد جاء قطرة من دم، والقطرة يعفى عنها، وذلك يخففها فيُعفى عما بقي منها. قلت: وفي هذا نظر، فإن بلة الريق نجاسة أجنبية غير معفو عنها، وأما قصع الرطبة فهو بالفاء، فهو أن يغمرها بين أصبعين لتخرج من قشرها، وقصعت الشيء من الشيء إذا أخرجته منه وخلعته.

١٨٥٢ - وعن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب، فقال: حكيه بضلع واغسله بماء وسدر، أخرجه أبو داود وأبو حاتم والنسائي وابن ماجه، وأم قيس هذه أخت عكاشة، وقد تقدم ذكرها في بول الغلام الذي لم يطعم.

ذكر أثر الدم بعد الغسل

١٨٥٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله؛ ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه»، قالت: يا رسول الله؛ إن لم يخرج أثره؟، قال: «يكفيك الماء ولا يضررك

١٨٥٠ - أبو داود ٣٦٤.

١٨٥١ البخاري ٣١٢. وأبو داود ٣٥٨.

١٨٥٢ أحمد ٦/٣٥٥. وأبو داود ٣٦٣. والنسائي ٢٩٢. وابن ماجه ٦٢٨. والإحسان ١٣٩٥.

١٨٥٣ أحمد ٢/٣٦٤ و ٣٨٠. وأبو داود ٣٦٥.

أثره»، أخرجه أحمد وأبو داود. وخولة بنت يسار من الصحابيات، وقال أبو عمر: أخشى أن تكون هذه خولة بنت اليمان. قلت: وهذه أيضاً من الصحابيات، وهي أخت حذيفة بن اليمان.

١٨٥٤ - وعن معاذة قالت: سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم، قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة، أخرجه أبو داود.

ذكر تنجيس رطوبة فرج المرأة

١٨٥٥ - عن عثمان رضي الله عنه، وقد سئل عن الرجل يجامع زوجته ولا يمني، قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله ﷺ، أخرجه البخاري.

١٨٥٦ - وعن علي والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم أنهم أمروا بذلك.

١٨٥٧ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ.

١٨٥٨ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله؛ إذا جامع الرجل المرأة ولم ينزل، قال: «يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي»، أخرج جميع ذلك البخاري، في هذه الأحاديث كلها دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة، وبه قال قائلون، ووجه الدلالة أنه أمر بغسل الذكر، ومطلق الأمر للوجوب، ولا موجب إلا الحكم بتنجيسها، وقوله في حديث أبي يغسل ما مس المرأة منه المراد به الذكر حملاً للمطلق على المقيد، إذ لا خلاف بين أهل العلم أنه لا يجب عليه غسل شيء سواه ما لم يصبه شيء من رطوبة الفرج.

ذكر حجة من قال بطهارتها

تقدم في ذكر إباحة التيمم من الجنابة ولو تعرض لها حديث أبي ذر في باب التيمم ما يدل عليه، وتقدم في ذكر طهارة المني من حديث عائشة في هذا الباب ما

١٨٥٤ أبو داود ٣٥٧.

١٨٥٥ - البخاري ٣٩٦/١ رقم ٢٩٢ الغسل / غسل ما يصيب، مطولاً.

١٨٥٦ - كسابقه.

١٨٥٧ - كسابقه.

١٨٥٨ - كسابقه.

يدل عليه، وقد استوفينا الكلام فيه.

ذكر ولوغ الكلب في الإناء

١٨٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»، أخرجاه والشافعي، وقال: «سبع مرات».

١٨٦٠ - وفي رواية: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات»، أخرجه مسلم والنسائي وأبو حاتم.

١٨٦١ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب»، أخرجه مسلم والأربعة وأبو حاتم.

١٨٦٢ - وفي رواية عند الشافعي ومسلم والترمذي: «أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»، وقال الترمذي: حديث حسن، ولم يذكر الشافعي: «وإذا ولغت الهرة...» إلى آخره، وأخرج أبو داود قوله: «وإذا ولغ الهرّ غسل مرة» موقوفاً، وقال البيهقي: أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ ووهموا فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهرة موقوف، قال البغوي: وأكثر الرواة لم يذكروا فيه الهرة، وفي لفظ عند أبي داود: «السابعة بالتراب».

١٨٦٣ - وعن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب»، أخرجه مسلم والخمسة إلا الترمذي، وأخرجه أبو حاتم، ومُغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وفتح الفاء وتشديدها، قال ابن الصبّاغ في شامله، ويحمل هذا الحديث على أنه عدّ التراب ثامنة، وإن كان مع السبع لأنه جنس آخر جمعاً بين الحديث وقوله:

١٨٥٩- الشافعي ٤٤. والبخاري ١٧٢. ومسلم ٢٧٩.

١٨٦٠- مسلم ٢٧٩. والنسائي ٦٦. والإحسان ١٢٩٦.

١٨٦١- مسلم ٢٧٩ (٨٩ مكرر). وأحمد ٤٢٧/٢. وأبو داود ٧٣. والترمذي ٩١. والنسائي ٣٣٨. وابن ماجه ٣٦٣. والإحسان ١٢٩٧.

١٨٦٢- الشافعي ٤٥. ومسلم ٢٧٩ (٩١ مكرر). والترمذي ٩١. والبيهقي ٢٤٠/١.

١٨٦٣- مسلم ٢٨٠. وأحمد ٨٦/٤. وأبو داود ٧٤. والنسائي ٣٣٧. وابن ماجه ٣٦٥. والإحسان ١٢٩٨.

«وعفروه الثامنة»، أي اغسلوه بماء وتراب، والعفر بالتحريك التراب، ودلت الأحاديث أيضاً على اعتبار العدد، فعند الشافعي إلى السبع، وبه قال مالك ودأود، إلا أنه عندهما تعبد لا للنجاسة، وعن أحمد روايتان، إحداهما سبع والثانية ثمان، وهي قول الحسن لهذا الحديث، وعن أبي حنيفة روايتان إحداهما ثلاث والثانية لا حصر، بل يغسل حتى يغلب على الظن طهارته ولا يتعدى إيجاب العدد إلى سائر النجاسات عند مالك والشافعي، وعن أحمد روايتان إحداهما يعتبر فيها سبع، والثانية ثلاث، وهو المشهور عن أبي حنيفة، وعنه مثل قول مالك والشافعي، ولا فرق بين فم الكلب وسائر أجزائه فيما ذكرناه من التعفير والعدد إذا كانت الأجزاء رطبة أو لاقت رطباً، وقال مالك: لا يجب العدد إلا في فمه، ذكر جميع ذلك صاحب كشف المشكل.

١٨٦٤ - وعن الحسن أنه ركب على سرج من جلود كلاب، أخرجه البخاري.

أكثر أهل الحديث ذهبوا إلى أن الكلب إذا ولغ في إناء فيه ماء قليل أو مائع غير الماء نجس الماء والإناء، ولا يطهر الإناء إلا بأن يغسل سبع مرات إحداهن مكدة بالتراب، وبه قال الشافعي، وقال مالك والأوزاعي ودأود: لا ينجس الماء ولا الإناء، ولكن يجب غسل الإناء سبعاً تعبدًا، وقال أصحاب الرأي: لا عدد في غسله، ولا يعفر، بل هو كسائر النجاسات، والحجة عليهم هذه الأحاديث، فإن قوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم»، صريح في أن الإناء نجس، لأن النجاسة ضد الطهارة، ثم أمره ﷺ بالتعفير دليل على ذلك، فإن ضم التراب إلى الماء لا يفهم منه إلا المبالغة في التطهير من النجاسة، وقاس الشافعي الخنزير على الكلب في أنه إذا ولغ في إناء أو أصاب شيء منه شيئاً رطباً يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب، وعامة أهل العلم على أن الكلب مخصوص بذلك، لأن العرب كانت تقرب الكلاب وتلبسها وتألّفها، فغلظ الشرع الحكم في غسل نجاستها قطعاً لهم عن مألوفهم وعاداتهم، كالخمر لما كانت مألوفة الشرب غلظ الأمر في شربها بإيجاب الحد دون سائر النجاسات، فأما إذا أصاب شيء من الكلب يابس شيئاً يابساً أو مشى على مكان يابس لم ينجس، روي عن ابن عمر أنه قال: كنت أبييت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

ذكر الهرة وسورها وآثار السباع

١٨٦٥ - تقدم في الذكر قبله أنه يغسل من ولوغ الهرة مرة، وذلك دليل على نجاسة سورها، وعامة أهل العلم على طهارته، والحديث فيه اضطراب، وقد تقدمت أحاديث تدل على طهارة سورها وآثار السباع في باب المياه في ذكرين معقودين لهما.

ذكر الميتة

١٨٦٦ - عن عبدالله بن عكيم رضي الله عنه قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر: «أن لا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، أخرجه الخمسة وأبو حاتم، ولم يذكر أحد منهم التاريخ غير أحمد وأبي داود وأبي حاتم، وقال الترمذي: حديث حسن، وفي لفظ عند أبي حاتم أن عبدالله بن عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم «أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء»، وفي لفظ عنده أنه قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة: «أن لا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». ولا تضاد بينهما إذ قد يسمع الصحابي الحديث من النبي ﷺ، فيرويه تارة عن النبي ﷺ وتارة عن سمعه منه عن النبي ﷺ، ومثل هذا أن ابن عمر شهد سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإسلام، وسمعه من عمر، ثم أخبر به تارة عن ما شاهد، وتارة عن عمر، كذلك ابن عكيم سمع كتاب رسول الله ﷺ لما قرئ عليهم في جهينة، وسمع مشايخ منهم يقولون ذلك، فروى مرة ما سمع وشاهد المسموع ومرة على المشايخ، من غير أن يكون بين الخبرين تضاد. وما رواه ابن عكيم محمول على ما قبل الدبغ بدليل ما سيأتي في الصحيح في ذكر تطهير جلد الميتة بالدباغ، وعبدالله بن عكيم أدرك زمن النبي ﷺ، ولا يعرف له سماع صحيح، وعكيم بضم العين المهملة وفتح الكاف ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم ميم، والإهاب بكسر الهمزة وفتح الهاء مثل أديم وأدم وأفيق وأفق وعمود وعمد، وقالوا: أهب بضمهما وزعم بعضهم أن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى إهاباً. قلت: وليس هذا بشيء لحديث ميمونة في الذكر المتضمن تطهير جلد الميتة بالدباغ وسيأتي، أجمع أهل العلم على نجاسة كل ميتة غير السمك والجراد والادمي،

١٨٦٥ - تقدم.

١٨٦٦ - أحمد ٤/ ٣١٠. وأبو داود ٤١٢٧ في اللباس. والترمذي ١٧٢٩ في اللباس. والنسائي ٤٢٥٠ في الفرع والعتيرة. وابن ماجه ٣٦١٣ في اللباس. والإحسان ١٢٧٩.

وما ذكي من غير المأكول فذكاته كموته عند الشافعي وطائفة من أهل العلم، وذهب قوم إلى جلده وشعره وصوفه وقرنه وعظمه بذلك، وهو قول مالك وأصحاب الرأي.

ذكر حجة من قال ذكاة ما لا يؤكل كقتله

١٨٦٧ - عن أنس رضي الله عنه قال: أصبنا من لحوم الحُمُر - يعني يوم خيبر - فإذا منادي رسول الله ﷺ إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس أو نجس، أخرجاه.

ذكر استثناء ميتة البحر

١٨٦٨ - تقدم في باب المياه في ذكر ماء البحر قوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، أخرجه مالك والترمذي وصححه.

ذكر ميتة ما لا نفس له سائلة

١٨٦٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله»، أخرجه النسائي، وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، وقد تقدم الحديث في ذكر ما ليس له نفس سائلة من الميتات إذا وقع في الماء لا ينجس، وقد تقدم الكلام فيه مستوفى.

ذكر شعر الميتة وريشها

١٨٧٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الميتة: «إنما حرم أكلها»، أخرجه مسلم، وسيأتي في الذكر بعده. استدل به من قال ما عدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به، كالشعر والسن والقرن ونحوها تكون طاهرة، وهو قول حماد ومالك وأصحاب الرأي، وقال مالك: لا بأس بالصلاة في صوف الميتة وشعرها إذا غسل، ولا خير في الصلاة في جلدها ولو دُبِغ، ومذهب الشافعي في المشهور عنه أن هذه كلها تنجس من الميتة النجسة، ومنشأ الخلاف أن هذه

١٨٦٧- البخاري ٤١٩٩ في المغازي/ غزوة خيبر. ومسلم ١٨٠٢. وأحمد ١١١/٣ و١٦٣.

١٨٦٨- تقدم.

١٨٦٩- تقدم.

١٨٧٠- مسلم ١٩٣٩ في الصيد/ تحريم أكل الحمر الإنسية.

الأجزاء هل تحلها الحياة فتنجس بمفارقتها، أو لا تحلها فلا تنجس بالموت، وهو قول أصحاب الرأي.

ذكر عظم الميتة وما ذكر في العاج

١٨٧١ - عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمره أن يشتري لفاطمة سوار من عاج وقلادين من عصب، أخرجه أبو داود، وظاهره حجة لمن ذهب إلى تطهير العاج، وهو قول أبي حنيفة، حكى ذلك البغوي وصاحب الحاوي، وقال: سواء عنده مات أو ذكى بناء على أصله، أن العظم لا تحله الحياة، هذا مع قوله أن الفيل نجس العين حال حياته، لأنه سبيع والسباع كلها نجسة عنده، وعندنا هو طاهر كله في حال الحياة، وإنما ينجس وجميع أجزائه بالموت، ولا أثر للذكاة في تطهيره، فإنه غير مأكول، ولا يطهر شيء منه إلا جلده بالديغ، وذهب طائفة إلى أنه لا يطهر بالديغ لثخنته، فلا يصل الديغ إلى باطنه، قال الماوردي: وهذا خطأ، وقال مالك: هو مأكول، وإذا ذكى بقي على طهارته وطهارة جميع أجزائه، وإن مات فهو وجميع أجزائه نجس، وكل من قال بنجاسته فلا يطهر عنده بحال، وقال إبراهيم النخعي: طهارة العاج خرطه، فإذا خرط صار طاهراً، واستدل بحديث ثوبان، هذا آخر كلامه - أعني صاحب الحاوي - وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يمشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأساً، وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج، ذكر ذلك البخاري في صحيحه، وذكر الشارحون لحديث ثوبان المراد فيه بالعاج الذبل، وهو السلحفاة البحرية، ومنه أن النبي ﷺ كان له مشط من عاج، قال الجوهري: أي ذبل، وكذلك ذكر صاحب الحاوي أن المراد بالعاج في الحديث الذبل، وفسره بأنه ظهر سمكة في البحر تسمى عاجاً لبياضها، وهذا مغاير للتفسير الأول وهو أقرب، ولعل الذبل على نوعين، فما كان منه أبيض فهو طاهر، لأنه من السمك، وإن كان أسود فهو نجس لأنه من السلحفاة، وممبتها نجسة لأنها لا تؤكل من حيوان البحر كالضفدع ونحوه، ولا يجوز استعمال شيء مما حكمنا بنجاسته في الأشياء الرطبة، ويجوز في اليابسة مع كراهية، والله أعلم. وأما العصب فقال الخطابي في كتاب المعالم: إن لم تكن الشيايب اليمانية فلا أدري ما هو، وما أرى القلادة تكون منها، وقال أبو موسى المديني: يحتمل

عندي أن الرواية إنما هي بفتح الصاد، فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا ببس اتخذوا منه القلائد، قال: ثم ذكر لي بعض أهل اليمن أن العصب من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز ونصب السكاكين ونحوها.

ذكر ما قطع من حيوان حي غير آدمي

١٨٧٢ - عن أبي واقد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة»، أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وأخرجه الحفاظ أبو نعيم وأبو عمرو وأبو موسى بزيادة، ولفظه قال: قدم رسول الله ﷺ وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون إليات الغنم، فقال: «ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة».

١٨٧٣ - وأخرج ابن ماجة معناه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، وأبو واقد هذا هو الحارث بن عوف، وقيل: عوف بن الحارث الكناني الليثي شهد بدرًا، وقيل لم يشهدا، وكان معه لواء بني ضمرة وبني ليث وبني سعد بن بكر بن عبد مناف يوم الفتح، وقيل أنه من مسلمة الفتح، والصحيح أنه شهد الفتح مسلمًا، وشهد اليرموك بالشام، وجاور بمكة سنة، ومات بها ودفن في مقبرة المهاجرين بفج.

ذكر طهارة ما أبين من شعر الأدميين

١٨٧٤ - عن ابن سيرين قال: قلت لعيبة: عندنا من شعر رسول الله ﷺ أصبناه من قبل أهل أنس أو من قبل أم أنس، فقال: لأن يكون عندي شعرة أحب إلي من الدنيا وما فيها.

١٨٧٥ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره، أخرجهما البخاري، وسيأتي في ذكر كيفية الحلق

١٨٧٢- أحمد ٢١٨/٥ برقم ٢١٨٠٠. وأبو داود ٢٨٥٨ في الصيد. والترمذي ١٤٨٠ في الأطعمة.

وابن ماجة ٣٢١٦ في الصيد/ ما قطع من البهيمة.

١٨٧٣- ابن ماجة ٣٢١٦ في الصيد/ ما قطع من البهيمة.

١٨٧٥- البخاري ١٧١.

١٨٧٤- البخاري ١٧٠.

من باب أعمال الحج أنه ﷺ لما خلق رأسه جعل يعطيه الناس، فوزع شقه الأيمن بين الناس الشعرة والشعرتين، وأعطى شقه الأيسر أبا طلحة، وفي رواية: أم سليم، أخرجاه، ولولا طهارته ما جازت تفرقته، والصحابة رضوان الله عليهم أخذوه للتبرك، فمنهم من شده في حجزته، ومنهم من أخذه في جيبه، حتى أن عامتهم أوصوا أن يجعل في كفنهم، وذلك أدل دليل على طهارته، ومن ادعى تخصيصاً فعليه البيان، إذ التخصيص خلاف الأصل، والله أعلم.

ذكر تطهير جلد الميتة بالدباغ

١٨٧٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

١٨٧٧ - وفي رواية: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، أخرجهما مسلم والثلاثة، وأخرج الثاني الشافعي وأبو حاتم.

١٨٧٨ - وعنه قال: تصدق على مولاه لميمونة بشاة فماتت، فمرّ بها رسول الله ﷺ، فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»، فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها»، أخرجاه والشافعي، واللفظ لمسلم، وأخرجه أبو حاتم وقال: مر رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة أعطيتها ميمونة.. فقال الحديث.

١٨٧٩ - وعنه قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: يا رسول الله؛ ماتت فلانة - تعني الشاة - ثم ذكر يعني الحديث المتقدم، أخرجاه أحمد بإسناد صحيح، وأخرجه أبو حاتم بزيادة ولفظه قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: يا رسول الله؛ ماتت فلانة - يعني الشاة - قال: «فهلأ أخذتم مسكها»، فقالت: نأخذ مسك شاة ماتت؟، فقال ﷺ: «إنما قال سبحانه ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا..﴾ الآية، لا بأس أن تدبغوه فتنتفعوا به»، قال: فأرسلنا إليها فسلخ مسكها، فاتخذت منه قرية حتى تحرقت، قال شيخنا أبو عبدالله محمد بن أبي الفضل السلمي: لعلها قالت:

١٨٧٦ - مسلم ٣٦٦. وأحمد ٢١٩/١. وأبو داود ٤١٢٣ في اللباس. والترمذي ١٧٢٨ في اللباس. والنسائي ٤٢٤١ في الفرع والعتيرة. وابن ماجه ٣٦٠٩ في اللباس.

١٨٧٧ - الشافعي ٥٧. والإحسان ١٢٨٨.

١٨٧٨ - البخاري ١٤٩٢ في الزكاة. ومسلم ٣٦٣. والشافعي ٥٩. والإحسان ١٢٨٤.

١٨٧٩ - أحمد ٢٧٠/١ برقم ٢٤٣٥.

الفلانة، فإنه لا يقال لمن لا يعقل فلانة، بل فلانة لمن يعقل، والفلانة لمن لا يعقل.

١٨٨٠ - وأخرج البخاري معنى هذا الحديث عن سودة نفسها ولفظه قال: ماتت شاة لنا، فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا نتبذ فيه حتى صار شئاً، ولم يخرج البخاري لسودة غير هذا الحديث، وأخرجه النسائي ولم يخرج مسلم لها شئاً، والمسك تقدم شرحه في ذكر صفة غسل الحائض، والشن السقاء البالي. فيه دلالة على طهارة باطن الجلد، فيصلى فيه.

١٨٨١ - ويؤيده ما رواه سلمة بن المحبق أن نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة، فقالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة، قال: «أليس دبغيتها؟»، قالت: بلى، قال: «فإن دبغها ذكاتها»، أخرجه النسائي.

١٨٨٢ - وعن عبدالله بن مالك بن حذافة عن أمه العالية بنت منيع قالت: كان لي غنم، فوقع فيها الموت، فدخلت على ميمونة، فذكرت ذلك لها، فقالت ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها، قالت: فقلت ويحل ذلك؟، قالت: نعم؛ مرّ برسول الله ﷺ رجال من قريش يجزون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أخذتم إهابها»، قالوا: إنها ميتة، فقال ﷺ: «يطهرها الماء والقرض»، أخرجه أبو داود وأبو حاتم، وأخرجه النسائي عن عبدالله عن العالية، ولم يقل أمه، وقال حصان مكان حمار، وعند الدارقطني معناه. قوله شاة، الشاة تطلق على الذكر والأنثى، كذلك البهيمة والبطة والحمامة والحية، والقرض هو شجر معروف يدبغ به الجلد لما فيه من القبض والعفوصة، وينشف البله ويذهب الرخاوة ويصلح الجلد ويطيبه، وكل شيء يفعل كفعله فحكمه كحكمه، وفي قوله: «إنما حرم أكلها»، دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وإن دبغ، وهو أصح قولي الشافعي.

١٨٨٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «طهور كل

١٨٨٠ - البخاري ٦٦٨٦ في الأيمان والنذور. وأحمد ٤٢٩/٦ برقم ٢٧٢٩٠. والنسائي ٤٢٤٠ في الفرع والعتيرة.

١٨٨١ - النسائي ٤٢٤٣ في الفرع والعتيرة/ جلود الميتة.

١٨٨٢ - أحمد ٣٣٤/٦ برقم ٢٦٧١٢. وأبو داود ٤١٢٦ في الفرع والعتيرة. والدارقطني ٤٥/١ رقم ١١. والإحسان ١٢٩١.

١٨٨٣ - الدارقطني ٤٤/١ رقم ١٠.

أديم دباغه»، أخرجه الدارقطني وصحح إسناده وقال: مسنده كلهم ثقات.

١٨٨٤ - وعنهما أن رسول الله ﷺ أمر أن يستنفع بجلود الميتة إذا دبغت، أخرجه مالك والشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأبو حاتم. وللنسائي عنها سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال: «دباغها ذكاتها».

١٨٨٥ - وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى في غزوة تبوك على بيت في فئائه قرية فاستسقى، فقليل له: إنها ميتة، فقال: «ذكاة الأديم دباغه»، أخرجه أبو حاتم، قد تقدم الحديث آنفاً من حديث النسائي بتغيير بعض اللفظ، وسلمة بن المحبق بحاء مهملة ثم باء موحدة مكسورة، ويقال سلمة بن ربيعة بن المحبق الهذلي، واسم المحبق صخر بن عبيد، ويكنى سلمة أبا سنان، ذكره أبو عمر.

١٨٨٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها مثل ذلك وقالت فيه: «فإن دباغها يحل كما يحل خل الخمر»، أخرجه البغوي.

اتفق أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على أن كل حيوان يؤكل لحمه إذا مات يظهر جلده بالدباغ، إلا ما يحكى عن أحمد ونفر من أهل الحديث أنهم كانوا يقولون: لا يظهر لما تقدم من حديث ابن عكيم في ذكر الميتة، وكانوا يرونه ناسخاً لما سواه، وهو عندنا إن صح محمول على الانتفاع به قبل الدباغ، وقد روي عن أحمد أنه ترك هذا القول للاضطراب في إسناده حديث ابن عكيم حيث رواه بعضهم عن ابن عكيم نفسه كما تقدم، وبعضهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة: «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي فلا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، أخرجه الدارقطني وبعضهم عنه قال: حدثنا مشيخة من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم: «أن لا تتنفعوا من الميتة بشيء»، أخرجه البخاري في تاريخه، وقد تقدم هذا من حديث أبي حاتم وقال: «لا تستمتعوا». وجه الاضطراب أنه روى عن نفسه وعنه عن مشيخة من جهينة، ثم أنه لا يساوي

١٨٨٤ - مالك ٤٩٨/٢ رقم ١٨. والشافعي ٦١. وأحمد ٧٣/٦ برقم ٢٤٣٢٨. وأبو داود ٤١٢٤ في اللباس. والنسائي ٤٢٥٢ في الفرع والعتيرة. وابن ماجة ٣٦١٢ في اللباس. والإحسان ١٢٨٦.

١٨٨٥ - الإحسان ٤٥٢٢ في السير/ الخلافة والإمارة.

١٨٨٦ - لم أجده في البغوي. وهو عند البيهقي ٣٨/٦ في الرهن/ ذكر الخبر.

النصوص الواردة بالتطهير وإباحة الانتفاع في الصحة والقوة، قال الحازمي: وحكي أن إسحاق بن راهوية ناظر الشافعي وأحمد بن حنبل حاضر في جلود الميتة إذا دبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها، فقال إسحاق: ما الدليل؟ قال: حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ قال: «هلا انتفعتم بإهابها»، فقال له إسحاق: حديث ابن عكيم: كتب إلينا النبي ﷺ قبل موته بشهران: «لا تتفغوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، يشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة، قال الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع، فقال إسحاق: إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر، فكانت حجة عليهم عند الله تعالى، فسكت الشافعي، فلما سمع ذلك أحمد ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتى به، وذهب إسحاق إلى حديث الشافعي قال الحازمي: وطريق الإنصاف أن يقال أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة على النسخ لو صح، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة، وطريق الجمع بينهما أن يحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ، فإنه حينئذ يسمى إهاباً وبعده لا يسمى إهاباً، وإنما يسمى جلداً، وهذا معروف عند أهل اللغة، هذا آخر كلامه. قلت: وكذلك ذكره الجوهري قال: وجمعه أهب بفتح الهمزة والهاء، وقد تقدم ذكره، وفي قوله ﷺ: «فانتفعتم به»، وأمه بأن يستمتع بجلود الميتة دليل على تطهير باطن الجلد حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة، ويؤيده حديث سودة في الانتباز فيه، فأما ما لا يؤكل لحمه فقد اختلفوا في طهارة جلده بالدباغ، فذهب جماعة إلى أن لا يطهر، يروى ذلك عن عمر وعبد الرحمن ابن عوف، وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأبي ثور.

١٨٨٧ - لما روي عن أبي المليح رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع، أخرجه البغوي عن أبي ريحانة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ركوب النمر، أخرجه أبو داود، وذهب قوم إلى أنه يطهر الكل بالدبغ إلا جلد الكلب والخنزير، وهو قول علي وابن مسعود، وإليه ذهب الشافعي وذهب أصحاب الرأي إلى أن جلد الكلب يطهر بالدباغ، وهؤلاء حملوا النهي في حديث أبي المليح وأبي ريحانة على ما قبل الدباغ، لأن جلد النمر إنما يركب بشعره، والشعر لا يقبل الدباغ، ومن قال يطهره الدبغ قال: إنما نهى عنه لما فيه من الخيلاء والزينة.

ذكر طهارة ميتة الادمي

١٨٨٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»، أخرجاه، وهذا عام في الحي والميت، قال البخاري: وقال ابن عباس: «المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا»، وهذا أصح قولي الشافعي، والقول الآخر أنه ينجس بالموت، وبه قال أبو حنيفة وقال: ويطهر بالغسل.

ذكر ما أبين من آدمي

١٨٨٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق رأسه أعطى أبا طلحة شقه الأيسر، وأمره أن يقسمه بين الناس، أخرجاه.

١٨٩٠ - وعن عبدالله بن زيد صاحب الأذان رضي الله عنه أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر ورجل من قریش، وهو يقسم الأضاحي، فلم يصبه منه شيء ولا صاحبه، فحلق رأسه في ثوبه، فأعطاه منه، وقسم منه على رجال، وقلم أظفاره وأعطاه صاحبه، وإن شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكتم، أخرجه أحمد. أصح قولي الشافعي أن شعر الادمي المبان خال الحياة طاهر، وذكر أصحابه فيما أبين من أجزائه غير الشعر وجهين، والظاهر طهارته إلحاقًا بميتته.

ذكر ما أبين من بهيمة حية

١٨٩١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة»، أخرجه ابن ماجه.

ذكر ميتة ما لا نفس له سائلة

١٨٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء، وأنه يتقى

١٨٨٨ - البخاري ٢٨٥. ومسلم ٣٧١.

١٨٨٩ - ابن ماجه ٣٢١٦.

١٨٩٠ - أحمد ٤٢/٤ برقم ١٦٤٢٦.

١٨٩١ - سبق رقم ١٨٦٧.

١٨٩٢ - تقدم في باب ما ينجس الماء.

بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله، ثم ليطرحه»، أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه، ولأحمد والنسائي وابن ماجه من حديث أبي سعيد نحوه، وقد تقدم الحديث في باب ما ينجس الماء وما لا ينجسه.

ذكر الفأرة تموت في سمن أوزيت

١٨٩٣ - عن ميمونة رضي الله عنها قالت: سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال ﷺ: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم»، أخرجه البخاري والأربعة، وصححه الترمذي ولم يقل أبو داود فماتت، وأخرجه أبو حاتم وزاد: «وإن كان ذائباً فلا تقربوه»، وقال: تموت في سفن.

١٨٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ... الحديث، وفيه: «فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، أخرجه أبو داود والنسائي وأبو حاتم، وذكره الترمذي معلقاً، وقال: وهو حديث غير محفوظ سمعت البخاري يقول: هذا خطأ، والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة - يعني الحديث المتقدم - وقوله: «لا تقربوه»، الظاهر عمومته في وجوه الانتفاع، وقيل: «لا تقربوه أكلاً»، وفيه بُعد.

١٨٩٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما في فأرة وقعت في الزيت قال: استصباحوا به، وادهنوا به أديمكم، أخرجه البيهقي، وروي عن أبي سعيد مرفوعاً وموقوفاً، أخرجه البيهقي وقال: الموقوف أصح. فيه دلالة على جواز الاستصباح بالزيت النجس، وهو قول الشافعي، وبه قال أكثر أهل العلم.

ذكر حجة من منع ذلك

١٨٩٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله؛ رأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا هو

١٨٩٣ - البخاري ٥٥٣٨ في الذبائح. وأحمد ٣٢٩/٦ برقم ٢٦٦٧٥. وأبو داود ٣٨٤١ في الأطعمة. والترمذي ١٧٩٨ في الأطعمة. والإحسان ١٣٩٢.

١٨٩٤ - أحمد ٤٩٠/٢ برقم ١٠٣٠٤. وأبو داود ٣٨٤٢ في الأطعمة. والترمذي ١٧٩٨ في الأطعمة، معلقاً. والإحسان ١٣٩٣.

١٨٩٥ - البيهقي ٣٥٤/٩ في الضحايا. من أباح الاستصباح به.

١٨٩٦ - البخاري ٢٢٣٦ في البيوع/ بيع الميتة. ومسلم ١٥٨١ في المساقاة. والبيهقي ٣٥٥/٩ في الضحايا/ من منع الانتفاع به.

«حرام»، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه»، أخرجاه، قال البيهقي: ومن أباح الاستصباح بالزيت النجس فرق بينه وبين الميتة، فإن نجاسة الميتة أغلظ، فاستعملت الأخبار الواردة فيها على ما ورد، وقوله «أجملوه»، أي أذابوه، وسيأتي تفسير الحديث مستوعباً في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز، إن شاء الله تعالى.

ذكر المنع من تخليل الخمر

١٨٩٧ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الخمر، أيتخذ خلاً؟، فقال: «لا»، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

١٨٩٨ - وعنه أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: «اهرقها»، قال: أفلا نجعلها خلاً؟، قال: «لا»، أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود.

١٨٩٩ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قلنا لما حرمت الخمر لرسول الله ﷺ: إن عندنا خمرًا ليتيم لنا، فأمرنا فأهرقناها، أخرجه أحمد، وفيه أوضح دليل على أنه لا سبيل إلى تطهير الخمر، إذ لو كان إليه سبيل لأرشدهم إليه كما أرشدهم إلى دباغ جلد الميتة، لا سيما في حق اليتيم، وهذا قول عمر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد، وكرهه سفيان وابن المبارك، ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبدالعزيز، وبه قال أبو حنيفة، وكسر الدن وشق الزق اللذين لا يصلحان إلا للخمر مشروع، فإن صلح لغيره فلا يفعل ولا يعترض بما روي من أمره ﷺ بكسر القدور التي طبخ فيها الخمر الأهلية يوم خير، فإن ذلك مخرج المبالغة في الزجر لا لتحقيق فعل الكسر، ولهذا لما قالوا: أنهرقها ونغسلها؟، قال: «اغسلوا».

١٨٩٧ - مسلم ١٩٨٣ في الأشربة/ تحريم تخليل الخمر. وأحمد ١١٩/٣ برقم ١٢١٢٨. وأبو داود

٣٦٧٥ في الأشربة. والترمذي ١٢٩٤ في البيوع/ النهي أن يتخذ الخمر خلاً. وقال: حسن صحيح.

١٨٩٨ - الحديث جزء من سابقة.

١٨٩٩ - أحمد ٢٦/٣ برقم ١١١٤٨.

ذكر تطهير الأرض إذا أصابتها النجاسة

١٩٠٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فصلّى ركعتين ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال رسول الله ﷺ: «لقد تحجرت واسعاً يريد رحمة الله تعالى، ثم لم يلبث أن بال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو ذنوباً من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»، أخرجه السبعة إلا مسلماً، وأخرجه الشافعي وقال بعد ذكر بول الأعرابي: فكأنهم عجلوا عليه، فنهاهم النبي ﷺ، ثم أمر بذنوب من ماء، أو سجل من ماء، فأهريق عليه، ثم قال النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، وأخرجه أبو حاتم مختصراً، وفي رواية عنده أنه قال: اللهم اغفر لي ولمحمد، ولا تغفر لأحد معنا، قال: فضحك رسول الله ﷺ وقال: لقد احتظرت واسعاً، وفيها فقال الأعرابي: فلم يؤنبني رسول الله ﷺ ولم يسبني، وقال: «إنما هذا المسجد لذكر الله والصلاة، وأنه لا يبال فيه»، ثم دعا بسجل من ماء فأفرغه عليه.

١٩٠١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: بينا نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب النبي ﷺ: مه مه، فقال النبي ﷺ: «لا ترموه»، فتركوه حتى جاءه النبي ﷺ قال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن»، أو كما قال ﷺ، قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه، أخرجه، إلا أن البخاري لم يذكر إن هذه المساجد، إلى تمام الأمر بتزيهها، وأخرجه أبو حاتم، وقوله تحجرت واسعاً، أي ضيقت ما وسعه الله تعالى، وخصصت به نفسك دون غيرك، وقوله احتظرت بمعناه، وقوله فأتي بسجل، السجل مذكر إذا كان فيه ماء قل أو كثير، ولا يقال وهي فارغة سجل ولا ذنوب، والذنوب الدلو العظيمة إذا كانت مملوءة ماء، وإذا كان فيها ماء قريب من الملء، وتذكر وتؤنث،

١٩٠٠ - البخاري ٦٠١٠ في الأدب/ رحمة الناس. وأحمد ٢٨٣/٢ برقم ٧٧٨٩. وأبو داود ٣٨٠. والترمذي ١٤٧. والنسائي ١٢١٦ في السهو/ الكلام في الصلاة. وابن ماجه ٥٢٩. والإحسان ٩٨٧ في الرقائق/ الأدعية.

١٩٠١ - البخاري ٢٢١. ومسلم ٢٨٥. وأحمد ١٩١/٣ برقم ١٢٩١٩. والإحسان ١٤٠١.

وقوله «لا تزرموه»، أي لا تقطعوا به، يقال زرم البول والدمع وأزرمته أنا، وقوله مه مه، أصلها أمر بالسكوت، ثم أطلقت على الأمر بالكف مطلقاً من القول والفعل، وقوله فشنه عليه، بالشين المعجمة، أي صبه عليه صباً مُفرقاً، وشنه بالمهملة أجراه. فيه دلالة على طهارة الأرض بمثل ذلك في مثل تلك النجاسة وإن لم ينقل تراب مكان النجاسة، وهو قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب الشافعي وذهب قوم إلى أنها لا تطهر حتى ينقل ذلك التراب.

١٩٠٢ - واحتجوا بما روي عن عبدالله بن معقل بن مقرن قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة، وقال - يعني النبي ﷺ -: «خذوا ما بال عليه من التراب فألغوه وأهرقوا على مكانه ماء»، أخرجه أبو داود، وقال: هو مرسل، وقوله ابن معقل هو بالعين المهملة والقاف، لم يدرك النبي ﷺ، ومقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وكسرهما وبعدها نون، وفيه أيضاً دلالة على طهارة غسالة النجاسة إذا لم يكن فيها تغير، لأنه ﷺ أمر بصب الماء عليه لا غير، فيتعلق الطهور به وإن لم ينصب الماء في الأرض، ولو اشترطناه وذلك وجه لبعض أصحابنا لكان الحكم بطهارة المحل مع مقابلة الغسالة فيه دليلاً على طهارة الغسالة، إذ هي من بلتها، وقد حكم بطهارتها، فيعم الحكم قياساً، وهذا مع استهلاك النجاسة، والله أعلم.

ذكر طهارة الأرض إذا يبست

١٩٠٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك، أخرجه أبو حاتم وأبو داود، وترجم عليه بهذه الترجمة، فيكون حجة لمن طهر الأرض إذا يبست بالشمس يصبها الجفاف، وظاهر الحديث حجة له، وقال قوم: إذا أشرقت الشمس عليها حتى ذهب أثر النجاسة طهرت، وهو قول أصحاب الرأي وأكثر أهل العلم على أنها لا تطهر بذلك كله، ولا تطهر إلا بالماء، وهو الجديد للشافعي، وتأولوا الحديث على أنها كانت تبول خارج المسجد، ثم تقبل فيه وتدبر غابرة، وما يباشر المسجد منها يابس، ولا نجاسة بين

١٩٠٢ - أبو داود ٣٨١.

١٩٠٣ - أبو داود ٣٨٢. والإحسان ١٦٥٦ في الصلاة/ المساجد.

يابسين، وما يقدر من رشاش يعلق بأرجلهم الأصل عدمه، أو يقال ذلك يسير يذهب بملاقة الأرض من قبل دخول المسجد، ووجه هذا التأويل أن بول الكلب مجمع على نجاسته، ولو بال في المسجد ما وسع ابن عمر السكوت على ذلك، وترجمة أبي داود موافقة لمن طهرها بالشمس والريح أو بأحدهما، أو بالجفاف دونهما.

ذكر الأذى يصيب أسفل النعل فيدلكه بالأرض

١٩٠٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور».

١٩٠٥ - وفي لفظ: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب»، أخرجهما أبو داود وأبو حاتم.

١٩٠٦ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيهما، فإن رأى خبيثاً فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما»، أخرجه أبو داود، وفي إسناده مقال، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث، منهم النخعي كان يسمح النعل أو الخف يكون بها القذر عند باب المسجد، فيصلي بالقوم، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يطهر إلا بالماء كالبدن والثوب، وتأولوا الحديث على ما يعلق بالخف من النجس اليابس أو الرطب الذي قد جف قبل أن يمشی فيه، فبالدلك لا يبقى فيه إلا الأثر اليسير فيعفى عنه، وليس في الحديث ما يدل على طهارة النعل والخف بالدلك، وإنما هو دليل على جواز استصحاب الأثر الباقي بعد الدلك في الصلاة، فيكون العفو عنه ما للطهارة، وفي الحديث دلالة على جواز الصلاة في النعل.

وعن سالم بن عبد الله أنه كان يخرج من أنفه الدم، فيمسحه بأصابعه ثم يقيه ويصلي ولا يتوضأ. وعن ابن المسيب مثله.

وروي أن رجلاً دُميت أصبعه، فقال سعيد بن المسيب: امسحها بالخائط وصل، وقال بعض أهل العلم: يُعفى عن مقدار الدرهم من النجاسة، وهو قول الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي، وقال بعضهم: إذا صلى وفي ثوبه دم أكثر من قدر الدرهم

١٩٠٤ - أبو داود ٣٨٥. والإحسان ١٤٠٣.

١٩٠٥ - أبو داود ٣٨٦. والإحسان ١٤٠٤.

١٩٠٦ - أحمد ٢٠/٣ برقم ١١٠٩٦. وأبو داود ٦٥٠. وشرح السنة ٢٩٩.

فلا إعادة عليه، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال بعضهم: لا يعفى عن قدر الدرهم ويعفى عما دونه.

ذكر تطهير الذيل بسحبه على الأرض

١٩٠٧ - عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»، أخرجه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

١٩٠٨ - وعن موسى بن عبدالله بن يزيد، وهو الخطمي، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: يا رسول الله؛ إن لنا طريقاً إلى المسجد متنته فكيف أفعل إذا مطرنا، قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها»، قالت: قلت بلى، قال: «فهذه بهذه»، أخرجه أبو داود، قال الخطابي: في إسناد الحديثين مقال لأنهما عن امرأتين مجهولتين لا يعرفان، فلا تقوم الحجة بهما. قلت: وهذا مسلم في الحديث الأول ممنوع في الثاني، فإن الجهالة باسم الصحابي غير مؤثرة للحكم بعدالة الصحابة أجمع والجمهور على حمل هذا على النجاسة اليابسة، غير أن ذكر المطر في الحديث الثاني يعترض على هذا، ويمكن أن يقال يحمل على نداوة يسيرة لا تلوث، بل يعلق منها ما يزول بما بعدها.

ذكر أنه لا نجاسة بين يابسين

١٩٠٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيت في المسجد... الحديث، وقد تقدم في ذكر طهارة الأرض إذا ييست، وتقدم الكلام عليه والاستدلال به.

١٩١٠ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرّ بالسوق داخلاً من بعض العالية والناس كنفسه، فمرّ بجدي أسك...، وقد تقدم في ذكر ترك الوضوء من مس الميتة من باب الموجب للوضوء.

١٩٠٧ - الشافعي ٥٠. وأبو داود ٣٨٣. والترمذي ١٤٣. وابن ماجه ٥٣١.

١٩٠٨ - أبو داود ٣٨٤.

١٩٠٩ - تقدم.

١٩١٠ - تقدم.

ذكر تعين الماء لإزالة النجاسة

١٩١١ - فيه حديث أسماء المتقدم في ذكر الدم، وفيه «اغسله بالماء»، وفيه حديث أبي ثعلبة المتقدم في ذكر آنية المجوس، وفيه «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء، ثم اطبخوا فيها»، وجه الدلالة أن تقييد الغسل بالماء في الحديثين لا بدّ، وأن يفيد فائدة صوتاً لكلام الحكيم عن العبث، والمتبادر للفهم عند سماع ذلك انتفاء الاعتداد بغيره وتعينه لذلك.

ذكر جواز غسل النجاسة بمطعوم مع الماء

١٩١٢ - عن امرأة من بني غفار رضي الله عنها قالت: أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله، قالت: فوالله لنزل رسول الله ﷺ، ونزلت عن حقيبة رحله، فإذا بها دم مني، وكانت أول حيضة حضتها. إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال: «مالك، لعلك نفست»، قال: «أصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء واطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي إلى مركبك»، قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خير رضح لنا من الغنيمة الفيء، قالت: وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهرها ملحاً، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت، أخرجه أبو داود في باب الاغتسال من الحيض، في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وفيه خلاف، وهذا الملح مطعوم، وقد أمر رسول الله ﷺ باستعماله في تنقية الدم من الحقيبة، فيجوز على هذا التدلك بالنخالة، والحقيبة الوعاء الذي يجمع الرجل متاعه فيه ويشده في مؤخرة الرحل، وجمعها حقائب وحقب، مثل سفينة وسفائن وسفن، وقوله نفست، تقدم شرحه في حديث أم سلمة من ذكر مضاجعة الحائض ومؤاكلتها من باب الحيض، والرضح العطية، وقيل العطية القليلة، ويه جواز إرداف الأجنبية إذا كان مع مردفها غيره، فإن لم يكن فيحرم لأجل الخلوة بها لا غير، والحديث عام، ومن حملة على احتمال محرميه بينهما فهو يعيد لأصالة عدمها، أو على أن ذلك كان قبل نزول الحجاب، فذلك أبعد إذ لا يلزم من الإرداف النظر، والله أعلم.

ذكر استحباب التثليث في غسل النجاسة

١٩١٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين بات يده»، أخرجه، وقد تقدم الحديث بطرقه في ذكر كراهية إدخال اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، وفي الحديث دلالة على أن ما لا يدركه الطرف من النجاسة إذا تيقن وجب غسله، وإلا لما كان لاستحبابه عند عدم التيقن فائدة، وهو ظاهر لمن تأمله.

ذكر العفو عن أثر النجاسة

تقدم في ذكر أثر الدم وكل نجس في معناه.

١٩١٤ - وعن معمر رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول، أخرجه البخاري، وهذا بعد غسله ونقاء أثره، وإلا لما كان للصبغ أثر في تطهير ما يصبغون به.

ذكر الحكم بطهارة ثياب من لا يجتنب النجاسة

١٩١٥ - عن الحسن في الثياب ينسجها المجوس لم ير بها بأساً.

١٩١٦ - وعن علي رضي الله عنه أنه صلى في ثوب غير مقصور، أخرجه البخاري، وقد تقدم ذكر أواني المشركين.

ذكر تدمين الأرض بالعدرة للزرع

١٩١٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يشترط على الذي يكره أرضه أن لا يعرها، وذلك قبل أن يدع عبدالله الكراء، أخرجه الشافعي، قال البيهقي: وروينا من حديث سعيد بن أبي وقاص الرخصة في ذلك، وقوله لا يعرها، أي لا يلقي فيها العرة، وهي العذرة، وقد صح أنه ﷺ وهو حامل أمامة بنت أبي العاص من زينب

١٩١٣ - تقدم في كراهية إدخال اليد في الإناء قبل غسلها.

١٩١٤ - البخاري ٤٧٣/١ في الصلاة/ الصلاة في الجبة الشامية، معلقاً.

١٩١٥ - البخاري ٤٧٣/١ في الصلاة/ الصلاة في الجبة الشامية، معلقاً.

١٩١٦ - كسابقه.

١٩١٧ - الشافعي ١٣٦/٢ رقم ٤٥٢ في المزارعة. والبيهقي ١٣٩/٦ في المزارعة/ ما جاء في طرح السرجين والعذر.

بنت رسول الله ﷺ ، وسيأتي الحديث في ذكر المغفو عنه من الفعل من باب ما يفسد الصلاة ، قال الشافعي رضي الله عنه : وثوب أمامة ثوب صغير ، والله أعلم .

تم كتاب الطهارة بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ، وهو آخر السفر الأول من
كتاب غاية الأحكام في أحاديث

الأحكام تأليف الفقيه العالم المتقن الإمام القدوة الولي

محب الدين أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري المكي

رضي الله عنه وأرضاه

وكان الفراغ منه يوم الأربعاء سلخ شهر شوال المبارك سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة
على يد أفقر العباد إلى رحمة ربه تبارك وتعالى

خليل بن حامد بن أبي الزهر الشافعي

بمدرسة الواعظية بسفح جبل قاسيون المبارك

غفر الله له ولوالديه وللناظر فيه وللداعي له بالمغفرة والرحمة

ولجميع المسلمين

وصلّى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم

بإحسان إلى يوم الدين

والحمد لله رب العالمين

فهرس المجلد الأول

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المحقق
١٠	تمهيد في أحاديث الأحكام
	المبحث الأول
	المؤلف محب الدين الطبري
	المطلب الأول
١٤	التعريف بالمؤلف
	المطلب الثاني
٢٢	عصر المحب الطبري
	المبحث الثاني
	الكتاب ومنهج المؤلف فيه
٣٢	المطلب الأول: نسخ الكتاب المخطوط
٣٣	المطلب الثاني: قيمة الكتاب عند العلماء
٣٤	المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب
٥	مقدمة المؤلف
	كتاب الإيمان
١١	ذكر الفرق بين أنواع الدين
	ذكر ما جاء في إثبات القدر وما يكتب على المرء شقاوته وأن
٢٠	الأعمال بالخواتيم
٤١	ذكر ما خلق منه الملائكة عليهم السلام والجان وآدم عليه السلام
٤١	ذكر التشديد في الخوض في القدر
٤١	ذكر حديث أبي طالب لما حضرته الوفاة
٤٤	ذكر إنذار المصطفى عشيرته وأقاربه وأحب أهليه إليه
٤٥	ذكر الزجر عن أن يستعمل الإنسان في أسبابه (لو) دون الإنقياد

- بحكم الله عز وجل وقدره
 ٤٦ ذكر حلاوة الإيمان والإسلام وحب الله جل وعلا ورسوله ﷺ
 ٥٤ ذكر جواز إطلاق العمل على الإيمان
 ٥٧ ذكر صفة المسلم والمؤمن
 ٥٨ ذكر التوحيد
 ٦٩ ذكر الإخلاص
 ٧٦ ذكر الحث على الخمول لما يخشى في الظهور من الرياء والعجب
 ٨٠ باب الوسوسة والعفو عنها ووصفها بالإيمان
 ٨٥ ذكر تقليب القلوب
 ٨٩ ذكر ما يكره مما يوجب قساوة القلب
 ٨٩ ذكر ما يكره مما يوجب إماتة القلب
 ٨٩ ذكر العفو عن حديث النفس
 ١٠١ تقسيم جامع المعاصي التي تخطر بالقلب
 ١٠٣ ذكر البيعة على الإسلام وشرائعه
 ١٠٦ ذكر بيعة العقبة
 ١١١ ذكر بيعة الرضوان
 ١١٤ ذكر أن من بايع بيعة الرضوان لا يدخل النار
 ١١٤ ذكر البيعة يوم الفتح
 ١١٤ ذكر مبايعة الصبيان
 ١١٥ ذكر خبر يوهم مضادة هذا الخبر
 ١١٥ ذكر مبايعة من به عاهة
 ١١٦ ذكر مبايعة النساء
 ١٢٠ ذكر مبايعة العبيد
 ١٢٠ ذكر استقالة البيعة
 ١٢١ باب علامات النبوة

- ١٢١ ذكر ما ظهر حال ولادته وما ظهر من بركة تربيته وفي مدة حضانه
- ١٢٧ ذكر تبشير بعض الجن بنبوته ﷺ
- ١٣١ ذكر إخبار المسيح الدجال بنبوته ﷺ
- ١٣٣ ذكر ابن الصياد وبيان الاختلاف في كونه الدجال
- ذكر إخبار الجارود بتضمن الانجيل البشارة ببعثته وإخبار اليهود
 بما تضمنته التوراة من صفته وصفة أمته وإخبار قس والهواتف
 بنبوته ﷺ
- ١٣٥
- ذكر سؤال موسى عليه السلام الله عز وجل أن يجعله من أمة
 محمد ﷺ
- ١٤٣
- ١٤٤ ذكر إخبار بعض الأصنام بنبوته ﷺ
- ذكر إخبار بعض القسيسين والأخبار بنبوته ﷺ وذكر من أخبر
 عنه سلمان من الرهبان
- ١٤٦
- ١٤٩ ذكر حديث الراهب في ابتداء أمر النبي ﷺ
- ١٥٠
- ١٥٢ ذكر إخبار عبد الله بن سلام بنبوته ﷺ ومبدأ إسلامه
- ١٥٣ ذكر سؤال حبر من أخبار اليهود عن أشياء يستدل بها على النبوة
- ١٥٤ ذكر خبر في معنى ما تقدم
- ١٥٥
- ١٥٦ ذكر إسلام ضماد بن ثعلبة حين سمع خطبته ﷺ
- ١٦٠
- ١٦١ ذكر شهادة الذئب بنبوته ﷺ
- ١٦٣
- ١٦٣ ذكر شهادة صبي لم يتكلم قط بأنه رسول الله ﷺ
- ١٦٤
- ١٦٤ ذكر شهادة ميت بأنه رسول الله ﷺ
- ١٦٤ ذكر إخبار طير بنبوته ﷺ

- ١٦٥ ذكر شهادة الشجر له بالنبوة ﷺ
- ١٦٥ ذكر شكاية الجمل حاله على النبي ﷺ
- ١٦٧ ذكر كلام الحمار له ﷺ
- ١٦٧ ذكر سجود البهائم له ﷺ
- ١٦٧ ذكر سجود الشجر له ﷺ
- ١٦٨ ذكر تأمين أسكفة الباب على دعائه ﷺ
- ١٦٨ ذكر تسليم الحجر والشجر عليه ﷺ
- ١٦٩ ذكر انقياد الأشجار والأحجار لأمره وطواعية الجن له ﷺ
- ١٧٧ ذكر بدنات قرين إليه ﷺ لينشرهن فجعلن يزدلفن بأيتهن يبدأ ﷺ
- ١٧٧ ذكر تساقط الأصنام بأشارته ﷺ
- ١٧٧ ذكر ميل الفيء إليه ليظله ﷺ
- ١٧٧ ذكر كلام الجبال له ﷺ
- ١٧٨ ذكر اهتزاز الجبل به ﷺ وبيعض أصحابه
- ١٧٩ ذكر حنين الجذع إليه ﷺ
- ١٨٠ ذكر إخبار ذراع الشاة أنها مسمومة
- ١٨٠ ذكر إخبار الشجر بالجن
- ١٨١ ذكر انشقاق القمر
- ١٨٢ ذكر إدراج الشاة الحائل
- ١٨٩ ذكر أنه ﷺ نادى ميتا فأحياه الله حتى أجابه
- ذكر أن كدية عرضت يوم الخندق فضرها رسول الله فصار
- ١٨٩ كتيبا أهيل
- ١٩١ ذكر ما ظهر في طريق هجرته دليلا على نبوته ﷺ
- ١٩٨ ذكر آية الغار وما اتفق فيه وهو لاحق بذكر هجرته ﷺ
- ٢٠١ ذكر ما أراه الله عز وجل ليلة الإسراء من آياته في أرضه وسماواته
- ٢١٦ شرح ما وقع في حديث الإسراء على اختلاف طرقه وما لحق به

- على وجه التبع
- ذكر أن السبعين ألف ملك من قطرات ماء غسل جبريل عليه السلام وأن البيت المعمور في السماء الدنيا ٢٢٩
- ذكر إعطاء الله عز وجل نبيه جوامع الكلم ومفاتيح خزائن الأرض ونصره بالرعب ٢٢٩
- ذكر ما ظهر من بركته في الطعام ٢٢٩
- ذكر تسييح الطعام ٢٤٤
- ذكر تسييح الحصى في يده ﷺ ثم في يد أبي بكر ﷺ ٢٤٥
- ذكر ما ظهر من بركته ﷺ في الماء ونبع الماء من بين أصابعه ﷺ ٢٤٥
- باب طاعة الأمراء ٢٥٣
- ذكر مجانبة أهل البدع والأهواء ٢٥٦
- مسألة من عقيدة الأستاذ/ أبي إسحاق الإسفراييني رحمه الله ٢٦٨
- مسائل ٢٧٠
- ذكر إثبات رؤية الله عز وجل والرد على من أنكرها ٢٧٦
- ذكر الرد على من قال بخلق القرآن ٢٨٠
- باب يتضمن أحاديث الشفاعة ٢٨٢
- ذكر أشراط الساعة ٢٩٨
- ذكر رفع الأمانة وعرض الفتن على القلوب ٣٠٧
- ذكر النفخ في الصور ٣٠٩
- ذكر بعث العبد على ما مات عليه ٣١٤
- ذكر الحشر ٣١٤
- ذكر دنو الشمس والعرق ٣١٦
- ذكر نشر الصحف وإعطاء الكتب ٣١٨
- ذكر المسائلة والمحاسبة ٣١٨
- ذكر من يدخل الجنة بغير حساب ٣٢٢

- ٣٢٢ ذكر القصاص
- ٣٢٣ ذكر شهادة الجوارح
- ٣٢٥ ذكر شهادة الأرض على ابن آدم يوم القيامة
- ٣٢٥ ذكر الحوض
- ٣٣٠ ذكر أن لكل نبي حوضا
- ٣٣٠ ذكر الصراط
- ٣٣١ ذكر ذبح الموت
- ٣٣٣ باب صفة الجنة وأهلها وما أعد الله لهم
- ٣٤٥ ذكر من الأكثر من أهل الجنة النساء أم الرجال
- ٣٤٩ ذكر آخر أهل الجنة دخولا الجنة
- ٣٥٢ ذكر الكوثر الذي أعطاه الله نبيه
- ٣٥٣ باب صفة النار وأهلها نعوذ بالله منها
- ٣٥٧ ذكر ذب النبي ﷺ أمته عن النار
- ٣٥٨ ذكر من يخرج من النار ثم يعاد فيها ثم يخرج منها
- ٣٥٨ ذكر التخفيف عن أبي طالب ببركة النبي ﷺ
- ٣٥٩ ذكر بعث أهل الجنة والنار

كتاب العلم

- ٣٦٣ ذكر فضل العلم وفضل طلبه وتعلمه
- ٣٦٩ ذكر أعلم الصحابة بالحلال والحرام
- ٣٦٩ ذكر كتابة العلم والحث على تعلم الكتابة
- ٣٧١ ذكر كراهة تعليم المرأة الكتابة
- ٣٧١ ذكر التوسعة فيه
- ٣٧١ ذكر حجة من كره كتابة الحديث
- ٣٧٢ ذكر أدب الكتابة
- ٣٧٢ ذكر التحفظ في رواية الحديث

- ٣٧٢ ذكر الحث على تعلم لسان غير العربية إذ قد تدعو حاجة المرء إليه
 ٣٧٣ ذكر التجرد لطلب العلم والاهتمام به
 ٣٧٣ ذكر الرحلة لطلب العلم
 ٣٧٧ ذكر أخذ العلم من أهله ولو صغرت أسنانهم
 ٣٧٨ ذكر تأدب الصغير مع الكبير في الفتوى فلا يفتي قبله
 ٣٧٨ ذكر الزجر عن تعلم العلم لغير الله عز وجل
 ٣٧٩ ذكر ثواب من دعا إلى هدى وإثم من دعا إلى بدعة
 ٣٨٠ ذكر فضل من بلغ شيئاً عن النبي ﷺ
 ٣٨١ ذكر الزجر عن رد أوامر رسول الله ﷺ ونواهيه
 ٣٨٢ ذكر وصف فارس باجتهاد في طلب العلم
 ٣٨٢ ذكر أخذ الأجرة على رواية الحديث
 ٣٨٣ ذكر الزجر عن كتمان العلم
 ٣٨٤ ذكر التوسعة في الكتمان خشية ألا يفهموا أو يتكلموا
 ٣٨٤ ذكر إباحة قول العالم لأصحابه سلوني
 ٣٨٥ ذكر قول العالم لما لا يعلمه إذا سئل عنه لا أعلم
 ٣٨٥ ذكر ترك البحث والسؤال عما سكت عنه الأولون
 ذكر كراهية أن يقول العالم لا أعلم أحدا أعلم مني إذا سئل عن
 ٣٨٥ ذلك أو عن أعلم الناس بل يقول الله ورسوله أعلم
 ٣٨٦ ذكر إعادة الكلام ليفهم
 ٣٨٧ ذكر جواز تأخير المفتي جواب السائل إلى وقت الحاجة
 ٣٨٧ ذكر إثم من كذب على النبي ﷺ
 ٣٨٩ ذكر ذم الجدل
 ٣٨٩ ذكر التوسعة في الجدل لإظهار الحق
 ٣٨٩ ذكر حديث أهل الكتاب
 ٣٨٩ ذكر الفهم في كتاب الله عز وجل

- ٣٩٠ ذكر الزجر عن الكلام في كتاب الله بغير علم
 ٣٩٥ ذكر الزجر عن التكلم بغير علم مطلقا
 ٣٩٥ ذكر التحاسد في طلب العلم
 ٣٩٦ ذكر طرح المسألة على الأصحاب ليختبر ما عندهم
 ٣٩٧ ذكر التوقي عن الفتيا
 ٣٩٨ ذكر تأدب أهل الفتوى بعضهم مع بعض
 ٣٩٨ ذكر من أجاب السائل بأكثر مما سأل
 ٣٩٩ ذكر الزجر عن اتباع المبتدع
 ذكر ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده
 ٣٩٩ عن ذكر الله والعلم والقرآن
 ٤٠٠ ذكر ما يكره من أن يكون المرء عالما بأمر الدنيا جاهلا بأمر الآخرة
 ٤٠٠ ذكر أنه ليس الخبر كالمعاينة
 ٤٠٠ ذكر قبض العلم بقبض العلماء
 ٤٠١ ذكر وصف اليهود بأنهم أوتوا علما
 ٤٠٥ كتاب الطهارة

باب المياه

- ٤٠٩ ذكر ماء البحر
 ٤١٠ ذكر ماء البئر والماء المتغير
 ٤١١ ذكر ماء الثلج
 ٤١٢ ذكر ماء زمزم
 ٤١٣ ذكر المياه التي من الجنة
 ٤١٤ ذكر الزجر عن استعمال ماء حجر ثمود
 ٤١٤ ذكر ما لا يحمل الخبث من الماء
 ٤١٦ ذكر حجة من طهر أسار السباع
 ٤١٧ ذكر حجة من نجس سؤر الحمار

- ٤١٧ ذكر سؤر الحائض
- ٤١٧ ذكر سؤر الهر
- ٤١٨ ذكر سؤر الحمل وما في معناه
- ٤١٩ ذكر مالا نفس له سائلة من الميتات إذا وقع في الماء لا ينجس الماء
- ٤٢٠ ذكر حكم البول في الماء الجاري والراكد
- ٤٢١ ذكر الماء المشمس
- ٤٢١ ذكر الماء المسخن
- ٤٢١ ذكر سلب طهورية الماء المستعمل
- ٤٢٣ ذكر التوسعة في رشاش غسل الجنابة
- ٤٢٤ ذكر نهي الرجل عن الوضوء بفضل وضوء المرأة
- ٤٢٥ ذكر التوسعة في ذلك
- ٤٢٥ ذكر التوسعة في اغترافهما جميعا
- ٤٢٦ ذكر الوضوء بالنبيذ
- ٤٢٧ ذكر الاغتسال من قصعة فيها أثر العجين
- باب الأواني**
- ٤٢٨ ذكر تحريم الشرب في الأوعية المتخذة من المدر
- ٤٣٠ ذكر نسخ ذلك وإباحة الانتباز في كل إناء طاهر
- ٤٣٢ ذكر المتخذ من المتزين
- ٤٣٤ ذكر إباحة المضرب بالفضة
- ٤٣٥ ذكر المتخذ من الصفر
- ٤٣٥ ذكر المتخذ من القوارير
- ٤٣٥ ذكر حكم أواني المشركين
- ٤٣٦ ذكر التوسعة في ذلك
- ٤٣٧ ذكر الأمر بتغطية الإناء
- ٤٤٢ باب التنظيف والتطيب والترين

- ٤٤٤ ذكر التنظف بالسواك
- ٤٤٥ ذكر فضل السواك
- ٤٤٥ ذكر السواك عند الصلاة والوضوء
- ٤٤٦ ذكر السواك عند دخول المسجد
- ٤٤٧ ذكر السواك على اللسان
- ٤٤٧ ذكر السواك عند القيام من النوم
- ٤٤٨ ذكر كراهية السواك للصائم
- ٤٥٠ ذكر استحباب السواك للصائم مطلقا
- ٤٥٠ ذكر استحباب السواك بسواك غيره وغسل السواك
- ٤٥١ ذكر كراهية السواك بعود الريحان والرمان
- ٤٥١ ذكر التنظيف الذي هو من الفطرة
- ٤٥٣ ذكر الأمر بقص الشارب وإعفاء اللحية
- ٤٥٤ ذكر العلة التي لأجلها أمر بإحفاء الشوارب
- ٤٥٥ ذكر حلق الشارب
- ٤٥٥ ذكر التوسعة في إعفاء السبال
- ٤٥٥ ذكر التوسعة في الأخذ من اللحية
- ٤٥٦ ذكر استحباب قص شعر الأنف وكراهية نتفه
- ٤٥٦ ذكر استحباب دفن الشعر والظفر والدم
- ٤٥٧ ذكر التوقيت في أخذ الشعر وتقليم الظفر
- ٤٥٨ ذكر إزالة شعر البدن بالإطلاء بالنورة
- ٤٦٠ ذكر النهي عن حلق شعر رأس المرأة
- ٤٦٠ ذكر التوسعة في حلق رأس اليتيم
- ٤٦٠ ذكر التوسعة في الحلق مطلقا
- ٤٦٣ ذكر اتخاذ الجملة والوفرة واللمة
- ٤٦٤ ذكر كراهية ما زاد عن الجملة

- ٤٦٤ ذكر التوسعة في الذؤابة للغلام
- ٤٦٦ ذكر كراهية القرنين
- ٤٦٦ ذكر النهي عن كثرة الترفه
- ٤٦٧ ذكر استحباب الفرق في ترجيل الشعر
- ٤٦٨ ذكر استحباب التيمن في الترجل
- ٤٦٨ ذكر كراهية عقد اللحية
- ٤٦٩ ذكر التنظف بالختان
- ٤٧١ ذكر ما يستحب في ختان المرأة
- ٤٧٢ ذكر الخصي
- ٤٧٢ ذكر التوسعة في استصحابه في الصلاة
- ٤٧٣ أذكار التطيب
- ٤٧٤ ذكر أطيب الطيب
- ٤٧٦ ذكر الحث على قبول الطيب
- ٤٧٦ ذكر حب النبي للطيب
- ٤٧٧ ذكر طيب الرجال والنساء
- ٤٧٧ ذكر كراهية الطيب للمرأة تريد الخروج إلى المسجد
- ٤٧٨ ذكر كراهية الخلوق للرجال
- ٤٧٩ ذكر التوسعة فيه لذي الزوجة
- ٤٨٠ ذكر النهي عن التزين بوصل الشعر
- ٤٨٢ ذكر النهي عن التزين بنتف الشعر
- ٤٨٤ ذكر التوسعة في الوشم من داء
- ٤٨٤ ذكر استحباب التزين بالكحل في العين
- ٤٨٦ ذكر الإيتار في الكحل
- ٤٨٧ أذكار التزين بالخضاب
- ٤٨٧ ذكر خضاب الشعر

- ٤٨٨ ذكر الخضاب بالحناء
- ٤٨٩ ذكر الخضاب بالحناء والكتم
- ٤٩١ ذكر الخضاب بالصفرة
- ٤٩٢ ذكر حجة من قال لم يخضب رسول الله ﷺ
- ٤٩٣ ذكر ما جاء في كراهية الصفرة
- ٤٩٣ ذكر النهي عن الخضاب بالسواد
- ٤٩٤ ذكر ما يدل على إباحة الصبغ به
- ٤٩٦ ذكر كراهية خضاب اليد للرجل واستحبابه للمرأة
- ٤٩٧ ذكر إباحته للعذر
- ٤٩٨ ذكر تغيير بشرة الوجه لداء به
- ٤٩٩ باب الاستطابة وآدابها
- ٤٩٩ ذكر ترك استصحاب ما فيه اسم الله
- ٤٩٩ ذكر ما يقول المتخلي
- ٥٠٠ ذكر وقت التكشف لقضاء الحاجة
- ٥٠٠ ذكر الكف عن الكلام ورد السلام في الخلاء
- ٥٠١ ذكر التوسعة في رد السلام
- ٥٠٢ ذكر ما يقول المتخلي إذا خرج من الخلاء
- ٥٠٣ ذكر الإبعاد في الصحراء لقضاء الحاجة
- ٥٠٣ ذكر الاستتار عن العيون
- ٥٠٤ ذكر الارتياح للبول
- ٥٠٤ ذكر النهي عن البول في الجحر
- ٥٠٥ ذكر التخلي في قارعة الطريق
- ٥٠٥ ذكر النهي عن البول في الماء الدائم
- ٥٠٦ ذكر البول في الأواني
- ٥٠٧ ذكر النهي عن استقبال القبلة في التخلي واستدبارها

- ٥١١ ذكر النهي عن البول في قبلة المسجد
 ٥١١ ذكر النهي عن البول قائما
 ٥١٢ ذكر التوسعة في ذلك
 ٥١٤ ذكر إعداد ما يستنجى به
 ٥١٤ ذكر وجوب الاستنجاء
 ٥١٦ ذكر الاستنجاء بالماء
 ٥١٧ ذكر فضل الاستنجاء بالماء
 ٥١٧ ذكر جواز الاقتصار على الحجر وعدم الاجتزاء بما دون ثلاث مسحات
 ٥١٩ ذكر أجزاء غير الحجر مما هو في معناه
 ٥١٩ ذكر استحباب الايتار فيما زاد على الثلاث
 ٥٢٠ ذكر المنع من الاستنجاء بالرجيع والروث والعظم والرمة والحممة
 ٥٢٢ ذكر النهي عن الاستنجاء بالمطعوم
 ٥٢٣ ذكر ذلك اليد بالأرض إذا استنجى بالماء
 باب الوضوء
 ٥٢٤ ذكر ما جاء في اشتراطه
 ٥٢٥ ذكر صفة وضوء النبي ﷺ
 ٥٢٦ ذكر اختلاف الروايات في كيفية مضمضته ﷺ
 ٥٣٥ باب فرض الوضوء وسننه
 ٥٣٧ ذكر فرضية غسل الأعضاء الأربعة
 ٥٣٨ ذكر جواز الاقتصار على مسح بعض الرأس
 ٥٣٩ ذكر المسح على العمامة
 ٥٤٠ ذكر بيان أن الفرض في الرجل الغسل لا المسح
 ٥٤٠ ذكر خير أوههم أجزاء المسح
 ٥٤١ ذكر اعتبار الترتيب
 ٥٤٢ ذكر اعتبار الموالة

أذكار السنن

- ٥٤٣ ذكر التسمية في الوضوء
- ٥٤٣ ذكر استحباب الحمد
- ٥٤٣ ذكر غسل الكفين
- ٥٤٣ ذكر كراهية إدخالهما الإناء قبل غسلهما ثلاثاً لمن قام من النوم
- ٥٤٥ ذكر حجة من خصص ذلك بنوم الليل
- ٥٤٥ ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار
- ٥٤٧ ذكر الفصل والجمع بين المضمضة والاستنشاق
- ٥٤٩ ذكر المبالغة فيهما
- ٥٤٩ ذكر تخليل اللحية
- ٥٥٠ ذكر ذلك الذراعين
- ٥٥٠ ذكر تخليل الأصابع
- ٥٥١ ذكر تحريك الخاتم في الأصابع
- ٥٥١ ذكر تطويل الغرة
- ٥٥٤ ذكر مسح جميع الرأس ومسح الأذنين
- ٥٥٤ ذكر استحباب التيمن
- ٥٥٥ ذكر الدلك
- ٥٥٥ ذكر العدد
- ٥٥٦ ذكر تنشيق الأعضاء
- ٥٥٧ ذكر الاستعانة في الوضوء
- ٥٥٧ ذكر نضح الفرج بعد الوضوء إبعاداً للوسوسة
- ٥٥٨ ذكر قدر ماء الوضوء
- ٥٥٩ ذكر ما يقال بعد الفراغ من الوضوء
- ٥٦٠ ذكر الحث على إسباغ الوضوء
- ٥٦٢ ذكر الوضوء على المكاره

- ٥٦٤ ذكر تجديد الوضوء
 ٥٦٥ ذكر إباحة صلوات بوضوء واحد
 ٥٦٦ باب المسح على الخفين
 ٥٦٧ ذكر مدة المسح
 ٥٦٨ ذكر حجة من قال لا توقيت فيه
 ٥٦٩ ذكر اعتبار لبس الخف
 ٥٧٠ ذكر اختصاص المسح بالوضوء دون الغسل
 ٥٧٠ ذكر كيفية المسح
 ٥٧١ ذكر المسح على الموقين
 ٥٧١ ذكر المسح على الجورين
 ٥٧٢ ذكر المسح على النعلين
 ٥٧٣ باب ما يوجب الوضوء
 ٥٧٣ ذكر حجة من قال الموجب للوضوء الصلاة لا الحدث
 ٥٧٤ ذكر الوضوء من المذي
 ٥٧٥ ذكر الوضوء من القيء والرعاف
 ٥٧٥ ذكر ترك الوضوء من خروج الدم
 ٥٧٥ ذكر ترك الوضوء من وطء أذى
 ٥٧٧ ذكر الوضوء من مس المرأة
 ٥٧٧ ذكر أن لمس المحرم لا يوجب الوضوء
 ٥٧٨ ذكر حجة من قال لمس المرأة مطلقا لا يوجب الوضوء
 ٥٧٩ ذكر الوضوء من الإكسال
 ٥٧٩ ذكر الوضوء من مس الذكر
 ٥٨٠ ذكر حجة من قال لا يوجب الوضوء
 ٥٨١ ذكر الوضوء من النوم
 ٥٨٢ ذكر حجة من قال نوم الجالس ممكنا

- ٥٨٣ ذكر التوسعة فيه للساجد
 ٥٨٤ ذكر التوسعة في طرف النعاس
 ٥٨٤ ذكر الوضوء من أكل لحوم الإبل
 ٥٨٥ ذكر الوضوء مما مست النار
 ٥٨٦ ذكر حجة من قال بترك الوضوء
 ٥٨٨ ذكر الوضوء من الضحك في الصلاة
 ٥٨٨ ذكر الوضوء من حمل الميت
 ٥٨٩ ذكر استحباب الوضوء لذكر الله
 ٥٩٠ ذكر استحباب الوضوء لمن أراد الدعاء
 ٥٩١ ذكر الوضوء للنوم
 ٥٩٣ ذكر وضوء من استيقظ من نومه فبال
 ٥٩٣ ذكر الوضوء في الطعام
 ٥٩٣ ذكر الوضوء للجنب
 ٥٩٤ ذكر الوضوء للجنب يريد النوم
 ٥٩٥ ذكر الوضوء للجنب يريد الأكل
 ٥٩٦ ذكر الوضوء من الغضب
 ٥٩٦ ذكر الوضوء لعيادة المريض
 ٥٩٧ ذكر الوضوء في كل حال
 ٥٩٧ ذكر ترك الوضوء من مس الميتة
 ٥٩٧ ذكر الشك في الحدث
 ٥٩٨ ذكر ما يحرم بالحدث
 ٦٠٠ باب ما يوجب الغسل
 ٦٠٢ ذكر الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما وعكسه
 ٦٠٢ ذكر ما جاء في أن وجوب الغسل مختصا بخروج المني
 ٦٠٣ ذكر وجوب الغسل بالتقاء الختانين

- ٦٠٦ ذكر وجوب الغسل من الحيض
- ٦٠٦ ذكر ما يحرم بالجنابة والحيض
- ٦٠٨ ذكر مجالسة الجنب
- ٦٠٨ ذكر أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب
- ٦٠٩ ذكر أن الجنب إذا أراد والنوم أو الأكل
- ٦٠٩ ذكر تحريم مس المصحف
- ٦١٠ ذكر تحريم مكثه في المسجد
- ٦١٠ ذكر التوسعة في بث الجنب إذا توضأ
- ٦١١ ذكر التوسعة في اجتياز الجنب
- ٦١٢ باب صفة الغسل
- ٦١٦ ذكر غسل رأس الجنب بالخطمي
- ٦١٦ ذكر غسل المرأة من الحيض والجنابة
- ٦١٧ ذكر الاكتفاء بوضوء الغسل للصلاة
- ٦١٨ ذكر الواجب في الغسل
- ٦١٨ ذكر نقض الشعر في الغسل
- ٦١٩ ذكر التوسعة في ترك نقض الشعر
- ٦٢٠ ذكر قدر ماء الغسل
- ٦٢٢ ذكر النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم
- ٦٢٢ ذكر غسل الرجل مع المرأة
- ٦٢٣ ذكر إباحة تأخير الغسل إلى آخر الليل
- ٦٢٣ ذكر استحباب تعجيله
- ٦٢٣ ذكر جواز الطواف على نساء بغسل واحد
- ٦٢٤ ذكر أولوية الاغتسال من كل امرأة
- ٦٢٤ ذكر استدفاء الرجل بعد الغسل
- ٦٢٤ ذكر نقض اليدين من غسل الجنابة وترك التنشف

- ٦٢٥ ذكر التوسعة في تنشيف الأعضاء بعد الغسل
- ٦٢٦ ذكر الستر حال الغسل
- ٦٢٨ ذكر التوسعة في ذلك
- ٦٢٩ ذكر الرخصة في دخول الحمام للرجال بشرط التستر
- ٦٣١ ذكر كراهية الوقوف في الشمس والجلوس فيها
- ٦٣٢ ذكر التوسعة فيه
- ٦٣٢ ذكر أجزاء غسل الجنابة عن غسل الجمعة
- ٦٣٤ باب الأغسال المسنونة
- ٦٣٤ ذكر غسل الجمعة
- ٦٣٤ ذكر الغسل للعائدين
- ٦٣٥ ذكر الغسل من غسل الميت
- ٦٣٦ ذكر غسل الكافر إذا أسلم
- ٦٣٨ ذكر غسل المغمى عليه إذا أفاق
- ٦٣٨ ذكر غسل الإحرام
- ٦٣٩ ذكر غسل دخول مكة
- ٦٣٩ ذكر غسل الوقوف بعرفة
- ٦٤٠ ذكر الغسل من الحجامة
- ٦٤٠ باب التيمم
- ٦٤٠ ذكر شرعية التيمم من الحدث
- ٦٤١ ذكر شرط إباحة التيمم
- ٦٤٢ ذكر إباحته من الجنابة ولو تعرض لها
- ٦٤٤ ذكر إباحته بالجريح
- ٦٤٤ ذكر التيمم لذي الجبيرة
- ٦٤٥ ذكر إباحة التيمم لخوف التلف من شدة البرد
- ٦٤٦ ذكر اشتراط دخول الوقت في إباحة التيمم

- ٦٤٧ ذكر تعين التراب في التيمم
- ٦٤٨ ذكر حجة من جوزه بغير التراب
- ٦٤٨ ذكر التيمم بالجدار
- ٦٥٠ ذكر كيفية التيمم والاكتفاء بضربة واحدة للوجه والكفين
- ٦٥٣ ذكر حجة من اعتبر الضربتين والمسح إلى المرفقين
- ٦٥٤ ذكر حكم من تيمم ثم رأى الماء قبل خروج الوقت
- ٦٥٥ ذكر بطلان التيمم برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة
- ٦٥٦ ذكر التيمم لكل صلاة
- ٦٥٦ باب الحيض
- ٦٥٦ ذكر سن الحيض
- ٦٥٦ ذكر قدر الحيض
- ٦٥٧ ذكر حكم الكدرة والصفرة بعد العادة
- ٦٥٨ ذكر أن الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض
- ٦٥٨ أذكأر ما يحرم بالحيض
- ٦٥٨ ذكر تحريم وطء الحائض
- ٦٥٩ ذكر التوسعة فيما دون الفرج
- ٦٦١ ذكر ما يجب على من أتى حائضا
- ٦٦٢ ذكر ملامسة الحائض ومضاجعته ومؤاكلتها
- ٦٦٤ ذكر استحباب اعتزالهن في الفراش وهن حيض
- ٦٦٥ ذكر طهارة سؤر الحيض
- ٦٦٥ ذكر تحريم الصلاة والصوم على الحائض
- ٦٦٦ ذكر تحريم قراءة القرآن عليها
- ٦٦٦ ذكر تحريم مكثها في المسجد
- ٦٦٦ ذكر مرور الحائض وتناولها شيئا منه
- ٦٦٦ ذكر أن الحائض إذا طهرت في وقت فريضة

- ٦٦٧ ذكر وجوب قضاء الصوم دون الصلاة
- ٦٦٨ أذكار المستحاضات
- ٦٦٨ ذكر العمل بالتمييز
- ٦٦٨ ذكر الفاقد للتمييز والعادة
- ٦٧٠ ذكر كيفية صلاة المستحاضة الناسية لعادتها
- ٦٧١ ذكر المستحاضة المعتادة الذاكرة لعادتها
- ٦٧٥ ذكر وضوء المستحاضة لكل صلاة
- ٦٧٥ ذكر حجة من قال لا وضوء عليها إلا من حدث
- ٦٧٦ ذكر وطء المستحاضة
- ٦٧٦ أذكار النفاس
- ٦٧٦ ذكر مدته
- ٦٧٧ ذكر سقوط الصلاة أيام النفاس
- ٦٧٨ باب إزالة النجاسة
- ٦٧٨ أذكار أعيان النجاسات
- ٦٧٨ ذكر البول
- ٦٧٨ ذكر بول الغلام الذي لم يطعم
- ٦٨٠ ذكر الرجيع
- ٦٨٠ ذكر التوسعة في بول ما يؤكل لحمه ورجيعه
- ٦٨٣ ذكر حكم السلا المشيمة
- ٦٨٥ ذكر المذي
- ٦٨٦ ذكر طهارة المني
- ٦٨٧ ذكر حجة من نجسه
- ٦٨٧ ذكر طهارة العرق
- ٦٨٩ ذكر طهارة البصاق
- ٦٨٩ ذكر الدم

- ٦٩٠ ذكر أثر الدم بعد الغسل
- ٦٩١ ذكر تنجيس رطوبة فرج المرأة
- ٦٩١ ذكر حجة من قال بطهارتها
- ٦٩٢ ذكر ولوغ الكلب في الإناء
- ٦٩٤ ذكر الهرة وسورها وأسار السباع
- ٦٩٤ ذكر الميتة
- ٦٩٥ ذكر حجة من قال ذكاة ما لا يؤكل كقتله
- ٦٩٥ ذكر استثناء ميتة البحر
- ٦٩٥ ذكر ميتة ما لا نفس له سائلة
- ٦٩٥ ذكر شعر الميتة وريشها
- ٦٩٦ ذكر عظم الميتة وما ذكر في العاج
- ٦٩٧ ذكر ما قطع من حيوان حي غير آدمي
- ٦٩٧ ذكر طهارة ما أئين من شعر الآدميين
- ٦٩٨ ذكر تطهير جلد الميتة بالدباغ
- ٧٠٢ ذكر طهارة ميتة الآدمي
- ٧٠٢ ذكر ما أئين من آدمي
- ٧٠٢ ذكر ما أئين من بهيمة حية
- ٧٠٢ ذكر ميتة ما لا نفس له سائلة
- ٧٠٣ ذكر الفأرة تموت في سمن أو زيت
- ٧٠٣ ذكر حجة من منع ذلك
- ٧٠٤ ذكر المنع من تخليل الخمر
- ٧٠٥ ذكر تطهير الأرض إذا أصابتها النجاسة
- ٧٠٦ ذكر طهارة الأرض إذا يبست
- ٧٠٧ ذكر الأذى يصيب أسفل النعل فيدلكه بالأرض
- ٧٠٨ ذكر تطهير الذيل بسحبه على الأرض

٧٠٨

ذكر أنه لا نجاسة بين يابسين

٧٠٩

ذكر تعين الماء لإزالة النجاسة

٧٠٩

ذكر جواز غسل النجاسة بمطعوم مع الماء

٧١٠

ذكر استحباب التثليث في غسل النجاسة

٧١٠

ذكر العفو عن أثر النجاسة

٧١٠

ذكر الحكم بطهارة ثياب من لا يجتنب النجاسة

٧١٠

ذكر تدمير الأرض بالعذرة للزرع